لقد قام الطالب بتعديل هذه النسخة

مشرف مناقش مناقش

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم العالي
جامعة أم القرى
الدراسات العليا الشرعية
كلية الدعوة وأصول الدين
قسم الكتاب والسنة

القسم الأول من

تخريج أحاديث وآثار أصول السرخسي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

اعداد الطالب
عبدالرحمن محمد الحداد

اشراف الاستاذ الدكتور
محمود نادي عبيدات

المجلد الأول

١٤١٢ - ١٩٩٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وكفى والصلاة والسلام علي من اصطفى

إن الحديث الشريف هو الأصل الذي بنى عليه العلماء أقوالهم واجتهاداتهم فإذا صح الأصل كان البناء سليماً ومعتبراً وبعد ...

فإن كتاب أصول السرخسي يعد من أمهات كتب أصول الفقه في المذهب الحنفي وصاحب الكتاب امام مشهور وعالم متمكن مشهود له بالعلم والاجتهاد وقد اخترت أن يكون موضوع رسالتي لنيل درجة الماجستير (تخريج أحاديث وآثار أصول السرخسي) لتكتمل جوانب الكتاب فلقد كانت طريقة علمائنا الأوائل سرد الأحاديث وعدم بيانها من حيث القوة والضعف أو القبول والرد وهذا ما قمت به في رسالتي هذه .

ولقد بدأت رسالتي بمقدمة ذكرت فيها سبب اختياري للموضوع وأتبعتها ببيان المنهج الذي سرت عليه في إعدادي لهذه الرساله وطريقتي في تخريج أحاديث الكتاب وهذا صلب رسالتي وجل عملي وأفردت القسم الأول منها للدراسة التي شملت المعلومات الخاصة عن الامام السرخسي وحياته ومكانته العلمية والعصر الذي عاش فيه وثناء العلماء عليه وأشهر شيوخه وتلامذته ووفاته وذكرت بعض كتب أصول الفقه بعد أن تناولت تعريفه وتوقفت عند كتاب أصول السرخسي الذي عملت به وبينت بعضاً من الجوانب الهامة للكتاب وكيف أن مؤلفه كان يتحرى ما هو حق وصواب وإن خالف التزامه المذهبي ثم ذكرت بعض النتائج التي توصلت إليها وعلى رأسها بيان أهمية الكتاب من الناحية العلمية لبناء أصوله على الأدلة الشرعية المتمثلة بالكتاب والسنه وبيان ما يتمتع به الامام السرخسي من طول باع في الحديث رواية ودراية يدل على هذا القدر الكبير من الأحاديث التي أوردها وتخيره لما هو محتج به فقد بلغ عدد الأحاديث في القسم الذي عملت به - ٤٧١ - بلغ المرفوع منها - ٣٣٠ - منها - ٢٥٣ - بمرتبة الصحيح ومعظمها متفق عليه أو عند أحدهما و - ٥٤ - بمرتبة الحسن و - ٢٣ - بمرتبة الضعيف منها أربعة ضعفها شديد .

فعلى هذا تكون نسبة الأحاديث الصحيحة فيه فوق ٨٠٪ وعدد الموقوف -١٢٢- منها - ٦٢ - بمرتبة الصحيح و - ٣١- بمرتبة الحسن و - ٢٨ - بمرتبة الضعيف منها إثنان ضعفهما شديد .

والأحاديث التي لم أجدها لم تتجاوز الثمانية أكثرها موقوف ومقطوع ثم ختمت رسالتي بفهارس مختلفة للأحاديث والآثار والرجال والكلمات الغريبة ...

أسأل المولى الكريم أن يجعل عملي هذا خالصاً له وأن يجعله في ميزان حسناتي وأن يجزى خيراً كل من أرشدني وأعانني فيه وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

الطالب عبدالرحمن محمد الحداد

المشرف

عميد كلية الدعوة وأصول الدين

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

(حديث شريف أخرجه البخاري ومسلم)

دعــــــاء

اللهم لا سهل الا ما جعلته سهلا ، وأنت اذا شئت تجعل الحـــــزم سهلا ، سهل لنا أمورنـا ، وارحمنـا يا أرحم الراحمين .

سبحانك لا علم لنا الا ما علمتنا انك أنت العليم الحكيم .

يا ربنا لك الحمد كما ينبغى لجلال وجهك وعظيم سلطانك سبحانك لا نحصى ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك .

ياربى لك الحمد على توفيقك واحسانك وفضلك وكرمـــك .

ربى اغفر لى ولوالدى ولمن اسدى الى معروفا ولمن أكرمنى الله بحســـن توجيهه واشرافه على هذا العمل انه سميع قريب مجيب الدعاء .

اللهـم صلّ على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه وأتباعه ولمن تبعهـــم باحسـان الى يـوم الديــن .

الاهـــداء

الى من ربيانى صغيرا وغرسا حب الاسلام فى نفسى وتعاهدانى بـــــكل ما يلـــزم ... الى والدى الكريمين أطال الله عمرهما وجعلنى بارا بهما ووفـاء بحقهما أتقدم اليهما بأول جهد لى سائلا المولى الكريم أن يحسن مثوبتهمـــا ويعظم أجرهما انه سميع مجيب .

عبد الرحمـن

شكر وتقدير

من منطلق الوفاء الذى أمرنا الاسلام به اسداء الشكر لأصحاب الفضل والمعروف الذى جعل الشرع شكرهم من شكر الله .

كما ورد ذلك عنه صلى الله عليه وسلم حيث قال : " من لا يشكر الناس لا يشكر الله " (١) من هذا المنطلق أقدم شكرى وامتنانى بعد شكر الله سبحانه وتعالى لأستاذى الفاضل الدكتور محمود نادى عبيدات الذى تكرم مشكورا باشرافه على رسالتى ، فقد كان لى نعم العون ونعم الموجه والمرشد لم يضن على بشيء من الوقت والعلم والجهد ، ولم يقتصر انتفاعى من علمه فقط بل انتفعت بأخلاقه الفاضلة من وفاء وكرم وتواضع الى غيرها من الصفات التى قلما تجتمع فى انسان .

لقد كان لى مرشدا ومعلما وأخا كبيرا أحاطنى برعايته الأبوية وعنايته العلمية وتوجيهاته السديدة فأحمد المولى الكريم الذى أكرمنى به وأسأله سبحانه أن يجزيه عنى خير الجزاء فى الدنيا والآخرة وأن يقر عينيه بأولاده وأحفاده اللهم أمين .

كما أتوجه بالشكر لكل من أهدى الى نصحه وتوجيهه وأكرمنى ولو بمعلومة ، والى كل من له يد عون أو فضل على فى اعارة كتاب أو مراجعة نص .

وأشكر القائمين على جامعتنا العامرة التى قدمت لنا الشيء الكثير فجزاهم الله خير الجزاء على ما قدموه لنا لنتعلم وعلى رأسهم مدير الجامعة الدكتور راشد الراجح والدكتور على العليانى عميد كلية الدعوة وأصول الدين ووكيله الدكتور أحمد الزهرانى ، والدكتور أسامة خياط رئيس قسم الكتاب والسنة فجزاهم الله خيرا .

---

(١) أخرجه الامام أبو داود رقم (٤٨١١) فى الأدب ، باب شكر المعروف ٤/٢٥٥ .
والترمذى فى البر والصلة ، باب ماجاء فى الشكر لمن أحسن اليك ، حديث (١٩٥٥) ٤/٢٩٨ وقال حسن صحيح ، وأحمد فى مسنده ٢/٢٥٨ ، كلهم من حديث أبى هريرة بألفاظ متقاربة واللفظ للترمذى .

وأشكر القائمين على البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى فى جامعتنا ، والقائمين على المكتبة المركزية بها والعاملين فيها وقسم المخطوطات لما لهم من فضل فى تسهيل مهمة البحث .

وانى اذ أسجل شكرى واحترامى للجميع فانى أسأل المولى الكريم أن يمدهم بعون من عنده وأن يوفقهم لكل خير ويحسن مثوبتهم فى الدنيا والآخرة .

كما أسأله سبحانه أن يرزقنا الاخلاص فى القول والعمل ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

المقدمة

ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادى له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده ورسوله سيد المرسلين وامام المتقين صلوات الله وسلامه عليه وعلى آله وصحبه أجمعين ومن اهتدى بهديه الى يوم الدين .

أما بعد :

فان العمل فى ميدان طلب العلم الشرعى وتحصيله من أشرف العلوم وأحسنها خاصة المتعلقة منها بكتاب الله الذى لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه وما كان أيضا متعلقا بسنة نبيه صلى الله عليه وسلم الذى أمره الحق سبحانه وتعالى أن يبلغ ما أنزل الله اليه فقال : يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته . (١)

فبلغ الرسول صلى الله عليه وسلم ما أمره الله ببلاغه وبين لهم كل شيء ، فجاءت سنته صلى الله عليه وسلم مبينة وموضحة ومفسرة وشارحة لما أتى به كتاب الله ولم يفارق الدنيا الا بعد أن ترك أصحابه على المحجة البيضاء ليلها كنهارها فكتاب الله وسنة نبيه صنوان لا يمكن الفصل بينهما ، فالأخذ بالسنة هو أخذ بالقرآن كما قال تعالى : ما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا (٢) ،

فهى الأصل والمصدر الثانى للتشريع الذى لا يمكن بحال أن يستغنى عنه الأصل والمصدر الأول وهو القرآن الكريم .

---

(١) سورة المائدة (٦٧) .

(٢) سورة الحشر (٧) .

فالله سبحانه وتعالى أمرنا بكتابه الكريم باقامة الصلاة وايتاء الزكاة والحج وغير ذلك أمرا مجملا عاما دون التعرض للتفصيل والبيان فجاءت السنة الشريفة موضحة ومبينة لعدد الصلوات وعدد ركعاتها وأوقاتها وشروطها وبينت الزكاة وأنواعها ومقاديرها ، الى غير ذلك ، من هذا يتضح لنا أهمية السنة من الدين ويتكشف لنا مكر أعدائنا وحقدهم وخطر ما ينادون به من الطعن ، والتشكيك في السنة الشريفة ومقصدهم من ذلك واضح ألا وهو هدم الاسلام من أساسه وأركانه .

نعم لقد هيأ الحق سبحانه رجالا ثقات على مر السنين والقرون أوتوا من الفهم والاخلاص وقوة الحفظ ما يتناسب مع عظم المسؤولية المتمثلة بحفظ شرع الله من أن ينال منه أى انسان يحاول أن يشكك فيه أو يشوش عقول المسلمين وهذا مظهر من مظاهر حفظ الله لدينه فان الله اذا أراد أمرا هيأ له أسبابه والعلماء المخلصون من أسباب حفظ الدين وبيانه للناس ، قال تعالى : انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون (١) .

ولقد حرصت بعد أن انتهيت من السنة المنهجية قسم الكتاب والسنة وهو فضل واكرام من الله أسأله سبحانه أن أكون على مستوى هذا الاكرام أحببت أن أعمل فى مجال السنة النبوية الشريفة فأرشدنى بعض أهل الفضل والعلم للعمل فى تخريج أحاديث كتاب أصول السرخسى ففى ذلك تحقيق بغيتى وفيه خدمة للكتاب الذى يعتبر من أمهات كتب الأصول فى المذهب الحنفى فصاحبه امام مجتهد وعالم كبير فلم أتردد فى الموافقه وقد نال موافقة المجالس العلمية عليه فى جامعتنا الحبيبة على أن يكون عملى من بداية المجلد الأول الى ص ٣٤٥ أقسام الرواة

---

(١) سورة الحجر (٩) .

وقد اشتملت خطة بحثى على مقدمة وقسمين وخاتمـة .

أما القسم الأول فيشمل الدراسة وتحتوى على :

١ ــ ترجمة المؤلف : اسمه ، ولادته ، نسبه ، حياته ، العصر الذى عاش فيه .

٢ ــ مكانتـه العلميـة ، ثناء العلماء عليه آثاره العلمية .

٣ ــ أشهر شيوخه ، أشهر تلامذتـه ، وفاتــه .

٤ ــ تعريف علم أصول الفقه وذكر بعض كتبه ،.

٥ ــ بيان أهمية كتاب السرخسى والتعريف به .

وأما القسم الثانى : فيحتوى على التخريج ومتعلقاتـه .

وأما الخاتمة : فتشمل أهم النتائج التى توصلت اليها .

منهجي في البحث

١ — اذا كان الحديث في الصحيحين أو أحدهما أكتفي بالعزو لهما بذكر الراوي فقط دون السند وأضيف الى تخريجه بقية الكتب الستة وقد أضيف عليها بعض كتب السنة الأخرى ، وان كان معنى الحديث وأصله موجودا في الصحيحين دون اللفظ فاني أصدر الرواية بهما أيضا لمكانتهما ولأن ذلك يفي بالغرض لأن الغاية من عملنا الاطمئنان الى صحة الحديث على أنني أذكر اللفظ نفسه ان كان موجودا في غير الصحيحين من غير تعرض لحال السند .

٢ — ان لم يكن فيهما أو في أحدهما أبين من رواه من أصحاب السنن الأخرى واعتمد أقرب الروايات المشابهة للفظ الحديث أو الأثر الوارد عند الامام السرخسي وأقدم رواية أصحاب السنن الأربعة على غيرهم من أصحاب كتب السنة لمنزلتهم المعلومة الا اذا كانت رواية غيرهم أصح سندا فأقدمها وأذكر السند كاملا .

٣ — قدمت المرفوع الضعيف أو الحسن من الحديث على الموقوف الصحيح لمزية المرفوع .

٤ — اعتمدت واكتفيت بحكم وقول الائمة المعتبرين كالامام الزيلعي وابن حجر وغيرهما اللذين عنوا بدراسة الحديث .

والحكم عليه وذكر طرقه ونقلت من كلامهم القدر الضروري من غير اطالة .

٥ — الأحاديث التي لم أجد من تعرض لها وحكم عليها من الأئمة السابقين حكمت على أسانيدها وذلك من خلال دراستي لحال رجال السند مع ذكر الشواهد والمتابعات للتقوية ان لزم الأمر ، مع الأخذ بعين الاعتبار أن الحكم على سند الحديث بالضعف لا يستلزم ضعف الحديث فلربما وجد للحديث طرق أخرى لم يتيسر لي الوقوف عليها .

٦ — ما قلت فى حديث لم أجده لايعنى هذا حكما أخيرا فربما كان موجودا فى بعض الكتب والمخطوطات التى لم يتيسر لى الاطلاع عليها .

٧ — الأحاديث المكررة ان كانت فى نفس الصفحة فأكتفى بايراد الحديث الأول فقط ولا أذكر الثانى أما ان اختلفت الصفحة فأذكره وأشير الى تخريجه الذى سبق .

٨ — بالنسبة للحكم على الرجال اعتمدت ما ذكره ابن حجر فى كتابه التقريب فمن حكم عليه بأنه ثقة أو صدوق اكتفيت بحكمه من دون توسع ودون الرجوع لما يوثقه من الكتب الأخرى وقد أشير لبعض كتب التراجم الأخرى أما ما توقف فيه ابن حجر أو لم يذكره أو ذكره ولم يعط فيه حكما قاطعا فاننى استرشدت بما تيسر لى من كتب التراجم للحكم على الراوى من خلال الأقوال المدونة جرحا أو تعديلا ، وبالنسبة لكتاب التقريب ذكرت رقم الترجمة فقط لأننى اعتمدت النسخة التى حققها الشيخ محمد عوامة وهى مجلد واحد .

٩ — اعتمدت كتاب فتح البارى فى ايرادى لنص حديث الامام البخارى ولم اعتمد أصل الكتاب وذلك لنقلى المتكرر من الفتح بعض التعليقات والتوضيحات المفيدة المتعلقة بالحديث .

١٠ — جعلت ألفاظ الامام السرخسى فى أعلى الصفحة وأثبت الحديث المراد تخريجه تحت ألفاظه وذكر من أخرجه أسفل الصفحة .

١١ — عملت على اكمال الأحاديث من مصادرها الا أن يكون الحديث طويلا ، فاكتفيت بذكر ما يفى بالغرض والحاجة .

١٢ — وضحت بعض كلمات الحديث الغريبة التى تحتاج الى توضيح وبيان .

١٣ — رقمت الأحاديث والآثار بشكل تسلسلى .

١٤ — عملت فهارس للآيات القرآنية وللأحاديث والآثار والمصادر والمراجع والرواة وغريب الحديث .

١٥ – ان الكتاب الذى تعاملت معه كتاب فى الأصول فكثيرا ما يضمن السرخسى كلامه بما يحتمل أنه يريد حديثا من غير تصريح أو أنه يحتمل قرآنا .

فاذا لم يذكر أو يبين ما يدل على أنه حديث أو يحتمل قرآنا فقد لا أتعرض له ، وقد أتعرض اذا رأيت فى ذلك فائدة للكتاب .

١٧ – غالبا ما يكتفى الامام السرخسى رحمه الله عند ذكره للرسول عليه الصلاة وسلم بالتسليم فقط فيقول – عليه السلام – فأضفت الصلاة مع التسليم بقولى : عليه الصلاة والسلام ، لأن الجمع بينهما أفضل .

تـــوطــــئـة

لقد كان أملى كبيرا أن أجد فى المراجع التى تناولت وترجمت للامام السرخسى الشيئ الكثير الذى يتناسب مع امام مجتهد جليل اجتمعت له من الخصال ما لم تجتمع الا لنخبة قليلة ولكن الذين ترجموا له قلائل تكاد تكون كتاباتهم متقاربة ومعلوماتهم واحدة ، الأمر الذى جعل ترجمته مقتضبة تحتاج فى بعض جوانبها الى بيان وايضاح .

ولعل سبب ذلك يعود ـ كما ذكر الدكتور / العبد خليل فى رسالته ـ الامام السرخسى وأثره فى علم الأصول[1] يعود الى ثلاثة عوامل :

الأول : أن الامام السرخسى عاش كل سنى عمره فى بلاد ما وراء النهر بعيدا عن مركز الخلافة العباسية فى بغداد حيث يلتقى العلماء ويتواجد المؤرخون ولم يعلم أنه قام برحلة فى طلب العلم يمكن من خلالها أن نعرف مزيدا من أخباره .

الثانى : أن الفترة التى عاشها الامام السرخسى وجلها فى النصف الثانى من القرن الخامس الهجرى كانت فترة اضطراب خطير فى حياة الأمة الاسلامية فالحروب الصليبية كانت تقف على الأبواب ، والفتن المذهبية مشتعلة فى أكثر من مكان ، والاضطرابات الداخلية تهز أركان العالم الاسلامى ، وكانت من الكثرة بحيث شغلت الناس عن الكثير مما سواها .

الثالث : أن شمس الأئمة قضى عشر سنوات من عمره محبوسا فى سجن بأوزجند بسبب كلمة كان فيها من الناصحين ، ولم يتصل به خلال تلك المدة الطويلة الا نفر يسير من تلاميذه ، استطاع أن يملى عليهم كتابه " المبسوط " وغيره ، ولولا هؤلاء لما قدر لهذه المصنفات أن ترى النور ولبقيت محبوسة فى صدر صاحبها طالما هو محبوس فى سجنه ، ولن يتمكن من تدوينها بعد خروجه فان الموت كان فى انتظاره . اهـ .

---

(١) الامام السرخسى وأثره فى علم الأصول ص ٤٢ ـ ٤٣

ولما تقدم ومع قول القائل مالا يدرك كله لا يترك جله ننقل ما تيسر لنا من المراجع التي ترجمت له ولا يفوتني في هذا المجال أن أذكر بأن ما خلفه الامام السرخسي لنا من ثروة علمية كبيرة هي خير من يتحدث عنه ويترجم له ويشهد بفضله وعلمه الغزير واخلاصه .

القسم الأول

الدراسة

الدراسة وتشتمل على أمور

ترجمة المؤلف وتشمل :

أ – اسمه ونسبه :

هو الامام الكبير الفقيه ، شمس الأئمة (١) أبو بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى نسبة الى سرخس. (٢)

ب – ولادته وحياته :

لم يرد فى المراجع التى ترجمت له السنة التى ولد فيها الامام السرخسى فقد ذكرت بعض المراجع أنه ولد فى سرخس ثم تلقى العلم على عبد العزيز الحلوانى فى بخارى ولازمه حتى تخرج به وصار أنظر أهل زمانه ، زج به الخاقان فى السجن بسبب فتوى كان فيها من الناصحين ولعل السبب فى ذلك أن السرخسى الفقيه الوحيد الذى أفتى بأن زواج الخاقان لعتيقته أم الولد دون أن تنقضى عدتها حرام وقضى فى السجن بأوز جند أكثر من عشر سنوات. (٣)

---

(١) اشتهر بهذا اللقب ومن ترجم له لقبوه بهذا اللقب حتى أصبح هذا اللقب اذا أطلق فى كتب الحنفية انصرف اليه ، انظر الجواهر المضية ٢/٢٨ ، والفوائد البهية : ص ١٥٨ ، وتاج التراجم : ص ٥٢ .

(٢) سرخس : بفتح أوله وسكون ثانيه وفتح الخاء المعجمة وآخره سين مهملة ويقال سرخس بالتحريك والأول أكثر وهى مدينة قديمة من نواحى خراسان بين نيسابور ومرو فى وسط الطريق ، فتحها عبد الله بن خازم السلمى الأمير من جهة عبد الله بن عامر بن كريز زمن عثمان بن عفان رضى الله عنه .
انظر الأنساب للسمعانى ٣/٢٤٤ ، واللباب لابن الأثير الجزرى ٢/١١٢ ومعجم البلدان للحموى ٣/٢٠٨ ، واعجام الأعلام لمحمود مصطفى ص ٢٢٢ ، ودائرة المعارف للبستانى ٩/٥٦٠ .

(٣) انظر دائرة المعارف الاسلامية ١١/٣٥٣ والكتب السابقة التى ترجمت له .

العصر الذى عاش فيه

يبدو لنا أن الزمن الذى عاش فيه الامام السرخسى لم تكن الأمور السياسية مستقرة وطبيعية فيه بل كان يسودها الاستبداد والظلم .

قال الدكتور العبد خليل فى رسالته ـ السرخسى أصوليا ـ [١] ان بلاد فارس قد شهدت فى القرن الخامس الهجرى ظهور حركات شيعية قوية وتأثر بها كثير من الأمراء ثم قال : ولما كان السرخسى يمثل عقيدة أهل السنة بكل صفائها ونقائها فان من المتوقع فى مثل هذه الحالة أن يصيبه شيئ من أذى هؤلاء . اهـ

قلت : من مظاهر الظلم فى تلك الفترة ما ذكرته بعض المراجع [٢] من أن دخول الامام السرخسى السجن لمدة عشر سنوات كان بسبب كلمه حق قالها للخاقان الذى تزوج بعتيقته (أم الولد) دون أن تنقضى عدتها بعد أن بين له حرمة فعله هذا

ومما يدل على فساد حكام ما وراء النهر تلك الفترة ما ذكر الامام الذهبى فى سيره [٣] فى حادثة وقعت عام أربعمائة وثمانين تتلخص أن الخاقان خضر بن ابراهيم صاحب ما وراء النهر قتل عالما صبرا وصادر أمواله وممتلكاته لعدم مسايرة ومجاملة الأخير لطلبه المتمثل باقامة حفلة للخاقان ببستان العالم فغضب الخاقان من طلبته المتمثل بعدم احضار آلات الفسق والفساد يتجلى لنا ماسبق .

طبيعة تلك المرحلة القاسية التى كانت سائدة فى تلك البلاد وهو ما يؤكده الامام السرخسى بقوله وهو فى السجن اذ قال فى آخر شرح الاقرار انتهى شرح الاقرار المشتمل من معانى ... املاء المحبوس فى محبس الاشرار وقال بموضع آخر : وعن أسباب الخلاص فى الدنيا مأيوس .[٤]

---

(١) السرخسى أصوليا : ص ٥١ .

(٢) انظر دائرة المعارف الاسلامية ١١/٣٥٣ .

(٣) سير اعلام النبلاء ١٨/٥٢٢ - ٥٢٣ بتصرف .

(٤) انظر الفوائد البهية : ص ١٥٨ ، والجواهر المضية : ص ٢٨- ٢٩ .

ولقد صور الشيخ محمد الخضرى فى كتابه تاريخ التشريع الاسلامى (١) تلك المرحلة فقال تحت عنوان الدور الخامس وهو دور القيام على المذاهب وتأييدها وشيوع المناظرة والجدل فى أوائل القرن الرابع الى سقوط الدولة العباسية .

قال فى هذا الدور : انقطعت الروابط السياسية بين الأقاليم الاسلامية فاذا ابتدأت من المغرب وجدت فى الأندلس بنى امية ... وفى شمال افريقية وجدت الشيعة الاسماعيلية قد أسسوا لهم دولة باسم الدولة الفاطمية ... ووجدت بمصر محمدا الأخشيد يدعو لبنى العباس ووجدت بالموصل وحلب بنى حمدان يدعون كذلك لبنى العباس ووجدت باليمن الشيعة الزيدية ووجدت فى بغداد دولة الديلم المعروفة بدولة بنى بويه صاحبة السلطان الفعلى ولبنى العباس مجرد الاسم ، ووجدت بالمشرق الدولة السامانية وهى دولة عظيمة الشأن قاعدتها بخارى بما وراء النهر .

هكذا صار العالم الاسلامى منقطع الأوصال مفصوم العرى ليس له جامعة سياسية وكل فريق من هؤلاء المتغلبين يعادى الآخر ويكيد له ... الخ

وجاء فى كتاب : الجوينى امام الحرمين (٢) للدكتورة فوقيه حسين محمود فى معرض ترجمتها للامام الجوينى (٣) والعصر الذى عاش فيه قالت :

سبقت الاشارة الى أن امام الحرمين ولد عام ٤١٩ هـ وتوفى عام ٤٧٨ هـ ، ومعنى هذا أن حياته تقع فى القرن الخامس الهجرى وهى الفترة التى عرف عنها أن الحياة السياسية فى الجزء الشرقى من الدولة الاسلامية كانت فى أشد حالات الفوضى .

---

(١) تاريخ التشريع الاسلامى : ص ٢٣٣ .
(٢) الجوينى : امام الحرمين : ص ٣١ .
(٣) الامام الجوينى من الائمة الذين عاصروا الامام السرخسى وكانت وفاته ٤٧٨ هـ وبلده قريبة من سرخس .

وسبب هذه الفوضى يرجع الى انقسام الدولة العباسية الى دويلات كان يتسع نفوذ بعضها على حساب البعض الآخر وكانت خراسان من بين الدويلات التى انسلخت عن الدولة العباسية مستقلة بنفسها ... الى أن قالت : بقيت البلاد التى يسيطر عليها البويهيون على هذه الحال زهاء قرن من الزمان الى أن ظهر السلجوقيون لأول مرة فى خراسان حوالى عام ٤٢٦ هـ واستتب الأمر حوالى عام (٤٣١هـ) وكانوا يتبعون المذهب السنى ، واتجهت أنظار التابعين للمذهب اليهم مما مهد لهم السبيل للسيطرة على الولايات المجاورة لخراسان رويدا رويدا .

غير أن ظهور السلجوقين فى ولاية خراسان ، وزيادة نفوذهم فيها ، لم يقض على الفتن المذهبية التى كانت قائمة فى ذلك الوقت والتى كانت تسفر فى كثير من الأحيان عن حوادث دامية يذهب ضحيتها كثير من الأهلين ، ومن البلدان التى كثيرا ما وقعت فيها مثل هذه الحوادث : بغداد ، ثم نيسابور ... الخ . اهـ

ومما يدل على ظلم الحكام فى تلك الفترة ما ذكره الامام ابن العماد الحنبلى فى شذرات الذهب (١) فى أحداث سنة تسعين وأربعمائة قال : فيها قتل ارسلان ارغون بن السلطان الب ارسلان السلجوقى صاحب مرو وبلخ ونيسابور وترمذ وكان جبارا عنيدا قتله غلام له .

وذكر فى موضع آخر ما يدل على التعصب المذهبى الشديد الذى كان سائدا فى تلك الحقبة قال فى (٢) أحداث سنة تسع وثمانين وأربعمائة : ان الامام العلامة السمعانى منصوربن محمد التميمى المروزى الحنفى ثم الشافعى تفقه على والده وغيره وكان امام وقته فى مذهب أبى حنيفة فلما حج ظهر له بالحجاز ما اقتضى انتقاله الى مذهب الشافعى ولما عاد الى مرو لقى أذى عظيما بسبب انتقاله ... الخ اهـ .

---

(١) شذرات الذهب ٢/٣٩٤ .

(٢) نفس المصدر ٢/٣٩٣ .

ويذكر الأستاذ أحمد أمين فى كتابه ظهر الاسلام [١] مصورا مدى التعصب الذى كان سائدا فى تلك الفترة قال : ولما رأى الغزالى [٢] ما انتشر فى أهل عصره من التعصب حتى رمى هو بالكفر ألف كتابه " فيصل التفرقه فيما بين الاسلام والزندقه" ودعا فيه الى التسامح ... الخ . اهـ .

أما عن الحركة العلمية فى ذلك العصر فقد كانت مزدهرة كما يقرر ذلك بعض الذين تناولوا تلك الفترة بالبحث ، فقد ذكر الدكتور عبد العظيم الديب فى كتابه فقه امام الحرمين الجوينى [٣] قال : ومع أن هذا القرن الخامس الهجرى يمثل قمة التمزق الذى وصلت اليه الدولة الاسلامية وتفرقها الى دويلات فى المشرق والمغرب الا أنه كان من أخصب فترات الحصاد للنهضة العلمية الرائعة التى بدأها خلفاء الاسلام منذ كان للاسلام دولة فقد شهد هذا القرن أعلاما من الائمة فى كل علم وفن وليس بعجيب ألا يتنافى هذا التمزق السياسى والاضطراب الطائفى مع الازدهار العلمى فقد كانت كل دويلة تحرص على أن يكون لها مدارسها وعلماؤها وأدباؤها وشعراؤها استكمالا لأبهة الملك ومظاهره وكانت منطقة خراسان وريثة الحضارة والفلسفات والعلوم القديمة من أخصب المناطق انجابا للعلماء والأئمة وكانت نيسابور التى نشأ بها امام الحرمين من أزهى مدن خراسان وكانت المجتمعات تموج ببقايا من عقائد بائدة فارسية وهندية ويونانية ... الى أن قال فهى بيئة علم وحضارة وفكر متوثب وأراء متدافعة متنافسة مما كان حريا أن يؤثر فى شخصية امام الحرمين ويزيد من امتداد قريحته واشتعال ذكائه وتوقد ذهنه ... الخ . اهـ

وقال الشيخ الزرقاء [٤] حفظه الله فى كتابه المدخل الفقهى العام عند كلامه عن الدور الفقهى الخامس من منتصف القرن الرابع الى القرن السابع قال : وقد بلغ النتاج الفقهى فى مدى هذا الدور وسابقه على أيدى كبار المؤلفين المذهبيين مبلغا

---

(١) ظهر الاسلام ٤/١٠٤ .

(٢) الامام الغزالى ممن عاش فى تلك الفترة وكانت وفاته عام ٥٠٥ هـ .

(٣) فقه امام الحرمين الجوينى : ص ٥٣ .

(٤) المدخل الفقهى العام ١/١٨٣ - ١٨٤ .

يجل عن التحديد والتصوير وكانت فى هذا الدور رغم توقف الاجتهاد جهود كبرى فى تنظيم تلك المذاهب وجمع شتاتها ثم فى تعليل مسائلها وتخريج الحوادث الجديدة على أصولها وفى ترجيح الآراء والأقوال التى يختلف فيها ضمن المذاهب واتسع بذلك أيضا علم أصول الفقه على أيدى كبار رجال تلك المذاهب وكان اتساعه نتيجة لازمة لتلك التوسعات المذهبية التى يجب أن تستند اليه ، ومما يمتاز به هذا الدور تشعب الآراء الفقهية فى كل مذهب بسبب اتساع دائرته واختلاف آراء المخرجين فيه لأحكام الحوادث الى أن قال : وكانت فى هذا الدور منافسات ومناقشات ومناظرات واسعة بين رجال المذاهب استمرت الى ما بعد ذلك تسودها صبغة العصبية المذهبية اكثر من الغرض العلمى وقد وصلت تلك المناظرات فى العصور التالية لدى المتأخرين من رجال المذاهب الى تشاحن بل تطاحن كريه وان كانت قد خلفت لنا كثيرا من الطرائف الفقهية واللطائف العلمية الدقيقة التوليد ... الخ . ا هـ .

مما تقدم نعلم بأن الحالة السياسية والاجتماعية كانت غير مستقرة بل يسودها التنازع والتفرق والتعصب المذموم لكن الحالة العلمية كانت مزدهرة ومتقدمة غير أن روح الاستقلال فى التشريع كانت ضعيفة تبعا لضعف الاستقلال السياسى كما قرر ذلك الشيخ محمد الخضرى فى كتابه التشريع الاسلامى (١) فاذا كان القرن الثالث هو أزهى عصور السنة وأحفلها بخدمة الحديث ففيه ظهرت الكتب الستة وغيرها وكتب الجرح والتعديل كما ذكر ذلك الشيخ محمد محمد أبو زهو فى كتابه الحديث والمحدثون (٢) وقرر أن القرن الرابع وما بعده صار العلماء يجمعون ما تغرق فى كتب الأولين أو يختصرونها .

---

(١) التشريع الاسلامى : ص ٢٣٥ .

(٢) الحديث والمحدثون : ص ٤٢٣ .

اذا كان هذا بالنسبة للسنة فقد كان القرن الخامس عصرا ذهبيا أو بهـــذا المعنى للفقه وأصوله وما ألف فيه وما جمع من المتفرقات فكما هو عصر الامام السرخسي فهو عصر الكثير من العلماء كالامام البيهقي والبغوى وابن حزم والغزالي والجويـني والبزدوى وغيرهم جزاهم الله خير الجزاء على ما قدموه لنا من علم نافع ورحمهم رحمة واسعة .

مكانتـــه العلميـــة

عدِه ابن كمال من أعيان الطبقة الثالثة من طبقات الفقهاء وهى طبقـــة المجتهدين فى المسائل (١) وهى طبقة الكرخى والبزدوى والطحاوى والخصـــاف والحلوانى وهذه المرتبة العلمية الرفيعة تظهر لنا من خلال آثاره العلمية ومؤلفاتـه فـــى الفقه والأصول وما حملته من فطنة وذكاء نادر وذاكرة خارقة .

قال الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان (٢) يعد فى الفقهاء المجتهديـــن الذين تميزوا باستقلال الرأى وحرية الفكر شهد له بها الفقهاء والمؤلفون وان كتابـه (أصول السرخسى) فى أصول الفقه مرآة هذه الحقيقة ومصداق هذه الشهادة ،يشهد له بهذا وبخصائص علمية أخرى ، ومما يدل على ذاكرته الخارقة وسيلان ذهنه املاؤه كتاب المبسوط فى خمسة عشر مجلدا من حافظته وهو محبوس فى الجب بأوزجند من غير مطالعة كتاب ولا مراجعة يدل عليه ما ذكره فيه وهو قوله : انتهى ربع البيـــوع من المبتهل الى الله تعالى بالخضوع واسبال الدموع المنقطع عن الأهل والكتـــاب المجموع . اهـ .

ومما يدل على فطنته وذكائه النادر ما نقله الامام ابن قطلوبغا فى تاج التراجم (٣) من صاحب المسالك : أن الأمير زوج أمهات أولاده من خدامه الأحرار فسأل العلماء الحاضرين عن ذلك قالوا : نعم ما فعلت فقال شمس الأئمة : أخطأت لأن تحـــت كل خادم امرأة حرة فكان هذا تزويج الأمة على الحرة فقال الأمير : أعتقت هـــؤلاء وجددوا العقد وقال العلماء الحاضرون : نعم ما فعلت ، فقال شمس الأئمـــة : اخطأت لأن العدة تجب على أمهات الأولاد بعد الاعتاق فكان تزويج المعتدة فـــى العدة لايجـــوز .

فهذا مثال واحد يشهد ويدل على سعة علمه وحضور بديهته وجرأته فى قـــول الحـــق .

---

(١) انظر حاشية ابن عابدين (١/٧٧) .

(٢) الفكر الأصولى (٤٠٩) . (٣) تاج التراجم (٥٣) .

ثنـاء العلمـاء عليـــــه

أجمع العلماء الذين ترجموا للامام السرخسي رحمه الله على صفات اتصف بها قلما اتصف بها غيره من ذاكرة عجيبة وعقل متقد ، وفهم دقيق للأدلة واستنباطاتها وقبل كل ذلك اخلاص وجرأة في الحق كل هذا وغيره جعل منه رحمه الله اماما علامة مجتهدا أصوليا مناظرا وفقيها ناقدا ، حتى غدا أوحد أهل زمانه كما ذكر ذلك العلامة اللكنوي في كتابه الفوائد البهية (١) وأضاف قائلا : عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل كان اماما علامة حجة متكلما مناظرا أصوليا مجتهدا لازم شمس الأئمة الحلواني وأخذ عنه حتى تخرج .

قال الامام ابن قطلوبغا في تاج التراجم (٢) قال في المسالك حكى انه كان جالسا في حلقة الاشتغال فقيل له حكى عن الشافعي انه كان يحفظ ثلثمائة كراس فقال : حفظ الشافعي زكاة ما أحفظ فحسب حفظه فكان اثنى عشر ألف كراس . (٣)

---

(١) الفوائد البهية : ص ١٥٩ .

(٢) تاج التراجم : ص ٥٢ .

(٣) علق الشيخ سعيد الطنطاوي على هذا القول في رسالته الصغيرة التي ترجم فيها للامام السرخسي وهي ضمن كتاب رسائل مسجد الجامعة - المجموعة الثانية ص ٤٣٧ قال : ولكننا لن نستطيع أن نبقى في ترددنا طويلا حينما نطالع الكتاب الضخم الفخم المبسوط بأجزائه الثلاثين الذى ألفه دونما رجوع الى كتاب أو دفتر أو فقيه وانما أملاه من خاطره املاء وهو مسجون في جب وكذا ألف في الجب كتابه الهام في أصول الفقه : الأصول وكتابه زيادة الزيادات وشرع يملي كتابه شرح السير الكبير موضحا به وشارحا كتاب الامام محمد : السير الكبير ، فهذا يشير لنا الى أن كتب ظاهر الرواية للامام محمد كانت جزءا مما يحفظه . اهـ .

قلت : ان منشأ استغرابنا لهذا -

هو محاكمتنا لمثل هذه الأمور بموجب القوانين العادية المألوفة ولكن لو نظرنا ==

وقال الامام القرشي في الجواهر المضية :[١] الامام الكبير شمس الأئمة صاحب المبسوط وغيره ، أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون ، كان اماما علامة حجة متكلما فقيها ، أصوليا لزم الامام شمس الائمة أبا محمد عبد العزيز الحلواني حتى تخرج به وصار أنظر أهل زمانه وأخذ في التصنيف وناظر الأقران فظهر اسمه وشاع خبره أملى المبسوط نحو خمسة عشر مجلدا وهو في السجن بأوز جند محبوس.

وقال الامام ابن قطلوبغا في تاج التراجم محمد بن أحمد بن أبي سهل أبو بكر السرخسي شمس الأئمة صاحب المبسوط تخرج بعبد العزيز الحلواني وأملى المبسوط وهو في السجن ، مات في حدود الخمسمائة وكان عالما أصوليا مناظرا ثم قال : ورأيت له كتابا في أصول الفقه جزءان ضخمان وشرح السير الكبير في جزءين ضخمين أملاهما وهو في الجب . . .

قال في المسالك: صنف كتاب المبسوط في الفقه في أربعة عشر مجلدا أملاه من خاطره من غير مطالعة كتاب ولا مراجعة تعليق بل كان محبوسا في جب بسبب كلمة نصح . . . . الى أن قال قلت : من فطنته مع هذا الحفظ ما حكى في المسالك أن الأمير زوج أمهات أولاده من خدامه الأمراء فسأل العلماء الحاضرين عن ذلك قالوا : نعم ما فعلت فقال شمس الأئمة : أخطأت لأن تحت كل خادم امرأة حرة فكان هذا تزويج الأمة على الحرة فقال الأمير : اعتقت هؤلاء وجددوا العقد وقال العلماء الحاضرون : نعم ما فعلت فقال شمس الأئمة : أخطأت لأن العدة تجب على أمهات الأولاد بعد الاعتاق فكان تزويج المعتدة في العدة ولا يجوز . اهـ .

== لمثل هذه الظواهر النادرة من منظار آخر وهو أن الله سبحانه اختص بعض خلقه بصفات متميزة ليكونوا سببا في حفظ دينه ، فان الله اذا أراد أمر هيأ له أسبابه فمن غير المستغرب أن يهيئ الله سبحانه وتعالى أمثال السرخسي وغيرهم ويختصهم ببعض الصفات النادرة دون سائر خلقه والله يؤتي ملكه من يشاء والله واسع عليم ، البقرة (٢٤٧) .

(١) الجواهر المضية (٢/٢٨-٢٩) .

وقال صاحب كتاب الطبقات السنية (١) الامام تقى الدين بن عبد القادر : الامام الكبير صاحب المبسوط وغيره أحد الفحول الأئمة الكبار أصحاب الفنون كان اماما علامة حجة متكلما فقيها مناظرا ، لزم الامام شمس الدين أبا محمد عبد العزيز الحلوانى حتى تخرج به فصار أنظر أهل زمانه ثم ذكر تأليفه للمبسوط فى السجن الى أن قال : وكانت وفاته فى حدود التسعين وأربعمائة رحمه الله .

وقال صاحب كتاب الأثمار الجنية فى طبقات الحنفية الامام على القارى (٢) : محمد ابن أحمد بن أبى سهل السرخسى تكرر ذكره فى الهداية ، صاحب المبسوط وغيره وله كتاب فى الأصول الى أن قال وفى شرح الغاية وهو من كبار علمائنا بما وراء النهر صاحب الأصول والفروع ثم ذكر سنده الى الامام محمد بن الحسن الشيبانى فقال : تتلمذ على الشيخ الامام عبد العزيز الحلوانى وأبى على النسفى وهو تلميذ محمد ابن الفضل البخارى وهو تلميذ محمد بن المحسن ... وذكر أن وفاته كانت سنة ثمان وثمانين وأربعمائة .

وقد ذكر الدكتور العبد خليل فى رسالته عن السرخسى ناقلا عن مخطوط الكتائب للكفوى قوله : وهو الأستاذ الذى نشر العلم املاء وتذكيرا وتصنيفا ، والمجتهد الذى أحاط العلوم كلاما وأصولا وفروعا وجميع الفنون .

---

(١) الطبقات السنية ، مخطوط رقمه فى مركز البحث العلمى فى جامعة أم القرى (١٩٥٥) ص ٨٣ - ٨٤ .

(٢) الأثمار الجنية ص ١٠٧ ، مخطوط رقمه بمركز البحث العلمى بجامعة أم القرى (١٥٠٨) .

(٣) الامام السرخسى وأثره فى علم الأصول ، رسالة دكتوراه ص ٥٧ .

أثـاره العلميـــة

اشتهر الامام السرخسى بالتدريس والتأليف وقد كان لكتابه الكبير فى الفقه المبسوط الذى أملاه من ذاكرته وهو محبوس كان له أعظم الأثر فى شهرته ودليلا حيا على مر الأيام يشهد له بالعلم الواسع والحفظ الدقيق والذاكرة الممتازة .

ان أعماله ومؤلفاته لهى أكبر شاهد على امامته وغزارة علمه فى جوانب عديدة ، فالمبسوط يعد موسوعة فقهية فى الفقه الحنفى أكثر المصنف فيه من ايراد الأدلة الشرعية من الكتاب والسنة ومن مقارنة الأدلة فجاء مبسوطه فى خمسة عشر مجلدا تمثل ثلاثين جزءا ، قال الامام على القارى فى الأثمار الجنية (١) فى طبقات الحنفية : وقد أملى المبسوط فى نحو خمسة عشر مجلدا فى السجن بأوز جند محبوس (٢) وعن أسباب الخلاص فى الدنيا مأيوس بسبب كلمة كان فيها من الناصحين اهـ .

ولم يكن المبسوط الكتاب الوحيد الذى أملاه من ذاكرته فى السجن بل أملى معظم مؤلفاته كما ذكر ذلك صاحب كتاب الفتح المبين الامام عبد الله مصطفى المراغى (٣) قال الامام ابن قطلوبغا فى تاج التراجم : (٤) ورأيت له كتابا فى أصول الفقه جزءان ضخمان وشرح السير الكبير فى جزءين ضخمين أملاهما وهو فى الجب فلما وصل الى باب الشروط حصل الفرج فأطلق فخرج فى آخر عمره الى فرغانة فأنزله الأمير حسن بمنزله فوصل اليه الطلبة فأكمل الاملاء فى دهليز الأمير (٥) ... الى أن قال

---

(١) الاثمار الجنية فى طبقات الحنفية : ص ١٠٧ مخطوط مصور عن مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة رقمها (١٠٥٨) فى جامعة أم القرى ، البحث العلمى .

(٢) قلت ومما يدل على املاء الامام السرخسى للمبسوط وهو محبوس ما قاله فى نهاية باب الشهادة فى اللعان ٧/٥٩ : هذا آخر شرح كتاب الطلاق بالمؤثرة عن المعانى الدقاق أملاه المحصور عن الانطلاق المبتلى بوحشة الفراق مصليا على صاحب البراق ...

(٣) الفتح المبين ١/٢٦٥ . (٤) تاج التراجم ٥٢ - ٥٣ .

(٥) وقد قال الامام اللكنوى فى الفوائد البهية ص ١٥٩ : وله كتاب فى أصول الفقه وشرح السير الكبير أملاهما وهو فى الجب محبوس بسبب كلمة نصح بها الامراء وكان تلامذته يجتمعوا على أعلى الجب يكتبون .

وشرح مختصر الطحاوى رأيت منه قطعة وشرح كتاب الكسب لمحمد بن الحسن .

قال صاحب كشف الظنون (١) بعد أن ذكر كتابه الأصول املاه فى السجن بخوارزم فلما وصل الى باب الشروط حصل له الفرج فخرج الى فرغانة فأكمل بها الاملاء .

ولقد ذكر محقق كتاب أصول السرخسى الأستاذ أبو الوفا الأفغانى (٢) فى معرض ترجمته للامام السرخسى مجموعة من مؤلفاته الأخرى فقال :

وله من المصنفات سوى ما تقدم شرح الجامع الصغير للامام محمد وشرح الجامع الكبير له أيضا والمجلد الرابع من الثانى موجود بدار الكتب المصرية وشرح الزيادات له وشرح زيادات الزيادات له أيضا والثانى موجود فى بعض مكاتب الأستانة ومبسوطه المطبوع بمصر وشرح الكتاب الكافى تأليف الحاكم الشهيد أبى الفضل محمد بن محمد المروزى وهو يقول فى أوله : " أودعت كتابى هذا معانى محمد ابن الحسن فى كتبه المبسوطة ، ومعانى جوامعه المؤلفة مع اختصار كلامه وحذف المكررات من كلامه " وللسرخسى أيضا شرح كتاب النفقات للخصاف ، وشرح أدب القاضى للخصاف وذكرهما الصدر الشهيد فى شرح المتابين ، وله أيضا أشراط الساعة ، (٣) والفوائد الفقهية وكتاب الحيض ، وذكر هذه الكتب الثلاثة صاحب كشف الظنون . اهـ .

---

(١) كشف الظنون ١/١١٢ .

(٢) أصول السرخسى (١/٦-٧) .

(٣) ذكره الأستاذ عمر رضا كحالة فى معجم المؤلفين ٨/٢٦٧ .
وذكر كتاب شرح السير الكبير والمبسوط وشرح الجامع الكبير للشيبانى .

أشهر شيوخه

لم تذكر كتب التراجم فيما وقفت عليه الا شيخين أخذ الامام السرخسى عنهما العلم وقد انتهت اليهما رئاسة المذهب الحنفى فيما وراء النهر .

الأول : شمس الأئمة الحلوانى (١) : قال الامام الذهبى فى السير : الشيخ العلامة رئيس الحنفية شمس الأئمة الأكبر أبو محمد عبد العزيز بن أحمد بن نصر الحلوانى (٢) بفتح الحاء وبالمد امام أهل الرأى بتلك الديار ، تفقه بالقاضى أبى يعلى الحسين بن الخضر النسفى وحدث عن عبد الرحمن بن حسين الكاتب وأبى سهل أحمد بن محمد بن مكى الأنماطى ومحمد بن أحمد غنجار وصالح بن محمد وجماعة صنف التصانيف وتخرج به الأعلام أخذ عنه شمس الأئمة محمد بن أبى سهل السرخسى وفخر الاسلام على بن محمد بن الحسين البزدوى وأخوه صدر الاسلام أبو اليسر محمد بن محمد والقاضى جمال الدين أبو نصر أحمد بن عبد الرحمن وشمس الأئمة أبو بكر محمد بن على الزرنجرى وآخرون ، مات ببخارى فى شعبان سنة ست وخمسين وأربع مائة دفن بمقبرة الصدور .

قال الامام السمعانى فى الأنساب: من أهل بخارى امام أهل الرأى بها فى وقته ، وقال بعد ذلك روى عنه أصحابه مثل أبى بكر محمد بن أحمد بن أبى سهل السرخسى وأبى بكر محمد بن الحسن بن منصور النسفى ، توفى سنة ثمان أو تسع وأربعين وأربع مائة بكس وحمل الى بخارى فدفن بكلاباذ وزرت قبره ، ذكر أبو محمد عبد العزيز بن محمد النخشبى الحافظ فى معجم شيوخه : ومنهم شمس الأئمة

---

(١) الحلوانى : بفتح الحاء المهملة وسكون اللام نسبة الى الحلاوة كما ذكر ذلك صاحب القاموس المحيط حيث قال : ونسبة الى الحلاوة : شمس الأئمة عبد العزيز الحلوانى ويقال بهمز بدل النون .
انظر : ترتيب القاموس المحيط ٧٠١/١ .

(٢) انظر سير اعلام النبلاء ١٧٧/١٨ - ١٧٨ ، الأنساب ٢٤٨/٢ الجواهر المضية ٣١٨/١ تاج التراجم ص ٣٥ ، كشف الظنون ٤٦/١ .

أبو محمد الحلوائى شيخ عالم بأنواع العلوم معظم للحديث وأهل الحديث لم أشك أنه صاحب حديث ان شاء الله من تعظيمه للحديث غير أنه يفتى على مذهب الكوفيين ا هـ .

من تصانيفه المبسوط وحدث بشرح معانى الآثار عن أبى بكر محمد بن عمر حمدان عن الامام أبى ابراهيم محمد بن سعيد الترمذى عن الطحاوى فسمعه منه تلميذه بكر بن محمد بن على الزرنجرى وحدث به عنه وله كتاب شرح أدب القاضى لأبى يوسف .

الثانى: بالقاضى أبو الحسين على بن الحسين بن محمد (١) السغدى (٢) سكن بخارى كان اماما فاضلا ، سمع جماعة من العلماء وتوفى ببخارى سنة احدى وستين وأربعمائة قال الامام عبد القادر القرشى فى الجواهر : روى عنه شمس الأئمة السرخسى السير الكبير ، من تصانيفه النتف فى الفتاوى وشرح السير الكبير رحمه الله ، وذكر حاجى خليفة أن له كتابا شرح فيه كتاب أدب القاضى لأبى يوسف .

---

(١) قال فى الانساب ٣/٢٥٩ السغدى : بضم السين المهملة وسكون الغين المعجمة وفى آخرها الدال المهملة ، هذه النسبة الى السغد وهى ناحية كثيرة المياه ، حسنة الاشجار نزهة الخضر والبساتين يضرب بحسنها المثل وهى من نواحى سمرقند خرج منها جماعة كثيرة من العلماء .

(٢) انظر الأنساب ٣/٢٥٩ والجواهر المضية ٣٦١ وكشف الظنون ١/٤٦ .

أشـــهر تلامـذتــه

قال الامام اللكنوى رحمه الله فى الفوائد البهية :(١) وتفقه عليه برهان الأئمة عبد العزيز بن مازه ومحمود بن عبد العزيز الأوزجندى وركن الدين مسعود ابن الحسن بن عثمان بن على بن محمد البيكندى وأضاف الامام القرشى فى الجواهر المضية :(٢) أبا بكر محمد بن ابراهيم الحصيرى وفيما يلى ترجمة مختصرة لكل منهم :

١ ـ برهان الأئمة عبد العزيز بن عمر بن مازا (٣) أبو محمد أخذ العلم عن السرخسى عن الحلوانى وتفقه عليه قال الامام اللكنوى فى كتاب طرب الأماثل ذكر بعض الفضلاء أن السلطان سنجر بن ملك شاه السلجوقى كان بعثه الى بخارى فى مهمة وسماه صدرا سنة ٤٩٥ وهو المعروف بالصدر الماضى والصدر الكبير وبرهان الدين الكبير وبرهان الأئمة .

٢ ـ محمود بن عبد العزيز الأوزجندى (٤) جد قاضيخان تفقه على السرخسى . قال عمر النسفى فى القند كان اماما فاضلا ومفتيا مناظرا متميزا ، توفى بسمرقند سنة أربع عشرة وخمسمائة وحمل تابوته الى بخارى رحمه الله .

٣ ـ عثمان بن على بن محمد البيكندى (٥) البخارى من أهل بخارى ، والده من بيكند قال السمعانى : كان اماما فاضلا زاهدا عفيفا كثير العبادة والخير متواضعا وتفقه على الامام السرخسى ، وهو أخر من بقى ممن تفقه عليه ،توفى ببخارى ليلة الخميس فى تاسع شوال سنة اثنتين وخمسين وخمسمائة وهو من مشايخ صاحب الهداية .

---

(١) الفوائد البهية (١٥٨) .
(٢) الجواهر المضية ٢/٢٩ .
(٣) انظر الفوائد البهية ٩٨ ، وطرب الاماثل بتراجم الأفاضل : ص ٩٨ مع كتاب الفوائد البهية .
(٤) انظر ترجمته فى الفوائد البهية : ص ٢٠٩ والجواهر المضية ٢/١٦٠ .
(٥) انظر ترجمته فى الانساب ١/٤٣٤ ، الجواهر المضية (١/٣٤٥) .

٤ — أبو بكر الحصيري محمد بن ابراهيم الحصيري (١) ، امام مفت وهو صاحب كتاب حاوي الحصيري في الفروع الحنفية ، ذكره الامام حاجي خليفة في كشف الظنون وذكر بأنه من تلاميذ الامام السرخسي وعرف كتابه بأنه أصل من أصول كتب الحنفية وفيه شيء كثير من فتاوى المشايخ يرجع اليه ويعتمد عليه .

٥ — عمر بن حبيب الزندراميسي (٢) القاضي الامام ، تفقه على شمس الأئمة السرخسي قال في الجواهر : قال صاحب الهداية درس الفقه على الامام الزاهد شمس الأئمة السرخسي قال : وتلقيت منه مسائل الخلاف وكان من حملة العلماء والمتبحرين في فن الفقه والخلاف وكان صاحب حديث .

---

(١) انظر كشف الظنون (١/٦٢٤ - ٦٢٥) .

(٢) الجواهر المضية (٣٨٩) .

وفـــاتـــــــه

لقد اختلف المترجمون الذين ترجموا للامام السرخسي في تحديد السنة الـتي توفى فيها على أقوال مختلفة فذهب بعضهم الى أنه توفى سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة وممن قال بهذا حاجي خليفة في كشف الظنون [١] وعبد الله مصطفى المراغي في كتابه الفتح المبين [٢] وهذا ما ورد في دائرة المعارف الاسلامية [٣] وذهب الامـــام علي القاري في كتابه الأثمار الجنية [٤] في طبقات الحنفية أن وفاته كانت سنة ثمـــان وثمانين وأربعمائة .

وذهب فريق آخر الى أن وفاته كانت سنة تسعين وأربعمائة قال ذلك الامـــام محيي الدين عبد القادر القرشي في كتابه الجواهر المضية [٥] والامام محمـــــــد عبد الحي اللكنوي في كتابه الفوائد البهية [٦] وذكر الأخير قولا آخر بأن وفاته كانت بحدود الخمسمائة وهو ما ذكره الامام ابن قطلوبغا في تاج التراجم [٧] وهو ما اعتمـد عليه طاشي كبرى زاده في كتابه مفتاح السعادة [٨] حيث قال : مات في حـــــدود الخمسمائة .

نقل الامام اللكنوي [٩] أن القاري ذكر في طبقاته أن وفاته كانت سنة ثمـــان وثلاثين وأربعمائة ، قال محقق كتاب أصول السرخسي : أبو الوفا الأفغاني في مقدمة تحقيقه [١٠] :

---

(١) كشف الظنون (١/٥٦٨) .

(٢) الفتح المبين (١/٢٦٥) .

(٣) دائرة المعارف الاسلامية (١١/٣٥٣) .

(٤) الأثمار الجنية : ص ١٠٧ مخطوط .

(٥) الجواهر المضية (٢/٢٩) .

(٦) الفوائد البهية : ص ١٥٨ .

(٧) تاج التراجم : ص ٥٢ .

(٨) مفتاح السعادة (٢/١٨٦) .

(٩) الفوائد البهية (ص ١٥٨) .

(١٠) أصول السرخسي (١/٧) .

ولعل فيما ذكره القارى من تاريخ وفاته سبق قلم صوابه ثلاث وثمانين وأربعمائة فلا يبعد هذا كل البعد مما ذكر القرشي ولا يظن تأخر وفاته الى ما ذكر المقريزى اهـ .

قلت : يفهم من هذا أن محقق الكتاب رجح وفاته سنة ثلاث وثمانين وأربعمائة واستبعد ما ذهب اليه المقريزى من أن وفاته كانت عام خمسمائة كما نقل ذلك في سياق كلامه عنه[١] .

قلت : الذى وجدته فى مخطوط الأثمار الجنية[٢] فى طبقات الحنفية لعلى القارى من ذكره لتاريخ وفاة السرخسى هو ثمان وثماين وأربعمائة وليس كما ذكر صاحب الفوائد البهية اللكنوى نقلا عن طبقات القارى بأنه ثمان وثلاثين وأربعمائة .

وهذا كما ذكر الأستاذ أبو الوفا الأفغانى سبق قلم أو خطأ وقع فى بعض نسخ المخطوطة التى نقل عنها الامام اللكنوى والله تعالى أعلم ، فيتقارب بهذا التاريخ ما ذكره الامام على القارى فى طبقاته وهو ٤٨٨ مع ما ذكره الامام القرشى فى الجواهر المضية[٣] وهو قوله مات فى حدود (٤٩٠) فيكون هذا التاريخ هو الأقرب للصواب والله أعلم .

---

(١) أصول السرخسى (١/٦) .

(٢) الأثمار الجنية : مخطوط ص ١٠٧ .

(٣) الجواهر المضية (٢/٢٩) .

تعريف علم أصول الفقه وذكر بعض كتبه

تعريف علم أصول الفقـه :

اكتفى فى هذا بما أورده الامام الجرجانى[١] وما ذكره من تعريف فى هذا قـال :
الأصول : جمع أصل وهو فى اللغة عبارة عما يفتقر اليه ولا يفتقر هو الى غيره ، وفى الشرع عبارة عما يبتنى عليه ولا يبنى هو على غيره .

والأصل ما يثبت حكمه بنفسه ويبنى عليه غيره .

والفقه : هو فى اللغة عبارة عن فهم غرض المتكلم من كلامه ، .

وفى الاصطلاح : هو العلم بالأحكام الشرعية العملية المكتسبة من أدلتها التفصيلية وقيل هو الاصابة ، والوقوف على المعنى الخفى الذى يتعلق به الحكم .

وهو علم مستنبط بالرأى والاجتهاد ويحتاج فيه الى النظر والتأمل .

فأصول الفقه هو العلم بالقواعد التى يتوصل بها الى الفقه .

ذكر بعض كتبـه :

تعرض الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان فى كتابه (الفكر الأصولى)[٢] لمن ألف فى علم أصول الفقه وما وقع فى ذلك من خلاف وخلص الى القول : الخلاف ينحصر فى أولية التأليف فى علم أصول الفقه بصورة عامة شاملة مستقلة وهذا يقتضى تحديد طريقة التأليف فى علم الأصول ، اذ أن التأليف فيه جاء على طريقتين :

الأولـى :

استخراج القواعد الفقهية لكل باب من أبواب الفقه ، ومناقشتها ، وتطبيق الفروع عليها ، فيستنتج قواعد البيع عامة ، أو قواعد الايجار ويحددها ويبين مسلك التطبيق عليها ، وهذا هو الطريق الذى اختاره الأحناف وسلكوه وسبقوا به .

---

(١) التعريفـات : ص ٢٨ .

(٢) الفكر الأصولى : ص ٦٨

الثانيـــــة :

وضع القواعد التى تعين المجتهد على استنباط الأحكام من مصادر التشريــــع دون التزام برأى فقيه ، أو اعتبار لاتفاق أو اختلاف .

وهذا هو المنهج الذى سلكه الامام محمد بن ادريس الشافعى فى الرسالـــة وهى مدونة كاملة فى أصول الفقه على سبيل الاستقلال ، لم يسبقها بهذا المعـــنى كتاب فى موضوعها ، وهذا هو الذى ذهب اليه جمهور العلماء ، وأثبته التاريخ .

ومن كتب الأصول المشهورة التى ذكرها الدكتور أبو سليمان فى كتابه (١) وتعرض لهـــا :

١ ـ كتاب أصول الكرخى (٢) لأبى الحسن عبيد الله بن الحسين الكرخى ولد سنـــة ستين ومائتين وتوفى ليلة النصف من شعبان سنة أربعين وثلاثمائة من الهجرة ، معدود من المجتهدين القادرين على حل المسائل التى لا نص فيها عنـــد الأحنـــاف .

٢ ـ كتاب الفصول فى الأصول للامام أبى بكر الرازى (٣) المعروف بالجصاص ولد سنة خمس وثلاثمائة وتوفى سنة سبعين وثلاثمائة من الهجرة .

قال الخطيب البغدادى فى (٤) ترجمته له : امام أصحاب الرأى فى وقته ، كـــان مشهورا بالزهد والورع ، درس الفقه على أبى الحسن الكرخى وعليه تخـــرج حتى انتهت اليه الرياســة .

٣ ـ كتاب البرهان فى علم أصول الفقه (٥) لأبى المعالى عبد الملك بن عبيد اللـــه ابن يوسف الجوينى ، امام الحرمين ، أحد نوابغ القرن الخامس الهجرى .

نشأ فى وسط علمى ، حيث تربى فى أحضان والده عبد الله الذى كان يلقـــب بركن الاسلام فجد واجتهد فى المذهب الشافعى والخلاف والأصوليين توفـــى سنة ثمان وسبعين وأربعمائة هجرية .

---

(١) الفكر الأصولى : ص ٦٥ . (٢) الفكر الأصولى : ص ١٢١ .
(٣) المصدر نفسه : ص ١٢٥ . (٤) تاريخ بغداد
(٥) الفكر الأصولى : ص ٢٨٧ .

٤ ـ كتاب المستصفى من علم الأصول (١) للامام محمد بن محمد الطوسى ،أبو حامد الغزالى ،ولد بطوسى سنة خمسين وأربعمائة ، وتعلم بها وقدم نيسابور واجتهد حتى تخرج وصار أنظر أهل زمنه وصار بعد امامة خراسان امام العراق ، توفى يوم الاثنين سنة خمس وخمسمائة .

٥ ـ كتاب أصول فخر الاسلام البزدوى ، كنز الوصول الى معرفة الأصول ، للامام على بن محمد بن عبد الكريم بن موسى البزدوى الملقب بفخر الاسلام ، ولد فى حدود سنة أربعمائة ببلدة بزدة واليها نسبته ، اتفق المترجمون بأنه فقيه ما وراء النهر وشيخ الحنفية فى تلك البلاد ، مات فى رجب سنة اثنتين وثمانين وأربعمائة ا هـ لقد ألف الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة وغيرهم كتبا كثيرة فى أصول الفقه وأصبح لكل مذهب فقهى كتب مستقلة .

وما ذكرته من كتب ما هو الا عينات قليلة اكتفيت بها للتمثيل .

---

(١) المصدر نفسه : ص ٣٢١ .

(٢) المصدر نفسه : ص ٤٢٩ .

التعريف بالكتاب

ذكر محقق الكتاب الأستاذ / أبو الوفا الأفغاني في مقدمة الكتاب (١) بأن تسمية الكتاب (أصول السرخسي) لم يذكر في أصل الأحمدية ولا في الهندية، ثم قال : بل وجدنا زيادة في العثمانية هكذا : وسميته بلوغ السول في الأصول وذكر المصنف في المجلد الرابع شرح السير الكبير في آخر باب مايبتلى به الأسير ص ٢٢٥ طبع دائرة المعارف " وقد استقصينا هذا في تمهيد الفصول في الأصول " وهذا يرشد الى أن اسم الكتاب تمهيد الفصول دون بلوغ السول فيظهر أن تسميته باسم بلوغ السول في الأصول من تصرف بعض ناسخي الكتاب، وحيث لم يشتهر الكتاب بين جمهور أهل العلم على توالي القرون الا باسم (أصول السرخسي) جعلناه عنوان الكتاب دون الاسمين السالف ذكرهما . .

---

(١) أصول السرخسي ، المقدمة ٤/١ .

أهميـة كتاب أصول السرخسي

قال الدكتور عبد الوهاب أبو سليمان في كتابه الفكر الأصولي[(١)] :

يعد كتاب أصول السرخسي من كتب أصول الفقه المهمة في مذهب الاحناف اذ أنه يمثل مرحلة تأسيس وتثبيت أصول فقه الأحناف وتحريره فهو ليس مجرد حكاية أقـوال السابقين وايراد الاعتراضات عليها والجواب عنها ولكنه يمثل نظرة اجتهادية جديدة في اطار الأصول والأسس التي يتبناها أئمة هذا المذهب أضاف بها ثروة فكريـة ودراسات موضوعية قيمة بارزة في هذا المجال العلمي الدقيق فكتابه هذا كتاب فكـر واجتهاد تجلت فيه شخصية مؤلفه في وضوح وجلاء ولهذا الكتاب أهمية خاصة لفقـه الأحناف اذ أن الامام السرخسي أراد أن يجعل منه مفتاحا لشروحه لكتب محمـد ابن الحسن وهو ما عنيناه بقوله : " رأيت من الصواب أن أبين للمقتبسين أصول ما بنيت عليه شروح الكتب " التي صنفها محمد بن الحسن " ليكون الوقوف على الأصول معينا لهم على فهم ما هو الحقيقة في الفروع ومرشدا لهم الى ما وقع الاخلال به في بيـان الفروع فالأصول معدودة والحوادث ممدودة والمجموعات في هذا الباب كثيرة للمتقدمين والمتأخرين وأنا فيما قصدته من المقتدين " والكتاب الى جانب أنه مدونة أصوليـة فهو مدونة فقهية أيضا دون فيها آراء أئمة الفقهاء الحنفية الأوائل كأبي حنيفـة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن في غالب ما تعرض له من أمثلة وشواهد فقهية وقـد كثر نقله خاصة عن كتاب الاستحسان وكتاب السير الكبير لمحمد بن الحسن الشيباني .

ثم تعرض لأسلوب المؤلف الذى تميز بالسهولة والجذالة والبعد عن التعقيدات الفلسفية والمصطلحات المنطقية وبين منهجه الواضح المتمثل بعرضه للموضوعـات والاستدلال عليها ثم توضيح موقفه الشخصي منها فقال[(٢)] : وقد التزم الموضوعية فـي البحث وعدم الاستطراد وكان يكثر من ايراد المسائل الفقهية وتحليلها بغرض توضيـح

---

(١) الفكر الأصولي : ص ٤١٢ .

(٢) نفس المصدر : ص ٤١٤ .

القاعدة الأصولية وقارن بين أراء فقهاء الأحناف وغيرهم خاصة الامام الشافعي رحمه الله مع بيان ما يترتب على ذلك من خلاف في المسائل الفقهية ... الى أن قال وهذا الدفاع من الامام السرخسي عن مذهب الحنفية بهذه اللهجة والأسلوب قد يعطي انطباع تعصب السرخسي لهم والتحمس لأرائهم بحكم انتمائه لمذهبهم الا أنه يمكن تصحيح هذا الانطباع لمعرفة موقفه من آراء فقهاء الأحناف السابقين كأبي حنيفة وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وزفر وغيرهم فقد ناقش أراءهم بموضوعية تامة واستقلال فكري يعتبر مثاليا فكثيرا ما وقف موقف المعارض لبعضهم وصحح أو رجح رأيا آخر خارجا عن دائرتهم ومحيط مذهبهم ... الخ ثم ذكر بعض الأمثلة التي تدل على اجتهاده واستقلاله الفكري .

ثم قال :(١) ان كتاب أصول السرخسي بما عرض فيه المؤلف لنفسه من آراء أو ترجيحات أو تصحيحات مقابل الأراء والمذاهب الأخرى سواء في اطار المذهب الحنفي وفقهائه أو المذاهب الأخرى فانه لا يسع الدارس الا التسليم له باجتهاده اذ لم يكن كتابه تقريرا أو حكاية للآراء فقط بل جعل منه المؤلف مجالا لاجتهاده وابداء رأيه في كل مسألة ويكشف عن موقفه من كل ذلك بعبارة صريحة " والذى يصح عندى " " والمختار عندنا " وغير ذلك من عبارات وصيغ تتناسب مع المقالة والموقف الذى يتخذه منها وقد اشتمل الكتاب على اجتهادات أصولية وفقهية ولغوية ويذكر بعد ذلك دليلا على اجتهاده واتباعه لما يراه حقا وان أدى ذلك الى مخالفة مذهبه بل لا يكتفي بهذا فحسب فنراه يرد على معارضيه في المذهب .

يقول د / عبد الوهاب أبو سليمان في باب بيان مقتضى الأمر في صفة الحسن للمأمورين به يرد على مشايخ الأحناف القائلين بأن الحسن يثبت عقلا فيقول : قال رضي الله عنه (السرخسي) اعلم أن مطلق مقتضى الأمر كون المأمور به حسنا شرعا

---

(١) نفس المصدر : ص ٤١٩ .

وهذا الوصف غير ثابت للمأمور به نفسه ولا نقول انه ثابت عقلا كما زعم بعض مشايخنا رحمهم الله لأن بنفسه غير موجب عندنا وهل كما يثبت الأمر حسن المأمور به يثبت انتفاء صفة الكراهة ؟ يتخذ السرخسى رحمه الله موقفا مباينا لسلفه أبى بكر الرازى فيقول : " ويحكى عن أبى بكر الرازى رحمه الله بأنه كان يقول صفة الجواز وان كانت تثبت بمطلق الأمر شرعا فقد تناول الأمر على ما هو مكروه شرعا أيضا واستدل على ذلك بأداء عصر يومه بعد تغير الشمس فانه جائز مأمور به شرعا وهو مكروه أيضا وكذلك قوله سبحانه وتعالى : * وليطوفوا بالبيت العتيق * يتناول طواف المحدث عندنا حتى يكون طوافه ركن الحج وذلك جائز مأمور به شرعا ويكون مكروها .

قال رضى الله عنه (السرخسى) والأصح عندى أن بمطلق الأمر تثبت صفة الجواز والحسن شرعا يثبت انتفاء صفة الكراهة لأن الأمر استعباد ولا كراهة فى عبادة العبد لربه وانتفاء الكراهة ثبت بالأذن شرعا ومعلوم أن الأذن دون الأمر فى طلب ايجاد المأمور به فلأن يثبت انتفاء الكراهة بالأمر أولى فأما الصلاة بعد تغير الشمس فالكراهة ليست للصلاة ولكن للتشبه بمن يعبد الشمس والمأمور به هو الصلاة وكذلك الطواف الكراهة ليست فى الطواف الذى فيه تعظيم البيت بل لوصف فى الطائف وهو الحدث وذلك ليس من الطواف فى شيئ .

---

* سورة الحج (٢٩) .

القسم الثاني

التخريج

مقدمة أصول السرخسى

قول الامام السرخسى رحمه الله ـ ج ١ ـ ص ٩ :

وقد سمى الله تعالى ذلك فى محكم تنزيله الخير الكثير فقال : * ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا * .

(فسر ابن عباس رضى الله عنهما وغيره الحكمة بعلم الفقه) .

رقم (١) :

تفسير ابن عباس رضى الله عنهما الحكمة بعلم الفقه أقرب ما وقفت عليه فى هذا ما ذكره الامام الطبرى (١) فى معرض تفسيره للآية قال : حدثنا القاسم قال ثنا الحسين قال ثنى حجاج عن ابن جريج قال : قال ابن عباس : الفقه فى القرآن .

رجال السند :

١ ـ القاسم بن زكريا بن دينار الكوفى ، الطحان ، ثقة من الحادية عشرة ، مات فى حدود الخمسين ، م ت س ق .

ترجمته : التهذيب (٨/٣١٣) ، التقريب (٥٤٥٩) .

٢ ـ الحسين بن على بن الوليد الجعفى الكوفى المقرىء ، ثقة عابد ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث ـ أو أربع ـ ومائتين ، وله أربع ـ أو خمس ـ وثمانون سنة . ع .

ترجمته : التهذيب (٢/٣٥٧) ، التقريب (١٣٣٥) .

٣ ـ حجاج بن محمد المصيصى الأعور أبو محمد ، ترمذى الأصل نزل بغداد ثم المصيصة ، ثقة ثبت لكنه اختلط فى آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته ، من التاسعة ، مات ببغداد سنة ست ومائتين . ع .

ترجمته : التهذيب (٢/٢٠٥) ، التقريب (١١٣٥) .

---

* سورة البقرة (٢٦٩) .

(١) تفسير الطبرى ٣/٦٠ .

٤ – ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى مولاهم ، المكى ، ثقة فقيه فاضل ، وكان يدلس ويرسل ، من السادسة ، مات سنة خمسين أو بعدها وقد جاز السبعين ، وقيل جاز المائة ، ولم يثبت . ع .

ترجمته : التهذيب (٦/٤٠٢) ، التقريب (٤١٩٣) .

٥ – ابن عباس : عبد الله بن عباس بن عبد المطلب بن هاشم ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولد قبل الهجرة بثلاث سنين ، ودعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفهم فى القرآن ، فكان يسمى البحر ، والحبر ، لسعة علمه ، وقال عمر : لو أدرك ابن عباس أسناننا ما عشره منا أحد ، مات سنة ثمان وستين بالطائف ، وهو أحد المكثرين من الصحابة ، وأحد العبادلة ، من فقهاء الصحابة ، مات سنة ثمان وستين بالطائف .

ترجمته : الاصابة (٤/٩٠ – ٩٤) ، التقريب (٣٤٠٩) .

درجة اسناده :

ضعيف ، فابن جريج لم يدرك ابن عباس فهو منقطع وكذا فيه الحجاج بن محمد المصيصى وقد يكون الحديث مما حدث به بعد اختلاطه .

وأخرج الامام الطبرى (١) أيضا قال : حدثنا المثنى ، قال ثنا عبد الله بن صالح قال ثنى معاوية عن على عن ابن عباس فى قوله : ومن يؤت الحكمة فقد أوتى خيرا كثيرا ، يعنى المعرفة بالقرآن ناسخه ومنسوخه ومحكمه ومتشابهه ومقدمه ومؤخره وحلاله وحرامه وأمثاله .

قلت : وعلى هنا هو على بن أبى طلحة كما ذكر ذلك الامام ابن كثير فى تفسيره (٢) ، والحديث ذكره أبو جعفر النحاس فى كتابه معانى القرآن (٣) ، وعلى بن أبى طلحة قال عنه الحافظ فى التقريب (٤) ، مولى بنى العباس ، سكن حمص ، أرسل عن ابن عباس ولم يره ، من السادسة ، صدوق قد يخطئ ، مات سنة ثلاث وأربعين ، م د س ق .

---

(١) تفسير الطبرى ٣/٦٠ .

(٢) تفسير ابن كثير ١/٣٢٢ .

(٣) معانى القرآن ١/٩٨

(٤) التقريب (٤٧٥٤) .

ومن المعروف أن لعلى بن أبى طلحة صحيفة فى التفسير عن ابن عباس .

قال الحافظ أبو يعلى القزوينى فى كتابه الارشاد :(١) وتفسير معاوية بن صالح قاضى الأندلس عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس ، رواه الكبار عن أبى صالح كاتب الليث ، عن معاوية وأجمع الحفاظ على أن ابن أبى طلحة لم يسمعه من ابن عباس .

وقال الشيخ الذهبى فى كتابه التفسير والمفسرون :(٢) فى معرض ذكره للرواة الذين رووا عن ابن عباس التفسير ومبلغ رواياتهم فى الصحة ، قال : أولها : طريق معاوية بن صالح ، عن علي بن أبى طلحة ، عن ابن عباس ، وهذه هى أجود الطرق عنه ، وفيها قال الامام أحمد رضى الله عنه : " ان بمصر صحيفة فى التفسير رواها على ابن أبى طلحة ، لو رحل رجل فيها الى مصر قاصدا ما كان كثيرا " ، وقال الحافظ ابن حجر : " . . . وهذه النسخة كانت عند أبى صالح كاتب الليث ، رواها عن معاوية بن صالح ، عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس ، وهى عند البخارى عن أبى صالح ، وقد اعتمد عليها فى صحيحه فيما يعلقه عن ابن عباس وكثيرا ما اعتمد على هذه الطريق ابن جرير ، وابن أبى حاتم وابن المنذر بواسائط بينهم وبين أبى صالح ، وسلم صاحب الصحيح وأصحاب السنن جميعا يحتجون بعلى ابن أبى طلحة " . اهـ كلام الذهبى .

---

(١) الارشاد فى معرفة علماء الحديث ١/٣٩٣ .

(٢) التفسير والمفسرون ١/٧٧ .

رقم (٢) :

ومن قال بهذا مجاهد فقد أخرج الامام الطبرى (١) قال : حدثنا ابن حميد قال ثنا جرير عن ليث عن مجاهد قوله : يؤتى الحكمة من يشاء . . . الآية .

قال : ليست بالنبوة ولكنه القرآن والعلم والفقه .

رجال السند :

١ – ابن حميد : محمد بن حميد بن حيان الرازى ، روى عن جرير بن عبد الحميد ، وابن المبارك وعنه : محمد بن جرير الطبرى والبغوى وغيرهم .

قال فى التقريب : حافظ ضعيف ، وكان ابن معين حسن الرأى فيه ، من العاشرة ، مات سنة ثمان وأربعين ، د ت ق .

ترجمته : التهذيب (٩/١٢٧) ، التقريب (٥٨٣٤) .

٢ – جرير بن عبد الحميد بن قرط ، الضبى الكوفى ، نزيل الرى وقاضيها ، ثقة صحيح الكتاب قيل : كان فى آخر عمره يهم فى حفظه ، مات سنة ثمان وثمانين ، وله : احدى وسبعون سنة . ع .

ترجمته : التهذيب (٢/٧٥) ، التقريب (٩١٦) .

٣ – ليث بن أبى سليم : ابن زنيم ، روى عن مجاهد وعطاء وعكرمة وعنه جرير ابن عبد الحميد وشعبة وآخرون .

قال فى التقريب : صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك ، من السادسة ، مات سنة ثمان وأربعين . خت م ٤ .

ترجمته : التهذيب (٨/٤٦٥) ، التقريب (٥٦٨٥) .

٤ – مجاهد بن جبر أبو الحجاج المخزومى ، المكى ، ثقة امام فى التفسير ، وفى العلم ، من الثالثة ، مات سنة احدى – أو اثنتين أو ثلاث أو أربع – ومائة ، وله ثلاث وثمانون . ع .

ترجمته : التقريب (٦٤٨١) .

درجة اسناده :

ضعيف جدا لوجود ليث فى سنده ، وهو متروك .

---

(١) تفسير الطبرى ٣/٦٠ .

رقم (٣) :

ومن فسر الحكمة بالفقه في القرآن قتادة .

أخرج الامام الطبري [١] رحمه الله قال : حدثنا الحسن بن يحيى ، قال أخبرنا عبد الرزاق قال أخبرنا معمر عن قتادة في قوله : يؤتي الحكمة من يشاء ، قال : الحكمة : القرآن والفقه في القرآن .

رجال السند :

١ — الحسن بن يحيى بن الجعد العبدي أبو علي وهناك الحسن بن يحيى ابن كثير العنبري ، وكلاهما له رواية عن عبد الرزاق ، الأول صدوق ، والثاني لا بأس به وهما من الحادية عشرة .

ترجمتهما : التهذيب (٢/٣٢٤ — ٣٢٥) ، التقريب (١٢٩٠ — ١٢٩١) .

٢ — عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري مولاهم أبو بكر الصنعاني ، ثقة حافظ مصنف شهير ، عمي في آخر عمره فتغير ، وكان يتشيع من التاسعة ، مات سنة احدى عشرة وله خمس وثمانون . ع .

ترجمته : التقريب (٤٠٦٤) .

٣ — معمر بن راشد : الازدي مولاهم ، نزيل اليمن ، ثقة ثبت فاضل ، الا أن في روايته عن ثابت والأعمش وهشام بن عروة شيئا ، وكذا فيما حدث به بالبصرة ، من كبار السابعة ، مات سنة أربع وخمسين وهو ابن ثمان وخمسين سنة . ع .

ترجمته : التقريب (٦٨٠٩) .

٤ — قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسي أبو الخطاب البصري ، ثقة ثبت ، وهو رأس الطبقة الرابعة ، مات سنة بضع عشرة . ع .

ترجمته : التهذيب (٨/٣٥١) ، التقريب (٥٥١٨) .

درجة اسناده :

حسن ان شاء الله .

---

(١) تفسير الطبري ٣/٦٠ .

قال الامام ابن كثير فى تفسيره (١) للأية : قال ليث بن أبى سليم عن مجاهد قال : ليست بالنبوة ولكنه العلم والفقه والقرآن .

وقال الامام السيوطى فى الدر (٢) :

أخرج ابن جرير وابن المنذر عن ابن عباس : يؤتى الحكمة ، قال الفقه فى القرآن وكذا منقول عن قتادة .

* * * * * *

رقم (٤) :

وأخرج الطبرى (٣) رحمه الله عن مالك قريبا من هذا ، قال : حدثنى يونس، قال أخبرنا ابن وهب قال : قلت لمالك وما الحكمة قال : المعرفة بالدين والفقه فيه والاتباع له .

رجال السند :

١ ـ يونس : ابن عبد الأعلى بن ميسرة الصدفى ، أبو موسى المصرى .

روى عن ابن وهب والشافعى والوليد بن مسلم وغيرهم .

قال فى التقريب : ثقة ، من صغار العاشرة ، مات سنة أربع وستين ، وله ست وتسعون سنة . م س ق .

ترجمته : التهذيب ١١/ ٤٤٠ ، التقريب (٧٩٠٧) .

٢ ـ ابن وهب : عبد الله بن وهب بن مسلم القرشى ، مولاهم ، أبو محمد المصرى ، الفقيه ، ثقة حافظ عابد ، من التاسعة ، مات سنة سبع وتسعين ، وله اثنتان وسبعون سنة . ع .

ترجمته : التقريب (٣٦٩٤) .

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٣٢٢ .

(٢) الدر المنثور ١/ ٣٤٨ .

(٣) تفسير الطبرى ٣/ ٦٠ .

٣ — مالك بن أنس بن مالك الأصبحي ، أبو عبد الله ، المدني ، الفقيه ، امام دار الهجرة ، رأس المتقين وكبير المتثبتين ، من السابعة ، مات سنة تسع وسبعين ، وكان مولده سنة ثلاث وتسعين ، وقال الواقدي : بلغ تسعين سنة . ع .

ترجمته : التقريب (٦٤٢٥) .

درجة اسناده : صحيح .

وذكر الامام ابن كثير (١) في تفسيره عن مالك قوله : وانه ليقع في قلبي أن الحكمة هو الفقه في دين الله وأمر يدخله الله في القلوب من رحمته وفضله .. الخ .

قال ابن الأثير في النهاية (٢) : " والحكمة عبارة عن معرفة أفضل الأشياء بأفضل العلوم ، ويقال لمن يحسن دقائق الصناعات ويتيقنها : حكيم . اهـ .

وقال الامام ابن الجوزي في (٣) معرض تفسيره للآية : * ادع الى سبيل ربك بالحكمة ... * وفي المراد (بالحكمة) ثلاثة أقوال :

أحدها : أنها القرآن ، رواه أبو صالح عن ابن عباس ، والثاني : الفقه ، قاله الضحاك عن ابن عباس ، والثالث : النبوة ، ذكره الزجاج . اهـ .

---

(١) تفسير ابن كثير ٣٢٢/١ .

(٢) النهاية في غريب الحديث والأثر ٤١٩/١ .

(٣) زاد المسير ٥٠٦/٤ .

قولـه ص ٩ :

(قال صلى الله عليه وسلم برواية ابن عباس رضى الله عنهما : " من يرد الله بـه خيرا يفقهه فى الدين ") .

رقـم (٥) :

أخرجه البخارى (١) ومسلم (٢) من رواية معاوية بن أبى سفيان رضى الله عنهما ، وأما برواية ابن عباس رضى الله عنهما فقد أخرجه الامام الترمذى (٣) قال : حدثنا على ابن حجر ، حدثنا اسماعيل بن جعفر ، حدثنى عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن أبيه عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين .

هذا حديث حسن صحيح .

رجال السند :

١ — على بن حجر بن اياس السعدى ، المروزى ، نزيل بغداد ، ثم مرو ، ثقة حافظ ، من صغار التاسعة ، مات سنة أربع وأربعين وقد قارب المائة أو جازها . خ م ت س .
ترجمته : التقريب (٤٧٠٠) .

٢ — اسماعيل بن جعفر بن أبى كثير الأنصارى ، الزرقى ، أبو اسحاق القارئ ، ثقة ثبت ، من الثامنة ، مات سنة ثمانين . ع .
ترجمته : التقريب (٤٣١) .

٣ — عبد الله بن سعيد بن أبى هند الفزارى مولاهم ، أبو بكر المدنى ، صدوق ربما وهم ، من السادسة ، مات سنة بضع وأربعين . ع .
ترجمته : التهذيب (٥/٢٣٩) ، التقريب (٣٣٥٨) .

---

(١) فتح البارى : كتاب العلم ، باب (من يرد الله به خيرا . .) حديث (٧١) ١/١٦٤ .

(٢) مسلم : كتاب الزكاة ، باب (النهى عن المسألة) حديث (١٠٣٧) ٢/٧١٨ .

(٣) الترمذى : كتاب العلم ، باب (اذا أراد الله بعبد خيرا . . .) حديث (٢٦٤٥) ٥/٢٨ .

٤ ــ أبــوه : سعيد بن أبى هند ، الغزارى ، ثقة ، من الثالثة ، مات سنة ســـت عشرة وقيل بعدها . ع .

روى عن ابن عباس وعنه ابنه عبد اللـــــه .

ترجمته : التهذيب (٤/٩٣) ، التقريب (٢٤٠٩) .

٥ ــ عبد الله بن عباس : صحابى جليل ، تقدمت ترجمته برقم (١) فى المقدمة .

د رجـة اسناده :

حديث ابن عباس حديث حسن ان شاء الله ، ومجئ الحديث من طرق أخرى ، وكذا تصحيح الترمذى للحديث ينفى تهمة الوهم فيه من قبل عبد الله بن سعيـــد ابن أبى هند على أن الحديث كما سبق متفق على صحته عند البخارى ومسلم من حديث معاوية رضى الله عنـــه .

وحديث ابن عباس رضى الله عنهما أخرجه أحمد (١) والطبرانى (٢) والدارمى (٣) من طريق عبد الله بن سعيد بن أبى هند عن أبيه به نحوه .

وأخرجه البغوى (٤) بسنده من طريق عبد الله بن سعيد عن أبيه عن ابن عبـــاس نحوه ، وقال هذا حديث صحيح واتفقا على اخراجه من رواية معاوية .

---

(١) المسند ١/٣٠٦ حديث عبد الله بن عباس .

(٢) المعجم الكبير ١٠/٣٩٢ ، مسند ابن عباس .

(٣) الدارمى ، باب (الاقتداء بالعلماء) حديث (٢٢٥) ١/٨٥ .

(٤) شرح السنة : باب (التفقه فى الدين) حديث (١٣٢) ١/٢٨٥ .

قولـه ص ٩ :

(وقال عليه الصلاة والسلام : " خياركم فى الجاهلية خياركم فى الاسلام اذا تفقهوا ") ..

رقم (٦) :

أخرج الامام البخارى[(١)] رحمه الله بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :

" قيل للنبى صلى الله عليه وسلم : من أكرم الناس ؟ قال : أكرمهم أتقاهم ، قالوا : يا نبى الله ليس عن هذا نسألك ، قال : فأكرم الناس يوسف نبى الله ابن نبى الله ابن نبى الله ابن خليل الله ، قالوا : ليس عن هذا نسألك ، قال : أفعن معادن العرب تسألوننى ؟ قالوا : نعم ، قال : فخياركم فى الجاهلية خياركم فى الاسلام اذا فقهوا " .

وأخرجه أحمد[(٢)] من حديث أبى هريرة مرفوعا بلفظ : (خياركم فى الجاهلية خياركم فى الاسلام اذا فقهوا) .

غريب الحديث :

فقهوا : قال فى النهاية[(٣)] : الفقه فى الأصل : الفهم يقال : فقه الرجل بالكسر ، يفقه فقها اذا فهم وعلم. وفقه بالضم يفقه : اذا صار فقيها عالما وقد جعله العرف خاصا بعلم الشريعة وتخصيصا بعلم الفروع منها .

---

(١) فتح البارى : كتاب أحاديث الأنبياء ، باب (أم كنتم شهداء اذ حضر يعقوب الموت ــ الى قوله ــ ونحن له مسلمون) حديث (٣٣٧٤) ٦/٤١٤ .

(٢) المسند ٢/٤٨٥ ، حديث أبى هريرة .

(٣) النهاية فى غريب الحديث ٣/٤٦٥ .

قـولـه ص ١٠ :

(وفى حديث أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم : " ما عبـد الله بشيئ أفضل من الفقه فى الدين ولفقيه واحد أشد على الشيطان من ألف عابد ") .

رقـم (٧) :

أخرج الامام الدارقطنى (١) رحمه الله قال : ثنا أحمد بن محمد بن اسماعيل السيوطى نا محمد بن سعيد بن غالب ، نا يزيد بن هارون ، انا يزيد بن عياض ، عن صفوان بن سليم عن سليمان بن يسار ، عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ما عبد الله بشيئ أفضل من فقه فى دين ، ولفقيه أشد على الشيطان من ألف عابد ، ولكل شيئ عماد ، وعماد هذا الدين الفقه " ، فقال أبو هريرة : لأن أجلس ساعة فأفقه ، أحب الى من أن أحى ليلة الى الغداة .

رجـال السـند :

١ — أحمد بن محمد بن اسماعيل أبو بكر البزار ، يعرف بابن السوطى ، قـال الخطيب فى التاريخ : روى عنه القاضى الجراحى ، والدارقطنى وابن شاهين ونقل عن الدارقطنى توثيقه ، وكذا وثقه يوسف بن عمر القواس ، ونقل عن ابن قانع أنه مات فى سنة اثنتين وعشرين وثلاثمائة .

ترجمته : تاريخ بغداد (٤/٣٨٩) ، رقم ٢٢٧٤) .

٢ — محمد بن سعيد بن غالب البغدادى ، أبو يحيى العطار ، صدوق ، من صغار العاشرة ، مات سنة احدى وستين . فق .

ترجمتـه : التقريب (٥٩١٢) .

٣ — يزيد بن هارون بن زاذان السلمى مولاهم ، أبو خالد الواسطى ، ثقـة ، متقن عابد ، من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين ، وقد قارب التسعين . ع .

ترجمتـه : التقريب (٧٧٨٩) .

---

(١) الدارقطنى ، كتاب البيوع ٣/٧٩ .

٤ — يزيد بن عياض بن جعدبة ، الليثي ، أبو الحكم المدني ، نزيل البصرة ، كذبه مالك وغيره ، من السادسة . ت ق .
ترجمته : التقريب (٧٧٦١) .

٥ — صفوان بن سليم المدني ، أبو عبد الله الزهري مولاهم ، ثقة مفت عابد ، رمي بالقدر ، من الرابعة ، مات سنة اثنتين وثلاثين ، وله اثنتان وسبعون سنة . ع .
ترجمته : التقريب (٢٩٣٣) .

٦ — سليمان بن يسار الهلالي ، المدني ، مولى ميمونة ، وقيل أم سلمة ، ثقة فاضل ، أحد الفقهاء السبعة ، من كبار الثالثة ، مات بعد المائة ، وقيل قبلها . ع .
ترجمته : التقريب (٢٦١٩) .

٧ — أبو هريرة : عبد الرحمن بن صخر الدوسي ، مشهور بكنيته ، وهذا أشهر ما قيل في اسمه واسم أبيه ، اذ قال النووي انه أصح ، وقد نقل الحافظ في الاصابة الاختلاف في اسمه واسم أبيه بتوسع .
قال الامام الذهبي في الكاشف : كان حافظا مثبتا ذكيا مفتيا ، صاحب قيام وصيام ، قال عكرمة : كان يسبح في اليوم اثني عشر ألف تسبيحة ، وولي امرة المدينة مرات ، توفي سنة ٥٧ ، وقال جماعة سنة ٥٩ .
ترجمته : الكاشف ٣/ ٣٤١ ، الاصابة (٤/ ٢٦٣)-(٧/ ١٩٩) ، التقريب (٨٤٢٦) .

درجة اسناده :

ضعيف جدا ، بسبب يزيد بن عياض .

قال الامام أبو الطيب أبادي معلقا : رواه الطبراني في الأوسط ، وفيه يزيد ابن عياض وهو كذاب .

وأخرجه ابن عبد البر (١) قال : وروى يزيد بن هارون عن يزيد بن عياض به نحوه .

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ١/ ٢٦ .

وأبو نعيم (١) من طريق يزيد بن عياض ، ثنا صفوان عن سليمان ابن يسار به نحوه .

وذكره ابن حجر في المطالب العالية (٢) عن أبي هريرة .

وأخرج الامام الترمذي (٣) رحمه الله قال : حدثنا محمد بن اسماعيل ، حدثنا ابراهيم بن موسى ، أخبرنا الوليد بن مسلم ، حدثنا روح بن جناح عن مجاهد عن ابن عباس ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فقيه أشد على الشيطان من ألف عابد .

رجاله ثقات الا روح بن جناح الأموي ، قال عنه الحافظ في التقريب (٤) ضعيف، من التاسعة ، فالحديث ضعيف .

وأخرجه ابن ماجة (٥) من طريق هشام بن عمار ، ثنا الوليد بن مسلم ثنا روح ابن جناح به نحو رواية الترمذي .

وذكره الامام البغوي (٦) عن ابن عباس رضي الله عنهما مثل لفظ الترمذي .

وذكره الامام الهيثمي في المجمع (٧) عن أبي هريرة بنحو رواية الدارقطني ، وقال : رواه الطبراني في الأوسط وفيه يزيد بن عياض وهو كذاب .

وذكره السيوطي في جامعه الصغير (٨) عن ابن عمر ورمز لضعفه ولفظه : " ما عبد الله بشيء أفضل من فقه في الدين " ، وأشار لتخريج البيهقي له .

---

(١) حلية الأولياء ١٩٢/٢ ، ترجمة : سليمان بن يسار .

(٢) المطالب العالية ، كتاب العلم ، باب (الترغيب في طلب العلم والحث عليه) حديث (٣٠٦٩) ١٣١/٣ .

(٣) الترمذي : كتاب العلم ، باب (ما جاء في فضل الفقه على العبادة) حديث (٢٦٨١) ٤٦/٥ ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب ، ولا نعرفه الا من هذا الوجه من حديث الوليد بن مسلم .

(٤) التقريب (١٩٦١) .

(٥) ابن ماجة : المقدمة ، باب (فضل العلماء والحث على طلب العلم) حديث (٢٢٢) ٨١/١ .

(٦) مصابيح السنة ، كتاب العلم ١٧٢/١ .

(٧) مجمع الزوائد ، كتاب العلم ، باب (في فضل العلم) باب منه ١٢٦/١ .

(٨) الجامع الصغير ٥٠٠/٢ حديث (٧٩٤٠) .

قال المناوى [١] معقبا ، ظاهر صنيع المصنف أن مخرجه البيهقى ، خرجه وأقره والأمر بخلافه بل عقبه بالقدح فى سنده ، فقال : تفرد به عيسى بن زياد وروى من وجه أخر ضعيف . . . الخ

قلت : فعلى هذا فيبقى الحديث ضعيف الاسناد ، والله أعلم

* * * * * *

قوله ص ١٠ :
(وقال صلى الله عليه وسلم : " قليل من الفقه خير من كثير من العمل ") .

رقم (٨) :

لم أقف عليه بلفظ (خير من كثير من العمل) والذى وجدته : خير من كثير العبادة .

فقد أخرج الامام البخارى فى التاريخ الكبير [٢] قال : قال لنا عبد الله حدثنى الليث عن اسحاق بن عبد الرحمن عن رجاء [٣] بن حيوة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : قليل الفقه خير من كثير العبادة .

رجال السند :

١ - عبد الله : هو عبد الله بن صالح بن محمد بن مسلم الجهنى ، أبو صالح المصرى ، قال فى الكاشف : كاتب الليث عن معاوية بن صالح وعنه البخارى وكان صاحب حديث فيه لين .

قال فى التقريب: صدوق كثير الغلط ، ثبت فى كتابه وكانت فيه غفلة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وعشرين ، وله خمس وثمانون سنة .خت د ت ق .

ترجمته : الكاشف (٨٦/٢) ، التقريب (٣٣٨٨) .

---

(١) فيض القدير ٥/٤٥٥ ، حديث (٧٩٤٠) .

(٢) التاريخ الكبير ١/١/٣٨١ ، باب : اسحاق .

(٣) الصواب : عن ابن رجاء بن حيوة ، كما هو مذكور عند من خرج الحديث من أصحاب الكتب الأخرى ، وكما يؤكده الطريق الثانى والثالث للحديث فى التاريخ الكبير فقد قال عن ابن رجاء ، وقوله عن أبيه أى رجاء يؤكد هذا ، ولعله خطأ مطبعى .

٢ ـ الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي ، أبو الحارث المصري ، ثقة ثبت فقيه امام مشهور ، من السابعة ، مات في شعبان سنة خمس وسبعين . ع .

ترجمته : التقريب (٥٦٨٤) .

٣ ـ اسحاق أبو عبد الرحمن : هو اسحاق بن أسيد بالفتح ، الأنصاري ، أبو عبد الرحمن الخراساني ، كذا يقول فيه الليث ، ويقال أبو محمد المروزي ، نزيل مصر ، فيه ضعف ، من الثامنة . د ق .

ترجمته : التقريب (٣٤١) .

٤ ـ ابن رجاء بن حيوة : هو عاصم بن رجاء الفلسطيني ، كما ذكر الحافظ في ترجمته رجاء بن حيوة وهو ممن روى عن أبيه .

قال في التقريب : صدوق يهم ، من الثامنة . د ت ق .

ترجمته : التقريب (٣٠٥٨) .

٥ ـ أبوه : رجاء بن حيوة الكندي ، أبو المقدام الفلسطيني ، روى عن عبد الله ابن عمرو بن العاص وأبي الدرداء وغيرهم وعنه أبنه عاصم بن رجاء والزهري وغيرهم .

قال في التقريب : ثقة فقيه ، من الثالثة ، مات سنة اثنتي عشرة . خت م ٤ .

ترجمته : التهذيب ٣ / ٢٦٤ ، التقريب (١٩٢٠) .

٦ ـ عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمي ، أبو محمد ، أحد السابقين المكثرين ، من الصحابة وأحد العبادلة الفقهاء ، مات في ذي الحجة ليالي الحرة على الأصح ، بالطائف على الراجح . ع .

ترجمته : التقريب (٣٤٩٩) .

درجة اسناده :

ضعيف ، بسبب اسحاق بن أسيد ، وقد يكون مما وهم فيه عاصم .

وأخرجه الامام ابن عبد البر (١) في كتابه جامع بيان العلم وفضله بسنده عن ابن رجاء بن حيوة عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص يرفعه نحوه ، وفي سنده اسحاق بن أسيد .

---

(١) جامع بيان العلم وفضله ، باب (قوله صلى الله عليه وسلم : من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين) ١ / ٢٠ .

وأبو نعيم فى الحلية (١) عن عبد الله بن عمرو يرفعه وفى سنده اسحاق .

وذكره الامام المنذرى (٢) فى الترغيب والترهيب عن عبد الله بن عمرو رضى الله عنهما يرفعه نحوه وقال : رواه الطبرانى فى الأوسط ، وفى اسناده اسحاق ابن أسيد وفيه توشيق لين ، ورفع الحديث غريب ، قال البيهقى : ورويناه صحيحا من قول مطرف بن عبد الله ابن الشخير ، ثم ذكره والله أعلم ـ اهـ .

وأورده الامام الهيثمى (٣) فى المجمع عن عبد الله بن عمر يرفعه نحوه ثم قال : رواه الطبرانى فى الأوسط والكبير (٤) ، وفيه اسحاق بن أسيد قال أبو حاتم : لا يشتغل به ـ اهـ .

وذكره السيوطى فى جامعه الصغير (٥) ، وأشار لضعفه .

---

(١) حلية الأولياء ٥/١٧٣ ، ترجمة : رجاء بن حيوة .

(٢) الترغيب والترهيب ، كتاب العلم ، باب (الترغيب فى العلم وطلبه ...) ، ١/٩٣ .

(٣) مجمع الزوائد ، كتاب العلم ، باب (فى طلب العلم) ١/١٢٥ .

(٤) قلت : لعله فى الأجزاء المفقودة .

(٥) الجامع الصغير ٢/٢٥٩ ، حديث (٦١٥٠) .

بـــاب الأمـــــر

قـولـــه ص ١٢ :

(وفي قوله صلى الله عليه وسلم : " خذوا عني مناسككم ").

رقـــم (٩) :

أخرج الامام مسلم بسنده [(١)] عن أبي الزبير ، أنه سمع جابرا يقول : رأيت النبـــي صلى الله عليه وسلم يرمي على راحلته يوم النحر ، ويقول : " لتأخذوا مناسككم فانـــي لا أدري لعلي لا أحج بعد حجتي هذه " .

وأخرجه النسائي [(٢)] عن جابر بلفظ خذوا مناسككم .

* * * * * *

قـولـــه ص ١٢ :

(وصـلـوا كمـا رأيتموني أصـــلي) .

رقـــم (١٠) :

أخرج الامام البخاري عن مالك بن الحويرث [(٣)] : " أتينا الى النبي صلى اللـــه عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فأقمنا عنده عشرين يوما وليلة وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم رحيما رفيقا فلما ظن أنا قد اشتهينا أهلنا ــ أو قد اشتقنا ــ سألنا عمـــن تركنا بعدنا فأخبرناه ، قال : ارجعوا الى أهليكم فأقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وذكر أشياء أحفظها أولا أحفظها ، وصلوا كما رأيتموني أصلي ، فاذا حضرت الصـــــلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم " .

---

(١) صحيح مسلم ، كتاب الحج ، باب (استحباب رمي جمرة العقبة يوم النحـــــر راكبا ...) حديث (١٢٩٧) ٢/٩٤٣ .

(٢) النسائي ، كتاب الحج ، باب (الركوب الى الجمار واستظلال المحـــــرم) ٥/٢٧٠ .

(٣) فتح الباري ، كتاب الأذان ، باب (الأذان للمسافر اذا كانوا جماعـــــة والاقامة ...) حديث (٦٣١) (٢/١١١) .

وأخرجه الدارمى (١) عنه بلفظ قريب مختصر ، وأخرجه باقى أصحاب الكتب الستة بدون قوله صلى الله عليه وسلم : " وصلوا كما رأيتمونى أصلى " .

* * * * * *

قوله ص ١٣ :

(وأيد ما قلنا ما روى أن النبى صلى الله عليه وسلم لما خلع نعليه فى الصلاة خلع الناس نعالهم ، فلما فرغ قال عليه الصلاة والسلام : " ما حملكم على ما صنعتم ؟ ").

رقم (١١) :

أخرج الامام أبو داود (٢) رحمه الله قال :

حدثنا موسى بن اسماعيل ، ثنا حماد (بن زيد) عن أبى نعامة السعدى ، عن أبى نضرة ، عن أبى سعيد الخدرى قال : بينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى بأصحابه اذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره فلما رأى ذلك القوم ألقوا نعالهم ، فلما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاته قال : " ما حملكم على القائكم نعالكم ؟ قالوا : رأيناك ألقيت نعليك فألقينا نعالنا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ان جبريل صلى الله عليه وسلم أتانى فأخبرنى أن فيهما قذرا " ، وقال " اذا جاء أحدكم الى المسجد فلينظر : فان رأى فى نعليه قذرا أو أذى فليمسحه وليصل فيهما " .

رجال السند

١ ـ موسى بن اسماعيل : هو موسى بن اسماعيل المنقرى أبو سلمة التبوذكى .
قال فى التقريب ثقة ثبت من صغار التاسعة ولا التفات الى قول ابن خراش : تكلم الناس فيه ، مات سنة ثلاث وعشرين . ع .
ترجمته : التهذيب (١٠/٣٣٤) ، التقريب (٦٩٤٣) .

٢ ـ حماد بن زيد : هو حماد بن زيد بن درهم الأزدى الجهضمى ، من كبار الثامنة ، مات سنة تسع وسبعين وله احدى وثمانون سنة . ع .
قال فى التقريب : ثقة ثبت فقيه .
ترجمته : التهذيب (٣/٨) ، التقريب رقم (١٤٩٨) .

---

(١) الدارمى ، كتاب الصلاة ، باب (من أحق بالإمامة) (١/٣١٨ ، حديث (٢٥٣) .
(٢) أبو داود : كتاب الصلاة ، باب (الصلاة فى النعل حديث (٦٥٠) ١/١٧٥ .

٣ ــ أبو نعامة السعدى : اسمه عبد ربه وقيل عمرو ، من السادسة .

قال فى التقريب : ثقة م د ت س .

ترجمته : التهذيب (٢٥٧/١٢) ، التقريب (٨٤١٥) .

٤ ــ أبو نضرة : المنذر بن مالك بن قطعة ، بضم القاف وفتح المهملة ، العبدى ، العوفى ، أبو نضرة ، مشهور بكنيته ، من الثالثة ، مات سنة ثمان أو تسع ومائة ــ خت م ٤ .

قال فى التقريب : ثقة .

ترجمته : التهذيب (٣٠٢/١٠) ، التقريب (٦٨٩٠) .

٥ ــ أبو سعيد الخدرى : هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد الأنصارى ، أبو سعيد الخدرى ، له ولأبيه صحبة ، واستصغر بأحد ثم شهد ما بعدها ، وروى الكثير ، مات بالمدينة سنة ثلاث أو أربع أو خمس وستين وقيل سنة أربع وسبعين .

ترجمته : الاصابة (٨٥/٣) ، التقريب (٢٢٥٣) .

درجة اسناده : صحيح .

وأخرجه الامام أحمد(١) والحاكم(٢) وابن حبان(٣) والبيهقى(٤) كلهم من حديث أبى سعيد الخدرى ، قريبا من لفظ أبى داود .

---

(١) المسند (٢٠/٣) حديث أبى سعيد الخدرى .

(٢) المستدرك ، كتاب الصلاة (٢٦٠/١) ، وقال صحيح على شرط مسلم ، ولم يخرجاه وأقره الذهبى .

(٣) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان : باب (ذكر الأمر لمن أتى المسجد للصلاة أن ينظر فى نعليه ..) حديث (٢١٨٢) ٣٠٥/٣ ــ ٣٠٦ .

(٤) السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب (طهارة البدن والثوب للصلاة) ٤٠٢/٢ ــ ٤٠٣ .

قولـه ص ١٣ :

(ولما واصل صلى الله عليه وسلم واصل أصحابه فأنكر عليهم وقال : " انـــــى لست كأحدكم ، انى أبيت يطعمنى ربى ويسقين ")

رقـم (١٢) :

أخرجه الامام البخارى [١] رحمه الله بسنده عن أنس رضى الله عنه عن النبـــى صلى الله عليه وسلم قال : لا تواصلوا ، قالوا انك تواصل ، قال : لست كأحد منكـــم ، انى أطعم وأسقى ، أو انى أبيت أطعم وأسقى .

وأخرجه مسلم [٢] وأبو داود [٣] والترمذى [٤] كلهم من حديث أنس الا أبا داود فأخرجه عن ابن عمر ، وألفاظهم متقاربـة .

غـريب الحديث :

تواصلوا من الوصال قال فى النهاية [٥] : هو ألا يفطر يومين أو أياما .

* * * * * *

قـولـه ص ١٤ :

(وفى استعمال صيغة الأمر فى قوله : " خذوا عنى مناسككم ") .

رقـم (١٣) :

تقدم تخريجه برقم (٩) من هذا الباب .

* * * * * *

قـولـه ص ١٤ :

(وصلوا كما رأيتمونى أصلى)

رقـم (١٤) :

تقـدم تخـريجـه برقـم (١٠) من هذا الباب .

---

(١) فتح البارى ، كتاب الصوم ، باب (الوصال ..) حديث (١٩٦١) ٢٠٢/٤ .
(٢) مسلم ، كتاب الصيام ، باب (النهى عن الوصال فى الصوم) حديث (١١٠٤) مكرر ٧٧٦/٢ .
(٣) ابـو داود ، كتاب الصوم ، باب (فى الوصال) حديث (٢٣٦٠) ٣٠٦/٢ .
(٤) الترمذى ، كتاب الصوم ، باب (ما جاء فى كراهية الوصال للصائم) حديـــث (٧٧٨) ١٤٨/٣ ، قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .
(٥) النهايـة فى غريب الحديث ١٩٣/٥ .

فصل فى بيان موجب الأمر الذى يذكر فى مقدمة هذا الفصل

قوله ص ١٦ :

(وحين دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم أبى بن كعب رضى الله عنه فأخر المجيء لكونه فى الصلاة فقال له : أما سمعت الله يقول " استجيبوا لله وللرسول"*)

رقم (١٥) :

أخرج الامام الترمذى (١) رحمه الله قال : حدثنا قتيبة ، حدثنا عبد العزيز ابن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج على أبى بن كعب ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبى وهو يصلى ، فالتفت أبى ولم يجبه ، وصلى أبى فخفف ، ثم انصرف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : السلام عليك يارسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وعليك السلام ، ما منعك يا أبى أن تجيبنى اذ دعوتك ، فقال : يارسول الله انى كنت فى الصلاة ، قال أفلم تجد فيما أوحى الى : (أن استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم لما يحييكم) ، قال : بلى ولا أعود ان شاء الله .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

رجال السند :

١ — قتيبة بن سعيد بن جميل الثقفى ، أبو رجاء البغلانى يقال اسمه يحيى ، وقيل على ثقة ثبت ، من العاشرة ، مات سنة أربعين ، عن تسعين سنة . ع .
ترجمته : التقريب (٥٥٢٢) .

٢ — عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردى ، الجهنى ، المدنى ، صدوق ، كان يحدث من كتب غيره فيخطيء ، قال النسائى : حديثه عن عبيد الله العمرى منكر. قال فى التهذيب : روى عن العلاء بن عبد الرحمن وعنه قتيبة وابن مهدى وغيرهم. من الثامنة ، مات سنة ست أو سبع — وثمانين . ع .
التهذيب (٦/٣٥٢) ، التقريب (٤١١٩) .

---

* سورة الأنفال (٢٤) .

(١) سنن الترمذى : كتاب فضائل القرآن ، باب (ما جاء فى فضل فاتحة الكتاب) ، حديث (٢٨٧٥) ١٤٣/٥ .

٣ ـ العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب الحرقى المدنى ، صدوق ربما وهم .
قال فى التهذيب : قلت ، وقال أبو داود : أنكروا على العلاء صيام شعبان يعنى حديث اذا انتصف شعبان فلا تصوموا ، وقال الترمذى : هو ثقة عند أهل الحديث . اهـ ، من الخامسة ، مات سنة بضع وثلاثين . م ٤ .
ترجمته : التهذيب (٨/١٨٦) ، التقريب (٥٢٤٧) .

٤ ـ أبوه : عبد الرحمن بن يعقوب الجهنى ، المدنى ، مولى الحرقة ، من الثالثة رم ٤ .
ترجمته : التقريب (٤٠٤٦) .

٥ ـ أبو هريرة : صحابى جليل ، تقدمت ترجمته برقم (٧) فى المقدمة .

درجة اسناده :

ان كان الداوردى روى الحديث من كتابه فهو حسن ان شاء الله على أن بعض الأئمة وثقوه باطلاق ومنهم الترمذى الذى صحح حديثه ومما يشهد للحديث ما أخرجه الامام البخارى (١) بسنده عن أبى سعيد بن المعلى قال : كنت أصلى فى المسجد فدعانى رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم أجبه ، فقلت : يارسول الله انى كنت أصلى ، فقال : ألم يقل الله : * استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم * ؟ ثم قال لى : لأعلمنك سورة هى أعظم السور فى القرآن ... وذكر الحديث .

قال الحافظ معلقا على الحديث : (٢) وجمع البيهقى بأن القصة وقعت لأبى بن كعب ولأبى سعيد بن المعلى ويتعين المصير الى ذلك لاختلاف مخرج الحديثين واختلاف سياقهما ... اهـ

قلت : ومما يشهد لرواية الترمذى الذى أخرجها عن أبى بن كعب ما أخرجه الحاكم فى مستدركه (٣) قال : أخبرنا أبو بكر محمد بن المؤمل بن الحسن بن عيسى ثنا الفضل بن محمد الشعرانى ثنا عبد الله بن محمد النفيلى ثنا محمد بن سلمة ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبى بكر عن أبى الزناد عن الأعرج عن أبى هريرة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم نادى أبى بن كعب وهو قائم يصلى فلم يجبه ،

---

(١) فتح البارى : كتاب التفسير ، باب (ماجاء فى فاتحة الكتاب) حديث (٤٤٧٤) ١٥٦/٨ .

* سورة الانفال (٢٤) .

(٢) فتح البارى ١٥٧/٨ .

(٣) المستدرك : كتاب فضائل القرآن ٥٥٨/١ .

فقال : ما منعك أن تجيبني يا أبي فقال : كنت أصلي فقال ألم يقل الله تبارك وتعالى : استجيبوا لله وللرسول اذا دعاكم . . . وذكر الحديث ، .

ذكره الحاكم شاهدا وسكت عنه الذهبي .

قال الحافظ في الفتح [١] معقبا على رواية الحاكم هذه وهو مما يقوى ما رجحه الترمذي . اهـ .

وحديث الترمذي أخرجه أحمد [٢] والحاكم [٣] من طريق العلاء بن عبد الرحمن به نحوه وأخرجه البغوي في شرح السنة [٤] من طريق العلاء به نحوه ، وقال : حديث صحيح .

---

(١) فتح الباري ١٥٧/٨ .

(٢) المسند ٤١٢/٢ حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٣) المستدرك ، كتاب التفسير ، باب (تفسير سورة الفاتحة) ٢٥٧/٢ ، وقال صحيح ، ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي .

(٤) شرح السنة ، كتاب فضائل القرآن ، باب (فضل فاتحة الكتاب) حديث (١١٨٨) ٤٤٥/٤ .

فصل في بيان مقتضى مطلق الأمر في حكم التكرار

قوله ص ٢٠ :

(واحتج صاحب هذا المذهب بحديث الأقرع بن حابس رضي الله عنه حيث سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحج أفي كل عام أم مرة ؟ فقال : " بل مرة ولو قلت في كل عام لوجبت ولو وجبت ما قمتم بها ") .

رقم (١٦) :

أصل الحديث عند مسلم (١) فقد أخرج رحمه الله عن أبي هريرة ، قال : خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " أيها الناس ، قد فرض الله عليكم الحج فحجوا " ، فقال رجل : أكل عام ، يارسول الله ، فسكت ، حتى قالها ثلاثا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لو قلت : نعم ، لوجبت ، ولما استطعتم " ، ثم قال : " ذروني ما تركتكم ، فانما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فاذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، واذا نهيتكم عن شيء فدعوه " .

وأخرجه أبو داود (٢) مختصرا وفيه التصريح باسم الرجل السائل وهو الأقرع ابن حابس ، وأخرجه النسائي (٣) قريبا من لفظ مسلم ، وابن ماجة (٤) مختصرا ، كلهم عن ابن عباس ، الا النسائي فعن أبي هريرة بألفاظ متقاربة .

---

(١) مسلم : كتاب الحج ، باب (فرض الحج مرة في العمر) حديث (١٣٣٧) ٩٧٥/٢ ، وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه (الأسماء المبهمة في الأنباء المحكمة) أن الرجل السائل لرسول الله صلى الله عليه وسلم كان الأقرع بن حابس بن عقال ، ص ١٣ .

(٢) أبو داود ، كتاب المناسك ، باب (فرض الحج) حديث (١٧٢١) ١٣٩/٢ .

(٣) النسائي ، كتاب مناسك الحج (وجوب الحج) ١١٠/٥ .

(٤) ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب (فرض الحج) حديث (٢٨٨٦) ٩٦٣/٢ .

قوله ص ٢٢ :

(غير أن النبي صلى الله عليه وسلم لما صلى صلوات بوضوء واحد) .

رقم (١٧) :

أخرج الامام مسلم (١) رحمه الله بسنده عن سليمان بن بريدة عن أبيه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على خفيه فقال له عمر : لقد صنعت اليوم شيئا لم تكن تصنعه ، قال : "عمدا صنعته يا عمر" .

وأخرجه أبو داود (٢) والترمذي (٣) وابن ماجة (٤) كلهم من طريق سليمان ابن بريدة عن أبيه (٥)، بألفاظ متقاربة .

* * * * * *

قوله ص ٢٢ :

(ولما اشكل على الأقرع بن حابس رضي الله عنه حكم الحج ...)

رقم (١٨) :

وهو حديث الأقرع بن حابس ، تقدم تخريجه برقم (١٦) من هذا الفصل .

---

(١) مسلم : كتاب الطهارة ، باب (جواز الصلوات كلها بوضوء واحد) حديث (٢٧٧) ١/٢٣٢ .

(٢) أبو داود : كتاب الطهارة ، باب (الرجل يصلي الصلوات بوضوء واحد) حديث (١٧٢) ١/٤٤ .

(٣) الترمذي : كتاب أبواب الصلاة ، باب (ما جاء أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد) حديث (٦١) ١/٨٩ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب (الوضوء لكل صلاة والصلوات كلها بوضوء واحد) حديث (٥١٠) ١/١٧٠ ، بدون سؤال عمر للنبي صلى الله عليه وسلم .

(٥) أبوه : هو بريدة بن الحصيب مصغرا ، أبو سهل الأسلمي ، صحابي ، أسلم قبل بدر ، مات سنة ثلاث وستين ، تقريب (٦٦٠) .

فصل فى بيان موجب الأمر فى حكم الوقت

قـولـه ص ٢٦ :

(والوفاء بالنذر واجب بمطلق الأمـــر) .

لعله أراد قوله تعالى ﴿ وليوفوا نذورهم ﴾*

رقـم (١٩) :

يؤيد هذا ما أخرجه الامام البخارى (١) رحمه الله بسنده عن عائشـــــة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من نذر أن يطيع الله فليطعه ، ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه .

وأخرجه أبو داود (٢) والترمذى (٣) والنسائى (٤) وابن ماجة (٥) وأحمد (٦) كلهم عن عائشة رضى الله عنها بألفاظ متقاربة .

---

* سـورة الحج ، الآية (٢٩) .

(١) فتح البارى : كتاب الايمان والنذور ، باب (النذر فى الطاعة) حديـــث (٦٦٩٦) ١١/٥٨١ .

(٢) أبو داود : كتاب الايمان والنذور ، باب (ما جاء فى النذر فى المعصيـــة) حديث (٣٢٨٩) ٣/٢٣٢ .

(٣) الترمذى : كتاب النذور والايمان ، باب (من نذر أن يطيع الله فليطعـــه) حديث (١٥٢٦) ٤/٨٨ .

(٤) النسائى ، كتاب الايمان والنذور ، باب (النذر فى الطاعة) ٧/١٧ .

(٥) ابن ماجة : كتاب الكفارات ، باب (النذر فى المعصية) حديث (٢١٢٦) ١/٦٨٧ .

(٦) المســند ٦/٣٦ .

قـولـه ص ٢٦ :

(انا استدللنا بتأخير رسول الله صلى الله عليه وسلم الحج مع الامكان على أن وقتـه موسـع) .

رقـم (٢٠) :

أخرج الامام مسلم [(١)] رحمه الله بسنده عن جابر بن عبد الله فى حديثه الطويل الذى وصف فيه كيفية حجة الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه قوله : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج ثم أذن فى الناس فى العاشرة .

أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حاج فقدم المدينة بشر كثير كلهم يلتمس أن يأتم برسول الله صلى الله عليه وسلم ويعمل مثل عمله . . . وذكر الحديث .

وأخرجه أبو داود [(٢)] وابن ماجة [(٣)] عن جابر نحـوه .

---

(١) مسلم : كتاب الحج (باب : حجة النبى صلى الله عليه وسلم) حديث (١٢١٨) ٢/٨٨٦ .

(٢) أبو داود : كتاب المناسك ، باب (صفة حجة النبى صلى الله عليه وسلم) حديث (١٩٠٥) ٢/١٨٢ .

(٣) ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب (حجة رسول الله صلى الله عليه وسلم) حديث (٣٠٧٤) ٢/١٠٢٢ .

قـولـه ص ٣١ :

(وفى قول النبى صلى الله عليه وسلم : " وان أول وقت الظهر حين تـــزول الشمـــس) .

رقـم (٢١) :

أخرج الامام مسلم (١) رحمه الله بسنده عن عبد الله بن عمرو ، أن رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم قال : " وقت الظهر اذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطولـــه ، ما لم يحضر العصر ، ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ، ووقت المغرب ما لم يغـــب الشفق . . . وذكر الحديث .

وأخرجه الامام الترمذى (٢) رحمه الله عن أبى هريرة بنفس لفظ المصنف ولفظـــه " ان للصلاة أولا وأخرا وان أول وقت صلاة الظهر حتى تزول الشمس وآخر وقتها حين يدخل وقت العصر . . . " .

وأخرجه أحمد (٣) والبيهقى (٤) عن أبى هريرة .

وأخرج أبوداود (٥) عن أبى برزة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلـــم يصلى الظهر اذا زالت الشمس . . . وذكر الحديث .

غـريـب الحديث :

الشفق : من الأضداد ، يقع على الحمرة التى ترى فى المغرب بعد مغيب الشمس وبه أخذ الشافعى ، وعلى البياض ، الباقى فى الأفق الغربى بعد الحمرة المذكورة وبـــه أخـذ أبو حنيفة (٦) .

---

(١) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب (أوقات الصلوات الخمس) حديث (٦١٢) مكرر ٤٢٧/١ .

(٢) الترمذى : كتاب أبواب الصلاة ، باب (تابع منه) حديث (١٥١) ٢٨٣/١ ، قال أبو عيسى : وفى الباب عن عبد الله بن عمرو .

(٣) المسنـــد ٢٣٢/٢ .

(٤) السنن الكبرى ، كتاب الصلاة ، باب (أخر وقت العشاء) (٣٧٥/١ — ٣٧٦) .

(٥) أبوداود : كتاب الصلاة ، باب (فى وقت صلاة النبى صلى الله عليه وسلم . . .) حديث (٣٩٨) ١٠٩/١ .

(٦) النهاية فى غريب الحديث (٤٨٧/٢) .

زالت الشمس : قال ابن منظور فى اللسان [(١)] : وزالت الشمس زوالا وزوولا بغير همز ، كذلك نص عليه ثعلب ، وزيالا وزولانا : زلت عن كبد السماء ، وزال النهار: ارتفع .

* * * * * *

قوله ص ٣٣ :

(والدليل عليه أن النائم والمغمى عليه فى جميع الوقت يثبت حكم الوجوب فى حقهما ثم الخطاب بالأداء يتأخر الى ما بعد الانتباه والافاقة) .

رقم (٢٢) :

يؤيد هذا الحديث الذى سيأتى برقم (٣٥) : " من نام عن صلاة أونسيها فليصلها اذا ذكرها .

والحديث : أخرجه الستة .

ويؤكد هذا أيضا ما أخرجه الامام البخارى [(٢)] معلقا بصيغة الجزم قال :

(وقال على لعمر رضى الله عنه : " أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق وعن الصبى حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ ") .

وهذا له حكم المرفوع فمثله لا يقال بالرأى .

---

(١) لسان العرب ٣/١٨٩٢ .

(٢) فتح البارى : كتاب الحدود ، باب (لا يرجم المجنون والمجنونة) ١٢/١٢٠ .

قولـه ص ٣٣ :

(لأن الشرع خيره فى الأداء فعرفنا أن هذا المعنى تخير له فى نقل السببية من جزء الى جزء ما بقى الوقت واسعا يبقى هذا الخيار له فلا يكون مفرطا ، ولهذا لا يلزمه شيء اذا مات ، ولا اذا حاضت المرأة ، لأن الانتقال يتحقق فى حقها لبقاء خيارها ، والجزء الذى تدركه من الوقت بعد الحيض لا يوجب عليها الصلاة .... الخ) .

رقم (٢٣) :

يبين هذا ما أخرجه الامام مسلم[١] بسنده عن أبى بكر بن أبى موسى عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتاه سائل يسأله عن مواقيت الصلاة فلم يرد عليه شيئا قال فأقام الفجر حين انشق الفجر والناس لا يكاد يعرف بعضهم بعضا ثم أمره فأقام بالظهر حين زالت الشمس والقائل يقول قد انتصف النهار وهو كان أعلم منهم ثم أمره فأقام بالعصر والشمس مرتفعة ثم أمره فأقام بالمغرب حين وقعت الشمس ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ثم أخر الفجر من الغد حتى انصرف منها ، والقائل يقول قد طلعت الشمس أو كادت ثم أخر الظهر حتى كان قريبا من وقت العصر بالأمس، ثم أخر العصر حتى انصرف منها ، والقائل يقول قد احمرت الشمس ثم أخر المغرب حتى كان عند سقوط الشفق ، ثم أخر العشاء حتى كان ثلث الليل الأول ثم أصبح فدعا السائل فقال الوقت بين هذين .

وأخرجه أبو داود[٢] بنحوه عن أبى بكر عن أبيه ، والترمذى[٣] والنسائى[٤] وابن ماجة[٥] عن سليمان بن بريدة عن أبيه بألفاظ متقاربة .

---

(١) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب (أوقات الصلاة الخمس) حديث (٦١٤) ١/٤٢٩ .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة ، باب (فى المواقيت) حديث (٣٩٥) ١/١٠٨ .

(٣) الترمذى : أبواب الصلاة ، باب (ماجاء فى مواقيت الصلاة) حديث (١٥٢) ١/٢٨٦ ، وقال حسن غريب صحيح .

(٤) النسائى : كتاب المواقيت ، باب (أول وقت المغرب) ١/٢٥٨ .

(٥) ابن ماجة : كتاب الصلاة ، باب (مواقيت الصلاة) حديث (٦٦٧) ١/٢١٩ .

قـولـه ص ٣٤ :

(للنهى الوارد عن الصلاة بعد ما تحمر الشمس) .

رقـم (٢٤) :

للحديث المتقدم آنفا رقم (٢٣) وفيه : (ثم أخر العصر حتى انصرف منهـا والقائل يقول قد احمرت الشمس) .

ولحديث : عبد الله بن عمرو الذى أخرجه مسلم برقم (٢١) من هذا الباب .

وفيه يقول الرسول صلى الله عليه وسلم : (ووقت العصر ما لم تصفر الشمس . . .) .

* * * * * *

قـولـه ص ٣٦ :

(واشتراط تعيين الوقت لاصابة فرض الوقت ، حكم ثبت شرعا) .

رقـم (٢٥) :

دليل هذا هو الحديث الذى أخرجه مسلم آنفا برقم (٢٣) من هذا الباب ، عن أبى بكر بن أبى موسى عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه أتاه سائـل يسأله عن مواقيت الصلاة . . .) الحديث

قـولـه ص ٣٦ :

(لأن وجوب صوم الشهر يثبت بشهود الشهر فى حق المسافر ولهذا صح الأداء) .

رقم (٢٦) :

لعله أراد قوله تعالى : * فمن شهد منكم الشهر فليصمه ... * والآية تفيد العموم ، للمقيم والمسافر ، ومما يدل على وجوب الصوم بشهود الشهر قوله صلى الله عليه وسلم : (صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) .

والحديث سيأتى برقم (١٠٨) فصل فى بيان أسباب الشرائع .

* * * * * *

قـولـه ص ٣٦ :

(الا أن الشرع مكنه من الترخص بالفطر لدفع المشقة عنه) .

رقم (٢٧) :

هذا ما دل عليه قوله تعالى : * ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ولتكملوا العدة ... *

قال الامام ابن كثير (١) فى تفسير الآية : بعد أن ذكر اختلاف بعض الصحابة والتابعين فى حكم الصيام فى السفر قال : (والصحيح قول الجمهور أن الأمر فى ذلك على التخيير وليس بحتم ، لأنهم كانوا يخرجون مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى شهر رمضان قال : فمنا الصائم ومنا المفطر فلم يعب الصائم على المفطر ولا المفطر على الصائم) (٢) .

---

* البقـرة (١٨٥) . * البقـرة (١٨٥) .

(١) تفسير ابن كثير : سورة البقرة (٢١٧/١) .

(٢) الحديث أخرجه البخارى ، كتاب الصوم ، باب (لم يعب أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم بعضهم بعضا ..) حديث (١٩٤٧) ١٨٦/٤ عن أنس بن مالك قال (كنا نسافر مع النبى صلى الله عليه وسلم فلم يعب الصائم على المفطر، ولا المفطر على الصائم ، وأخرجه مسلم عن أنس أيضا قريبا فى لفظ البخارى ،كتاب الصيام ، باب(جواز الصوم والفطر فى شهر رمضان للمسافر.) حديث (١١١٣) ٧٨٨/٢ .

فلو كان الافطار هو الواجب لأنكر عليهم الصيام ... الخ اهـ .

وأخرجه الامام البخاري (١) رحمه الله عن عائشة رضى الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم : " أن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي صلى الله عليه وسلم : أأصوم في السفر — وكان كثير الصيام فقال : ان شئت فصم ، وان شئت فأفطر " .

وأخرجه مسلم (٢) عنه بنحوه .

* * * * * *

قوله ص ٤١ :

ولم يرد على ما قلنا الامساك الذى يندب اليه المرء في يوم الأضحى الى أن يفرغ من الصلاة ، فان ذلك ليس بصوم ، وانما ندب اليه ليكون أول ما يتناوله في هذا اليوم من القربان ... الخ) .

رقم (٢٨) :

يؤيد هذا ما أخرجه الامام الترمذى (٣) رحمه الله قال : حدثنا الحسن ابن الصباح البزار (البغدادى) حدثنا عبد الصمد عبد الوارث عن ثواب بن عتبة عن عبد الله بن بريدة ، عن أبيه قال : (كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم يوم الأضحى حتى يصلى (قال) : وفي الباب عن على وأنس .

---

(١) فتح البارى ، كتاب الصوم ، باب (الصوم في السفر والافطار) حديث (١٩٤٣) ٤/١٧٩ .

(٢) مسلم ، كتاب الصيام ، باب (التخيير في الصوم والفطر في السفر) حديث (١١٢١) ٢/٧٨٩ .

(٣) الترمذى : كتاب أبواب الصلاة ، باب (ما جاء في الأكل يوم الفطر قبل الخروج) حديث (٥٤٢) ٢/٤٢٦ .

قال أبو عيسى : حديث بريدة بن حصيب الأسلمي حديث غريب ، وقال محمد : لا أعرف لثواب بن عتبة غير هذا الحديث ، وقد استحب قوم من أهل العلم أن لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم شيئا ويستحب له أن يفطر على تمر ولا يطعم يوم الأضحى حتى يرجع .

رجال السند :

١ — الحسن بن الصباح البزار أبو علي الواسطي ، البغدادي قال أحمد : اكتب عنه ثقة ، صاحب سنة ، وقال أبو حاتم : صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات. وقال النسائي : بغدادي صالح ، وقال في الكنى ليس بالقوي .

قال في التقريب : صدوق يهم ، وكان عابدا فاضلا ، من العاشرة ، مات سنة تسع وأربعين ، خ د ت س .

ترجمته : تهذيب (٢/٢٨٩ — ٢٩٠) ، تقريب (١٢٥١) ، الخلاصة (١/٢١٤) .

٢ — عبد الصمد بن عبد الوارث بن سعيد العنبري مولاهم التنوري ، أبو سهل البصري ، صدوق ثبت في شعبة ، من التاسعة ، مات سنة سبع - ع .

ترجمته : التقريب (٤٠٨٠) .

٣ — ثواب بن عتبة المهري قال اسحاق بن منصور عن ابن معين : ثقة .

وقال الدوري عنه : شيخ صدوق ثقة ، وقال ابن أبي حاتم : انكر أبي وأبو زرعة توثيقه ، وذكر له أبو أحمد بن عدي الحديث الذي أخرجه الترمذي وابن ماجة في العيدين ، وقال : ثواب يعرف بهذا الحديث وحديث أخر وهذا الحديث قد رواه غيره عن ابن بريدة ، منهم عقبة ابن عبد الله الأصم ولا يلحقه بهذين ضعف ، واستغرب الترمذي حديثه ، وقال محمد : لا أعرف لثواب غير هذا الحديث ، وذكره ابن حبان في الثقات ، وقال في الميزان : صدوق ، ونقل متابعة عقبة له .

قال في التقريب : مقبول ، من السادسة ، ت ق .

ترجمته : الميزان (١/٣٧٣) ، التهذيب (٢/٣٠) ، التقريب (٨٥٧) .

٤ — عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي ، أبو سهل المروزي ، قاضيها .
ثقة من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة ، وقيل بل خمس عشرة ، وله مائة سنة . ع .
ترجمته : التقريب (٣٢٢٧) .

٥ — بريدة بن الحصيب ، مصغرا أبو سهل الأسلمي ، صحابي ، أسلم قبل بدر .
مات سنة ثلاث وستين . ع .
ترجمته : التقريب (٦٦٠) .

درجة اسناده : حسن ، ان شاء الله .

وكما ذكر الحافظ في التهذيب ، والذهبي في الميزان ، فان ثواب وجد من تابعه في الرواية عن ابن بريدة ، وكذا فان احتمال الوهم زال عن الحسن ابن الصباح بمجيء الحديث من طرق أخرى .

فقد أخرج الحديث الامام ابن ماجة (١) من طريق محمد بن يحيى عن أبي عاصم عن ثواب به نحوه .

وأخرجه الامام أحمد (٢) عن أبي عبيدة (٣) الحداد عن ثواب به نحوه ، والطيالسي (٤) عن ثواب به نحوه .

وأخرجه من طريق الطيالسي الامام الهيثمي (٥) رحمه الله في الموارد ، وكذا أخرجه الحاكم (٦) من طريق ثواب عن عبد الله به نحوه ، وقال هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، وثواب بن عتبة المهري قليل الحديث ولم يجرح بنوع يسقط به حديثه وهذه سنة عزيزة من طريق الرواية المستفيضة في بلاد المسلمين .

---

(١) ابن ماجة : كتاب الصيام ، باب (في الأكل يوم الفطر) حديث (١٧٥٦) ١/٥٥٨ .
(٢) المسند ٥/٣٥٢ حديث بريدة بن الحصيب .
(٣) وهو ثقة ، كما في التقريب (٤٢٤٩) .
(٤) المسند ص ١٠٩ ، حديث بريدة بن الحصيب رقم (٨١١) .
(٥) موارد الظمآن ، باب (الأكل يوم الفطر) ص ١٥٦ رقم (٥٩٣) .
(٦) المستدرك : كتاب العيدين ١/٢٩٤ .

وأقره الذهبى وقال صحيح ، وثواب لم يجرح بما يسقطه .

وأخرجه الدارقطنى (١) من طريق ثواب وفيه : (وكان لا يأكل يوم النحر شيئا حتى يرجع فيأكل من أضحيته ، ونقل الامام أبو الطيب آبادى تصحيح ابن القطان للحديث .

وقال الامام الشوكانى (٢) رحمه الله معلقا على الحديث :

(وقد خصص أحمد بن حنبل استحباب تأخير الأكل فى عيد الأضحى بمن له ذبح ، والحكمة فى تأخير الفطر يوم الأضحى أنه يوم تشرع فيه الأضحية والأكل منها ، قاله ابن قدامة . اهـ .

وأخرج ابن أبى شيبة (٣) عن هشيم عن المغيرة عن الشعبى قال : من السنة أن يطعم يوم الفطر قبل أن يغدو ويؤخر الطعام يوم النحر حتى يرجع .

* * * * * *

قوله ص ٤٢ :

(ولهذا ثبت هذا الحكم فى حق أهل الأمصار دون أهل السواد فلهم حق التضحية بعد طلوع الفجر وليس لأهل المصر أن يضحوا الا بعد الصلاة) .

رقم (٢٩) :

وقت الأضحية وذبحها هو بعد صلاة العيد ودليله ما أخرجه البخارى (٤) رحمه الله عن أنس بن مالك قال : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر ، ثم خطب فأمر من ذبح قبل الصلاة أن يعيد ذبحه ، فقام رجل من الأنصار فقال :

---

(١) سنن الدارقطنى : كتاب العيدين ٢/٤٥ .

(٢) نيل الأوطار ٣/٣٥٧ .

(٣) المصنف : كتاب الصلوات ، باب (فى الطعام يوم الفطر) حديث (٥٥٩١) ١/٤٨٤ .

(٤) فتح البارى ، كتاب العيدين ، باب (كلام الامام والناس فى خطبة العيد) حديث (٩٨٤) ٢/٤٧١ .

يارسول الله جيران لى — اما قال : بهم خصاصة ، واما قال : فقر — وانى ذبحت قبل الصلاة وعندى عناق لى أحب الى من شاتى لحم ، فرخص له فيها .

وأخرجه مسلم (١) بنحوه والنسائى (٢) وابن ماجة (٣) مختصرا كلهم عن أنس بألفاظ متقاربة .

وأما حق أهل السواد بالتضحية قبل الصلاة وبعد طلوع الفجر فلم أقف عليه وقال الامام البغوى فى شرح السنة (٤) : (أما وقتها ، فأجمع العلماء على أنه لا يجوز ذبحها قبل طلوع الفجر فى يوم النحر ثم ذهب قوم الى أن وقت الأضحية يدخل اذا ارتفعت الشمس يوم النحر قيد رمح ومضى بعده قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين اعتبارا بصلاة النبى صلى الله عليه وسلم وخطبته ، فان ذبح بعده جاز سواء صلى الامام أو لم يصل فان ذبح قبله لم يجز سواء كان فى المصر أو فى القرى وهو قول الشافعى ورخص قوم لأهل القرى أن يذبحوا بعد طلوع الفجر وهو قول ابن المبارك وأصحاب الرأى ...) اهـ .

غريب الحديث :

١ — خصاصة : قال فى النهاية (٥) : الجوع والضعف ، وأصلها الفقر والحاجة الى الشيئ .

٢ — عناق : هى الأنثى من أولاد المعز ما لم يتم له سنة ، قاله فى النهاية (٦) .

---

(١) مسلم : كتاب الأضاحى ، باب (وقتها) حديث (١٩٦٢) ٣/١٥٥٤ .

(٢) النسائى : كتاب صلاة العيدين ، باب (ذبح الامام يوم العيد وعدد ما يذبح) ٣/١٩٣ .

(٣) ابن ماجة : كتاب الأضاحى ، باب (النهى عن ذبح الأضحية قبل الصلاة) حديث (٣١٥١) ٢/١٠٥٣ .

(٤) شرح السنة : كتاب الجمعة ، باب (سنة عيد الاضحى وتأخير الأضحية) ٤/٣٢٨ — ٣٢٩ .

(٥) النهاية فى غريب الحديث ٢/٣٧ .

(٦) النهاية فى غريب الحديث ٣/٣١١ .

قـولـه ص ٤٢ :

(فالحج فرض العمر ووقته أشهر الحج فى سنة من سنين العمر) .

رقـم (٣٠) :

أما عن فريضة الحج وأنه مرة فى العمر ، دليله تقدم برقم (١٦) وهو حديث الأقرع بن حابس الذى أخرجه مسلم .

* * * * * *

رقـم (٣١) :

وأما عن وقته فهو أشهر الحج .

فقد أخرج الامام البخارى (١) رحمه الله وعلقه بصيغة الجزم عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : أشهر الحج شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة .

قال الحافظ فى الفتح معلقا على قوله : (وقال ابن عمر رضى الله عنهما أشهر الحج ... الخ) وصله الطبرى (٢) والدارقطنى (٣) من طريق ورقاء عن عبد الله بن دينار عنه قال : " الحج أشهر معلومات ، شوال وذو القعدة وعشر من ذى الحجة " ، وروى البيهقى (٤) من طريق عبد الله بن نمير عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر مثله ، والاسنادان صحيحان .

وأخرجه الحاكم (٥) عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما .

---

(١) فتح البارى : كتاب الحج ، باب (قول الله تعالى (١٩٧) البقرة) (الحج أشهر معلومات ٣/٤١٩) .

(٢) تفسير الطبرى : سورة البقرة ٢/١٥١ .

(٣) الدارقطنى : كتاب الحج ٢/٢٢٦ .

(٤) السنن الكبرى : كتاب الحج ، باب (جماع أبواب وقت الحج والعمرة) ٤/٣٤٢ .

(٥) المستدرك :كتاب التفسير ، (سورة البقرة) ٢/٢٧٦ ، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى .

فصل فى بيان حكم الواجب بالأمر

قوله ص ٤٤ :

(وقال عليه الصلاة والسلام : " أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك ") .

رقم (٣٢) :

أخرج الامام الترمذى (١) رحمه الله قال حدثنا أبو كريب حدثنا طلق بن غنام عن شريك وقيس عن أبى حصين ، عن أبى صالح ، عن أبى هريرة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : " أد الأمانة الى من ائتمنك ولا تخن من خانك " .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

رجال السند :

١ ـ أبو كريب : محمد بن العلاء بن كريب الهمدانى ، أبو كريب الكوفى ، مشهور بكنيته ، ثقة حافظ من العاشرة ، مات سنة سبع وأربعين . ع .

ترجمته : التقريب : (٦٢٠٤) .

٢ ـ طلق بن غنام ، ابن طلق بن معاوية النخعى ، أبو محمد الكوفى ، ثقة ، من كبار العاشرة ، مات فى رجب سنة احدى عشرة . خ ٤ .

ترجمته : التقريب (٣٠٤٣) .

٣ ـ شريك بن عبد الله النخعى ، الكوفى ، القاضى بواسط ثم الكوفة ، أبو عبد الله ، صدوق يخطىء كثيرا ، تغير حفظه منذ ولى القضاء بالكوفة ، وكان عادلا فاضلا عابدا ، من الثامنة ، مات سنة سبع ـ أو ثمان ـ وسبعين . خت م ٤ .

ترجمته : التقريب (٢٧٨٧) .

---

(١) سنن الترمذى : كتاب البيوع ، باب (٣٨) حديث (١٢٦٤) ٣/٥٦٤ .

٤ ــ قيس : هو قيس بن الربيع الأسدى ، أبو محمد الكوفى ، صدوق تغير لما كبر وأدخل عليه ابنه ما ليس من حديثه فحدث به ، من السابعة ، مات سنة بضع وستين .

قال فى التهذيب : روى عن أبى حصين وعنه طلق بن غنام د ت ق .

ترجمته : التهذيب (٨/٦٩٦) ، التقريب (٥٥٧٣) .

٥ ــ أبو حصين : عثمان بن عاصم بن حصين الأسدى ، أبو حصين ، ثقة ثبت سنى ، وربما دلس ، من الرابعة ، مات سنة سبع وعشرين ويقال بعدها . ع .

ترجمته : التقريب (٤٤٨٤) .

٦ ــ أبو صالح : هو ذكوان السمان الزيات ، المدنى ، ثقة ثبت ، وكان يجلب الزيت الى الكوفة ، من الثالثة ، مات سنة احدى ومائة . ع .

ترجمته : التقريب (١٨٤١) .

٧ ــ أبو هريرة : صحابى جليل ، تقدمت ترجمته فى حديث رقم (٧) .

درجة اسناده :

حسن لغيره ، فان متابعة قيس وروايته للحديث عن أبى حصين تقوى رواية شريك .

وأخرجه أبو داود [١] من طريق أبى حصين عن أبى صالح به نحوه .

قال فى عون المعبود [٢] :

قال المنذرى : وأخرجه الترمذى ، وقال حسن غريب . اهـ .

وأخرجه [٣] أيضا من طريق حميد الطويل عن يوسف بن ماهك عن أبيه يرفعه وذكر نحوه ، قال المنذرى : فيه رواية مجهول .

---

(١) أبو داود : كتاب البيوع ، باب (فى الرجل يأخذ حقه من تحت يده) حديث (٣٥٣٥) ٤/٢٩٠ .

(٢) عون المعبود ٩/٤٤٩ .

(٣) أبو داود : حديث (٣٥٣٤) ٤/٢٩٠ .

قال الامام المباركفورى فى التحفة[١] معلقا على الحديث (ولا تخن من خانك) أى لا تعامله بمعاملته ولا تقابل خيانته بخيانتك ، قال فى سبل السلام : وفيه دليل على أنه لا يجازى بالاساءة فى أساءته وحمله الجمهور على أنه مستحب لدلالة قوله تعالى : * وجزاء سيئة سيئة مثلها *(وان عاقبتم فعاقبوا بمثل ما عوقبتم به * على الجواز وهذه هى المعروفة بمسألة الظفر وفيها أقوال للعلماء .

هذا القول الأول وهو الأشهر من أقوال الشافعى وسواء كان من جنس ما أخذ عليه أو من غير جنسه ، والثانى : يجوز اذا كان من جنس ما أخذ عليه لا من غيره لظاهر قوله (بمثل ما عوقبتم به) وقوله مثلها وهو رأى الحنفية ، والثالث : لا يجوز ذلك الا لحكم حاكم ، لظاهر النهى فى الحديث ، ولقوله تعالى : * ولا تأكلوا أموالكم بينكم بالباطل * وأجيب أنه ليس أكلا بالباطل ، والحديث يحمل فيه النهى على الكراهة ،الرابع : لابن حزم أنه يجب عليه أن يأخذ بقدر حقه سواء كان من نوع ، ما هو عليه أو من غيره ويبيع ويستوفى حقه ، فان فضل على ما هو له رده له أو لورثته . . . الخ) .

ثم قال : ونقل المنذرى تحسين الترمذى ، وأقره ، وقال الزيلعى[٢] قال ابن القطان والمانع من تصحيحه أن شريكا وقيس بن الربيع مختلف فيهما انتهى .

وقال الحافظ فى بلوغ المرام ، وصححه الحاكم[٣] وأستنكره أبو حاتم الرازى اهـ.

وقال الشوكانى فى النيل[٤] بعد أن تعرض لطرقه : لا يخفى أن وروده بهذه الطرق المتعددة مع تصحيح امامين من الأئمة المعتبرين لبعضها وتحسين امام ثالث منهم مما يصير به الحديث منتهضا للاحتجاج اهـ .

---

* الشورى (٤٠)   * النحل (١٢٦)   * البقرة (١٨٨)

(١) تحفة الأحوذى ٤/٤٨٠ .

(٢) نصب الراية : كتاب العارية ٤/١١٩ .

(٣) المستدرك : كتاب البيوع ٢/٤٦ من طريق طلق بن غنام ، ثنا شريك به نحوه وقال على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وذكر له شاهدا من حديث أنس نحوه ، وأقره الذهبى .

(٤) نيل الأوطار : كتاب الوديعة والعارية ٦/٣٩ — ٤٠ .

قلت : وأخرجه الامام أحمد [١] من طريق يوسف بن ماهك والدارقطني [٢] عـــن أبي وأبي هريرة وأنس والبيهقي [٣] من طريق يوسف بن ماهك ومن طريق أبي صالـــح عن أبي هريرة ، وأخرجه الطبراني [٤] في الصغير عن أنس مثله .

وأخرجه أبو نعيم في الحلية [٥] عن أنس ، وذكره السيوطي [٦] في جامعـــه الصغير ورمز لصحته ، قال العلامة المناوي في الفيض : [٧] قال السخاوي [٨] فـــي اسانيده مقال لكن بطرقه يتقوى ، وذكره الامام الزرقاني في مختصر المقاصد الحسنـــة [٩] وقال حسن ، وأورده الألباني في السلسلة الصحيحة . [١٠]

---

(١) المســند ٣/٤١٤ .

(٢) سنن الدارقطني : كتاب البيوع ٣/٣٥ .

(٣) السنن الكبرى : كتاب الدعوى والبينات ، باب (أخذ الرجل حقه ممن يمنعه) ١٠/٢٧٠ .

(٤) الروض الداني الى المعجم الصغير للطبراني ، حديث (٤٧٥) ١/٢٨٨ .

(٥) حلية الأولياء ، ترجمة (عبد الله بن شوذب) ٦/١٣٢ .

(٦) الجامع الصغير ، حديث (٣٠٨) ١/٥١ .

(٧) فيض القدير ، حديث (٣٠٨) ١/٢٢٣ .

(٨) المقاصد الحسنة ، حديث (٤٨) ص ٧٦ .

(٩) مختصر المقاصد الحسنة ، حديث (٤٤) ص ٥٣ .

(١٠) السلسلة الصحيحة ، حديث (٤٢٣) ١/٧٠٨ .

قـولـه ص ٤٤ :

(قال عليه الصلاة والسلام : " خيركم أحسنكم قضـاء ") .

رقـم (٣٣) :

أخرج الامام البخارى (١) رحمه الله عن أبى هريرة رضى الله عنه : " أن رجـلا تقاضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأغلظ له ، فهم به أصحابه ، فقال : دعـوه فان لصاحب الحق مقالا ، واشتروا له بعيرا فاعطوه اياه ، وقالوا : لا نجد الا أفضـل من سنه ، قال اشتروه فاعطوه اياه فان خيركم أحسنكم قضاء " .

وأخرجه مسلم (٢) وأبو داود (٣) والترمذى (٤) والنسائى (٥) وابن ماجـة (٦) كلهم عن أبى هريرة بألفاظ متقاربة الا أبا داود فرواه عن أبى رافع رضى الله عنه .

* * * * * *

---

(١) فتح البارى : كتاب الاستقراض ، باب (استقراض الابل) حديث (٢٣٩٠) ٥٦/٥ .

(٢) مسلم : كتاب المساقاة ، باب (من استسلف شيئا فقضى خيرا منه) حديـث (١٦٠١) ١٢٢٥/٣ .

(٣) أبو داود : كتاب البيوع ، باب (فى حسن القضاء) حديث (٣٣٤٦) ٢٤٧/٣ ، عن أبى رافع بلفظ : (خيار الناس أحسنهم قضاء) .

(٤) الترمذى : كتاب البيوع ، باب (ما جاء فى استقراض البعير ..) حديـث (١٣١٧) ٦٠٨/٣ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٥) النسائى : كتاب البيوع ، باب (الترغيب فى حسن القضاء) ٣١٨/٧ .

(٦) ابن ماجة : كتاب الصدقات ، باب (حسن القضاء) حديث (٢٤٢٣) ٨٠٩/٢ .

قوله ص ٤٤ :

(وقال : " رحم الله امرأ سهل البيع والشراء ، سهل القضاء سهل الاقتضاء ") .

رقم (٣٤) :

أخرج الامام البخاري [١] رحمه الله عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " رحم الله رجلا سمحا اذا باع واذا اشترى واذا اقتضى " .

وأخرجه الترمذي [٢] وابن ماجة [٣] والبيهقي [٤] كلهم عن جابر رضي الله عنه مرفوعا .

وأخرجه أيضا البيهقي [٥] قريبا من لفظ السرخسي عن جابر مرفوعا بلفظ : " غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا قضى سهلا اذا اقتضى " .

* * * * * *

---

(١) فتح الباري : كتاب البيوع ، باب (السهولة والسماحة في الشراء والبيع) حديث (٢٠٧٦) ٣٠٦/٤ .

(٢) الترمذي : كتاب البيوع ، باب (ما جاء في استقراض البعير . . .) حديث (١٣٢٠) ٣/ ٦١٠ بلفظ " غفر الله لرجل كان قبلكم كان سهلا اذا باع سهلا اذا اشترى سهلا اذا قضى " .

قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح حسن غريب من هذا الوجه .

(٣) ابن ماجة : كتاب التجارات ، باب (السماحة في البيع) حديث (٢٢٠٣) ، ٧٤٢/٢ بلفظ البخاري .

(٤) السنن الكبرى : كتاب البيوع ، باب (السهولة والسماحة) ٣٥٧/٥ .

(٥) " " " " " " " ٣٥٧/٥ .

قـولـه ص ٤٥ :

(وقوله عليه الصلاة والسلام : " من نام عن صلاة أو نسيها فليصلهـا اذا ذكـرهـا ") .

رقـم (٣٥) :

أخرج الامام مسلم [(١)] عن قتادة ، عن أنس ابن مالك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها اذا ذكرها فان الله يقول أقم الصلاة لذكرى " .

وأخرجه الامام البخارى [(٢)] وأبو داود [(٣)] والترمذى [(٤)] والنسائى [(٥)] وابن ماجة [(٦)] كلهم عن أنس بألفاظ متقاربة .

* * * * * *

---

(١) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب (قضاء الصلاة الفائتة . .) حديث (٦٨٤) مكرر (١/ ٤٧٧) .
وأخرجه أيضا عن أنس بن مالك بلفظ : قال نبى الله صلى الله عليه وسلم : " من نسى صلاة أو نام عنها فكفارتها أن يصليها اذا ذكرها ، حديث رقم (٦٨٤) مكـرر .

(٢) البخارى : كتاب مواقيت الصلاة ، باب (من نسى صلاة فليصل اذا ذكرها . .) بلفظ : من نسى صلاة فليصل اذا ذكرها ، حديث (٥٩٧) ٢ / ٧٠ .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة ، باب (من نام عن الصلاة أو نسيها) حديث (٤٤٢) ١ / ١٢١ .

(٤) الترمذى : فى أبواب الصلاة ، باب (ما جاء فى الرجل ينسى الصلاة) حديث (١٧٨) ١ / ٣٣٥ — ٣٣٦ ، وقال أبو عيسى : حديث أنس ، حديث حسن صحيح .

(٥) النسائى : كتاب المواقيت ، باب (فيمن نسى صلاة) وفى باب (من نام عن صلاة) ١ / ٢٩٣ — ٢٩٤ .

(٦) ابن ماجة : كتاب الصلاة ، باب (من نام عن الصلاة أو نسيها) حديث (٦٩٥ — ٦٩٦) ١ / ٢٢٧ .

قـولـه ص ٤٦ :

(فان الشرع لما نص على القضاء فى الصلاة والصوم ، كان المعنى فيه معقولا وهو أن مثل المأمور به فى الوقت مشروع حقا للمأمور بعد خروج الوقت وخروج الوقت قبل الأداء لا يكون مسقطا لأداء الواجب . . . الخ) .

رقم (٣٦) :

دليل قضاء الصلاة الفائتة ، تقدم أنفا برقم (٣٥) من هذا الفصل .

وأما دليل قضاء الصوم فقوله تعالى : * فمن شهد منكم الشهر فليصمه ومن كان مريضا أو على سفر فعدة من أيام أخر * .

وأخرج الامام البخارى (١) رحمه الله بسنده عن يحيى عن أبى سلمة قال : سمعت عائشة رضى الله عنها تقول : " كان يكون على الصوم من رمضان فما استطيع أن أقضيه الا فى شعبان " .

وأخرجه مسلم (٢) وأبو داود (٣) والترمذى (٤) والنسائى (٥) وابن ماجة (٦) كلهم من حديث عائشة رضى الله عنها بألفاظ متقاربة .

---

* الآية (١٨٥) سورة البقرة .

(١) فتح البارى : كتاب الصوم ، باب (متى يقضى قضاء رمضان) حديث (١٩٥٠) ٤/١٨٩ .

(٢) مسلم : كتاب الصيام ، باب (قضاء رمضان فى شعبان) حديث (١١٤٦) ٢/٨٠٢ .

(٣) أبو داود : كتاب الصوم ، باب (تأخير قضاء رمضان) حديث (٢٣٩٩) ٢/٣١٥ .

(٤) الترمذى : كتاب الصوم ، باب (ما جاء فى تأخير قضاء رمضان) حديث (٧٨٣) ٣/١٥٢ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٥) النسائى : كتاب الصيام ، باب (وضع الصيام عن الحائض) ٤/١٩١ .

(٦) ابن ماجة : كتاب الصيام ، باب (ما جاء فى قضاء رمضان) حديث (١٦٦٩) ١/٥٣٣ .

قــولــه ص ٤٦ :

(لأن الجهر بالتكبير دبر الصلاة غير مشروع للعبد فى غير أيام التكبير ..)

رقم (٣٧) :

دليل مشروعية التكبير فى أيام التكبير وهى يوم النحر ، وأيام التشريق ، ما أخرجه الامام البخارى (١) رحمه الله معلقا بصيغة الجزم قال : وكان عمر رضى الله عنه يكبر فى قبته بمنى فيسمعه أهل المسجد فيكبرون ويكبر أهل الأسواق حتى ترتج منى تكبيرا ، وكان ابن عمر يكبر بمنى تلك الأيام وخلف الصلوات وعلى فراشه وفى فسطاطه ومجلسه وممشاه تلك الأيام جميعا ، وكانت ميمونة تكبر يوم النحر ، وكن النساء يكبرون خلف أبان بن عثمان وعمر بن عبد العزيز ليالى التشريق مع الرجال فى المسجد.

قال الحافظ معلقا على الحديث : (٢) (قال الخطابى : حكمة التكبير فى هذه الأيام أن الجاهلية كانوا يذبحون لطواغيتهم فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى اسمه عز وجل) .

وذكر الحافظ أن الأثر الوارد عن عمر رضى الله عنه أن سعيد بن منصور وصله من رواية عبيد بن عمير .

وأثر ابن عمر رضى الله عنهما وصله ابن المنذر والفاكهى فى (أخبار مكة) من طريق ابن جريج .

ثم ذكر اختلاف العلماء فى ابتداء وقت التكبير وانتهائه وقال : وأصح ما ورد فيه عن الصحابة قول على وابن مسعود انه من صبح يوم عرفة الى أخر أيام منى أخرجه ابن المنذر وغيره ، والله أعلم .

---

(١) فتح البارى ، كتاب العيدين ، باب (التكبير أيام منى ..) ٢ / ٤٦١ .

(٢) " " ٢/ ٤٦١ — ٤٦٢ .

وأخرج الامام البخارى (١) أيضا بصيغة التعليق الذى له حكم الصحة قال :
" وكان ابن عمر وأبو هريرة يخرجان الى السوق فى أيام العشر يكبران ويكبر الناس بتكبيرهما " .

غريب الحديث :

فسطاطه : قال فى النهاية : (٢) هو بالضم والكسر : المدينة التى فيها مجتمع الناس ، وكل مدينة فسطاط ، وقال الزمخشرى : " هو ضرب من الأبنية فى السفر دون السرادق .

* * * * * *

قوله ص ٤٨ :
(فصاحب الشرع جعل المسبوق قاضيا بقوله عليه الصلاة والسلام : " وما فاتكم فاقضوا ") .

رقم (٣٨) :

أخرج الامام مسلم (٣) بسنده عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اذا ثوب بالصلاة فلايسع اليها أحدكم ولكن ليمشى وعليه السكينة والوقار ، صل ما أدركت واقض ما سبقك ") .

وأخرجه أبو داود (٤) والنسائى (٥) وأحمد (٦) وابن حبان (٧) كلهم عن أبى هريرة نحوه ، وأخرجه الستة بلفظ (وما فاتكم فأتموا) .

غريب الحديث :

ثوب بالصلاة : قال فى النهاية : (٨) (التثويب ها هنا اقامة الصلاة) .

---

(١) فتح البارى :كتاب العيدين ،باب (فضل العمل فى أيام التشريق) ٢/ ٤٥٧ .
(٢) النهاية فى غريب الحديث ٣/ ٤٤٥ .
(٣) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،باب (استحباب اتيان الصلاة بوقار وسكينة ...) حديث (٦٠٢) مكرر ١/ ٤٢١ .
(٤) أبو داود :كتاب الصلاة ،باب(السعى الى الصلاة)حديث(٥٧٣) ١/ ١٥٦ .
(٥) النسائى :كتاب الامامة ،باب (السعى الى الصلاة) ٢/ ١١٤ ، وفيه (وما فاتكم فاقضوا) .
(٦) المسند ٢/ ٢٧٠ — ٣١٨ .
(٧) الاحسان بترتيب ابن حبان (ذكر الامر بالسكينة لمن أتى المسجد ...)حديث (٢١٤٢) ٣/ ٢٩١ مثل لفظ النسائى .
(٨) النهاية ١/ ٢٢٦ .

قـولـه ص ٤٩ :

(قال الله تعالى : ﴿ وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين ﴾* : أى لا يطيقونه ، هكذا نقل عن ابن عباس رضى الله عنهما) .

رقـم (٣٩) :

أخرج الامام البخارى (١) رحمه الله عن عطاء سمع ابن عباس يقرأ ﴿ وعلى الذين يطوقونه فدية طعام مسكين ﴾ قال ابن عباس : ليست بمنسوخة ، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فليطعمان مكان كل يوم مسكينا .

قال الحافظ معلقا على قوله (يطوقونه) بفتح الطاء وتشديد الواو مبنيا للمفعول مخفف الطاء من طوق بضم أوله بوزن قطع ، وهذه قراءة ابن مسعود أيضا وقد وقع عند النسائى (٢) من طريق ابن أبى نجيح عن عمرو بن دينار : يطوقونه يكلفونه وهو تفسير حسن ، أى يكلفون اطاقته .

وأخرجه الامام الطبرى (٣) رحمه الله فى تفسيره عن مجاهد عن ابن عباس فى قوله : وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين قال : الشيخ الكبير الذى لا يطيق فيفطر ويطعم كل يوم مسكينا .

وبرواية أخرى : قال هم الذين يتكلفونه ولا يطيقونه الشيخ والشيخة ، وأخرج ابن عيينة فى تفسيره (٤) ، عن عمرو بن دينار عن عطاء عن ابن عباس أنه كان يقرأ : وعلى الذين يطوقونه وهو الشيخ الهرم والمرأة الهرمة لا يستطيعان الصيام ويفطران ، فيطعمان مكان كل يوم مسكينا كل واحد منهما .

وأخرجه عبد الرزاق (٥) عن ابن عيينة به قريبا منه .

---

* البقـرة ، آيـة (١٨٤) .

(١) فتح البارى : كتاب التفسير ، باب (أياما معدودات فمن كان منكم مريضا . . .) حديث (٤٥٠٥) ٨/١٧٩ .

(٢) النسائى : كتاب الصيام ، باب (تأويل قول الله عز وجل وعلى الذين يطيقونه . .) ٤/١٩٠ — ١٩١ .

(٣) تفسير الطبرى ، سورة البقـرة ٢ / ٨١ .

(٤) تفسير سفيان بن عيينة ص ٢١٦ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ، كتاب الصيام ، باب (الشيخ الكبير) حديث (٧٥٧٧) ٤/٢٢٢ .

قوله ص ٤٩ :

(وفى الحج حديث الخثعمية حيث قالت : يارسول الله ان فريضة الله تعالى على عباده فى الحج أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستمسك على الراحلة أفيجزى أن أحج عنه ؟ فقال : " أرأيت لو كان على أبيك دين فقضيته أكان يقبل منك ؟ " فقالت : نعم ، فقال عليه الصلاة والسلام : " الله أحق أن يقبل ") .

رقم (٤٠) :

لم أره بهذا السياق وقد أخرج الامام البخارى (١) رحمه الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : " جاءت امرأة من خثعم عام حجة الوداع قالت : يارسول الله ان فريضة الله على عباده فى الحج ، أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يستوى على الراحلة ، فهل يقضى عنه أن أحج عنه قال : نعم " .

وأخرجه مسلم (٢) وأبو داود (٣) والترمذى (٤) والنسائى (٥)

---

(١) فتح البارى : كتاب جزاء الصيد ، باب (الحج عمن لا يستطيع الثبوت على الراحلة) حديث (١٨٥٤) ٤/٦٦ ، قال الحافظ : معقبا على الحديث : نقل ابن المنذر وغيره الاجماع على أنه لا يجوز أن يستنب من يقدر على الحج بنفسه فى الحج الواجب ، وأما النفل فيجوز عند أبى حنيفة خلافا للشافعى وعن أحمد روايتان .

(٢) مسلم : كتاب الحج ، باب (الحج عن العاجز ...) حديث (١٣٣٤) ٢/٩٧٣ عن ابن عباس .

(٣) أبو داود : كتاب المناسك ، باب (الرجل يحج عن غيره) حديث (١٨٠٩) ٢/١٦١ عن ابن عباس .

(٤) الترمذى : كتاب الحج ، باب (ماجاء فى الحج عن الشيخ الكبير والميت) حديث (٩٢٨) ٣/٢٦٧ عن الفضل بن عباس ، قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .

(٥) النسائى : كتاب مناسك الحج ، باب (حج المرأة عن الرجل) ٥/١١٨-١١٩ عن ابن عباس .

وابن ماجة [١] ولفظ ابن ماجة أقرب الى لفظ الامام السرخسى فقد أخرجه بسنده عن ابن عباس عن الفضل ، أنه كان ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة النحر: فأتته امرأة من خثعم ، فقالت : يارسول الله ان فريضة الله فى الحج على عباده ، أدركت أبى شيخا كبيرا لا يستطيع أن يركب ، أفأحج عنه ؟ قال : "نعم ، فانه لو كان على أبيك دين قضيته " .

على أن حديث امرأة جهينة التى جاءت تسأل النبى صلى الله عليه وسلم عن نذر نذرته أمها بأن تحج فلم تحج حتى ماتت أفأحج عنها ؟ قال نعم حجى عنها ، أرأيت لو كان على أمك دين اكنت قاضيته ؟ اقضوا الله ، فالله أحق بالوفاء .

قلت : هذا الحديث وما جاء فى سياقه أقرب لما أورده الامام السرخسى والحديث أخرجه الامام البخارى [٢] والنسائى [٣] عن ابن عباس واللفظ للبخارى .

---

(١) ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب (الحج عن الحى اذا لم يستطع) حديث (٢٩٠٩) ٢/ ٩٧١ عن الفضل بن عباس .

(٢) فتح البارى : كتاب جزاء الصيد ، باب (الحج والنذور عن الميت) حديث (١٨٥٢) ٤/ ٦٤ .

(٣) النسائى : كتاب الحج ، باب (الحج عن الميت ...) ٥/ ١١٦ .

قــولــه ص ٥١ :

(وقال عليه الصلاة والسلام : " أتبع السيئة الحسنة تمحها ") .

رقــم (٤١) :

أخرج الامام الترمذى (١) رحمه الله قال : حدثنا محمد بن بشار ، حدثنا عبد الرحمن بن مهدى ، حدثنا سفيان عن حبيب بن أبى ثابت عن ميمون بن أبى شبيب عن أبى ذر قال : قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : اتق الله حيثما كنت وأتبع السيئة الحسنة تمحها وخالق الناس بخلق حسن .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

رجــال الســند :

١ — محمد بن بشار بن عثمان العبدى البصرى ، أبو بكر بندار ، ثقة من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين وله بضع وثمانون سنة ـ ع.

ترجمتـه : التقريب (٥٧٥٤) .

٢ — عبد الرحمن بن مهدى بن حسان العنبرى ، مولاهم أبو سعيد البصرى ، ثقة حافظ عارف بالرجال والحديث ، من التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين وهو ابن ثلاث وسبعين . ع .

ترجمتـه : التقريب (٤٠١٨) .

٣ — سفيان بن سعيد بن مسروق الثورى ، أبو عبد الله الكوفى ، ثقة حافظ فقيه امام حجة ، من رؤوس الطبقة السابعة ، وكان ربما دلس ، مات سنة احدى وستين وله أربع وستون . ع .

ترجمته : التقريب (٢٤٤٥) .

٤ — حبيب بن أبى ثابت : قيس ويقال هند ـ بن دينار الأسدى مولاهم ، أبو يحيى الكوفى ، ثقة فقيه جليل ، وكان كثير الارسال والتدليس ، من الثالثة ، مات سنة تسع عشرة ومائة ، روى عن ميمون بن أبى شبيب وعنه الثورى وشعبة وغيرهم . ع.

ترجمته : التهذيب (٢/ ١٧٨) ، التقريب (١٠٨٤) .

---

(١) الترمذى : كتاب البر والصلة ، باب (ما جاء فى معاشرة الناس) حديث (١٩٨٧) ٤/ ٣١٢ .

٥ — ميمون بن أبى شبيب الربعى ، أبو نصر الكوفى ، روى عن معاذ بن جبل وأبى ذر وعائشة ، وعنه حبيب بن أبى ثابت وابراهيم النخعى .

صدوق ، كثير الارسال ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث وثمانين ، فى وقعة الجماجم . بخ م ٤ .

ترجمته : التهذيب (٣٨٩/١٠) ، التقريب (٧٠٤٦) .

٦ — أبو ذر الغفارى الصحابى المشهور ، اسمه جندب بن جنادة على الاصح ، وقيل برير ، أو مكبر ، واختلف فى أبيه ، تقدم اسلامه وتأخرت هجرته فلم يشهد بدرا ، ومناقبه كثيرة جدا ، مات سنة اثنتين وثلاثين فى خلافة عثمان . ع .

ترجمته : التقريب (٨٠٨٧) .

درجة اسناده :

حسن ان شاء الله ، فان قول الترمذى : فيه حسن صحيح ، وتصحيح الحاكم له وموافقة الذهبى ، تقوى الحديث وتنفى عن حبيب بن أبى ثابت ، تهمة التدليس، أو قد يكون تدليسه محتملا .

والحديث أخرجه الامام أحمد (١) عن يحيى بن سعيد عن سفيان ، حدثنى حبيب عن ميمون بن أبى شبيب به نحوه .

والحاكم (٢) من طريق سفيان عن حبيب به نحوه ، وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى ، والدارمى (٣) عن أبى نعيم ، ثنا سفيان به نحوه .

---

(١) المسند ١٧٧/٥ ، حديث أبى ذر .
(٢) المستدرك : كتاب الايمان ٥٤/١ .
(٣) الدارمى : كتاب الرقائق ، باب (فى حسن الخلق) حديث (٢٧٩١) ٤١٥/٢ .

وأبو نعيم[١] فى الحلية من طريق سفيان عن حبيب به نحـوه .

وأخرجه أحمد[٢] بسنده من حديث معاذ أنه قال : يارسول الله أوصنى قال : اتق الله حيثما كنت أو أينما كنت قال : زدنى ، قال : اتبع السيئة الحسنة تمحها ، قال : زدنى قال : خالق الناس بخلق حسن .

والطبرانى فى الصغير[٣] من حديث معاذ أيضا بنحـوه .

وكذا ذكره ابن كثير[٤] فى التفسير من حديثه أيضا .

* * * * * *

قـولـه ص ٥١ :

(فالتقرب باراقة الدم عرف بنص غير معقول المعنى فيفوت بمعنى الوقت ، لأن مثله غير مشروع قربة للعبد فى غير ذلك الوقت) .

رقـم (٤٢) :

دليل مشروعية الأضحية ووقتها سيأتى برقم (١٢٣) فى بيان المشروعات من العبادات ، وهو حديث البراء بن عازب رضى الله عنه الذى أخرجه الامام البخارى رحمه الله ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : ان أول ما نبدأ به فى يومنا هـذا أن نصلى ، ثم نرجع فننحر ، من فعله فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل فانما هو لحم لأهله ليس من النسك فى شيء .

---

(١) حلية الأولياء ٣٧٨/٤ ، ترجمة : ميمون بن أبى شبيب .
(٢) المسـند ٢٣٦/٥ حديث معاذ .
(٣) الروض الدانى الى المعجم الصغير للطبرانى ٣٢٠/١ حديث (٥٣٠) .
(٤) تفسير ابن كثير ٤٤٧/١ تفسير سورة آل عمران ، الآية ٢٠٠ .

قــولــه ص ٥٢ :

(لأن محل أداء ركن القراءة القيام الذى هو ركن الصلاة الا أنه تعين القيـام فى الأوليين لذلك بدليل موجب للعمل وهو خبر الواحد ، والقيام فى الأخريين مثـــل القيـام فى الأوليين فى كونه ركن الصـلاة) .

رقـم (٤٣) :

الحديث سيأتى برقم (١١٦) فى بيان المشروعات من العبادات .

وهو حديث أبى هريرة المتفق عليه ، وفيه قول الرسول صلى الله عليه وسلـــم للرجل المسيئ صلاته : " اذا قمت الى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القـرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ثم ارفع حتى تعدل قـائما . . .) الحديث

فصل فى بيان مقتضى الأمر فى صفة الحسن للمأمور به

قولـه ص ٦٢ :

(ولا ينكر معنى القربة فى الوضوء ، حتى اذا قصد به التقرب وهو من أهلـه بأن توضأ وهو متوضئ ، كان مثابا على ذلك) .

رقم (٤٤) :

يدل على هذا ما أخرجه الامام البخارى [١] رحمه الله بسنده عن عمرو بن عامر عن أنس قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة ، قلت : كيف كنتم تصنعون ؟ قال : يجزئ أحدنا الوضوء ما لم يحدث .

وأخرجه أبو داود [٢] والترمذى [٣] والنسائى [٤] وابن ماجة [٥] كلهم من حديث أنس بألفاظ متقاربة .

---

(١) فتح البارى : كتاب الوضوء ، باب (الوضوء من غير حدث) حديث (٢١٤) ٣١٥/١ .

(٢) أبو داود : كتاب الطهارة ، باب (الرجل يصلى الصلوات بوضوء واحد) حديث (١٧١) ١/٤٤ .

(٣) الترمذى : كتاب أبواب الطهارة ، باب (ما جاء فى الوضوء لكل صلاة) حديث (٦٠) ٨٨/١ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) النسائى : كتاب الطهارة ، باب (الوضوء لكل صلاة) ٨٥/١ .

(٥) ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب (الوضوء لكل صلاة) حديث (٥٠٩) ١٧٠/١ .

قـولـه ص ٦٢ :

(وبدون الوضوء لا يجوز أداء الصلاة من المحدث ، لأن من شرط الجواز الطهارة عن الحدث) .

رقم (٤٥) :

أخرج الامام البخاري [١] رحمه الله بسنده عن همام بن منبه أنه سمع أبا هريرة يقول : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ " .

وأخرجه مسلم [٢] وأبو داود [٣] وأحمد [٤] والبيهقي [٥] كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه بألفاظ متقاربة .

---

(١) فتح الباري : كتاب الوضوء ، باب (لا تقبل صلاة بغير طهور) حديث (١٣٥) ٢٣٤/١ .

(٢) مسلم : كتاب الطهارة ، باب (وجوب الطهارة للصلاة) حديث (٢٢٥) ٢٠٤/١ ، بلفظ " لا تقبل صلاة أحدكم اذا أحدث حتى يتوضأ " .

(٣) أبو داود : كتاب الطهارة ، باب (فرض الوضوء) حديث (٦٠) ١٦/١ .

(٤) المسند ٣٠٨/٢ مسند أبي هريرة .

(٥) السنن الكبرى : كتاب الطهارة ، باب (الوضوء من الريح) ١١٧/١ .

قـولـه ص ٦٢ :

(حتى اذا تحقق الانزجار عن ارتكاب المعاصى أو تصور اسلام الخلق عن آخرهم لا تبقى فرضيته الا أنه خلاف للخبر) .[١]

رقم (٤٦) :

لعله أراد بالخبر الحديث الذى أخرجه الامام مسلم[٢] رحمه الله بسنده عن عبد الرحمن بن شماسة المهرى ، قال : كنت عند مسلمة بن مخلد وعنده عبد الله ابن عمرو بن العاص فقال عبد الله لا تقوم الساعة الا على شرار الخلق هم شر من أهل الجاهلية لا يدعون الله بشيء الا رده عليهم فبينما هم على ذلك أقبل عقبة بن عامر ، وقال له مسلمة : يا عقبة اسمع ما يقول عبد الله فقال عقبة هو أعلم .

وأما أنا فسمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا تزال عصابة من أمتى يقاتلون على أمر الله قاهرين لعدوهم ، لا يضرهم من خالفهم حتى تأتيهم الساعة وهم على ذلك ، فقال عبد الله : أجل ثم يبعث الله ريحا كريح المسك مسها مس الحرير ، فلا تترك نفسا فى قلبه مثقال حبة من الايمان الا قبضته ، ثم يبقى شرار الناس عليهم تقوم الساعة " .

وأخرجه الحاكم[٣] أيضا عن عبد الله بن عمرو بنحوه .

وأخرج أبو داود[٤] رحمه الله عن عمران بن حصين ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال " .

---

(١) والكلام على اقامة الحدود كما فى السياق .

(٢) مسلم : كتاب الامارة ، باب (قوله صلى الله عليه وسلم :"لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق .. ") حديث (١٩٢٤) ٣/١٥٢٤ - ١٥٢٥ .

(٣) المستدرك : كتاب الفتن ٤/٤٥٦ - ٤٥٧ ، وقال صحيح الاسناد ، ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى على أنه موقوف .

(٤) أبو داود : كتاب الجهاد ، باب (فى دوام الجهاد) حديث (٢٤٨٤) ٣/٤ .

وأخرج الامام أحمد (١) رحمه الله عن معاوية بن أبى سفيان ، أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من يرد الله به خيرا يفقهه فى الدين ولا تزال عصابة من المسلمين يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم الى يوم القيامة .

* * * * * *

قوله ص ٦٣ :

(واستدلوا على هذا بالظان عند تضايق الوقت أنه على طهارة فانه مأمور بأداء الصلاة شرعا) .

رقم (٤٧) :

يتفق هذا مع القاعدة الفقهية من أن اليقين لا يزول بالشك ومما يؤيد هذا ما أخرجه الامام البخارى (٢) رحمه الله بسنده عن عباد بن تميم عن عمه أنه شكا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الرجل الذى يخيل اليه أنه يجد الشيء فى الصلاة فقال : " لا ينفتل — أو لا ينصرف — حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا " .

وأخرجه مسلم (٣) وأبو داود (٤) والترمذى (٥) والنسائى (٦) وابن ماجة (٧) كلهم من طريق عباد بن تميم عن عمه بألفاظ متقاربة الا الترمذى فرواه عن أبى هريرة .

---

(١) المسند ٤/٩٣ حديث معاوية بن أبى سفيان .
(٢) فتح البارى كتاب الوضوء ، باب (لا يتوضأ من الشك حتى يستيقن) حديث (١٣٧) ١/٢٣٧ .
(٣) مسلم : كتاب الحيض ، باب (الدليل على أن من تيقن الطهارة ثم شك ..) حديث (٣٦١) ١/٢٧٦ .
(٤) أبو داود : كتاب الطهارة ، باب (اذا شك فى الحدث) حديث (١٧٦) ١/٤٥ .
(٥) الترمذى : كتاب الطهارة ، باب (ما جاء فى الوضوء من الريح) حديث (٧٥) ١/١٠٩ ، ولفظه : " اذا كان أحدكم فى المسجد فوجد ريحا بين أليتيه فلا يخرج حتى يسمع صوتا أو يجد ريحا " وقال حسن صحيح .
(٦) النسائى : كتاب الطهارة ، باب (الوضوء من الريح) ١/٩٨ — ٩٩ .
(٧) ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب (لا وضوء الا من حدث) حديث (٥١٣) ١/١٧١ .

قال الحافظ فى الفتح[١] معلقا على الحديث :" وقال النووى : هذا الحديث أصل فى حكم بقاء الأشياء على أصولها حتى يتقين خلاف ذلك ، ولا يضر الشك الطارئ عليها ، وأخذ بهذا الحديث جمهور العلماء .

وروى عن مالك النقض مطلقا ، وروى عنه النقض خارج الصلاة دون داخلها ، وروى هذا التفصيل عن الحسن البصرى ، والأول مشهور مذهب مالك قاله القرطبى ، وهو رواية ابن القاسم عنه ، وروى ابن نافع عنه لا وضوء عليه مطلقا كقول الجمهور ، وروى ابن وهب عنه : أحب الى أن يتوضأ ، ورواية التفصيل لم تثبت عنه وانما هى لأصحابه ، وحمل بعضهم الحديث على من كان به وسواس . اهـ .

وقال الامام ابن قدامة المقدسى فى كتابه ذم الموسوسين[٢] : وقد قال الجمهور ومنهم الشافعى ، وأحمد ، وأبو حنيفة وأصحابهم ، ومالك فى الرواية الأخرى عنه : انه لا يجب عليه الوضوء وله أن يصلى بذلك الوضوء الذى تيقنه وشك فى انتقاضه واحتجوا بما رواه مسلم فى صحيحه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" اذا وجد أحدكم فى بطنه شيئا فأشكل عليه أخرج منه شيئ أم لا " ، فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتا . اهـ .

---

(١) فتح البارى ١/٢٣٨ .

(٢) ذم الموسوسين : ص ٨٤ .

قوله ص ٦٣ :

(ومن أفسد حجة فهو مأمور بالأداء شرعا) .

رقم (٤٨) :

أخرج البخاري[(١)] رحمه الله معلقا بصيغة الجزم عن ابن عباس رضي الله عنهما : انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فانه يحل ولا يرجع ، وان كان معه هدى وهو محصر نحره ان كان لا يستطيع أن يبعث به ، وان استطاع أن يبعث به لم يحل حتى يبلغ الهدى محله .

قال الحافظ معلقا[(٢)] : وهذا التعليق وصله اسحق بن راهوية في تفسيره ، عن روح بهذا الاسناد وهو موقوف على ابن عباس ، ومراده بالتلذذ الجماع الى أن قال : وقد ورد عن ابن عباس نحو هذا باسناد أخر أخرجه ابن جرير من طريق على بن أبي طلحة عنه وفيه : " فان كانت حجة الاسلام فعليه قضاؤها ، وان كانت غير الفريضة فلا قضاء عليه " .

وروى الدارقطني[(٣)] من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه قال : أتى رجل عبد الله بن عمرو فسأله عن محرم وقع بامرأته ، فأشار الى عبد الله بن عمر فذهبت معه فسأله ، فقال : بطل حجه فيصنع ما يصنع الناس ، فاذا أدركه قابل حج وأهدى قال : فأرسله الى ابن عباس فذهبت معه فقال له مثل ذلك فقال الرجل لعبد الله ابن عمرو ، ما تقول أنت ؟ فقال : مثل ما قالا .

وأخرجه البيهقي[(٤)] عن الحاكم عن الدارقطني وصححه .

قال أبو الطيب آبادى : ورجاله كلهم ثقات مشهورون . اهـ .

---

(١) فتح الباري : كتاب المحصر ، باب (من قال : ليس على المحصر بدل) ٤/١٠

(٢) فتح الباري ٤/١١ .

(٣) الدارقطني : كتاب الحج ٣/٥١ .

(٤) السنن الكبرى : كتاب الحج ، باب (ما يفسد الحج) ٥/١٦٧ .

قوله ص ٦٤ :

(وأما بعد الافساد فالثابت وجوب التحلل عن الاحرام بطريقه) .

رقم (٤٩) :

أقرب ما وجدت لهذا هو ما سبق آنفا برقم (٤٨) وهو ما أخرجه الامام البخارى (١) رحمه الله معلقا بصيغة الجزم عن ابن عباس رضى الله عنهما انما البدل على من نقض حجه بالتلذذ ، فأما من حبسه عذر أو غير ذلك فانه يحل ولا يرجع .

قال الحافظ فى الدراية (٢) : وعن على الأزدى سألت ابن عمر عن رجل وامرأة من عمان أقبلا حاجين ، فقضيا المناسك حتى لم يبق عليهما الا الافاضة وقع عليهما ، وقال : ليحجا عاما قابلا ، أخرجه سعيد بن منصور وغيره باسناد صحيح .

وروى ابن أبى شيبة من طريق ليث عن حميد عن ابن عمر نحوه .

* * * * * *

قوله ص ٦٤ :

(أداء عصر يومه بعد تغير الشمس فانه جائز مأمور به شرعا وهو مكروه أيضا) .

رقم (٥٠) :

من أخر صلاة العصر الى الوقت المكروه وهو وقت اصفرار الشمس فانه مطالب بالصلاة ، وتقع الصلاة مع الكراهة ، ودليل وقوعها ما أخرجه الامام البخارى (٣) رحمه الله عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من أدرك من الصبح ركعة قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ، ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر .

---

(١) فتح البارى : كتاب المحصر ، باب (من قال ليس على المحصر بدل) ٤/١٠ .

(٢) الدراية : كتاب الطهارة ، باب (الجنايات فى الاحرام) ٢/٤١ .

(٣) فتح البارى : كتاب مواقيت الصلاة ، باب (من أدرك من الفجر ركعة) حديث (٥٧٩) ٢/٥٦ .

وأخرجه مسلم[١] وأبو داود[٢] والترمذى[٣] والنسائى[٤] وابن ماجة[٥]

كلهم من حديث أبى هريرة بألفاظ متقاربة .

* * * * * *

قوله ص ٦٤ :

(وهو مكروه أيضا) .

رقم (٥١) :

لأن تأخير/أداء الصلاة لهذا الوقت وهو وقت اصفرار الشمس أداء مكروه لحديث عبد الله بن عمرو المتقدم برقم (٢١) ، الذى أخرجه مسلم ، وفيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " ووقت العصر ما لم تصفر الشمس ولحديث عمرو بن عبسة الذى سيأتى برقم (٩٣) باب النهى ، والذى أخرجه مسلم وفيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " فاذا أقبل الفيئ فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ثم اقصر عن الصلاة حتى تغرب الشمس فانها تغرب بين قرنى شيطان ... وذكر الحديث .

---

(١) مسلم : كتاب المساجد ، باب (من أدرك ركعة من الصلاة ...) حديث (٦٠٨) ١/٤٢٤ .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة ، باب (فى وقت صلاة العصر) حديث (٤١٢) ١/١١٢ .

(٣) الترمذى : كتاب أبواب الصلاة ، باب (ما جاء فيمن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس) حديث (١٨٦) ١/٣٥٣ .
قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح .

(٤) النسائى : كتاب المواقيت ، باب (من أدرك ركعتين من العصر) ١/٢٥٧ .

(٥) ابن ماجة : كتاب الصلاة ، باب (وقت الصلاة فى العذر والضرورة) حديث (٦٩٩) ١/٢٢٩ .

قوله ص ٦٤ :

(قوله عليه الصلاة والسلام : " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر/* يمينه ثم ليأت بالذى هو خير ") .

رقم (٥٢) :

أخرج الامام البخارى (١) رحمه الله بسنده عن عبد الرحمن بن سمرة قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم : يا عبد الرحمن بن سمرة ، لا تسأل الامارة ، فانك ان أوتيتها عن مسألة وكلت اليها ، وان أوتيتها من غير مسألة أعنت عليها ، واذا حلفت على يمين فرأيت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وائت الذى هو خير .

وأخرجه مسلم (٢) وأبو داود (٣) والترمذى (٤) والنسائى (٥) وابن ماجة (٦) بألفاظ متقاربة .

---

* لعل الصواب : فليكفر عن يمينه .

(١) فتح البارى : كتاب الايمان والنذور ، حديث (٦٦٢٢) (١١/٥١٦ — ٥١٧ .

(٢) مسلم : كتاب الايمان ، باب (ندب من حلف يمينا فرأى . . .) حديث (١٦٥٢) ٣/١٧٣ — ١٧٤ ، عن عبد الرحمن بن سمرة .

(٣) أبو داود : كتاب الايمان والنذور ، باب (الرجل يكفر قبل أن يحنث) حديث (٣٢٧٦) ٣/٢٢٩ ، عن أبى بردة .

(٤) الترمذى : كتاب النذور والايمان ، باب (ما جاء فى الكفارة قبل الحنث . .) حديث (١٥٣٠) ٤/٩٠ — ٩١ ، عن أبى هريرة قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .

(٥) النسائى : كتاب الايمان والنذور ، باب (الكفارة قبل الحنث) ٧/١٠ ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده .

(٦) ابن ماجة : كتاب الكفارات ، باب (من حلف على يمين . . .) حديث (٢١٠٧) ١/٦٨١ ، عن أبى موسى الأشعرى .

قولـه ص ٦٥ :

(واستدل عليه بصوم عاشوراء فبانتساخ وجوب الأداء فيه لم ينتسخ جواز الأداء) .

رقم (٥٣) :

أخرج الامام البخاري[(١)] رحمه الله بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت:

" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بصيام يوم عاشوراء فلما فرض رمضان كان من شاء صام ومن شاء أفطر " .

وأخرجه مسلم[(٢)] وأبو داود[(٣)] والترمذي[(٤)] وابن ماجة[(٥)] كلهم عن عائشة بألفاظ متقاربة .

---

(١) فتح الباري : كتاب الصوم ، باب (صيام يوم عاشوراء) حديث (٢٠٠١) ٢٤٤/٤ .

(٢) مسلم : كتاب الصيام ، باب (صوم يوم عاشوراء) حديث (١١٢٥) ٧٩٢/٢ .

(٣) أبو داود : كتاب الصوم ، باب (في صوم يوم عاشوراء) حديث (٢٤٤٢) ٣٢٦/٢ .

(٤) الترمذي : كتاب الصوم ، باب (ما جاء في الرخصة في ترك صوم يوم عاشوراء) حديث (٧٥٣) ١٢٧/٣ ، قال أبو عيسى : وهو حديث صحيح .

(٥) ابن ماجة : كتاب الصيام ، باب (صيام يوم عاشوراء) حديث (١٧٣٣) ٥٥٣/١ ، بلفظ " كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم عاشوراء ويأمر بصيامه " ، وحديث نسخ وجوب صيامه والندب اليه من حديث ابن عمر عنده .

فصل في بيان صفة الحسن لما هو شرط
ـ أداء اللازم بالأمر ـ

قوله ص ٦٦ :

(ولا شك أنه أمر جميع من أرسل اليهم بالشرائع ثم صح الأمر في حق الذين وجدوا بعده ويلزمهم الأداء وبشرط أن يبلغهم فيتمكنون من الأداء ، قال تعالى : * لأنذركم به ومن بلغ *) .

رقم (٥٤) :

أخرج الامام البخاري (١) رحمه الله بسنده عن مسروق عن عائشة رضى الله عنها قالت " من حدثك أن محمدا صلى الله عليه وسلم كتم شيئا مما أنزل عليه فقد كذب، والله يقول : * يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك * الآية .

وأخرجه مسلم (٢) وزاد فيه برواية أخرى ـ قالت ـ : ولو كان كاتما شيئا مما أنزل عليه لكتم هذه الآية : * واذ تقول للذى أنعم الله عليه وأنعمت عليه أمسك عليك زوجك واتق الله وتخفى في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله أحق أن تخشاه * .

وأخرجه الترمذى (٣) .

---

* الأنعام (١٩) . * المائدة (٦٧) .
* الأحزاب (٣٧) .

(١) فتح البارى : كتاب التفسير ، باب (يا أيها الرسول بلغ ما أنزل اليك من ربك) ، حديث (٤٦١٢) ٢٧٥/٨ .

(٢) مسلم : كتاب الايمان ، باب (معنى قول الله عز وجل : ولقد رآه نزلة أخرى) حديث (١٧٧) و (١٧٧) مكرر ١٥٩/١ ـ ١٦٠ .

(٣) الترمذى : كتاب تفسير القرآن ، باب (ومن سورة الانعام) حديث (٣٠٦٨) ٢٤٥/٥ ، قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .

قـولـه ص ٦٦ :
(وعلى هذا وجوب الطهارة بالماء فانه لا يثبت فى حال عدم الماء لانعـدام هـذه القـدرة) .

رقـم (٥٥) :

هذا مأخوذ من الآية الكريمة : * فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا .* *
ويدل على هذا أيضا ما رواه الامام البخارى (١) رحمه الله بسنده عن عمران بن حصـين الخزاعى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل فى القوم فقـال : يا فلان ما منعك أن تصلى فى القوم ؟ فقال : يارسول الله أصابتنى جنابة ولا مـاء ، قال : " عليك بالصعيد فانه يكفيـك " .

وأخرجه الامام النسائى (٢) مختصرا وأحمد (٣) فى حديث طويل عن عمـران رضى اللـه عنـه .

* * * * * *

قـولـه ص ٦٦ :
(وكذلك أداء الصلاة لا يجب بدون هذه القدرة ولهذا كان وجوب الأداء بحسب ما يتمكن منه قائما أو قاعدا أو بالايماء) .

رقـم (٥٦) : يدل على هذا

ما أخرجه الامام البخارى (٤) رحمه الله بسنده عن عمران بن حصين رضى الله عنـه قال : " كانت بى بواسير ، فسألت النبى صلى الله عليه وسلم عن الصلاة فقال صـل قائما فان لم تستطع فقاعدا ، فان لم تستطع فعلى جنب " .

---

* المائدة (٦) .
(١) فتح البارى : كتاب التيمم ،باب (التيمم ضربة)حديث(٣٤٨) ١/٤٥٧ .
(٢) النسائى : كتاب الطهارة ، باب (التيمم بالصعيد) ١/١٧١ .
(٣) المسند ٤/٤٣٤ ، حديث عمران بن حصين رضى الله عنهما .
(٤) فتح البارى : كتاب تقصير الصلاة ، باب (اذا لم يطق قاعدا صلى على جنب) حديث (١١١٧) ٢/٥٨٧ .

وأخرجه أبو داود (١) والترمذي (٢) والنسائي (٣) كلهم من حديث عمران ابن حصين بألفاظ متقاربة .

* * * * * *

قوله ص ٦٦ :

(وكذلك وجوب/ أداء الحج لا يكون الا بهذه القدرة بملك الزاد والراحلة) .

رقم (٥٧) :

دليل وجوب الحج بملك الزاد والراحلة .

أخرجه الامام الترمذي (٤) رحمه الله قال : حدثنا يوسف بن عيسى حدثنا وكيع ، حدثنا ابراهيم بن يزيد عن محمد بن عباد بن جعفر ، عن ابن عمر قال : " جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله ، ما يوجب الحج قال : " الزاد والراحلة " .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن والعمل عليه عند أهل العلم ، أن الرجل اذا ملك زادا وراحلة وجب عليه الحج ، وابراهيم هو ابن يزيد الخوزي المكي وقد تكلم فيه بعض أهل العلم من قبل حفظه .

قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في معرض تخريجه للحديث في التلخيص (٥) : انه صلى الله عليه وسلم سئل عن تفسير السبيل فقال : " زاد وراحلة " ،

---

(١) أبو داود : كتاب الصلاة ، باب (في صلاة القاعد) حديث (٩٥٢) ١/ ٢٥٠ .

(٢) الترمذي : كتاب أبواب الصلاة ، باب (ما جاء أن صلاة القاعد على النصف من صلاة القائم) حديث (٣٧٢) ٢/ ٢٠٨ .

(٣) النسائي : كتاب قيام الليل وتطوع النهار ، باب (فضل صلاة القاعد على صلاة النائم) ٣/ ٢٢٣ — ٢٢٤ .

(٤) الترمذي : كتاب الحج ، باب (في ايجاب الحج بالزاد والراحلة) حديث (٨١٣) ٣/ ١٧٧ .

(٥) التلخيص الحبير : كتاب الحج ٢/ ٢٢١ .

الدارقطني [(١)] والحاكم [(٢)] والبيهقي [(٣)]، من طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم في قوله تعالى * ولله على الناس حج البيت من استطاع اليه سبيلا *، قال : قيل يارسول الله ما السبيل ؟ قال : الزاد والراحلة ، قال البيهقي : الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا ، يعني الذي خرجه الدارقطني وسنده صحيح الى الحسن ، ولا أرى الموصول الا وهما ، وقد رواه الحاكم [(٤)] من حديث حماد بن سلمة عن قتادة عن أنس أيضا ، الا أن الراوي عن حماد هو أبو قتادة عبد الله بن واقد الحراني ، وقد قال أبو حاتم : هو منكر الحديث ، ورواه الشافعي [(٥)]، والترمذي [(٦)] وابن ماجة [(٧)] والدارقطني [(٨)] من حديث ابن عمر وقال الترمذي : حسن ، وهو من رواية ابراهيم بن يزيد الخوزي ، وقد قال فيه أحمد والنسائي : متروك الحديث .

---

(١) سنن الدارقطني ، كتاب الحج ٢/٢١٦ .

(٢) المستدرك : كتاب المناسك ١/٤٤١ ، ٤٤٢ ، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

(٣) السنن الكبرى : كتاب الحج ، باب (بيان السبيل ...) ٤/٣٢٧ ، والحديث لم أجده من رواية سعيد عن قتادة عن أنس بل من رواية يزيد عن محمد بن عباد عن ابن عمر ، وكذا أخرجه من طريق يونس عن الحسن مرسلا ، وقال : وهذا شاهد لحديث ابراهيم بن يزيد الخوزي ، وروي عن ابن عباس من قوله موقوفا .

* سورة آل عمران (٩٧) .

(٤) المستدرك : كتاب الحج ١/٤٤٢ ، وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٥) ترتيب مسند الشافعي ، كتاب الحج ، باب (فيما جاء في فرض الحج وشروطه) حديث (٧٤٤) ١/٢٨٤ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب (مايوجب الحج) حديث (٢٨٩٦) ٢/٩٦٧ .

(٨) الدارقطني : كتاب الحج ٢/٢١٧ — ٢١٨ .

ورواه ابن ماجة (١)، والدارقطني (٢) من حديث ابن عباس ، وسنده ضعيف أيضا ، ورواه ابن المنذر من قول ابن عباس ، ورواه الدارقطني (٣) من حديث جابر ، ومن حديث ابن أبي طالب (٤)، ومن حديث ابن مسعود (٥)، ومن حديث عائشة (٦)، ومن حديث عمرو بن شعيب (٧) عن أبيه عن جده وطرقها كلها ضعيفة وقد قال عبد الحق : ان طرقه كلها ضعيفة ، وقال أبو بكر بن المنذر لا يثبت الحديث في ذلك مسندا ، والصحيح من الروايات رواية الحسن المرسلة ، انتهى كلام الحافظ .

وقال الامام الصنعاني رحمه الله في سبل السلام (٨) معقبا على الحديث: والراجح ارساله لأنه قال البيهقي : الصواب عن قتادة عن الحسن مرسلا ، قال المصنف يعني الذي أخرجه الدارقطني وسنده صحيح الى الحسن ولا أرى الموصول الا وهما ، وأخرجه الترمذي من حديث ابن عمر أيضا ، أي كما أخرجه غيره من حديث أنس ، وفي اسناده ضعف ، وان قال الترمذي انه حسن وذلك أن فيه راويا متروك الحديث وله طرق عن علي وعن ابن عباس وعن ابن مسعود ، وعن عائشة وعن غيرهم من طرق كلها ضعيفة ، قال عبد الحق طرقة كلها ضعيفة ، وقال ابن المنذر : لا يثبت الحديث في ذلك مسندا والصحيح رواية الحسن المرسلة ، وقد ذهب الى هذا التفسير أكثر الأمة فالزاد شرط مطلقا والراحلة لمن داره على مسافة .. الخ ا هـ.

---

(١) ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب (مايوجب الحج) حديث (٢٨٩٧) ، ٩٦٧/٢ ، قال في مصباح الزجاجة ١٢٨/٢ ، هذا اسناد حسن .
(٢) سنن الدارقطني : كتاب الحج ٢١٨/٢ .
(٣) سنن الدارقطني : كتاب الحج ٢١٥/٢ .
(٤) سنن الدارقطني : كتاب الحج ٢١٨/٢ ، وفيه تفسير الاستطاعة : بوجود ظهر بعير .
(٥) سنن الدارقطني : كتاب الحج ٢١٦/٢ .
(٦) سنن الدارقطني : كتاب الحج ٢١٧/٢ .
(٧) " " " ٢١٨/٢ .
(٨) سبل السلام : كتاب الحج ، باب (فضله وبيان من فرض عليه) حديث (٦٦٧) ٦٩٥/٢ .

قوله ص ٦٧ :

(قال عليه الصلاة والسلام :" لا صدقة الا عن ظهر غنى ") .

رقم (٥٨) :

أخرج الامام البخاري[١] رحمه الله معلقا بصيغة الجزم بلفظ : وقال النبي صلى الله عليه وسلم " لا صدقة الا عن ظهر غنى " .

قال الحافظ في الفتح[٢] : معلقا على قول الامام البخاري ، باب (لا صدقة الا عن ظهر غنى) : كأنه أراد تفسير الحديث المذكور بأن شرط المتصدق أن لا يكون محتاجا لنفسه أو لمن تلزمه نفقته ويلتحق بالتصدق سائر التبرعات الى أن قال : قال ابن بطال : أجمعوا على أن المديان لا يجوز له أن يتصدق بماله ويترك قضاء الدين .

وأخرجه أحمد[٣] عن أبي هريرة مثله .

* * * * * *

قوله ص ٦٨ :

(لأن الشرع انما أوجب الأداء بصفة اليسر ولهذا خصه بالمال النامي) .

رقم (٥٩) :

قلت: الأحاديث الموقوفة التي تفيد وجوب الزكاة في هذا صحيحة ،أما المرفوع الذي وقفت عليه ، ففيه كلام فلقد أخرج الامام أبو داود[٤] رحمه الله قال : حدثنا محمد بن داود بن سفيان ، ثنا يحيى بن حسان ، ثنا سليمان بن موسى أبو داود ،

---

(١) فتح الباري : كتاب الوصايا ، باب (تأويل قوله تعالى * من بعد وصية يوصى بها أو دين ...) ٥/٣٧٧ .

(٢) فتح الباري ٣/٢٩٥ .

(٣) المسند ٢/٢٣٠ حديث أبي هريرة .

(٤) أبو داود : كتاب الزكاة ، باب (العروض اذا كانت للتجارة هل فيها زكاة) حديث (١٥٦٢) ٢/٩٥ .

ثنا جعفر بن سعد بن سمرة بن جندب ، حدثنى خبيب بن سليمان عن أبيه سليمان ، عن سمرة بن جندب قال : أما بعد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى نعد للبيع ، قال الامام الزيلعى (١) فى معرض كلامه على الحديث : سكت عنه أبو داود ثم المنذرى وقال عبد الحق فى أحكامه خبيب هذا ليس بمشهور ولا نعلم روى عنه الا جعفر بن سعد ، (٢) وليس جعفر ممن يعتمد عليه ، انتهى .

قال ابن القطان فى كتابه متعقبا على عبد الحق : فذكر فى كتاب الجهاد حديث : من كتم غالا فهو مثله ، وسكت عنه من رواية جعفر بن سعد هذا عن خبيب ابن سليمان عن أبيه فهو منه تصحيح ، انتهى .

وقال الشيخ تقى الدين فى (الامام) : وسليمان بن سمرة بن جندب لم يعرف ابن أبى حاتم بحاله ، وذكر أنه روى عنه ربيعة ، وابنه خبيب ، انتهى كلامه .

وقال أبو عمر بن عبد البر : وقد ذكر هذا الحديث ، رواه أبو داود ، وغيره باسناد حسن ، انتهى .

ورواه الدارقطنى (٣) فى سننه والطبرانى (٤) فى معجمه به عن سمرة قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمر بالرقيق ، الرجل ، والمرأة ، الذى هو تلاده وهم عطة لا يريد بيعهم ، أن لا يخرج عنهم الصدقة ، وكان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى يعد للبيع .

قلت : والحديث أخرجه البيهقى (٥) من طريق يحيى بن حسان ، ثنا سليمان بن موسى به نحوه .

---

(١) نصب الراية : كتاب الزكاة ، فصل (فى العروض) ٢/٣٧٦ .

(٢) قال فى التقريب : ليس بالقوى من السادسة ، د (٩٤١) .

(٣) سنن الدارقطنى : كتاب الزكاة ، باب (تعجيل الصدقة قبل الحول) ٢/١٢٨ .

(٤) المعجم الكبير ٧/٣٠٤ — ٣٠٥ ، حديث (٧٠٢٩) من طريق يحيى ابن حسان ثنا سليمان بن موسى به وفيه : وكان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذى يعد للبيع .

(٥) السنن الكبرى : كتاب الزكاة ، باب (زكاة التجارة) ٤/١٤٦ — ١٤٧ .

قال الحافظ فى الدراية [(١)]: أخرجه أبو داود والدارقطنى والطبرانى وفيه ضعف ، ثم قال : وروى عبد الرزاق [(٢)] باسناد صحيح عن ابن عمر : أنه كان يقول فى كل مال يدار فى عبيد أو دواب أو بز للتجارة تدار الزكاة فيه كل عام. اهـ كلام الحافظ .

وأخرج الحاكم فى مستدركه [(٣)] عن أبى ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الابل صدقتها وفى الغنم صدقتها وفى البقر صدقتها وفى البر صدقته ومن رفع دنانير أو دراهم أو تبرا أو فضة لا يعدها لغريم ولا ينفقها فى سبيل الله فهو كنز يكوى به يوم القيامة ، وقال صحيح وسكت عنه الذهبى .

وأخرجه أحمد [(٤)] والدارقطنى بنحوه بدون الزيادة أيضا .

قال الحافظ فى التلخيص [(٥)] معقبا على رواية المستدرك : هذا اسناد لا بأس به ، ثم قال : قال ابن دقيق العيد : الذى رأيته فى نسخة من المستدرك فى هذا الحديث البر بضم الموحدة وبالراء المهملة ، انتهى والدارقطنى رواه بالزاى لكن طريقه ضعيفه .

قلت : وقد حسن الحافظ حديث الحاكم فى الدراية [(٦)] أيضا وفيه دلالة على وجوب الزكاة فى المال المعد للنماء ويؤكد هذا حديث أبى داود المرفوع اللاحق الذى احتج به الحافظ وفيه (وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول) .

---

(١) الدراية : كتاب الزكاة ، باب (فصل فى العروض) حديث (٣٣٤) ١/ ٢٦٠-٢٦١ .
(٢) المصنف : كتاب الزكاة ، باب (الزكاة من العروض) حديث (٧١٠٣) ، ٤/ ٩٧ .
(٣) المستدرك : كتاب الزكاة ١/ ٣٨٨ .
(٤) المسند ٥/ ١٧٩ عن أبى ذر ولم يذكر : ومن رفع دنانير ... الخ .
(٥) التلخيص الحبير : كتاب الزكاة ، باب (زكاة التجارة) حديث (٨٦٠) ٢/ ١٧٩ .
(٦) الدراية ١/ ٢٦٠ .

قال الامام مالك رحمه الله فى موطئه(١) : وما كان من مال عند رجل يديره للتجارة ، ولا ينض لصاحبه منه شيئ تجب عليه فيه الزكاة ، فانه يجعل له شهرا من السنة يقوم فيه ما كان عنده من عرض للتجارة ، ويحصى فيه ما كان عنده من نقد أو عين ، فاذا بلغ ذلك كله ما تجب فيه الزكاة فانه يزكيه ، وقال مالك : ومن اتجر من المسلمين ، ومن لم يتجر سواء ، ليس عليهم الا صدقة واحدة فى كل عام اتجروا فيه أو لم يتجروا .

* * * * * *

قوله ص ٦٨ :

(وما أوجب الأداء الا بعد مضى حول ليتحقق النماء) .

رقم (٦٠) :

دليل حولان الحول لايجاب الزكاة فى المال ثابت بعدة أحاديث منها ما أخرجه الامام أبو داود(٢) رحمه الله قال : حدثنا سليمان بن داود المهرى ، أخبرنا ابن وهب ، أخبرنى جرير بن حازم ، وسمى آخر ، عن أبى اسحاق ، عن عاصم ابن ضمرة والحارث الأعور ، عن على رضى الله عنه ، عن النبى صلى الله عليه وسلم ، ببعض أول هذا الحديث قال : " فاذا كانت لك مائتا درهم وحال عليها الحول ففيها خمسة دراهم وليس عليك شيئ — يعنى فى الذهب — حتى يكون لك عشرون دينارا ، فاذا كان لك عشرون دينارا وحال عليها الحول ففيها نصف دينار ، الى قوله : (وليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول) .

---

(١) الموطأ (٢٥٦/١) .

(٢) سنن أبى داود ، كتاب الزكاة ، باب (فى زكاة السائمة) حديث (١٥٧٣) ، ١٠٠/٢ .

قال الامام الزيلعي [١] معقبا على الحديث : فيه عاصم [٢] والحارث [٣] ، فعاصم وثقه ابن المديني وابن معين والنسائي وتكلم فيه ابن حبان وابن عدى ، فالحديث حسن ، قال النووى رحمه الله فى الخلاصة : وهو حديث صحيح أو حسن انتهى ، ولا يقدح فيه ضعف الحارث لمتابعة عاصم له . اهـ .

وقال الحافظ فى التلخيص [٤] : قلت : حديث على لا بأس باسناده والأثار تعضده فيصلح للحجة ، والله أعلم اهـ .

والحديث أخرجه البيهقى [٥] والدارقطنى [٦] موقوفا على علي رضى الله عنه .

وأخرجه الامام الترمذى [٧] عن ابن عمر مرفوعا بنحوه وفى سنده عبد الرحمن ابن زيد بن أسلم [٨] .

وأخرجه الدارقطنى [٩] عن ابن عمر مرفوعا وفى سنده اسماعيل بن عياش، قال فى التقريب [١٠] : صدوق فى روايته عن أهل بلده ، مخلط فى غيرهم من الثامنة ، وذكر الامام أبو الطيب أبادى ، بأن رواية اسماعيل هنا عن غير أهل الشام ـ أى غير أهل بلده ـ .

---

(١) نصب الراية : كتاب الزكاة ٣٢٨/٢ .

(٢) قال فى التقريب : صدوق ، من الثالثة (٣٠٦٣) .

(٣) قال فى التقريب : الحارث صاحب على الكوفى أبو زهير كذبه الشعبى فى رايه ورمى بالرفض وفى حديثه ضعف (١٠٢٨) .

(٤) كتاب الزكاة : حديث (٨٢٠) ١٥٦/٢ .

(٥) السنن الكبرى : كتاب الزكاة ، باب (لا يعد عليهم بما استفادوه من غير نتاجها حتى يحول عليه الحول ١٠٣/٤) .

(٦) سنن الدارقطنى : كتاب الزكاة ، باب (وجوب الزكاة بالحول) ٩١/٢ .

(٧) الترمذى : كتاب الزكاة ، باب (ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول عليه الحول) حديث (٦٣١) ٢٥/٣ .

(٨) قال فى التقريب : ضعيف من الثامنة (٣٨٦٥) .

(٩) سنن الدارقطنى : كتاب الزكاة ، باب (وجوب الزكاة بالحول) ٩٠/٢ .

(١٠) التقريب (٤٧٣) .

وأخرجه الترمذى [١] موقوفا على ابن عمر وقال : وهذا أصح ، قلت : حديث ابن عمر الموقوف أخرجه الامام مالك [٢] عن نافع أن عبد الله بن عمر كان يقول : لا تجب فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول .

فالموقوف صحيح على أن له حكم الرفع ، وحديث ابن عمر الموقوف أخرجه الدارقطنى [٣] والبيهقى [٤] عنه أيضا بنحوه ، وقال هذا هو الصحيح موقوف .

قلت : وفى الباب عن أنس وعائشة وفى طرقهم مقال ، ونبه الزيلعى [٥] على ضعف الروايتين ، وحكى الامام ابن المنذر [٦] الاجماع على أن فى العروض التى تدار للتجارة الزكاة اذا حال عليها الحول .

وقال الامام الترمذى [٧] رحمه الله : وقد روى عن غير واحد من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم أن لا زكاة فى المال المستفاد حتى يحول عليه الحول ، وبه يقول مالك بن أنس والشافعى ، وأحمد واسحاق .

---

(١) الترمذى : كتاب الزكاة ، باب (ما جاء لا زكاة على المال المستفاد حتى يحول الحول) حديث (٦٣٢) ٣/ ٢٦ .

(٢) الموطأ : كتاب الزكاة ، باب (الزكاة فى العين من الذهب والورق) ١/ ٢٤٦ .

(٣) سنن الدارقطنى : كتاب الزكاة ، باب (وجوب الزكاة بالحول) ٢/ ٩٢ .

(٤) السنن الكبرى : كتاب الزكاة ، باب (لا يعد عليهم لما استفاده) ٤/ ١٠٤ .

(٥) نصب الراية ٢/ ٣٣٠ .

(٦) الاجماع ص ٥١ ، رقم (١٤) .

(٧) الترمذى : ٣/ ٢٦ .

قوله ص ٦٩ :

(وأحوال الناس تختلف فى صفة الغنى بالمال فجعل الشرع لذلك حدا وهو ملك النصاب تيسيرا) .

رقم (٦١) :

كأنه يشير الى حديث أبى سعيد (وليس فيما دون خمس أواق صدقة) والى هذا ذهب الحافظ ابن حجر فى الدراية [١] حين قال معقبا على كلام صاحب الهداية : ولابد من ملك النصاب لأنه صلى الله عليه وسلم قدر السبب به قال كأنه يشير الى حديث أبى سعيد " وليس فيما دون خمس أواق صدقة " متفق عليه . اهـ

قلت .

فالحديث أخرجه البخارى [٢] رحمه الله عن أبى سعيد الخدرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الابل وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة " .

وأخرجه مسلم [٣] وأبوداود [٤] والترمذى [٥] والنسائى [٦] وابن ماجة [٧] كلهم من حديث أبى سعيد الخدرى بألفاظ متقاربة .

---

(١) الدراية : كتاب الزكاة ١/٢٤٨ حديث (٣١٧) .

(٢) فتح البارى : كتاب الزكاة ، باب (زكاة الورق) حديث (١٤٤٧) ٣/٣١٠ .

(٣) مسلم : كتاب الزكاة ، ، (حديث (٩٧٩) ٢/٦٧٣ .

(٤) أبوداود : كتاب الزكاة ، باب (ما يجب فيه الزكاة) حديث (١٥٥٨) ٢/٩٤ .

(٥) الترمذى :كتاب الزكاة ، باب (ماجاء فى صدقة الزرع والتمر والحبوب) حديث (٦٢٦) ٣/٢٢ ،قال أبوعيسى : حديث أبى سعيد حسن صحيح .

(٦) النسائى : كتاب الزكاة ، باب (زكاة الأبل) ٥/١٧ .

(٧) ابن ماجة : كتاب الزكاة ،باب (مايجب فيه الزكاة من الأموال) حديث (١٧٩٤) ١/٥٧٢ .

قال فى الفتح معلقا على قوله (خمس أواق) قال : ومقدار الأوقية فى هذا ==

غريب الحديث :

١ ــ ذود : الذود من الابل : ما بين الثنتين الى التسع وقيل ما بين الثلاث الى العشر ، واللفظة مؤنثة ولا واحد لها من لفظها كالنعم ، وقال أبو عبيد : الذود من الاناث دون الذكور ، والحديث عام منهما ، لأن من ملك خمسة من الابل وجبت عليه فيها الزكاة ذكورا كانت أو اناثا ، انظر النهاية .(١)

٢ ــ أوسق : قال في النهاية :(٢) الوسق ، بالفتح : ستون صاعا ، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز ، وأربعمائة وثمانون رطلا عند أهل العراق على اختلافهم في مقدار الصاع والمد .

* * * * * *

قوله ص ٧١ :

(قال صلى الله عليه وسلم : " أغنوهم عن المسألة في مثل هذا اليوم ") .

رقم (٦٢) :

قال الامام الزيلعي(٣) رحمه الله في معرض تخريجه لهذا الحديث : قلت : غريب بهذا اللفظ ، وأخرجه الدارقطني(٤) في سننه عن أبي معشر عن نافع عن ابن عمر ، قال : فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر ، وقال : " أغنوهم في هذا اليوم " انتهى ، ورواه ابن عدي في الكامل(٥) وأعله بأبي معشر نجيح ، ولفظه : وقال : " أغنوهم عن الطواف في هذا اليوم " وأسند تضعيف أبي معشر إلى البخاري ، والنسائي وابن معين ، ومشاه هو ، وقال : مع ضعفه يكتب حديثه ، انتهى اهـ.

== الحديث أربعون درهما بالاتفاق والمراد بالدرهم الخالص من الفضة سواء كان مضروبا أو غير مضروب .
وقوله (أوسق) جمع وسق وهو ستون صاعا بالاتفاق ا .

(١) النهاية في غريب الحديث ٢ / ١٧١ .
(٢) النهاية في غريب الحديث ٥ / ١٨٥ .
(٣) نصب الراية : كتاب الصوم ٢ / ٤٣٢ .
(٤) الدارقطني : كتاب زكاة الفطر ٢ / ١٥٢ ــ ١٥٣ حديث (٦٧) .
(٥) الكامل في ضعفاء الرجال ، ترجمة (نجيح أبو معشر السندي . .) ٧ / ٥٥ .

قلت : قال الحافظ فى التقريب[١] : أبو معشر هو نجيح بن عبد الرحمن السندى المدينى ، أبو معشر مولى بنى هاشم مشهور بكنيته ، ضعيف ، من السادسة ، أسن واختلط مات سنة سبعين ومائة ، ويقال كان اسمه عبد الرحمن بن الوليد ابن هلال — ٤ — .

وأخرجه أيضا البيهقى[٢] بسنده من طريق أبى معشر عن نافع عن ابن عمر قال : أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . وفيه : اغنوهم عن طواف هذا اليوم ثم قال : أبو معشر هذا نجيح السندى المدينى غيره أوثق منه .

وأخرج ابن سعد[٣] قال : أخبرنا محمد بن عمر ، أخبرنا عبد الله ابن عبد الرحمن الجمحى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قال : وأخبرنا عبد العزيز ابن محمد بن ربيح بن عبد الرحمن بن أبى سعيد الخدرى عن أبيه عن جده قال : وأخبرنا عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قالوا : نزل فرض شهر رمضان بعد ما صرفت القبلة الى الكعبة بشهر فى شعبان . . . وذكر الحديث ، وفيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم : أغنوهم يعنى المساكين عن طواف هذا اليوم وكان يقسمها اذا رجع . . . الخ اهـ .

قلت : سند ابن سعد الأول رجاله ثقات ما عدا شيخه وهو محمد بن عمر ابن واقد الأسلمى قال عنه فى التقريب[٤] : متروك مع سعة علمه ، من التاسعة .

وكذا طريق عبد الله بن عمر فصحيح لولا رواية الواقدى له ، وكذا طريق عبد العزيز بن محمد ، فورود الحديث من هذه الطرق من رواية الواقدى لا تقوى الحديث ويظل على ضعفه ، والله أعلم .

---

(١) التقريب (٧١٠٠) .

(٢) السنن الكبرى : كتاب الزكاة ، باب (وقت اخراج زكاة الفطر) ٤/١٧٥ .

(٣) طبقات ابن سعد : باب (ذكر فرض شهر رمضان وزكاة الفطر . .) ١/٢٤٨ .

(٤) التقريب (٦١٧٥) .

والحديث أخرجه الحاكم فى معرفة علوم الحديث (١) وفيه أبو معشر بلفظ ، أغنوهم عن طواف هذا اليوم .

---

(١) معرفة علوم الحديث ، ص ١٣١ ، النوع الحادى والثلاثين .

فصل في بيان موجب الأمر في حق الكفار

قوله ص ٧٤ :

(والمحدث يتمكن من أداء الصلاة بشرط الطهارة وهو مطالب بذلك) .

رقم (٦٣) :

الحديث الدال على وجوب الطهارة للصلاة تقدم برقم (٤٥) وهو حديث أبي هريرة ، الذي أخرجه البخاري وغيره ، ولفظه (لا تقبل صلاة من أحدث حتى يتوضأ .

* * * * * *

قوله ص ٧٥ :

(وقال عليه الصلاة والسلام : " الاسلام يجب ما قبله ") .

رقم (٦٤) :

أخرج الامام مسلم (١) رحمه الله بسنده عن ابن شماسة المهري ، قال : حضرنا عمرو بن العاص وهو في سياقة الموت فبكى طويلا وحول وجهه الى الجدار ، فجعل ابنه يقول : يا أبتاه أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ؟ أما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا ؟ قال : فأقبل بوجهه فقال : ان أفضل ما نعد شهادة أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله ، انى قد كنت على أطباق ثلاث ، لقد رأيتني وما أحد أشد بغضا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولا أحب الى أن أكون قد استمكنت منه فقتلته ، فلو مت على تلك الحال لكنت من أهل النار ، فلما جعل الله الاسلام في قلبي أتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت : ابسط يمينك فلا بايعك فبسط يمينه ، قال فقبضت يدي ، قال : " مالك يا عمرو؟ " قال قلت:

---

(١) مسلم : كتاب الايمان ، باب (كون الاسلام يهدم ما قبله . .) حديث (١٢١) ١/١١٢ .

أردت أن أشترط ، قال :" تشترط بماذا ؟ " قلت : أن يغفر لي ، قال :" أما علمت أن الاسلام يهدم ما كان قبله ؟ وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ؟ وأن الحج يهدم ما كان قبله ؟ " وما كان أحد أحب الي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا أجل في عيني منه ، وما كنت أطيق أن أملأ منه اجلالا له ، ولو سئلت أن أصفه ما أطقت لأني لم أكن أملأ عيني منه ، ولو مت على تلك الحال لرجوت أن أكون من أهل الجنة ، ثم ولينا أشياء ما أدري ما حالي فيها ، فاذا أنا مت ، فلا تصحبني نائحة ولا نار ، فاذا دفنتموني فشنوا على التراب شنا ثم أقيموا حول قبري قدر ما تنحر جزور ، ويقسم لحمها ، حتى أستأنس بكم ، وأنظر ماذا أراجع به رسل ربي .

وأخرجه أحمد (١) رحمه الله مختصرا عن ابن شماسة عن عمرو بن العاص رضي الله عنه وفيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم :" يا عمرو أما علمت أن الهجرة تجب ما قبلها من الذنوب ، يا عمرو أما علمت أن الاسلام يجب ما كان قبله من الذنوب.

وأخرجه ابن سعد (٢) رحمه الله في قصة اسلام خالد بن الوليد وعمرو ابن العاص رضي الله عنهما ، وفيها قوله صلى الله عليه وسلم لخالد :" ان الاسلام يجب ما كان قبله ... " .

---

(١) المسند ٤/٢٠٤ حديث عبد الله بن عمرو .

(٢) طبقات ابن سعد : ٤/٢٥٢ (في الصحابة الذين اسلموا قبل فتح مكة) خالد بن الوليد .

قولـه ص ٧٦ :

(" والدليل على صحة هذا القول أن النبى عليه الصلاة والسلام لما بعث معاذا الى اليمن فقال : " أدعهم الى شهادة أن لا اله الا الله ، فان هم أجابوك فأعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة " الحديث) .

رقم (٦٥) :

أخرج الامام البخارى (١) رحمه الله بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما " أن النبي صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضى الله عنه الى اليمن فقال : " ادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله ، فان أطاعوا لذلك فاعلمهم أن الله افترض عليهم خمس صلوات فى كل يوم وليلة ، فان هم أطاعوا لذلك فأعلمهم أن الله افترض عليهم صدقة فى أموالهم تؤخذ من أغنيائهم وترد على فقرائهم .

وأخرجه مسلم (٢) وأبو داود (٣) والترمذى (٤) والنسائى (٥) وابن ماجة (٦) كلهم عن ابن عباس بألفاظ متقاربة .

---

(١) فتح البارى : كتاب الزكاة ، باب (وجوب الزكاة وقول الله تعالى * وأقيموا الصلاة وأتوا الزكاة * حديث (١٣٩٥) ٣ / ٢٦١ .

(٢) مسلم : كتاب الايمان ، باب (الدعاء الى الشهادتين) حديث (١٩) ، ١ / ٥٠ .

(٣) أبو داود :كتاب الزكاة ، باب (فى زكاة السائمة) حديث (١٥٨٤) ٢ / ١٠٤ .

(٤) الترمذى : كتاب الزكاة ، باب (ما جاء فى كراهية أخذ خيار المال فى الصدقة) حديث (٦٢٥) ٣ / ٢١ .

قال أبو عيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

(٥) النسائى : كتاب الزكاة ، باب (اخراج الزكاة من بلد الى بلد) ٥ / ٥٥ .

(٦) ابن ماجة : كتاب الزكاة ، باب (فرض الزكاة) حديث (١٧٨٣) ١ / ٥٦٨ .

قــولــه ص ٧٨ :

(قال عليه الصلاة والسلام : " الناس غاديان : بائع نفسه فموبقها ، ومشـــتر نفسه فمعتقهـا ") .

رقــم (٦٦) :

أخرجه الامام مسلم (١) بسنده عن أبى مالك الأشعرى ، قال : قال رسول اللـه صلى الله عليه وسلم : " الطهور شطر الايمان ، والحمد لله تملأ الميزان ، وسبحان الله والحمد لله تملأن (أو تملأ) ما بين السماوات والأرض .

والصلاة نور ، والصدقة برهان ، والصبر ضياء ، والقرآن حجة لك أو عليـــك ، كل الناس يغدو ، فبايع نفسه ، فمعتقها أو موبقها " .

وأخرجه الترمذى (٢) وأحمد (٣) والبيهقى (٤) والدارمى (٥) .

قال محققه محمد فؤاد عبد الباقى شارحا قوله صلى الله عليه وسلم " كـــل الناس يغدو . . " فمعناه كل انسان بنفسه فمنهم من يبيعها لله بطاعته فيعتقهـــا من العذاب ، ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى باتباعها فيوبقها أى يهلكها " .

---

(١) صحيح مسلم : كتاب الطهارة ، باب (فضل الوضوء) حديث (٢٢٣) ١ / ٢٠٣ .

(٢) الترمذى : كتاب الدعوات ، باب (٨٦) حديث (٣٥١٧) ٥ / ٥٠١ عـــن أبى مالك ، قال أبو عيسى : هذا حديث صحيح .

(٣) المسند ٣ / ٣٢١ عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قـــال لكعب بن عجرة أعاذك الله من امارة السفهاء وفيه . . . الناس غاديـــان فمبتاع نفسه فمعتقها وبائع نفسه فموبقها .

(٤) السنن الكبرى : كتاب الطهارة ، باب (فرض الطهور . . .) ١ / ٤٢ .

(٥) الدارمى : فى كتاب الصلاة ، باب (ماجاء فى الطهور) حديث (٦٥٣) ١ / ١٧٤ .

بـــاب النـــهـى

قــولــه ص ٧٩ :

(وبيان هذا أن الصائم مأمور بترك اقتضاء الشهوتين فى حال الصوم)

رقـم (٦٧) :

يؤيد هذا ما أخرجه الامام البخارى (١) رحمه الله بسنده عن أبى هريـــــرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " الصيام جنة ، فلايرفـــــث ولا يجهل وان امرؤ قاتله أو شاتمه فليقل : انى صائم — مرتين — والذى نفسى بيـــده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك ، يترك طعامه وشرابه وشهوته مـــن أجلى ، الصيام لى وأنا أجزى به والحسنة بعشرة أمثالها " .

وأخرجه مسلم (٢) وابن ماجة (٣) وأحمد (٤) كلهم عن أبى هريرة بألفـــاظ متقـــاربـــة .

* * * * * *

قــولــه ص ٧٩ :

(والمعتدة ممنوعة من التزوج والخروج وذلك ركن الاعتداد) .

رقـم (٦٨) :

دليل النهى عن نكاح المعتدة سيأتى برقم (٨٠) وهو حديث سبيعـــــة بنت الحارث ، الذى أخرجه مسلم وغيره .

رقـم (٦٩) :

دليل النهى عن الخروج لعله أراد قوله تعالى ﴿ لا تخرجوهن من بيوتهـــن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة ﴾* .

---

(١) فتح البارى : كتاب الصوم ، باب (فضل الصوم) حديث (١٨٩٤) ١٠٣/٤ .
(٢) مسلم : كتاب الصيام ، باب (فضل الصيام) حديث (١١٥١) مكرر ٨٠٧/٢ .
(٣) ابن ماجة : كتاب الصيام ، باب (ماجاء فى فضل الصيام) حديث (١٦٣٨) ، ٥٢٥/١ .
(٤) المسند ٢٥٧/٢ . * سورة الطلاق (١) .

ويؤيد هذا ما أخرجه الامام البخارى (١) رحمه الله بسنده عن عبد الرحمن ابن القاسم عن أبيه قال : " قال عروة بن الزبير لعائشة : ألم ترين الى فلانة بنت الحكم طلقها زوجها فخرجت ، فقالت : بئس ما صنعت ، قال : ألم تسمعى قول فاطمة ؟ قالت : أما انه ليس لها خير فى ذكر هذا الحديث ، وزاد ابن أبى الزناد عن هشام عن أبيه : عابت عائشة أشد العيب وقالت : ان فاطمة كانت فى مكان وحش فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها النبى صلى الله عليه وسلم " .

وأخرجه مسلم (٢) وأبو داود (٣) والنسائى (٤) وابن ماجة (٥) قلت : الحديث يدل على وجوب التزام المعتدة لبيتها فى فترة العدة وحديث فاطمة : محمول على حالة خاصة وهى أنها كانت فى مكان وحش لم تأمن فيه على نفسها ، ولذلك رخص لها الرسول صلى الله عليه وسلم فى الانتقال وهذا ما فهمته السيدة عائشة رضى الله عنها ، وعلى هذا فلا يجوز الانتقال وخروج المعتدة من بيتها الا فى حالات الضرورة القصوى يظهر هذا واضحا من حديث الغريعة بنت مالك (٦) رضى الله عنها أنها جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تسأله أن ترجع الى أهلها فى بنى خدرة فان زوجها

---

(١) فتح البارى : كتاب الطلاق ، باب (قصة فاطمة بنت قيس ...) حديث (٥٣٢٤) (٥٣٢٦) ٤٧٧/٩ .

(٢) مسلم : كتاب الطلاق ، باب (المطلقة ثلاثا لا نفقة لها) حديث (١٤٨١) ، ١١٢٠/٢ .

(٣) أبو داود : كتاب الطلاق ، باب (من أنكر ذلك على فاطمة) حديث (٢٢٩٢) ٢٨٨/٢ .

(٤) النسائى : كتاب الطلاق ، باب (الرخصة فى خروج المبتوتة من بيتها ...) ٢٠٨/٦ .

(٥) ابن ماجة : كتاب الطلاق ، باب (هل تخرج المرأة فى عدتها) حديث (٢٠٣٢) ٦٥٥/١ .

(٦) الغريعة : بضم الغاء وفتح الراء ، أخت أبى سعيد الخدرى ، الاصابة ١٦٦/٨ .

خرج فى طلب أعبد له أبقوا حتى اذا كانوا بطرف القدوم لحقهم فقتلوه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أرجع الى أهلى فانى لم يتركنى فى مسكن يملكه ولا نفقة ، قالت : فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " نعم " قالت فخرجت حتى اذا كنت فى الحجرة ، أو فى المسجد ، دعانى ، أو أمر بى فدعيت له فقال : " كيف قلت " فرددت عليه القصة التى ذكرت من شأن زوجى ، قالت : فقال " امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله " ، قالت : فاعتددت فيه أربعة أشهر وعشرا ، قالت: فلما كان عثمان بن عفان أرسل الى فسألنى عن ذلك فاخبرته فاتبعه ومضى به .

أخرجه أبو داود (١) واللفظ له والترمذى (٢) والنسائى (٣) وابن ماجة (٤) كلهم عن الفريعة بنت مالك بألفاظ متقاربة .

---

(١) أبو داود : كتاب الطلاق ، باب (فى المتوفى عنها تنتقل) حديث (٢٣٠٠) ٢ / ٢٩١ .

(٢) الترمذى : كتاب الطلاق ، باب (ماجاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها) حديث (١٢٠٤) ٣ / ٥٠٨ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا الحديث عند اكثر أهل العلم .

(٣) النسائى : كتاب الطلاق ، باب (المتوفى عنها زوجها فى بيتها حتى تحل) ٦ / ١٩٩ .

(٤) ابن ماجة : كتاب الطلاق ، باب (أين تعتد المتوفى عنها زوجها) حديث (٢٠٣١) ١ / ٦٥٤ — ٦٥٥ .

قوله ص ٧٩ :

(والتطيب وذلك ركن الاعتداد) .

رقم (٧٠) :

أخرج الامام البخارى[١] رحمه الله بسنده عن أم عطية قالت كنا ننهى أن نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج أربعة أشهر وعشرا ولا نكتحل ولا نطيب ولا نلبس ثوبا مصبوغا الا ثواب عصب ، وقد رخص لنا عند الطهر اذا اغتسلت احدانا من محيضها فى نبذة من كست أظفار وكنا ننهى عن اتباع الجنائز .

وأخرجه مسلم[٢] وأبو داود[٣] والنسائى[٤] وابن ماجة[٥] كلهم من حديث أم عطية بألفاظ متقاربة .

غريب الحديث :

١ – ثوب عصب : قال فى النهاية[٦] : العصب : برود يمنية يعصب غزلها : أى يجمع ويشد ثم يصبغ وينسج فيأتى موشيا لبقاء ما عصب منه أبيض لم يأخذه صبغ. والعصب : الفتل ، والعصاب : الفزال ، فيكون النهى للمعتدة عما صبغ بعد النسج .

---

(١) فتح البارى : كتاب الطلاق ، باب (القسط للحادة عند الطهر) حديث (٥٣٤١) ٩/٤٩١ .

(٢) مسلم : كتاب الطلاق ، باب (انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها) حديث (١٤٩٢) ٢/١١٢٧ .

(٣) أبو داود : كتاب الطلاق ، باب (فيما تجتنبه المعتدة فى عدتها) حديث (٢٣٠٢) ٢/٢٩١ .

(٤) النسائى : كتاب الطلاق ، باب (ما تجتنب الحادة من الثياب المصبغة) ٦/٢٠٢ – ٢٠٣ .

(٥) ابن ماجة : كتاب الطلاق ، باب (هل تحد المرأة على غير زوجها) حديث (٢٠٨٧) ١/٦٧٤ .

(٦) النهاية : ٣/٢٤٥ .

٢ ـ كست أظفار : قال في النهاية (١) : وفي حديث أم عطية " لا تمس المحد الا نبذة من قسط أظفار " وفي رواية " من قسط وأظفار " الأظفار : جنس من الطيب لا واحد له من لفظه ، وقيل واحده : ظفر ، وقيل : هو شيء من العطر أسود ، والقطعة منه شبيهة بالظفر . اهـ .

* * * * * *

قوله ص ٨٠ :

(ونظيره من العقود بيع الملاقيح والمضامين فانه قبيح شرعا) .

رقم (٧١) :

وهو من الأمور التي نهى الشرع عنها يؤيد هذا ما أخرجه الامام عبد الرزاق (٢) رحمه الله قال : أخبرنا معمر وابن عيينة عن أيوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله أي : أنه نهى عن الملاقيح والمضامين ، كما في سياق الحديث الذي قبله رقم (١٤١٣٧) .

درجة اسناده :

قال الحافظ في التلخيص (٣) : وعن ابن عمر أخرجه عبد الرزاق واسناده قوي . وأشار الحافظ الى تخريج البزار (٤) واسحاق بن راهوية لحديث أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الملاقيح والمضامين ، وقال في اسناده صالح ابن أبي الأخضر عن الزهري وهو ضعيف (٥) .

---

(١) النهاية ٣/١٥٨ .
(٢) المصنف : كتاب البيوع ، باب (بيع الحيوان بالحيوان) حديث (١٤١٣٨) ، ٨/٢١ .
(٣) التلخيص الحبير : كتاب البيوع ، باب (البيوع المنهى عنها) ٣/١٢ ، حديث (١١٤٦) .
(٤) كشف الأستار عن زوائد البزار للهيثمي ، أبواب الصيد ٢/٨٧ .
(٥) قال في التقريب : ضعيف يعتبر به من السابعة (٢٨٤٤) .

ورواه مالك[١] عن الزهرى عن سعيد مرسلا ، والطبرانى[٢] عن ابن عباس .

قال محقق الكتاب حمدى السلفى : قال فى المجمع :[٣] وفيه ابراهيم بن اسماعيل ابن ابى حبيبة وثقه أحمد وضعفه جمهور الأمة .

وأصل حديث النهى عن بيع المضامين والملاقيح فى الصحيحين وهو نهيه صلى الله عليه وسلم عن ثمن عسب الفحل ونهيه عن حبل الحبلة .

وقد صحح الحافظ سند حديث ابن عمر رضى الله عنه فى الدراية .[٤] اهـ .

غريب الحديث :

عسب الفحل : قال فى النهاية :[٥] ماؤه فرسا كان أو بعيرا أو غيرهما .

* * * * * *

قوله ص ٨٠ :

(وكذلك الصلاة بغير الطهارة لأن الشرع قصر الأهلية لأداء الصلاة على كون المصلى طاهرا عن الحدث والجنابة) .

رقم (٧٢) :

دليل اشتراط الطهارة عن الحدث لمن أراد الصلاة ، تقدم برقم (٤٥) وهو عام يشمل الحدث الأكبر وهو الجنابة والأصغر ، والذى يؤكد الطهارة عن الحدث الأكبر ،

---

(١) الموطأ : كتاب البيوع ، باب (ما لا يجوز من بيع الحيوان) حديث (٦٣) ، ٦٥٤/٢ ، وفيه " والمضامين بيع ما فى بطون اناث الابل ، والملاقيح بيع ما فى ظهور الجمال " .

(٢) المعجم الكبير : مسند عبد الله بن عباس ، حديث (١١٥٨١) ٢٣٠/١١ .

(٣) مجمع الزوائد ١٠٧/٤ .

(٤) الدراية : تخريج أحاديث الهداية ، حديث (٧٦٩) ١٤٩/٢ .

(٥) النهاية ٢٣٤/٣ .

ما أخرجه الامام البخارى (١) رحمه الله بسنده عن أبى هريرة قال : أقيمت الصلاة وعدلت الصفوف قياما ، فخرج الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما قام فى مصلاه ذكر أنه جنب فقال لنا " مكانكم " ثم رجع فاغتسل ، ثم خرج الينا ورأسه يقطر ، فكبر فصلينا معه .

وأخرجه مسلم (٢) وأبو داود (٣) والنسائى (٤) كلهم من حديث أبى هريرة بألفاظ متقاربة .

* * * * * *

قوله ص ٨٠ :

(وبيان النوع الثانى من الأفعال وطء الرجل زوجته فى حالة الحيض، فانه حرام منهى عنه) .

رقم (٧٣) :

لعله أراد قوله تعالى * ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن ... * *

ويؤيد هذا ما أخرجه الامام مسلم (٥) رحمه الله بسنده عن ثابت عن أنس، أن اليهود كانوا اذا حاضت المرأة فيهم ، لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوهن فى البيوت، فسأل أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم النبى صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى : ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض الى آخر الآية ،

---

(١) فتح البارى : كتاب الغسل ، باب (اذا ذكر فى المسجد أنه جنب خرج .) حديث (٢٧٥) ١/٣٨٣ .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ، باب (حتى يقوم الناس للصلاة) حديث (٦٠٥) مكرر ١/٤٢٣ .

(٣) أبو داود : كتاب الطهارة ، باب (فى الجنب يصلى بالقوم وهو ناس) حديث (٢٣٥) ١/٦١ .

(٤) النسائى : كتاب الامامة ، باب (الامام يذكر بعد قيامه فى مصلاه أنه على غير طهارة) ٢/٨١ — ٨٢ . * البقرة (٢٢٢) .

(٥) مسلم : كتاب الحيض ، باب (الاضطجاع مع الحائض فى لحاف واحد) حديث (٣٠٢) ١/٢٤٦ .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اصنعوا كل شيئ الا النكاح " فبلغ ذلك اليهود فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئا الا خالفنا فيه .. الخ .

والحديث أخرجه أبو داود[١] والترمذى[٢] والنسائى[٣] وابن ماجة[٤] كلهم من طريق ثابت عن أنس نحوه .

وعزاه المزى فى التحفة[٥] للنسائى فى الكبرى فى السير وفى التفسير .

وقال الامام أبو الحسن النيسابورى فى كتابه أسباب النزول[٦] تحت قوله : ﴿ ويسألونك عن المحيض ... ﴾ الآية : وقال المفسرون : كانت العرب فى الجاهلية اذا حاضت المرأة لم تؤاكلها ولم تشاربها ولم تساكنها فى بيت كفعل المجوس ، فسأل أبو الدحداح رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال : يارسول الله ما نصنع بالنساء اذا حضن ؟ فأنزل الله هذه الأية .

---

(١) أبو داود : كتاب الطهارة ، باب (فى مؤاكلة الحائض) حديث (٢٥٨) ، ١/ ٦٧ .

(٢) الترمذى : كتاب التفسير القرآن ، باب (ومن سورة البقرة) حديث (٢٩٧٧) ٥/ ١٩٩ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) النسائى : كتاب الطهارة ، باب (تأويل قول الله عز وجل ويسألونك عن المحيض) ١/ ١٥٢ .

(٤) ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب (ماجاء فى مؤاكلة الحائض ...) حديث (٦٤٤) ١/ ٢١١ .

(٥) تحفة الاشراف ١/ ١١٥ — ١١٦ .

(٦) أسباب النزول ص ٤٦ — ٤٧ .

قـولـه ص ٨١ :

(ونظير هذا النوع من العقود والعبادات البيع وقت النداء ، فانه منهـى عنه لما فيه من الاشتغال عن السعى الى الجمعة بغيره) .

رقـم (٧٤) :

لعله أراد بذلك قوله تعالى : * يا أيها الذين آمنوا اذا نودى للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا البيع ذلكم خير لكم ان كنتم تعلمون * .

ويؤيد هذا ما أخرجه الامام البخارى (١) رحمه الله فى سبب نزول هذه الآيات عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما قال : " أقبلت عير يوم الجمعة ـ ونحن مع النبى صلى الله عليه وسلم ـ فثار الناس الا اثنا عشر رجلا فأنزل الله * واذا رأوا تجارة أو لهوا انفضوا اليها ... * .

* * * * * *

قـولـه ص ٨١ :

(والصلاة فى الأرض المغصوبة منهى عنها لمعنى شغل ملك الغير بنفسه) .

رقـم (٧٥) :

قال الحافظ قاسم بن قطلوبغا فى معرض تعليقه على عبارة الامام البـزدوى (٢) بخصوص النهى عن الصلاة فى الأرض المغصوبة قال :

لم أقف على نص فيه نهى عن الصلاة وانما جاء النهى عن الغصب فمنه ما رواه البخارى (٣) ومسلم (٤) عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين .

---

* سورة الجمعة (٩) . * سورة الجمعة (١١) .

(١) فتح البارى : كتاب التفسير، باب (واذا رأوا تجارة أو لهوا) حديث (٤٨٩٩) ٨/٦٤٣ .

(٢) أصول البزدوى ص ٥٧ .

(٣) فتح البارى : كتاب المظالم، باب (اثم من ظلم شيئا من الأرض) حديث (٢٤٥٣) ٥/١٠٣ .

(٤) مسلم : كتاب المساقاة ، باب (تحريم الظلم وغصب الأرض..) حديث (١٦١٢) ٣/١٢٣١ ـ ١٢٣٢ .

وأخرجه أحمد[١] عن عائشة أيضا ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : لا يحــل مال امرئ مسلم الا بطيب نفســه .

أخرجه أحمد[٢] والدارقطني[٣] والبيهقي[٤] كلهم من طريق عم أبي حــرة الرقاشــي نحــوه .

قال شيخ الاسلام ابن تيمية في الفتاوى[٥] : وكذلك الصلاة في الدار المغصوبة ، والذبح بآلة مغصوبة ، وطبخ الطعام بخطب مغصوب وتسخين الماء بوقود مغصوب : كل هذا انما حرم لما فيه من ظلم الانسان وذلك يزول باعطاء المظلوم حقه ، فــاذا أعطاه ما أخذه من منفعــة ماله أو من أعيان ماله : فأعطاه كرى الدار وثمــن الحطب وتاب هو الى الله تعالى من فعل ما نهاه عنه فقد برئ من حق الله وحــق العبد وصارت صلاته كالصلاة في مكان مباح .

* * * * * *

قــولــه ص ٨١ :

(ومن العبادات النهي عن صوم يوم العيد وأيام التشريق فانه قبيح لمعــنى اتصــل بالــوقــت) .

رقــم (٧٦) :

حديث النهي عن صوم يوم العيد ، أخرجه الامام البخاري[٦] رحمه الله عــن أبي سعيد رضي الله عنه قال : " نهى النبي صلى الله عليه وسم عن صوم يوم الفطــر والنحر وعن الصماء وأن يحتبي الرجل في الثوب الواحد " .

---

(١) المســند ٦/٦٤ .
(٢) المسند ٥/٧٢ حديث عم أبي حرة الرقاش عن عمه رض الله عنهما .
(٣) السنن : كتاب البيــوع ٣/٢٦ .
(٤) السنن الكبرى : كتاب الغصب ، باب (من غصب لوحا فأدخله) ٦/١٠٠ .
(٥) الفتــاوى ٢٩/٢٨٦ .
(٦) فتح الباري : كتاب الصوم ، باب (صوم يوم الفطر) حديث (١٩٩١) ٤/٢٣٩ .

وأخرجه مسلم (١) وأبو داود (٢) والترمذى (٣) وابن ماجة (٤) كلهم عن أبى سعيد رضى الله عنه بألفاظ متقاربة الا مسلما فرواه عن أبى هريرة رضى الله عنه .

غريب الحديث :

الصماء : قال فى النهاية (٥) : هو أن يتجلل الرجل ولا يرفع منه جانبا وانما قيل لها صماء ، لأنه يشد على يديه ورجليه المنافذ كلها ، كالصخرة الصماء التى ليس لها خرق ولا صدع .

* * * * * *

قوله ص ٨١ :

(وأيام التشريق فانه قبيح لمعنى اتصل بالوقت) .

رقم (٧٧) :

أخرج الامام البخارى (٦) رحمه الله عن عائشة وعن ابن عمر رضى الله عنهم ، قالا : " لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن الا لمن لم يجد الهدى " .

---

(١) مسلم : كتاب الصيام ، باب (النهى عن صوم يوم الفطر ويوم الأضحى) حديث (١١٣٨) ٢/٧٩٩ .

(٢) أبو داود : كتاب الصوم ، باب (وفى صوم العيدين) حديث (٢٤١٧) ، ٢/٣١٩ .

(٣) الترمذى : كتاب الصوم ، باب (ماجاء فى كراهية الصوم يوم الفطر والنحر) حديث (٧٧١) ٣/١٤١ .

(٤) ابن ماجة : كتاب الصيام ، باب (فى النهى عن صيام يوم الفطر والأضحى) حديث (١٧٢١) ١/٥٤٩ .

(٥) النهاية ٣/٥٤ .

(٦) فتح البارى : كتاب الصوم ، باب (صيام أيام التشريق) (٤/٢٤٣) ، حديث (١٩٩٧ - ١٩٩٨) .

وأخرجه أبو داود (١) عن عمرو بن العاص بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا بافطارها وينهانا عن صيامها ، قال مالك : وهى أيام التشريق .

* * * * * *

قـولـه ص ٨١ :

(فان الزنا وشرب الخمر حرام لعينه غير مشروع أصلا)

رقم (٧٨) :

لعله أراد قوله تعالى : * ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا * .

ويؤيد هذا ما أخرجه الامام البخارى (٢) رحمه الله بسنده عن واقد بن محمد سمعت أبى : " قال عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى حجة الوداع : ألا أى شهر تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : شهرنا هذا ، قال : ألا أى بلد تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا بلدنا هذا ، قال : ألا أى يوم تعلمونه أعظم حرمة ؟ قالوا : ألا يومنا هذا ، قال : فان الله تبارك وتعالى قد حرم عليكم دماءكم وأموالكم وأعراضكم ـ الا بحقها ـ كحرمة يومكم هذا فى بلدكم هذا فى شهركم هذا ، ألا هل بلغت (ثلاثا) كل ذلك يجيبونه : ألا نعم ، قال : ويحكم ـ أو ويلكم ـ لا ترجعن بعدى كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض " .

فالحديث نص فى تحريم الأعراض وصيانتها عن كل ما يؤدى الى الاعتداء عليها المتمثل بالزنا .

---

* سورة الاسراء (٣٢) .

(١) أبو داود :كتاب الصوم ، باب (صيام أيام التشريق) حديث (٢٤١٨) ، ٣٢٠/٢ .

(٢) فتح البارى : كتاب الحدود ،باب (ظهر المؤمن حمى ، الا فى حد أو حق) حديث (٦٧٨٥) ٨٥/١٢ .

قـولـه ص ٨١ :

(وشـــرب الخمـر حـرام لعينــه غـير مشـــروع ٠٠٠) .

رقـم (٧٩) :

لعله أراد قوله تعالى : * يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميســـــــر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * .

ومما يؤكد تحريم الخمر من السنة ، حديث : حرمت الخمر بعينها ، وسيأتـي برقم (٢١٥) فى فصل بيان جملة ما تترك به الحقيقة .

* * * * * *

قـولـه ص ٨٣ :

(بمنزلـة نـكاح المعتـدة والنـكاح بغـير شهـود فان النهى عنهما ٠٠)

رقـم (٨٠) :

لعله أراد قوله تعالى : * ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب أجله *

ومما يؤكد النهى عن نكاح المعتدة ما أخرجه الامام مسلم (١) رحمه الله عن سبيعـة بنت الحارث ، أنها كانت تحت سعد بن خولة وهو فى بنى عامر بن لؤى ، وكـــان ممن شهد بدرا فتوفى عنها فى حجة الوداع ، وهى حامل فلم تنشب أن وضعـــت حملها بعد وفاته ، فلما تعلت من نفاسها تجملت للخطاب ، فدخل عليهـــا أبو السنابل بن بعكك (رجل من بنى عبد الدار) فقال لها : مالى أراك متجملـــة ؟ لعلك ترجين النكاح انك ، والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشـــر ، قالت سبيعة : فلما قال لى ذلك جمعت على ثيابى حين أمسيت ، فأتيت رسول اللـه صلى الله عليه وسلم فسألته عن ذلك ؟ فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملـــى ، وأمرنى بالتزوج ان بدا لى " .

---

* سورة المائدة (٩٠) . * سورة البقرة (٢٣٥) .

(١) مسلم : كتاب الطلاق ، باب (انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ٠٠) حديـث (١٤٨٤) ٢/١١٢٢ .

وأخرجه البخارى [(١)] مختصرا وأبو داود [(٢)] والترمذى [(٣)] والنسائى [(٤)] وابن ماجة [(٥)] بألفاظ متقاربة .

* * * * * *

قوله ص ٨٣ :

(والنكاح بغير شهود فان النهى عنهما ...)

رقم (٨١) :

أخرج الامام ابن حبان [(٦)] رحمه الله قال : أخبرنا عمر بن محمد الهمدانى من أصل كتابه حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى حدثنا حفص بن غياث عن ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل وما كان من نكاح على غير ذلك فهو باطل فان تشاجروا فالسلطان ولى من لا ولى له .

قال أبو حاتم : ولا يصح فى ذكر الشاهدين غير هذا الخبر .

---

(١) فتح البارى : كتاب التفسير ، باب (وأولات الأحمال) حديث (٤٩٠٩) ، ٦٥٣/٨ ، عن أم سلمة مختصرا .

(٢) أبو داود : كتاب الطلاق ، باب (فى عدة الحامل) حديث (٢٣٠٦) ، ٢٩٣/٢ بنحوه .

(٣) الترمذى : كتاب الطلاق ، باب (ماجاء فى الحامل المتوفى عنها زوجها تضع) حديث (١١٩٣) ٤٩٨/٣ عن أبى السنابل بن بعكك مختصرا .
وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) النسائى : كتاب الطلاق ، باب (عدة الحامل المتوفى عنها زوجها) ١٩٠/٦ عن المسور بن مخرمة مختصرا .

(٥) ابن ماجة : كتاب الطلاق ، باب (الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت حلت للأزواج) حديث (٢٠٢٧) ٦٥٣/١ عن أبى السنابل .

(٦) الاحسان بترتيب ابن حبان : كتاب النكاح ، باب (ذكر نفى اجازة عقد النكاح بغير ولى وشاهدى عدل) حديث (٤٠٦٣) ١٥٢/٦ .

رجال السند :

١ ـ عمر بن محمد الهمدانى ، قال الحافظ فى العبر : الحافظ الكبير أبو حفص عمر بن بجير الهمدانى ، سمرقندى ، صاحب الصحيح والتفسير .

روى عن عيسى بن حماد ، عاش ٨٨ سنة ، ذكره بوفيات عام (٣١١) .

ترجمته : العبر ١/٤٦٢ .

٢ ـ سعيد بن يحيى بن سعيد بن أبان الأموى ، أبو عثمان البغدادى ، ثقة ، ربما أخطأ ، من العاشرة ، مات سنة تسع وأربعين . خ م د ت س .

ترجمته : التقريب (٢٤١٥) .

٣ ـ حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعى ، أبو عمر الكوفى القاضى ، ثقة فقيه ، تغير حفظه قليلا فى الآخر ، من الثامنة ، مات سنة أربع ـ أو خمس ـ وتسعين ، وقد قارب الثمانين . ع .

ترجمته : التقريب (١٤٣٠) .

٤ ـ ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج .

تقدمت ترجمته برقم (١) وهو ثقة يدلس .

٥ ـ سليمان بن موسى : الأموى ، مولاهم ، الأشدق ، صدوق فقيه فى حديثه ، بعض لين وخولط قبل موته بقليل ، من الخامسة . م ٤ .

ترجمته : التقريب (٢٦١٦) .

٦ ـ الزهرى : محمد بن مسلم بن شهاب ، الفقيه الحافظ ، متفق على جلالته واتقانه ، وهو من رؤوس الطبقة الرابعة ، مات سنة خمس وعشرين ، وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين . ع .

ترجمته : التقريب (٦٢٩٦) .

٧ ـ عروة بن الزبير بن العوام ، الاسدى ، ثقة فقيه مشهور ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين على الصحيح ، ومولده فى أوائل خلافة عثمان . ع .

ترجمته : التقريب (٤٥٦١) .

٨ ـ عائشة بنت أبى بكر ، أم المؤمنين ، أفقه النساء مطلقا ، وأفضل أزواج النبى صلى الله عليه وسلم الا خديجة ففيهما خلاف شهير ، ذكر فى الاصابة أنها فرقت مائة ألف فى يوم واحد ، ولم تبق لنفسها ثمن ما تشترى لنفسها وهى يومئذ صائمة .

ترجمتها : التقريب (٨٦٣٣) ، الاصابة (١٣٩/٨) .

درجة اسناده :

حسن ان شاء الله ، فان تصحيح ابن حبان للسند ونقل الحافظ لروايته فى الدراية (١) وعدم التعقيب عليها ، وقوله تعقيبا على قول ابن حبان ولم يقل فيه : وشاهدى عدل الا حفص بن غياث عن ابن جريج عنه ، قال : وتابعه الحجبى عن خالد بن الحارث وعبد الرحمن بن يونس الرقى عن عيسى بن يونس كلاهما عن ابن جريج .

وكذا نقل الامام الزيلعى (٢) لتصحيح ابن حبان وعدم التعقيب عليه وقول ابن حزم (٣) بعد اخراجه للحديث بسنده عن محمد بن اسماعيل العذرى ومحمد ابن عيسى قالا : نا محمد بن على الرازى المطوعى نا محمد بن عبد الله الحاكم النيسابورى ، قال سمعت أبا بكر بن اسحاق الامام يقول : حدثنى أبو على الحافظ قال الحاكم : ثم سألت أبا على فحدثنى قال : نا اسحاق بن أحمد بن اسحاق الرقى نا أبو يوسف محمد بن أحمد بن الحجاج الرقى نا عيسى بن يونس نا ابن جريج عن سليمان بن موسى عن الزهرى عن عروة عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أيما امرأة نكحت بغير اذن وليها وشاهدى عدل فنكاحها باطل ، وان دخل بها فلها المهر ، وان اشتجروا فالسلطان ولى من لا ولى له .

(١) الدراية : كتاب النكاح ، حديث (٥٣٠) ٥٥/٢ .
(٢) نصب الراية : كتاب النكاح ١٦٧/٣ .
(٣) المحلى بالآثار : كتاب النكاح ٤٨/٩ مسألة (١٨٣٢) .

أقول : قول ابن حزم معقبا : " لا يصح فى هذا الباب شيء غير هذا السند ـ يعنى ذكر شاهدى عدل ـ وفى هذا كفاية لصحته " .

قلت : قول ابن حزم رحمه الله والأئمة قبله يدل على أن الحديث لا ينزل عن مرتبة الحسن .

وأخرجه الامام الدارقطنى (١) والبيهقى (٢) من طريق ابن جريج عن سليمان به نحوه ، بدون ذكر الشاهدين ، وفى رواية الدارقطنى تصريح ابن جريج بسماعه من سليمان .

وأخرج الامام الشافعى (٣) رحمه الله قال : أخبرنا مسلم بن خالد وسعيد، عن ابن جريج عن عبد الله بن عثمان بن خيثم ، عن سعيد بن جبير ومجاهد ، عن ابن عباس قال : لا نكاح الا بشاهدى عدل وولى مرشد وأحسب مسلما قال قد سمعته من ابن خيثم .

قلت : رجاله ثقات ، عدا مسلم بن خالد وسعيد ، فالأول (٤) صدوق كثير الأوهام ،من الثامنة ، والثانى هو سعيد بن سالم القداح (٥) وهو صدوق يهم من كبار التاسعة .

قلت : متابعة الأول للثانى فى روايته عن ابن جريج يقوى الحديث ليصبح حسنا لغيره ، والحديث وان كان موقوفا على ابن عباس لكن له حكم المرفوع فمثله لا يقال بالرأى .

---

(١) الدارقطنى : كتاب النكاح ٣ / ٢٢١ .

(٢) السنن الكبرى : كتاب النكاح ، باب (لا نكاح الا بولى) ٧ / ١٠٥ .

(٣) ترتيب مسند الشافعى : كتاب النكاح ، باب (فيما جاء فى الولى) حديث (٢٢) ٢ / ١٢ .

(٤) انظر التقريب (٦٦٢٥) .

(٥) " " (٢٣١٥) .

وأثر ابن عباس أخرجه الدارقطني [١] قال : أخبرنا على بن أحمد بن الهيثم ومحمد بن جعفر المطيرى قالا : ناعيسى بن أبى حرب نا يحيى بن أبى بكير نا عدى ابن الفضل عن عبد الله بن خيثم عن سعيد بن جبير به قريبا من لفظ الشافعى وقال رفعه عدى ابن الفضل ولم يرفعه غيره .

قال العلامة أبو الطيب أبادى معلقا ، نقل الزيلعى عن المؤلف أن هذا الحديث رجاله ثقات اهـ .

وأخرج الطبرانى [٢] بسنده عن عمران بن حصين أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا نكاح الا بولى وشاهدى عدل .

قلت فى سنده عبد الله بن محرر ، قال عنه الحافظ فى التلخيص [٣] وهو متروك ، والحديث أخرجه أيضا الدارقطني [٤] من طريق عبد الله بن محرر والبيهقى [٥] وعبد الرزاق [٦] من طريقه أيضا ، قلت ومما يشهد للحديث ما أخرجه الامام ابن ابى شيبة [٧] ، قال حدثنا معاوية بن هشام عن سفيان عن أبى يحيى عن رجل يقال له الحكم بن منهال عن ابن عباس : أدنى ما يكون فى النكاح أربعة : الذى يزوج والذى يتزوج وشاهدين .

---

(١) الدارقطني : كتاب النكاح ٣ / ٢٢١ .

(٢) المعجم الكبير ١٨ / ١٤٢ حديث (٢٩٩) .

(٣) كتاب النكاح ، باب (أركان النكاح) حديث (١٥٠١) ٣ / ١٥٦ .

(٤) الدارقطني : كتاب النكاح ٣ / ٢٢٥ .

(٥) السنن الكبرى : كتاب النكاح ، باب (لا نكاح الا بشاهدين عدلين) ٧ / ١٢٥ .

(٦) المصنف : كتاب النكاح ، باب (النكاح بغير ولى) حديث (١٠٤٧٣) ، ٦ / ١٩٦ .

(٧) المصنف : كتاب النكاح ، باب (من قال لا نكاح الا بولى أو سلطان) حديث (١٥٩٣٨) ٣ / ٤٥٦ .

قال الحافظ عنه فى التلخيص : [١] رواه البيهقى فى الخلافيات عن ابن عباس وصححه ، وهو عند ابن أبى شيبة . [٢]

وأخرج عبد الرزاق [٣] عن معمر عن ابن طاووس عن أبيه قال : فرق بين النكاح والسفاح الشهود .

والحديث : تعرض له الألبانى فى ارواء العليل [٤] وصححه .

* * * * * *

قوله ص ٨٣ :

(ومنها أن استيلاء الكفار على مال المسلم لا يكون موجبا للملك لهم شرعا ، لأن ذلك عدوان محض فلا يكون ذلك مشروعا فى نفسه ... الخ) .

رقم (٨٢) :

دليل هذا ما أخرجه الامام البخارى [٥] رحمه الله تعليقا بصيغة الجزم عن نافع عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : " ذهب فرس له فأخذه العدو فظهر عليه المسلمون فرد عليه فى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبق عبد له فلحق بالروم ، فظهر عليهم المسلمون فرده عليه خالد بن الوليد بعد النبى صلى الله عليه وسلم) .

وأخرجه أبو داود [٦] موصولا وكذا ابن ماجة [٧] عن ابن عمر بنحوه .

---

(١) التلخيص الحبير : كتاب النكاح ، باب (الأولياء وأحكام) حديث (١٥١٤) ، ١٦٣/٣ .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المصنف : كتاب النكاح ، باب (النكاح بغير ولى) حديث (١٠٤٩٠) ، ١٩٩/٦ — ٢٠٠ .

(٤) ارواء العليل : كتاب النكاح ٢٥٨/٦ حديث (١٨٥٨) .

(٥) فتح البارى : كتاب الجهاد ، باب (اذا غنم المشركون مال المسلم ثم وجده المسلم) حديث (٣٠٦٧) ١٨٢/٦ .

(٦) أبو داود : كتاب الجهاد ، باب (فى المال يصيبه العدو من المسلمين ...) حديث (٢٦٩٩) ٦٤/٣ .

(٧) ابن ماجة : كتاب الجهاد ، باب (ما أحرز العدو ثم ظهر عليه المسلمون) حديث (٢٨٤٧) ٩٤٩/٢ .

قـولـه ص ٨٣ :

(ومنها أن صوم يوم العيد لم يبق بعد النهى صوما مشروعا حتى لا يصـح التزامه بالنـذر ..) .

رقـم (٨٣) :

حديث النهى عن صوم يوم العيد : تقدم برقم (٧٦) من هذا البـاب وهو حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه الذى أخرجه الشيخان وغيرهمـا ، وفيه نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والنحر ...

* * * * * *

قـولـه ص ٨٣ :

(ومنها بيع الدهن النجس فانه لا يكون مشروعا مفيدا لحكمه ، لأن النجاسـة لما اتصلت بالدهن وصفا فصارت بحيث لا تفارقه خرج الدهن من أن يكون محلا للبيع المشروع والتحق بودك الميتة فخرج من أن يكون محلا للبيع) .

رقـم (٨٤) :

دليل هذا ما أخرجه الامام البخارى [١] رحمه الله بسنده عن جابر بن عبد الله رضى الله عنهما أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو بمكة عام الفتـح " ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والأصنام فقيل : يارسول اللـه أرأيت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح بها النـاس فقال : لا هو حرام ، ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عند ذلك : قاتل اللـه اليهود ان الله لما حرم شحومها جملوه ثم باعوه فأكلوا ثمنه " .

---

(١) فتح البارى : كتاب البيوع ، باب (بيع الميتة والأصنام) حديث (٢٢٣٦) ، ٤/٤٢٤ .

وأخرجه مسلم (١) وأبو داود (٢) والترمذى (٣) والنسائى (٤) وابن ماجة (٥) كلهم عن جابر بن عبد الله بألفاظ متقاربة .

* * * * * *

قوله ص ٨٤ :

(ولا يدخل على هذا الطلاق فى حالة الحيض أو الطهر الذى جامعها فيه فانه منهى عنه ومع ذلك كان واقعا . . .)

رقم (٨٥) :

أخرج الامام البخارى (٦) رحمه الله عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما أنه طلق امرأته وهى حائض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مره فليراجعها ، ثم ليمسكها حتى تطهر ، ثم تحيض ثم تطهر ، ثم ان شاء أمسك بعد وان شاء طلق قبل أن يمس فتلك العدة التى أمر الله أن تطلق لها النساء .

---

(١) مسلم : كتاب المساقاة ، باب (تحريم بيع الخمر والميتة . . .) حديث (١٥٨١) ١٢٠٧/٣ .

(٢) أبو داود : كتاب البيوع ، باب (فى ثمن الخمر والميتة) حديث (٣٤٨٦) ، ٢٧٩/٣ .

(٣) الترمذى : كتاب البيوع ، باب (ماجاء فى بيع جلود الميتة والأصنام) حديث (١٢٩٧) ٣/ ٥٩١ ، قال أبو عيسى : حديث جابر حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم .

(٤) النسائى : كتاب البيوع ، باب (بيع الخنزير) ٣٠٩/٧ .

(٥) ابن ماجة : كتاب التجارات ، باب (مالا يحل بيعه) حديث (٢١٦٧) ، ٧٣٢/٢ .

(٦) فتح البارى : كتاب النكاح ، باب (قول الله تعالى : يا أيها النبى اذا طلقتم . . .) حديث (٥٢٥١) ٣٤٥/٩ .

وأخرجه مسلم [(١)] وأبو داود [(٢)] والترمذي [(٣)] والنسائي [(٤)] وابن ماجة [(٥)] كلهم من حديث عمر رضى الله عنه بألفاظ متقاربة .

* * * * * *

قوله ص ٨٥ :

(الاحرام مشروع على أنه لا يخرج منه المرء بعد ما شرع فيه الا بالطريق الذى عينه الشرع للخروج منه وهو أداء الأعمال) .

رقم (٨٦) :

أخرج الامام مسلم [(٦)] رحمه الله بسنده عن حفصة رضى الله عنها قالت : قلت للنبى صلى الله عليه وسلم : ما شأن الناس حلوا ولم تحل من عمرتك ، قال : " انى قلدت هدى ولبدت رأسى فلا أحل حتى أحل من الحج " .

وأخرجه النسائى [(٧)] وابن ماجة [(٨)] عن حفصة وفيه . . . فلا أحل حتى أنحر : بدل فلا أحل حتى أحل من الحج التى عند البخارى .

---

(١) مسلم : كتاب الطلاق ، باب (تحريم طلاق الحائض بغير رضاها . . . الخ) حديث (١٤٧١) ٢/١٠٩٣ .

(٢) أبو داود : كتاب الطلاق ، باب (فى طلاق السنة) حديث (٢١٧٩) ٢/٢٥٥ .

(٣) الترمذى : كتاب الطلاق واللعان ، باب (ماجاء فى طلاق السنة) حديث (١١٧٦) ٣/٤٧٩ وقال حسن صحيح .

(٤) النسائى : كتاب الطلاق ، باب (وقت الطلاق للعدة . . . الخ) ٦/١٣٧ — ١٣٨ .

(٥) ابن ماجة : كتاب الطلاق ، باب (طلاق السنة) حديث (٢٠١٩) ١/٦٥١ .

(٦) مسلم : كتاب الحج ، باب (بيان أن القارن لا يتحلل الا فى وقت تحلل الحاج المفرد) حديث (١٢٢٩) مكرر ٢/٩٠٢ .

(٧) النسائى : كتاب مناسك الحج ، باب (تقليد الهدى) ٥/١٧٢ .

(٨) ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب (من لبد رأسه) حديث (٣٠٤٦) ٢/١٠١٢ — ١٠١٣ .

غريب الحديث :

لبدت رأسى : قال فى النهاية :[١] وتلبيد الشعر : أن يجعل فيه شيئ من صمغ عند الاحرام ، لئلا يشعث ويقمل ، ابقاء على الشعر ، وانما يلبد من يطول مكثه فى الاحرام .

* * * * * *

قوله ص ٨٥ :

(أو الدم عند الاحصار) .

رقم (٨٧) :

أخرج الامام البخارى[٢] رحمه الله بسنده عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال : " خرجنا مع النبى صلى الله عليه وسلم معتمرين فحال كفار قريش ، دون البيت، فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنه وحلق رأسه " .

وأخرجه مسلم[٣] مختصرا والبيهقى[٤] قريبا من لفظ البخارى كلهم عن ابن عمر رضى الله عنهما .

---

(١) النهاية ٤/٢٢٤ .

(٢) فتح البارى : كتاب المحصر ، باب (النحر قبل الحلق فى الحصر) حديث (١٨١٢) ٤/١٠ .

(٣) مسلم : كتاب الحج ، باب (بيان جواز التحلل بالاحصار وجواز القران) حديث (١٢٣٠) ٢/٩٠٣ .

(٤) البيهقى : كتاب الحج ، باب (المحصر يذبح ويحل حيث احصر) ٥/٢١٦ ، وفيه : فنحر رسول الله صلى الله عليه وسلم هديه وحلق رأسه ثم رجع .

قـولـه ص ٨٥ :

(لأن الجماع فى الاحـرام محظـور شـرعـا) .

رقـم (٨٨) :

لعله يريد قوله تعالى : * الحج أشهر معلومات فمن فرض فيهن الحـج فلا رفث ولا فسوق ولا جدال فى الحج * * .

ويدل على هذا ما ورد عن ابن عباس رضى الله عنهما من انتقاض الحج بالجماع فـى الحديث الذى أخرجه البخارى ، وقد تقدم برقم (٤٨) .

* * * * * *

قـولـه ص ٨٥ :

(وليس الى العبد ولاية تغيير المشروع وان كان الاداء يفسد بفعل منه كمـا تفسد الصلاة بالتكلم فيها ولا يتغير به المشروع) .

رقـم (٨٩) :

أخرج الامام البخارى (١) رحمه الله بسنده عن أبى عمرو الشيبانى قال : قـال لى زيد بن أرقم " ان كنا لنتكلم فى الصلاة على عهد النبى صلى الله عليه وسلـم يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت * حافظوا على الصلوات * * الآية فأمرنـا بالسـكوت .

---

* سـورة البقرة (١٩٧) . * سـورة البقرة (٢٣٨) .

(١) فتح البارى : كتاب العمل فى الصلاة ، باب (ماينهى من الكلام فى الصلاة) حديث (١٢٠٠) ٣/ ٧٢ – ٧٣ .

قال الحافظ فى معرض شرحه للحديث : (أجمعوا على أن الكلام فى الصـلاة من عالم التحريم عامد لغير مصلحتها أو انقاذ مسلم – مبطل لها ، واختلفوا فى الساهى والجاهل فلا يبطلها القليل منه عند الجمهور وأبطلها الحنفيـة مطلقـا) .

وأخرجه مسلم [١] وأبو داود [٢] والنسائى [٣] كلهم عن زيد بن أرقم بألفاظ متقاربة .

* * * * * *

قوله ص ٨٥ :

(وحجتنا ما ذكره محمد رحمه الله فى كتاب الطلاق ، فانه قال : " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم العيد وأيام التشريق ") .

رقم (٩٠) :

نهى الرسول صلى الله عليه وسم عن صوم يوم العيد ، هو حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنه الذى أخرجه البخارى وقد تقدم برقم (٧٦) من هذا الباب .

* * * * * *

رقم (٩١) :

النهى عن صيام أيام التشريق وهو حديث عائشة وابن عمر ، وقد أخرجه البخارى ، تقدم برقم (٧٧) من هذا الباب .

---

(١) مسلم : كتاب المساجد ، باب (تحريم الكلام فى الصلاة . . .) حديث (٥٣٩) ٣٨٣/١ وفيه فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة ، باب (النهى عن الكلام فى الصلاة) حديث (٩٤٩) ٢٤٩/١ — ٢٥٠ نحو لفظ مسلم .

(٣) النسائى : كتاب السهو ، باب (الكلام فى الصلاة) ١٨/٣ .

قـولـه ص ٨٦ :

(فالصوم والصلاة يستقيم أن يكون أصله مشروعا مع كون الأداء حراما كصوم يوم الشك) .

رقم (٩٢) :

أخرجه الامام البخارى[(١)] رحمه الله ـ تعليقا بصيغة الجزم عن عمار رضى الله عنه موقوفا عليه ولفظه : وقال صلة عن عمار " من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم " .

قال الحافظ معلقا على قول عمار رضى الله عنه : وقد وصله أبو داود[(٢)] والترمذى[(٣)] والنسائى[(٤)] وابن خزيمة وابن حبان والحاكم من طريق عمرو بن قيس عن أبى اسحاق عنه ولفظه عندهم :" كنا عند عمار بن ياسر فأتى بشاة مصلية فقال : كلوا ، فتنحى بعض القوم فقال انى صائم ، فقال عمار : من صام يوم الشك ، وفى رواية ابن خزيمة وغيره : من صام اليوم الذى يشك فيه . . . الخ " .

قلت : وقول عمار هذا له حكم المرفوع فمثله لا يقال بالرأى .

---

(١) فتح البارى : كتاب الصوم ، باب (قول النبى صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم الهلال فصوموا . .) ١١٩/٤ .

(٢) أبو داود : كتاب الصوم ، باب (كراهية صوم يوم الشك) حديث (٢٣٣٤) ، ٣٠٠/٢ .

(٣) الترمذى : كتاب أبواب الصوم ، باب (ماجاء فى كراهية صوم يوم الشك) حديث (٦٨٦) ٧٠/٣ ، قال أبو عيسى : حديث عمار حديث حسن صحيح .

(٤) النسائى : كتاب الصيام ، باب (صيام يوم الشك) ١٥٣/٤ .

قولـه ص ٨٦ :

(والصـلاة فـى وقـت مكـروه) .

رقم (٩٣) :

الأحاديث التى تنهى عن الصلاة فى الأوقات المكروهه كثيرة ومنها ما أخرجه الامام مسلم [١] رحمه الله بسنده عن أبى أمامة قال ، قال عمرو بن عبسة السلمى : كنت وأنا فى الجاهلية أظن أن الناس على ضلالة وأنهم ليسوا على شيء وهم يعبدون الأوثان ، فسمعت برجل بمكة يخبر أخبارا فقعدت على راحلتى فقدمت عليه . . . . الى أن قال يا نبى الله أخبرنى عما علمك الله وأجهله ، أخبرنى عن الصلاة ، قال : " صل صلاة الصبح ، ثم أقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع ، فانها تطلع بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، ثم صل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى يستقل الظل بالرمح ، ثم أقصر عن الصلاة ، فان حينئذ ، تسجر جهنم ، فاذا أقبل الفيء فصل فان الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلى العصر ، ثم أقصر عن الصلاة ، حتى تغرب الشمس ، فانها تغرب بين قرنى شيطان ، وحينئذ يسجد لها الكفار ، قال فقلت : يانبى الله فالوضوء ؟ حدثنى عنه قال : " ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر الا خرت خطايا وجهه ، وفيه وخياشيمه [٢] ثم اذا غسل وجهه كما أمره الله الا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء . . " وذكر الحديث.

---

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب (اسلام عمرو بن عبسة) حديث (٨٣٢) ٥٦٩/١ .

(٢) قال محققه الشيخ محمد فؤاد عبد الباقى : (خياشيمه) جمع خيشوم ، وهو أقصى الأنف ، وقيل الخياشيم : عظام رقاق فى أصل الأنف .

قولـه ص ٨٦ :

(وكذلك العقود الشرعية يتصور بقاء أصلها مشروعا مع حرمة مباشرة التصـرف " كالطلاق فى حالة الحيض وفى الطهر الذى جامع فيه امرأته .. ") .

رقم (٩٤) :

دليل هذا هو حديث ابن عمر رضى الله عنهما الذى أخرجه الستة ، وقـد تقدم برقم (٨٥) من هذا الباب .

* * * * * *

قولـه ص ٨٧ :

(فان فساد الاحرام بالجماع حكم ثابت شـرعـا) .

رقم (٩٥) :

راجع ما تقدم برقم (٤٨) وهو أثر ابن عباس الذى أخرجه البخارى معلقـا بصيغة الجـزم .

* * * * * *

قولـه ص ٨٧ :

(وبسبب الاحصار يتمكن من الخروج من الاحرام قبل أداء الأعمال ، وذلـك جناية من العبد ولكن جواز دفع ضرر استدامة الاحرام عن نفسه حكم شرعى فيتمكن بـه من الخروج قبل أداء الأعمال) .

رقم (٩٦) :

تقدم الدليل وهو حديث ابن عمر الذى أخرجه البخارى ومسلم برقـم (٨٧) من هـذا البـاب .

قـولـه ص ٨٨ :

(واليه وقعت الاشارة فى قوله عليه السلام :" فانهـا أيـام أكل وشرب ")

رقم (٩٧) :

أخرجه الامام مسلم (١) رحمه الله عن نبيشة الهذلى قال :" قال رسول اللـه صلى الله عليه وسلم : " أيام التشريق أيام أكل وشرب " .

وأخرجه أبو داود (٢) والترمذى (٣) وابن ماجة (٤) وأحمد (٥) بألفـاظ متقـاربـة .

---

(١) مسلم : كتاب الصيام ، باب (تحريم صوم أيام التشريق)٢ / ٨٠٠ حديث (١١٤١) .

(٢) أبو داود : كتاب الصوم ، باب (صيام أيام التشريق) حديث (٢٤١٩) ، ٢ / ٣٢٠ ، عن عقبة بن عامر بلفظ (يوم عرفة ويوم النحر وأيام التشريـق عيدنا أهل الاسلام ، وهى أيام أكل وشرب) .

(٣) الترمذى : كتاب الصوم ، باب (ماجاء فى كراهية الصوم فى أيام التشريـق) حديث (٧٧٣) ٣ / ١٤٣ ، عن عقبة بلفظ أبى داود ، قال أبو عيسـى : حسـن صحيـح .

(٤) ابن ماجة : كتاب الصيام ، باب (ماجاء فى النهى عن صيام أيام التشريـق) ١ / ٥٤٨ ، حديث (١٧١٩) عن أبى هريرة بلفظ : (أيام منى ، أيـام أكل وشـرب) .

(٥) المسـند ٣ / ٤٦٠ عن كعب بن مالك .

قـولـه ص ٨٩ :

(وعلى هذا الصلاة فى الأوقات المكروهة ، فالأداء منهى لمعنى هو صفة الوقت وهو أنه وقت مقارنة الشيطان الشمس على ما ورد به الأثر فلا ينعدم أصل العبادة مشروعا فيه ، ولكن يحرم الأداء . . . الخ) .

رقم (٩٨) :

لعله أراد بالأثر الحديث الذى تقدم برقم (٩٣) من هذا الباب وهو حديث عمرو بن عبسة الذى أخرجه مسلم ، وفيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم :

" ثم اقصر عن الصلاة حتى تطلع الشمس حتى ترتفع فانها تطلع بين قرنى شيطان " .

* * * * * *

قـولـه ص ٩٠ :

(فان قوله عليه الصلاة والسلام : " لا نكاح الا بشهود ") .

رقم (٩٩) :

الحديث تقدم الكلام عليه برقم (٨١) من هذا الباب .

* * * * * *

قـولـه ص ٩٠ :

(وكذلك قوله عليه الصلاة والسلام : " لا تنكح الأمة على الحرة ")

رقم (١٠٠) : أقرب ما وقفت عليه من المرفوع فى هذا ما أخرجه الامام الدارقطنى (١) رحمه الله قال : نا أبو عمر ويوسف بن يعقوب ابن يوسف بن خالد نا ابراهيم بن عبد العزيز المقدم ، نا صفدى بن سنان ، عن مظاهر بن أسلم عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : طلاق العبد تطليقتان ، ولا تحل له حتى تنكح زوجا ، وقرؤ الأمة حيضتان ، وتتزوج الحرة على الأمة ولا تتزوج الأمة على الحرة " .

---

(١) سنن الدارقطنى : كتاب الطلاق والخلع ٤/٣٩ .

قال الامام أبو الطيب آبادى : مظاهر بن أسلم ضعفه أبو عاصم النبيل والنسائى وقال العقيلى : هو منكر الحديث وكذا ضعفه آخرون .

وعقب الامام الزيلعى (١) معلقا على حديث عائشة رضى الله عنها الذى أخرجه الدارقطنى بأن سنده ضعيف عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وقال الحافظ فى الدراية (٢) : فيه مظاهر بن اسلم وهو ضعيف .

وأخرجه الطبرانى وعبد الرزاق (٣) وابن أبى شيبة (٤) مثله عن الحسن مرسلا .

وعن على : أن الأمة لا ينبغى لها أن تتزوج على الحرة ، أخرجه ابن أبى شيبة (٥) والدارقطنى .

وعن جابر : " لا تنكح الأمة على الحرة وتنكح الحرة على الأمة " أخرجه عبد الرزاق (٦) من طريقه باسناد صحيح .

وعن سعيد بن المسيب عن ابن أبى شيبة (٧) مثله وأخرج عن ابن مسعود (٨) نحو حديث على اهـ .

---

(١) نصب الراية : كتاب النكاح ، فصل (فى بيان المحرمات) ٣/١٧٥ .

(٢) الدراية : كتاب النكاح ، فصل (فى بيان المحرمات) حديث (٥٣٨) ٢/٥٧ .

(٣) مصنف عبد الرزاق : باب نكاح الأمة على الحرة ، حديث (١٣٠٩٩) (١٣١٠١) ٧/٢٦٧ — ٢٦٨ .

(٤) مصنف ابن أبى شيبة : كتاب النكاح ، باب (من كره أن يتزوج الأمة على الحرة) حديث (١٦٠٧١) ٣/٤٦٧ .

(٥) مصنف ابن أبى شيبة : كتاب النكاح ، باب (من كره أن يتزوج الأمة على الحرة) حديث (١٦٠٧٤) ٣/٤٦٧ .

(٦) مصنف عبد الرزاق : باب (نكاح الأمة على الحرة) حديث (١٣٠٨٩) ٧/٢٦٥ .

(٧) ابن أبى شيبة : كتاب النكاح ، باب (من كره أن يتزوج الأمة على الحرة) حديث (١٦٠٧٧) ٣/٤٦٧ .

(٨) مصنف ابن أبى شيبة ، كتاب النكاح ، باب (من كره أن يتزوج الأمة على الحرة) حديث (١٦٠٧٦) ٣/٤٦٧ .

قلت : فعلى هذا فيكون حديث جابر الموقوف فى هذا هو صحيح على أن له حكم المرفوع وقد صحح سنده كذلك الامام الزيلعى فى النصب [١] .

وقال الامام مالك [٢] رحمه الله معقبا على قول سعيد بن المسيب الذى أخرجه لا تنكح الأمة على الحرة ، الا أن تشاء الحرة . . . الخ

قال : ولا ينبغى لحر أن يتزوج أمة وهو يجد طولا لحرة ، ولا يتزوج أمة اذا لم يجد طولا لحرة ، الا أن يخشى العنت ، وذلك أن الله تبارك وتعالى قال فى كتابه : * ومن لم يستطع منكم طولا أن ينكح المحصنات المؤمنات فما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات — وقال — ذلك لمن خشى العنت منكم * [*] .

قال مالك : والعنت هو الزنا .

---

* سورة النساء (٢٥) .

(١) نصب الراية ٣/١٧٥ .

(٢) الموطأ : كتاب النكاح ، باب (نكاح الأمة على الحرة) حديث (٢٩) ٢/٥٣٦ .

فصل في بيان حكم الأمر والنهي في اضدادهما

قوله ص ٩٦ :

(واستدل على ذلك بقوله تعالى : * ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن * فانه نهى عن الكتمان وهو موجب الأمر بالاظهار ولهذا وجب قبول قولها فيما تخبره لأنها مأمورة بالاظهار) .

رقم (١٠١) :

لعله أراد عن قوله تعالى : * ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن *

قال الحافظ في الفتح (١) معلقا على قول الامام البخاري رحمه الله .

" باب اذا حاضت في شهر ثلاث حيض وما يصدق النساء في الحيض والحمل فيما يمكن من الحيض لقول الله تعالى : * ولا يحل لهن أن يكتمن ما خلق الله في أرحامهن * " قال :

وقد روى الطبري (٢) باسناد صحيح عن الزهري قال : بلغنا أن المراد بما خلق الله في أرحامهن الحمل أو الحيض ، فلا يحل لهن أن يكتمن ذلك لتنقضي العدة ولا يملك الزوج الرجعة اذا كانت له .

وروى أيضا باسناد حسن عن ابن عمر قال : " لا يحل لها ان كانت حائضا أن تكتم حيضها ولا ان كانت حاملا أن تكتم حملها . اهـ .

وأخرج ابن أبي شيبة (٣) عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : الحيض والحبل ، وقال ابراهيم : الحبل .

---

* سورة البقرة (٢٢٨) .

(١) فتح الباري : كتاب الحيض ، باب (اذا حاضت في شهر ..) ١/ ٤٢٤ـ ٤٢٥ .

(٢) تفسير الطبري ٢/ ٢٦٩ ـ ٢٧٠ .

(٣) مصنف ابن ابي شيبة : كتاب الطلاق ، باب (ولا يحل لهن أن يكتمن ماخلق الله) حديث (١٩١٠٣) ٤/ ١٧٨ .

قولـه ص ٩٦ :

(ونهى المحرم عن لبس المخيط لا يكون أمرا بلبس شيئ عين من غيرالمخيط) .

رقم (١٠٢) :

أخرج الامام البخاري [١] رحمه الله بسنده عن عبد الله بن عمر رضى الله عنهما " أن رجلا قال : يارسول الله ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يلبس القمص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف ، الا أحد لايجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما أسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسة زعفران أو ورس " .

وأخرجه مسلم [٢] وأبو داود [٣] والترمذى [٤] والنسائى [٥] وابن ماجة [٦] من حديث ابن عمر بألفاظ متقاربة .

---

(١) فتح البارى : كتاب الحج ، باب (مايلبس المحرم من الثياب) حديث (١٥٤٢) ٤٠١/٣ .

(٢) مسلم : كتاب الحج ، باب (ما يباح للمحرم بحج أو عمرة وما لا يباح) حديث (١١٧٧) ٨٣٤/٢ .

(٣) أبو داود : كتاب المناسك ، باب (ما يلبس المحرم) حديث (١٨٢٣) ، ١٦٥/٢ .

(٤) الترمذى : كتاب الحج ، باب (ماجاء فيما لا يجوز للمحرم لبسه) حديث (٨٣٣) ١٩٤/٣ .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح والعمل عليه عند أهل العلم .

(٥) النسائى : كتاب مناسك الحج ، باب (النهى عن الثياب المصبوغة بالورس ...) ١٢٩/٥ .

(٦) ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب (ما يلبس المحرم من الثياب) حديث (٢٩٢٩) ٩٧٧/٢ .

قـولـه ص ٩٧ :

(ولهذا قلنا بأن النهى عن لبس المخيط فى حالة الاحرام يثبت أن السنة لبس الازار والرداء) .

رقم (١٠٣) :

أخرج الامام البخارى (١) رحمه الله بسنده عن كريب عن عبد الله بن عباس رضى الله عنهما قال : " انطلق النبى صلى الله عليه وسلم من المدينة بعد ما ترجل وادهن ولبس ازاره ورداءه هو وأصحابه ، فلم ينه عن شيء من الأردية والأزر تلبس الا المزعفرة . . . الى أن قال : وأمر أصحابه أن يطوفوا فى البيت وبين الصفا ثم يقصروا . . . وذكر الحديث .

* * * * * *

قـولـه ص ٩٧ :

(وهو نظير قوله : " لا نكاح الا بشهود ") .

رقم (١٠٤) :

تقدم برقم (٨١) من بـاب النهى .

* * * * * *

قـولـه ص ٩٨ :

(كما أن الكف عن اقتضاء الشهوة لما كان مأمورا به فى جميع وقت الصوم يتحقق الفوات بالأكل فى جزء من الوقت فيه) .

رقم (١٠٥) :

دليل كف الصائم عما تقتضيه الشهوة من طعام وغيره ، تقدم برقم (٦٧) من باب النهى ، وهو حديث أبى هريرة رضى الله عنه المتفق عليه .

---

(١) فتح البارى : كتاب الحج ، باب (مايلبس المحرم من الثياب والأردية والأزر) حديث (١٥٤٥) ٣/٤٠٥ .

فصـــل فى بيـــان أسباب الشـرائـع

قــولــه ص ١٠٠ :

(فان من مضى عليه وقت الصلاة وهو نائم تجب عليه الصلاة حتى يؤدى الفرض اذا انتبه فالخطاب موضوع عن النائم وكذلك المغمى عليه اذا لم يبق لتلك الصفة أكثر من يوم وليلة أو المجنون اذا لم يزدد جنونه على يوم وليلة) .

رقـم (١٠٦) :

وضع الخطاب عن النائم ، دليل هذا ما أخرجه الستة عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " اذا رقد أحدكم عن الصلاة أو غفل عنها فليصلها اذا ذكرها . . . الحديث واللفظ لمسلم ، وقد تقدم برقم (٣٥) فى بيان حكم الواجب بالأمـر .

ويؤيد هذا ما أخرجه الامام البخارى [١] تعليقا بصيغة الجزم : وقال على لعمر رضى الله عنه : " أما علمت أن القلم رفع عن المجنون حتى يفيق وعن الصبى حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ " .

قال الحافظ [٢] معلقا على الأثر بأن أبا داود وابن حبان والنسائى أخرجوه مرفوعا ورجح النسائى الموقوف ، ومع ذلك فهو مرفوع حكما .

---

(١) فتح البارى : كتاب الحدود ، باب (لا يرجم المجنون والمجنونة) ١٢/١٢٠ .

(٢) فتح البارى ١٢/١٢١ .

قـولـه ص ١٠٣ :

(ألا ترى أن من كان مغمى عليه أو نائما فى وقت الصلاة ثم أفاق بعد مضى الوقت يصير مخاطبا بالأداء لوجوبها عليه) .

رقـم (١٠٧) :

الدليل تقدم برقم (٣٥) وبرقم (١٠٦) .

* * * * * *

قـولـه ص ١٠٤ :

(قوله صلى الله عليه وسلم : " صوموا لرؤيته ") .

رقـم (١٠٨) :

أخرج الامام البخارى (١) رحمه الله عن أبى هريرة رضى الله عنه يقول : قال النبى صلى الله عليه وسلم ـ أو قال ـ : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم : " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته ، فان غبى عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين " .

وأخرجه مسلم (٢) والترمذى (٣) والنسائى (٤) كلهم من حديث أبى هريرة بألفاظ متقاربة .

وأخرجه البيهقى (٥) وابن ماجة (٦) من حديث أبى هريرة بنحوه .

---

(١) فتح البارى : كتاب الصوم ، باب (قول النبى صلى الله عليه وسلم " اذا رأيتم الهلال فصوموا .. الخ ") حديث (١٩٠٩) ٤ / ١١٩ .

(٢) مسلم : كتاب الصيام ، باب (وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال .. الخ) حديث (١٠٨١) ٢ / ٧٦٢ .

(٣) الترمذى : كتاب الصوم ، باب (ماجاء لا تقدموا الشهر بصوم) حديث (٦٨٤) ٣ / ٦٨ ، قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح .

(٤) النسائى : كتاب اكمال شعبان ثلاثين (٤ / ١٣٣) .

(٥) السنن الكبرى : كتاب الصيام ، باب (الصوم لرؤية الهلال) ٤ / ٢٠٥ .

(٦) ابن ماجة : كتاب الصيام ، باب (ماجاء فى " صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته) حديث (١٦٥٥) ١ / ٥٣٠ .

غـريـب الحديث :

غبى عليكم : بضم الغين وتشديد الباء المكسورة لما لم يسم فاعله من الغبـاء : شبه الغبره فى السماء وغبى عليكم ، أى خفى . انظر النهاية .(١)

* * * * * *

قـولـه ص ١٠٦ :

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا صدقة الا عن ظهر غنى ") .

رقـم (١٠٩) :

الحديث تقدم برقم (٥٨) بفصل بيـان صفة الحسن .

* * * * * *

قـولـه ص ١٠٧ :

(وانما عرفنا هذا بقوله عليه الصلاة والسلام : " أدوا عن كل حر وعبد ") .

رقـم (١١٠) :

أخرج الامام البخارى(٢) رحمه الله قريبا منه عن ابن عمر رضى الله عنهمـا قال : " فرض النبى صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر ـ أو قال : رمضان ـ على الذكر والانثى والحر والمملوك صاعا من تمر أو صاعا من شعير . . " الحديث .

---

(١) النهـاية فى غريب الحديث ٣/٣٤٢ .

(٢) فتح البارى : كتاب الزكاة ، باب (صدقة الفطر على الحر والمملوك) حديـث (١٥١١) ٣/٣٧٥ . وقال الزهرى فى المملوكين للتجارة : يزكى فـى التجارة ويزكى فى الفطـر .

وأخرجه مسلم (١) وأبوداود (٢) والترمذى (٣) والنسائى (٤) كلهم عن ابن عمر بألفاظ متقاربة .

قال الحافظ فى الفتح (٥) معقبا على الحديث : قوله (باب صدقة الفطر على الحر والمملوك) قيل : هذه الترجمة تكرار لما تقدم من قوله (باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين وأجاب ابن رشيد باحتمالين : أحدهما أن يكون أراد تقوية معارضة العموم فى قوله " والمملوك " لمفهوم قوله " من المسلمين " أو أراد أن زكاة العبد من حيث هو مال لا من حيث هو نفس وعلى كل تقدير فيستوى فى ذلك مسلمهم وكافرهم ، الى أن قال : وما نقله المصنف عن الزهرى هو قول الجمهور : وقال النخعى والثورى والحنفية : لا يلزم السيد زكاة الفطر عن عبيد التجارة لأن عليه فيهم الزكاة ولا تجب فى مال واحد زكاتان .

---

(١) مسلم : كتاب الزكاة ، باب (زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير) حديث (٩٨٤) مكرر ٦٧٧/٢ بلفظ (فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر ، أو صاعا من شعير ، على كل عبد أو حر صغير أو كبير .

(٢) أبوداود : كتاب الزكاة ، باب (كم يؤدى فى صدقة الفطر) حديث (١٦١٣) ١١٢/٢ .

(٣) الترمذى : كتاب الزكاة ، باب (ماجاء فى صدقة الفطر) حديث (٦٧٥) ، ٦١/٣ وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) النسائى : كتاب الزكاة ، باب (فرض زكاة رمضان على المملوك) ٤٧/٥ .

(٥) فتح البارى : ٣٧٥/٣ — ٣٧٦ .

وقد روى الامام الدارقطني (١) الحديث بلفظ الامام السرخسي عن ابن أبي صعير عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " أدوا صدقة الفطر صاعا من بر أو قمح عن كل رأس صغير أو كبير حر أو عبد ذكر أو انثى أما غنيكم فيزكيه الله وأما فقيركم فيرد الله عليه اكثر مما أعطاه " .

قال الامام الزيلعي (٢) معقبا على حديث الزهري عن عبد الله بن ثعلبة .

رواه عبد الرزاق (٣) في مصنفه ومن طريق عبد الرزاق أخرجه الدارقطني والطبراني في معجمه وهذا سند صحيح قوى .

ورواه أيضا أبو داود في سننه (٤) .

---

(١) سنن الدارقطني : كتاب زكاة الفطر حديث (٢٩) ٢ / ١٤٨ .

(٢) نصب الراية : كتاب الزكاة ، باب (صدقة الفطر) ٢ / ٤٠٧ .

(٣) المصنف : كتاب صلاة العيد ، باب (زكاة الفطر) حديث (٥٧٨٥) ٣ / ٣١٨ أخرجه عن ابن شهاب عن عبد الله بن ثعلبة بلفظ : أدوا صاعا عن بر أو قمح بين اثنين أو صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل أحد صغير أو كبير .

(٤) أبو داود : كتاب الزكاة ، باب (من روى نصف صاع من قمح) حديث (١٦٢٠) ٢ / ١١٤ عن الزهري عن عبد الله بن ثعلبة أو ثعلبة بن عبد الله بلفظ : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم خطيبا فأمر بصدقة الفطر صاع تمر أو صاع شعير . . . وذكر الحديث .

قـولـه ص ١٠٧ :

(وقال عليه الصلاة والسلام : " أدوا عمن تمونـون ") .

رقـم (١١١) :

أخرج الامام الدارقطني (١) رحمه الله قال : حدثنا أحمد بن سعيد الهمداني ثنا القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة حدثنا عمير بن عمار الهمداني ثنا الأبيض بن الأغر حدثني الضحاك بن عثمان عن نافع عن ابن عمر قال : أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر عن الصغير والكبير والحر والعبد ممن تمونون .

رفعه القاسم وليس بقوى والصواب موقوف . اهـ .

نقل الامام الزيلعي (٢) رحمه الله في النصب قول الدارقطني بأن القاسم رفعه وهو ليس بالقوى ، والصواب موقوف وقول صاحب التنقيح (٣) : القاسم وعمير لا يعرفان بجرح ولا تعديل ، وكلاهما من أولاد المحدثين ، فان والد القاسم مشهور بالحديث وجد عمير هو أبو العريف الهمداني الكوفي مشهور ، والأبيض ابن الأعز له مناكير ، انتهـى .

وقال الشيخ تقي الدين في الامام : الأبيض بن الأعز بن الصباح ذكره ابن أبي حاتم ، ولم يعرف بحاله ، ولم يذكر عمير بن عمار وفي الاسناد من يحتاج الى معرفة حاله . اهـ .

---

(١) سنن الدارقطني : كتاب زكاة الفطر ٢ / ١٤١ .

(٢) نصب الراية : كتاب الزكاة ، باب (صدقة الفطر) ٢ / ٤١٢ - ٤١٣ .

(٣) تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق مسائل (زكاة الفطر) مسألة رقم (٣٢٩) ٢ / ١٤٤٢ قال معقبا على الحديث هذا اسناد لا يثبت لجهالة بعض رواته فان القاسم ... الخ .

وأخرجه البيهقى (١) من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة ثنا عمير ابن عمار الهمدانى به نحوه .

وأخرجه الدارقطنى (٢) من طريق على بن موسى الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه : أن النبى صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر على الصغير والكبير والذكر والأنثى ممن تمونون .

قال العظيم آبادى معلقا هذا حديث مرسل ... اهـ .

وقال الامام الزيلعى (٣) فى النصب رواه الدارقطنى (٤) ثم البيهقى (٥) أيضا من حديث على بن الرضا عن أبيه عن جده عن آبائه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر وذكره ، وهو مرسل ، فان جد على بن موسى هو جعفر الصادق بن محمد ابن على بن الحسين بن أبى طالب رضى الله عنهم ، وجعفر لم يدرك الصحابة ، قال ابن حبان فى الثقات : يحتج بحديثه ، ما لم يكن من رواية أولاده عنه ، فان فى حديث ولده مناكير كثيرة .

وقال صاحب التنقيح (٦) معلقا وهذا اسناد منقطع .

وقال الامام قاسم بن قطلوبنا فى تخريج أحاديث أصول البزدوى (٧) أخرجه البيهقى (٨) عن ابن عمر وأخرجه الدارقطنى (٩) من حديث على وفى اسناد هذا ضعف . اهـ .

---

(١) السنن الكبرى : كتاب الزكاة ، باب (اخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره) ٤/١٦١ .

(٢) سنن الدارقطنى : كتاب زكاة الفطر ٢/١٤٠ .

(٣) نصب الراية : كتاب الزكاة ، باب (صدقة الفطر) ٢/٤١٣ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) السنن الكبرى : كتاب الزكاة ، باب (اخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره) ٤/١٦١ وقال معلقا : اسناده غير قوى والله أعلم .

(٦) تنقيح التحقيق : مسائل (زكاة الفطر) ٢/١٤٤٣ .

(٧) تخريج أحاديث أصول البزدوى ص ١٤٨ .

(٨) المصدر السابق . (٩) المصدر السابق .

قـولـه ص ١٠٨ :

(فالاشتغال بالزراعة مع الاعراض عن الجهاد سبب للمذلة على ما روى أن النبى عليه الصلاة والسلام رأى شيئا من آلات الزراعة فى دار فقال : " ما دخل هذا بيت قوم الا ذلوا ") .

رقم (١١٢) :

أخرج الامام البخارى [١] رحمه الله عن أبى أمامة الباهلى قال : ورأى سكة وشيئا من آله الحرث فقال - سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " لا يدخل هذا بيت قوم الا أدخله الله الذل ، قال محمد : واسم أبى أمامة صدى بن عجلان .

قال الحافظ ابن حجر [٢] رحمه الله معلقا على الحديث : " وقد أشار البخارى بالترجمة الى الجمع بين حديث أبى أمامة والحديث الماضى فى فضل الزرع والغرس [٣] وذلك بأحد أمرين : اما أن يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ومحله ما اذا اشتغل به فضيع بسببه ما أمر بحفظه ، واما أن يحمل على ما اذ لم يضيع الا أنه جاوز الحد فيه والذى يظهر أن كلام أبى أمامة محمول على من يتعاطى ذلك بنفسه أما من له عمال يعملون له وأدخل داره الآلة المذكورة لتحفظ لهم فليس مرادا ويمكن الحمل على عمومه ،فان الذل شامل لكل من أدخل على نفسه ما يستلزم مطالبة آخر له ولا سيما اذا كان المطالب من الولاة وعن الداودى : هذا لمن يقرب من العدو فانه اذا اشتغل بالحرث لا يشتغل بالفروسية فيتأسد عليه العدو فحقهم أن يشتغلوا بالفروسية وعلى غيرهم امدادهم بما يحتاجون اليه . اهـ .

---

(١) فتح البارى : كتاب الحرث والزراعة ، باب (مايحذر من عواقب الاشتغال بآلة الزرع ...) حديث (٢٣٢١) ٥/٤ .

(٢) فتح البارى ٥/٥ .

(٣) وهو ما رواه الامام البخارى رحمه الله عن أنس رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : (ما من مسلم يغرس غرسا أو يزرع زرعا فيأكل منه طير أو انسان أو بهيمة الا كان له به صدقة) فتح البارى ٥/٣ .

غريب الحديث :

سكة : قال فى النهاية :(١) هى التى تحرث بها الأرض .

* * * * * *

قوله ص ١٠٨ :

(وسبب وجوب الجزية الرأسى باعتبار صفة معلومة وهو أن يكون كافرا حرا له بنية صالحة للقتال ... الى أن قال : فأوجب عليهم فى أموالهم جزية عقوبة لهم على كفرهم) .

رقم (١١٣) :

دليل وجوب الجزية ما أخرجه الامام البخارى(٢) رحمه الله بسنده عن جبير ابن حية وجاء فيه : فندبنا عمر واستعمل علينا النعمان بن مقرن ، حتى اذا كنا بأرض العدو ، وخرج علينا عامل كسرى فى أربعين ألفا ، فقام ترجمان فقال : ليكلمنى رجل منكم ، فقال المغيرة : سل عما شئت ، قال : ما أنتم ؟ قال : نحن أناس من العرب كنا فى شقاء شديد وبلاء شديد ، نمص الجلد والنوى من الجوع ، ونلبس الوبر والشعر ، ونعبد الشجر والحجر ، فبينما نحن كذلك اذ بعث رب السماوات ورب الأرضين ـ تعالى ذكره وجلت عظمته ـ الينا نبيا من أنفسنا نعرف أباه وأمه فأمرنا نبينا رسول ربنا صلى الله عليه وسلم أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده ، أو تؤدوا الجزية .

وأخبرنا نبينا محمد صلى الله عليه وسلم عن رسالة ربنا أنه من قتل منا صار الى الجنة فى نعيم لم ير مثلها قط ، ومن بقى منا ملك رقابكم " .

وأخرجه الامام البيهقى(٣) رحمه الله عن جبير بن حية نحوه .

---

(١) النهاية فى غريب الحديث ٢/٣٨٤ .

(٢) فتح البارى : كتاب الجزية والموادعة ، باب (الجزية والموادعة مع أهل الذمة والحرب) حديث (٣١٥٩) ٦/٢٥٨ .

(٣) السنن الكبرى : كتاب الجزية ، باب (المجوس أهل كتاب والجزية تؤخذ منهم) ٩/١٩١ .

فصل فى بيان المشروعات من العبادات وأحكامها

قوله ص (١١١) :

(والعبادات التى هى أركان الدين مقدرة متناهية مقطوع بها ، وحكم هذا القسم شرعا أنه موجب للعلم اعتقادا باعتبار أنه ثابت بدليل مقطوع به ولهذا يكفر جاحده) .

رقم (١١٤) :

دليل هذا ما أخرجه الامام مسلم [١] بالنسبة للصلاة مثلا عن أبى سفيان قال : سمعت جابرا يقول : سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول " ان بين الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة " .

وأخرجه أبوداود [٢] والترمذى [٣] وابن ماجة [٤] كلهم من حديث جابر ابن عبد الله بألفاظ متقاربة .

---

(١) مسلم : كتاب الايمان ، باب (بيان اطلاق اسم الكفر على من ترك الصلاة) حديث (٨١) مكرر ٨٨/١ .

(٢) أبوداود : كتاب السنة ، باب (فى رد الارجاء) حديث (٤٦٧٨) ٢١٩/٤ .

(٣) الترمذى : كتاب الايمان ، باب (ماجاء فى ترك الصلاة) حديث (٢٦١٨) ١٤/٥ ، قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وأبوسفيان اسمه طلحة بن نافع .

(٤) ابن ماجة : كتاب اقامة الصلاة والسنة فيها ، باب (ماجاء فيمن ترك الصلاة) حديث (١٠٧٨) ٣٤٢/١ .

قولـه ص ١١٢ :

(وتعيين الفاتحة ثابت بخبر الواحد) .

رقم (١١٥) :

أخرج الامام البخارى (١) رحمه الله عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " .

وأخرجه مسلم (٢) وأبو داود (٣) والترمذى (٤) والنسائى (٥) وابن ماجة (٦) كلهم من حديث عبادة بن الصامت بألفاظ متقاربة (٧) .

---

(١) فتح البارى : كتاب الأذان ، باب (وجوب القراءة للامام . . .) حديث (٧٥٦) ٢٣٦/٢ .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة ، باب (وجوب قراءة الفاتحة فى كل ركعة . . .) حديث (٣٩٤) ٢٩٥/١ .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة ، باب (من ترك القراءة فى صلاته بفاتحة الكتاب) حديث (٨٢٢) ٢١٧/١ ولفظه لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب فصاعدا .

(٤) الترمذى : كتاب أبواب الصلاة ، باب (ماجاء أنه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب) حديث (٢٤٧) ٢٥/٢ ، قال أبو عيسى : حديث عبادة حديث حسن صحيح .

(٥) النسائى : كتاب الافتتاح ، باب (ايجاب قراءة فاتحة الكتاب فى الصلاة) ١٣٧/٢ .

(٦) ابن ماجة : كتاب اقامة الصلاة ، باب (القراءة خلف الامام) حديث (٨٣٧) ٢٧٣/١ .

(٧) هذا الحديث وما بعده الى رقم ١٢٤ جميعها أخبار آحاد .

قــولــه ص ١١٣ :

(وكذلك أصل الركوع والسجود ثابت بالنص ، وتعديل الأركان ثابت بخبر الواحد) .

رقم (١١٦) :

لعله أراد بالنص قوله تعالى : * يا أيها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا واعبدوا ربكم ... * .

ودليل تعديل الأركان أخرجه الامام البخاري (١) رحمه الله بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل المسجد ، فدخل رجل فصلى ، فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فرد وقال : ارجع فصل ، فانك لم تصل ، فرجع يصلي كما صلى ، ثم جاء فسلم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ارجع فصل فانك لم تصل (ثلاثا) فقال : والذي بعثك بالحق ما أحسن غيره فعلمني : فقال : اذا قمت الى الصلاة فكبر ، ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا ، ثم ارفع حتى تعدل قائما ، ثم اسجد حتى تطمئن ساجدا ثم ارفع حتى تطمئن جالسا ، وافعل ذلك في صلاتك كلها .

وأخرجه مسلم (٢) وأبو داود (٣) والترمذي (٤) والنسائي (٥) كلهم من حديث أبي هريرة بألفاظ متقاربة .

---

* سورة الحج (٧٧) .

(١) فتح الباري : كتاب الأذان ، باب (وجوب القراءة للامام ...) حديث (٧٥٧) ٢/٢٣٧ .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة ، باب (وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة ...) حديث (٣٩٧) ١/٢٩٨ .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة ، باب (صلاة من لا يقيم صلبه في الركوع والسجود) حديث (٨٥٦) ١/٢٢٦ .

(٤) الترمذي : كتاب أبواب الصلاة ، باب (ماجاء في وصف الصلاة) حديث (٣٠٣) ٢/١٠٣ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٥) النسائي : كتاب الافتتاح ، باب (فرض التكبيرة الأولى) ٢/١٢٤ .

قـولـه ص ١١٣ :

(وكذلك الـوتـر فانه ثـابـت بخـبر الـواحـد) .

رقـم (١١٧) :

أخرج الامام البخاري [١] رحمه الله عن نافع عن عبد الله عن النبي صلى اللـه عليه وسلم قال : " اجعلوا أخر صلاتكم بالليل وتـرا " .

وأخرجه مسلم [٢] وأبو داود [٣] وأحمد [٤] وابن أبي شيبة [٥] كلهم مـن حديث ابن عمر رضي الله عنهما بمثله .

---

(١) فتح الباري : كتاب الوتر ، باب (ليجعل آخر صلاته وتـرا) حديث (٩٩٨) ٤٨٨/٢ .

(٢) مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب (صلاة الليل مثنى مثنى والوتر ركعـة) حديث (٧٥١) مكرر ٥١٧/١ .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة ، باب (في وقت الوتر) حديث (١٤٣٨) ٦٧/٢ .

(٤) المسـند ٢٠/٢ .

(٥) المصنف ، باب (من قال يجعل الرجل آخر صلاته بالليل وتـرا) حديـث (٦٧٠٢) ٨٠/٢ .

قـولـه ص ١١٣ :

(وكذلك شرط الطهارة في الطواف فان فرضيه الطواف بدليل مقطوع بـه ، واشتراط الطهارة فيه بخبر الواحد) .

رقـم (١١٨) :

لعل المصنف رحمه الله يريد قوله تعالى : * وليطوفوا بالبيت العتيق * .

وأما عن اشتراط الطهارة للطواف فيدل عليه ما أخرجه الامام البخـاري (١) رحمه الله بسنده عن عائشة رضي الله عنها قالت : " قدمت مكة وأنا حائض ، ولم أطـف بالبيت ولا بين الصفا والمروة ، قالت : فشكوت ذلك الى رسول الله صلى اللـه عليه وسلم فقال : افعلي كما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري ".

وأخرجه مسلم (٢) وأبو داود (٣) والنسائي (٤) وابن ماجة (٥) كلهم عـن عائشة بألفاظ متقاربة .

---

* سـورة الحج (٢٩) .

(١) فتح الباري : كتاب الحج ، باب (تقضي الحائض المناسك كلها الا الطـواف بالبيت) حديث (١٦٥٠) ٣/٥٠٤ .

(٢) مسلم : كتاب الحج ، باب (بيان وجوه الاحرام ...) حديث ((١٢١)) مكرر ٢/٨٧٣ .

(٣) أبو داود :كتاب المناسك ، باب (في افراد الحج) حديث (١٧٨٢) ٢/١٥٣ .

(٤) النسائي : كتاب مناسك الحج ، باب (المهلة بالعمرة تحيض ...) ٥/١٦٤ — ١٦٥ .

(٥) ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب (الحائض تقضي المناسك ...) حديـث (٢٩٦٣) ٢/٩٨٨ .

قـولـه ص ١١٣ :

(حيث شبهه رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصـلاة) .

رقـم (١١٩) :

أخرج الامام أحمد[١] قال حدثنا عبد الرزاق وروح قالا ثنا ابن جريج قـال أخبرني حسن بن مسلم عن طاوس عن رجل قد أدرك النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : انما الطواف صلاة فاذا طفتم فاقلوا الكلام .

رجـال السـنـد :

١ ـ عبد الرزاق بن همام بن نافع الصنعاني ، تقدمت ترجمته برقم (٣) وهو ثقة .

٢ ـ روح : هو روح بن عبادة القيسي أبو محمد البصري ، ثقة فاضل له تصا نيـف ، من التاسعة ، مات سنة خمس ـ أو سبع ـ ومائتين . ع .
ترجمته : التقريب (١٩٦٢) .

٣ ـ ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي ، تقدمت ترجمتـه برقم (١) وهـو ثقـة .

٤ ـ الحسن بن مسلم بن يناق ، بفتح التحتانية وتشديد النون ، المكي ، ثقـة ، من الخامسة ، ومات قديما بعد المائة بقليل . خ م د س ق .

ترجمته : التقريب (١٢٨٦) .

٥ ـ طاوس : طاوس بن كيسان اليماني ، يقال اسمه ذكوان ، وطاوس لقب ، ثقـة ، فقيه فاضل ، من الثالثة ، مات سنة ست ومائة ، وقيل بعد ذلك . ع .
ترجمتـه : التقـريب (٣٠٠٩) .

---

(١) المسند ٣/٤١٤ ، حديث رجل من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم .

درجة اسناده :

صحيح ، ورواية طاوس عن رجل أدرك النبى صلى الله عليه وسلم عن النبى صلى الله عليه وسلم لا تضر فى صحة الحديث ، فالصحابة كلهم عدول وجهالتهم لا تضر.

قال صاحب الفتح الربانى [١] معلقا على هذا : وجهالة الصحابى لا تضر ولعل هذا الرجل هو ابن عمر رضى الله عنهما ، فقد قال النووى فى شرح المهذب ذكر الشافعى والبيهقى باسناد هما الصحيح عن ابن عمر قال " أقلوا الكلام فى الطواف انما انتم فى صلاة " وهو موقوف على ابن عمر . اهـ .

وأخرجه النسائى [٢] من طريق ابن وهب أخبرنى ابن جريج به نحوه .
وأخرجه موقوفا على ابن عمر ، وأخرج الامام الترمذى [٣] من طريق عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال " الطواف حول البيت مثل الصلاة الا أنكم تتكلمون فيه ، فمن تكلم فيه فلا يتكلمن الا بخير .

قال أبو عيسى : وقد روى هذا الحديث عن ابن طاوس وغيره عن طاوس عن ابن عباس موقوفا ، ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء بن السائب ، والعمل على هذا عند اكثر أهل العلم يستحبون أن لا يتكلم الرجل فى الطواف الا لحاجة أو بذكر الله تعالى أو فى العلم .

وأخرجه الحاكم [٤] من طريق الثورى عن عطاء بن السائب عن طاوس عن ابن عباس به قريبا من لفظ الترمذى وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقد وقفه جماعة ووافقه الذهبى .

---

(١) الفتح الربانى :كتاب الحج ،باب (مايقال من الذكر فى الطواف وعند الاستلام) ١٢/ ٦٨ .
(٢) النسائى : كتاب مناسك الحج ،باب (اباحة الكلام فى الطواف) ٥/ ٢٢٢ .
(٣) الترمذى :كتاب الحج ،باب (ماجاء فى الكلام فى الطواف) حديث (٩٦٠) ٣/ ٢٩٣ .
(٤) المستدرك : كتاب المناسك ١/ ٤٥٩ .

والبيهقى[1] عن ابن عباس فى عدة طرق وكذا أخرجه عن بعض من أدرك النبى صلى الله عليه وسلم .

ولقد صحح الحافظ فى التلخيص[2] رواية أحمد والنسائى من طريق ابن جريج عن الحسن وقال : وهذه الرواية صحيحة ، وهى تعضد رواية عطاء بن السائب ، وترجح الرواية المرفوعة والظاهر أن المبهم فيها هو ابن عباس وعلى تقدير أن يكون غيره فلا يضر ابهام الصحابة . . .

قال الامام مجد الدين أبو البركات بن تيمية فى كتابه المنتقى[3] معقبا على الحديث : " الرجل هو ابن عباس كما فى رواية الترمذى وفيه " ان الطواف بالبيت صلاة الا أن الله تعالى أحل فيه النطق ، فمن نطق فلا ينطق الا بخير " ورواه الحكم ابن موسى من حديث سفر اليوم ، رواه ابن حبان والحاكم ، وقال الترمذى : وقد روى عن موسى من حديث سفر اليوم ، ورواه ابن حبان والحاكم ، وقال الترمذى : وقد روى عن طاوس عن ابن عباس موقوفا ، ولا نعرفه مرفوعا الا من حديث عطاء ، وقال الامام أحمد : عطاء ثقة رجل صالح وقال ابن معين : اختلط ، وقد رواه غير عطاء عن طاوس ، فرفعه ، رواه عبد الله بن طاوس وغيره من الاثبات عن ابن عباس موقوفا ، وهو أشبه .

---

(١) السنن الكبرى : كتاب الحج ، باب (الطواف على الطهارة) ٥ / ٨٧ .

(٢) التلخيص الحبير : كتاب الطهارة ، باب (الأحداث) حديث (١٧٤) ١ / ١٢٩ .

(٣) المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم ، كتاب الطهارة ، باب (ايجاب الوضوء للصلاة والطواف ومس المصحف) حديث (٣٤١) ١ / ١٢٧ .

قــولــه ص ١١٣ :

(وكذلك ترك الطواف بالحطيم ، فان كون الحطيم من البيت ثبت بخبر الواحد)

رقـم (١٢٠) :

أخرجه الامام البخارى (١) رحمه الله عن عائشة رضى الله عنها قالت " سألـت النبى صلى الله عليه وسلم عن الجدر أمن البيت هو ؟ قال : نعم ، قلت : فما لهـم لم يدخلوه فى البيت ؟ قال : ان قومك قصرت بهم النفقة ، وذكر الحديث .

قال الحافظ معلقا على الحديث : قال الخليل : الجدر لغة فى الجدار، اهـ ووهم من ضبطه بضمها لأن المراد الحجر .

وأخرجه مسلم (٢) بنحوه والترمذى (٣) والنسائى (٤) مختصرا كلهم عن عائشـة وأخرج الترمذى (٥) عنها أيضا قالت : كنت أحب أن أدخل البيت فأصلى فيـه ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بيدى فأدخلنى الحجر ، فقال : صلى ان أردت دخول البيت فانما هو قطعة من البيت . . . وذكر الحديث .

---

(١) فتح البارى : كتاب الحج ، باب (فضل مكة وبنيانها) حديث (١٥٨٤) ٤٣٩/٣ .

(٢) مسلم : كتاب الحج ، باب (جدر الكعبة وبابها) حديث(١٣٣٣) مكـرر ٩٧٣/٢ .

(٣) الترمذى : كتاب الحج ، باب (ماجاء فى كسر الكعبة) حديث (٨٧٥) ٢٢٤/٣ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) النسائى : كتاب مناسك الحج ، باب (الحجر) ٢١٨/٥ .

(٥) الترمذى : كتاب الحج ، باب (ماجاء فى الصلاة فى الحجر) حديث(٨٧٦) ٢٢٥/٣ قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قولــه ص ١١٣ :

(وكذلك السعى فان ثبوته بخبر الواحد) .

رقــم (١٢١) :

دليل السعى ورد بعدد من الأحاديث ومنها الحديث الذى أخرجه الامـام البخارى عن ابن عباس والذى تقدم برقم (١٠٣) فى بيان حكم الأمر والنهى ، وفيه : أن النبى صلى الله عليه وسلم : " أمر أصحابه أن يطوفوا بالبيت وبين الصفا والمـروة ثم يقصروا ... " وذكر الحديث .

* * * * * *

قولــه ص ١١٣ :

(وكذلك العمـرة ثبوتها بخبر الـواحـد) .

رقــم (١٢٢) :

أخرج الامام البخارى [١] رحمه الله بسنده عن عطاء قال : سمعت ابن عبـاس رضى الله عنهما يخبرنا يقول : " قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لامرأة من الانصار ـ سماها ابن عباس فنسيت اسمها ـ ما منعك أن تحجى معنا ؟ قالت : كان لنـا ناضح ، فركبه أبو فلان وابنه ـ لزوجها وابنها وترك ناضحا ننضح عليه ، قال : فاذا كان رمضان اعتمرى فيه ، فان عمرة فى رمضان حجة " ، أو نحوا مما قال .

وأخرجه مسلم [٢] والنسائى [٣] عن ابن عباس قريبا من رواية البخارى .

---

(١) فتح البارى : كتاب العمرة ، باب (عمرة فى رمضان) حديث (١٧٨٢) ٣/٦٠٣ .

(٢) مسلم : كتاب الحج ، باب (فضل العمرة فى رمضان) حديث (١٢٥٦) ٢/٩١٧ .

(٣) النسائى : كتاب الصيام ، باب (الرخصة فى أن يقال لشهر رمضان رمضان) ٤/١٣٠ — ١٣١ .

وكذا أخرجه النسائي في الكبرى كما ذكر ذلك الامام المزى في التحفة .[(١)]

غريب الحديث :

ناضح : قال في النهاية :[(٢)] والنواضح : الابل التي يستقى عليها ، واحدها : ناضح وكذا .

وقال الامام الهروى[(٣)] في كتابه غريب الحديث : وأما قوله : ناضحا لنا ، الناضح : هو البعير الذى يسنى عليه فيسقى به الأرضون ، والانثى ناضحة - قالها الكسائي .

* * * * * *

قوله ص ١١٣ :
(والأضحية) .

رقم (١٢٣) :

أخرج الامام البخارى[(٤)] رحمه الله عن البراء رضى الله عنه قال : " قال النبى صلى الله عليه وسلم : ان أول ما نبدأ به في يومنا هذا أن نصلى ، ثم نرجع فننحر ، من فعله فقد أصاب سنتنا ، ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لأهله ليس من النسك في شيء ، فقام أبو بردة بن نيار وقد ذبح - فقال : ان عندى جذعة ، فقال : اذبحها ولن تجزى عن أحد بعدك .

وأخرجه مسلم[(٥)] والنسائي[(٦)] وأحمد[(٧)] كلهم عن البراء بن عازب بألفاظ متقاربة .

---

(١) التحفة ٥/١٩٥٨ حديث (٥٩١٣) .
(٢) النهاية في غريب الحديث ٥/٦٩ .
(٣) النهاية في غريب الحديث ٣/٢٥٧ .
(٤) فتح البارى : كتاب الأضاحى ، باب (سنة الأضحية) حديث (٥٥٤٥) ١٠/٣ .
(٥) مسلم : كتاب الأضاحى ، باب (وقتها) حديث (١٩٦١) مكرر ٣/١٥٥٣ .
(٦) النسائي : كتاب صلاة العيدين ، باب (الخطبة يوم العيد) ٣/١٨٢ .
(٧) المسند (٤/٢٨١ - ٢٨٢) . حديث البراء بن عازب .

غريب الحديث :

جذعة : قال فى النهاية [(١)] : الجذع من أسنان الدواب ، وهو ما كان منها شابا فتيا ، فهو من الابل ما دخل فى السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل فى السنة الثانية ، وقيل البقر فى الثالثة ، وفى الضأن ما تمت له سنة ، وقيل أقل منها ، ومنهم من يخالف بعض هذا فى التقدير .

* * * * * * *

قوله ص ١١٣ :

(وصدقة الفطر على هذا أيضا تخرج) .

رقم (١٢٤) :

أخرج الامام البخارى [(٢)] رحمه الله عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : " فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من شعير أو صاعا من تمر على الصغير والكبير والحر والمملوك " .

وأخرجه مسلم [(٣)] وأبو داود [(٤)] والترمذى [(٥)] والنسائى [(٦)] وابن ماجة [(٧)] كلهم عن ابن عمر بألفاظ متقاربة .

---

(١) النهاية ٢٥٠/١ .

(٢) فتح البارى : كتاب الزكاة ، باب (فرض صدقة الفطر) حديث (١٥١٢) ٣٧٧/٣ .

(٣) مسلم : كتاب الزكاة ، باب (زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير) حديث (٩٨٤) مكرر ٦٧٧/٢ .

(٤) أبو داود : كتاب الزكاة ، باب (كم يؤدى فى صدقة الفطر) حديث (١٦١٣) ١١٢/٢ .

(٥) الترمذى : كتاب الزكاة ، باب (ماجاء فى صدقة الفطر) حديث (٦٧٥) ٦١/٣ وقال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٦) النسائى : كتاب الزكاة ، باب (فرض زكاة رمضان على الصغير) ٤٨/٥ .

(٧) ابن ماجة : كتاب الزكاة ، باب (صدقة الفطر) حديث (١٨٢٥) ٥٨٤/١ .

غريب الحديث :

الصاع : قال في المعجم الوسيط (١) : الصاع : مكيال تكال به الحبوب ونحوها وقدره أهل الحجاز قديما بأربعة أمداد ، أي بما يساوي عشرين ومائة وألف درهم ، وقدره أهل العراق قديما بثمانية أرطال .

* * * * * *

قوله ص ١١٤ :

(ولهذا قال في قول سعيد بن المسيب رضي الله عنه (٢) : ان المرأة تعاقل الرجل الى ثلث الدية : السنة تنصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

رقم (١٢٥) :

قول سعيد هذا أخرجه الامام مالك (٣) رحمه الله عن يحيى بن سعيد عن سعيد ابن المسيب أنه كان يقول تعاقل المرأة الرجل الى ثلث الدية : اصبعها كاصبعه وسنها كسنه وموضحتها كموضحته ومنقلتها كمنقلته .

رجال السند :

١ - مالك بن أنس : امام دار الهجرة تقدمت ترجمته برقم (٤) .

٢ - يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو الأنصاري المدني ، روى عن أنس بن مالك وسعيد بن المسيب وعنه الزهري ومالك ، قال الثوري : كان أجل عند أهل المدينة من الزهري .

قال في التقريب : ثقة ثبت ، من الخامسة ، مات سنة أربع وأربعين أوبعدها . ع .

ترجمته : التهذيب (١١/٣٦٠) ، التقريب (٧٥٥٩) .

---

(١) المعجم الوسيط ٥٢٨/١ .

(٢) والكلام للامام الشافعي كما في السياق .

(٣) الموطأ : كتاب العقول ، باب (عقل المرأة ومن تعاقل أي تساوي ديته ديتها) ٨٥٣/٢ .

٣ – سعيد بن المسيب القرشي ، المخزومي ، أحد العلماء الأثبات الفقهاء الكبار من كبار الثانية ، اتفقوا على أن مرسلاته أصح المراسيل ، مات بعد التسعين وقد ناهز الثمانين . ع .

ترجمته : التقريب (٢٣٩٦) .

درجة اسناده :

صحيح ان شاء الله .

* * * * * *

قوله ص ١١٤ :

(وكذلك قوله في استحقاق الفرقة بسبب العجز عن النفقة : السنة تنصرف الى طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

رقم (١٢٦) :

أخرج الامام الشافعي [١] في مسنده قال : أخبرنا سفيان ، عن أبي الزناد قال : سألت سعيد بن المسيب عن الرجل الذي لا يجد ما ينفق على امرأته ؟ قال : يفرق بينهما ، قال أبو الزناد : قلت سنة ، فقال سعيد سنة .

قال الشافعي رضي الله عنه والذي يشبه قول سعيد بن المسيب سنة أن يكون سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رجال السند :

١ – سفيان بن سعيد الثوري ، ثقة فقيه عابد ، تقدمت ترجمته برقم (٤١) .

---

(١) ترتيب مسند الامام الشافعي رحمه الله : كتاب الطلاق ، باب (في النفقات) حديث (٢١٢) ٢/٦٥ .

٢ – أبو الزناد : عبد الله بن ذكوان القرشي ، أبو عبد الرحمن المدني ، المعروف بأبي الزناد ثقة فقيه ، من الخامسة ، مات سنة ثلاثين ، وقيل بعدها . ع .
ترجمته : التقريب (٣٣٠٢) .

٣ – سعيد بن المسيب القرشي ، المخزومي ، أحد العلماء الأثبات ، ثقة ، تقدمت ترجمته برقم (١٢٥) .

درجة اسناده :

صحيح ان شاء الله .

وأخرجه الامام عبد الرزاق[1] عن يحيى بن سعيد به ، وفيه قال الثوري : ونحن لا نأخذ بهذا القول : هو بلاء ابتليت به فلتصبر .

وأخرجه سعيد بن منصور[2] عن سفيان عن أبي الزناد نحوه .

قلت : وقول سعيد بن المسيب سنة ، لعله يريد بذلك الحديث الذي أخرجه الامام البخاري[3] رحمه الله بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " قال النبي صلى الله عليه وسلم : أفضل الصدقة ما ترك غنى ، واليد العليا خير من اليد السفلى ، وابدأ بمن تعول تقول المرأة : اما أن تطعمني واما أن تطلقني ... " وذكر الحديث .

قال الحافظ في الفتح[4] معلقا على الحديث : واستدل بقوله " اما أن تطعمني واما أن تطلقني " من قال يفرق بين الرجل وامرأته اذا أعسر بالنفقة واختارت فراقه ، وهو قول جمهور العلماء .

---

(١) المصنف : كتاب الطلاق ، باب (الرجل لا يجد ما ينفق ...) حديث (١٢٣٥٦) ٩٦/٧ .
(٢) سنن سعيد بن منصور : باب (ما جاء في الرجل اذا لم يجد ما ينفق على امرأته) حديث (٢٠٢٢) ٥٥/٢ .
(٣) فتح الباري : كتاب النفقات ، باب (وجوب النفقة على الأهل والعيال) حديث (٥٣٥٥) ٥٠٠/٩ .
(٤) المصدر السابق .

قولـه ص ١١٤ :

(وكذلك قوله فى أن الحر لا يقتل بالعبد : السنة تنصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

رقم (١٢٧) :

أقرب ما وقفت عليه من قول سعيد فى هذا ما أخرجه الامام الشافعى[(١)] رحمه الله قال : أخبرنا ابن عيينة : عن الزهرى ،عن سعيد بن المسيب أنه قال : عقل العبد فى ثمنه .

رجال السند :

١ – ابن عيينة : سفيان بن عيينة بن أبى عمران : ميمون الهلالى ،ثقة حافظ فقيه امام حجة ، الا أنه تغير حفظه بأخرة وكان ربما دلس لكن عن الثقات ، من رؤوس الطبقة الثامنة ، وكان أثبت الناس فى عمرو بن دينار ، مات فى رجب سنة ثمان وتسعين ، وله احدى وتسعون سنة . ع .

ترجمته : التقريب (٢٤٥١) .

٢ – الزهرى : محمد بن مسلم : ثقة ، تقدمت ترجمته برقم (٨١) .

٣ – سعيد بن المسيب : ثقة ، تقدمت ترجمته برقم (١٢٥) .

درجة اسناده :

صحيح . وأخرجه أيضا من طريق يحيى بن حسان عن الليث بن سعد عن الزهرى عن سعيد بن المسيب أنه قال : عقل العبد فى ثمنه ، كجراح الحر فى ديته ، وقال ابن شهاب وكان رجال سواه يقولون يقوم سلعة .

وأخرجه البيهقى[(٣)] من طريق الزهرى به أيضا نحوه .

---

(١) ترتيب مسند الشافعى : كتاب الديات ، حديث (٣٧٧) ١١٢/٢ .

(٢) " " " " " " (٣٧٨) ١١٢/٢ .

(٣) السنن الكبرى : كتاب الجنايات ،باب (العبد يقتل فيه قيمته) ٣٧/٨ .

وأخرج ابن أبى شيبة (١) عن حفص عن حجاج عن عمرو بن شعيب أن أبا بكر وعمر كانا يقولان : لا يقتل المولى بعبده لكن يضرب ويطال حبسه ويحرم سهمه .

وأخرجه الدارقطنى (٢) من طريق عمرو بن شعيب به نحوه وفى سنده الحجاج ابن أرطاة .

وأخرج عبد الرزاق (٣) عن ابن جريج عن عطاء قال : لا يقاد العبد من الحر قال ، وقال ابراهيم : لا يقتص العبد من الحر . اهـ .

غريب الحديث :

قوله : عقل العبد : قال فى النهاية (٤) : العقل : الدية .

قوله : (السنة تنصرف الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

لعله أراد بهذا ما أخرجه الامام الدارقطنى (٥) قال : نا عبد الصمد بن على نا سرى بن سهل نا عبد الله بن رشيد نا عثمان البرى عن جويبر عن الضحاك عن ابن عباس أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لا يقتل حر بعبد " ، قال العظيم آبادى معلقا على الحديث : " جويبر بن سعيد أبو القاسم الأزدى البلخى المفسر قال ابن معين ليس بشيء ، وقال النسائى والدارقطنى وغيرهما متروك الحديث .

قال الحافظ (٦) فى التلخيص فى معرض تخريجه للحديث : أخرجه الدارقطنى والبيهقى (٧) من حديث ابن عباس وفيه جويبر وغيره من المتروكين ، وروى أيضا عن على (٨) قال : من السنة أن لا يقتل حر بعبد ، وفى اسناده جابر الجعفى . . . الخ . اهـ

---

(١) المصنف : كتاب الحدود ، باب (الحر يقتل عبد غيره) حديث (٢٧٥١٩) ٥/٤١٣ .
(٢) سنن الدارقطنى : كتاب الحدود ٣/١٣٤ .
(٣) المصنف : كتاب العقول ، باب (لا قود بين الحر والعبد) حديث (١٨٠٥٤) ٩/٤٧٢ .
(٤) النهاية فى غريب الحديث ٣/٢٧٨ .
(٥) سنن الدارقطنى : كتاب الحدود ٣/١٣٣ .
(٦) التلخيص الحبير : كتاب الجراح ، حديث (١٦٨٦) ٤/١٦ .
(٧) السنن الكبرى : كتاب الجنايات ، باب (لا يقتل حر بعبد) ٨/٣٥ قال الامام البيهقى معلقا على الحديث : فى هذا الاسناد ضعف .
(٨) أخرجه الدارقطنى فى سننه : كتاب الحدود ٣/١٣٤ ، وأخرجه البيهقى فى ==

قلت وحديث ابن عباس المرفوع ذكره السيوطي في جامعه الصغير [١] ورمز لحسنه ، لكن تعقبه المناوي [٢] بقوله : وهو قصور أو تقصير فقد تعقبه الذهبي على البيهقي فقال : قلت : جويبر هالك ، وقال ابن حجر فيه جويبر وهو من المتروكين وأورده الذهبي من طريق أخر عن اسرائيل عن جابر الجعفي عن الشعبي قال علي : من السنة أن لا يقتل حر بعبد فتعقبه الذهبي فقال : فيه ارسال وجابر واه . اهـ .

ورواه الدارقطني أيضا عن ابن عباس ، وقال جويبر متروك والضحاك ضعيف. اهـ.

وقال الامام مالك [٣] : ليس بين الحر والعبد قود في شيء من الجراح والعبد يقتل بالحر اذا قتله عمدا ولا يقتل الحر بالعبد وان قتله عمدا وهو أحسن ما سمعت، اهـ .

* * * * * *

قوله ص ١١٤ :

(فقال عليه الصلاة والسلام : " من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها الى يوم القيامة ، ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الى يوم القيامة ") .

رقم (١٢٨) :

أخرجه الامام مسلم [٤] رحمه الله عن المنذر بن جرير ، عن أبيه ، قال : كنا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم في صدر النهار ، قال : فجاءه قوم حفاة عراة . . .

== الكبرى ،كتاب الجنايات ،باب (لا يقتل حر بعبد) ٨ / ٣٤ ،وفي سنده جابر الجعفي قال صاحب الجوهر النقي معلقا على الأثر : (وذكر البيهقي في كتاب المعرفة أن جابر الجعفي تفرد به ،و(عن الدارقطني أنه متروك) .

(١) الجامع الصغير ٢ / ٧٥٨ (٩٩٨٢) .

(٢) فيض القدير ٦ / ٤٥٢ (٩٩٨٢) .

(٣) الموطأ : كتاب العقول ،باب (القصاص في القتل) ٢ / ٨٧٤ .

(٤) مسلم : كتاب الزكاة ، باب (الحث على الصدقة ولو بشق تمرة . . .) حديث (١٠١٧) ٢ / ٧٠٤ .

وذكر الحديث ، وفيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " من سن في الاسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيئ ، ومن سن في الاسلاك سنة سيئة ، كان عليه وزرها ووزر من عمل بها من بعده ، من غير أن ينقص من أوزارهم شيئ " .

وأخرجه الترمذى (١) والنسائى (٢) وابن ماجة (٣) وأحمد (٤) كلهم عن جرير ابن عبد الله رضى الله عنه بألفاظ متقاربة .

---

(١) الترمذى : كتاب العلم ، باب (ماجاء فيمن دعا الى هدى فاتبع أو الى ضلالة) حديث (٢٦٧٥) ٥/٤٢ بلفظ : من سن سنة خير ، فاتبع عليها فله أجره ، ومثل أجور من اتبعه غير منقوص من أجورهم شيئا ، ومن سن ...)
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٢) النسائى : كتاب الزكاة ، باب (التحريض على الصدقة) ٥/٧٥ ، بلفظ مسلم .

(٣) ابن ماجة : المقدمة ، باب (من سن سنة حسنة ...) حديث (٢٠٣) ١/٧٤ قريبا من لفظ مسلم .

(٤) المسند ٤/٣٦٠ بلفظ : (من سن سنة صالحة فى الاسلام فعمل بها بعده كان له مثل أجورهم من غير ...) .

قـولـه ص ١١٤ :

(والسلف كانوا يطلقون اسم السنة على طريقة أبى بكر وعمر رضى الله عنهما) .

رقـم (١٢٩) :

انظر الحديث الملاحق برقم (١٣٠) الذى أخرجه البخارى ، وهو حديث المسور بن مخرمة وفيه . . فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال : أما بعد يا على : انى قد نظرت فى أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان ، فلا تجعلن على نفسك سبيلا ، فقال : أبايعك على سنة الله وسنة رسوله والخليفتين من بعده : فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس . . .

وكذا حديث حصين ابن المنذر برقم (١٤٤) الذى فيه قول عثمان رضى الله عنه فى حد شارب الخمر : جلد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين وجلد أبو بكر أربعين وعمر : ثمانين وكل سنة . . .

* * * * * *

قـولـه ص ١١٤ :

(وكانوا يأخذون البيعة على سنة العمرين) .

رقـم (١٣٠) :

أخرج الامام البخارى [١] رحمه الله بسنده عن الزهرى أن حميد بن عبد الرحمن أخبره " أن المسور بن مخرمة أخبره : أن الرهط الذين ولاهم عمر ، اجتمعوا فتشاوروا فقال لهم عبد الرحمن : لست بالذى أنافسكم على هذا الأمر ، ولكنكم ان شئتم اخترت لكم منكم ، فجعلوا ذلك الى عبد الرحمن ، فلما ولوأ عبد الرحمن أمرهم فمال

---

(١) فتح البارى : كتاب الأحكام ، باب (كيف يبايع الامام الناس) حديث (٧٢٠٧) ١٣/١٩٣ .

الناس على عبد الرحمن ، حتى ما أرى أحدا من الناس يتبع أولئك الرهط ولا يطأ عقبه ، ومال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالى ، حتى اذا كانت الليلة التى أصبحنا منها فبايعنا عثمان ـ قال المسور ـ طرقنى عبد الرحمن بعد هجع من الليل ، فضرب الباب حتى استيقظت فقال : أراك نائما ، فوالله ما اكتحلت هذه الثلاث بكثير نوم ، انطلق فادع الزبير وسعدا ، فدعوتهما له ، فشاورهما ثم دعانى فقال : أدع لى عليا ، فدعوته ، فناجاه حتى ابهار الليل ، ثم قام على من عنده وهو على طمع ، وقد كان عبد الرحمن يخشى من على شيئا ، ثم قال : ادع لى عثمان ، فدعوته ، فناجاه حتى فرق بينهما ، المؤذن بالصبح ، فلما صلى للناس الصبح واجتمع أولئك الرهط عند المنبر ، فأرسل الى من كان حاضرا من المهاجرين والأنصار ، وأرسل الى أمراء الأجناد ـ وكانوا وافوا تلك الحجة مع عمر ـ فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال : أما بعد ياعلى انى قد نظرت فى أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان ، فلا تجعلن على نفسك سبيلا ، فقال : أبايعك على سنة الله وسنة رسوله والخليفتين من بعده : فبايعه عبد الرحمن وبايعه الناس المهاجرون والأنصار وأمراء الأجناد والمسلمون .

قوله ص ١١٤ :

(وقال عليه الصلاة والسلام : " عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدى عضوا عليها بالنواجذ ") .

رقم (١٣١) :

أخرج الامام ابن ماجة (١) رحمه الله قال : حدثنا عبد الله بن أحمد ابن بشير بن ذكوان الدمشقي ، ثنا الوليد بن مسلم ثنا عبد الله بن العلاء (يعني ابن زبر) حدثني يحيى بن أبي المطاع ، قال : سمعت العرباض بن سارية يقول : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ذات يوم ، فوعظنا موعظة بليغة وجلت منها القلوب وذرفت منها العيون ، فقيل : يارسول الله صلى الله عليه وسلم وعظتنا موعظة مودع ، فاعهد الينا بعهد ، فقال : " عليكم بتقوى الله ، والسمع والطاعة ، وان عبدا حبشيا ، وسترون من بعدى اختلافا شديدا ، فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين ، عضوا عليها بالنواجذ ، واياكم والأمور المحدثات ، فان كل بدعة ضلالة .

رجال السند :

١ ـ عبد الله بن أحمد بن بشير بن ذكوان البهراني ، الدمشقي ، امام الجامع ، المقرئ صدوق متقدم في القراءة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وأربعين ، وله نحو سبعين سنة . د ق .
ترجمته : التقريب (٣٢٠٣) .

٢ ـ الوليد بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو العباس الدمشقي ، ثقة كثير التدليس والتسوية ، من الثامنة ، مات آخر سنة أربع ـ أو أول سنة خمس ـ وتسعين . ع .
ترجمته : التقريب (٧٤٥٦) .

---

(١) ابن ماجة : المقدمة ، باب (اتباع سنة الخلفاء الراشدين المهديين) حديث (٤٢) ١/١٥ .

٣ ـ عبد الله بن العلاء بن زبر ، بفتح الزاى وسكون الموحدة ، الدمشقى الربعى ، ثقة ، من السابعة ، مات سنة أربع وستين ، وله تسع وثمانون . خ ع .

ترجمته : التقريب (٣٥٢٤) .

٤ ـ يحيى بن أبى المطاع ، القرشى ، الأردنى ، قال فى التقريب : صدوق ، من الرابعة ، وأشار دحيم الى أن روايته عن العرباض مرسلة .

قال فى التهذيب : روى عن العرباض بن سارية ومعاوية ، وعنه عبد الله ابن العلاء والوليد بن سليمان بن أبى السائب ، وقال عثمان الدارمى عن دحيم ثقة معروف وذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال أبو زرعة لدحيم تعجبا من حديث الوليد بن سليمان قال : صحبت يحيى بن أبى المطاع كيف يحدث عبد الله بن العلاء بن زبر عنه أنه سمع العرباض مع قرب عهد يحيى ، قال : أنا من أنكر الناس لهذا والعرباض قديم الموت ، وذكر الخزرجى توثيق دحيم له وروايته عن العرباض ومعاوية وكذا وثقه الذهبى ، وأنه روى عن العرباض ومعاوية . ق .

ترجمته : الخلاصة (٣ / ١٦١) ، الكاشف (٣ / ٢٣٥) ، التهذيب (١١ / ٢٧٩ ـ ٢٨٠) ، التقريب (٧٦٤٩) .

٥ ـ العرباض بن سارية السلمى ، أبو نجيح صحابى ، كان من أهل الصفة ونزل حمص ، مات بعد السبعين . ع .

ترجمته : التقريب (٤٥٥٠) .

درجة اسناده :

حسن ان شاء الله .

والحديث أخرجه أبو داود (١) من طريق أحمد بن حنبل عن الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمى وحجر بن حجر قالا :

---

(١) أبو داود : كتاب السنة ، باب (فى لزوم السنة) حديث (٤٦٠٧) ٤ / ٢٠٠ - ٢٠١ واسناده حسن .

أتينا العرباض بن سارية ... وذكر الحديث بنحوه .

ونقل المنذري [١] تصحيح الترمذي للحديث ولم يعقب عليه ، وكذا أخرجه الامام الترمذي [٢] من طريق علي بن حجر عن بقية بن الوليد عن بجير بن سعد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرباض بن سارية به نحوه .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وقد روى ثور بن يزيد عن خالد ابن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم نحو هذا ، حدثنا بذلك الحسن بن علي الخلال وغير واحد قالوا حدثنا أبو عاصم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي عن العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ، وقد روى هذا الحديث عن حجر بن حجر عن العرباض بن سارية عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ... اهـ

وأخرجه أحمد [٣] من اكثر من طريق نحوه ، وكذا أخرجه ابن حبان [٤] من طريق الوليد بن مسلم عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو السلمي وحجر بن حجر الكلاعي به نحوه ، وأخرجه أبو نعيم [٥] من طريق ثور ابن يزيد عن خالد عن عبد الرحمن ... به نحوه .

وأخرجه الحاكم [٦] من أكثر من طريق وقال معقبا على طريق ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن عبد الرحمن بن عمرو عن العرباض ... قال حديث صحيح ليس له علة ، وقد احتج البخاري بعبد الرحمن بن عمرو وثور بن يزيد والذي عندي أنهما رحمهما الله توهما أنه ليس له راو عن خالد بن معدان غير ثور بن يزيد وقد رواه محمد

---

(١) عون المعبود ١٢/ ٣٥٩ .
(٢) الترمذي : كتاب العلم ، باب (ماجاء في الأخذ بالسنة واجتناب البدع) حديث (٢٦٧٦) ٥/ ٤٣ — ٤٤ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .
(٣) المسند ٤/ ١٢٦ — ١٢٧ حديث العرباض بن سارية .
(٤) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان : باب (الاعتصام بالسنة ...) ذكر وصف الفرقة الناجية ١/ ١٠٤ .
(٥) الحلية ٥/ ٢٢٠ ترجمة خالد بن معدان .
(٦) المستدرك : كتاب العلم ١/ ٩٥ — ٩٦ — ٩٧ .

ابن ابراهيم بن الحارث المخرج حديثه فى الصحيحين عن خالد بن معدان ، وأقره الذهبى وقال صحيح ليس له علة ، وقال الحاكم (١) معقبا على قول الامام شعبة : لأن يصح لى مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان أحب الى من والدى وولدى والناس أجمعين ، وقد صح هذا الحديث والحمد لله وصلى الله على محمد وآله أجمعين .

* * * * * *

قوله ص ١١٤ :

(اذا ثبت هذا فنقول : حكم السنة هو الاتباع ، فقد ثبت بالدليل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم متبع فيما سلك من طريق الدين قولا وفعلا) .

رقم (١٣٢) :

أدلة اتباعه عليه الصلاة والسلام لما يوحى اليه ، أدلة كثيرة ، فمن القرآن الكريم قوله تعالى : * قل انما اتبع ما يوحى الى من ربى ... الآية * .

والسنة حافلة بالكثير من الشواهد والأدلة ، فمن ذلك ما أخرجه الامام البخارى (٢) رحمه الله بسنده عن ابن المنكدر يقول : " سمعت جابر بن عبد الله يقول : مرضت فجاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى وأبو بكر وهما ماشيان ، فأتانى وقد أغمى على ، فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه على ، فأفقت فقلت يارسول الله — وربما قال سفيان : فقلت أى رسول الله كيف أقضى فى مالى ، كيف أصنع فى مالى ؟ قال : فما أجابنى بشيء حتى نزلت آية الميراث .

---

(١) المستدرك : كتاب العلم ١/٩٧-٩٨ . * الأعراف (٢٠٣) .

(٢) فتح البارى : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب (ما كان النبى صلى الله عليه وسلم يسأل مما لم ينزل عليه الوحى فيقول لا أدرى أو لم يجب حتى ينزل عليه الوحى ...) حديث (٧٣٠٩) ١٣/٢٩٠ .

وأخرجه مسلم (١) وأبو داود (٢) والترمذى (٣) وابن ماجة (٤) والبيهقى (٥) كلهم عن ابن المنكدر بألفاظ متقاربة .

ويؤكد اتباعه صلى الله عليه وسلم أيضا ما كان منه صلى الله عليه وسلم يوم الحديبية فى الحديث الطويل الذى أخرجه الامام البخارى (٦) رحمه الله ، وفيه قوله لعمر رضى الله عنه : انى رسول الله ولن يضيعنى الله أبدا .... الحديث فهذا دليل واضح أن الرسول صلى الله عليه وسلم كان متبع لأمر ربه فى جمع مواقفه .

---

(١) مسلم : كتاب الفرائض ، باب (ميراث الكلالة) حديث (١٦١٦) ٣/١٢٣٤ .
(٢) أبو داود : كتاب الفرائض ، باب (فى الكلالة) حديث (٢٨٨٦) ٣/١١٩ .
(٣) الترمذى : كتاب الفرائض ، باب (ميراث الأخوات) حديث (٢٠٩٧) ٤/٣٦٤ قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .
(٤) ابن ماجة : كتاب الفرائض ، باب (الكلالة) حديث (٢٧٢٨) ٢/٩١١ .
(٥) السنن الكبرى : كتاب الفرائض ، باب (حجب الاخوة والأخوات) ٦/٢٢٣ .
(٦) فتح البارى : كتاب الشروط ، باب (الشروط فى الجهاد ...) حديث (٢٧٣١) ٥/٣٢٩ .

قـولـه ص ١١٤ :

(وكذلك الصحابة بعده وهذا الاتبـاع ثابـت بمطلق السـنة) .

رقم (١٣٣) :

اتباع الصحابة رضوان الله عليهم لأحكام دينهم المتمثلة بطاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم أمر غنى عن البيان ، وكتب السنة حافلة بما يؤكد حرصهم على تنفيذ كل أمر شرعى بل على التأسى بما كان يفعله الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم حتى فى دائرة العادات والمباحات ، كما أثر ذلك عن ابن عمر وغيره ، ومما يدل على اتباعهم هذا ما أخرجه الامام مسلم (١) رحمه الله بسنده عن عروة بن الزبير ، أن عائشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم أخبرته ، أن فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم سألت أبا بكر ، بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يقسم لها ميراثها ، مما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فذكرت الحديث ، الى قوله فأبى أبو بكر عليها ذلك ، وقال : لست تاركا شيئا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعمل به الا عملت به ، انى أخشى ان تركت شيئا من أمره أن أزيغ ... الخ .

وأخرجه أبو داود (٢) والنسائى (٣) مختصرا والبيهقى (٤) كلهم عن عروة عن عائشة بألفاظ متقاربة .

---

(١) مسلم : كتاب الجهاد والسير ، باب (قول الرسول صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا فهو صدقة) حديث (١٧٥٩) مكرر ٣/١٣٨١ — ١٣٨٢ .

(٢) أبو داود : كتاب الخراج والامارة ، باب (فى تدوين العطاء) حديث (٢٩٧٠) ٣/١٤٢ — ١٤٣ .

(٣) النسائى : كتاب قسم الفئ ٧/١٣٢ .

(٤) السنن الكبرى : كتاب قسم الفئ ، باب (بيان مصرف أربعة أخماس الفئ..) ٦/٣٠٠ .

قـولـه ص ١١٤ :

(قال مكحول رحمه الله : السنة سنتان : سنة أخذها هدى وتركها ضلالـة ، وسنة أخذها حسن وتركها لا بأس به) .

رقـم (١٣٤) : أقرب ما وقفت عليه فى هذا ما أخرجـه الامام الدارمى (١) رحمه الله : أخبرنا محمد بن كثير ، عن الأوزاعـى ، عن مكحول ، قال : السنة سنتان : سنة الأخذ بها فريضة وتركها كفر ، وسنـة الأخذ بها فضيلة وتركها الى غيره حرج .

رجـال السـنـد :

١ — محمد بن كثير بن أبى عطاء الثقفى مولاهم ، أبو أيوب الصنعانى ، نزيـل المصيصة ، روى عن الأوزاعى ومعمر بن راشد والثورى وعنه عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى وابراهيم بن يعقوب الجوزجانى ومحمد بن يحيى بن كثير الحرانى وغيرهم . قال فى التقريب : صدوق كثير الغلط ، من صغار التاسعة ، مات سنة بضـع عشـرة د ت س .

ترجمته : التهذيب (٩/٤١٥) ، التقريب (٦٢٥١) .

٢ — الأوزاعى : عبد الرحمن بن عمرو بن أبى عمرو الأوزاعى ، أبو عمرو ، الفقيه ، ثقـة جليل ، من السابعة ، مات سنة سبع وخمسين . ع .

ترجمته : التقريب (٣٩٦٧) .

٣ — مكحول : مكحول الشامى ، أبو عبد الله ، ثقة فقيه ، كثير الارسال ، مشهور ، مـن الخامسة ، مات سنة بضع عشرة ومائة . ر م ٤ .

ترجمتـه : التقريب (٦٨٧٥) .

درجـة اسـنـاده :

ان لم يكن محمد بن كثير الثقفى قد غلط فيه فهو حسن ، ولم أجد الأثر عنـد غير الدارمى ، فيما تيسر لى الاطلاع عليه من مراجع .

---

(١) سنن الدارمى : باب (السنة قاضية على كتاب الله) حديث (٥٨٩) ١/١٥٣ - ١٥٤ .

قوله ص ١١٤ :

(فالأول نحو صلاة العيد) .

رقم (١٣٥) :

مما ورد من هديه صلى الله عليه وسلم في صلاة العيد ما أخرجه الامام البخاري (١) رحمه الله عن البراء قال : " خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم أضحى الى البقيع فصلى ركعتين ، ثم أقبل علينا بوجهه وقال : ان أول نسكنا في يومنا هذا أن نبدأ بالصلاة ، ثم نرجع فننحر ، فمن فعل ذلك فقد وافق سنتنا ، ومن ذبح قبل ذلك فانما هو شيء عجله لأهله ليس من النسك في شيء ، فقام رجل فقال : يارسول الله ، اني ذبحت وعندي جذعة خير من مسنة ، قال : اذبحها ، ولا تغني عن أحد بعدك " .

وأخرجه مسلم (٢) وأبو داود (٣) من حديث البراء رضي الله عنه بألفاظ متقاربة .

* * * * * *

قوله ص ١١٤ :

(والأذان والاقامة) .

رقم (١٣٦) :

مما ورد من هديه صلى الله عليه وسلم في الأذان والاقامة ما أخرجه الامام البخاري (٤) رحمه الله عن أنس بن مالك قال : لما كثر الناس قال : ذكروا أن يعلموا وقت الصلاة بشيء يعرفونه ، فذكروا أن يوروا نارا أو يضربوا ناقوسا ، فأمر بلال أن يشفع الأذان وأن يوتر الاقامة .

---

(١) فتح الباري : كتاب العيدين ، باب (استقبال الامام الناس في خطبة العيد) حديث (٩٧٦) ٢/٤٦٥ .

(٢) مسلم : كتاب الأضاحي ، باب (وقتها) حديث (١٩٦١) مكرر ٣/١٥٥٣ .

(٣) أبو داود : كتاب الأضاحي ، باب (مايجوز من السن في الضحايا) حديث (٢٨٠٠) ٣/٩٦ .

(٤) فتح الباري : كتاب الأذان ، باب (الأذان مثنى مثنى) حديث (٦٠٦) ٢/٨٢ .

وأخرجه مسلم (١) عنه قريبا من لفظ البخارى ، وأخرجه أبو داود (٢) والترمذى (٣) والنسائى (٤) وابن ماجة (٥) كلهم عن أنس مختصرا بلفظ فأمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الاقامة .

* * * * * *

قوله ص ١١٤ :

(والصلاة بالجماعة) .

رقم (١٣٧) :

ورد فى هديه صلى الله عليه وسلم أحاديث كثيرة تتناول صلاة الجماعة وكيفيتها وفضلها وأحكامها والترغيب فيها والترهيب من تركها .

من ذلك ما أخرجه الامام البخارى (٦) رحمه الله تعالى ، عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " والذى نفسى بيده لقد هممت أن آمر بحطب فيحطب ، ثم آمر بالصلاة فيؤذن لها ثم آمر رجلا فيؤم الناس ، ثم أخالف الى رجال فأحرق عليهم بيوتهم ... وذكر الحديث .

---

(١) مسلم : كتاب الصلاة ، باب (الأمر بشفع الأذان وايتار الاقامة) حديث (٣٧٨) مكرر ٢٨٦/١ .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة ، باب (فى الاقامة) حديث (٥٠٨) ١٤١/١ .

(٣) الترمذى : كتاب أبواب الصلاة ، باب (ماجاء فى افراد الاقامة) حديث (١٩٣) ٣٦٩/١ . قال أبو عيسى : حديث أنس حسن صحيح .

(٤) النسائى : كتاب الأذان ، باب (تثنية الأذان) ٣/٢ .

(٥) ابن ماجة : كتاب الأذان والسنة فيها ، باب (افراد الاقامة) حديث (٧٣٠) ٢٤١/١ .

(٦) فتح البارى : كتاب الاذان ، باب (وجوب صلاة الجماعة) حديث (٦٤٤) ١٢٥/٢ .

وأخرجه مسلم (١) وأبو داود (٢) والترمذى (٣) والنسائى (٤) وابن ماجـــــة (٥) كلهم عن أبى هريرة بألفاظ متقـاربـة .

* * * * * *

قـولـه ص ١١٤ :

(والثانى نحو ما نقل من طريقة رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قيامـــه وقعـــوده) .

رقـم (١٣٨) :

الأحاديث التى ذكرت هديه صلى الله عليه وسلم فى هذا كثيرة وهناك مـــن أفرد كتبا فى هذا ذكر فيها ما كان عليه صلى الله عليه وسلم فى كافة أحواله وما اتصف به من مكارم الأخلاق وقد كان حرص الصحابة على معرفة أحواله صلى الله عليه وسلـــم كبيرا لكى يتأسوا ويقتدوا به حتى فى دائرة المباحات فنقلوا لنا جزاهم الله خـــيرا ، أحواله المختلفة وهديه فى كل مجال من مجالات الحياة ،كهديه صلى الله عليه وسلم فى الطعام والشراب والمنام والسفر وركوبه الدابة ... الى غير ذلك .

---

(١) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب (فضل صلاة الجماعة ...) حديث (٦٥١) مكرر ١/ ٤٥١ .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة ، باب (فى التشديد فى ترك الجماعة) حديـــث (٥٤٧) ١/ ١٥٠ .

(٣) الترمذى : كتاب أبواب الصلاة ، باب (ماجاء فيمن يسمع النداء فلا يجـــب) حديث (٢١٧) ١/ ٤٢٢ ، قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حديـــث حسن صحيح .

(٤) النسائى : كتاب الامامة ، باب (التشديد فى التخلف عن الجماعة) ٢/ ١٠٧ .

(٥) ابن ماجة : كتاب المساجد والجماعات ، باب (التغليظ فى التخلف عن الجماعة) حديث (٧٩١) ١/ ٢٥٩ .

ومما ورد من هديه صلى الله عليه وسلم فى القيام والقعود ما أخرجه الامام البخارى [(١)] رحمه الله بسنده عن عائشة رضى الله عنها أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيرا بالليل فيصلى ، ويبسطه بالنهار فيجلس عليه ، فجعل الناس يثوبون الى النبى صلى الله عليه وسلم فيصلون بصلاته حتى كثروا ، فأقبل فقال : ياأيها الناس ، خذوا من الأعمال ما تطيقون ، فان الله لا يمل حتى تملوا ، وان أحب الأعمال الى الله ما دام وان قل .

وأخرجه أبو داود [(٢)] وأحمد [(٣)] من حديث زيد بن ثابت نحوه .

والبيهقى [(٤)] من حديث عائشة وزيد بن ثابت قريبا من لفظ البخارى .

قال الحافظ فى الفتح [(٥)] : قوله : يحتجر بحاء مهملة ثم جيم ثم راء مهملة للأكثر أى يتخذ حجرة لنفسه . . . وقوله (يثوبون) بمثلثة ثم موحدة أى يرجعون . ا هـ .

---

(١) فتح البارى : كتاب اللباس ، باب (الجلوس على الحصير ونحوه) حديث (٥٨٦١) ٣١٤/١٠ .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة ، باب (فى فضل التطوع فى البيت) حديث (١٤٤٧) ٦٩/٢ .

(٣) المسند ١٨٧/٥ حديث زيد بن ثابت .

(٤) السنن الكبرى : كتاب الصلاة ، باب (صلاة المأموم فى المسجد أو على ظهره) ١٠٩/٣ .

(٥) فتح البارى ٣١٤/١٠ .

قوله ص ١١٤ :

(ولباسه) .

رقم (١٣٩) :

مما ورد من هديه صلى الله عليه وسلم في اللباس ، ما أخرجه الامام البخاري (١) رحمه الله عن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : كان أحب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم أن يلبسها الحبرة .

وأخرجه الامام مسلم (٢) وأبو داود (٣) والترمذي (٤) والنسائي (٥) كلهم عن أنس بألفاظ متقاربة .

قال الحافظ في الفتح : قال الجوهري : الحبرة : برد يمان ، وقال الهروي: موشية مخططة ، وقال الداودي : لونها أخضر ، لأنها لباس أهل الجنة كذا قال ، وقال ابن بطال : هي برود اليمن تصنع من قطن وكانت أشرف الثياب عندهم ، وقال القرطبي : سميت حبرة لأنها تحبر أو تزين والتحبير التزيين والتحسين ـ اهـ .

---

(١) فتح الباري : كتاب اللباس ، باب (البرود والحبر والشملة) حديث (٥٨١٣) ١٠/٢٧٦ .

(٢) مسلم : كتاب اللباس والزينة ، باب (فضل لباس ثياب الحبرة) حديث (٢٠٧٩) مكرر ٣/١٦٤٨ .

(٣) أبو داود : كتاب اللباس ، باب (في لبس الحبرة) حديث (٤٠٦٠) ٤/٥١ .

(٤) الترمذي : كتاب اللباس ، باب (ماجاء في أحب الثياب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم) حديث (١٧٨٧) ٤/٢١٩ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

(٥) النسائي : كتاب الأشربة ، باب (لبس الحبرة) ٨/٢٠٣ .

قوله ص ١١٤ :
(وركوبه) .

رقم (١٤٠) :

مما ورد من هديه صلى الله عليه وسلم فى الركوب ما أخرجه الامام مسلم (١) رحمه الله عن أبى الزبير ، أن عليا الأزدى أخبره ، أن ابن عمر علمهم ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على بعيره خارجا الى سفر ، كبر ثلاثا ، ثم قال : * سبحان الذى سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين " ، وانا الى ربنا لمنقلبون * ، اللهم انا نسألك فى سفرنا هذا البر والتقوى ، ومن العمل ما ترضى ، اللهم هون علينا سفرنا هذا ، واطو عنا بعده ، اللهم أنت الصاحب فى السفر ، والخليفة فى الأهل اللهم انى أعوذ بك من وعثاء السفر ، وكآبة المنظر ، وسوء المنقلب فى المال والأهل".

واذا رجع قالهن ، وزاد فيهن " آيبون ، تائبون ، عابدون ، لربنا حامدون " .

وأخرجه أبو داود (٢) والترمذى (٣) من طريق أبى الزبير ، به نحوه .

---

(١) مسلم : كتاب الحج ، باب (مايقول اذا ركب الى سفر الحج وغيره) حديث (١٣٤٢) ٢/ ٩٧٨ . * سورة الزخرف (١٣) .

(٢) أبو داود : كتاب الجهاد ، باب (مايقول الرجل اذا سافر) حديث (٢٥٩٩) ٣/ ٣٣ .

(٣) الترمذى : كتاب الدعوات ، باب (مايقول اذا ركب الناقة) حديث (٣٤٤٧) ٥/ ٤٦٨ قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه .

قـولـه ص ١١٥ :

(وعلى هذا الخـلاف قول الصحـابـي أمرنا بكذا) .

رقـم (١٤١) :

كقول أم عطية رضى الله عنها الذى أخرجه البخارى[(١)] : " أمرنا أن نخـرج العواتق وذوات الخدور " ، وعن أيوب عن حفصة بنحوه .

وزاد فى حديث حفصة قال ـ أو قالت ـ " العواتق وذوات الخدور ويعتزلـن الحيض المصلى " .

وأخرجه مسلم[(٢)] عنها بلفظ : كنا نؤمر بالخروج فى العيدين والمخبأة والبكر قالت : الحيض يخرجن فتكن خلف الناس يكبرن مع الناس .

وأخرجه أبو داود[(٣)] عنها وفيه التصريح بأن الآمر لهم هو رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه ابن ماجة[(٤)] وأحمد[(٥)] عنها وفيه التصريح بأن الآمر هو رسول اللـه صلى الله عليه وسلم .

غريب الحديث :

العواتق : قال فى النهاية[(٦)] : العاتق : الشابة أول ما تدرك ، وقيل : هى التى لم تبن فى والديها ولم تزوج ، وقد أدركت وشبت وتجمع على العتق والعواتق .

ومنه حديث أم عطية : " أمرنا أن نخرج ... " اهـ .

وذكر ابن منظور فى لسان العرب[(٧)] عدة معانى منها : أنها بين التى أدركـت وبين التى عنست ، والعاتق : الجارية التى قد أدركت وبلغت فخدرت فى بيت أهلهـا ولم تتزوج ... اهـ .

---

(١) فتح البارى : كتاب العيدين ، باب (خروج النساء والحيض الى المصلى) حديث (٩٧٤) ٢/٤٦٣ ـ ٤٦٤ .

(٢) مسلم : كتاب العيدين ، باب (ذكر اباحة خروج النساء فى العيدين) حديث (٨٩٠) مكرر ٢/٦٠٦ .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة ، باب (خروج النساء فى العيد) حديث (١١٣٦) ١/٢٩٦ .

(٤) ابن ماجة : كتاب اقامة الصلاة ، باب (ماجاء فى خروج النساء فى العيديـن) حديث (١٣٠٧) ١/٤١٤ .

(٥) المسند ٥/٨٤ . (٦) النهاية ٣/١٧٨ ـ ١٧٩ .

(٧) لسان العرب ٤/٢٧٩٨ .

قـولـه ص ١١٥ :

(ونهينا عن كذا عندنا لا يقتضى مطلقه أن يكون الآمر رسول الله صلى اللـه عليه وسلم وعند الشافعى مطلقه يقتضى ذلك) .

رقـم (١٤٢) :

كقول أم عطية فى الحديث الذى أخرجه البخارى (١) قالت : نهينا عن اتبـاع الجنائز ، ولم يعـزم علينـا .

وأخرجه مسلم (٢) وابن ماجة (٣) والبيهقى (٤) عنها مثله .

قال الامام السيوطى (٥) معلقا على قوله :" قول الصحابى أمرنا بكذا ونهينـا عن كذا . . . " قال : تقول أم عطية : أمرنا أن نخرج فى العيدين العواتق وذوات الخدور ، وأمر الحيض أن يعتزلن مصلى المسلمين ، أخرجه الشيخان ونهينا عن كذا"، كقولها أيضا نهينا عن ابتاع الجنائز ولم يعزم علينا ،أخرجاه أيضا ، قال معلقا علـى قوله :" وما أشبهه كله مرفوع على الصحيح الذى قاله الجمهور " ، قال ابن الصـلاح : لأن مطلق ذلك ينصرف بظاهره الى من له الأمر والنهى ومن يجب اتباع سنته وهـو رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال غيره : لأن مقصود الصحابى بيان الشـرع لا اللغة ولا العادة ، والشرع يتلقى من الكتاب والسنة والاجماع والقيـاس،

---

(١) فتح البارى : كتاب الجنائز ، باب (اتباع النساء الجنائز) حديـث (١٢٧٨) ٣/١٤٤ .

(٢) مسلم : كتاب الجنائز ، باب (نهى النساء عن اتباع الجنائز) حديث(٩٣٨) مكـرر ٢/٦٤٦ .

(٣) ابن ماجة : كتاب الجنائز ، باب (ماجاء فى اتباع النساء الجنائز) حديـث (١٥٧٧) ١/٥٠٢ .

(٤) السنن الكبرى : كتاب الجنائز ،باب (ما ورد فى نهى النساء عن اتباع الجنائز) ٤/٧٧ .

(٥) تدريب الراوى ١/١٨٨ بحث المرفوع .

ولا يصح أن يريد أمر الكتاب لكون ما فى الكتاب مشهورا يعرفه الناس ، ولا الاجماع لأن المتكلم بهذا من أهل الاجماع ويستحيل أمره نفسه ، ولا القياس اذ لا أمر فيه ، فتعين كون المراد أمر الرسول صلى الله عليه وسلم : " وقيل ليس بمرفوع " ، لاحتمال أن يكون الآمر غيره ، كأمر القرآن أو الاجماع أو بعض الخلفاء أو الاستنباط وأن يريد سنة غيره ، وأجيب ببعد ذلك مع أن الأصل الأول . اهـ .

* * * * * *

قوله ص ١١٥ :

(وقد كانوا يطلقون لفظ الأمر على ما أمر به أبو بكر وعمر رضى الله عنهما) .

رقم (١٤٣) :

هذا أمر معلوم من قوله تعالى : * يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم * * ..

وكذا فان الرسول صلى الله عليه وسلم حث أصحابه ومن بعدهم على الأخذ بسنته وسنة الخلفاء الراشدين من بعده (١) .

ومما لا شك فيه أن أبا بكر وعمر هما طليعة الخلفاء الراشدين ومناقبهما والأحاديث الواردة فى فضلهما اكثر من أن تحصى وكلها تحث على الاقتداء بهما وهذا ما فعله الصحابة كما دل عليه ما تقدم سابقا .

ولعل ما أخرجه مسلم (٢) يشهد لما ذكره المصنف ـ وهو ما رواه بسنده ـ عن أبى نضرة ، قال : كنت عند جابر بن عبد الله فأتاه آت فقال : ابن عباس وابن الزبير اختلفا فى المتعتين ، فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عنهما عمر ، فلم نعد لهما . اهـ .

---

* النساء (٥٩) .   (١) حديث عليكم بسنتى تقدم آنفا برقم (١٣١) .

(٢) مسلم : كتاب النكاح ، باب (نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ... الخ) حديث (١٤٠٥) مكرر ٢ / ١٠٢٣ .

قلت : والنهى مظهر من مظاهر الأمر ، ومما يدل على كلام المصنف ما أخرجه مسلم (١) أيضا رحمه الله بسنده عن أنس بن مالك ، أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر ، فجلده بجريدتين نحو أربعين ، قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس ، فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانين ، فأمر به عمر .

والحديث سيأتى تخريجه برقم (٣٣٠) فى فصل السبب .

ومما يشهد لكلام المصنف أيضا ما أخرجه الامام أبو داود رحمه الله بسند صحيح عن جابر بن عبد الله ، قال : بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر فلما كان عمر نهانا فانتهينا .

والحديث سيأتى تخريجه والكلام عليه برقم (٣٨٤) فى فصل الحكم .

---

(١) مسلم : كتاب الحدود ، باب (حد الخمر) حديث (١٧٠٦) ٣ / ١٣٣٠ .

قـولـه ص ١١٥ :

(كما كانوا يطلقون لفظ السنة على سنة العمريـن) .

رقم (١٤٤) :

يؤيد هذا ما أخرجه الامام مسلم (١) رحمه الله عن حصين بن المنذر أبو ساسان ، قال : شهدت عثمان بن عفان وأتى بالوليد ، قد صلى الصبح ركعتين ، ثم قال : أزيدكم ؟ فشهد عليه رجلان : أحدهما حمران : أنه شرب الخمر ، وشهد آخر ، أنه رآه يتقيأ ، فقال عثمان : انه لم يتقيأ حتى شربها فقال : يا على ، قم فاجلده ، فقال على : قم ، ياحسن ، فاجلده ، فقال الحسن : ول حارها من تولى قارها (فكأنه وجد عليه) ،فقال : يا عبد الله بن جعفر ، قم فاجلده ، فجلده ، وعلى يعد ، حتى بلغ أربعين ، فقال : أمسك ،ثم قال : جلد النبى صلى الله عليه وسلم أربعين ، وجلد أبو بكر أربعين ، وعمر ثمانين وكل سنة ، وهذا أحب الى .

وأخرج الامام ابن أبى شيبة (٢) رحمه الله من طريق عباد بن العوام عن حجاج عن الزهرى قال : مضت السنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم والخليفتين من بعده ألا تجوز شهادة النساء فى الحدود .

هو الوليد بن عقبة بن أبى معيط .

(١) مسلم : كتاب الحدود ، باب (حد الخمر) حديث (١٧٠٧) ٣/١٣٣١ — ١٣٣٢ .

(٢) المصنف : كتاب الحدود ، باب (فى شهادة النساء فى الحدود) حديث (٢٨٧١٤) ٥/٥٣٣ .

قـولـه ص ١١٥ :

(ولهـذا جـوزنا صلاة النفل قاعدا مع القدرة على القيام) .

رقـم (١٤٥) :

يؤيد هذا ما أخرجه الامام مسلم[(١)] رحمه الله بسنده عن عبد الله بن شقيق العقيلى ،قال سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم بالليل ؟ فقالـت: كان يصلى ليلا طويلا قائما ، وليلا طويلا قاعدا ، وكان اذا قرأ قائما ركع قائمـا ، واذا قرأ قاعدا ، ركع قاعدا .

وأخرجه أبو داود[(٢)] والترمذى[(٣)] والنسائى[(٤)] كلهم عن عائشة رضى الله عنها بألفـاظ متقـاربـة .

* * * * * *

قـولـه ص ١١٥ :

(وراكبا مع القدرة على النزول بالايماء فى حق الراكب وان لم يكن متوجها الـى القبلـة ، لأنـه مشـروع) .

رقـم (١٤٦) :

أخرج الامام البخارى[(٥)] رحمه الله بسنده عن محمد بن عبد الرحمن أن جابـر ابن عبد الله أخبره أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يصلى التطوع وهو راكب فى غـير القبلـة .

---

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين ،باب (جواز صلاة النافلة قائما وقاعدا ...) حديث (٧٣٠) مكرر ١/٥٠٢ .
(٢) أبو داود :كتاب الصلاة ،باب (فى صلاة القاعد) حديث(٩٥٥) (١/٢٥١ .
(٣) الترمذى :كتاب أبواب الصلاة ،باب (ماجاء فى الرجل يتطوع جالسا) حديـث (٣٧٥) ٢/٢١٣ قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
(٤) النسائى :كتاب قيام الليل ،باب (كيف يفعل اذا افتتح الصلاة قائمـا ..) ٣/٢١٩ .
(٥) فتح البارى :كتاب تقصير الصلاة ،باب (صلاة التطوع على الدواب وحيثمـا توجهت به) حديث (١٠٩٤) ٢/٥٧٣ .

وأخرجه مسلم [(١)] والترمذى [(٢)] والنسائى [(٣)] كلهم عن عبد الله بن عمر قريبا من حديث جابر بن عبد الله .

* * * * * *

قوله ص ١١٦ :

(ومما هو ثابت بخبر الواحد أيضا تأخير المغرب للحاج الى أن يجمع بينه وبين العشاء فى وقت العشاء بالمزدلفة ، فانه ثابت بقوله عليه السلام لأسامة بن زيد رضى الله عنهما : " الصلاة أمامك ") .

رقم (١٤٧) :

أخرج الامام البخارى [(٤)] رحمه الله عن كريب مولى ابن عباس عن أسامة بن زيد أنه سمعه يقول : دفع رسول الله صلى الله عليه وسلم من عرفة حتى اذا كان بالشعب نزل فبال ، ثم توضأ ولم يسبغ الوضوء ، فقلت : الصلاة يارسول الله فقال : الصلاة أمامك ، فركب ، فلما جاء المزدلفة نزل فتوضأ فأسبغ الوضوء ثم أقيمت الصلاة فصلى المغرب ثم أناخ كل انسان بعيره ، ثم أقيمت العشاء فصلى ولم يصل بينهما .

وأخرجه مسلم [(٥)] والنسائى [(٦)] ومالك [(٧)] وأحمد [(٨)] كلهم من حديث اسامة ابن زيد بألفاظ متقاربة .

---

(١) مسلم : كتاب صلاة المسافرين ، باب (جواز صلاة النافلة على الدابة . .) حديث (٧٠٠) ١/٤٨٦ .

(٢) الترمذى : كتاب تفسير القرآن ، باب (ومن سورة البقرة) حديث (٢٩٥٨) ٥/١٨٩ قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) النسائى كتاب القبلة باب (الحال التى يجوز عليها استقبال غير القبلة) ٢/٦١ .

(٤) فتح البارى : كتاب الوضوء ، باب (اسباغ الوضوء) حديث (١٣٩) ١/٢٣٩ .

(٥) مسلم : كتاب الحج ، باب (استحباب ادامة الحاج التلبية) حديث (١٢٨٠) ٢/٩٣١ .

(٦) النسائى : كتاب مناسك الحج ، باب (النزول بعد الدفع من عرفة) ٥/٢٥٩ .

(٧) الموطأ : كتاب الحج ، باب (صلاة المزدلفة) حديث (١٩٧) ١/٤٠٠-٤٠١ .

(٨) المسند ٥/٢٠٠ .

قـولـه ص ١١٦ :

(فكذلك الترتيب بين الفوائت ، وفرض الوقت ثابت بخبر الواحد) .

رقـم (١٤٨) :

أخرج الامام البخاري (١) رحمه الله بسنده عن جابر بن عبد الله : " أن عمر ابن الخطاب جاء يوم الخندق بعد ما غربت الشمس ، فجعل يسب كفار قريش، قال : يارسول الله ما كدت أصلي العصر حتى كادت الشمس تغرب ، قال النبي صلى الله عليه وسلم : والله ما صليتها ، فقمنا الى بطحان ، فتوضأ للصلاة ، وتوضأنا لها ، فصلى العصر بعد ما غربت الشمس ، ثم صلى بعدها المغرب .

وأخرجه مسلم (٢) والترمذي (٣) والنسائي (٤) كلهم عن جابر بن عبد الله بألفاظ متقاربة .

قال الحافظ في الفتح (٥) : قوله (بطحان) بضم أوله وسكون ثانيه : واد بالمدينة وقيل هو : بفتح أوله وكسر ثانيه حكاه أبو عبيد البكري . اهـ .

---

(١) فتح الباري : كتاب مواقيت الصلاة ، باب (من صلى بالناس جماعة بعد ذهاب الوقت) حديث (٥٩٦) ٢/٦٨ .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ،باب (الدليل لمن قال الصلاة الوسطى هي صلاة العصر) حديث (٦٣١) ١/٤٣٨ .

(٣) الترمذي : كتاب أبواب الصلاة ، باب (ماجاء في الرجل تفوته الصلوات بأيتهن يبدأ) حديث (١٨٠) ١/٣٣٨ قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) النسائي : كتاب السهو ، باب (اذا قيل للرجل هل صليت هل يقول لا) ٣/٨٤ .

(٥) فتح الباري ٢/٦٩ .

فصل في بيان العزيمة والرخصة

قوله ص ١٢١ :

(فان النبي صلى الله عليه وسلم " نهى عن بيع ما ليس عند الانسان ورخص في السلم ") .

رقم (١٤٩) :

لم أقف عليه بهذا اللفظ ويبدو أنهما حديثان كما قال الامام قاسم ابن قطلوبغا في تخريج أحاديث أصول البزدوي[١] : وعندي أنه مركب فحديث النهي هو حديث حكيم بن حزام وحديث الرخصة هو حديث ابن عباس . . . اهـ .

قلت : أما حديث النهي عن بيع ما ليس عند الانسان فقد أخرجه الامام الترمذي[٢] رحمه الله قال : حدثنا قتيبة حدثنا هشيم عن أبي بشر عن يوسف ابن ماهك عن حكيم بن حزام قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يأتيني الرجل فيسألني من البيع ما ليس عندي ابتاع له من السوق ثم أبيعه ، قال : لا تبع ما ليس عندك .

وأخرجه أيضا[٣] من طريق قتيبة حدثنا حماد بن زيد عن أيوب عن يوسف به نحوه ، مختصرا ، وقال : هذا حديث حسن .

قال الحافظ في التلخيص[٤] : قال الترمذي : حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عن حكيم ، ورواه عوف عن ابن سيرين عن حكيم ، ولم يسمعه ابن سيرين منه انما سمعه من أيوب عن يوسف بن ماهك عن حكيم ، ميز ذلك الترمذي وغيره ، ورواه هشام الدستوائي ، وأبان العطار وغيرهما عن يحيى بن أبي كثير فادخلوا بين يوسف وحكيم :

---

(١) تخريج أحاديث أصول البزدوي ص ١٤١ .
(٢) الترمذي : كتاب البيوع ، باب (ماجاء في كراهية بيع ما ليس عندك) حديث (١٢٣٢) ٥٣٤/٣ .
(٣) الترمذي : ٥٣٤/٣ ، حديث (١٢٣٣) .
(٤) التلخيص الحبير : كتاب البيوع ، باب (ما يصح به البيع) حديث (١١٢٦) ٥/٣ .

عبد الله بن عصمة وزعم عبد الحق أن عبد الله بن عصمة ضعيف جدا ، ولم يتعقبه ابن القطان بل نقل عن ابن حزم أنه قال : هو مجهول ، وهو جرح مردود فقد روى عنه ثلاثة واحتج به النسائي . اهـ .

د رجة اسناده :

قلت : رجال الترمذي كلهم ثقات ، فالحديث صحيح ان شاء الله .

وهذا ما يفهم من كلام الحافظ في التلخيص .

وأخرجه أبو داود (١) والنسائي (٢) وابن ماجة (٣) وأحمد (٤) والبيهقي (٥) كلهم من طريق يوسف بن ماهك عن حكيم بن حزام بألفاظ متقاربة .

* * * * * *

قوله ص ١٢١ :

(ورخص في السلم) .

رقم (١٥٠) :

حديث الترخيص في السلم سيأتي برقم (٢٧٥) وهو ما أخرجه الستة عن ابن عباس رضي الله عنهما .

---

(١) أبو داود : كتاب البيوع ، باب (في الرجل يبيع ما ليس عنده) حديث (٣٥٠٣) ٣/٢٨٣ .
(٢) النسائي : كتاب البيوع ، باب (بيع ما ليس عند البائع) ٧/٢٨٩ .
(٣) ابن ماجة : كتاب التجارات ، باب (النهي عن بيع ما ليس عندك) حديث (٢١٨٧) ٢/٧٣٧ .
(٤) المسند ٣/٤٠٢ .
(٥) السنن الكبرى : كتاب البيوع ، باب (من قال لا يجوز بيع العين الغائبة) ٥/٢٦٧ .

قوله ص ١٢١ :

(وكذلك المسح على الخفين رخصة مشروعة) .

رقم (١٥١) :

دليل المسح على الخفين أخرجه الامام مسلم (١) رحمه الله عن شريح بن هانئ قال : أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت : عليك بابن أبي طالب فسله ، فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألناه فقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم .

وأخرجه النسائي (٢) بلفظ قريب عن علي رضي الله عنه .

* * * * * *

قوله ص ١٢١ :

(ولهذا يشترط أن يكون اللبس على طهارة في الرجلين ، وأن يكون أول الحدث بعد اللبس طارئا على طهارة كاملة) .

رقم (١٥٢) :

دليل هذا ما أخرجه الامام البخاري (٣) رحمه الله بسنده من طريق عروة ابن المغيرة عن أبيه قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه فقال " دعهما فاني أدخلتهما طاهرتين " فمسح عليهما .

---

(١) مسلم : كتاب الطهارة ، باب (التوقيت في المسح على الخفين) حديث (٢٧٦) ١/ ٢٣٢ .

(٢) النسائي : كتاب الطهارة ، باب (التوقيت في المسح على الخفين) ١/ ٨٤ .

(٣) فتح الباري : كتاب الوضوء ، باب (اذا أدخل رجليه وهما طاهرتان) حديث (٢٠٦) ١/ ٣٠٩ .

وأخرجه مسلم[(١)] وأبو داود[(٢)] وأحمد[(٣)] والبيهقي[(٤)] كلهم من طريق عروة بن المغيرة عن أبيه بألفاظ متقاربة .

* * * * * *

قوله ص ١٢١ :

(وكذلك الزيادة في مدة المسح للمسافر فإنه رخصة) .

رقم (١٥٣) :

دليل هذا ما تقدم برقم (١٥١) من هذا الفصل ، وهو حديث علي رضي الله عنه الذي أخرجه مسلم ، وفيه : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم .

---

(١) مسلم : كتاب الطهارة ، باب (المسح على الخفين) حديث (٢٧٤) مكرر ٢٣٠/١ .

(٢) أبو داود : كتاب الطهارة ، باب (المسح على الخفين) حديث (١٥١) ٣٨/١ .

(٣) المسند ٢٥٥/٤ .

(٤) السنن الكبرى : كتاب الطهارة ، باب (رخصة المسح لمن لبس الخفين على الطهارة) ٢٨١/١ .

قولـه ص ١٢٢ :

(على ما روى أن عمر رضى الله عنه قال : يارسول الله ما بالنا نصلى في السفر ركعتين ونحن آمنون ؟ فقال : " هذه صدقة تصدق الله عليكم فاقبلوا صدقته") .

رقم (١٥٤) :

أخرج الامام مسلم [١] رحمه الله عن يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمر ابن الخطاب : ليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة ان خفتم أن يفتنكم الذين كفروا*) ، فقد أمن الناس ، فقال عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ، فقال : " صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته " .

وأخرجه أبو داود [٢] والترمذى [٣] وقال حسن غريب ، والنسائى [٤] وابن ماجة [٥] كلهم عن عمر رضى الله عنه بألفاظ متقاربة .

* * * * * *

قولـه ص ١٢٣ :

(وبهذا تبين أن المراد من قوله صلى الله عليه وسلم " فاقبلوا صدقته ") .

رقم (١٥٥) :

الحديث تقدم آنفا برقم (١٥٤) من هذا الفصل .

---

* سورة النساء (١٠١) .

(١) صحيح مسلم : كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب (صلاة المسافرين وقصرها) حديث (٦٨٦) ١/ ٤٧٨ .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة ، باب (صلاة المسافرين) حديث (١١٩٩) ٢/ ٣ .

(٣) الترمذى : أبواب تفسير القرآن ، باب (ومن سورة النساء) حديث (٣٠٣٤) ٥/ ٢٢٧ .

(٤) النسائى : كتاب تقصير الصلاة فى السفر ٣/ ١١٦ — ١١٧ .

(٥) ابن ماجة : كتاب اقامة الصلاة ، باب (تقصير الصلاة فى السفر) حديث (١٠٦٥) ١/ ٣٣٩ .

قولـه ص ١٢٣ :

(وبيان هذا في قوله صلى الله عليه وسلم : " ان الله وضع عن المسافـــر شـطر الصـلاة ") .

رقم (١٥٦) :

أخرج الامام النسائي[1] رحمه الله قال : أخبرنا عمرو بن منصور قال حدثنا مسلم بن ابراهيم عن وهيب بن خالد قال حدثنا عبد الله بن سوادة القشيري عن أبيه عن أنس بن مالك رجل منهم أنه أتى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة وهو يتغدى فقال له النبي صلى الله عليه وسلم هلم الى الغداء ، فقال : اني صائم ، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ان الله عز وجل وضع للمسافر الصوم وشطر الصلاة وعن الحبلى والمرضع .

رجال السند :

١ ــ عمرو بن منصور النسائي ، أبو سعيد ، ثقة ثبت ، من الحادية عشرة ، س .
ترجمته : التقريب (٥١١٩) .

٢ ــ مسلم بن ابراهيم الأزدي ، الفراهيدي ، ثقة مأمون ، مكثر من صغار التاسعة ، مات سنة اثنين وعشرين . ع .
ترجمته : التقريب (٦٦١٦) .

٣ ــ وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم ، ثقة ثبت ، لكنه تغير قليلا بأخرة ، من السابعة ، مات سنة خمس وستين ، وقيل بعدها . ع .
ترجمته : التقريب (٧٤٨٧) .

٤ ــ عبد الله بن سوادة بن حنظلة القشيري : ثقة ، من الرابعة . م ٤ .
ترجمته : التقريب (٣٣٧٥) .

---

(١) النسائي : كتاب الصيام ، باب (وضع الصيام عن الحبلى والمرضع) ٤ / ١٩٠ .

٥ ـ سوادة بن حنظلة القشيرى البصرى ، صدوق ، من الثالثة ،م د ت س .

ترجمته : التقريب (٢٦٨٠) .

٦ ـ أنس بن مالك : ابن النضر الأنصارى ، الخزرجى ،خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ، خدمه عشر سنين ، مشهور ، قال على بن المدينى : كان أخر الصحابة موتا بالبصرة ، وذكر البخارى ، أنه غزا مع النبى صلى الله عليه وسلم ثمانى غزوات ، مات سنة اثنتين ــ وقيل ثلاث ــ وتسعين ، وقد جاوز المائة . ع.

ترجمته : الاصابة ١/ ٨٤ ، التقريب (٥٦٥) .

درجة اسناده :

حسن ان شاء الله .

وأخرجه أبو داود (١) والترمذى (٢) وابن ماجة (٣) كلهم عن أنس بن مالك بألفاظ متقاربة .

---

(١) أبو داود : كتاب الصوم ، باب (الصوم فى السفر) حديث (٢٤٠٨) ٢/ ٣١٧ .

(٢) الترمذى : كتاب الصوم ، باب (ما جاء بالرخصة فى الافطار للحبلى والمرضع) حديث (٧١٥) ٣/ ٩٤ قال أبو عيسى : حديث حسن .

(٣) ابن ماجة : كتاب الصيام ، باب (ماجاء فى الافطار للحامل والمرضع) حديث (١٦٦٧) ١/ ٥٣٣ .

باب أسماء صيغة الخطاب
في تناوله المسميات وأحكامها

قوله ص ١٢٧ :

(ومنه قوله صلى الله عليه وسلم " من فسر القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار) .

رقم (١٥٧) :

أقرب ما وقفت عليه في هذا هو ما أخرجه الامام الترمذي (١) رحمه الله قال :

حدثنا سفيان بن وكيع ، حدثنا سويد بن عمرو الكلبي ، حدثنا أبو عوانة عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : اتقوا الحديث عني الا ما علمتم ، فمن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار ، ومن قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

رجال السند :

١ ـ سفيان بن وكيع بن الجراح ، أبو محمد الرؤاسي، الكوفي ،كان صدوقا الا أنه ابتلي بوراقة ، فأدخل عليه ما ليس من حديثه فنصح فلم يقبل فسقط حديثه ، من العاشرة ، ت ق .

ترجمته : التقريب (٢٤٥٦) .

٢ ـ سويد بن عمرو الكلبي : أبو الوليد الكوفي ، العابد ، ثقة ، من كبار العاشرة ، مات سنة أربع ـ أو ثلاث ـ ومائتين ، أفحش ابن حبان القول فيه ولم يأت بدليل م ت س ق .

ترجمته : التقريب (٢٦٩٤) .

---

(١) الترمذي : كتاب القراءات ، باب (كتاب تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) حديث (٢٩٥١) ٥/١٨٣ .

٣ ـ أبو عوانة : وضاح ، بتشديد المعجمة ثم مهملة ، اليشكرى ، الواسطى ، البزار ، أبو عوانة ، مشهور بكنيته ، ثقة ثبت ، من السابعة ، مات سنة خمس ـ أو ست ـ وسبعين . ع .

ترجمته : التقريب (٧٤٠٧) .

٤ ـ عبد الأعلى : عبد الأعلى بن عامر الثعلبى ، الكوفى ، صدوق يهم ، من السادسة ع.

ترجمته : التقريب (٣٧٣١) .

٥ ـ سعيد بن جبير الأسدى مولاهم ، الكوفى ، ثقة ثبت فقيه ، من الثالثة ، قتل بين يدى الحجاج سنة خمس وتسعين ، ولم يكمل الخمسين . ع .

ترجمته : التقريب (٢٢٧٨) .

٦ ـ عبد الله بن عباس : صحابى جليل ، تقدمت ترجمته برقم (١) .

درجة اسناده :

ضعيف ، لكن تحسين الامام الترمذى للحديث ينفى عن عبد الأعلى الوهم فى روايته هذه ، وكذلك ينفى أن يكون الحديث مما أدخله وراقة على سفيان بن وكيع.

على أن الحديث أخرجه الترمذى (١) أيضا من طريق محمود بن غيلان حدثنا بشر ابن السرى ، حدثنا سفيان عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قال رسول الله صلى الله علسه وسلم : من قال فى القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

فعلى هذا فيكون الحديث حسنا ان شاء الله .

---

(١) الترمذى : كتاب تفسير القرآن ، باب (تفسير القرآن ...) حديث(٢٩٥٠) ١٨٣/٥ .

وأخرجه أحمد (١) من طريق وكيع عن سفيان عن عبد الأعلى به بلفظ : من قال فى القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار .

وذكره البغوى (٢) عن ابن عباس رضى الله عنهما بنحوه ، وقال : من الحسان .

وذكره السيوطى (٣) فى جامعه الصغير ورمز لصحته .

قال العلامة المناوى (٤) : معقبا على قوله : من قال فى القرآن بغير علم ، أى من قال فيه قولا يعلم أن الحق غيره أو من قال فى مشكله بما لا يعرف من مذهب الصحب والتابعين (فليتبوأ مقعده من النار) أى فليتخذ لنفسه نزلا فيها حيث نصب نفسه صاحب وحى يقول ما شاء قال ابن الأثير النهى يحتمل وجهين أحدهما أن يكون له فى الشيء رأى واليه ميل من طبعه وهواه فيتناول القرآن على وفقه محتجا به لغرضه ولو لم يكن له هوى لم يلح له منه ذلك المعنى وهذا يكون تارة مع العلم كمن يحتج منه بآية على تصحيح بدعته عالما بأنه غير مراد بالآية وتارة يكون مع الجهل بأن تكون الآية محتملة فيحيل فهمه الى ما يوافق غرضه ويرجحه برأيه وهواه فيكون فسر برأيه اذ لولاه لم يترجح عنده ذلك الاحتمال وتارة يكون له غرض صحيح فيطلب له دليلا من القرآن فيستدل به بما يعلم أنه لم يرد به ... الخ .

وأخرجه الامام الخليلى (٥) بسنده من طريق سفيان الثورى عن عبد الأعلى عن سعيد بن جبير به نحو رواية الترمذى .

ثم قال : وقال شعبة : رأى التابعين من قبل أنفسهم ريح لا يعتمد عليه وكيف (٦) فى كتاب الله .

---

(١) المسند ١/٢٣٣ .
(٢) مصابيح السنة : كتاب العلم ١/١٧٥ حديث (١٧٦) .
(٣) الجامع الصغير ٢/٦٢٨ حديث (٨٨٩٩) .
(٤) فيض القدير ٦/١٩٠ حديث (٨٨٩٩) .
(٥) كتاب الارشاد ١/٣٩٦ حديث (٩٥) .
(٦) قال محققه فى (ب) فكيف (بالفاء) .

فصل في بيان حكم الخاص

قوله ص ١٢٨ :

(وقلنا في قوله : * اركعوا واسجدوا * ان فرض الركوع يتأدى بأدنى الانحطاط ، لأن اللفظ لغة موضوع للميل عن الاستواء ، يقال : ركعت النخلة اذا مالت ، وركع البعير اذا طأطأ رأسه فالحاق صفة الاعتدال به ليكون فرضا ثابتا بهذا النص لا يكون عملا بما وضع له هذا الخاص لغة ، ولكن انما يكون .. وفي العثمانية ، انما يثبت بصفة الاعتدال بخبر الواحد فيكون موجبا للعمل ..) .

رقم (١٥٨) :

دليل وجوب الاعتدال ووجوب الطمأنينة في أفعال الصلاة كلها هو حديث المسيء صلاته الذي أخرجه البخاري رحمه الله عن أبي هريرة ، وقد تقدم ، برقم (١١٦) في فصل بيان المشروعات من العبادات .

* * * * * *

قوله ص ١٢٨ :

(ثم الحاق شرط الطهارة للدوران ليكون فرضا لا يعتد الطواف بدونه لا يكون عملا بهذا الخاص بل يكون نسخا له وجعل الطهارة واجبا فيه حتى يتمكن النقصان بتركه يكون عملا بموجب كل دليل ، فان ثبوت شرط الطهارة بخبر الواحد وهو موجب للعمل) .

رقم (١٥٩) :

دليل اشتراط الطهارة للطواف ، تقدم برقم (١١٨) من فصل بيان المشروعات وهو الحديث الذي أخرجه الستة الا الترمذي عن عائشة رضي الله عنها ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة : " افعلي كما يفعل الحاج ، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري " .

---

* سورة الحج (٧٧) .

قــولــه ص ١٢٨ ، ١٢٩ :

(ومن ذلك قوله تعالى : * فاغسلوا وجوهكم * الآية فان اللفظ موضـــوع لغة لغسل هذه الأعضاء ، ففرضية الغسل فى المغسولات والمسح فى الممسوحــات ثابت بهذا النص واشتراط النية) .

رقــم (١٦٠) :

اشتراط النية ثابت ، لقول النبى صلى الله عليه وسلم : " انما الأعمال بالنيـات " والحديث سيأتى برقم (٢١٣) فى بيان جملة ما تترك به الحقيقة .

وهو الحديث الذى أخرجه الامام البخارى رحمه الله عن سيدنا عمر رضى الله عنه .

* * * * * *

قــولــه ص ١٢٩ :

(والمــوالاة والترتيـــــــب) .

رقــم (١٦١) :

هذا مأخوذ من فعل الرسول صلى الله عليه وسلم فقد أخرج الامام البخـــارى (١) رحمه الله بسنده أن حمران مولى عثمان أخبره أنه رأى عثمان بن عفان دعا بانـــــاء فأفرغ على كفيه ثلاث مرار فغسلهما ثم أدخل يمينه فى الأناء فمضمض واستنشق ثم غســل وجهه ثلاثا ، ويديه الى المرفقين ثلاث مرار ثم مسح برأسه ثم غسل رجليه ثلاث مــرار الى الكعبين ، ثم قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من توضأ نحو وضوئـــــى هذا ، ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه غفر له ما تقدم من ذنبه .

---

* ســورة المائدة (٦) .

(١) فتح البارى : كتاب الوضوء ، باب (الوضوء ثلاثا) حديث (١٥٩) ١/٢٥٩ .

وأخرجه مسلم (١) وأبو داود (٢) والنسائي (٣) من طريق حمران به نحوه .

ومما يدل على الموالاة ما رواه الامام مسلم (٤) رحمه الله بسنده عن جابر ، أخبرني عمر بن الخطاب ، أن رجلا توضأ فترك موضع ظفر على قدمه ، فأبصره النبي صلى الله عليه وسلم فقال : " ارجع فأحسن وضوءك " فرجع ثم صلى .

ورواه أبو داود (٥) وابن ماجة (٦) عن أنس رضي الله عنه .

ويدل على الموالاة أيضا ما رواه الامام أبو داود (٧) رحمه الله بسنده من طريق خالد بن معدان عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلي وفي ظهر قدمه لمعة قدر الدرهم لم يصبها الماء فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يعيد الوضوء والصلاة .

قال الامام ابن حجر رحمه الله معلقا على الحديث في الدراية (٨) : رجاله ثقات ، وصححه الحاكم وغفل البيهقي فقال : انه مرسل ، وتعقب بأن ابهام الصحابي لا يصير الحديث مرسلا .

---

(١) مسلم : كتاب الطهارة ، باب (صفة الوضوء وكماله) حديث (٢٢٦) (١ / ٢٠٤) .

(٢) أبو داود : كتاب الطهارة ، باب (صفة وضوء النبي صلى الله عليه وسلم) حديث (١٠٦) (١ / ٢٦) .

(٣) النسائي : كتاب الطهارة ، باب (المضمضة والاستنشاق) (١ / ٦٤) .
ومما يدل على الترتيب أيضا قول الرسول صلى الله عليه وسلم عند ما أراد السعي بين الصفا والمروة قرأ (ان الصفا والمروة الآية ، وقال (أبدأ بما بدأ الله به فبدأ بالصفا) وكذا فانه ينبغي مراعاة الترتيب في آية الوضوء .

(٤) مسلم : كتاب الطهارة ، باب (وجوب استيعاب جميع أجزاء محل الطهارة) حديث (٢٤٣) (١ / ٢١٥) .

(٥) أبو داود : كتاب الطهارة ، باب (تفريق الوضوء) حديث (١٧٣) (١ / ٤٤) .

(٦) ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب من توضأ فترك موضعا . .) حديث (٦٦٥) (١ / ٢١٨) .

(٧) أبو داود : كتاب الطهارة ، باب (تفريق الوضوء) حديث (١٧٥) (١ / ٤٥) .

(٨) الدراية : كتاب الطهارة ، (١ / ٢٩) .

غـريـب الحـد يث :

قوله : لمعة : قال فى النهاية (١) : بقعة يسيرة من جسده لم ينلها المـــاء، وهى فى الأصل قطعة من النبت اذا أخذت فى اليبس . ا هـ .

* * * * * *

قـولـــه ص ١٢٩ :

(والتسمية ليكون فرضا لا يزول الحدث بدونها مع وجود الغسل والمســـح لا يكون عملا بهذا الخاص بل يكون نسخا له وجعل ذلك واجبا أو سنة للاكمال كمـــا هـو موجب خبر الواحد . . . يكون عملا بكل دليل ومراعاة لمرتبة كل دليل) .

رقـم (١٦٢) : دليل التسمية هـو :

ماأخرجـــه الامام الترمذى (٢) رحمه الله قال : حدثنا نصر بن على الجهضمـــى وبشر بن معاذ القعدى قالا حدثنا بشر بن المفضل عن عبد الرحمن بن حرملة عـــن أبى ثفال المزى عن رباح بن عبد الرحمن بن أبى سفيان بن حويطب عن جدته عـــن أبيها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا وضوء لمن لم يذكـــر اسم الله عليـــه " .

قال أبو عيسى : قال أحمد بن حنبل : لا أعلم فى هذا الباب حديثا له اســـناد جيـــد .

---

(١) النهـــاية ٢٧٢/٤ .

(٢) الترمذى : كتاب أبواب الطهارة ، باب (ماجاء فى التسمية عند الوضوء) حديـــث (٢٥) ٣٧/١ .

قال الشيخ أحمد محمد شاكر رحمه الله معلقا على الحديث : اسناد حديـــث الباب ، اسناد جيد ، حسن ، فأبوثفال المزى : ذكره ابن حبان فى الثقات، وقال : " فى القلب من حديثه هذا فانه اختلف فيه عليه " ورباح بن عبد الرحمن قاضـــى المدينة ذكره ابن حبان فى ثقات أتباع التابعين وجدته هى : أسماء بنت سعيد ، قال الحافظ فى التلخيص: " قد ذكرت فى الصحابة وان لم يثبت لها صحبة فمثلهـــا لا يسأل عن حالهـــا .

رجال السند :

١ ـ نصر بن على بن نصر الجهضمى ،ثقة ثبت ، طلب القضاء فامتنع ،من العاشرة ، مات سنة خمسين أو بعدها . ع .

ترجمته : التقريب (٧١٢٠) .

٢ ـ بشر بن المفضل : ابن لاحق الرقاشى أبو اسماعيل البصرى ،ثقة ثبت عابد ، من الثامنة ،مات سنة ست أو سبع ـ وثمانين . ع .

ترجمته : التقريب (٧٠٣) .

٣ ـ أبو ثفال : ثمامة بن وائل بن حصين ،وقيل اسمه وائل بن هاشم بن حصين ، أبو ثفال المزى ،مشهور بكنيته ،مقبول ،من الخامسة ،ت . ق .

ترجمته : التقريب (٨٥٦) .

٤ ـ رباح بن عبد الرحمن بن أبى سفيان بن حويطب القرشى ،العامرى ،أبو بكر الحويطبى ،المدنى ،مشهور بكنيته ،مقبول ،من الخامسة ،قتل سنة اثنين وثلاثين . ت ق .

ترجمته : التقريب (١٨٧٤) .

٥ ـ جدته : أسماء بنت سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ،لم تسم فى الكتابين ، وسماها البيهقى ويقال ان لها صحبة ، ت ق .

ترجمتها : التقريب (٨٥٢٧) .

٦ ـ أبيها : سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل العدوى ،أبو الأعور أحد العشرة ، مات سنة خمسين أو بعدها بسنة أو سنتين . ع .

ترجمته : التقريب (٢٣١٤) .

درجة اسناده :

حسن ان شاء الله . وهذا ما يفهم من كلام بعض الأئمة الذين تعرضوا للحديث كما سيأتى .

وأخرجه أبو داود (١) وابن ماجة (٢) والدارقطني (٣) والبيهقي (٤) كلهم عن أبي هريرة رضي الله عنه بألفاظ متقاربة ، ولفظ أبي داود " لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه .

وأخرج الامام النسائي (٥) من حديث ثابت وقتادة عن أنس قال : طلب بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وضوءا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل مع أحد منكم ماء فوضع يده في الماء ويقول توضؤا بسم الله فرأيت الماء يخرج من بين أصابعه حتى توضؤا من عند أخرهم .

وأخرجه الدارقطني (٦) والبيهقي (٧) عن أنس أيضا قريبا منه .

قال الامام ابن حجر رحمه الله في التلخيص (٨) : بعد أن أورد أحاديث التسمية السابقة وغيرها ، والظاهر أن مجموع الأحاديث يحدث منها قوة تدل على أن له أصلا ، وقال أبو بكر بن أبي شيبة : ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وسلم قاله .

وقال الامام المباركفوري رحمه الله في معرض تعليقه على أحاديث الباب في التحفة (٩) : قلت : أحاديث هذا الباب كثيرة يشد بعضها بعضا ، فمجموعها يدل أن لها أصلا ، قال ابن سيد الناس في شرح الترمذي : لا يخلو هذا الباب من حسن صريح وصحيح غير صريح ، انتهى .

---

(١) أبو داود : كتاب الطهارة ، باب (التسمية على الوضوء) حديث (١٠١) ١ / ٢٥ .
(٢) ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب (ماجاء في التسمية في الوضوء) حديث (٣٩٩) ١ / ١٤٠ .
(٣) الدارقطني : كتاب الطهارة ، باب (التسمية على الوضوء) ١ / ٧١ .
(٤) السنن الكبرى : كتاب الطهارة ، باب (التسمية على الوضوء) ١ / ٤٣ .
(٥) النسائي : كتاب الطهارة ، باب (التسمية عند الوضوء) ١ / ٦١ .
(٦) الدارقطني : كتاب الطهارة ، باب (التسمية على الوضوء) ١ / ٧١ .
(٧) السنن الكبرى : كتاب الطهارة ، باب (التسمية على الوضوء) ١ / ٤٣ .
(٨) التلخيص الحبير : كتاب الطهارة ، باب (سنن الوضوء) ١ / ٧٥ .
(٩) تحفة الأحوذي : كتاب أبواب الطهارة ، باب (ماجاء في التسمية) ١ / ١١٦ .

وقال الحافظ المنذرى فى الترغيب وفى الباب أحاديث كثيرة لا يسلم شيئ منها عن مقال وقد ذهب الحسن واسحاق بن راهوية وأهل الظاهر الى وجوب التسمية فى الوضوء حتى انه اذا تعمد تركها أعاد الوضوء وهو رواية عن الامام أحمد ولا شك أن الأحاديث التى وردت فيها وان كان لا يسلم شيئ منها عن مقال فانها تتعاضد بكثرة طرقها وتكتسب قوة ، انتهى كلام المنذرى .

* * * * * *

قوله ص ١٣٠ :

(ومن ذلك قوله تعالى : * قد علمنا ما فرضنا عليهم فى أزواجهم* * فالفرض لمعنى معلوم لغة وهو التقدير والكتابة فى قوله تعالى : " فرضنا " لمعنى معلوم لغة وهو ارادة المتكلم نفسه ، فالقول بأن المهر غير مقدر شرعا بل يكون ايجاب أصله بالعقد وبيان مقداره مفوضا الى رأى الزوجين يكون ترك العمل بهذا الخاص فانما العمل به فيما قلنا ان وجوب أصله وأدنى المقدار فيه ثابت شرعا لا خيار له فيه للزوجين) .

رقم (١٦٣) :

لعله أراد بقوله : " وأدنى المقدار فيه ثابت شرعا لا خيار له فيه للزوجين " ، أراد بذلك حديث لا مهر أقل من عشرة دراهم .

والحديث أخرجه الامام الدارقطنى (١) رحمه الله قال : حدثنا أحمد ابن عيسى بن السكين البلدى نا زكريا بن الحكم الرسعنى نا أبو المغيرة عبد القدوس ابن الحجاج نا مبشر بن عبيد حدثنى الحجاج بن أرطاة عن عطاء وعمرو بن دينار ،

---

* سورة الاحزاب (٥٠) .

(١) سنن الدارقطنى : كتاب النكاح ، باب (المهر) ٣/٢٤٤ .

عن جابر بن عبد الله قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تنكحوا النساء الا الأكفاء ، ولا يزوجهن الا الأولياء ، ولا مهر دون عشرة دراهم ، مبشر بن عبيد متروك الحديث ، أحاديثه لا يتابع عليها . اهـ .

قلت : الحديث تعرض له الامام الزيلعى رحمه الله فى نصب الراية :[١] وأثبت ضعفه ونقل قول الدارقطنى فى مبشر بن عبيد ونقل عن الامام أحمد بن حنبل قوله فى مبشر بأن أحاديثه موضوعة كذب أسند ذلك البيهقى فى المعرفة ، وكذا نقل عن ابن القطان تضعيفه للحجاج بن أرطاة " ، والحديث أخرجه البيهقى وقال عنه : وهو ضعيف لا تقوم بمثله الحجة ، وقال فى موضع آخر من نفس الصفحة حديث ضعيف بمرة .[٣]

وكذا ضعفه الحافظ فى الدراية[٤] ثم قال : وعن على مثله موقوفا أخرجه الدارقطنى[٥] من وجهين ضعيفين ويعارضه حديث سهل بن سعد فى الواهبة : " التمس ولو خاتما من حديد " متفق عليه ...[٦] [٧]

قال الامام الشوكانى فى النيل :[٨] " وقد اختلف فى أقل المهر فحكى فى البحر عن العترة جميعا وأبى حنيفة وأصحابه أن أقله عشرة دراهم أو ما يوازيها واستدلوا بما أخرجه الدارقطنى من حديث جابر بلفظ " لا مهر أقل من عشرة دراهم " ،

---

(١) نصب الراية : كتاب النكاح ، فصل (فى الكفاءة) ٣/١٩٦ .

(٢) السنن الكبرى : كتاب النكاح ، باب (اعتبار الكفاءة) ٧/١٣٣ .

(٣) السنن الكبرى ٧/١٣٣ .

(٤) الدراية : كتاب النكاح ، باب (المهر) ٢/٦٣ .

(٥) سنن الدارقطنى : كتاب النكاح ، باب (المهر) ٣/٢٤٥ — ٢٤٦ .

(٦) فتح البارى : كتاب النكاح ، باب (تزويج المعسر) حديث (٥٠٨٧) ٩/١٣١ .

(٧) مسلم : كتاب النكاح ، باب (الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد ، وغير ذلك من قليل وكثير) حديث (١٤٢٥) ٢/١٠٤٠ .

(٨) نيل الأوطار : كتاب الصداق ٦/٣١١ .

وهذا لو صح لكان معارضا لما تقدم من الأحاديث الدالة على أنه يصح أن يكون المهر دونها ولكنه لم يصح فان فى اسناده مبشر بن عبيد وحجاج بن أرطأة وهما ضعيفان، وقد اشتهر حجاج بالتدليس ومبشر متروك كما قال الدارقطنى وغيره، وقال البخارى منكر الحديث، وقال أحمد روى عنه بقية أحاديث كذب وقد روى الحديث البيهقى من طرق منها عن على عليه السلام وفى اسناده داود الأودى وهذا الاسم يطلق على اثنين أحدهما داود بن زيد وهو ضعيف بلا خلاف، والثانى: داود ابن عبد الله وقد وثقه أحمد واختلفت الرواية فيه عن يحيى بن معين، ومنها عن جابر، قال البيهقى بعد اخراجه هو حديث ضعيف بمرة، وروى أيضا عن على عليه السلام من طريق فيها أبو خالد الواسطى، فهذه طرق ضعيفة لا تقوم بها حجة وعلى فرض أنها يقوى بعضها بعضا فهى لا تبلغ بذلك الى حد الاعتبار لاسيما وقد عارضها ما فى الصحيحين وغيرهما عن جماعة من الصحابة مثل حديث الخاتم الذى سيأتى، وحديث نواة الذهب وسائر الأحاديث التى قد مناها وحكى فى البحر أيضا عن عمر وابن عباس والحسن البصرى وابن المسيب وربيعة والأوزاعى والثورى وأحمد واسحاق والشافعى أن أقله ما يصح ثمنا أو أجرة وهذا مذهب راجح، وقال سعيد بن جبير أقله خمسون درهما، وقال النخعى أربعون، وقال ابن شبرمة خمسة دراهم، وقال مالك ربع دينار وليس على هذه الأربعة الأقوال دليل يدل على أن الأقل هو أحدهما لا دونه ومجرد موافقة مهر من المهور الواقعة فى عصر النبوة لواحد منها كحديث النواة من الذهب فانه موافق لقول ابن شبرمة ولقول مالك على حسب الاختلاف فى تفسيرها لا يدل على أنه المقدار الذى لا تجزى دونه الا مع التصريح بأنه لا تجزى دون ذلك المقدار ولا تصريح، فلاح من هذا التقرير أن كل ماله قيمة صح أن يكون مهرا وسيأتى فى باب جعل تعليم القرآن صداقا زيادة تحقيق للمقام.

اهـ.

قولـه ص ١٣١ :

(فأما شرط الدخول فأثبتناه بحديث مشهور وهو ما روى أن امرأة رفاعـة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت : ان رفاعة طلقني فبت طلاقي فتزوجت بعبد الرحمن بن الزبير فلم أجد معه الا مثل هذه ، وأشارت الى هدبة ثوبها ، كانت تتهمه بالعنةفقال : " أتريدين أن ترجعي الى رفاعة ؟ " فقالت : نعم فقال لا حتى تذوقي من عسيلته ويذوق من عسيلتك ") .

رقم (١٦٤) :

أخرجه الامام البخاري (١) رحمه الله عن عائشة رضي الله عنها : " جاءت امرأة رفاعة القرظي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : كنت عند رفاعة فطلقني فأبت طلاقي فتزوجت عبد الرحمن بن الزبير ، وانما معه مثل هدبة الثوب ، فقال : أتريدين أن ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك وأبو بكر جالس عنده وخالد بن سعيد بن العاص بالباب ينتظر أن يؤذن له ، فقال يا أبا بكر ألا تسمع الى هذه ما تجهر به عند النبي صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه مسلم (٢) وأبو داود (٣) مختصرا والترمذي (٤) والنسائي (٥) وابن ماجة (٦) وأحمد (٧) كلهم عن عائشة بألفاظ متقاربة .

---

(١) فتح الباري : كتاب الشهادات ، باب (شهادة المختبئ) حديث (٢٦٣٩) ٢٤٩/٥ .

(٢) مسلم : كتاب النكاح ، باب (لا تحل المطلقة ثلاثا لمطلقها حتى تنكح) حديث (١٤٣٣) مكرر ١٠٥٦/٢ .

(٣) أبو داود : كتاب الطلاق ، باب (المبتوتة لا يرجع اليها زوجها حتى تنكح غيره) حديث (٢٣٠٩) ٢٩٤/٢ .

(٤) الترمذي : كتاب النكاح ، باب (ماجاء فيمن يطلق امرأته ثلاثا . . .) حديث (١١١٨) ٤٢٦/٣ ، قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند عامة أهل العلم .

(٥) النسائي : كتاب النكاح ، باب (النكاح الذي تحل به المطلقة ثلاثا لمطلقها) ٩٣/٦ .

(٦) ابن ماجة : كتاب النكاح ، باب (الرجل يطلق امرأته ثلاثا . . .) حديث (١٩٣٢) ٦٢١/١ .

(٧) المسند ٣٤/٦ .

قـولـه ص ١٣١ :

(وقال عليه الصلاة والسلام : " لعن الله المحلل والمحلل له ") .

رقـم (١٦٥) :

أخرج الامام ابن ماجة (١) رحمه الله قال : حدثنا يحيى بن عثمان ابن صالح المصرى ،ثنا أبى ،قال : سمعت الليث بن سعد يقول : قال لى أبو مصعب مشرح بن هاعان ،قال عقبة بن عامر : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ألا أخبركم بالتيس المستعار ؟ " قالوا : بلى يارسول الله ،قال :" هو المحلل ، لعن الله المحلل والمحلل له " .

قال الامام البوصيرى (٢) معقبا على الحديث : هذا اسناد مختلف فيه من أجل أبى مصعب ، رواه الحاكم (٣) فى المستدرك عن أبى جعفر محمد بن محمد بن عبد الله البغدادى ،عن يحيى بن عثمان بن صالح به ، وقال : صحيح الاسناد ،ورواه أبوداود (٤) والنسائى (٥) من حديث عبد الله بن مسعود ،ورواه البيهقى (٦) فى الكبرى عن الحاكم .

---

(١) ابن ماجة :كتاب النكاح ،باب (المحلل والمحلل له) حديث(١٩٣٦) ٦٢٢/١ — ٦٢٣ .

(٢) مصباح الزجاجة :كتاب النكاح ،باب (المحلل والمحلل له) حديث (٦٩٧) ٣٤٠/١ .

(٣) المستدرك :كتاب الطلاق ١٩٩/٢ بلفظ :لعن الله ،وقال صحيح ،وأقره الذهبى .

(٤) أبوداود :كتاب النكاح ،باب (فى التحليل) حديث (٢٠٧٦) ٢٢٧/٢ عن على يرفعه بلفظ (لعن الله المحلل والمحلل له) .
قلت : فى سنده الحارث الأعور الهمدانى ،قال فى التقريب : صاحب على كذبه الشعبى فى رأيه وفى حديثه ضعف ،مات فى خلافة ابن الزبير) (١٠٢٩) .

(٥) النسائى : كتاب الطلاق ،باب (احلال المطلقة ثلاثا ٠٠) ١٤٩/٦ بلفظ لعن رسول الله .

(٦) السنن الكبرى :كتاب النكاح ،باب (ماجاء فى نكاح المحلل) ٢٠٨/٧ عن عقبة ولفظه لعن الله .

درجة اسناد ابن ماجة :

قال الحافظ فى الدراية[١] : معقبا على رواية ابن ماجة : ولابن ماجة عن عقبة بن عامر رفعه وذكر الحديث . . . ، ورواته موثقون .

وقد أجاب الحافظ فى التلخيص[٢] على قول أبى زرعة وأبى حاتم بأن الصواب رواية الليث عن سليمان بن عبد الرحمن مرسلا وأن الليث لم يسمع من مشرح شيئا ، أجاب عن هذا بقوله : قلت : ووقع التصريح بسماعه فى رواية الحاكم[٣] ، وفى رواية ابن ماجة من الليث قال لى مشرح .

قلت : فعلى هذا فاسناد الحديث حسن ان شاء الله ، فان توثيق الحافظ لرجاله ينفى الخطأ والوهم والتفرد عن رواته .

وحديث عقبة أخرجه الدارقطنى[٤] يرفعه مثل لفظ ابن ماجة .

قال العلامة أبو الطيب آبادى معلقا : الحديث أخرجه ابن ماجة عن الليث ابن سعد قال : قال لى أبو مصعب مشرح بن هاعان مثله سندا ومتنا ، قال عبد الحق فى أحكامه : اسناده حسن ، اهـ .

وقال الترمذى : ما أراه سمع من مشرح بن هاعان وقال ابن أبى حاتم : سألت أبا زرعة عن هذا الحديث فذكره ، وقال : لم يسمع الليث من مشرح شيئا ، ولا يروى عنه ، قال الزيلعى :[٥] قلت قوله قال : قال : قال لى أبو مصعب يرده وكذلك حسن عبد الحق اسناد المصنف ، لأنه ذكره من جهته ، وأبو صالح مختلف فيه والا فالحديث صحيح من عند ابن ماجة ، فان شيخ ابن ماجة يحيى بن عثمان . اهـ .

---

(١) الدراية : كتاب الطلاق ، باب (الرجعة) حديث (٥٧٧) ٢ / ٧٣ .
(٢) التلخيص الحبير : كتاب النكاح ، باب (موانع النكاح) حديث (١٥٣٠) ٣ / ١٧٠ .
(٣) المستدرك ، المصدر السابق .
(٤) سنن الدارقطنى : كتاب النكاح ، باب (المهر) ٣ / ٢٥١ عن عقبه نحوه .
(٥) نصب الراية : كتاب الطلاق ، باب (فيما تحل به المطلقة) ٣ / ٢٣٩ .

قلت وزاد في النصب [١] : فان شيخ ابن ماجة يحيى بن عثمان ذكره ابن يونس في تاريخ المصريين ، وأثنى عليه بعلم وضبط ، وأبوه عثمان بن صالح المصرى : ثقة ، أخرج البخارى ، وأما مشرح بن هاعان فوثقه ابن القطان ، ونقل عن ابن معين أنه وثقه ، والعلة التى ذكرها ابن أبى حاتم : لم يعرج علها ابن القطان ، ولا غيره ١٠ هـ .

وأخرجه الترمذى [٢] والنسائى [٣] عن ابن مسعود ولفظ الترمذى : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحل والمحلل له .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، منهم عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعبد الله بن عمرو وغيرهم وهو قول الفقهاء من التابعين وبه يقول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد واسحاق .

قلت : قال الحافظ فى التلخيص [٤] عن حديث ابن مسعود : رواه الترمذى والنسائى ، وصححه ابن القطان وابن دقيق العيد على شرط البخارى وفى الباب عن ابن عباس أخرجه ابن ماجة [٥] وفى اسناده زمعة بن صالح وهو ضعيف .

ورواه أحمد [٦] وأبو داود [٧] وابن ماجة [٨] والترمذى [٩] من حديث على وفى اسناده مجالد وفيه ضعف وقد صححه ابن السكن ، وأعله الترمذى وقال : روى عن مجالد عن الشعبى عن جابر وهو وهم .

---

(١) نصب الراية : كتاب الطلاق ، باب (فيما تحل به المطلقة) ٣/ ٢٣٩ .

(٢) الترمذى : كتاب النكاح ، باب (ماجاء فى المحلل والمحلل له) حديث (١١١٩) ٣/ ٤٢٧ .

(٣) النسائى : كتاب الطلاق ، باب (احلال المطلقة ثلاثا) ٦/ ١٤٩ .

(٤) التلخيص الحبير : كتاب النكاح ، باب (موانع النكاح) حديث (١٥٣٠) ٣/ ١٧٠ .

(٥) ابن ماجة : كتاب النكاح ، باب (المحلل والمحلل له) حديث (١٩٣٤) ١/ ٦٢٢ .

(٦) المسند ١/ ٤٥٠ عن ابن مسعود .

(٧) أبو داود : المصدر السابق .

(٨) ابن ماجة : كتاب النكاح ، باب (المحلل والمحلل له) حديث (١٩٣٥) ١/ ٦٢٢ .

(٩) الترمذى : كتاب النكاح ، باب (ماجاء فى المحل والمحلل له) حديث (١١١٩) ٣/ ٤٢٧ وقال : ليس اسناده بالقائم .

ورواه أحمد [(١)] واسحاق والبيهقى [(٢)] والبزار من حديث أبى هريرة وحسنه البخارى ... الخ .

قلت : وذكره السيوطى فى الجامع الصغير [(٣)] ورمز لصحته .

قال العلامة المناوى فى الفيض [(٤)] .

قال الترمذى : حسن صحيح ، قال ابن القطان : ولم يلتفت لكونه من رواية أبى قيس عبد الرحمن بن مروان وهو مختص به اهـ .

وقال ابن حجر : رواته ثقات ، وقال الذهبى فى الكبائر : صح من حديث ابن مسعود ورواه النسائى والترمذى باسناد جيد عن على .. اهـ .

قلت : وتعرض الشيخ الألبانى للحديث فى الارواء [(٥)] وصححه .

فعلى هذا فيكون حديث ابن مسعود بلفظ : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له حديثا صحيحا كما هو مفاد كلام الترمذى رحمه الله وابن حجر ويكون حديث ابن ماجة عن عقبة يرفعه بلفظ الامام السرخسى : لعن الله المحلل والمحلل له ، حديثا حسنا كما يفهم من كلام الحافظ السابق فى الدراية والتلخيص ، والزيلعى فى النصب على أن اختلاف اللفظ فى الروايتين لا يؤثر على الحكم المستنبط من اللفظ ، فان لعن الرسول صلى الله عليه وسلم متفرع عن لعن الله سبحانه وتعالى ، وكل ذلك يفيد التحريم ، والله أعلم .

---

(١) المسند ٢ / ٣٢٣ حديث أبى هريرة ولفظه لعن الرسول صلى الله عليه وسلم وذكره .

(٢) السنن الكبرى : كتاب النكاح ، باب (ماجاء فى نكاح المحلل) ٧ / ٢٠٨ .

(٣) الجامع الصغير ٢ / ٤٠٧ حديث (٧٢٦٦) .

(٤) فيض القدير ٥ / ٢٧١ حديث (٧٢٦٦) .

(٥) ارواء الغليل ٦ / ٣٠٧ حديث (١٨٩٧) .

فصـل فى بيـان حكم العـام

قـولـه ص ١٣٢ :

(فانه رجـح خـبر العـرايـا) .

رقـم (١٦٦) :

أخرج الامام البخارى[(١)] رحمه الله عن زيد بن ثابت رضى الله عنهم : " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رخص فى العرايا أن تباع بخرصها كيلا " .

قال موسى بن عقبة : والعرايا نخلات معلومات تأتيها فتشتريها .

وأخرجه أبو داود[(٢)] والترمذى[(٣)] والنسائى[(٤)] وابن ماجة[(٥)] كلهم عن زيد بن ثابت بألفاظ متقاربة .

غريب الحديث :

قوله : بخرصها : قال فى النهاية[(٦)] ، خرص النخلة والكرمة يخرصها خرصا : اذا حرز ما عليها من الرطب تمرا ومن العنب زبيبا ، فهو من الخرص : الظن ، لأن الحزر انما هو تقدير بظن ... الخ .

---

(١) فتح البارى : كتاب البيوع ، باب (تفسير العرايا) حديث (٢١٩٢) ٣٩٠/٤ .

(٢) أبو داود : كتاب البيوع ، باب (فى بيع العرايا) حديث (٣٣٦٢) ٢٥١/٣ .

(٣) الترمذى : كتاب البيوع ، باب (ماجاء فى العرايا والرخصة فى ذلك) حديث (١٣٠٠) ٥٩٤/٣ .

(٤) النسائى : كتاب البيوع ، باب (بيع العرايا بخرصها تمرا) ٢٦٧/٧ .

(٥) ابن ماجة : كتاب التجارات ، باب (بيع العرايا بخرصها تمرا) حديث (٢٢٦٨) ٧٦٢/٢ .

(٦) النهاية (٢٢/٢) .

قـولـه ص ١٣٢ :

(على عمـوم قوله عليـه الصلاة والسلام : " التمر بالتمر كيلا بكيل) .

رقـم (١٦٧) :

روى الامام مسلم (١) رحمه الله عن أبى هريرة ، قال : قال رسول اللـــــه صلى الله عليه وسلم : " التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والملـح بالملح ، مثلا بمثل ، يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الا ما اختلفت ألوانه " .

وعبارة الامام مسلم مثلا بمثل تحمل معنى كيلا بكيل التى أوردها الامـــام السرخســى .

وأخرجه الامام البخارى (٢) بلفظ التمر بالتمر ربا الا هاء وهاء وأبوداود (٣) والنسائى (٤) قريبا منه .

وابن ماجة (٥) وأخرجه أحمد (٦) فى المسند عن أبى هريرة بنفس لفظ المصنف كيلا بكيل باسناد رجاله كلهم ثقات الا محمد بن فضيل وهو صدوق كما فى التقريب (٧) .

---

(١) مسلم : كتاب المساقاة ، باب (الصرف وبيع الذهب ...) حديث (١٥٨٨) ٣/١٢١١ .

(٢) فتح البارى : كتاب البيوع ، باب (بيع التمر بالتمر) حديث (٢١٧٠) ٤/٣٧٧ عن عمر رضى الله عنه .

(٣) أبوداود : كتاب البيوع ، باب (فى الصرف) حديث (٣٣٤٩) ٣/٢٤٨ عن عبادة بن الصامت بلفظ : والتمر بالتمر مدى بمدى ...

(٤) النسائى : كتاب البيوع ، باب (الشعير بالشعير) ٧/٢٧٧ عن عبـــادة ابن الصامـت .

(٥) ابن ماجة : كتاب التجارات ، باب (الصرف وما لا يجوز متفاضلا يدا بيـــد) حديث (٢٢٥٣) ٢/٧٥٧ عن عمر بن الخطاب بلفظ البخارى .

(٦) المسند (٢/٢٣٢) حديث أبى هريرة .

(٧) التقريب (٥٤٣٤) .

قولـه ص ١٣٣ :

(فانه رجح قوله عليه الصلاة والسلام : " من حفر بئرا فله مما حولها أربعون ذراعا ") .

رقم (١٦٨) :

أخرج الامام ابن ماجة[١] رحمه الله قال : حدثنا الوليد بن عمرو بن سكين ، ثنا محمد بن عبد الله بن المثنى ، ح وحدثنا الحسن بن محمد بن الصباح ، ثنا عبد الوهاب بن عطاء ، قالا : ثنا اسماعيل المكى ، عن الحسن عن عبد الله بن مغفل أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " من حفر بئرا فله أربعون ذراعا عطنا لماشيته ".

قال الامام البوصيرى[٢] معلقا على الحديث : هذا اسناد ضعيف من الطريقين معا ، لأن مدار الحديث فيه على اسماعيل بن مسلم المكى وقد تركه ابن مهدى وابن المبارك ويحيى القطان والنسائى وضعفه البخارى وابن الجارود والعقيلى وغيرهم ، رواه الدارمى[٣] فى مسنده من طريق اسماعيل بن مسلم به اهـ .

وقال الحافظ فى التلخيص :[٤] أخرجه ابن ماجة وفى سنده اسماعيل بن مسلم وهو ضعيف .[٥] اهـ .

---

(١) ابن ماجة : كتاب الرهون ، باب (حريم البئر) حديث (٢٤٨٦) ٢ / ٨٣١ .

(٢) مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجة : كتاب الرهون ، باب (حريم البئر) حديث (٨٨١) ٢ / ٥٨ .

(٣) الدارمى : كتاب البيوع ، باب (فى حريم البئر) حديث (٢٦٢٦) ٢ / ٣٥٣ ولفظه : (من احتفر بئرا فليس لأحد أن يحفر حوله أربعين ذراعا عطنا لماشيته) .

(٤) التلخيص الحبير : كتاب احياء الموات ٣ / ٦٣ .

(٥) قال عنه فى التقريب ضعيف الحديث من الخامسة . ت ق (٤٨٤) .

لكن الامام الزيلعي [١] قال : وأما تضعيفه باسماعيل بن مسلم فقد تابعه أشعث كما أخرجه الطبراني في معجمه [٢] عن أشعث عن الحسن عن عبد الله ابن مغفل عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه .

وأخرج الامام أحمد [٣] رحمه الله قال : ثنا هشيم قال أنا عوف عن رجل حدثه عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : حريم البئر أربعون ذراعا من حواليها كلها لأعطان الابل والغنم وابن السبيل أو لشارب ولا يمنع فضل ماء ليمنع به الكلأ .

قلت : اسناده ضعيف ففيه راو مجهول .

وحديث عبد الله بن مغفل ذكره الامام البغوي في شرح السنة [٤] بلفظ : " من احتفر بئرا ، فليس لأحد أن يحفر حوله أربعين ذراعا عطنا لماشيته " .

وأورده صاحب كتاب سبل السلام [٥] الامام الصنعاني من حديث عبد الله ابن مغفل وقال : رواه ابن ماجة باسناد ضعيف : وأضاف معلقا على الحديث : وقد اختلف العلماء في ذلك فذهب الهادى والشافعي وأبو حنيفة الى أن حريم البئر الاسلامية أربعون وذهب أحمد الى أن الحريم خمسة وعشرون . . . الخ اهـ .

غريب الحديث :

قوله : عطنا لماشيته : قال في النهاية [٦] : العطن : مبرك الابل حول الماء يقال : عطنت الابل فهي عاطنة وعواطن اذا سقيت وبركت عند الحياض لتعاد الى الشرب مرة أخرى .

---

(١) نصب الراية : كتاب احياء الموات ٤/ ٢٩١ .

(٢) لعله في أجزاء المعجم المفقودة .

(٣) المسند ٢/ ٤٩٤ حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

(٤) شرح السنة ٨/ ٢٨١ .

(٥) سبل السلام : كتاب البيوع ، باب (احياء الموات) ٣/ ٩٢٩ حديث (٨٦٧) .

(٦) النهاية ٣/ ٢٥٨ .

قولـه ص ١٣٣ :

(على الخاص الوارد في بئر الناضح أنه ستون ذراعا) .

رقم (١٦٩) :

أقرب ما وقفت عليه في هذا هو ما أخرجه الامام أبو يوسف (١) رحمه الله عن الحسن بن عمارة عن الزهري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " حريم العين خمسمائة ذراع وحريم بئر الناضح ستون ذراعا وحريم بئر العطن أربعون ذراعا عطنا للماشية " .

رجال السند :

١ - أبو يوسف : هو يعقوب بن ابراهيم العبدي الدورقي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وخمسين وله ست وثمانون سنة وكان من الحفاظ .

ترجمته : التقريب (٧٨١٢) .

٢ - الحسن بن عمارة : البجلي مولاهم ، أبو محمد الكوفي ، قاضي بغداد ، متروك ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وخمسين . ت ق .

ترجمته : التقريب (١٢٦٤) .

٣ - الزهري : محمد بن شهاب ، ثقة ، تقدمت ترجمته برقم (٨١) .

درجة اسناده :

ضعيف جدا ، فيه الحسن بن عمارة متروك ، وفيه انقطاع بين الزهري والرسول صلى الله عليه وسلم ولم أقف عليه عند غيره .

---

(١) كتاب الخراج ، فصل (في القنى والابار والانهار والشرب) ص ١٠٠ .

قـولـه ص ١٣٣ :

(فرجح قوله عليه الصلاة والسلام :" ما أخرجت الأرض ففيه العشر) .

رقـم (١٧٠) :

قال الامام الزيلعي (١) رحمه الله فى معرض تخريجه للحديث :" ما أخرجته الأرض ... " قلت : غريب بهذا اللفظ ومعناه ما أخرجه البخارى (٢) عن الزهرى عن سالم عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" فيما سقت السماء والعيون أو كان عثريا العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر ، اهـ .

قلت : حديث البخارى أخرجه أبو داود (٣) عن ابن عمر أيضا بلفظ :" فيما سقت السماء والأنهار والعيون أو كان بعلا العشر وفيما سقى بالسوانى أو النضح نصف العشر .

وأخرجه النسائى (٤) عن ابن عمر قريبا منه .

وأخرجه مسلم (٥) عن جابر والترمذى (٦) عن أبى هريرة بألفاظ متقاربة .

وكذا أخرجه أحمد (٧) عن جابر بنحوه .

وأخرج ابن أبى شيبة (٨) عن مجاهد قوله : فيما أخرجت الأرض فيما قل منه أو كثر العشر أو نصف العشر .

---

(١) نصب الراية : كتاب الزكاة ، باب (زكاة الزروع والثمار ٢ / ٣٨٤) .

(٢) فتح البارى : كتاب الزكاة ، باب (العشر فيما يسقى من ماء السماء ....) حديث (١٤٨٣) ٣ / ٣٤٧ .

(٣) أبو داود : كتاب الزكاة ، باب (صدقة الزرع) حديث (١٥٩٦) ٢ / ١٠٨ .

(٤) النسائى : كتاب الزكاة ، باب (ما يوجب العشر ...) ٥ / ٤١ .

(٥) مسلم : كتاب الزكاة ، باب (ما فيه العشر أو نصف العشر) حديث (٩٨١) ٢ / ٦٧٥ .

(٦) الترمذى : كتاب الزكاة ، باب (ماجاء فى الصدقة فيما يسقى بالأنهار وغيره) حديث (٦٣٩) ٣ / ٣١ .

(٧) المسند ٣ / ٣٤١ .

(٨) المصنف : كتاب الزكاة ، باب (فى كل شيء أخرجت الأرض زكاة) حديث (١٠٠٢٨) ٢ / ٣٧١ .

غريب الحديث :

قوله : عشريا : قال في النهاية :[١] وفي حديث الزكاة " ما كان بعلا " أو عشريا ففيه العشر ، هو من النخيل الذى يشرب بعروقه من ماء المطر يجتمع فى حفيرة ، وقيل : هو العذى ، وقيل : هو ما يسقى سيحا ، والأول أشهر . ا هـ .

* * * * * *

قوله ص ١٣٣ :

(على الخاص الوارد بقوله عليه الصلاة والسلام : " ليس فى الخضروات صدقة ")

رقم (١٧١) :

أخرج الامام الترمذى[٢] رحمه الله قال : حدثنا على بن خشرم ، أخبرنا عيسى بن يونس عن الحسن بن عمارة عن محمد بن عبد الرحمن بن عبيد ، عن عيسى ابن طلحة عن معاذ أنه كتب الى النبى صلى الله عليه وسلم يسأله عن الخضروات وهى البقول فقال : " ليس فيها شيئ " .

قال أبو عيسى : اسناد هذا الحديث ليس بصحيح ، وليس يصح فى هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئ وانما يروى هذا عن موسى بن طلحة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، والعمل على هذا عند أهل العلم ، أن ليس فى الخضروات صدقة .

قال أبو عيسى : والحسن هو ابن عمارة ، وهو ضعيف عند أهل العلم ، ضعفه شعبة وغيره وتركه ابن المبارك .

---

(١) النهاية فى غريب الحديث ١٨٢/٣ .

(٢) الترمذى : كتاب الزكاة ، باب (ماجاء فى زكاة الخضروات) حديث (٦٣٨) ٣٠/٣ .

قال الحافظ فى التلخيص (١) فى معرض تخريجه للحديث انه ضعيف ، ونقل قول الترمذى بأنه ليس يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم فى هذا الباب شيئ .

وانما يروى عن موسى بن طلحة عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، وقد تعرض الامام الزيلعى (٢) للحديث وخرج طرقه وبين ضعف كل طريق من الطرق المرفوعة فنبه على علة الارسال فى رواية الترمذى وكذا ضعف الحسن بن عمارة ، وكذا علل الطرق الأخرى التى أخرجها الحاكم (٣) عن معاذ وتضعيف صاحب التنقيح لحديثه وطريق الدارقطنى (٤) عن معاذ وكذا طريقه عن موسى بن طلحة عن أبيه (٥) وفى سنده محمد بن جابر قال ابن معين : ليس بشيئ ونبه على المرسل الذى أشار الترمذى له وأن الدارقطنى (٦) رواه من حديث عبد الوهاب ثنا هشام الدستوائى عن عطاء بن السائب عن موسى بن طلحة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى أن يؤخذ من الخضروات صدقة ، قال : وهذا مرسل حسن ، فان عبد الوهاب هذا هو ابن عطاء الخفاف وهو صدوق ، روى له مسلم فى صحيحه وعطاء بن السائب وثقه أحمد وغيره ، قال الدارقطنى : اختلط بأخرة ولا يحتج من حديثه الا بما رواه عنه الأكابر كالثورى وشعبة .

---

(١) التلخيص الحبير : كتاب الزكاة ، باب (زكاة المعشرات) حديث (٨٣٧) ٢/١٦٥ .

(٢) نصب الراية : كتاب الزكاة ، باب (زكاة الزروع والثمار) ٢/٣٨٦ .

(٣) المستدرك : كتاب الزكاة ، ١/٤٠١ وقال صحيح ووافقه الذهبى .

(٤) سنن الدارقطنى : كتاب الزكاة ، باب (ليس فى الخضروات صدقة) ٢/٩٧ قال محققه الامام أبو الطيب أبادى ناقلا عن صاحب التنقيح انه حديث ضعيف واسحاق بن يحيى تركه أحمد .

(٥) سنن الدارقطنى : كتاب الزكاة ، باب (ليس فى الخضروات صدقة) ٢/٩٦ .

(٦) سنن الدارقطنى : كتاب الزكاة ، باب (ليس فى الخضروات صدقة) ٢/٩٧ .

وكذا أخرجه الدارقطني (١) عن علي من طريق الصقر بن حبيب ، قال ابن حبان في الضعفاء : ليس هذا من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما يعرف باسناد منقطع .

وكذا أخرجه (٢) عن أنس من طريق مروان بن محمد السنجاري قال ابن حبان في الضعفاء : لا يحل الاحتجاج به ...

وكذا أخرجه عن محمد بن جحش (٣) من طريق عبد الله بن شبيب وهو معلول به ... الى آخر كلام الزيلعي ... اهـ

وقال الحافظ في الدراية (٤) : وفي الباب : عن علي وعائشة ومحمد بن جحش في الدارقطني وكل اسانيدها ضعيفة . اهـ .

قلت : نخلص من هذا الى أن الطرق المرفوعة كلها ضعيفة وأن المرسل الذي أشار اليه الامام الترمذي والذي أخرجه الدارقطني أحسنها .

ولقد وردت بعض الآثار عن بعض الصحابة التي لا توجب الزكاة في الخضروات منها ما أخرجه الامام ابن أبي شيبة (٥) من طريق أبي معاوية عن ليث عن مجاهد عن ابن عمر قال : ليس في الخضروات زكاة .

وكذا أخرج (٦) من طريق وكيع عن قيس عن أبي اسحاق عن عاصم بن ضمرة عن علي قال : ليس في الخضر شيء .

وكذا أخرج (٧) عن وكيع عن مغيرة قال : سمعت مجاهدا وابراهيم جالسان يقولان ليس في البقول ولا في التفاح ولا في الخضر زكاة .

---

(١) سنن الدارقطني : كتاب الزكاة ، باب (ليس في الخضروات صدقة) ٢/٩٤ .
(٢) " " " " " " (" ") ٢/٩٦ .
(٣) " " " " " " (" ") ٢/٩٥ .
(٤) الدراية : كتاب الزكاة ، باب فصل (في الزروع والثمار حديث (٣٣٩) ١/٢٦٣ .
(٥) المصنف : كتاب الزكاة ، باب (في الخضر ليس فيه زكاة) حديث (١٠٠٣٥) ٢/٣٧٢ .
(٦) المصنف : كتاب الزكاة ، باب (في الخضر ليس فيه زكاة) حديث (١٠٠٣٦) ٢/٣٧٢ .
(٧) المصنف : كتاب الزكاة ، باب (في الخضر ليس فيه زكاة) حديث (١٠٠٤٠) ٢/٣٧٢ .

وكذا أخرج الامام البيهقى [١] بسنده عن مجاهد عن عمر قال : ليس في الخضروات صدقة ، ثم قال ورويناه من وجه أخر موصولا عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه فى باب النخل ، قال الامام الشوكانى رحمه الله فى الدرارى [٢] : وحديث الخضروات أخرجه الدارقطنى والحاكم والأثرم فى سننه ، أن عطاء بن السائب قال : " أراد عبد الله بن المغيرة أن يأخذ صدقة من أرض موسى بن طلحة من الخضروات فقال له موسى بن طلحة : ليس لك ذلك ، ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول ليس فى ذلك صدقة ، وهو مرسل قوى ، وقد أخرجه الدارقطنى والحاكم ...

قال الحافظ : وفيه ضعف وانقطاع ، وروى الترمذى بعضه من حديث موسى ابن طلحة عن معاذ ... الى أن قال : وفى طريق حديث الخضروات مقال ، لكنه روى من طرق كثيرة يشهد بعضها لبعض فينتهض للاحتجاج به ، واذا انضم الى ما تقدم فى وجوب الزكاة فى تلك الأجناس الأربعة والخمسة انتهض الجميع للاحتجاج بلا شك ولا شبهة ، وقد رويت تلك الروايات بلفظ الحصر على تلك الأجناس كما سبق ، فكان ذلك هو البيان منه صلى الله عليه وسلم لما أنزله الله تعالى فلا تجب فى غير ذلك من النباتات وقد ذهب الى ذلك الحسن البصرى والحسن ابن صالح والثورى والشعبى ، وأيضا يمكن الجمع بطريق أخرى ، وهى أن الأدلة المذكورة هنا مخصصة لعمومات القرآن والسنة ، وذلك واضح ، ولا يصح جعل ذلك من باب التنصيص على بعض أفراد العام لما فى ذلك من الحصر تارة والنفى لما عدا ما ذكر أخرى ... الخ . اهـ .

---

(١) السنن الكبرى : كتاب الزكاة ، باب (الصدقة فيما يزرعه الآدميون ٤ / ١٢٩ .

(٢) الدرارى المضيئة : كتاب الزكاة ، باب (زكاة النبات) ٢ / ٢١٤ .

قولـه ص ١٣٣ :

(وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة) .

رقم (١٧٢) :

أخرج البخاري[(١)] رحمه الله عن أبي سعيد الخدري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس فيما دون خمس ذود صدقة من الابل وليس فيما دون خمس أواق صدقة وليس فيما دون خمسة أوسق صدقة .

وأخرجه مسلم[(٢)] وأبوداود[(٣)] والترمذي[(٤)] والنسائي[(٥)] وابن ماجة[(٦)] كلهم عن أبي سعيد بألفاظ متقاربة .

غريب الحديث :

قوله : (أوسق) في النهاية[(٧)] : الوسق ، بالفتح : ستون صاعا ، وهو ثلاثمائة وعشرون رطلا عند أهل الحجاز ، . . .

---

(١) فتح الباري : كتاب الزكاة ، باب (زكاة الورق) حديث (١٤٤٧) ٣١٠/٣ .

(٢) مسلم : كتاب الزكاة ، حديث (٩٧٩) ٦٧٣/٢ .

(٣) أبوداود : كتاب الزكاة ، باب (ما تجب فيه الزكاة) حديث (١٥٥٨) ٩٤/٢ .

(٤) الترمذي : كتاب الزكاة ، باب (ماجاء في صدقة الزرع والتمر والحبوب) حديث (٦٢٦) ٢٢/٣ .
قال أبوعيسى : حديث أبي سعيد حديث حسن صحيح .

(٥) النسائي : كتاب الزكاة ، باب (زكاة الابل) ١٧/٥ .

(٦) ابن ماجة : كتاب الزكاة ، باب (مايجب فيه الزكاة من الأموال) حديث (١٧٩٤) ٥٧٢/١ .

(٧) النهاية ١٨٥/٥ .

قـولـه ص ١٣٣ :

(فانه جعـل الخاص من حديث العرنيين فيه منسوخا بالعام) .

رقم (١٧٣) :

حديث العرنيين أخرجه الامام البخارى [١] رحمه الله عن أنس قال : قدم أناس من عكل — أو عرينة — فاجتووا المدينة ، فأمرهم النبى صلى الله عليه وسلم بلقاح ، وأن يشربوا من أبوالها وألبانها ، فانطلقوا ، فلما صحوا قتلوا راعى النبى صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم ، فجاء الخبر فى أول النهار ، فبعث فى آثارهم فلما ارتفع النهار جئ بهم ، فأمر فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم وألقوا فى الحرة يستسقون فلا يسقون ، قال أبو قلابة : فهؤلاء سرقوا وقتلوا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله .

وأخرجه مسلم [٢] وأبو داود [٣] والترمذى [٤] وابن ماجة [٥] كلهم عن أنس بألفاظ متقاربة .

غريب الحديث :

قوله : (سمرت أعينهم) : قال فى النهاية [٦] : أى أحمى لهم مسامير الحديد ثم كحلهم بها .

---

(١) فتح البارى : كتاب الوضوء ، باب (أبوال الابل والدواب والغنم ...) حديث (٢٣٣) ١/٣٣٥ .

(٢) مسلم : كتاب القسامة ، باب (حكم المحاربين والمرتدين) حديث (١٦٧١) ٣/١٢٩٦ .

(٣) أبو داود : كتاب الحدود ، باب (ماجاء فى المحاربة) حديث (٤٣٦٤) ٤/١٣٠ .

(٤) الترمذى : كتاب أبواب الطهارة ، باب (ماجاء فى بول ما يؤكل لحمه) حديث (٧٢) ١/١٠٦ — ١٠٧ قال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٥) ابن ماجة : كتاب الحدود ، باب (من حارب وسعى فى الأرض فسادا) حديث (٢٥٧٨) ٢/٨٦١ .

(٦) النهاية ٢/٣٩٩ .

قولـه ص ١٣٣ :

(وهو قوله عليه الصلاة والسلام :" استنزهوا عن البول فان عذاب القبر منه) .

رقم (١٧٤) :

أخرج الامام عبد بن حميد فى المنتخب[١] قال : أخبرنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن أبى يحيى عن مجاهد عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ان عامة عذاب القبر فى البول فتنزهوا من البول .

رجال السند :

١ ـ عبيد الله بن موسى بن باذام العبسى ، الكوفى ، أبو محمد ، ثقة كان يتشيع ، من التاسعة ، قال أبو حاتم : كان أثبت فى اسرائيل من أبى نعيم ، مات سنة ثلاث عشرة على الصحيح . ع .

ترجمته : التقريب (٤٣٤٥) .

٢ ـ اسرائيل بن يونس بن أبى اسحاق السبيعى الهمدانى ، أبو يوسف الكوفى ، ثقة تكلم فيه بلا حجة ، من السابعة ، مات سنة ستين وقيل بعدها . ع .

ترجمته : التقريب (٤٠١) .

٣ ـ أبو يحيى : القتات ، الكوفى ، اسمه زاذان وقيل دينار ، وقيل مسلم ... الخ لين الحديث من السادسة ، بخ د ت ق .

ترجمته : التقريب (٨٤٤٤) .

٤ ـ مجاهد بن جبر : ثقة ، تقدمت ترجمته برقم (٢) .

٥ ـ ابن عباس : صحابى جليل ، تقدمت ترجمته برقم (١) .

---

(١) المنتخب للحافظ عبد بن حميد ١/ ٥٥٠ مسند عبد الله بن عباس ، حديث (٦٤١) .

درجة اسناده :

لقد حسن اسناده الحافظ في التلخيص كما سيأتي .

وأخرجه الدارقطني (١) من طريق أبي يحيى عن مجاهد به نحوه ، وقال : لا بأس به .

وأخرجه الحاكم (٢) من طريق اسرائيل عن أبي يحيى به بلفظ : عامة عذاب القبر من البول ، والحديث سكت عنه الحاكم والذهبي .

وذكره المنذري (٣) في الترغيب والترهيب عن ابن عباس وقال : قال الدارقطني : اسناده لا بأس به ، والقتات مختلف في توثيقه . اهـ .

قال الحافظ في التلخيص (٤) : معلقا على حديث ابن عباس : رواه عبد بن حميد في مسنده والحاكم والطبراني (٥) وغيرهم واسناده حسن ليس فيه غير أبي يحيى القتات وفيه لين ، ولفظه " ان عامة عذاب القبر بالبول ، فتنزهوا منه ، ثم قال : وأخرجه الدارقطني من حديث أبي هريرة وأعله أبو حاتم ، فقال : ان رفعه باطل .

وعن أنس رواه الدارقطني (٦) من طريق أبي جعفر الرازي عن قتادة عنه وصحح ارساله ونقل عن أبي زرعة أنه المحفوظ ، وقال أبو حاتم : رويناه من حديث ثمامة عن أنس ، والصحيح ارساله .

---

(١) سنن الدارقطني : كتاب الطهارة ، باب (نجاسة البول والأمر بالتنزه) ١٢٨/١ .

(٢) المستدرك : كتاب الطهارة ١٨٣/١ — ١٨٤ .

(٣) الترغيب والترهيب ، باب (الترهيب من اصابة البول الثوب وغيره) ١٣٩/١ .

(٤) التلخيص الحبير : كتاب الطهارة ، باب (الاستنجاء) ١٠٦/١ ، حديث (١٣٦) .

(٥) المعجم الكبير : ٨٤/١١ حديث (١١١٢٠) من طريق أبي يحيى القتات ، وأخرجه من طريق أخر ٧٩/١١ وفيه عبد الله بن خراش ، قال : عنه الحافظ في التقريب : ضعيف (٣٢٩٣) .

(٦) سنن الدارقطني : كتاب الطهارة ، باب (نجاسة البول ..) ١٢٧/١ .

وفى الصحيح (١) عن ابن عباس فى قصة صاحبى القبرين : أما أحدهما فكان لا يستنزه من البول . اهـ كلام ابن حجر .

قلت : وحديث ابن عباس هذا يشهد للحديث ويقويه ، قال الحافظ فى الفتح (٢) معلقا على حديث ابن عباس فى قصة صاحبى القبرين المعذبين : قال ابن دقيق العيد : " وسياق الحديث يدل على أن البول بالنسبة الى عذاب القبر خصوصية " ، يشير الى ما صححه ابن خزيمة من حديث أبى هريرة مرفوعا " اكثر عذاب القبر من البول " أى بسبب ترك التحرز منه . اهـ .

قلت : وحديث أبى هريرة هذا أخرجه ابن ماجة (٣) عنه يرفعه " اكثر عذاب القبر من البول " .

قال فى مصباح الزجاجة (٤) : هذا اسناد صحيح رجاله عن أخرهم محتج بهم فى الصحيحين .

وأخرجه أحمد (٥) أيضا عن أبى هريرة من طريق أبى صالح عن أبى هريرة به نحوه .

وأخرجه البزار (٦) عن ابن عباس من طريق أبى يحيى القتات ، قال البزار: روى نحوه عن جماعة من الصحابة مرفوعا بألفاظ مختلفة .

---

(١) فتح البارى : كتاب الوضوء ، باب (من الكبائر أن لا يستتر من بوله) حديث (٢١٦) ٣١٧/١ .

(٢) فتح البارى ٣١٨/١ .

(٣) ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب (التشديد فى البول) حديث (٣٤٨) ١٢٥/١ .

(٤) مصباح الزجاجة : باب (اكثر عذاب القبر من البول) حديث (١٤١) ١٠١/١ .

(٥) المسند ٣٢٦/٢ .

(٦) كشف الاستار :كتاب الطهارة ،باب (الاستبراء من البول)حديث(٢٤٣) ١٢٩/١ .

قلت : ومما يشهد للحديث أيضا ما أخرجه البزار (١) عن عبادة بن الوليد ابن عبادة عن أبيه عن جده قال : سألنا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البول فقال : اذا مسكم شيئ فاغسلوه فاني أظن أن منه عذاب القبر .

وقد حسن الحافظ في التلخيص (٢) اسناد حديث البزار ، والحديث تعرض له الألباني في ارواء الغليل (٣) وصححه ، ومما يشهد له أيضا ما أخرجه الامام هناد ابن السري الكوفي في كتابه الزهد (٤) بسنده الى الحسن البصري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : استنزهوا من البول ، فان عذاب القبر من البول .

قال محققه محمد أبو الليث الخير أبادي : اسناده ضعيف لارساله وحسن لغيره بشواهده .

---

(١) كشف الاستار :كتاب الطهارة ، باب (الاستنجاء بالماء) حديث (٢٤٦) ١/١٣٠ .

(٢) التلخيص الحبير ١/١٠٦ .

(٣) ارواء الغليل ١/٣١٠ .

(٤) الزهد ١/٤٤٩ حديث (٣٦٨) .

قــولــه ص ١٣٣ :

(فان قـوله عليه الصلاة والسلام : " لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ") .

رقــم (١٧٥) :

أخرج الامام البخاري (١) رحمه الله بسنده عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب " .

وأخرجه مسلم (٢) وأبو داود (٣) والترمذي (٤) والنسائي (٥) وابن ماجة (٦) كلهم من حديث عبادة بن الصامت بلفظ البخاري وزاد أبو داود عليه " فصاعدا " ، وأخرجه البيهقي (٧) بنفس لفظ الامام السرخسي موقوفا على عمر رضي الله عنه ومثله لا يقال بالرأي .

---

(١) فتح الباري : كتاب الأذان ، باب (وجوب القراءة للامام والمأموم . . .) حديث (٧٥٦) ٢/ ٢٣٦ — ٢٣٧ .

(٢) مسلم : كتاب الصلاة ، باب (وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة . . . . الخ) حديث (٣٩٤) ١/ ٢٩٥ .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة ، باب (من ترك القراءة في صلاته . . .) حديث (٨٢٢) ١/ ٢١٧ .

(٤) الترمذي : كتاب أبواب الصلاة ، باب (ما جاء أنه لا صلاة الا بفاتحة الكتاب) حديث (٢٤٧) ٢/ ٢٥ قال ابو عيسى : حديث عبادة حديث حسن صحيح .

(٥) النسائي : كتاب الافتتاح ، باب (ايجاب قراءة فاتحة الكتاب في الصلاة) ٢/ ١٣٧ .

(٦) ابن ماجة : كتاب اقامة الصلاة ، باب (القراءة خلف الامام) حديث (٨٣٧) ١/ ٢٧٣ .

(٧) السنن الكبرى : كتاب الصلاة ، باب (من قال لا يقرأ خلف الامام . . .) ٢/ ١٦٧ بلفظ " لا صلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها . . .) وهذا له حكم المرفوع لأن مثله لا يقال بالرأي .

قولـه ص ١٣٥ :

(فان النبى عليه الصلاة والسلام حين دعا أبى بن كعب رضى الله عنه وهو فى الصلاة فلم يجبه ، بين له خطأه فيما صنع بالاستدلال بقوله تعالى : " يا أيها الذين آمنوا استجيبوا لله وللرسول* ") .

رقـم (١٧٦) :

حديث أبى رضى الله عنه تقدم برقم (١٥) فصل فى بيان موجب الأمر .

* * * * * *

قـولـه ص ١٣٥ :

(والصحابة رضى الله عنهم فى زمن الصديق حين خالفوه فى الابتداء فى قتال ما نعى الزكاة استدلوا عليه بقوله عليه الصلاة والسلام : " أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله " وهو عام ، ثم استدل عليهم بقوله تعالى : * فان تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم* * فرجعوا الى قوله وهذا عام) .

رقـم (١٧٧) :

لم أقف عليه بهذا السياق والذى وقفت عليه ما أخرجه الامام البخارى (١) رحمه الله عن أبى هريرة قال : لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف أبو بكر بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر لأبى بكر : كيف تقاتل الناس وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ، فمن قال

---

* سورة الانفال (٢٤) . * سورة التوبة (٥) .

(١) فتح البارى : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب (الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم) حديث (٧٢٨٤ – ٧٢٨٥) ١٣/٢٥٠ .

لا اله الا الله عصم منى ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله ، فقال : والله لأقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة ، فان الزكاة حق المال ، والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه ، فقال عمر فو الله ماهوالاأن رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق .

وأخرجه مسلم (١) وأبوداود (٢) والترمذى (٣) والنسائى (٤) وابن ماجة (٥) كلهم من حديث أبى هريرة بألفاظ متقاربة .

---

(١) مسلم : كتاب الايمان ، باب (الأمر بقتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله ...) حديث (٢٠) ٥١/١ .

(٢) أبوداود : كتاب الزكاة ، حديث (١٥٥٦) ٩٣/٢ .

(٣) الترمذى : كتاب الايمان ، باب (ماجاء أمرت أن أقاتل ...) حديث (٢٦٠٦) ٥/٥ قال ابوعيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) النسائى : كتاب الزكاة ، باب (مانع الزكاة) ١٤/٥ .

(٥) ابن ماجة : كتاب الفتن ، باب (الكف عمن قال :لا اله الا الله) حديث (٣٩٢٧) ١٢٩٥/٢ بدون المناظرة ومقتصرا على الحديث أمرت أن أقاتل .

قوله ص ١٣٥ :

(وحين أراد عمر رضى الله عنه أن يوظف الجزية والخراج على أهل السواد استدل على من خالفه فى ذلك بقوله تعالى : * والذين جاءوا من بعدهم * ، وقال أرى لمن بعدهم فى هذا الفيء نصيبا ولو قسمته بينكم لم يبق لمن بعدكم فيه نصيب) .

رقم (١٧٨) :

أصل مذهب عمر رضى الله عنه فى هذه المسألة عند البخارى بدون استدلاله بالآية على مخالفيه فقد أخرج الامام البخارى (١) رحمه الله بسنده عن زيد بن أسلم عن أبيه أنه سمع عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول : " أما والذى نفسى بيده ، لولا أن أترك آخر الناس ببانا ليس لهم شيء ، ما فتحت على قرية الا قسمتها كما قسم النبى صلى الله عليه وسلم خيبر ، ولكنى أتركها خزانة لهم يقتسمونها " .

وأخرجه الامام أبو داود (٢) من طريق مالك عن زيد بن أسلم به نحوه .

غريب الحديث :

قوله : ببانا : قال فى النهاية (٣) : فى حديث عمر رضى الله عنه : " لولا أن أترك الناس ببانا واحدا ... " ، أى أتركهم شيئا واحدا ، لأنه اذا قسم البلاد المفتوحة على الغانمين بقى من لم يحضر الغنيمة ومن يجيء بعد من المسلمين بغير شيء منها ... الخ

---

* سورة الحشر (١٠) .

(١) فتح البارى : كتاب المغازى ، باب (غزوة خيبر) حديث (٤٢٣٥) ٧/ ٤٩٠ .

(٢) أبو داود : كتاب الخراج والامارة ، باب (ماجاء فى حكم أرض خيبر) حديث (٣٠٢٠) ٣/ ١٦١ — ١٦٢ .

(٣) النهاية ١/ ٩١ .

وأما استدلال عمر بقوله تعالى : * والذين جاؤا من بعدهم ... *

فقد أخرج الامام أبو داود[(١)] رحمه الله بسنده عن الزهرى ، قال : قال عمر : " وما أفاء الله على رسوله منهم فما أوجفتم عليه من خيل ولا ركاب* " ، قال الزهرى : قال عمر : هذه لرسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة قرى عرينة فدك كذا وكذا ما أفاء الله على رسوله من أهل القرى فلله وللرسول ولذى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ، وللفقراء الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم ، والذين تبوؤا الدار والايمان من قبلهم ، والذين جاؤا من بعدهم ، فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين الا له فيها حق ، قال أيوب : أو قال : حظ ، الا بعض من تملكون من أرقائكم .

قال أبو الطيب العظيم آبادى فى عون المعبود[(٢)] : قال المنذرى وهذا منقطع ، الزهرى لم يسمع من عمر .

وأخرج الامام يحيى بن آدم القرشى فى كتاب الخراج[(٣)] عن وكيع وحميد ابن عبد الرحمن عن هشام بن سعد عن زيد بن أسلم عن أبيه عن عمر رضى الله عنه أنه قال : اجتمعوا حتى ننظر لمن هذا المال — وذكر الحديث وفيه استدلال عمر رضى الله عنه بعدم تقسيم السواد ، بالآية : والذين جاؤا من بعدهم ... الآية ، ثم قال : ما أحد من المسلمين الا له فى هذا الفيئ حق ، الا عبدا مملوكا ، قلت : رجاله ثقات عدا هشام بن سعد قال فى التقريب[(٤)] : صدوق له أوهام ، من كبار السابعة .

---

* سورة الحشر (٦) .

(١) أبو داود : كتاب الخراج والامارة ، باب (فى صفايا رسول الله صلى الله عليه وسلم من الاموال) حديث (٢٩٦٦) ٣/١٤١ .

(٢) عون المعبود ٨/١٨٩ .

(٣) الخراج ليحيى بن آدم القرشى ، قسم الفيئ ، حديث (١٠٥) ص ٤٣ .

(٤) التقريب (٧٢٩٤) .

والحديث ذكره بتفصيل اكثر الامام أبو يوسف فى كتاب الخراج (١) بدون سند قال : فلما افتتح عمر السواد شاور عمر رضى الله عنه الناس فيه فرأى عامتهم أن يقسمه وكان بلال بن رباح من أشدهم فى ذلك ، وكان رأى عبد الرحمن بن عوف أن يقسمه وكان رأى عثمان وعلى وطلحة رأى عمر رضى الله تعالى عنهم ، وكان رأى عمر رضى الله تعالى عنه أن يتركه ولا يقسمه حتى قال عند الحاحهم عليه فى قسمته : اللهم اكفنى بلالا وأصحابه فمكثوا بذلك أياما حتى قال عمر رضى الله تعالى عنه لهم : قد وجدت حجة فى تركه وأن لا أقسمه قول الله تعالى : * للفقراء المهاجرين الذين أخرجوا من ديارهم وأموالهم يبتغون فضلا من الله ورضوانا * فتلا عليهم حتى بلغ قوله تعالى * والذين جاؤا من بعدهم * قال : فكيف أقسمه لكم ، وأدع من يأتى بغير قسم ، فأجمع على تركه وجمع خراجه واقراره فى أيدى أهله ووضع الخراج على أرضيهم والجزية على رؤوسهم . انتهى .

قال ابن كثير (٢) رحمه الله متعقبا على قوله تعالى : والذين جاءوا من بعدهم قال الزهرى : قال عمر رضى الله عنه : فاستوعبت هذه الآية الناس فلم يبق أحد من المسلمين الا له فيها حق ، رواه : أبو داود وفيه انقطاع .

وقال الامام القرطبى (٣) معلقا على الآية نفسها : هذه الآية تدل على أن الصحيح من أقوال العلماء قسمة المنقول وابقاء العقار والأرض شملا بين المسلمين أجمعين كما فعل عمر رضى الله عنه ... انتهى .

---

(١) الخراج لأبى يوسف ما عمل به فى السواد ص ٣٥ .

(٢) تفسير ابن كثير ٤/٣٣٩ .

(٣) الجامع لأحكام القرآن ١٨/٣٢ .

قولـه ص ١٣٥ :

(ولما هم عثمان رضى الله عنه برجم المرأة التى ولدت لستة أشهر استدل عليه ابن عباس فقال : أما انها لو خاصمتكم بكتاب الله لخصمتكم ، قال الله تعالى : * وحمله وفصاله ثلاثون شهرا * وقال : * وفصاله فى عامين * فاذا ذهب للفصال عامان بقى للحمل ستة أشهر) .

رقم (١٧٩) :

أقرب ما وقفت عليه فى هذا ما أشار اليه الحافظ فى التلخيص (١) قال : ان ابن وهب روى هذا عن ابن عباس بسند صحيح ثم قال وكذا أخرجه اسماعيل القاضى فى أحكام القرآن من طريق الأعمش أخبرنى صاحب لابن عباس ، ونقل الحافظ أيضا : أن مالكا ذكر فى الموطأ (٢) أنه بلغه أن عثمان أتى بامرأة ولدت لستة أشهر فتشاور القوم فى رجمها فقال على : أنزل الله (وحمله وفصاله ثلاثون شهرا) والفصال فى عامين فكان أقل الحمل ستة أشهر .

وعقب الحافظ بقوله : عند مالك المناظر على لا ابن عباس لكن رواه ابن وهب بسند صحيح ، والمناظر فيه : ابن عباس اهـ . بتصرف .

---

* سورة الأحقاف (١٥) . * سورة لقمان (١٤) .

(١) التلخيص الحبير : كتاب الرجعة ٣/٢١٩ .

(٢) الموطأ : كتاب الحدود ، باب (ماجاء فى الرجم) حديث (١١) ٢/٨٢٥ .

قـولـه ص ١٣٥ :

(وحين اختلف عثمان وعلى رضى الله عنهما فى الجمع بين الأختين وطئا بملـك اليمين قال على رضى الله عنه : أحلتهما قوله تعالى : ﴿ أو ما ملكت أيمانكم ﴾* وحرمتهما قوله تعالى : ﴿ وأن تجمعوا بين الأختين ﴾* فالأخذ بما يحرم أولى احتياطا) .

رقـم (١٨٠) :

أقرب ما وقفت عليه فى هذا ما أخرجه الامام مالك (١) عن ابن شهاب عن قبيصة ابن ذؤيب ، أن رجلا سأل عثمان بن عفان عن الأختين فى ملك اليمين ، هل يجمع بينهما ، فقال عثمان : أحلتهما آية ، وحرمتهما آية ، فأما أنا فلا أحب أن أصنع ذلك ، قال ، فخرج من عنده ، فلقى رجلا من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله عن ذلك ، فقال لو كان لى من الأمر شيئ ثم وجدت أحدا فعل ذلك ،لجعلته نكالا ، قال ابن شهاب : أراه على بن أبى طالب .

رجـال السند :

١ ـ ابن شهاب الزهرى ، امام حجة ، تقدمت ترجمته برقم (٨١) .

٢ ـ قبيصة بن ذؤيب بن حلحلة الخزاعى ، من أولاد الصحابة وله رؤية ، مـات سنة بضع وثمانين . ع .

ترجمتـه : التقـريـب (٥٥١٢) .

درجة اسناده :

صحيـح ان شـاء اللـه .

وأخرجه الامام الشافعى (٢) من طريق مالك قال : أخبرنا مالك عن ابن شهاب بـه نحـوه .

---

* سـورة النسـاء (٣) . * سـورة النسـاء (٢٣) .

(١) الموطأ : كتاب النكاح ، باب (ماجاء فى كراهية اصابة الأختين) ٢/ ٥٣٨ .

(٢) ترتيب مسند الشافعى :كتاب النكاح ،باب (فى الترغيب فى التزوج) ٢/ ١٦ .

وأخرجه الامام البيهقى [١] من طريق الشافعى به نحـوه .

وأخرج الامام ابن أبى شيبة [٢] من طريق الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة قال : سأل رجل عثمان عن الأختين يجمع بينهما ، فقال : أحلتهما آيـة وحرمتهما آية ولا آمرك ولا أنهاك فلقى عليا بالباب فقال : عمن سألته ، فأخبره فقال : لكنى أنهاك ولو كان لى عليك سبيل ثم فعلت ذلك لأوجعتك .

وأخرجه كذلك ابن أبى حاتم فى تفسيره [٣] من طريق مالك عن ابن شهـاب بـه نحـوه .

* * * * * *

قـولـه ص ١٣٥ :

(فوافقه عثمان فى هذا الا أنه قال : عند تعارض الدليلين أرجح الموجب للحل باعتبار الأصـل) .

رقـم (١٨١) :

لم أقف عليه من خلال ما تيسر لى من المراجـع .

ولعل الأثر المتقدم آنفا يفيد فى هذا فعدم مراجعة عثمان رضى الله عنـه لعلى رضى الله عنه غالبا ما يفهم منها الاقرار والموافقه والله أعلم .

---

(١) السنن الكبرى : كتاب النكاح ، باب (ماجاء فى تحريم الجمع بين الاختين) ١٦٣/٧ .

(٢) المصنف : كتاب النكاح ، باب (فى الرجل يكون عنده الأختان ...) حديث (١٦٢٦٤) ٤٨٣/٣ .

(٣) تفسير سورة النساء ١١٦٢/٣ الآية ٢٣ بتحقيق الدكتور حكمت بشير وقال : اسناده صحيح ورجاله ثقات .

قوله ص ١٣٥ – ١٣٦ :

(وحين اختلف على وابن مسعود رضى الله عنهما فى المتوفى عنها زوجها اذا كانت حاملا ، فقال على رضى الله عنه : تعتد بأبعد الأجلين ، واستدل بالآيتين قوله تعالى : " أربعة أشهر وعشرا "* وقوله تعالى " وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن "* قال ابن مسعود رضى الله عنه : من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى نزلت بعد سورة النساء الطولى ، يعنى قوله تعالى : * وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن * نزلت بعد قوله تعالى : * يتربصن بأنفسهن أربعة أشهر وعشرا *) .

رقم (١٨٢) :

لم أقف عليه بهذا السياق وأخرج الامام البخارى [١] رحمه الله بسنده عن أبى عطية مالك بن عامر قال : كنا عند عبد الله فقال : أتجعلون عليها التغليظ ولا تجعلون عليها الرخصة ؟ لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى * وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن * .

وفى رواية أخرى عند البخارى [٢] أن محمد بن سيرين سأل مالك بن عامر : كيف كان قول ابن مسعود فى المتوفى عنها زوجها وهى حامل فذكر نحوه .

وأما ذكر المباهلة فى الحديث فقد أخرج الامام النسائى [٣] رحمه الله قال : أخبرنى

---

* سورة البقرة (٢٣٤) . * سورة الطلاق (٤) .

(١) فتح البارى : كتاب التفسير ، باب (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملن ...) حديث (٤٩١٠) ٨/ ٦٥٤ .

(٢) فتح البارى : كتاب التفسير ، باب (والذين يتوفون منكم ...) حديث (٤٥٣٢) ٨/ ١٩٣ .

(٣) النسائى : كتاب الطلاق ، باب (عدة الحامل المتوفى عنها زوجها) ٦/ ١٩٧ .

ميمون بن العباس قال حدثنا سعيد بن الحكم بن أبى مريم قال أخبرنى محمد ابن جعفر قال حدثنى ابن شبرمة الكوفى عن ابراهيم النخعى عن علقمة بن قيس أن ابن مسعود قال : من شاء لا عنته ما أنزلت وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن الا بعد آية المتوفى عنها زوجها اذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت واللفظ لميمون .

رجال السند :

١ — ميمون بن العباس بن عطاء الرافقى ثقة ، من الحادية عشرة ، مات سنة أربع وخمسين . س .

ترجمته : التقريب (٧٠٤٧) .

٢ — سعيد بن الحكم بن أبى مريم الجمحى بالولاء أبو محمد المصرى ، ثقة ، ثبت ، فقيه ، من كبار العاشرة ، مات سنة أربع وعشرين ، وله ثمانون سنة . ع .

ترجمته : التقريب (٢٢٨٦) .

٣ — محمد بن جعفر بن أبى كثير الأنصارى مولاهم المدنى ، ثقة ، من السابعة . ع .

ترجمته : التقريب (٥٧٨٤) .

٤ — ابن شبرمة هو عبد الله بن شبرمة بضم المعجمة وسكون الموحدة وضم الراء ، ابن الطفيل بن حسان الضبى ، أبو شبرمة الكوفى ، ثقة فقيه ، من الخامسة ، مات سنة أربع وأربعين ، خت م د س ق .

ترجمته : التقريب (٣٣٨٠) .

٥ — ابراهيم بن سويد النخعى ، ثقة ، لم يثبت أن النسائى ضعفه ، من السادسة م ٤ .

ترجمته : التهذيب (١/١٢٦) ، التقريب (١٨٤) .

٦ — علقمة بن قيس بن عبد الله النخعى الكوفى ، ثقة ، ثبت فقيه عابد ، من الثانية ، مات بعد الستين ، وقيل بعد السبعين . ع .

ترجمته : التقريب (٤٦٨١) .

٧ ـ عبد الله بن مسعود بن غافل ، الهذلي ، أبو عبد الرحمن ، من السابقين الأولين ، ومن كبار العلماء ، من الصحابة ، مناقبه جمة وأمره عمر على الكوفة ، ومات سنة اثنتين وثلاثين ، أو في التي بعدها بالمدينة . ع .

ترجمته : الاصابة (٤/١٢٩) ، التقريب (٣٦٢٠) .

درجة اسناده : صحيح .

والحديث أخرجه أبو داود (١) وابن ماجة (٢) من طريق الأعمش عن مسلم عن مسروق عن عبد الله نحو رواية النسائي وليس فيها : اذا وضعت المتوفى عنها زوجها فقد حلت .

وأخرج ابن أبي شيبة (٣) رحمه الله قال : حدثنا وكيع عن اسماعيل عن الشعبي قال : قال عبد الله : أجل كل حامل أن تضع حملها قال : وكان علي يقول : آخر الأجلين .

رجال السند :

١ ـ وكيع بن الجراح الرؤاسي أبو سفيان الكوفي ، ثقة ، حافظ عابد ، من كبار التاسعة ، مات في آخر سنة ست وأول سنة سبع وتسعين ، وله سبعون سنة . ع .

ترجمته : التقريب (٧٤١٤) .

٢ ـ اسماعيل بن سليمان بن أبي المغيرة الأزرق التميمي ، الكوفي ، ضعيف ، من الخامسة ، قال في التهذيب : روى عن الشعبي وعنه وكيع .

ترجمته : التهذيب (١/٣٠٣) ، التقريب (٤٥٠) .

---

(١) أبو داود : كتاب الطلاق ، باب (في عدة الحامل) حديث (٢٣٠٧) ٢/٢٩٣ .

(٢) ابن ماجة : كتاب الطلاق ، باب (الحامل المتوفى عنها زوجها اذا وضعت) حديث (٢٠٣٠) ١/٦٥٤ .

(٣) مصنف ابن أبي شيبة : كتاب النكاح ، باب (في المرأة يتوفى عنها زوجها) حديث (١٧١٠٢) ٣/٥٥٤ .

٣ ـ الشعبى : عامر بن شراحيل الشعبى ، بفتح المعجمة ، أبو عمرو ، ثقة مشهور ، فقيه ، من الثالثة ، مات بعد المائة . ع .

ترجمته : التقريب (٣٠٩٢) .

درجة اسناده :

ضعيف لضعف اسماعيل ، وكذا فان الشعبى لم يرو عن ابن مسعود وله رواية عن على كما فى التهذيب .(١)

وأخرج ابن أبى شيبة(٢) عن شبابة عن شعبة عن عبيد بن الحسن عن عبد الرحمن بن مغفل قال : شهدت عليا وسأله رجل عن امرأة توفى عنها زوجها وهى حامل قال : تتربص أبعد الأجلين فقال ابن مسعود : نقول تسفى نفسها فقال على : ان فروخ لا يعلم .

قال الامام الزيلعى فى النصب(٣) فى معرض تخريجه لحديث ابن مسعود : من شاء باهلته أن سورة النساء القصرى ... الخ .

قلت : أخرجه البخارى فى تفسير سورة الطلاق ، وفى أوائل البقرة عنه ، قال : أتجعلون عليها التغليظ ، ولا تجعلون لها الرخصة ؟ لنزلت سورة النساء القصرى بعد الطولى (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) انتهى .

وأخرجه أبو داود ، والنسائى ، وابن ماجة بلفظ : من شاء لا عنته : لأنزلت سورة النساء القصرى بعد الأربعة أشهر وعشرا ، انتهى ، وأخرجه البزار فى مسنده ، عن علقمة عنه بلفظ : من شاء حالفته أن (وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن) نزلت بعد آية المتوفى ، فاذا وضعت المتوفى عنها حملها ، فقد حلت ، وقرأ ، (والذين يتوفون منكم) ويذرون أزواجا) الآية ... الخ

---

(١) التهذيب (٥/٦٥) .
(٢) المصنف : كتاب النكاح ، باب (فى المرأة يتوفى عنها زوجها ..) حديث (١٧١٠٩) ٣/٥٥٥ .
(٣) نصب الراية : كتاب الطلاق ، باب (العدة) ٣/٢٥٦ .

قولـه ص ١٣٦ :

(واحتج ابن عمر على ابن الزبير فى التحريم بالمصة والمصتين بقوله تعالـى : * وأخواتكم من الرضاعة *) .

رقم (١٨٣) :

أخرج الامام عبد الرزاق (١) رحمه الله قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع ابن عمر ، سأله رجل ، أتحرم رضعة أو رضعتان ؟ فقـال : ما نعلم الأخت من الرضاعة الا حراما ، فقال رجل : ان أمير المؤمنين - يريد ابن الزبير - يزعم أنه لا تحرم رضعة ولا رضعتان ، فقال : ابن عمر : قضاء اللـه (٢) خير من قضائك وقضاء أمير المؤمنين .

رجـال السـند :

١ - ابن جريج : عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموى مولاهم ، تقدمت ترجمته برقم (١) وهو ثقة .

٢ - عمرو بن دينار المكى ، أبو محمد الأثرم الجمحى مولاهم ، ثقة ثبت ، من الرابعة مات سنة ست وعشرين .

قال فى التهذيب : روى عن عبد الله بن عمر ، وروى عنه ابن جريج . ع .

ترجمته : التهذيب (٨/٢٨) ، التقريب (٥٠٢٤) .

---

* سـورة النسـاء (٢٣) .

(١) المصنف : كتاب باب (القليل من الرضاع) حديث (١٣٩١٩) ٧/٤٦٧ - ٤٦٨ .

(٢) أراد بذلك قوله تعالى : (وأخواتكم من الرضاعة) سورة النساء ، الآيـة : ٢٣ ، كما بين ذلك فى رواية أخرى عند عبد الرزاق برقم (١٣٩١١) .

٣ ـ ابن عمر : عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى ، أبو عبد الرحمن ، ولد بعد المبعث بيسير واستصغر يوم أحد وهو ابن أربع عشرة ، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة وكان أشد الناس اتباعا للأثر ، مات سنة ثلاث وسبعين في أخرها أو أول التي تليها . ع .

ترجمته : الاصابة (٤/١٠٧) ، التقريب (٣٤٩٠) .

درجة اسناده : صحيح ان شاء الله .

وأخرجه الامام البيهقي (١) رحمه الله من طريق سعيد بن منصور عن سفيان عن عمرو بن دينار به نحوه .

* * * * * *

قوله ص ١٣٦ :

(واحتج ابن عباس على الصحابة رضي الله عنهم في الصرف بعموم قوله صلى الله عليه وسلم : " لا رباء الا في النسيئة ") .

رقم (١٨٤) :

أخرجه الامام البخاري (٢) رحمه الله بسنده عن عمرو بن دينار أن أبا صالح الزيات أخبره أنه سمع أبا سعيد الخدري رضي الله عنه يقول : " الدينار بالدينار ، والدرهم بالدرهم ، فقلت له : فان ابن عباس لا يقوله ، فقال أبو سعيد : سألته فقلت سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم أو وجدته في كتاب الله ؟ قال : كل ذلك لا أقول ، وأنتم أعلم برسول الله صلى الله عليه وسلم مني ولكن أخبرني أسامة : أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : لا ربا الا في النسيئة .

---

(١) السنن الكبرى : كتاب الرضاع ، باب (من قال يحرم قليل الرضاع وكثيره) ٧/٤٥٨ .

(٢) فتح الباري : كتاب البيوع ، باب (بيع الدينار بالدينار نساء) حديث (٢١٧٨ ـ ٢١٧٩) ٤/٣٨١ .

وأخرجه الامام مسلم[١] والنسائى[٢] وابن ماجة[٣] وأحمد[٤] كلهم من حديث أبى سعيد الخدرى رضى الله عنهم بألفاظ متقاربة .

غريب الحديث :

قوله : النسيئة : قال فى النهاية[٥] : هى البيع الى أجل معلوم ، يريد أن بيع الربويات بالتأخير من غير تقابض هو الربا وان كان بغير زيادة ، وهذا مذهب ابن عباس رضى الله عنهما ، كان يرى بيع الربويات متفاضلة مع التقابض جائزا ، وأن الربا مخصوص بالنسيئة .

---

(١) مسلم : كتاب المساقاة ، باب (بيع الطعام مثلا بمثل) بلفظ : " انما الربا فى النسيئة " حديث (١٥٩٦) مكرر ١٢١٨/٣ .

(٢) النسائى : كتاب البيوع ، باب (بيع الفضة بالذهب ...) ٢٨٠/٧ .

(٣) ابن ماجة : كتاب التجارات ، باب (من قال لا ربا الا فى النسيئة) حديث (٢٢٥٧) ٧٥٨/٢ بلفظ : انما الربا فى النسيئة .

(٤) المسند ٢٠٢/٥ مسند اسامة بن زيد .

(٥) النهاية ٤٥/٥ .

قــولــه ص ١٣٦ :

(واحتجوا عليه بالعموم الموجب لحرمة الربا من الكتاب والسنة) .

رقـم (١٨٥) :

أما تحريم الربا من الكتاب فكقوله تعالى * وأحل الله البيع وحرم الربــــا * [*]

ومما ورد في السنة في تحريم الربا ما رواه الامام مسلم [١] رحمه الله عن جابر قــال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا وموكله ، وكاتبه وشاهديه وقال : هــم ســواء) .

وأخرج البخاري بعضه [٢] وأبو داود [٣] والترمذي [٤] والنسائي [٥] وابن ماجة [٦] .

---

* ســورة البقــرة (٢٧٥) .

(١) مسلم : كتاب المساقاة ، باب (لعن آكل الربا ومؤكله) حديث (١٥٩٨) ٣/١٢١٩ .

(٢) فتح الباري : كتاب اللباس ، باب (الواشمة) حديث (٥٩٤٥) ١٠/٣٧٩ ، عن أبي جحيفة قال : رأيت أبي فقال : ان النبي صلى الله عليه وسلم : (نهــى عن ثمن الدم وثمن الكلب وآكل الربا ومؤكله والواشمة والمستوشمة) .

(٣) أبو داود : كتاب البيوع ، باب (في آكل الربا ومؤكله) حديث (٣٣٣٣) ٣/٢٤٤ عن عبد الله بن مسعود بنحو رواية مسلم الا انه قال بدل وشاهديه قال وشاهده .

(٤) الترمذي : كتاب البيوع ، باب (ماجاء في أكل الربا) حديث (١٢٠٦) ٣/٥١٢ عن ابن مسعود بنحو رواية مسلم ، قال ابو عيسى : حديــــث عبد الله حديث حسن صحيح .

(٥) النسائي : كتاب الزينة ، باب (الموتشمات وذكر الاختلاف . . .) ٨/١٤٧ عن عبد الله بلفظ (آكل الربا ومؤكله وكاتبه اذا علموا ذلك والواشمة والموشومــة للحسن الى أن قال ملعونون على لسان محمد صلى الله عليه وسلم يوم القيامة) .

(٦) ابن ماجة : كتاب التجارات ، باب (التغليظ في الربا) حديث (٢٢٧٧) ٢/٧٦٤ عن عبد الله بن مسعود بلفظ مسلم .

قولـه ص ١٣٦ :

(فرجـع الـى قـولهـم) .

رقم (١٨٦) :

رجوع ابن عباس ثبت في السنة بعدد من الأحاديث منها ما رواه الامام مسلم [١] رحمه الله عن أبي نضرة قال : سألت ابن عمر وابن عباس عن الصرف فلم يريا به بأسا ، فاني لقاعد عند أبي سعيد الخدرى فسألته عن الصرف ؟ فقال : ما زاد فهو ربا ، فانكرت ذلك لقولهما فقال : لا أحدثك الا ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه صاحب نخله بصاع من تمر طيب وكان تمر النبي صلى الله عليه وسلم هذا اللون فقال له النبي صلى الله عليه وسلم أنى لك هذا ؟ قال : انطلقت بصاعين فاشتريت به هذا الصاع فان سعر هذا في السوق كذا ، وسعر هذا كذا ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " ويلك أربيت اذا أردت ذلك فبع تمرك بسلعة ، ثم اشتر بسلعتك أى تمر شئت ، قال أبو سعيد ، فالتمر بالتمر أحق أن يكون ربا أم الفضة بالفضة قال : فأتيت ابن عمر بعد فنهاني ولم آت ابن عباس قال : فحدثني أبو الصهباء أنه سأل ابن عباس عنه بمكة فكرهه .

وأخرج الامام ابن ماجة [٢] رحمه الله عن أبي الجوزاء قال : سمعته يأمر بالصرف ، يعني ابن عباس ، ويحدث ذلك عنه ، ثم بلغني أنه رجع عن ذلك فلقيته بمكة ، فقلت : انه بلغني أنك رجعت ، قال : نعم ، انما كان ذلك رأيا مني ، وهذا أبو سعيد يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن الصرف .

وأخرجه أحمد [٣] قريبا منه عن أبي الجوزاء .

---

(١) مسلم : كتاب المساقاة ، باب (بيع الطعام مثلا بمثل) ٣/١٢١٧ حديث (١٥٩٤) مكرر .

(٢) ابن ماجة : كتاب التجارات ، باب (من قال لا ربا الا في النسيئة) حديث (٢٢٥٨) ٢/٧٥٩ .

(٣) المسند ٣/٥١ .

وأخرج البيهقى (١) من طريق معروف بن سعد أنه سمع أبا الجوزاء يقول : كنت اقدم ابن عباس تسع سنين اذ جاءه رجل فسأله عن درهم بدرهمين فصاح ابن عباس وقال : ان هذا يأمرنى ان أطعمه الربا فقال ناس حوله : ان كنا لنعمل هذا بفتياك فقال ابن عباس : قد كنت افتى بذلك حتى حدثنى أبو سعيد وابن عمر أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عنه فأنا أنهاكم عنه .

وأخرج الامام الحاكم (٢) بسنده عن عبد الله بن مليك العجلى قال سمعت ابن عباس رضى الله عنها قبل موته بثلاث يقول : اللهم انى أتوب اليك مما كنت افتى الناس فى الصرف .

وقال : صحيح الاسناد وهو من أجل مناقب عبد الله بن عباس أنه رجع عن فتوى لم ينقم عليه فى شيء غيرها ، وقال الذهبى : صحيح .

قال الامام الترمذى (٣) رحمه الله معلقا على حديث أبى سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم " لا تبيعوا الذهب بالذهب . . . " قال حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، الا ما روى عن ابن عباس انه كان لا يرى بأسا ان يباع الذهب بالذهب متفاضلا ، والفضة بالفضة متفاضلا ، اذا كان يدا بيد ، وقال : انما الربا فى النسيئة وكذلك روى عن بعض أصحابه شيء من هذا ، وقد روى عن ابن عباس أنه رجع عن قوله حين حدثه أبو سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم ، والقول الأول أصح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم وهو قول سفيان الثورى وابن المبارك والشافعى وأحمد واسحق ، وروى عن ابن المبارك أنه قال : ليس فى الصرف اختلاف .

---

(١) السنن الكبرى : كتاب البيوع ، باب (ما يستدل به على رجوع من قال من الصدر الأول ...) ٥/٢٨٢ .

(٢) المستدرك : كتاب معرفة الصحابة ٣/٥٤٢ .

(٣) الترمذى : كتاب البيوع ، باب (ما جاء فى الصرف) حديث (١٢٤١) ٣/٥٤٣ .

قولـه ص ١٣٦ :

(يؤيد ما قلنا حديث أبى بكر رضى الله عنه حين بلغه اختلاف الصحابة فى نقل الأخبار جمعهم فقال : انكم اذا اختلفتم فمن بعدكم يكون أشد اختلافا ، الحديث الى أن قال : فيكم كتاب الله تعالى فأحلوا حلاله وحرموا حرامه ، ولم يخالف أحد منهم فى ذلك) .

رقم (١٨٧) :

الذى وقفت عليه فى هذا ما ذكره الامام الذهبى رحمه الله فى التذكرة (١) وعزاه لمراسيل ابن أبى مليكة (٢) أن الصديق جمع الناس بعد وفاة نبيهم فقال : انكم تحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث تختلفون فيها والناس بعدكم أشد اختلافا فلا تحدثوا عن رسول الله شيئا فمن سألكم فقولوا بيننا وبينكم كتاب الله فاستحلوا حلاله وحرموا حرامه ، قال الامام الذهبى معلقا :فهذا المرسل يدلك أن مراد الصديق التثبت فى الأخبار والتحرى لا سد باب الرواية .

ولم أقف عند غيره على ما يشهد ويقوى ما ذكره الامام الذهبى فعلى هذا فان أثر ابن أبى مليكة هذا يبقى ضعيفا ،ولو وجد ما يقويه فانه يحمل على تثبت أبى بكر واحتياطه الشديد فى رواية الأحاديث ،وليس منعها كما بين ذلك الامام الذهبى رحمه الله ومثل له .

---

(١) تذكرة الحفاظ ١/٢ ترجمة أبى بكر الصديق .

(٢) ابن أبى مليكة : هو عبد الله بن عبيد الله بن أبى مليكة بالتصغير ابن عبد الله ابن جدعان يقال : اسم أبى مليكة زهير التيمى المدنى أدرك ثلاثين من الصحابة : ثقة فقيه ،من الثالثة ،مات سنة سبع عشرة .ع .
التقريب (٣٤٥٤) .

فصل فى بيان حكم العام اذا خصص منه شيئ

قوله ص ١٤٤ :

(أبو حنيفة رضى الله عنه استدل على فساد البيع بالشرط بنهى النبى صلى الله عليه وسلم " عن بيع وشرط ") .

رقم (١٨٨) :

قال الامام الزيلعى (١) فى معرض تخريجه لحديث النهى عن بيع وشرط : رواه الطبرانى فى (معجمه الوسط) (٢) حدثنا عبد الله بن أيوب المقرى ثنا محمد ابن سليمان الذهلى ثنا عبد الوارث بن سعيد ، قال : قدمت مكة فوجدت بها أبا حنيفة ، وابن أبى ليلى ، وابن شبرمة ، فسألت أبا حنيفة عن رجل باع بيعا ، وشرط شرطا ، فقال : البيع باطل ، والشرط باطل ، ثم أتيت ابن أبى ليلى فسألته ، فقال : البيع جائز ، والشرط باطل ، ثم أتيت ابن شبرمة ، فسألته فقال : البيع جائز ، والشرط جائز ، فقلت : ياسبحان الله ، ثلاثة من فقهاء العراق اختلفوا فى مسألة واحدة ؟ فأتيت أبا حنيفة فأخبرته ، فقال : ما أدرى ما قالا ، حدثنى عمرو ابن شعيب عن أبيه عن جده عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن بيع وشرط ، البيع باطل ، ثم أتيت ابن أبى ليلى فأخبرته ، فقال : ما أدرى ما قالا ، حدثنى هشام ابن عروة عن أبيه عن عائشة ، قالت : أمرنى النبى صلى الله عليه وسلم أن أشترى بريرة فأعتقها ، البيع جائز ، والشرط باطل ، ثم أتيت ابن شبرمة فأخبرته فقال : ما أدرى ما قالا ، حدثنى مسعر بن كدام عن محارب بن دثار عن جابر ، قال :

---

(١) نصب الراية : كتاب البيوع ، باب (البيع الفاسد) ٤ / ١٧ .

(٢) ذكر ذلك الهيثمى فى المجمع ٤ / ٨٨ وقال : وفى طريق عبد الله بن عمرو مقال .

بعث النبى صلى الله عليه وسلم ناقة ، وشرط لى حملانها الى المدينة البيع جائز ، والشرط جائز ، انتهى ، رواه الحاكم[١] أبو عبد الله النيسابورى فى كتابه علوم الحديث فى باب الأحاديث المتعارضة ، حدثنا أبو بكر بن بكر بن اسحاق ثنا عبد الله ابن أيوب بن زادان الضرير ثنا محمد بن سليمان الذهلى به ، ومن جهة الحاكم ذكره عبد الحق فى " أحكامه " ، وسكت عنه ، قال ابن القطان : وعلته ضعف أبى حنيفة فى الحديث . . . اهـ كلام الزيلعى .

قلت : وذكره الامام الخطابى بسنده فى معالم السنن[٢] مع مختصر السنن قال وحدثنى محمد بن هاشم بن هشام قال : حدثنا عبد الله بن فيروز الديلمى قال : حدثنا محمد بن سليم الذهلى قال : حدثنا عبد الوارث بن سعيد به نحوه . وقد قرر قبل ايراده للحديث مباشرة من أن حديث النهى عن بيع وشرط : عام ، وخبر العتق : خاص ، والعام ينبنى على الخاص ويخرج عليه والله أعلم . اهـ .

وقد قال عقب حديث عبد الوارث بن سعيد : هذه الأحاديث كلها متفقة على معانى ما قدمنا من البيان فى ترتيب الشرائط وما لخصناه من وجوهها فى مواضعها .

وذكره ابن الملقن فى تحفة المحتاج[٣] من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبى صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط ، رواه عبد الوارث عن أبى حنيفة عن عمرو به نحوه . . . اهـ .

وذكره ابن حزم فى المحلى[٤] بسنده من طريق عبد الوارث بن سعيد التنورى عن أبى حنيفة به نحوه .

---

(١) معرفة علوم الحديث ، النوع التاسع والعشرين ، الأصل السادس ص ١٢٨ .
(٢) معالم السنن : كتاب البيوع ، باب (فى شرط فى بيع) ٥/١٥٤ - ١٥٥ .
(٣) تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج : كتاب البيع ، باب (المناهى) حديث (١٢٠٤) ٢/٢١٨ .
(٤) المحلى بالآثار : كتاب البيوع ، مسألة (١٤٤٧) ٧/٣٢٤ .

قولـه ص ١٤٤ :

(واحتج على استحقاق الشفعة بالجوار اذا كان عن ملاصقة بقول النبي عليه الصلاة والسلام : " الجار أحق بصقبه ") .

رقم (١٨٩) :

أخرج الامام البخاري (١) رحمه الله بسنده من طريق عمرو بن الشريد قال : " وقفت على سعد بن أبي وقاص فجاء المسور بن مخرمة فوضع يده على احدى منكبي اذ جاء أبو رافع مولى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : ياسعد ابتع مني بيتي في دارك ، فقال سعد والله ما ابتاعهما فقال المسور والله لتبتاعنهما ، فقال سعد : والله لا أزيدك على أربعة آلاف منجمة أو مقطعة ، قال أبو رافع : لقد أعطيت بها خمسمائة دينار ، ولولا أني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول : الجار أحق بسقبه ما أعطيتكها بأربعة آلاف وأنا أعطى بها خمسمائة دينار ، فأعطاها اياه " .

وأخرجه أبو داود (٢) والنسائي (٣) وابن ماجة (٤) وأحمد (٥) كلهم من حديث أبي رافع بألفاظ متقاربة بدون ذكر القصة التي ذكرها البخاري .

غريب الحديث :

قوله : بسقبه : قال في النهاية (٦) : السقب بالسين والصاد في الأصل ، القرب ، يقال سقبت الدار وأسقبت : أي قربت ، وقال معلقا على الحديث " الجار أحق بسقبه " أي أن الجار أحق بالشفعة من الذي ليس بجار .

---

(١) فتح الباري : كتاب الشفعة ، باب (عرض الشفعة على صاحبها قبل البيع) حديث (٢٢٥٨) ٤/٤٣٧ .

(٢) أبو داود : كتاب البيوع ، باب (في الشفعة) حديث (٣٥١٦) ٣/٢٨٦ .

(٣) النسائي : كتاب البيوع ، باب (ذكر الشفعة وأحكامها) ٧/٣٢٠ .

(٤) ابن ماجة : كتاب الشفعة ، باب (الشفعة بالجوار) حديث (٢٤٩٥) ٢/٨٣٣ .

(٥) المسند ٦/١٠ .

(٦) النهاية ٢/٣٧٧ .

قولــه ص ١٤٤ :

(واستدل محمد على فساد بيع العقار قبل القبض بنهيه عليه الصلاة والسلام " عن بيع ما لم يقبض ") .

رقم (١٩٠) :

أخرج الامام البخارى (١) رحمه الله عن ابن عباس رضى الله عنهما يقـــول : " أما الذى نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم : فهو الطعام أن يباع حتى يقبض قال ابن عباس : ولا أحسب كل شيئ الا مثله " .

وأخرجه مسلم (٢) وأبو داود (٣) والترمذى (٤) والنسائى (٥) وابن ماجـة (٦) بألفاظ متقاربة .

---

(١) فتح البارى : كتاب البيوع ، باب (بيع الطعام قبل أن يقبض ، وبيع ما ليس عندك) حديث (٢١٣٥) ٣٤٩/٤ .

(٢) مسلم : كتاب البيوع ، باب (بطلان بيع المبيع قبل القبض) حديث (١٥٢٥) ١١٥٩/٣ عن ابن عباس بلفظ : " من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه " .

(٣) أبو داود : كتاب البيوع ، باب (فى بيع الطعام قبل أن يستوفى) حديث (٣٤٩٢) ٢٨١/٣ عن ابن عمر بلفظ مسلم .

(٤) الترمذى : كتاب البيوع ، باب (ماجاء فى كراهية بيع الطعام ...) حديث (١٢٩١) ٥٨٦/٣ عن ابن عباس قال أبو عيسى : حديث ابن عباس : حديث حسن صحيح .

(٥) النسائى : كتاب البيوع ، باب (بيع الطعام قبل أن يستوفى) ٢٨٥/٧ عن ابن عمر وابن عباس .

(٦) ابن ماجة : كتاب التجارات ، باب (النهى عن بيع الطعام قبل مالم يقبض) حديث (٢٢٢٧) ٧٤٩/٢ عن ابن عباس بلفظ مسلم .

قوله ص ١٤٤ :

(لأن القياس لا يصلح معارضا لخبر الواحد عندنا ولهذا أخذنا بالخبر الواحد الموجب للوضوء عند القهقهة في الصلاة وتركنا القياس به) .

رقم (١٩١) :

خبر اعادة الوضوء والصلاة من القهقهة في الصلاة روى مسندا ومرسلا .

فمن ذلك ما أخرجه الامام الدارقطني (١) رحمه الله قال : حدثنا محمد ابن مخلد نا ابراهيم بن محمد العتيق حدثنا داود المحبر نا أيوب بن خوط عن قتادة ، عن أنس قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي بنا فجاء رجل ضرير البصر فوطئ في خبال من الأرض فصرع ، فضحك بعض القوم فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ضحك أن يعيد الوضوء والصلاة ، قال الامام الدارقطني : والصواب من ذلك قول من رواه عن قتادة عن أبي العالية (٢) مرسلا . اهـ .

وأخرجه السهمي (٣) في تاريخ جرجان بسنده عن أنس بدون ذكر قصة الأعمى والحديث مروي عن أبي موسى الأشعري وأبي هريرة وعبد الله بن عمر وجابر بن عبد الله وعمران بن حصين وأبي مليح. ولقد تعرض الكثير من العلماء لطرقه الكثيرة وبينوا عللها .

وقد توسع الامام الزيلعي في الكلام عليه في النصب (٤) فقال بعد أن أورد طرقه ومخارجه المختلفة وبيان علة كل واحد منها بما فيها المرسل الوارد في هذا عن

---

(١) سنن الدارقطني : كتاب الطهارة ، باب (أحاديث القهقهة في الصلاة وعللها) ١٦٣/١ .

(٢) هو رفيع بن مهران ، أبو العالية الرياحي ، قال في التقريب ثقة ، كثير الارسال ، من الثانية ، مات سنة تسعين ، وقيل ثلاث وتسعين أو قيل بعد ذلك . ع . التقريب (١٩٥٣) .

(٣) تاريخ جرجان : ص ٤٠٦ .

(٤) نصب الراية : كتاب الطهارات ، فصل (في نواقض الوضوء) ٥٢/١ .

ابراهيم النخعي والحسن البصرى وأبى العالية ومعبد الجهني قال : وأسند ابن عدى فى الكامل[1] عن على بن المدينى قال : قال لى عبد الرحمن بن مهدى وكان أعلم الناس بحديث القهقهة ، : انه كله يدور على أبى العالية ، فقلت له : ان الحسن يرويه عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، فقال عبد الرحمن : حدثنا حماد ابن زيد عن حفص بن سليمان ، قال : أنا حدثت به الحسن عن حفصة عن أبى العالية قلنا له : فقد رواه ابراهيم عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، فقال عبد الرحمن حدثنا شريك عن أبى هاشم ، قال : أنا حدثت به ابراهيم عن أبى العالية ، قلت له : فقد رواه الزهرى عن النبى صلى الله عليه وسلم مرسلا ، فقال عبد الرحمن : قرأت هذا الحديث فى " كتاب ابن أخى الزهرى ، عن الزهرى عن سليمان بن أرقم عن الحسن ، انتهى ، وقال البيهقى فى " سننه " قال الامام أحمد : ولو كان عند الزهرى ، أو الحسن فيه حديث صحيح لما استجاز القول بخلافه وقد صح عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى من الضحك فى الصلاة وضوءا ، وعن شعيب بن أبى حمزة ، وغيره عن الزهرى أنه قال : من الضحك فى الصلاة تعاد الصلاة ولا يعاد الوضوء .

قال البيهقى[2] : وقد روى هذا الحديث بأسانيد موصولة ، الا أنها ضعيفة ، وقد ثبت أحاديثها فى " الخلافيات " انتهى ، وقال ابن عدى فى " الكامل " وقد روى هذا الحديث الحسن البصرى ، وقتادة ، وابراهيم النخعى ، والزهرى مرسلا ، وقد اختلف على كل واحد منهم موصولا ومرسلا ، ومدار الكل يرجع الى أبى العالية ، والحديث له ، وبه يعرف ، ومن أجله تكلم الناس فيه ، ولكن سائر أحاديثه مستقيمة صالحة ، انتهى . وقال الحاكم فى " كتاب مناقب الشافعى " ، قال الشافعى : أخبار

---

(١) الكامل فى ضعفاء الرجال : ٣/١٧٠ ترجمة رفيع بن مهران وهو المعروف بأبى العالية وقد تعرض ابن عدى لطرق الحديث المختلفة وبين ما فيها .

(٢) السنن الكبرى : ١/١٤٨ وقد توسع الامام البيهقى بايراد روايات الحديث مع بيان عللها ، وقد علق عليها صاحب الجوهر النقى بتوسع أيضا .

أبى العالية الرياحى رياح ، قال : وهو انما أراد بذلك حديث القهقهة فقط ، فانه يرويه مرة عن محمد بن سيرين ، ومرة عن حفصة بنت سيرين ، ومرة يرسله ، فيقول : عن رجل ، وأبو العالية ، واسمه " رفيع " من ثقات التابعين المجمع على عدالتهم انتهى ، وقال البيهقى فى "كتاب المعرفة" : وقول الشافعى : أخبار الرياحى رياح ، يريد به ما يرسله ، فأما ما يوصله فهو فيه حجة . . . الخ ، انتهى كلام الزيلعى فى النصب .

قلت : فعلى هذا فالحديث فيه اضطراب ، وأخرج الامام محمد بن الحسن الشيبانى فى كتابه الحجة على أهل المدينة (١) قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا منصور بن زاذان عن الحسن البصرى عن النبى صلى الله عليه وسلم انه بينما هو فى الصلاة اذا أقبل أعمى من قبل القبلة يريد الصلاة والقوم فى صلاة الفجر . . . وذكر الحديث وفيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم : من كان قهقه منكم فليعد الوضوء والصلاة .

لكن لم يسلم أئمة هذا الفن للحسن مرسله هذا وقد تقدم أنفا : قول أحمد — الذى ذكره الامام الزيلعى — : ولو كان عند الزهرى أو الحسن فيه حديث صحيح ، لما استجاز القول بخلافه ، وقد صح عن قتادة عن الحسن أنه كان لا يرى من الضحك فى الصلاة وضوءا . اهـ .

قلت : ولم يسلم صاحب الجوهر النقى (٢) للامام أحمد قوله هذا فقال معلقا على نقل الامام البيهقى قول الامام أحمد هذا قال : قلت ، مذهب المحدثين أن مخالفة الراوى للحديث ليس بجرح فيه وقد روى الدارقطنى بسند صحيح عن أبى هريرة أنه اذا ولغ الكلب فى الاناء فاهرقه ثم اغسله ثلاث مرات ولم يجعلوا ذلك جرحا فى روايته مرفوعا للغسل سبعا . . . الخ .

---

(١) الحجة على أهل المدينة ١/٢٠٤ — ٢٠٦ .

(٢) السنن الكبرى ١/١٤٨ .

وأخرج الامام محمد بن الحسن الشيبانى [١] بسنده عن ابراهيم النخعى فى الرجل قهقه فى الصلاة قال : يعيد الوضوء والصلاة ويستغفر ربه فانه أشد الحدث .

وأخرج عنه أيضا قصة الرجل الذى وقع فى البئر وأمر الرسول صلى الله عليه وسلم للقوم باعادة الوضوء والصلاة .

قلت : لقد تعرض الامام ابن عدى [٢] لروايات ابراهيم النخعى والاختلاف عليه ، ونقل بسنده قول يحيى بن معين : بأن مرسلات ابراهيم صحيحة الا حديث تاجر البحرين وحديث الضحك فى الصلاة .

ولقد دافع صاحب كتاب اعلاء السنن [٣] الشيخ التهانوى عن الحديث فبعد أن أورد مرسل الحسن أعقبه برواية الحسن المسندة التى رواها الحسن عن معبد ابن أبى معبد عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : من قهقه فى صلاته أعاد الوضوء والصلاة .

ثم قال معقبا : رواه أبو يوسف القاضى وأسد بن عمرو وغيرهما ، قلت : والكلام للتهانوى ، ورجال كتاب الآثار ثقات مشهورون ومعبد هذا صحابى .

ولقد ذكر الروايات الأخرى ورد على بعض ما أورده المعترضون عليها من العلل .

قلت : رواية الحسن المسندة فى هذا أخرجها البيهقى [٤] والدارقطنى [٥] ولقد دافع الامام ابن التركمانى [٦] صاحب الجوهر النقى عن رواية الحسن المسنده والمرسلة من خلال تعليقه على أقوال الامام البيهقى فيهما . اهـ .

---

(١) الحجة على أهل المدينة ٢٠٦/١ — ٢٠٧ .

(٢) الكامل فى ضعفاء الرجال ١٦٩/٣ .

(٣) اعلاء السنن ٩٧/١ .

(٤) السنن الكبرى : كتاب الطهارة ، باب (ترك الوضوء فى القهقهة فى الصلاة) ١٤٦/١ .

(٥) الدارقطنى : كتاب الطهارة ، باب (أحاديث القهقهة ...) ١٦٧/١ .

(٦) السنن الكبرى ١٤٥/١ — ١٤٨ .

وذكر الهيثمى فى المجمع (١) أن الطبرانى أخرجه (٢) بسنده من حديث أبى موسى الأشعرى وقال وفيه محمد بن عبد الملك الدقيقى ولم أر من ترجمه وبقية رجالـــــه موثقـــون .

قلت : محمد بن عبد الملك قال عنه فى التقريب (٣) : صدوق ، من الحاديـــــة عشرة ، مات سنة ست وستين . د . ق .

وقد ذكر المعلق على المجمع أن علة الحديث انما هى الانقطاع فان راويه لـــم يسمعه من أبى موسى وذكر توثيق المزى لمحمد بن عبد الملك .

قلت : الذى رواه عن أبى موسى ( ) هو أبو العالية كما بين ذلك الزيلعى فى النصب (٤) وسكت عن هذا الطريق .

وأبو العالية له رواية عن أبى موسى كما بين ذلك الحافظ فى التهذيب (٥)

وخلاصة الأمر أن العلماء لم يسلموا لأبى العالية حديثه فى القهقهة فى الصـــلاة واعتبروه حديثا مضطربا كما ذكر ذلك الحافظ فى التلخيص (٦) اذ قال : وحديـــث الأعمى الذى وقع فى البئر مداره على أبى العالية ، وقد اضطرب عليه فيه . اهـ .

---

(١) مجمـع الزوائـد (١/ ٢٥١) .

(٢) لعله فى الأجزاء المفقودة واسم أبى موسى : عبد الله بن قيس .

(٣) التقـريب (٦١٠١) .

(٤) نصـب الرايـة ١/ ٤٧ .

(٥) تهذيب التهذيب ٣/ ٢٨٤ .

(٦) التلخيص الحبير : كتاب الطهارة ، باب (الاستنجاء) حديث (١٥٣) ١/ ١١٥ .

قـولـه ص ١٤٤ و ص ١٤٥ :

(وأبو حنيفة أخذ بخبر الواحد في الوضوء بنبيذ التمر وترك القياس به) .

رقـم (١٩٢) :

أخرج الامام الترمذى [١] رحمه الله قال : حدثنا هناد حدثنا شريك عن أبى فزارة عن أبى زيد عن عبد الله بن مسعود قال : " سألنى النبى صلى الله عليه وسلم ما فى اداوتك ؟ فقلت : نبيذ ، فقال : تمرة طيبة وماء طهور ، قال : فتوضأ منه " .

قال أبو عيسى : وانما روى هذا الحديث عن أبى زيد عن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم .

وأبو زيد رجل مجهول عند أهل الحديث ، لا يعرف له رواية غير هذا الحديث وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء بالنبيذ ، منهم سفيان (الثورى) وغيره .

وقال بعض أهل العلم : لا يتوضأ بالنبيذ ، وهو قول الشافعى وأحمد واسحق .

و قال : اسحق : ان ابتلى رجل بهذا فتوضأ بالنبيذ وتيمم أحب الى .

قال أبو عيسى : وقول من يقول " لا يتوضأ بالنبيذ " : أقرب الى الكتاب وأشبه ، لأن الله تعالى قال : * فلم تجدوا ماء فتيمموا صعيدا طيبا * [*] .

قال الامام الزيلعى [٢] معقبا على حديث التوضئ بنبيذ التمر :

قلت : روى من حديث ابن مسعود ومن حديث ابن عباس ، أما حديث ابن مسعود فرواه أبو داود [٣] والترمذى [٤] وابن ماجة [٥] من حديث أبى فزارة عن أبى زيد

---

(١) الترمذى : كتاب أبواب الطهارة ، باب (ماجاء فى الوضوء بالنبيذ) حديث (٨٨) ١ / ١٤٧ .

* سورة المائدة (٦) .

(٢) نصب الراية : كتاب الطهارات ، فصل فى (الأسآر وغيرها) ١ / ١٣٧ — ١٣٨ .

(٣) أبو داود : كتاب الطهارة ، باب (الوضوء بالنبيذ) حديث (٨٤) ١ / ٢١ .

(٤) المصدر السابق .

(٥) ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب (الوضوء بالنبيذ) حديث (٣٨٤) ١ / ١٣٥ قال محققه : الشيخ محمد فؤاد عبد الباقى : مدار الحديث على " أبى زيد " وهو مجهول عند أهل الحديث ، كما ذكر الترمذى وغيره .

مولى عمرو بن حريث عن ابن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : له ليلة الجن " عندك طهور ؟ قال : لا ، الا شيء من نبيذ في أداوة ، قال تمرة طيبة وماء طهور " ، اهـ . زاد الترمذي (١) قال : فتوضأ منه . . . ورواه أحمد (٢) في مسنده وزاد في لفظه : فتوضأ منه وصلى وقد ضعف العلماء هذا الحديث بثلاث علل : أحدها : جهالة أبي زيد ، والثاني : التردد في أبي فزارة ، هل هو راشد بن كيسان أو غيره ، والثالث : أن ابن مسعود لم يشهد مع النبي صلى الله عليه وسلم ليلة الجن .

أما الأول : فقد قال الترمذي (٣) أبو زيد رجل مجهول لا يعرف له غير هذا الحديث ، وقال ابن حبان (٤) في كتاب الضعفاء أبو زيد شيخ يروى عن ابن مسعود ليس يدرى من هو ، ولا يعرف أبوه ولا بلده بهذا النعت ـ ثم لم يرو الا خبرا واحدا خالف فيه الكتاب والسنة والاجماع ، والقياس استحق مجانبة ما رواه ، انتهى .

قال ابن أبي حاتم في كتابه العلل (٥) سمعت أبا زرعة يقول حديث أبي فزارة في الوضوء بالنبيذ ليس بصحيح ، وأبو زيد مجهول ، وذكر ابن عدى عن البخاري ، قال أبو زيد الذي روى حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ مجهول لا يعرف بصحبته عبد الله ، ولا يصح هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو خلاف القرآن ، انتهى .

---

(١) المصدر السابق .

(٢) المسند ١/٤٠٢ حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه .

(٣) كما سبق .

(٤) كتاب المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ٣/١٥٨ .

(٥) علل الحديث ٤٤/٨ رقم (٩٩) ونصه : سألت أبي وأبا زرعة عن حديث ابن مسعود في الوضوء بالنبيذ فقالا : هذا حديث ليس بقوى لانه لم يروه غير أبي فزارة عن أبي زيد وحماد بن سلمة عن علي بن زيد عن أبي رافع عن ابن مسعود على ابن زيد ليس بقوى وأبو زيد شيخ مجهول لا يعرف . . . الخ

العلة الثانية وهى التردد فى أبى فزارة فقيل : هو راشد بن كيسان ، وهو ثقة أخرج له مسلم ، وقيل : هما رجلان ، وأن هذا ليس براشد بن كيسان وانما هو رجل مجهول ، وقد نقل عن الامام أحمد أنه قال : أبو فزارة — فى حديث ابن مسعود رجل مجهول ، وذكر البخارى أبا فزارة العبسى غير مسمى فجعلهما اثنين وفى كل هذا نظر . . . الخ وبين أن جهالة العين منفية لوجود عدد ممن روى عنه كشريك وسفيان والجراح بن مليح واسرائيل الا أن يراد جهالة الحال ثم قال : وقال ابن عبد البر فى كتاب الاستيعاب : أبو فزارة العبسى راشد بن كيسان ثقة عندهم ، وذكر من رووا عنه ومن روى عنه ، قال : وأما أبو زيد مولى عمرو بن حريث مجهول عندهم لا يعرف بغير رواية أبى فزارة وحديثه عن ابن مسعود فى الوضوء بالنبيذ منكر لا أصل له ولا رواه من يوثق به ولا يثبت ـ انتهى .

ثم تعرض للعلة الثالثة وهى انكار كون ابن مسعود شهد ليلة الجن وأطال فى ذلك . . ا هـ (١)

قلت : وحديث ابن عباس الذى أشار اليه الزيلعى أخرجه ابن ماجة (٢) عنه وفى سنده ابن لهيعة وقال فى الزوائد : (٣) هذا اسناد ضعيف لضعف ابن لهيعة وله شاهد من حديث ابن مسعود رواه أبو داود والترمذى وابن ماجة .

وحديث ابن عباس أخرجه أيضا الدارقطنى (٤) من طريق ابن لهيعة أيضا لكن رواه عن ابن مسعود أنه خرج مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أمعك ماء . . . وذكر الحديث وقال معقبا تفرد به ابن لهيعة وهو ضعيف الحديث .

---

(١) راجع نصب الراية ١/١٣٩ .
(٢) ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب (الوضوء بالنبيذ) حديث (٣٨٥) ١/١٣٦ .
(٣) مصباح الزجاجة : كتاب الطهارة ، باب (الوضوء بالنبيذ) حديث (١٥٦) ١/١٠٧ .
(٤) الدارقطنى : كتاب الطهارة ، باب (الوضوء بالنبيذ) ١/٧٦ .

وقال الحافظ فى الدراية [١] فى معرض تخريجه للحديث والكلام على طرقه .

وروى أحمد [٢] والطحاوى من طريق سليمان التيمى حدثنى أبو تميمة ، عن عمرو البكالى عن عبد الله بن مسعود قال استتبعنى النبى صلى الله عليه وسلم فانطلقنا حتى أتينا مكان كذا وكذا فخط لى خطة ، وقال لى : كن بين ظهرى هذه لا تخرج منها فانك ان خرجت هلكت ، الحديث بطوله قال الطحاوى : البكالى هذا من أهل الشام ، ولم يروه عنه الا أبو تميمة ، وليس هو بالهجيمى وانما هو سلمى بصرى ليس بالمعروف ، وله طريق أخرى أخرجها الدارقطنى [٣] من طريق أبى وائل ، سمعت ابن مسعود يقول كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم ليلة الجن فأتاهم فقرأ عليهم فقال لى : معك ماء يا ابن مسعود ؟ قلت : لا والله يارسول الله الا اداوة فيها نبيذ ، فقال تمرة طيبة ، وماء طهور ، فتوضأ به وفيه : الحسين بن عبد الله العجلى وهو كذاب .

وله طريق أخرى أخرجها أحمد [٤] والدارقطنى [٥] من طريق حماد بن سلمة ، عن على بن زيد عن أبى رافع ، عن ابن مسعود : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجن : أمعك ماء ؟ قال : لا ، قال : أمعك نبيذ ؟ قال : أحسبه قال نعم فتوضأ به ، قال الدارقطنى : على بن زيد ، ضعيف وأبو رافع لم يثبت سماعه من ابن مسعود وتعقبه بن دقيق العيد : بأن على بن زيد صدوق انما هو سيئ الحفظ ، وسماع أبى رافع من ابن مسعود ممكن ، فانه أدرك النبى صلى الله عليه وسلم ولم يره ، وروى عن أبى بكر وعمر ومن بعدهم ، قال ابن عبد البر فى الاستيعاب : عظم روايته عن عمر وأبى هريرة .

---

(١) الدراية : كتاب الطهارة ، فصل (فى طهارة الماء المستعمل وطهوريته) حديث (٥٧) ١/٦٣ .

(٢) المسند ١/٣٩٩ .

(٣) سنن الدارقطنى : كتاب الطهارة ، باب (الوضوء بالنبيذ) حديث (١٦) ١/٧٧ — ٧٨ .

(٤) المسند ١/٤٥٥ حديث عبد الله بن مسعود .

(٥) الدارقطنى : كتاب الطهارة ، باب (الوضوء بالنبيذ) حديث (١٢/١٤) ١/٧٧ .

وطريق أخرى ، أخرجها الدارقطني (١) من طريق يونس بن أبي اسحاق عن أبي اسحاق عن أبي عبيدة وأبي الأحوص عن ابن مسعود قال : مر بي النبي صلى الله عليه وسلم فقال ، خذ معك اداوة من ماء ، ثم انطلق وأنا معه فذكر الحديث وقال فيه : فلما أفرغت عليه من الاداوة اذا هو نبيذ فقلت يارسول الله أخطأت بالنبيذ فقال صلى الله عليه وسلم : تمرة حلوة وماء عذب ، وفيه الحسن بن قتيبة ، وهو ضعيف ، وكذا الراوي عنه .

وأخرجه الدارقطني (٢) أيضا من طريق أبي سلام عن ابن غيلان الثقفي : أنه سمع عبد الله بن مسعود يقول : دعاني رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة الجن بوضوء ، فجئته باداوة فاذا فيها نبيذ ، فتوضأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال الدارقطني : ابن غيلان مجهول ، يقال اسمه عمرو ، ويقال عبد الله بن عمرو ابن غيلان . اهـ .

قلت : فالحديث رغم تعدد طرقه يبقى ضعيفا ولا يتقوى .

ولقد تعرض الحافظ ابن حجر لعمل الصحابة بهذا الحديث فقال في الدراية (٣) وأما عمل الصحابة فلم يثبت عن أحد منهم ، فقد أخرج الدارقطني ذلك من وجهين ضعيفين ، عن علي ، (٤) ومن وجه آخر أضعف منهما عن ابن عباس (٥) ومن طريق أخرى عن ابن عباس (٦) مرفوعا : اذا لم يجد أحدكم ماء ووجد النبيذ فليتوضأ به .

---

(١) الدارقطني : كتاب الطهارة ، باب (الوضوء بالنبيذ) حديث (١٧) ٧٨/١ .

(٢) الدارقطني : كتاب الطهارة ، باب (الوضوء بالنبيذ) حديث (١٨) ٧٨/١ .

(٣) الدراية ، باب التيمم ٦٧/١ .

(٤) الدارقطني : كتاب الطهارة ، باب (الوضوء بالنبيذ) حديث (٢٠ - ٢١) ٧٨/١

(٥) الدارقطني : كتاب الطهارة ، باب (الوضوء بالنبيذ) حديث (٨) ٧٦/١ .

(٦) الدارقطني : كتاب الطهارة ، باب (الوضوء بالنبيذ) حديث (٩) ٧٦/١ .

وأخرجه من وجه أخر (١) نحوه وقال الصواب موقوف على عكرمة ، قال البيهقي : رواه هقل والوليد عن الأوزاعى عن يحيى بن أبى كثير عن عكرمة من قوله ... الخ اهـ.

قال الشيخ عبد الله اليمانى معلقا على حديث الوضوء بالنبيذ فى الدراية (٢) " ان حديث الباب : حديث ضعيف لا تقوم به حجة ، قال القارى أجمع المحدثون على أن هذا الحديث ضعيف ، وقال ابن حجر : هذا الحديث أطبق علماء السلف على تضعيفه اهـ .

والمعروف أن الامام أبا حنيفة ذهب الى جواز الوضوء بالنبيذ لمن لم يجد الماء اذا كان نبيذ تمر رقيقا يسيل على الأعضاء حلوا غير مسكر ، ويقال : انه رجع عن هذا القول موافقة للجمهور وباقي الأئمة ، وأختاره الطحاوى وقال : ما ذهب اليه أبو حنيفة أولا اعتمادا على حديث ابن مسعود ، لا أصل له اهـ .

وقال الشيخ الغمارى بعد أن تعرض للحديث وطرقه فى كتاب الابتهاج (٣) قال : وبالجملة فالحديث ضعيف لا يحتج به .

---

(١) الدارقطنى : كتاب الطهارة ، باب (الوضوء بالنبيذ) حديث (٢) ٧٥/١ .

(٢) الدراية ٦٦/١ .

(٣) الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج : كتاب القياس ص ٢٢٨ .

قولـه ص ١٤٧ :

(على ما روى " كانت اليد لا تقطع على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلـم فيما دون ثمن المجـن ") .

رقم (١٩٣) :

أخرج الامام البخارى (١) رحمه الله بسنده عن عائشة رضى الله عنها قالـت: لم تقطع يد سارق على عهد النبى صلى الله عليه وسلم فى أدنى من ثمن المجـن : ترس أو جحفة ، وكان كل واحد منهما ذا ثمن .

وأخرجه مسلم (٢) والنسائى (٣) عن عائشة وقريبا منه أخرجه ابن ماجـة (٤) وعبد الرزاق عن ابن عمـر (٥) .

---

(١) فتح البارى : كتاب الحدود ، باب (قول الله تعالى * والسارق والسارقـة فاقطعوا أيديهما *) حديث (٦٧٩٤) ١٢ / ٩٧ .

(٢) مسلم : كتاب الحدود ، باب (حد السرقة) حديث (١٦٨٥) ٣ / ١٣١٣ .

(٣) النسائى : كتاب قطع السارق ، باب (القدر الذى اذا سرق السارق قطعـت يده) ٨ / ٨١ وفيه (قيل لعائشة ما ثمن المجن قالت ربع دينار) .

(٤) ابن ماجة : كتاب الحدود ، باب (حد السارق) حديث (٢٥٨٤) ٢ / ٨٦٢ بلفظ : (قطع النبى صلى الله عليه وسلم فى مجن قيمته ثلاثة دراهم) .

(٥) المصنف : كتاب اللقطة ، باب (فى كم تقطع يد السارق) حديث (١٨٩٦٨) ١٠ / ٢٣٦ .

قوله ص ١٤٧ :

(على ما قال رسول الله عليه الصلاة والسلام : " أدرءوا الحدود بالشبهات ") .

رقم (١٩٤) :

قال الامام الزيلعى (١) فى معرض تخريجه لهذا الحديث : غريب بهذا اللفظ وذكر أنه فى (الخلافيات) للبيهقى عن على ، وفى (مسند أبى حنيفة) عن ابن عباس . . . اهـ .

قلت : أخرجه أبو حنيفة فى مسنده (٢) عن مقسم عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ادرءوا الحدود بالشبهات " .

رجال السند :

١ — أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت الكوفى ، أبو حنيفة الامام ، فقيه مشهور ، من السادسة ، مات سنة خمسين على الصحيح وله سبعون سنة . ت س .

ترجمته : التهذيب (١٠/ ٤٤٩ — ٤٥٠) ، التقريب (٧١٥٣) .

٢ — مقسم : بكسر أوله ، ابن بجرة بضم الموحدة وسكون الجيم ويقال : نجدة أبو القاسم ، مولى عبد الله بن الحارث ، ويقال له مولى ابن عباس ، للزومه له ، صدوق وكان يرسل من الرابعة ، مات سنة احدى ومائة خ ٤ .

ترجمته : التقريب (٦٨٧٣) .

٣ — ابن عباس : صحابى جليل ، تقدمت ترجمته برقم (١) .

---

(١) نصب الراية : كتاب الحدود ، باب (الوطء الذى يوجب الحد ٣/ ٣٣٣) .

(٢) شرح مسند أبى حنيفة للملا على القارى ، حديث (درء الحدود) ص ١٨٦ .

درجة اسناده :

هو حسن عند من لم يضعف أبا حنيفة فى الحديث وضعيف عند من ضعفه والحافظ فى التهذيب والتقريب لم يتخذ حكما فى هذا على أن للحديث شواهد منها المرفوع والموقوف تقوى الحديث منها ما أخرجه الترمذى (١) والحاكم (٢) والبيهقى (٣) من طريق الزهرى عن عروة عن عائشة بلفظ : ادرؤا الحدود عن المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله ، فان الامام أن يخطئ فى العفو ، خير من أن يخطئ فى العقوبة .

قال الحافظ فى التلخيص (٤) : معلقا على حديث عائشة : وفى اسناده يزيد بن زياد الدمشقى (٥) وهو ضعيف قال فيه البخارى : منكر الحديث ، وقال النسائى : متروك ورواه وكيع عنه موقوفا وهو أصح قاله الترمذى (٦) .

وقد نقل الحافظ عن البخارى قوله :" وأصح ما فيه حديث سفيان الثورى عن عاصم عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود قال : ادرؤا الحدود بالشبهات ، ادفعوا القتل عن المسلمين ما استطعتم .

قلت : والكلام للحافظ — ورواه أبو محمد بن حزم فى كتاب الايصال — من حديث عمر موقوفا عليه باسناد صحيح .

---

(١) الترمذى : كتاب الحدود ، باب (ماجاء فى درء الحدود) حديث (١٤٢٤) ٢٥/٤ قال أبو عيسى : يزيد بن زياد الدمشقى ضعيف فى الحديث .

(٢) المستدرك : كتاب الحدود ٣٨٤/٤ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه واستدرك عليه الذهبى وقال : قال النسائى يزيد بن زياد شامى متروك .

(٣) السنن الكبرى : كتاب الحدود ، باب (ماجاء فى درء الحدود بالشبهات) ٢٣٨/٨ وقال تفرد به يزيد بن زياد الشامى عن الزهرى ، وفيه ضعف ، ورواية وكيع أقرب للصواب والله أعلم .

(٤) التلخيص الحبير : كتاب حد الزنا حديث (١٧٥٦) ٥٦/٣ .

(٥) قال فى التقريب : متروك ، من السابعة ، ترجمته (٧٧١٦) .

(٦) سنن الترمذى ٢٥/٤ .

وفى ابن أبى شيبة من طريق ابراهيم النخعى عن عمر ، لأن أخطئ فى الحدود بالشبهات ، أحب الى من أن أقيمها بالشبهات ،انتهى كلام الحافظ .

قلت : وأخرج ابن ماجة (١) بسنده عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" ادفعوا الحدود ما وجدتم له مدفعا " .

قال فى الزوائد (٢) : هذا اسناد ضعيف ابراهيم بن الفضل ، المخزومى ضعفه أحمد وابن معين والبخارى والنسائى والأزدى والدارقطنى وله شاهد من حديث عائشة رواه الترمذى اهـ .

وأخرجه أبو يعلى فى (٣) مسنده من حديث أبى هريرة يرفعه بلفظ :" ادرأوا الحدود ما استطعتم " .

قلت فى سنده ابراهيم المخزومى وقد ضعف .

قال الامام المباركفورى (٤) رحمه الله معلقا على حديث عائشة السابق بعد ما نقل قول البخارى بأن أصح ما فيه حديث سفيان الثورى عن عاصم عن أبى وائل عن عبد الله بن مسعود قال : ادرأوا الحدود بالشبهات . . . وبعد ما ذكر رواية ابن حزم فى كتاب الايصال عن عمر موقوفا عليه وتصحيح الحافظ لسندها .

وكذا رواية ابن أبى شيبة من طريق النخعى عن عمر وذكر رواية أبى حنيفة الى أن قال : وما فى الباب وان كان فيه المقال المعروف فقد شد من عضده ماذكرناه فيصلح بعد ذلك للاحتجاج به على مشروعية درء الحدود بالشبهات المحتملة لا مطلق الشبهات . انتهى .

---

(١) سنن ابن ماجة : كتاب الحدود ، باب (الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات) حديث (٢٥٤٥) ٢/ ٨٥٠ .

(٢) مصباح الزجاجة ٢/ ٩٠٤ حديث (٩٠٤) .

(٣) مسند أبى يعلى الموصلى ، مسند أبى هريرة حديث (٦٥٨٧) ٦/ ١١٢

(٤) تحفة الأحوذى ٤/ ٦٨٩ — ٦٩٠ .

قلت : وأخرجه الدارقطني[١] من حديث علي وعائشة وابن مسعود وفي كل مقال ذكره أبو الطيب آبادي ، وذكره الامام السخاوي[٢] في المقاصد الحسنة .

وقال الامام الزرقاني[٣] في مختصر المقاصد الحسنة : صحيح موقوفا وحسن لغيره مرفوعا .

وكذا رمز السيوطي[٤] في جامعه الصغير لحسنه .

قال الامام المناوي في الفيض[٥] معلقا على الحديث : وقال ابن حجر في شرح المختصر وهو موقوف حسن الاسناد انتهى وبه يرد قول السخاوي طرقه كلها ضعيفة نعم أطلق الذهبي على الحديث الضعف ولعل مراده المرفوع ، انتهى كلام المناوي .

وذكره الديلمي[٦] عن عائشة والعجلوني في كشف الخفاء[٧] .

---

(١) الدارقطني : كتاب الحدود ٣ / ٨٤ .

(٢) المقاصد الحسنة : حديث (٤٦) ص ٧٤ .

(٣) مختصر المقاصد الحسنة حديث (٤٤) ص ٥٣ .

(٤) الجامع الصغير حديث (٣١٤) ١ / ٥٢ .

(٥) فيض القدير حديث (٣١٤) ١ / ٢٢٧ — ٢٢٨ .

(٦) الفردوس بمأثور الخطاب حديث (٢٥٦) ١ / ٨٢ .

(٧) كشف الخفاء ومزيل الالباس حديث (١٦٦) ١ / ٧٣ .

فصل في بيان ألفاظ العموم

قوله ص ١٥١ :

(واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام : " الاثنان فما فوقهما جماعة ") .

رقم (١٩٥) :

أخرج الامام ابن ماجة (١) رحمه الله قال : حدثنا هشام بن عمار ، ثنا الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عمرو بن جراد ، عن أبي موسى الأشعري قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " اثنان فما فوقهما جماعة " .

قال في الزوائد (٢) : هذا اسناد ضعيف لضعف الربيع ووالده بدر بن عمرو

قال الحافظ في التلخيص (٣) في معرض تخريجه للحديث :

أخرجه ابن ماجة والحاكم (٤) من حديث أبي موسى الأشعري وفيه الربيع (٥) ابن بدر وهو ضعيف وأبوه مجهول (٦) .

ورواه البيهقي (٧) من حديث أنس وقال : هو أضعف من حديث أبي موسى والدارقطني (٨) من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وفيه عثمان الوابصي وهو متروك ، وابن أبي خيثمة من حديث الحكم بن عمير واسناده واه .

---

(١) ابن ماجة : كتاب اقامة الصلاة ، باب (الاثنان جماعة) حديث (٩٧٢) ٣١٢/١ .

(٢) مصباح الزجاجة للامام البوصيري : كتاب اقامة الصلاة ، باب (الاثنان جماعة) حديث (٣٥٥) ١٩١/١ .

(٣) التلخيص الحبير : كتاب الغرائض ، حديث (١٣٤٨) ٣/ ٨١ .

(٤) المستدرك : كتاب الغرائض ٣٣٤/٤ وسكت عنه الحاكم والذهبي .

(٥) قال عنه في التقريب متروك من الثامنة (٦٤٤) .

(٦) هو بدر بن عمرو بن جراد السعدي قال عنه في التقريب مجهول ، من الرابعة ، (٦٤٤) .

(٧) السنن الكبرى : كتاب الصلاة ، باب (الاثنين فما فوقهما جماعة) ٦٩/٣ .

(٨) الدارقطني : كتاب الصلاة ، باب (الاثنان جماعة) ٢٨٠/١ .

وروى أحمد[١] من طريق عبيد الله بن زمر عن على بن يزيد عن القاسم عن أبى أمامة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يصلى ، فقال ألا رجل يتصدق على هذا فيصلى معه فقام رجل يصلى معه ، فقال : هذان جماعة ، هذا عندى أمثل طرق هذا الحديث لشهرة رجاله ، وان كان ضعيفا ، وقد رواه الطبرانى من وجه أخر عن أبى أمامة ، وقال البخارى فى[٢] الصلاة من صحيحه : باب (اثنان فما فوقهما جماعة) ثم أخرج حديث مالك بن الحويرث فأذنا وأقيما ، وليؤ مكما أكبركما . انتهى كلام الحافظ .

وبين الامام الزيلعى[٣] فى النصب بعد تعرضه له أن طرقه كلها ضعيفة .
وكذا فقد ضعفه ابن كثير فى التحفة .[٤]

---

(١) المسند ٥/٢٥٤ — ٢٦٩ .
(٢) فتح البارى : كتاب الصلاة ، باب (اثنان فما فوقهما جماعة) حديث (١٤٢) ٢/١٤٢ .
(٣) نصب الراية : كتاب الصلاة ، باب (صلاة الجمعة) ٢/١٩٨ .
(٤) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ، حديث (١٤٣) ص ٢٥٢ تحقيق : عبد الغنى الكبيسى .

قوله ص ١٥٢ :

(وحجتنا فى ذلك " قول النبى صلى الله عليه وسلم " الواحد شيطان والاثنان شيطانان ، والثلاثة ركب ") .

رقم (١٩٦) :

أخرج الامام أبو داود (١) رحمه الله قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن عبد الرحمن بن حرملة عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " الراكب شيطان والراكبان شيطانان والثلاثة ركب " .

رجال السند :

١ — عبد الله بن مسلمة القعنبى : الحارثى ،ثقة عابد ،من صغار التاسعة ، مات فى سنة احدى وعشرين بمكة. خ م د ت س .

ترجمته : التقريب (٣٦٢٠) .

٢ — مالك بن أنس : امام دار الهجرة ، تقدمت ترجمته برقم (٤) .

٣ — عبد الرحمن بن حرملة بن عمرو الأسلمى ، أبو حرملة عن عمرو بن شعيب وعنه مالك ،قال النسائى : ليس به بأس ، وذكره ابن حبان فى الثقات وقال يخطئ وقال أبو حاتم : يكتب حديثه ولا يحتج به ، وقال محمد بن عمرو : كان ثقة ، كثير الحديث ، وقال الساجى : صدوق يهم ، وقال ابن عدى : لم أر فى حديثه حديثا منكرا .

قال فى التقريب : صدوق ربما أخطأ من السادسة ، مات سنة خمس وأربعين م ٤ .

ترجمته : الميزان (٤٨٤٨/٢) ، التهذيب (٣٢٧/٦) ، التقريب(٣٨٤٠) .

٤ — عمرو بن شعيب : صدوق ،من الخامسة ، مات سنة ثمان عشرة ومائة .

ترجمته : التقريب (٥٠٥٠) .

---

(١) أبو داود :كتاب الجهاد ، باب (فى الرجل يسافر وحده) حديث(٢٦٠٧) ٣٦/٣ .

٥ ـ أبوه : شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، ثبت سماعه من جده ، من الثالثة .

ترجمته : التقريب (٢٨٠٦) .

٦ ـ جده : عمرو بن العاص بن وائل السهمي الصحابي المشهور ، اسلم عام الحديبية ، مات سنة نيف وأربعين وقيل بعد الخمسين . ع .

ترجمته : التقريب (٥٠٥٣) .

درجة اسناده :

حسن ان شاء الله ، فان تحسين الحافظ له كما نقل ذلك المناوى عنه في فيض القدير (١) وكذا تحسين الترمذى للحديث أيضا يدل على أن عبد الرحمن ابن حرملة لم يخطأ فيه وكذا اقرار الذهبي للحاكم في تصحيحه للحديث .

وقال العلامة العظيم آبادى (٢) : والحديث صححه الحاكم وابن خزيمة وأخرجه الحاكم أيضا من حديث أبي هريرة وصححه ـ اهـ ـ .

وأخرجه الترمذى (٣) من طريق عبد الرحمن بن حرملة به نحوه .

وكذا أخرجه أحمد (٤) من طريق عبد الرحمن بن حرملة به نحوه .

وأخرجه مالك (٥) من طريق عبد الرحمن بن حرملة به نحوه .

---

(١) فيض القدير (٤٣/٤) قال العلامة المناوى : قال الحاكم صحيح وأقره الذهبي وفي الرياض بعد عزوه لأبي داود والترمذى أسانيده صحيحة .
وقال ابن حجر : حديث حسن الاسناد وصححه ابن خزيمة اهـ .

(٢) عون المعبود ٢٦٦/٧ .

(٣) الترمذى : كتاب الجهاد ، باب (كراهية أن يسافر الرجل وحده) حديث (١٦٧٤) ١٦٦/٤ قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .

(٤) المسند ١٨٦/٢ حديث عمرو بن العاص .

(٥) الموطأ : كتاب الاستئذان ، باب (ماجاء في الوحدة في السفر للرجال والنساء) ٩٧٨/٢ .

وأخرجه الحاكم[١] من طريق آخر عن أبى هريرة وصححه وأقره الذهبى .

وذكره السيوطى فى الجامع الصغير[٢] وصححه وقال الامام المباركفورى فى التحفة[٣] معلقا على الحديث : مشى الواحد منفردا منهى ، وكذلك مشى الاثنين ومن ارتكب منهيا فقد أطاع الشيطان ومن أطاعه فكأنه هو ، ولذا أطلق النبى صلى الله عليه وسلم اسمه عليه ، وفى شرح السنة معنى الحديث عندى ما روى عن سعيد ابن المسيب مرسلا الشيطان يهم بالواحد والاثنين فاذا كانوا ثلاثة لم يهم بهم ، وقال الخطابى : معناه أن التفرد والذهاب وحده فى الأرض من فعل الشيطان وهو شيئ يحمله عليه الشيطان ويدعوه اليه وكذلك الاثنان فاذا صاروا ثلاثة فهو ركب أى جماعة وصحب ، قال والمنفرد فى السفر ان مات لم يكن بحضرته من يقوم بغسله ودفنه وتجهيزه ، ولا عنده من يوصى اليه فى ماله ويحمل تركته الى أهله ويورد خبره اليهم ولا معه فى سفره من يعينه على الحمولة فاذا كانوا ثلاثة تعانوا وتناوبوا المهنة والحراسة وصلوا الجماعة وأحرزوا الحظ فيها . انتهى .

قلت : ويؤيد هذا الحديث ويشهد له أيضا حديث عمر بن الخطاب يرفعه وفيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " فمن أراد منكم بحبحة الجنة فليلزم الجماعة ، فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد " ، الحديث وهو ما سيأتى برقم (٣١٤) والحديث صحيح أخرجه أحمد والترمذى وغيرهما .

---

(١) المستدرك : كتاب الجهاد ١٠٢/٢ .

(٢) الجامع الصغير : حديث (٩٦٦٠) ٧٢٠/٢ .

(٣) تحفة الأحوذى ٣١٨/٥ .

قوله ص ١٥٣ :

(والحجب بالأخوين عرفناه باتفاق الصحابة رضى الله عنهم على ما روى أن ابن عباس رضى الله عنهما قال لعثمان رضى الله عنه : الاخوة فى لسان قومك لا يتناول الاثنين ، فقال : نعم ولكن لا ستحى أن أخالفهم فيما رأوا) .

رقم (١٩٧) :

أخرج الامام الحاكم (١) رحمه الله قال : أخبرنا أحمد بن كامل القاضى ثنا شبابة بن سوار ثنا ابن أبى ذئب عن شعبة مولى ابن عباس عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه دخل على عثمان بن عفان رضى الله عنه فقال : ان الأخوين لا يردان الأم عن الثلث ، قال الله عز وجل : * فان كان له اخوة فلأمه السدس * فالأخوان بلسان قومك ليسا باخوة فقال عثمان بن عفان لا أستطيع أن أرد ما كان قبلى ومضى فى الأمصار وتوارث به الناس .

قال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبى .

رجال السند :

١ ـ أحمد بن كامل القاضى : أحد أصحاب محمد بن جرير الطبرى تقلد ، قضاء الكوفة وكان من العلماء بالأحكام وعلوم القرآن والنحو والشعر وتواريخ أصحاب الحديث ، وله مصنفات فى أكثر ذلك ، قال الخطيب البغدادى : سمعت أبا الحسن بن رزقويه ذكر أحمد بن كامل فقال لم تر عيناى مثله وسئل الدارقطنى عنه فقال : كان متساهلا وربما حدث من حفظه بما ليس عنده فى كتابه ، مات سنة خمسين وثلثمائة .

ترجمته : تاريخ بغداد ٣٥٧/٤ ، الأعلام ١٩٩/١ .

---

* سورة النساء ، الآية (١١) .

(١) المستدرك : كتاب الفرائض ٣٣٥/٤ .

٢ ــ عبد الله بن روح بن عبد الله المدائني : سمع يزيد بن هارون وشبابة ابن سوار ، روى عنه القاضي أحمد بن كامل ، قال الخطيب البغدادي : سمعت هبة الله بن الحسن الطبري : وسئل عن عبد الله بن روح فقال : ثقة صدوق ، ونقل عن الشافعي أنه مات سنة سبع وسبعين ومائتين .

ترجمته : تاريخ بغداد ٩/٤٥٤ .

٣ ــ شبابة بن سوار : المدائني أصله من خراسان يقال كان اسمه مروان مولى بني فزارة : ثقة ، حافظ ، رمي بالارجاء ، من التاسعة ، مات سنة أربع أو خمس أو ست ومائتين . ع .

ترجمته : التقريب (٢٧٣٣) .

٤ ــ ابن أبي ذئب : محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن أبي ذئب القرشي العامري ثقة فقيه فاضل ، من السابعة ، مات سنة ثمان وخمسين وقيل سنة تسع وخمسين ومائة .

ترجمته : التقريب (٦٠٨٢) .

٥ ــ شعبة مولى ابن عباس : هو شعبة بن دينار الهاشمي مولى ابن عباس أبو عبد الله ويقال أبي يحيى المدني قال عبد الله بن أحمد عن أبيه ، ما أرى به بأسا وقال الدوري عن ابن معين ليس به بأس وقال ابن أبي خيثمة عن ابن معين : لا يكتب حديثه وقال النسائي : ليس بقوى وقال ابن عدى : لم أجد له أنكر من حديث واحد فذكره من طريق الفضل بن المختار عن ابن أبي ذئب عنه عن ابن عباس مرفوعا ، الوضوء مما خرج وليس مما دخل ، قال ابن المختار ، قال ابن عدى لعل البلاء منه ثم قال لم أجد له حديثا منكرا فأحكم عليه بالضعف وأرجو أنه لا بأس به .

قال البخاري : تكلم فيه مالك ويحتمل منه ، وقال أبو الحسن القطان :

يحتمل منه وليس هو ممن يترك حديثه ، قال : ومالك لم يضعفه وانما شح عليه بلفظه : ثقة .

قال فى التقريب : صدوق ، سيئ الحفظ ، من الرابعة ، مات فى وسط خلافة هشام .

ترجمته : ميزان الاعتدال (٢/ ٢٧٤) ، التهذيب (٤/ ٣٤٦) ، التقريب (٢٧٩٢) .

٦ ــ ابن عباس : صحابى جليل ، تقدمت ترجمته برقم (١) .

درجة اسناده :

قال الامام ابن حجر فى التلخيص [١] أخرجه الحاكم وصححه ، وفيه نظر فان فيه شعبه مولى ابن عباس وقد ضعفه النسائى . اهـ .

قلت : وأخرجه البيهقى [٢] وابن حزم [٣] فى المحلى من طريق شعبه أيضا عن ابن عباس بلفظ قريب .

---

(١) التلخيص الحبير : كتاب الفرائض ، حديث (١٣٦٠) ٣/ ٨٥ .

(٢) السنن الكبرى : كتاب الفرائض ، باب (فرض الأم) ٦/ ٢٢٧ .

(٣) المحلى بالآثار : كتاب المواريث ٨/ ٢٧١ .

قوله ص ١٥٤ :

(قال ابن عباس فى قوله تعالى : * فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة* * انه الواحد فصاعدا) .

رقم (١٩٨) :

لم أقف عليه سندا من حديث ابن عباس رضى الله عنهما مع أن بعضهم نسبه لابن عباس ، فقد قال الامام الطبرى (١) رحمه الله فى تفسيره للآية * فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة * وأولى الأقوال فى تأويل ذلك بالصواب أن يقال : تأويله وما كان المؤمنون لينفروا جميعا ويتركوا رسول الله وحده وأن الله نهى بهذه الآية المؤمنين به أن يخرجوا فى غزو وجهاد وغير ذلك من أمورهم ويدعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم وحيدا ولكن عليهم اذا سرى رسول الله صلى الله عليه وسلم سرية أن ينفر معها من كل قبيلة من قبائل العرب وهى الفرقة طائفة وذلك من الواحد الى ما بلغ عن العدد كما قال الله جل ثناؤه فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة يقول : فهلا نفر من كل فرقة منهم طائفة وهذا الى ها هنا على أحد الأقوال التى رويت عن ابن عباس وهو قول الضحاك وقتادة ... الخ اهـ .

قال الامام ابن قطلوبغا (٢) فى معرض تخريجه لتفسير ابن عباس رضى الله عنهما الطائفة بالواحد فصاعدا : لم أقف عليه سندا وانما قاله ابن جرير عنه بغير سند .. الخ

وسيأتى لاحقا ما أخرجه ابن أبى شيبة (٣) بسنده عن مجاهد * وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين* * قال : أدناها رجل ، وقال عطاء : رجلان ومما

---

* سورة التوبة (١٢٢) .

(١) جامع البيان فى تفسير القرآن ١١/ ٥١ .

(٢) تخريج أحاديث أصول البزدوى ص ٦٨ .

(٣) المصنف : كتاب الحدود ، باب (قوله تعالى * وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين *) حديث (٢٨٧٢٣) ٥/ ٥٢٣ .

* سورة النور (٢) .

يشهد لما نسب لابن عباس من تفسيره الطائفة بالواحد فصاعدا ما أخرجه الامـــام ابن أبى شيبة (١) بسنده عن محمد بن كعب قال : " ان نعف عن طائفة منكم " ، قال : كان رجل قلت : والظاهر أن هذا أحد الأقوال المنقولة عن ابن عبـــاس رضى الله عنهما فى تفسير الطائفة وأقلها فقد نقل الامام أبو السعود (٢) عـــن ابن عباس رضى الله عنهما بأنها أربعة ، وذكره بصيغة روى التى تدل على الضعف اهـ.

وقال الحافظ فى الفتح (٣) معلقا على قول البخارى ويسمى الرجل طائفـــة لقوله تعالى * وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا * (*) قال : لفظ الطائفة يتنـــاول الواحد فما فوقه ولا يختص بعدد معين وهو منقول عن ابن عباس وغيره كالنخعـــى ومجاهد نقله الثعلبى وغيره وعن عطاء وعكرمة وابن زيد أربعة وعن ابن عباس أيضا مـــن أربعة الى أربعين وعن الزهرى ثلاثة وعن الحسن عشرة ... الخ اهـ .

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة : كتاب الحدود ، باب (فى قوله تعالى * وليشهـــد عذابهما طائفة من المؤمنين *) حديث (٢٨٧٢٧) ٥/٥٣٤ .

(٢) تفسير أبى السعود ٦/١٥٦ .

(٣) فتح البارى ١٣/٢٣٤ .

(*) سورة الحجرات (٩) .

قولـه ص ١٥٤ :

(وقال قتادة فى قوله تعالى : * وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين *[*]

انه الواحد فصاعدا) .

رقم (١٩٩) :

لم أقف عليه عن قتادة وأخرج عبد الرزاق[(١)] عن الثورى عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قوله * ولا تأخذكم بهما رأفة * قال : أن لا يقام الحد ، وفى قوله * طائفة من المؤمنين * قال : الطائفة رجل فما فوقه .

وأخرجه ابن أبى شيبة[(٢)] من طريق ابن علية عن ابن أبى نجيح عن مجاهد * وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين * قال : أدناها رجل ، وقال عطاء رجلان.

والذى وجدته منسوبا لقتادة فى هذا هو ما ذكره الامام الطبرى[(٣)] قال : حدثنا محمد بن عبد الأعلى قال ثنا محمد بن ثور عن معمر عن قتادة فى قوله تعالى : * وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين * قال : نفر من المسلمين .

وأخرجه من طريق عبد الرزاق قال : أخبرنا معمر عن قتادة مثله .

وقال ابن كثير[(٤)] : قال قتادة : أمر الله أن يشهد عذابهما طائفة من المؤمنين أى نفر من المسلمين ليكون ذلك موعظة وعبرة ونكالا . ا هـ .

وقال أبو السعود[(٥)] فى تفسيره للآية : والطائفة فرقة يمكن أن تكون حافة حول شيئ من الطواف وأقلها ثلاثة كما روى عن قتادة وعن ابن عباس أربعة . ا هـ .

---

* سورة النور (٢) .

(١) مصنف عبد الرزاق ، باب (ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله) حديث (١٣٥٠٤) ٣٦٧/٧ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة : كتاب الحدود ، باب (قوله تعالى (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) حديث (٢٨٧٢٣) ٥٣٣/٥ .

(٣) تفسير الطبرى ٥٢/٨ .

(٤) تفسير ابن كثير ٢٦٢/٣ .

(٥) تفسير أبى السعود ١٥٦/٦ .

قلت : وقد نسب الطبرى (١) لقتادة تفسيره الطائفة بأنها الواحد فما فوقه وكذا نقل هذا عن ابن عباس والضحاك كل ذلك بدون سند ، قال هذا فى موضع تفسيره للآية الكريمة * فلولا نفر من كل فرقة منهم طائفة ليتفقهوا فى الدين ... * اهـ بتصرف .

* * * * * *

قوله ص ١٥٥ :

(وقال صلى الله عليه وسلم " من قتل قتيلا فله سلبه ") .

رقم (٢٠٠) :

أخرج الامام البخارى (٢) رحمه الله عن قتادة رضى الله عنه قال : " خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين فلما التقينا كانت للمسلمين جولة فرأيت رجلا من المشركين علا رجلا من المسلمين ، فاستدبرت حتى أتيته من ورائه حتى ضربته بالسيف على حبل عاتقه ، فأقبل على فضمنى ضمة وجدت منها ريح الموت ، ثم أدركه الموت فأرسلنى فلحقت عمر بن الخطاب فقلت : ما بال الناس ؟ قال : أمر الله ، ثم ان الناس رجعوا ، وجلس النبى صلى الله عليه وسلم فقال من قتل قتيلا له عليه بينه فله سلبه فقمت فقلت : من يشهد لى ؟ ثم جلست ... وذكر الحديث .

وأخرجه مسلم (٣) وأبو داود (٤) والترمذى (٥) مختصرا بدون ذكر القصة كلهم من حديث قتادة رضى الله عنه .

---

(١) تفسير الطبرى ١١ / ٥١ . * سورة التوبة (١٢٢) .
(٢) فتح البارى : كتاب فرض الخمس ، باب (من لم يخمس الأسلاب) حديث (٣١٤٢) ٦ / ٢٤٧ .
(٣) مسلم : كتاب الجهاد والسير ، باب (استحقاق القاتل سلب القتيل) حديث (١٧٥١) ٣ / ١٣٧٠ .
(٤) أبو داود : كتاب الجهاد ، باب (فى السلب يعطى القاتل) حديث (٢٧١٧) ٣ / ٧٠ .
(٥) الترمذى : كتاب السير ، باب (ماجاء فى من قتل قتيلا فله سلبه) حديث (١٥٦٢) ٤ / ١١١ قال أبوعيسى : هذا حديث حسن صحيح .

قـولـه ص ١٥٥ :

(و " من دخل دار أبي سفيان فهو آمـن ") .

رقـم (٢٠١) :

أخرج الامام مسلم[١] رحمه الله بسنده عن أبي هريرة قال : كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح فجعل خالد بن الوليد على المجنبة اليمنى ... الى أن قال : وصعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الصفا وجاءت الأنصار ، فأطافوا بالصفا ، فجاء أبو سفيان فقال : يارسول الله ، ابيدت خضراء قريش لا قريش بعد اليوم ، قال أبو سفيان : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دخل دار أبي سفيان فهو آمن ، ومن ألقى السلاح فهو آمن ، ومن أغلق بابه فهو آمن ... وذكر الحديث بطـولـه .

وأخرجه أبو داود[٢] عن ابن عباس رضي الله عنهما قريبا من لفظ مسلم وأحمد[٣] والبيهقي[٤] من حديث أبي هريرة بنحـوه .

غريب الحديث :

قوله : خضراء قريش : أي دهماؤهم وسوادهم ، قاله في النهاية .[٥]

---

(١) مسلم : كتاب الجهاد والسير ، باب (فتح مكة) ٣/١٤٠٧ حديث (١٧٨٠) مكـرر .

(٢) أبو داود : كتاب الخراج والامارة والفئ ، باب (ماجاء في خبر مكة) حديث (٣٠٢١) ٣/١٦٢ .

(٣) المسند ٢/٢٩٢ ، ٥٣٨ مسند أبي هريرة .

(٤) السنن الكبرى : كتاب البيوع ، باب (ماجاء في بيع دور مكة) ٦/٣٤ .

(٥) النهـايـة ٢/٤٢ .

قوله ص ١٥٩ :

(قال صلى الله عليه وسلم : " فى خمس من الابل شاة ") .

رقم (٢٠٢) :

أخرج الامام البخارى (١) رحمه الله بسنده عن ثمامة بن عبد الله بن أنس أن أنسا حدثه أن أبا بكر رضى الله عنه كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين " بسم الله الرحمن الرحيم ، هذه فريضة الصدقة التى فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم على المسلمين والتى أمر الله بها رسوله فمن سئلها من المسلمين على وجهها فليعطيها ، ومن سئل فوقها فلا يعط : فى أربع وعشرين من الابل فما دونها من الغنم فى كل خمس شاة فاذا بلغت خمسا وعشرين ... الى أن قال - ومن لم يكن معه الا أربع من الابل فليس فيها صدقة الا أن يشاء ربها ، فاذا بلغت خمسا من الابل ففيها شاة ... وذكر الحديث .

وأخرجه أبو داود (٢) والترمذى (٣) وابن ماجة (٤) كلهم من حديث ابن عمر بلفظ (فى خمس من الابل شاة) .

---

(١) فتح البارى : كتاب الزكاة ، باب (زكاة الغنم) حديث (١٤٥٤) ٣١٧/٣ .

(٢) أبو داود : كتاب الزكاة ، باب (فى زكاة السائمة) حديث (١٥٦٨) ٩٨/٢ بلفظ فى خمس من الابل شاة .

(٣) الترمذى : كتاب الزكاة ، باب (ماجاء فى زكاة الابل والغنم) حديث (٦٢١) ١٧/٣ قال أبو عيسى : حديث ابن عمر حديث حسن .

(٤) ابن ماجة : كتاب الزكاة ، باب (صدقة الابل) حديث (١٧٩٨) ٥٧٣/١ .

قـولـه ص ١٥٩ :

(وهو معنى قول ابن عباس رضى الله عنهما : لن يغلب عسر يسرين ، فـان الله تعالى ذكر اليسر منكرا وأعاده منكرا - وذكر العسر معرفا بالألف واللام) .

رقـم (٢٠٣) :

قلت : لم أقف عليه مسندا من حديث ابن عباس وذكره بعض المفسرين فمن ذلك ما ذكره ابن الجوزى فى زاد المسير (١) فى معرض تفسيره للآية : قال ابن مسعود وابن عباس فى هذه الآية : لن يغلب عسر يسرين ، ومن ذلك ما ذكره الامـام سليمان بن عمر العجيلى صاحب تفسير الفتوحات الالهية (٢) : ولذلك روى عـن ابن عباس : لن يغلب عسر يسرين والسبب فيه أن العرب اذا أتت باسم ثم أعادتـه مع الألف واللام كان هو الأول نحو جاء الرجل فأكرمت الرجل ... الخ اهـ .

وقال الامام الفخر الرازى (٣) : قال ابن عباس : يقول الله تعالى : خلقـت عسرا واحدا بين يسرين فلن يغلب عسر يسرين . اهـ .

وقال الامام الشوكانى فى الفتح (٤) : ولهذا قال النبى صلى الله عليه وسلم فـى معنى هذه الآية (لن يغلب عسر يسرين ، قال الواحدى : وهذا لقول النبـى صلى الله عليه وسلم والصحابة والمفسرين على أن العسر واحد واليسر اثنان ، قـال الزجاج : ذكر العسر مع الألف واللام ثم ثنى ذكره ، فصار المعنى : ان مع العسـر يسريـن . اهـ .

---

(١) زاد المسير ٩/١٦٤ .

(٢) الفتوحات الالهيـة ٤/٥٥٦ .

(٣) تفسير الفخر الرازى ٦/٣٢ سـورة الم نشـرح .

(٤) فتح القديـر ٥/٤٦٢ .

وقال الامام ابن كثير[(١)] معلقا : وقال سعيد عن قتادة ذكر لنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بشر أصحابه بهذه الآية فقال : لن يغلب عسر يسرين ، ومعنى هذا أن العسر معرف فى الحالتين وهو مفرد واليسر منكر متعدد ولهذا قال : " لن يغلب عسر يسرين ، يعنى قوله (فان مع العسر يسرا ، ان مع العسر يسرا)* ، فالعسر الأول عين الثانى واليسر تعدد . اهـ .

وقال الشيخ اسماعيل حقى فى شرح المنار :[(٢)] المعرفة اذا أعيدت معرفة كانت الثانية عين الأولى كالعسرين فى الآية وهو يعنى قول ابن عباس رضى الله عنهما (لن يغلب عسر يسرين) . اهـ

قلت : مما تقدم نعلم أن نسبة القول لابن عباس رضى الله عنهما لها أصل ولو أننا لم نقف فيها على سند متصل .

ومما يشهد لتفسير ابن عباس هذا ما أخرجه الحاكم[(٣)] بسنده عن الحسن مرسلا فى قول الله عز وجل ان مع العسر يسرا ، قال خرج النبى صلى الله عليه وسلم يوما مسرورا فرحا وهو يضحك وهو يقول لن يغلب عسر يسرين ان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا ، والحديث سكت عنه الحاكم ، وقال الذهبى : مرسل .

وأخرجه الامام الطبرى[(٤)] من طريق الحسن مرسلا بنحوه بعدة روايات ، وأخرج[(٥)] عن ابن مسعود موقوفا بسنده قال : لو دخل العسر فى حجر لجاء اليسر حتى يدخل عليه ، لأن الله يقول : فان مع العسر يسرا ان مع العسر يسرا .

---

(١) تفسير ابن كثير ٤/٥٢٥ تفسير سورة الم نشرح .
* سورة الشرح (٥ — ٦) .
(٢) شرح المنار للشيخ اسماعيل حقى اختصار وتحقيق الشيخ محمد على الصابونى ٤/٥٦٥ سورة الم نشرح .
(٣) المستدرك : كتاب التفسير ، باب (تفسير سورة الم نشرح) ٢/٥٢٨ .
(٤) تفسير الطبرى ٣٠/١٥١ تفسير سورة الم نشرح .
(٥) المصدر السابق .

وأخرج الامام مالك[١] عن زيد بن أسلم ، قال : كتب أبو عبيدة ابن الجراح الى عمر بن الخطاب ، يذكر له جموعا من الروم : وما يتخوف منهم فكتب اليه عمر بن الخطاب : أما بعد : فانه مهما ينزل بعبد مؤمن من منزل شدة ، يجعل الله بعده فرجا ، وانه لن يغلب عسر يسرين ، وأن الله تعالى يقول في كتابه * يا أيها الذين آمنوا اصبروا وصابروا ورابطوا واتقوا الله لعلكم تفلحون *

قال الامام ابن قطلوبغا في كتاب تخريج أصول البزدوي[٢] معقبا على أثر ابن عباس رضي الله عنهما .

حكاه ابن الجوزي في تفسير زاد المسير والزمخشري بالكشاف[٣] وقال الزيلعي : غريب ، وأنه تتبع مظانه فلم يجده ... الخ .

---

(١) الموطأ : كتاب الجهاد ، باب (الترغيب في الجهاد) حديث (٦) ٢ / ٤٤٦
* سورة آل عمران (٢٠٠) .

(٢) تخريج أصول البزدوي ص ٧٠ .

(٣) الكشاف ٤ / ٢٦٧ وفيه قوله : فان قلت ما معنى قول ابن عباس وابن مسعود رضي الله عنهما : لن يغلب عسر يسرين وقد روى مرفوعا : " أنه خرج صلى الله عليه وسلم ذات يوم وهو يضحك ... الخ " .

باب أسماء صيغة الخطاب فى استعمال الفقهاء وأحكامهـــــــــا

قــولــه ص ١٦٧ :

(وقال ابن عباس رضى الله عنهما : أبهموا ما أبهم الله تعالى : أى أطلقـــوا ما أطلق الله تعالى ولا تقيدوا الحرمة فى أمهات النساء بالدخول بالبنات) .

رقـم (٢٠٤) :

لم أقف عليه بهذا اللفظ ، وقال الحافظ ابن حجر رحمه الله فى التلخيـــص[(١)]: باب موانع النكاح : وفى الباب عن ابن عباس من قوله أخرجه ابن أبى حاتم فـــــى تفسيره باسناد قوى اليه أنه كان يقول : اذا طلق الرجل امرأة قبل أن يدخل بهـــا وماتت لم تحل له أمها . اهـ

قلت : حديث ابن أبى حاتم أخرجه[(٢)] فى تفسير سورة النساء قال : حدثنـا جعفر بن محمد بن هارون بن عزرة ثنا عبد الوهاب عن سعيد بن أبى عروبة عـــن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس أنه كان يقول : اذا طلق الرجل امرأة قبل أن يدخـــل بها أو ماتت لم تحل له أمها أنه قال مبهمة فكرههـا .

قال المحقق :" فى اسناده جعفر وعبد الوهاب وباقى رجاله ثقات وقد تويــــع كل منهما فالاسناد حسن ، وأخرجه البيهقى[(٣)] من طريق محمد بن اسحاق عـــن عبد الله بن بكر عن سعيد به وفيه متابعة محمد بن اسحاق لجعفر ومتابعة عبد اللـــه ابن بكر لعبد الوهـــاب .

---

(١) التلخيص الحبير : كتاب النكاح ، باب (موانع النكاح) حديث (١٥٢٣) ١٦٦/٣ .

(٢) تفسير ابن أبى حاتم : سورة النساء آية (٢٣) ج ٣ رقم (١١٥٥) تحقيـق الدكتـور حكمت بشير .

(٣) السنن الكبرى : كتاب النكاح ، باب (ماجاء فى قوله تعالى وأمهات نسائكم) ١٦٠/٧ - ١٦١ ولم يعلق عليه الامام الماردينى فى الجوهر النقى .
قال فى الارواء معلقا على سند البيهقى : هذا سند صحيح على شرط البخـــارى ٢٨٥/٦ .

وأخرجه ابن كثير [١] عن ابن عباس فى تفسير الآية (وأمهات نسائكم) أنه قال : انها مبهمة فكرهها ، وروى عن ابن مسعود وعمران بن حصين مسروق وطاوس وعكرمة وعطاء والحسن ومكحول وابن سيرين وقتادة والزهرى نحو ذلك وهذا مذهب الأئمة الأربعة والفقهاء السبعة وجمهور الفقهاء قديما وحديثا ولله الحمد والمنة. اهـ.

وأخرجه ابن أبى شيبة [٢] عن ابن عباس أيضا ، وعبد الرزاق [٣] على أن الامام الترمذى رحمه الله أخرج قريبا من معنى ابن عباس رضى الله عنهما عن عمرو ابن العاص رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " أيما رجل نكح امرأة فدخل بها ، فلا يحل له نكاح ابنتها وان لم يكن دخل بها فلينكح ابنتها وأيما رجل نكح امرأة ، فدخل بها أو لم يدخل بها فلا يحل له نكاح أمها ". [٤]

---

(١) تفسير ابن كثير : سورة النساء ، الآية (٢٣) ١/٤٧٠ .

(٢) المصنف : كتاب النكاح ، باب (الرجل يتزوج المرأة ثم يطلقها قبل ...) حديث (١٦٢٧٩) ٣/٤٨٥ بلفظ (هى مبهمة) .

(٣) المصنف : كتاب النكاح ، باب (وأمهات نسائكم) حديث (١٠٨١٦) ٦/٢٧٤ عن ابن جريج عن عطاء قال : لا تحل له هى مرسلة ، قلت : أكان ابن عباس يقرأها (وأمهات نسائكم اللاتى دخلتم) قال : لا

(٤) الترمذى : كتاب النكاح ، باب (ماجاء فيمن يتزوج المرأة ثم يطلقها ...) حديث (١١١٧) ٣/٤٢٥ .

قال أبو عيسى : هذا حديث لا يصح من قبل اسناده ، وانما رواه ابن لهيعة والمثنى بن الصباح عن عمرو بن شعيب ، والمثنى بن الصباح وابن لهيعة يضعفان فى الحديث والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم ، قالوا اذا تزوج الرجل امرأة ثم طلقها قبل أن يدخل بها ، حل له أن ينكح ابنتها واذا تزوج الرجل الأبنة فطلقها قبل أن يدخل بها لم يحل له نكاح أمها لقول الله تعالى (وأمهات نسائكم) وهو قول الشافعى وأحمد واسحاق .

قلت : فعلى هذا فان أثر ابن أبى حاتم اسناده حسن ان شاء الله ، فلقد قوى الحافظ اسناده كما سبق وقد ذكر محقق الكتاب ـ حكمت بشير ـ علل السند وذكر متابعة البيهقى لجعفر بن هارون ، وكذلك لعبد الوهاب الخفاف ، وقد حكم على سنده بأنه حسن .

فصل فى بيان الحقيقة والمجاز

قوله ص ١٧٠ :

(وكل واحد من النوعين موجود فى كلام الله تعالى وكلام النبى صلى اللـــــه عليــه وســـلم ...) .

رقم (٢٠٥) :

مما ورد فى هذا ما أخرجه الامام البخارى (١) رحمه الله بسنده عن عائشـــة رضى الله عنها أن بعض أزواج النبى صلى الله عليه وسلم قلن للنبى صلى الله عليه وسلم أينا أسرع بك لحوقا ؟ قال : أطولكن يدا فأخذوا قصبة يذرعونها ، فكانت ســـودة أطولهن يدا ، فعلمنا بعد أنما كانت طول يدها الصدقة ، وكانت أسرعنا لحوقا بـه ، وكانت تحب الصدقة .

وأخرجه مسلم (٢) وفيه فكانت أطولنا يدا زينب ، لأنها كانت تعمل بيدهـــا وتصدق ، وأخرجه النسائى (٣) قريبا من لفظ البخارى كلهم عن عائشة رضى الله عنها .

قال الحافظ فى الفتح (٤) : معلقا على الحديث : " قال ابن سعد : قال لنـــا محمد بن عمر ـ يعنى الواقدى ـ هذا الحديث وهل فى سودة ، وانما هو فى زينب بنت جحش ، فهى أول نسائه به لحوقا وتوفيت فى خلافة عمر وبقيت سودة الـــى أن توفيت فى خلافة معاوية فى شوال سنة أربع وخمسين ، قال ابن بطال : هذا الحديث سقط منه ذكر زينب لاتفاق أهل السير على أن زينب أول من مات من أزواج النبـــى صلى الله عليه وسلم ، يعنى أن الصواب : وكانت زينب أسرعنا ... الخ

---

(١) فتح البارى : كتاب الزكاة ، باب (فضل صدقة الشحيح الصحيح) حديـــث (١٤٢٠) ٢٨٥/٣ ـ ٢٨٦ .

(٢) مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب (من فضائل زينب ...) حديـــث (٢٤٥٢) ١٩٠٧/٤ .

(٣) النسائى : كتاب الزكاة ، باب (فضل الصدقة) ٦٦/٥ ـ ٦٧ .

(٤) فتح البارى : كتاب الزكاة ٢٨٦/٣ ـ ٢٨٧ .

ولكن يعكر على هذا التأويل تلك الروايات المتقدمة المصرح فيها بأن الضمير لسودة ، وقرأت بخط الحافظ أبي علي الصدفي : ظاهر هذا اللفظ أن سودة كانت أسرع وهو خلاف المعروف عند أهل العلم أن زينب أول من مات من الأزواج ، ثم نقله عن مالك من روايته عن الواقدي ، قال : ويقويه رواية عائشة بنت طلحة ، وقال ابن الجوزي : هذا الحديث غلط من بعض الرواة ، والعجب من البخاري كيف لم ينبه عليه ولا أصحاب التعاليق ولا علم بفساد ذلك الخطابي فانه فسره وقال : لحوق سودة به من أعلام النبوة ، وكل ذلك وهم ، وانما هي زينب ، فانها كانت أطولهن يدا بالعطاء ، كما رواه مسلم من طريق عائشة بنت طلحة عن عائشة بلفظ " فكانت أطولنا يدا زينب لأنها كانت تعمل وتتصدق ... الخ " .

* * * * * *

قوله ص ١٧١ :

(ولهذا قالوا : ان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تبيعوا الطعام بالطعام الا سواء بسواء ") .

رقم (٢٠٦) :

لم أجده بهذا اللفظ وأخرج الامام مسلم (١) رحمه الله بلفظ قريب عن معمر ابن عبد الله ، أنه أرسل غلامه بصاع قمح ، فقال : بعه ثم اشتر به شعيرا ، فذهب الغلام فأخذ صاعا وزيادة بعض صاع ، فلما جاء معمرا أخبره بذلك فقال له معمر :

---

(١) مسلم : كتاب المساقاة ، باب (بيع الطعام مثلا بمثل) حديث (١٥٩٢) ٣/ ١٢١٤ ويضارع ــ أي يشابه ويشارك ــ كما ذكر محقق الكتاب فؤاد عبد الباقي.

لم ، فعلت ذلك ؟ انطلق فرده ، ولا تأخذن الا مثلا بمثل فانى كنت اسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول " الطعام بالطعام مثلا بمثل " قال : وكان طعامنا يومئذ الشعير ، قيل له : فانه ليس بمثله قال : انى أخاف أن يضارع .

وأخرجه أحمد (١) والدارقطنى (٢) والبيهقى (٣) كلهم عن معمر بنفس اللفظ .

وقال الامام الزركشى رحمه الله فى كتابه المعتبر (٤) فى تخريج أحاديث المنهاج والمختصر معقبا على الحديث :" لم يرو بهذا اللفظ ، وانما روى مسلم عن معمر بن عبد الله عن النبى صلى الله عليه وسلم قال :" الطعام بالطعام مثلا بمثل".

* * * * * *

قوله ص ١٧١ :

(لا يعارضه حديث ابن عمر رضى الله عنهما " لا تبيعوا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين ") .

رقم (٢٠٧) :

أخرج الامام البخارى (٥) رحمه الله بلفظ قريب عن أبى سعيد رضى الله عنه قال : كنا نرزق تمر الجمع ، وهو الخلط من التمر ، وكنا نبيع صاعين بصاع ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لا صاعين بصاع ولا درهمين بدرهم .

---

(١) أحمد ٦/ ٤٠٠ مسند معمر بن عبد الله رضى الله عنه .
(٢) الدارقطنى : كتاب البيوع ، حديث (٨٤) ٣/ ٢٤ .
(٣) السنن الكبرى : كتاب البيوع ، باب (جواز التفاضل فى الجنسين . . . الخ) ٥/ ٢٨٣ .
(٤) المعتبر : كتاب القياس : ص ٢١٣ ، حديث (٢٤٥) تحقيق حمدى السلفى .
(٥) فتح البارى : كتاب البيوع ، باب (بيع الخلط من التمر) حديث (٢٠٨٠) ٤/ ٣١١ .

وأخرجه مسلم [١] والنسائى [٢] وابن ماجة [٣] كلهم عن أبى سعيد رضى الله عنه بألفاظ متقاربة .

ورواه الامام أحمد [٤] والطبرانى [٥] فى الكبير بنفس لفظ الامام السرخسى كما ذكر الامام الهيثمى رحمه الله فى المجمع [٦] .

---

(١) مسلم : كتاب المساقاة ، باب (بيع الطعام مثلا بمثل) حديث (١٥٩٥) ١٢١٦/٣ عن أبى سعيد بلفظ (لا صاعى تمر بصاع ولا درهمين بدرهم) . وبرواية أخرى لمسلم عن عثمان بن عفان حديث (١٥٨٥) ١٢٠٩/٣ بلفظ "لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين" .

(٢) النسائى : كتاب البيوع ، باب (بيع التمر بالتمر متفاضلا) بلفظ مسلم ٢٧٢/٧ .

(٣) ابن ماجة : كتاب التجارات ، باب (الصرف وما لا يجوز متفاضلا ...) حديث (٢٢٥٦) ٧٥٨/٢ بلفظ (لا يصلح صاع تمر بصاعين ولا درهم بدرهمين ..)

(٤) المسند ١٠٩/٢ مسند ابن عمر بلفظ (لا تبيعوا الدينار بالدينارين ولا الدرهم بالدرهمين ولا الصاع بالصاعين فانى أخاف عليكم الرما والرما هو الربا ..الخ) .

(٥) لم أجده فى الأجزاء المطبوعة .

(٦) مجمع الزوائد : كتاب البيوع ، باب (بيع الطعام بالطعام) ١١٦/٤ . وقال معقبا على الحديث رواه أحمد والطبرانى فى الكبير بنحوه وفيه أبو جناب وهو ثقة ولكنه مدلس .

قـولــه ص ١٧٣ :

(ولهذا قلنا النص الوارد فى تحريم الخمر وايجاب الحد بشربه بعينه لا يتناول سائر الأشربة المسكرة حتى لا يجب الحد بها ما لم تسكر) .

رقـم (٢٠٨) :

لعله أراد بالنص الوارد فى تحريم الخمر ، قوله تعالى : * انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون * ويؤيد هذا ما ورد من تحريم الخمر فى السنة ومنه حديث ابن عباس حرمت الخمر بعينها وهو ما سيأتى برقم (٢١٥) فى بيان جملة ما تترك به الحقيقة .

وأما وجوب الحد بشربه فهو ما جاءت به السنة ، من ذلك ما أخرجه الامام البخارى (١) رحمه الله بسنده عن عقبة بن الحارث أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى بنعيمان ــ أو بابن نعيمان ــ وهو سكران فشق عليه ، وأمر من فى البيت أن يضربوه فضربوه بالجريد والنعال وكنت فيمن ضربه .

والحديث أخرجه النسائى فى الكبرى كما فى التحفة (٢) والحاكم (٣) عن عقبة أيضا بنحوه .

وأخرج البخارى (٤) رحمه الله بسنده أيضا عن أنس رضى الله عنه قال : جلد النبى صلى الله عليه وسلم فى الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين .

وأخرجه مسلم (٥) والترمذى (٦) من حديث أنس قريبا منه وفيه زيادة .

---

* سورة المائدة (٩٠) .

(١) فتح البارى : كتاب الحدود ، باب (الضرب بالجريد والنعال) حديث (٦٧٧٥) ٦٥/١٢ .

(٢) تحفة الأشراف : مسند عقبة بن الحارث ٣١٢٩/٧ .

(٣) المستدرك : كتاب الحدود ٣٧٣/٤ ــ ٣٧٤ وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

(٤) فتح البارى : كتاب الحدود ، باب (الضرب بالجريد والنعال) حديث (٦٧٧٦) ٦٦/١٢ .

(٥) مسلم : كتاب الحدود ، باب (حد الخمر) حديث (١٧٠٦) ١٣٣٠/٣ .

(٦) الترمذى : كتاب الحدود ، باب (ماجاء فى حد السكران) حديث (١٤٤٣) ٣٨/٤ قال ابو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح .

قـولـه ص ١٧٦ :

(قال ابن عباس رضى الله عنهما : دخل أدم الجنة فالله ما غربت الشمـس حـتى خـرج) .

رقم (٢٠٩) :

لم أقف عليه فيما تيسر لى من المراجع التى رجعت اليها .

فصـل فى بيـان الصريح والكنايـة

قولـه ص ١٨٩ :

(فان النبى صلى الله عليه وسلم قال لسودة : " اعتدى " ثم راجعها) .

رقم (٢١٠) :

أقرب ما وقفت عليه فى هذا ما أخرجه الامام ابن سعد [١] رحمه الله قـال : أخبرنا محمد بن عمر حدثنا حاتم بن اسماعيل عن النعمان بن ثابت التيمى قـال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لسودة بنت زمعة : اعتدى ، فقعدت له على طريقه ليلة فقالت : يارسول الله ما بى حب الرجال ولكنى أحب أن أبعث فى أزواجك فارجعنى ، قال : فرجعها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رجال السند :

١ — محمد بن عمر بن واقد الأسلمى ، الواقدى ، تقدمت ترجمته برقم (٦٢) وهو متروك .

٢ — حاتم بن اسماعيل المدنى ، أبو اسماعيل الحارثى مولاهم ، أصله من الكوفة ، صحيح الكتاب ، صدوق يهم ، من الثامنة ، مات سنة ست - أو سبع - وثمانين ع. ترجمته : التقريب (٩٩٤) .

٣ — النعمان بن ثابت التيمى ، أبو حنيفة الكوفى : تقدمت ترجمته برقم (١٩٤) وهو امام مشهور .

درجة اسناده :

ضعيف جدا ، ففيه أكثر من علة .

وأخرج البيهقى [٢] بسنده عن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لسودة بنت زمعة رضى الله عنها : اعتدى ، فجعلها تطليقة واحدة وهو أملك لها .

---

(١) طبقات ابن سعد ٨ / ٥٣ — ٥٤ ترجمة سودة .

(٢) السنن الكبرى : كتاب الخلع والطلاق ، باب (ماجاء فى كنايات الطلاق ..) ٧ / ٣٤٣ .

قلت : فى اسناده بقية بن الوليد: وهو صدوق كثير التدليس ، وقد عنعنه[١] ، وفى السند من يحتاج الى معرفته .

ويشهد للحديث ما أخرجه البيهقى[٢] أيضا بسنده عن هشام بن عروة عن أبيه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق سودة فلما خرج الى الصلاة أمسكت بثوبه فقالت : مالى فى الرجال من حاجة ولكنى أريد أن أحشر فى أزواجك ، قال فرجعها وجعل يومها لعائشة رضى الله عنها وكان يقسم لها بيومها ويوم سودة .

قلت : وهو مرسل .

وأخرجه محمد بن الحسن الشيبانى[٣] رحمه الله عن أبى حنيفة : قال حدثنا الهيثم بن أبى الهيثم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال لسودة رضى الله عنها : اعتدى ، وذكره وفيه مراجعته لها .

وأخرج الحافظ ابن حجر فى المطالب العالية[٤] عن القاسم بن أبى بزة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرسل الى سودة بطلاقها وذكره وفيه مراجعة النبى صلى الله عليه وسلم لها .

قلت : وهو مرسل أيضا ، فان القاسم بن أبى بزة لم يدرك القصة كما نبه على ذلك محقق الكتاب الأعظمى .

---

(١) التقريب (٧٣٤) .

(٢) السنن الكبرى : كتاب النكاح ، باب (ما يستدل به على أن النبى صلى الله عليه وسلم فى سوى ما ذكرنا ووصفنا من خصائصه من الحكم بين الأزواج ...) ٧٥/٧ .

(٣) الآثار لمحمد بن الحسن الشيبانى : ص ١١١ .

(٤) المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية ، باب (سودة) ١٣٢/٤ .

قوله ص ١٨٩ :

(وقال لحفصة "اعتدى" ثم راجعها) .

رقم (٢١١) :

قلت : لم أقف عليه بهذا اللفظ وأما قصة تطليقه حفصة ومراجعته لها فقد أخرج ذلك عدد من أصحاب السنن منها ما أخرجه أبو داود [1] قال : حدثنا سهل بن محمد بن الزبير العسكرى ، ثنا يحيى بن زكريا بن أبى زائدة ، عن صالح ابن صالح ، عن سلمة بن كهيل ، عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ، عن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها .

رجال السند :

١ — سهل بن محمد بن الزبير العسكرى ، نزيل البصرة ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة سبع وعشرين . د س .

ترجمته : التقريب (٢٦٦٥) .

٢ — يحيى بن زكريا بن أبى زائدة الهمدانى : بسكون الميم ، أبو سعيد الكوفى ، ثقة متقن ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثلاث — أو أربع — وثمانين ومائة ، وله ثلاث وستون سنة . ع .

ترجمته : التقريب (٧٥٤٨) .

٣ — صالح بن صالح بن حى ، ويقال : بين (ابن صالح و حى) : مسلم ، ويقال حيان ، وحى : لقب حيان ، وقد ينسب الى جد أبيه فيقال صالح ابن حى ، وصالح بن حيان ، قال أحمد : ثقة ثقة ، من السادسة ، مات سنة ثلاث وخمسين ، ووثقه العجلى . ع .

ترجمته : التقريب (٢٨٦٥) .

---

(١) أبو داود : كتاب الطلاق ، باب (فى المراجعة) حديث (٢٢٨٣) ٢ / ٢٨٥ .

٤ ـ سلمة بن كهيل : الحضرمي ، أبو يحيى الكوفي ، ثقة من الرابعة . ع .

ترجمته : التقريب (٢٥٠٨) .

٥ ـ سعيد بن جبير : ثقة ثبت : تقدمت ترجمته برقم (١٥٧) .

٦ ـ عبد الله بن عباس : صحابي جليل : تقدمت ترجمته برقم (١) .

٧ ـ عمر : عمر بن الخطاب بن نفيل ، بنون وفاء ، مصغر ابن عبد العزى القرشي ، أمير المؤمنين ، مشهور ، جم المناقب ، كان اسلامه فتحا على المسلمين وفرجا لهم من الضيق ، استشهد في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين ، وولي الخلافة عشر سنين ونصف . ع .

ترجمته : الاصابة ٤/٢٧٩ ، التقريب (٤٨٨٨)

درجة اسناده : صحيح .

والحديث أخرجه الامام النسائي (١) وابن ماجة (٢) والحاكم (٣) والدارمي (٤) وابن حبان (٥) وأبو يعلى الموصلي (٦) كلهم من حديث سعيد بن جبير عن ابن عباس به نحوه بألفاظ متقاربة .

---

(١) النسائي : كتاب الطلاق ، باب (الرجعة) ٦/٢١٣ .

(٢) ابن ماجة : كتاب الطلاق ، باب (حدثنا سويد بن سعيد) حديث (٢٠١٦) ١/٦٥٠ .

(٣) المستدرك : كتاب الطلاق ٢/١٩٧ وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه .

(٤) الدارمي : كتاب الطلاق ، باب (في الرجعة) حديث (٢٢٦٤) ٢/٢١٤ .

(٥) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان : كتاب النكاح ، باب (الرجعة) حديث (٤٢٦١) ٦/٢٣٥ .

(٦) مسند أبي يعلى الموصلي : مسند عمر بن الخطاب ١/١٥١ حديث (١٦٨) .

قولـه ص ١٩٠ :

(ولهذا قلنا في قول على رضي الله عنه : انما أعطيناهم الذمة وبذلوا الجزية لتكون دماؤهم كدمائنا وأموالهم كأموالنا) .

رقم (٢١٢) :

لم أقف عليه من خلال ما تيسر لي الرجوع اليه من كتب السنة ، وقال الامام الزيلعي في نصب الراية (١) في معرض تخريجه لحديث المصنف : قلت : " غريب ، وأخرج الدارقطني في سننه (٢) عن الحكم عن حسين بن ميمون عن أبي الجنوب الأسدي ، قال : قال علي بن أبي طالب : من كانت له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا ، قال الدارقطني : خالفه آبان بن تغلب ، فرواه عن حسين بن ميمون عن عبد الله بن عبد الله عن أبي الجنوب ، وأبو الجنوب ضعيف الحديث ، انتهى .

قلت : وحديث أبان الذي أشار اليه أخرجه الشافعي (٣) في مسنده . اهـ

وقال الامام أبو الطيب أبادي (٤) معلقا على الحديث بعد أن ذكر رواية الامام الشافعي للحديث في مسنده فقال منبها على سنده : قال في التنقيح : وحسين بن ميمون هو الخندقي قال ابن المديني : ليس بمعروف قل من روى عنه ، وقال أبو حاتم : ليس بالقوي في الحديث يكتب حديثه وذكره البخاري في الضعفاء ، وابن حبان في الثقات وقال : ربما يخطئ . اهـ .

وعزاه الامام ابن قدامة (٥) رحمه الله لعلي رضي الله عنه بنفس لفظ المصنف .

---

(١) نصب الراية : كتاب السير ، باب (كيفية القتال) ٣/ ٣٨١ .

(٢) سنن الدارقطني : كتاب الحدود ٣/ ١٤٧ — ١٤٨ .

(٣) ترتيب مسند الشافعي : كتاب الديات ، حديث (٣٥١) ٢/ ١٠٥ — ١٠٦ وفيه قصة/قول سيدنا علي : من كان له ذمتنا فدمه كدمنا وديته كديتنا . .) وفي سنده حسين بن ميمون .

(٤) سنن الدارقطني ٣/ ١٤٨ .

(٥) المغني : الشرح الكبير ١٠/ ٦٣٠ .

درجة اسناده :

ضعيف ، لضعف أبى الجنوب وعلى فرض ثبوته ونسبته لعلى رضى الله عنه فهو لا يعنى المساواة بالقصاص وما يترتب عليه من قتل المسلم بالكافر ، لأن الثابت فى السنة الصحيحة أن المسلم لا يقتل بالكافر كما روى ذلك الامام البخارى (١) رحمه الله بسنده عن على رضى الله عنه .

فالأثر يدل على تحريم ظلم المعاهد وتحريم أكل ماله والاعتداء عليه والله أعلم .

---

(١) فتح البارى : كتاب الديات ، باب (العاقلة) حديث (٦٩٠٣) ٢٤٦/١٢ .

فصل في بيان جملة ما تترك به الحقيقة

قوله ص ١٩٤ :

(قوله عليه الصلاة والسلام : " الأعمال بالنيات ") .

رقم (٢١٣) :

أخرج الامام البخاري [١] رحمه الله عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه على المنبر قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " انما الأعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو الى امرأة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه " .

وأخرجه مسلم [٢] وأبو داود [٣] والترمذى [٤] والنسائي [٥] وابن ماجة [٦] كلهم من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه بألفاظ متقاربة .

---

(١) فتح البارى : كتاب بدء الوحى ، باب (كيف كان الوحى . . .) حديث (١) ١/٩ .

(٢) مسلم : كتاب الامارة ، باب (قوله صلى الله عليه وسلم " انما الأعمال بالنية ") حديث (١٩٠٧) ٣/١٥١٥

(٣) أبو داود :كتاب الطلاق ، باب (فيما عنى به الطلاق والنيات) حديث (٢٢٠١) ٢/٢٦٢ .

(٤) الترمذى : فى أبواب فضائل الجهاد ، باب (ماجاء فيمن يقاتل رياء للدنيا) حديث (١٦٤٧) ٤/١٥٤ وقال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٥) النسائى : كتاب الطهارة ، باب (النية فى الوضوء) ١/٥٨ .

(٦) ابن ماجة : كتاب الزهد ، باب (النية) حديث (٤٢٢٧) ٢/١٤١٣ .

قوله ص ١٩٤ :

(وفى قوله عليه الصلاة والسلام : " رفع عن امتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ") .

رقم (٢١٤) :

أخرج الامام ابن ماجة (١) رحمه الله قال : حدثنا محمد بن المصفى ، ثنا الوليد بن مسلم ، ثنا الأوزاعى عن عطاء عن ابن عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ان الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه " .

قال الامام البوصيرى فى الزوائد (٢) : اسناده صحيح ان سلم من الانقطاع.

رجال السند :

١ ـ محمد بن المصفى بن بهلول الحمصى ، القرشى ، صدوق له أوهام ، وكان يدلس من العاشرة ، مات سنة ست وأربعين . د س ق .

ترجمته : التقريب (٦٣٠٤) .

٢ ـ الوليد بن مسلم القرشى مولاهم ، أبو العباس : تقدمت ترجمته برقم (١٣١) وهو ثقة يدلس .

٣ ـ الأوزاعى : عبد الرحمن بن عمرو بن أبى عمرو الأوزاعى ، تقدمت ترجمته برقم (١٣٤) وهو ثقة جليل .

٤ ـ عطاء بن أبى رباح القرشى مولاهم ، ثقة ، فقيه ، فاضل ، لكنه كثير الارسال ، من الثالثة ، مات سنة أربع عشرة على المشهور ، وقيل انه تغير بأخرة ولم يكثر ذلك منه . ع . روى عن ابن عباس وابن عمرو وعنه ابنه يعقوب والأوزاعى .

ترجمته : التهذيب (٧/ ٣٨٤) ، التقريب (٤٥٩١) .

---

(١) ابن ماجة : كتاب الطلاق ، باب (طلاق المكره والناسى) حديث (٢٠٤٥) ١/ ٦٥٩ .

(٢) مصباح الزجاجة : كتاب الطلاق ، باب (طلاق المكره والناسى) حديث (٧٢٩) ١/ ٣٥٣ .

٥ ـ عبد الله بن عباس : صحابي جليل : تقدمت ترجمته برقم (١) .

درجة اسناده :

ان سلمنا برواية عطاء عن ابن عباس ، وقد ذكر الحافظ في التهذيب كما سبق أن عطاء روى عنه فعلى هذا فان الحديث يكون حسنا خاصة وأن احتمال الوهم قد انتفى عن محمد بن المصفى بمجيء الحديث من غير طريقه ، فقد أخرجه الامام ابن حبان[(١)] في صحيحه من طريق وصيف بن عبد الله الحافظ ، حدثنا الربيع بن سليمان المرادي حدثنا بشر بن بكر عن الأوزاعي عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد الله بن عمير عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه .

ونقل الحافظ في الدراية[(٢)] : تخريج ابن ماجة للحديث ولم يعلق عليه بل قال وصححه ابن حبان لكن أدخل بين عطاء وابن عباس عبيد بن عمير وذكر تخريج الحاكم[(٣)] للحديث ثم قال : قال ابن أبي حاتم : سألت أبي عن حديث رواه الوليد ابن مسلم عن الأوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بهذا وعن مالك عن نافع عن ابن عمر وعن ابن لهيعة عن موسى بن وردان عن عقبة بن عامر فقال : هذه أحاديث منكرة كأنها موضوعة ولا يصح هذا الحديث ولا يثبت اسناده .

قلت : وأخرجه الدارقطني[(٤)] في سننه من طريق الربيع بن سليمان نا بشر بن بكر نا الأوزاعي ، عن عطاء بن أبي رباح عن عبيد الله بن عمير ، عن ابن عباس نحوه .

---

(١) الاحسان في ترتيب صحيح ابن حبان : كتاب مناقب الصحابة ، باب (فضل الأمة) حديث (٧١٧٥) ٩/ ١٧٤ .

(٢) الدراية : كتاب الصلاة ، باب (ما يفسد الصلاة وما يكره فيها) حديث (٢١٨) ١/ ١٧٥ .

(٣) المستدرك : كتاب الطلاق ٢/ ١٩٨ وقال : صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

(٤) سنن الدارقطني : كتاب النذور ٤/ ١٧٠ ـ ١٧١ .

وكذا أخرجه البيهـــــقي [١] .

وقد صححه السيوطي بجامعه الصغير [٢] وعلق العلامة المناوي [٣] علـى تصحيح السيوطي للحديث فقال : ان السيوطي رمز لصحة الحديث وهو غير صحيـح فقد تعقبه الهيثمي [٤] بأن فيه يزيد بن ربيعة وهو ضعيف . ا هـ .

قصارى أمر الحديث أن النووي ذكره في الطلاق من الروضة أنه حسن ولم يسلـم له ذلك بل اعترض باختلاف فيه وتباين الروايات . . . الخ

وقد قال الشيخ عبد الله الغماري في معرض تعليقه على هذا الحديث فـي كتابه الابتهاج [٤] بعد أن أورد طرقه وتعرض لأسانيدها قال : نقل عبد اللـه ابن أحمد عن أبيه أنه أنكر الحديث جدا ونقل الخلال عنه أنه قال : من زعـم أن الخطأ والنسيان مرفوع فقد خالف كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وسلـم فـان الله أوجب في قتل النفس الخطأ الكفارة [٥] . ا هـ .

قلت : هذا غريب من أحمد فان الحديث صحيح باعتبار طرقه وقد صححـه ابن حبان [٦] والحاكم [٧] وحسنه النووي [٨] في الروضة والأربعين ، وليس فيه مـا يخالف كتابا ولا سنة اذ المراد من رفع الخطأ والنسيان رفع المؤاخذة بهما كما قـال علماء الأصول لا رفع حكمها كما توهمه والكمال لله . اهـ. كلام الغماري .

وقال الامام الزرقاني في مختصر المقاصد الحسنة [٩] : صحيح بلفظ رفع اللـه وبلفظ وضع اللـه .

---

(١) السنن الكبرى :كتاب الخلع والطلاق ،باب (ماجاء في طلاق المكره) ٣٥٦/٧ .

(٢) الجامع الصغير ١٦/٢ رقم (٤٤٦١) .

(٣) فيض القديـر ٣٤/٤ .

(٤) الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج : ص ١٢٨ رقم (٣٧) .

(٥) ينظر التلخيص الحبير :كتاب الصلاة ،باب (شروط الصلاة) حديث (٤٥٠) ٢٨٢/١ .

(٦) المصدر السابق . (٧) المصدر السابق .

(٨) متن الأربعين النووية ، حديث (٣٩) .

(٩) مختصر المقاصد الحسنة :ص ١١٣ ، رقم (٤٩٨) .

قـولـه ص ١٩٥ :

(قوله عليه الصلاة والسلام : " حرمت الخمر لعينها ") .

رقـم (٢١٥) :

قال الحافظ فى الدراية [١] فى معرض تخريجه لهذا الحديث :

أخرجه العقيلى من وجهين عن الحارث عن على وفيه قصة ، وقال : هذا غير محفوظ ، وانما يروى هذا عن ابن عباس أخرجه النسائى من طرق عنه موقوفا . ا هـ بتصرف .

قلت : حديث العقيلى [٢] المرفوع أخرجه من طريق محمد بن الفرات الكوفى عن أبى اسحاق السبيعى عن الحارث عن على ، قال : طاف النبى صلى الله عليه وسلم بين الصفا والمروة سبوعا ثم استند الى حائط من حائط مكة ، فقال هل من شربة ، فأتى بقعب من نبيذ ، فذاقه ، فقطب ، قال فرده ، قال : فقام اليه رجل من آل حاطب ، فقال يارسول الله هذا شراب أهل مكة ، قال : فرده ، قال فصب عليه الماء حتى رغا ثم شرب ، ثم قال : حرمت الخمر بعينها ، والسكر من كل شراب .

قال الامام الزيلعى [٣] رحمه الله معلقا : وأعله بمحمد بن الفرات ، ونقل عن يحيى بن معين أنه قال فيه : ليس بشيء ونقل عن البخارى أنه قال : منكر الحديث ، وقال العقيلى : لا يتابع عليه . انتهى .

أما رواية العقيلى الثانية فأخرجها [٤] من طريق عبد الرحمن بن بشر الغطفانى عن أبى اسحاق عن الحارث عن على ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الأشربة عام حجة الوداع ، فقال صلى الله عليه وسلم : حرم الله الخمر بعينها ، والسكر من كل شراب . انتهى .

---

(١) الدراية فى تخريج أحاديث الهداية : كتاب الأشربة ، حديث (٩٩٢) ٢٥١/٢ .

(٢) الضعفاء الكبير : رقم (١٦٨١) ١٢٣/٤ - ١٢٤ ترجمة محمد بن الفرات .

(٣) نصب الراية : كتاب الأشربة ٣٠٦/٤ .

(٤) الضعفاء الكبير رقم (٩١٤) ٣٢٤/٢ .

قال الامام الزيلعي [١] معقبا عليها ، وناقلا عن العقيلي قوله : وعبد الرحمن هذا مجهول في الرواية والنسب وحديثه غير محفوظ ، ثم ذكر ـ الامام الزيلعي ـ أن النسائي أخرجه في سننه موقوفا على ابن عباس من طرق . ا هـ .

قلت : ان أنسب الطرق التي أخرجها النسائي والتي أشار اليها الامام الزيلعي ونقل قول الامام النسائي بأنها أولى بالصواب هي ما أخرجه النسائي [٢] عن أبي عون عن ابن شداد عن ابن عباس قال : حرمت الخمر بعينها ، قليلها وكثيرها ، والمسكر من كل شراب .

قلت : ورجال اسناد هذه الرواية كلهم ثقات الا محمد بن جعفر [٣] المعروف بغندر فهو ثقة صحيح الكتاب ، الا أن فيه غفلة لكنه لم ينفرد به بل هناك من تابعه عند النسائي نفسه .

وأخرجه الدارقطني [٤] عن ابن عباس موقوفا بنحوه ، وقال : وهذا هو الصواب عن ابن عباس .

وذكر الزيلعي [٥] أن البزار أخرجه من طريق محمد بن حرب ثنا أبو سفيان الحميري ثنا هشيم عن ابن شبرمة عن عمار الدهني عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس موقوفا .

وأخرجه الطبراني [٦] عن أبي عون عن عبد الله بن شداد عن ابن عباس موقوفا . . . ا هـ .

---

(١) نصب الراية ٤/٣٠٦ .

(٢) النسائي : كتاب الأشربة ، باب (ذكر الأخبار التي اعتل بها من أباح شراب السكر) ٨/٣٢١ .

(٣) التقريب (٥٧٨٧) .

(٤) السنن : كتاب الأشربة ٤/٢٥٦ .

(٥) نصب الراية ٤/٣٠٦ ـ ٣٠٧ .

(٦) المعجم الكبير ١٠/٤١١ حديث (١٠٨٣٩ ـ ١٠٨٤٠) .

قلت : وأخرجه الطبراني [1] أيضا من طريق ذريح عن عبد الله بن شداد به نحوه موقوفا .

فعلى هذا فان حديث ابن عباس الموقوف الذى أخرجه النسائى اسناده صحيح ، وهو فى حكم المرفوع ، والله أعلم .

---

(١) المعجم الكبير ١٠/ ٤١٢ حديث (١٠٨٤١) .

باب بيان معانى الحروف المستعملة فى الفقه

قـولـه ص ٢٠٠ :

(ألا ترى أن الصحابة رضى الله عنهم لما سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عند السعى بأيهما نبدأ قال : " ابدءوا بما بدأ الله تعالى ، يريد به قوله تعالــى : * ان الصفا والمروة ... *) .

رقـم (٢١٦) :

أخرج الامام النسائى (١) رحمه الله قال : أخبرنا على بن حجر قال ، حدثنا اسماعيل ، قال حدثنا جعفر بن محمد عن أبيه عن جابر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف سبعا رمل ثلاثة ومشى أربعا ثم قرأ واتخذوا من مقام ابراهيم مصلى فصلـــى سجدتين وجعل المقام بينه وبين الكعبة ثم استلم الركن ثم خرج فقال : ان الصفـا والمروة من شعائر الله .. فابدؤا بما بدأ الله بــه .

رجـال الـسـند :

١ — على بن حجر بن اياسى المروزى ، ثقة ، حافظ : تقدمت ترجمته برقم (٥) .

٢ — اسماعيل بن جعفر بن أبى كثير الأنصارى الزرقى : تقدمت ترجمته برقم (٥) وهو ثقـــة .

٣ — جعفر بن محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب الهاشمى ، أبو عبد الله المعروف بالصادق صدوق ، فقيه امام ، من السادسة ، مات سنة ثمـــــان وأربعين بخ م ٤ .

ترجمتــه : التقـــريـــب (٩٥٠) .

٤ — أبوه : محمد بن على بن الحسين بن على بن أبى طالب ، ثقة ، فاضل ، مـــــن الرابعة ، مات سنة بضع عشرة . ع .

ترجمتــه : التقـــريـــب (٦١٥١) .

---

* ســورة البقــرة (١٥٨) .

(١) النسائى : كتاب مناسك الحج ، باب (القول بعد ركعتى الطواف) ٥/٢٣٦ .

٥ ــ جابر: هو جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصارى ،ثم السلمى ،صحابى ابن صحابى ،غزا تسع عشرة غزوة ومات بالمدينة بعد السبعين وهو ابن أربع وتسعين . ع .

ترجمته : التقريب (٨٧١) .

درجة اسناده : حسن ان شاء الله .

وأخرجه الدارقطنى (١) وأحمد (٢) عنه بلفظ الأمر ، ابدءوا .

قال العظيم أبادى معلقا على الحديث : وهكذا فى رواية النسائى ، وصححه ابن حزم والنووى فى شرح مسلم . انتهى .

قلت : وأخرجه مسلم (٣) وأبو داود (٤) والترمذى (٥) ومالك (٦) كلهم من حديث جابر بلفظ نبدأ بصيغة الخبر .

قال الحافظ فى التلخيص : (٧) ناقلا عن أبى الفتح القشيرى :" وقد اجتمع مالك وسفيان ويحيى بن سعيد القطان على رواية : نبدأ بالنون التى للجمع ، قلت : وهم أحفظ من الباقين . اهـ .

وأخرجه الدارقطنى عن جابر بلفظ النسائى ابدءوا .

---

(١) الدارقطنى :كتاب الحج ٢/ ٢٥٤ .

(٢) المسند ٣/ ٣٩٤ حديث جابر بن عبد الله رضى الله عنه .

(٣) مسلم :كتاب الحج ،باب (حجة النبى صلى الله عليه وسلم)حديث(١٢١٨) ٢/ ٨٨٦ .

(٤) أبو داود :كتاب المناسك ،باب (صفة حج النبى صلى الله عليه وسلم)حديث (١٩٠٥) ٢/ ١٨٢ .

(٥) الترمذى :كتاب الحج ،باب (ماجاء أنه يبدأ بالصفا قبل المروة) حديث (٨٦٢) ٣/ ٢١٦ قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٦) الموطأ :كتاب الحج ،باب (البدء بالصفا فى السعى) ١/ ٣٧٢ .

(٧) التلخيص الحبير:كتاب الحج ،باب (سنن الاحرام) حديث (١٠٣٤) ٢/ ٢٥٠ .

قـولـه ص ٢٠١ :

(ولهذا قلنا : المنصوص عليه فى آية الوضوء الغسل والمسح من غير ترتيب ولا قران ثم كان الترتيب باعتبار فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك للاكمال) .

رقـم (٢١٧) :

دليل الترتيب تقدم برقم (١٦١) فى بيان حكم الخاص ، وهو حديث عثمان بن عفان رضى الله عنه الذى أخرجه الشيخان وغيرهما .

* * * * * *

قـولـه ص ٢٠٢ :

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ابدءوا بما بدأ الله تعالى ") .

رقـم (٢١٨) :

الحديث تقدم آنفا برقم (٢١٦) من هذا الباب .

قولـه ص ٢٠٨ :

(وعلى هذا قوله عليه الصلاة والسلام : " لن يجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ") .

رقم (٢١٩) :

أخرج الامام مسلم[١] رحمه الله عن أبى هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يجزى ولد والدا الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه " وفى رواية ابن أبى شيبة " ولد والده " .

وأخرجه أبو داود[٢] والترمذى[٣] وابن ماجة[٤] والبخارى فى الأدب[٥] والبيهقى[٦] كلهم من حديث أبى هريرة بألفاظ متقاربة .

---

(١) مسلم : كتاب العتق ، باب (فضل عتق الوالد) حديث (١٥١٠) ٢ / ١١٤٨ .

(٢) أبو داود : كتاب الأدب ، باب (فى بر الوالدين) حديث (٥١٣٧) ٤ / ٣٣٥ .

(٣) الترمذى : كتاب البر والصلة ، باب (ما جاء فى حق الوالدين) حديث (١٩٠٦) ٤ / ٢٧٨ وقال حديث حسن .

(٤) ابن ماجة : كتاب الأدب ، باب (بر الوالدين) حديث (٣٦٥٨) ٢ / ١٢٠٧ .

(٥) البخارى فى الأدب المفرد ، باب (جزاء الوالدين) حديث (١٠) ص ٢٠ .

(٦) السنن الكبرى : كتاب العتق ، باب (من يعتق بالملك) ١٠ / ٢٨٩ .

قــولــه ص ٢١٠ :

(وعلى هذا قلنا فى قوله عليه الصلاة والسلام : " من حلف على يمين ورأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هو خير ثم ليكفر يمينه ") .

رقــم (٢٢٠) :

أخرج الامام مسلم [١] رحمه الله بسنده عن أبى هريرة قال : قال رسول اللـه صلى الله عليه وسلم: " من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليأت الذى هـــو خير ، وليكفر عن يمينه " .

وأخرجه البخارى [٢] وأبو داود [٣] والترمذى [٤] والنسائى [٥] وابن ماجــة [٦] بألفاظ متقـاربـــة .

---

(١) مسلم : كتاب الايمان ، باب (ندب من حلف يمينا فرأى غيرها خيرا منها . . الخ) حديث (١٦٧٢) ٣/ ١٢٧٢ .

(٢) فتح البارى : كتاب الايمان والنذور ، باب (قول الله " لا يؤاخذكم الله فـــى اللغو . . . ") حديث (٦٦٢٣) ١١/ ٥١٧ عن أبى بردة عن أبيه .

(٣) أبو داود : كتاب الايمان والنذور ، باب (الرجل يكفر قبل أن يحنث) حديـث (٣٢٧٦) ٣/ ٢٢٩ عن أبى بردة عن أبيه بلفظ قريب .

(٤) الترمذى : كتاب النذور والايمان ، باب (ماجاء فيمن حلف على يمين فرأى . .) حديث (١٥٢٩) ٤/ ٩٠ عن سمرة ، قال أبو عيسى : حديث حسن صحيح .

(٥) النسائى : كتاب الايمان والنذور ، باب (الكفارة بعد الحنث) ٧/ ١٠ — ١١ عن عدى بن حاتـم .

(٦) ابن ماجة : كتاب الكفارات ، باب (من حلف على يمين فرأى . . . الخ) حديث (٢١٠٨) ١/ ٦٨١ عن عدى بن حاتم .

قولـه ص ٢١٠ :

(وفى الرواية التى قال : " فليكفر يمينه ثم ليأت بالذى هو خير ") .

رقم (٢٢١) :

الحديث أخرجه الستة وقد تقدم برقم (٥٢) فى بيان مقتضى الأمر .

* * * * * *

قولـه ص ٢١٦ :

(كيف وقد نزل جبريل عليه السلام على النبى صلى الله عليه وسلم بهـذا التقسيم فى أصحاب أبى بردة) .

رقم (٢٢٢) :

أقرب ما وقفت عليه فى هذا ما أخرجه الامام الشافعى [(١)] موقوفا على ابن عباس قال : أخبرنا ابراهيم عن صالح مولى التوأمة عند ابن عباس رضى الله عنهما فى قطاع الطريق اذا قتلوا وأخذوا المال قتلوا وصلبوا واذا قتلواولم يأخذوا المال قتلوا ولم يصلبوا ، واذا أخذوا المال ولم يقتلوا قطعت أيديهم وأرجلهم من خلاف واذا أخافوا السبيل ولم يأخذوا مالا نفوا من الأرض .

رجال السند :

١ ـ ابراهيم : هو ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى الأسلمى ، أبو اسحاق المدنى ، متروك ، من السابعة ، مات سنة أربع وثمانين ، وقيل احدى وتسعين . ق .

ترجمته : التقريب (٢٤١) .

---

(١) ترتيب مسند الامام الشافعى ، كتاب الحدود ، باب (فيما جاء فى قطاع الطريق) حديث (٢٨٢) ٢/٨٦ .

٢ ـ صالح بن نبهان المدنى ، مولى التوأمة ، صدوق ، اختلط ، قال ابن عدى لا بأس . برواية القدماء عنه كابن أبى ذئب وابن جريج ، من الرابعة ، مات سنة خمس أو ست وعشرين ، وقد أخطأ من زعم أن البخارى أخرج له . د ت ق .
ترجمته : التقريب (٢٨٩٢) .

٣ ـ ابن عباس : صحابى جليل ، تقدمت ترجمته برقم (١) .

درجة اسناده :

ضعيف جدا ، فيه ابراهيم بن محمد الأسلمى وهو متروك .

قال الحافظ فى التلخيص (١) معلقا على حديث ابن عباس فى قوله تعالى : ﴿ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ﴾ الآية ، انها فى حق قطاع الطريق قال : وفسر ابن عباس فيما رواه الشافعى على مراتب ، والمعنى أن تقتلوا ان قتلوا ...... ذكره الشافعى عن ابراهيم بن محمد بن أبى يحيى عن صالح عن ابن عباس فى قطاع الطريق اذا قتلوا ... ، ورواه البيهقى من طريق محمد بن سعيد عن أبائه الى ابن عباس فى قوله تعالى ﴿ انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله .. ﴾ الآية قال : اذا حارب فقتل ، فعليه القتل اذا ظهر عليه قبل توبته واذا حارب وأخذ المال وقتل فعليه الصلب وان لم يقتل فعليه قطع اليد والرجل من خلاف واذا حارب وأخاف السبيل فانما عليه النفى ، ورواه أحمد بن حنبل فى تفسيره عن أبى معاوية عن حجاج عن عطية به نحوه ، قال الشافعى : واختلاف حدودهم باختلاف أفعالهم على ما قال ابن عباس ان شاء الله .

قال الدكتور وهبة الزحيلى (٢) معلقا على هذا : دليل الترتيب ما روى عن ابن عباس من قصة أبى بردة الأسلمى بهذه الكيفية ، وأثر ابن عباس ورواه الشافعى فى مسنده وفى اسناده ابراهيم بن محمد أبو يحيى وهو ضعيف وأخرجه البيهقى عن ابن عباس ... ورواه أحمد فى تفسيره عن أبى معاوية .

---

(١) التلخيص الحبير : كتاب قاطع الطريق ٧٢/٤
(٢) الفقه الاسلامى وأدلته ١٣٧/٦ .

* ـ المائدة ـ (٣٣)

قــولــه ص ٢٢٩ :

(قوله عليه الصلاة والسلام لعمار رضى الله عنه : " يكفيك ضربتان : ضربـــة للوجه وضربه للذراعين ") .

رقــم (٢٢٣) :

قلت : الصحيح من حديث عمار هو ما أخرجه الامام البخارى[1] بسنده عنه حيث قال لعمر : تمعكت فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقال : " يكفيك الوجـه والكفـان .

قال الحافظ فى الفتح معقبا على حديث عمار : ورد بذكر الكفين فى الصحيحين وبذكر المرفقين فى السنن وكذا نصف الذراع وفيهما مقال .

وأخرج الامام أبوداود[2] رحمه الله قال : حدثنا محمد بن بشار حدثنـا محمد ـ يعنى ـ ابن جعفر ـ أخبرنا شعبة عن سلمة ،عن ذر ، عن ابن عبد الرحمن بن أبزى ، عن أبيه ، عن عمار بهذه القصة فقال : " انما كان يكفيك " وضرب النبى صلى الله عليه وسلم بيده الى الأرض ثم نفخ فيها ومسح وجهه وكفيه ، شك سلمة وقال : لا أدرى فيه " الى المرفقين " يعنى أو " الى الكفين " ورواية أخرى عنده[3] أيضـا قال : حدثنا على بن سهل الرملى ،ثنا حجاج ـ يعنى الأعور ـ حدثنى شـعبة باسناده بهذا الحديث قال : ثم نفخ فيها ، ومسح بها وجهه وكفيه الى المرفقـين أو (الى) الذراعين ،قال شعبة : كان سلمة يقول : الكفين والوجه والذراعين ،فقال له منصور ذات يوم : انظر ما تقول فانه لا يذكر الذراعين غيرك .

---

(١) فتح البارى :كتاب التيمم ،باب (التيمم للوجه والكفين) حديث (٣٤١) ١/٤٤٥ .

(٢) أبوداود :كتاب الطهارة ، باب (التيمم) حديث (٣٢٤) ١/ ٨٨ ـ ٨٩ .

(٣) أبوداود :كتاب الطهارة ، باب (التيمم) حديث (٣٢٥) ١/ ٨٩ .

رجال سند الحديث الأول :

١ ـ محمد بن بشار العبدى البصرى : تقدمت ترجمته برقم (٤١) وهو ثقة .

٢ ـ محمد بن جعفر الهذلى البصرى المعروف بغندر ، ثقة صحيح الكتاب ، الا أن فيه غفله ، من التاسعة ، مات سنة ثلاث ـ أو أربع ـ وتسعين . ع .

ترجمته : التقريب (٥٧٨٧) .

٣ ـ شعبة : هو شعبة بن الحجاج بن الورد العتكى مولاهم ، ثقة حافظ متقن ، كان الثورى يقول : هو أمير المؤمنين فى الحديث ، من السابعة ، مات سنة ستين . ع .

ترجمته : التقريب (٢٧٩٠) .

٤ ـ سلمة بن كهيل الحضرمى : أبو يحيى الكوفى ، ثقة ، تقدمت ترجمته برقم (١١٢) .

٥ ـ ذر : هو ذر بن عبد الله المرهبى ، ثقة ، عابد ، رمى بالارجاء ، من السادسة ، مات قبل المائة . ع .

ترجمته : التقريب (١٨٤٠) .

٦ ـ سعيد بن عبد الرحمن بن أبزى الخزاعى مولاهم ، الكوفى ، ثقة ، من الثالثة . ع .

ترجمته : التقريب (٢٣٤٦) .

٧ ـ عبد الرحمن بن أبزى الخزاعى مولاهم ، صحابى صغير ، وكان فى عهد عمر رجلا ، وكان على خراسان لعلى . ع .

ترجمته : التقريب (٣٧٩٤) .

٨ ـ عمار بن ياسر بن عامر بن مالك العنسى أبو اليقظان ، مولى بنى مخزوم ، صحابى جليل مشهور ، من السابقين الأولين بدرى ، قتل مع على بصفين سنة سبع وثلاثين . ع .

ترجمته : التقريب (٤٨٣٦) .

درجة اسناده :

صحيح ، ولم ينفرد محمد بن جعفر فى الرواية بل تابعه حجاج الأعور .[١]

لكن يبقى الاضطراب فى المتن قائم .

قلت : وأخرجه النسائى[٢] من طريق محمد بن جعفر حدثنا شعبة به نحوه ، وفيه التردد المذكور .

وأخرجه ابن ماجة[٣] عن عبد الله بن أبى أوفى يرفعه : أمر النبى صلى الله عليه وسلم عمار أن يفعل هكذا وضرب بيديه الى الأرض ثم نفضهما ومسح على وجهه ، قال الحكم : ويديه ، وقال سلمة : ومرفقيه .

قال فى الزوائد[٤] : هذا اسناد فيه ابن أبى ليلى ، واسمه محمد بن عبد الرحمن وقد ضعف من قبل حفظه وأصل كيفية التيمم فى الصحيحين من حديث عمار لكن لم ينفرد به ابن أبى ليلى فقد رواه ابن أبى شيبة فى مصنفه عن وكيع عن الأعمش عن سلمة بن كهيل عن ابن أبى أوفى عن أبيه فذكره اهـ .

وأخرج أبو داود[٥] رحمه الله قال : حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا أبان قال : سئل قتادة عن التيمم فى السفر فقال : حدثنى محدث عن الشعبى عن عبد الرحمن بن أبزى عن عمار بن ياسر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الى المرفقين .

---

(١) قال عنه فى التقريب : ثقة ، ثبت لكنه اختلط فى آخر عمره لما قدم بغداد ، من التاسعة ، مات ببغداد سنة ست ومائتين . ع . التقريب (١١٣٥) .

(٢) النسائى : كتاب الطهارة ، باب (التيمم فى الحضر) ١/١٦٥ — ١٦٦ .

(٣) ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب (ماجاء فى التيمم ضربة واحدة) حديث (٥٧٠) ١/١٨٨ — ١٨٩ .

(٤) مصباح الزجاجة : كتاب الطهارة ، باب (التيمم ضربة واحدة) حديث (٢٣٣) ١/١٣٦ — ١٣٧ .

(٥) أبو داود : كتاب الطهارة ، باب (التيمم) حديث (٣٢٨) ١/٨٩ .

وأخرج البيهقى[(١)] أيضا حديث عمار بسنده من طريق شعبة به ومن طرق أخرى ثم قال : هذا الاختلاف فى متن حديث ابن أبزى عن عمار انما وقع أكثره من سلمة بن كهيل لشك وقع له والحكم بن عتيبة فقيه حافظ قد رواه عن ذر بن عبد الله عن سعيد بن عبد الرحمن ثم سمعه من سعيد بن عبد الرحمن فساق الحديث على الاثبات من غير شك وحديث قتادة عن عزرة يوافقه وكذلك حديث حصين عن أبى مالك ، وأما حديث قتادة عن محدث عن الشعبى فهو منقطع لا يعلم من الذى حدثه فينظر فيه وقد ثبت الحديث من وجه أخر لا يشك فى صحة اسناده . اهـ .

وقال الحافظ فى التلخيص[(٢)] وما روى عنه من ضربتين فكلها مضطربة اهـ .

قلت : ومما يشهد للحديث ويقويه ما أخرجه الحاكم[(٣)] وصححه والدارقطنى[(٤)] ووثق رجاله عن جابر يرفعه للنبى صلى الله عليه وسلم قال : التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين الى المرفقين .

وأخرج البيهقى[(٥)] عن جابر قال : جاء رجل فقال : أصابتنى جنابة وانى تمعكت فى التراب فقال : اضرب فضرب بيديه الأرض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه فمسح بهما يديه الى المرفقين كذا قاله ، واسناده صحيح الا أنه لم يبين الآمر له بذلك .

وأخرجه مرفوعا عن جابر[(٦)] قريبا من لفظ الدارقطنى .

---

(١) السنن الكبرى : كتاب الطهارة ، باب (ذكر الروايات فى كيفية التيمم عن عمار بن ياسر رضى الله عنه) ٢١٠/١ .

(٢) التلخيص الحبير : كتاب التيمم ، حديث (٢٠٨) ١٥٣/١ .

(٣) المستدرك : كتاب الطهارة ١٨٠/١ وسكت عنه الذهبى .

(٤) سنن الدارقطنى : باب التيمم ١٨١/١ وقال معقبا رجاله كلهم ثقات ، والصواب موقوف .

(٥) السنن الكبرى : كتاب الطهارة ، باب (كيف التيمم) ٢٠٧/١ .

(٦) السنن الكبرى : كتاب الطهارة ، باب (كيف التيمم) ٢٠٧/١ .

ولقد حسن الحافظ فى الدراية (١) حديث جابر وأشار الى أن الدارقطني والحاكم أخرجه .

قلت : وفى الباب عن ابن عمر وعائشة رضى الله عنهما لكن بأسانيدها مقال كما نبه على ذلك الحافظ فى الدراية (٢) .

* * * * * *

قوله ص ٢٣٥ :

(وقيل فى سبب نزول الآية : ان النساء شكون الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلن : ما بالنا لم نذكر فى القرآن ؟ فأنزل الله تعالى هذه الآية *، وقد كن أهل اللسان) .

رقم (٢٢٤) :

أخرج الامام الترمذى (٣) رحمه الله قال : حدثنا عبد بن حميد ، حدثنا محمد بن كثير ، حدثنا سليمان بن كثير عن حصين : عن عكرمة عن أم عمارة الأنصارية أنها أتت النبى صلى الله عليه وسلم فقالت : ما أرى كل شيء الا للرجال وما أرى النساء يذكرن بشيء ؟ فنزلت هذه الآية : * ان المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات * الآية قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب وانما يعرف هذا الحديث من هذا الوجه .

---

(١) الدراية : كتاب الطهارة ، باب (التيمم) ١/ ٦٧ — ٦٨ .

(٢) المصدر السابق .

* وهى قوله تعالى : (ان المسلمين والمسلمات . . .) الآية (٣٥) من سورة الأحزاب كما فى السياق .

(٣) الترمذى : كتاب تفسير القرآن ، باب (ومن سورة الأحزاب) حديث (٣٢١١) ٥/ ٣٣٠ .

رجال السند :

١ ـ عبد بن حميد بن نصر الكبشى ،أبو محمد ، قيل اسمه عبد الحميد ،قال فى التقريب : ثقة حافظ ،من الحادية عشر ،مات سنة تسع وأربعين .

ترجمته : التقريب (٤٢٦٦) .

٢ ـ محمد بن كثير العبدى : أبو عبد الله البصرى ، قال فى التقريب : ثقة ، من كبار العاشرة . ع .

ترجمته: التقريب (٦٢٥٢) .

٣ ـ سليمان بن كثير العبدى البصرى ،أبو داود وأبو محمد ، قال فى التقريب: لا بأس به فى غير الزهرى من السابعة ، مات سنة ثلاث وثلاثين . ع .

ترجمته : التقريب (٢٦٠٢) .

٤ ـ حصين : هو حصين بن عبد الرحمن السلمى ،أبو هذيل .

قال فى التقريب : ثقة ، تغير حفظه فى الآخر ،من الخامسة ، مات سنة ست وثلاثين وله ثلاث وستون . ع .

ترجمته : التقريب (١٣٦٩) .

٥ ـ عكرمة : أبو عبد الله ،مولى ابن عباس ،أصله بربرى ، روى عن مولاه ابن عباس وعلى وأم عمارة ، قال فى التقريب : ثقة ،عالم بالتفسير ، لم يثبت تكذيبه عن ابن عمر ولا تثبت عنه بدعة من الثالثة ، مات سنة أربع ومائة وقيل بعد ذلك . ع .

ترجمته : التهذيب (٢٦٣/٧) ، التقريب (٤٦٧٣) .

٦ ـ أم عمارة الأنصارية : نسيبة بنت كعب بن عمرو الأنصارية ، والدة عبد الله بن زيد صحابية مشهورة . ع .

ترجمتها : التقريب (٨٧٤٨) .

درجة اسناده :

يُتوقف فيه لمعرفة ان كانت رواية الحديث عن حصين قبل تغير حفظه .

والحديث كما ذكر الامام ابن كثير فى كتابه تحفة الطالب [١] أخرجه الامام النسائى فى التفسير من السنن الكبرى عن محمد بن معمر عن المغيرة بن سلمة عن عبد الواحد بن زياد عن عثمان بن حكيم عن عبد الرحمن بن شيبة قال : سمعت أم سلمة تقول .... وذكر الحديث .

وأخرجه أحمد [٢] عن يونس عن عبد الواحد عن عثمان بن حكيم عن عبد الله بن رافع عن أم سلمة .

وقال ابن كثير : وهذا اسناد لا بأس به . اهـ .

وأخرجه الحاكم [٣] وقال : هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى ، وأخرجه الامام الطبرى [٤] فى تفسيره عن أم سلمة .

فعلى هذا فان الحديث لا ينزل عن الحسن ان شاء الله .

---

(١) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب : ص ٢٩١ — ٢٩٢ رقم (١٨٦) دراسة وتحقيق عبد الغنى الكبيسى ، واسناده حسن كما دل عليه كلام المحقق فى ترجمة رجاله .

(٢) المسند ٦/٣٠١ .

(٣) المستدرك : كتاب التفسير ٢/٤١٦ ، وقال صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

(٤) تفسير الطبرى ٢٢/١١ .

باب بيان الأحكام الثابتة بظاهر النص
دون القياس والـــــرأى

قــولــه ص ٢٣٧ :

(ومن ذلك قوله تعالى : * وحمله وفصاله ثلاثون شهرا * فالثابت بالعبارة ظهور المنة للوالدة على الولد لأن السياق يدل على ذلك ، والثابت بالاشـــارة أن أدنى مدة الحمل ستة أشهر ، فقد ثبت بنص آخر أن مدة الفصال حولان كما قـــال تعالى : * وفصاله فى عامين * فانما يبقى للحمل ستة أشهر ولهذا خفى ذلك علـــى أكثر الصحابة رضى الله عنهم واختص بفهمه ابن عباس رضى الله عنهما فلما ذكر لهـــم ذلك قبلوا منه واستحسنوا قوله) .

رقـم (٢٢٥) :

تقدم ما يفيد هذا برقم (١٧٩) فى بيان حكم العام .

---

* ســـورة الاحقـاف (١٥) .
* ســـورة لقمـــان (١٤) .

قوله ص ٢٣٧ :

(والى ذلك أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم بقوله : " أنت ومالك لأبيك ")

رقم (٢٢٦) :

أخرج الامام ابن ماجة[(١)] رحمه الله قال : حدثنا هشام بن عمار ، ثنا عيسى بن يونس ، ثنا يوسف بن اسحاق عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله : " أن رجلا قال : يارسول الله ان لى مالا وولدا ، وان أبى يريد أن يجتاح مالى فقال : " أنت ومالك لأبيك " .

رجال السند :

رجاله كلهم ثقات ، ما عدا هشام بن عمار بن نصير الدمشقى .

قال فى التقريب[(٢)] : صدوق مقرئ ، كبر فصار يتلقن فحديثه القديم أصح ، من العاشرة ، خ ٤ .

قال الامام البوصيرى[(٣)] فى الزوائد : واسناد صحيح ، رجاله ثقات على شرط البخارى وله شاهد من حديث عائشة رواه أصحاب السنن الأربعة من حديث عبد الله ابن عمرو . اهـ .

قلت : قال الامام الزيلعى فى نصب الراية[(٤)] معقبا على رواية ابن ماجة هذه : قال ابن القطان : اسناده صحيح ، وقال المنذرى : رجاله ثقات ، وقال فى التنقيح : ويوسف بن اسحاق من الثقات المخرج لهم فى الصحيحين قال : وقول الدارقطنى فيه : غريب تفرد به عيسى بن يوسف ، لا يضره ، فان غرابة الحديث والتفرد به لا يخرجه عن الصحة .. الخ اهـ .

---

(١) ابن ماجة : كتاب التجارات ، باب (ماللرجل من مال ولده) حديث (٢٢٩١) ٢/٧٦٩ .

(٢) التقريب (٧٣٠٣) .

(٣) مصباح الزجاجة : كتاب التجارات ، باب (ما للرجل من مال ولده) حديث (٨١١) ٢/٢٥ .

(٤) نصب الراية : كتاب الحدود ، باب (الوطء الذى يوجب الحد) ٣/٣٣٧ .

وقال الحافظ في الدراية :[1] أخرجه ابن ماجة من حديث جابر ورجاله ثقات ، وذكر باقي طرقه . اهـ .

قلت : فكلام الامام الزيلعي والحافظ ابن حجر المتقدم يدل على صحة الحديث ونفي ما قد يتوهم من خطأ هشام بن عمار فيه .

والحديث أخرجه أبو داود[2] من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده بلفظ : أنت ومالك لوالدك .

وأخرجه الطبراني في الصغير[3] عن جابر أيضا وعن عائشة .

وأخرجه : ابن حبان ،[4] وعن سمرة أخرجه الطبراني[5] والعقيلي[6] في ترجمة عبد الله بن اسماعيل وعن ابن مسعود أخرجه ابن عدي .[7]

وذكره السيوطي[8] في جامعه الصغير ورمز لضعفه ، قال الامام المناوي معلقا في الفيض :[9] قال ابن حجر في تخريج الهداية رجاله ثقات .

وذكر في المقاصد[10] أن الحديث قوى .

---

(١) الدراية : كتاب الحدود ، باب (الوطء الذي يوجب الحد) حديث (٦٦٦) ١٠٢/٢ .

(٢) عون المعبود : كتاب البيوع ، باب (الرجل يأكل من مال ولده) حديث (٣٥١٣) ٤٤٥/٩ ـ ٤٤٦ قال المنذري : وأخرجه ابن ماجة من حديث محمد بن المنكدر عن جابر ، ورجال اسناده ثقات .

(٣) الروض الداني : حديث (٩٤٧) ١٥٢/٢ ـ ١٥٣ وفيه قصة وشعر .

(٤) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان : كتاب الرضاع ، باب (التفقه) حديث (٤٢٤٨) ٢٢٧/٦ .

(٥) المعجم الكبير ٢٧٨/٧ ـ ٢٧٩ حديث (٦٩٦١) ترجمة جرير بن حازم عن الحسن عن سمرة .

(٦) الضعفاء الكبير ٢٣٤/٢ ترجمة عبد الله بن اسماعيل الجوداني رقم (٧٨٤) .

(٧) الكامل في ضعفاء الرجال ٤٠٢/٦ .

(٨) الجامع الصغير ٤١٦/١ حديث (٢٧١٢) .

(٩) فيض القدير ٤٩/٣ حديث (٢٧١٢) .

(١٠) المقاصد الحسنة : حديث (١٩٦) ص ١٧٣ ، ١٧٤ .

قـولـه ص ٢٤٠ :

(ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم : " أغنوهم عن المسألة فى مثل هـذا اليـوم ") .

رقم (٢٢٧) :

الحديث تقدم الكلام عليه برقم (٦٢) فى بيان مقتضى الأمر .

* * * * * *

قـولـه ص ٢٤١ :

(ومنها أن وجوب الأداء ، يتعلق بطلوع الفجر) .

رقم (٢٢٨) :

مما يدل على وجوب أداء زكاة الفطر فى هذا الوقت هو ما أخرجه الامـام مسلم (١) رحمه الله بسنده عن ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بزكـاة الفطر أن تؤدى ، قبل خروج الناس الى الصلاة .

وأخرجه البخارى (٢) والترمذى (٣) والنسائى (٤) كلهم من حديث ابن عمـر رضى الله عنهما بألفاظ متقـاربـة .

---

(١) مسلم : كتاب الزكاة ، باب (الأمر باخراج زكاة الفطر قبل الصلاة) حديـث (٩٨٦) ٦٧٩/٢ .

(٢) فتح البارى : كتاب الزكاة ، باب (الصدقة قبل العيد) حديث (١٥٠٩) ٣٧٥/٣ ولفظه : " أن النبى صلى الله عليه وسلم أمر بزكاة الفطر قبل خـروج الناس الى الصلاة " .

(٣) الترمذى : كتاب الزكاة ، باب (ماجاء فى تقديمها قبل الصلاة) حديـث (٦٧٧) ٦٢/٣ قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) النسائى : كتاب الزكاة ، باب (باب الوقت الذى يستحب أن تؤدى صدقـة الفطر فيه) ٥٤/٥ .

قوله ص ٢٤١ :

(قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أوتيت جوامع الكلم واختصر لي اختصارا ") .

رقم (٢٢٩) :

أخرج الامام الدارقطني (١) رحمه الله قال : حدثنا محمد بن مخلد بن حفص املاء من كتابه نا القاسم بن الفضل بن بزيغ سنة تسع وخمسين ومائتين ، نا زكريا ابن عطية نا سعيد بن خالد حدثني محمد بن عثمان عن عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أعطيت جوامع الكلم ، واختصر لي الحديث اختصارا " .

رجال السند :

١ ـ محمد بن مخلد بن حفص : أبو عبد الله الدوري العطار ، قال الخطيب في تاريخ بغداد : كان أحد أهل الفهم موثوقا به في العلم ، متسع الرواية مشهورا بالديانة موصوفا بالأمانة .

ترجمته : تاريخ بغداد (٣١٠/٣) .

٢ ـ القاسم بن الفضل بن بزيغ : أبو محمد ، نقل الخطيب في التاريخ عن القاسم ابن بزيغ توثيقه ، مات سنة تسع وخمسين ومائتين .

ترجمته : تاريخ بغداد (٤٢٩/١٢) .

٣ ـ زكريا بن عطية البحراني ، البصري ، قال ابن أبي حاتم : منكر الحديث .

ترجمته : التاريخ الكبير (٤٢٤/٣) ، الجرح (٥٩٩/٣) ، الميزان (٧٤/٢) .

---

(١) سنن الدارقطني : كتاب المكاتب ، باب (النوادر) ١٤٤/٤ .

٤ ــ سعيد بن خالد : لم أجده ، ولعله الذى ذكره الخطيب فى تاريخه ، وهو سعيد بن خالد بن محمد بن مخلد أبو عثمان الترمذى وسكت عنه .

ترجمته : تاريخ بغداد (٩/ ١٠٤) .

٥ ــ محمد بن عثمان : قال فى الميزان ، حدث عن عمرو بن دينار المكى ، مجهول .

ترجمته : الميزان (٣/ ٦٤٠) .

٦ ــ عمرو بن دينار المكى : ثقة ثبت : تقدمت ترجمته برقم (١٨٣) .

٧ ــ عبد الله بن عباس : صحابى جليل ، تقدمت ترجمته برقم (١) .

درجة اسناده :

ضعيف جدا ، ففيه زكريا بن عطية وهو منكر الحديث ، وفيه من يحتاج الى معرفته .

قال الشيخ أبو الطيب أبادى [١] فى معرض تعليقه على الحديث : فى اسناده زكريا بن عطية ، قال أبو حاتم : منكر الحديث كذا فى الميزان ، وذكره السيوطى فى الجامع الصغير [٢] عن عمر بن الخطاب وقال شارحه العزيزى فى شرحه ــ السراج المنير ــ : اسناده حسن والله أعلم .

على أن الشق الأول من الحديث وهو : " أوتيت جوامع الكلم " بدون الزيادة أخرجها البخارى [٣] ومسلم [٤] وغيرهما بلفظ قريب .

---

(١) المصدر نفسه .

(٢) الجامع الصغير : حديث (١١٦٦) (١/ ١٧٥) عن ابن عمر مثله ، وأشار لحسنه .

(٣) فتح البارى : كتاب الجهاد ، باب (قول الرسول صلى الله عليه وسلم نصرت بالرعب مسيرة شهر) حديث (٢٩٧٧) ٦/ ١٢٨ عن أبى هريرة بلفظ : (بعثت بجوامع الكلم ..) .

(٤) مسلم : كتاب المساجد : حديث (١٥٢٣) (١/ ٣٧١) عن أبى هريرة أيضا بلفظ أعطيت جوامع الكلم وبرواية أخرى أوتيت جوامع الكلم .

ومما يشهد لرواية الدارقطني هو ما أخرجه الامام عبد الرزاق[(١)] عن معمر عن أيوب عن أبي قلابة أن عمر بن الخطاب مر برجل يقرأ كتابا ، وفيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم لعمر : انما بعثت فاتحا وخاتما ، وأعطيت جوامع الكلم ، وفواتحه ، واختصر لي الحديث اختصارا ، فلا يهلكنكم المتهوكون .

قلت : رجال اسناده ثقات ، لكنه مرسل فان أبا قلابة وهو عبد الله بن زيد ابن عمرو الجرمي[(٢)] وهو ثقة أرسله عن عمر ولم يسمع منه كما ذكر ذلك في التهذيب .

وأورده الامام الهيثمي في المجمع[(٣)] ونسبه لأبي يعلى[(٤)] الموصلي وقال : وفيه عبد الرحمن بن اسحاق ضعفه أحمد وجماعة .

---

(١) المصنف : كتاب (أهل الكتاب) باب (مسألة أهل الكتاب) حديث (١٠١٦٣) ١١٢/٦ .

(٢) ثقة ، من الثالثة ، كثير الارسال ، التهذيب (٥/٢٢٤- ٢٢٥) ، التقريب (٣٣٣٣) .

(٣) مجمع الزوائد : كتاب العلم ، باب (ليس لأحد قول مع رسول الله صلى الله عليه وسلم) ١٧٨/١ .

(٤) قلت : لم أجده عند أبي يعلى الموصلي في المسند .

قــولــه ص ٢٤١ :

(كما فى قوله صلى الله عليه وسلم : " الحنطة بالحنطة مثل بمثل ") .

رقـم (٢٣٠) :

أخرج الامام مسلم (١) رحمه الله بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قــال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة والشعير بالشعير والملح بالملح ، مثلا بمثل يدا بيد ، فمن زاد أو استزاد فقد أربى الا ما اختلفت ألوانه .

وأخرجه البخارى (٢) بلفظ : " والبر بالبر ربا الا هاء وهاء " وأبــوداود (٣) والنسائى (٤) وابن ماجة (٥) بألفاظ متقاربة مختصرا عند البعض .

---

(١) مسلم : كتاب المساقاة ، باب (الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا) حديث (١٥٨٨) ٣/١٢١١ .

(٢) فتح البارى : كتاب البيوع ، باب (بيع الشعير بالشعير) حديث (٢١٧٤) ٤/٣٧٧ - ٣٧٨ عن عمر رضى الله عنه .

(٣) أبوداود : كتاب البيوع ، باب (فى الصرف) حديث (٣٣٤٨) ٣/٢٤٨ عن عمر رضى الله عنه .

(٤) النسائى : كتاب البيوع ، باب (بيع الشعير بالشعير) ٧/٢٧٧ عن عبادة ابن الصامت .

(٥) ابن ماجة : كتاب التجارات ، باب (الصرف وما لا يجوز متفاضلا ... الخ) حديث (٢٢٥٥) ٢/٧٥٨ عن أبى هريرة .

قـولـه ص ٢٤٢ :

(ومثال هذا ما روى :" أن ماعزا زنى وهو محصن فرجم ") .

رقـم (٢٣١) :

أخرج الامام البخارى [١] رحمه الله بسنده عن جابر أن رجلا من أسلم جـاء النبى صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فأعرض عنه النبى صلى الله عليه وسلم حتى شهـد على نفسه أربع مرات ، فقال له النبى صلى الله عليه وسلم : أبك جنون ؟ قال :لا ،قال: أحصنت ؟ قال : نعم ، فأمر به فرجم بالمصلى ،فلما أذلقته الحجارة فر فأدرك ،فرجم حتى مات فقال له النبى صلى الله عليه وسلم خيرا ، وصلى عليه .

وأخرجه مسلم [٢] وأبو داود [٣] والترمذى [٤] والنسائى [٥] وابن ماجـة [٦] كلهم من حديث جابر بن عبد الله بألفاظ متقاربة الا ابن ماجة فرواه عن أبى هريـرة رضى الله عنه وعند أبى داود والنسائى أن النبى صلى الله عليه وسلم لم يصلّ عليه .

---

(١) فتح البارى : كتاب الحدود ، باب (الرجم بالمصلى) حديث (٦٨٢٠) ١٢/١٢٩ .

(٢) مسلم : كتاب الحدود ، باب (من اعترف على نفسه بالزنى) حديث (١٦٩١) مكـرر ٣/١٣١٨ .

(٣) أبو داود :كتاب الحدود ، باب (رجم ماعز بن مالك) حديث (٤٤٣٠) ٤/١٤٨ — ١٤٩ .

(٤) الترمذى :كتاب الحدود ، باب (ما جاء فى درء الحد ...) حديث (١٤٢٩) ٤/٢٨ قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٥) النسائى :كتاب الجنائز ،باب (ترك الصلاة على المرجوم) ٤/٦٢ — ٦٣ .

(٦) ابن ماجة : كتاب الحدود ، باب (الرجم) حديث (٢٥٥٤) ٢/٨٥٤ .

قوله ص ٢٤٢ :

(وكذلك أوجب رسول الله صلى الله عليه وسلم الكفارة على الأعرابى باعتبار جنايته لا لكونه أعرابيا) .

رقم (٢٣٢) :

الحديث سيأتى قريبا برقم (٢٣٧) من هذا الباب وهو حديث الرجل الذى جامع امرأته فى نهار رمضان ، وجاء يسأل الرسول صلى الله عليه وسلم .

وهو ما أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

* * * * * *

قوله ص ٢٤٢ :

(على ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الهرة : " انها ليست بنجسة انها من الطوافين عليكم والطوافات) ثم هذا الحكم يثبت فى الفأرة والحية بهذه العلة فلا يكون ثابتا بالقياس بل بدلالة النص .

رقم (٢٣٣) :

أخرج الامام أبوداود (١) رحمه الله قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة القعنبى عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة عن حميدة بنت عبيد بن رفاعة عن كبشة بنت كعب بن مالك وكانت تحت ـ ابن أبى قتادة ـ أن أبا قتادة دخل فسكبت له وضوءا فجاءت هرة فشربت منه فأصغى لها الاناء حتى شربت .

---

(١) أبوداود : كتاب الطهارة ، باب (سؤر الهرة) حديث (٧٥) ١/١٩ ـ ٢٠ .

قالت كبشة : فرأني أنظر اليه فقال : أتعجبين يابنت (ياابنة) أخى ، فقلت : نعم ، فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " انها ليست بنجس انها من الطوافين عليكم والطوافات " .

رجال السند :

١ ــ عبد الله بن مسلمة القعنبى : الحارثى ، أبو عبد الرحمن البصرى ، ثقة عابد ، كان ابن معين وابن المدينى لا يقدمان عليه فى الموطأ أحدا ، من صغار التاسعة ، مات فى سنة احدى وعشرين بمكة . خ م د ت س .

ترجمته : التقريب (٣٦٢٠) .

٢ ــ مالك بن أنس : امام دار الهجرة : تقدمت ترجمته برقم (٤) .

٣ ــ اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة الأنصارى ، المدنى ، أبو يحيى ، ثقة ، حجة ، من الرابعة ، مات سنة اثنين وثلاثين وقيل بعدها . ع .

ترجمته : التقريب (٣٦٧) .

٤ ــ حميدة بنت عبيد بن رفاعة الأنصارية ، المدنية ، زوج اسحاق بن أبى طلحة ، وهى والدة ولده يحيى بن اسحاق ، مقبولة ، من الخامسة . ع .

ترجمتها : التقريب (٨٥٦٨) .

٥ ــ كبشة بنت كعب بن مالك الأنصارية ، زوج عبد الله بن أبى قتادة .
قال ابن حبان : لها صحبة . ع .
ترجمتها : التقريب (٨٦٦٩) . الإصابة ٨/١٧٥

٦ ــ أبو قتادة الأنصارى ، هو الحارث ، يقال عمرو أو النعمان بن ربعى : بكسر الراء ، ابن بلدمة ، شهد أحدا وما بعدها ، ولم يصح شهوده بدرا ، ومات سنة أربع وخمسين ، وقيل سنة ثمان وثلاثين ، والأول أصح وأشهر . ع .

ترجمته : التقريب (٨٣١١) .

درجة اسناده :

قلت : قال الحافظ فى التلخيص [١] : صححه البخارى والترمذى والعقيلى والدارقطنى وساق له فى الافراد طريقا غير طريق اسحاق ، فروى من طريق الدراوردى عن أسيد بن أبى أسيد عن أبيه أن أبا قتادة كان يصغى الاناء للهرة فتشرب منه ، ثم يتوضأ بفضلها ، فقيل له : أتتوضأ بفضلها ؟ فقال : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : انها ليست بنجس انما هى من الطوافين عليكم ، وأعله ابن منده بأن حميدة وخالتها كبشة محلهما محل الجهالة ولا يعرف لها الا هذا الحديث ، انتهى .

فأما قوله : انهما لا يعرف لهما الا هذا الحديث فمتعقب بأن لحميدة حديثا أخر فى تشميت العاطس ، رواه أبو داود ، ولها ثالث رواه أبو نعيم فى المعرفة ، وأما حالها فحميدة روى عنها مع اسحاق ابنه يحيى وهو ثقة عند ابن معين ، وأما كبشة فقيل انها صحابية ، فان ثبت فلا يضر الجهل بحالها والله أعلم . اهـ .

قال الامام بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشى فى كتابه المعتبر [٢] : صححه الترمذى وتكلم فيه ابن مندة بما بان فيه عدم تأثيره كما ذكرته فى الذهب الابريز .

قلت : والحديث أخرجه الترمذى [٣] والنسائى [٤] وابن ماجة [٥] ومالك [٦] ، وأحمد [٧] ، وابن حبان [٨] ، والحاكم [٩] .

---

(١) التلخيص الحبير : كتاب الطهارة ، باب (ازالة النجاسة) حديث (٣٦) ١ / ٤١ .

(٢) المعتبر : ص ٢٣٠ .

(٣) الترمذى : كتاب الطهارة ، باب (ماجاء فى سؤر الهرة) حديث (٩٢) ١ / ١٥٣ قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) النسائى : كتاب الطهارة ، باب (سؤر الهرة) ١ / ٥٥ — ١٧٨ .

(٥) ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب (الوضوء بسؤر الهرة ...) حديث (٣٦٧) ١ / ١٣١ .

(٦) الموطأ : كتاب الطهارة ، باب (الطهور للوضوء) حديث (١٣) ١ / ٢٢ - ٢٣ .

(٧) المسند (٥ / ٢٩٦ ، ٣٠٣ ، ٣٠٩ .

(٨) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان ، باب (الآسار) حديث (١٢٩٦) ٢ / ٢٩٤ .

(٩) المستدرك : كتاب الطهارة ١ / ١٦٠ ، وقال هذا حديث صحيح ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبى وقال صحيح احتج به مالك فى موطئه .

قوله ص ٢٤٢ :

(وقال عليه الصلاة والسلام للمستحاضة : " انه دم عرق انفجر فتوضئي لكل صلاة") .

رقم (٢٣٤) :

أخرجه الامام البخاري (١) بسنده عن عائشة قالت : جاءت فاطمة ابنة أبي حبيش الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت : يارسول الله اني امرأة استحاض فلا أطهر ، أفادع الصلاة ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا ، انما ذلك عرق ، وليس بحيض ، فاذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة ، واذا أدبرت فاغسلي عنك الدم ثم صلي ، قال : وقال أبي : " ثم توضئ لكل صلاة حتى يجيء ذلك الوقت " .

قال الحافظ في الفتح معلقا (٢) : قوله (قال) أي هشام بن عروة (وقال أبي) أي عروة بن الزبير وادعى بعضهم أن هذا معلق ، وليس بصواب بل هو بالاسناد المذكور عن محمد عن أبي معاوية عن هشام ، وقد بين ذلك الترمذي في روايته وادعى ، آخر أن قوله " ثم توضئي " من كلام عروة موقوفا عليه وفيه نظر ، لأنه لو كان كلامه لقال : ثم تتوضأ بصيغة الاخبار ، فلما أتى به بصيغة الأمر شاكله الأمر الذي في المرفوع وهو قوله " فاغسلي " .

---

(١) فتح الباري : كتاب الوضوء ، باب (غسل الدم) حديث (٢٢٨) ١/ ٣٣١- ٣٣٢ .

(٢) نفس المصدر .

وأخرجه مسلم [(١)] وأبو داود [(٢)] والترمذى [(٣)] والنسائى [(٤)] وابن ماجة [(٥)]
كلهم من حديث عائشة رضى الله عنها بألفاظ متقاربة .

* * * * * *

قوله ص ٢٤٣ :
(ثم الحد يجب بشرب الخمر ولا يجب بشرب الدم والبول) .

رقم (٢٣٥) :

دليل وجوب الحد بشرب الخمر تقدم برقم (٢٠٨) فى بيان الحقيقة والمجاز .
وهو حديث عقبة بن الحارث وحديث أنس بن مالك وقد أخرجهما البخارى وغيره .

---

(١) مسلم : كتاب الحيض ، باب (المستحاضة وغسلها وصلاتها) حديث (٣٣٣) ١/ ٢٦٢ ولفظه " انما ذلك عرق وليس بالحيضة فاذا أقبلت الحيضة فدعى الصلاة ، واذا أدبرت فاغسلى عنك الدم وصلى .

(٢) أبو داود : كتاب الطهارة ، باب (من قال) اذا أقبلت الحيضة تدع الصلاة) حديث (٢٨٦) ١/ ٧٥ .

(٣) الترمذى : كتاب أبواب الطهارة ، باب (ماجاء فى المستحاضة) حديث (١٢٥) ١/ ٢١٧ قال أبو عيسى : حديث عائشة حديث حسن صحيح .

(٤) النسائى : كتاب الحيض والاستحاضة ، باب (ذكر الاقراء) ١/ ١٨٤ .

(٥) ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب (ماجاء فى المستحاضة . .) حديث (٦٢٤) ١/ ٢٠٤ .

قـولـه ص ٢٤٣ :
(ولهذا قلنا فى قوله عليه الصلاة والسلام :" لا قود الا بالسيف ") .

رقم (٢٣٦) :

أخرج الامام ابن ماجة[(١)] قال : حدثنا ابراهيم بن المستمر ،ثنا الحر ابن مالك العنبرى ، ثنا مبارك بن فضالة عن الحسن ،عن أبى بكرة ،قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" لا قود الا بالسيف " .

قال الامام البوصيرى فى الزوائد[(٢)] : هذا اسناد ضعيف لضعف مبارك بن فضالة وتدليسه .

وقد أخرجه[(٣)] أيضا من طريق أخر مثله وفيه جابر الجعفى .

قال عنه فى الزوائد[(٤)] : هذا اسناد فيه جابر الجعفى وهو متهم .

وتعرض الحافظ فى التلخيص[(٥)] للحديث ونبه على ضعف طرقه فقال : أخرجه ابن ماجة[(٦)] من حديث النعمان بن بشير ورواه البزار[(٧)] والطحاوى والطبرانى

---

(١) ابن ماجة :كتاب الديات ، باب (لا قود الا بالسيف) حديث (٢٦٦٨) ٨٨٩/٢ .
(٢) مصباح الزجاجة : كتاب الديات ، باب (لا قود الا بالسيف) حديث (٩٤١) ٨٨/٢ .
(٣) ابن ماجة : كتاب الديات ، باب (لا قود الا بالسيف) حديث (٢٦٦٧) ٨٨٩/٢ .
(٤) مصباح الزجاجة : كتاب الديات ، باب (لا قود الا بالسيف)حديث(٩٤٠) ٨٨/٢ .
(٥) التلخيص الحبير : كتاب الجراح ،باب (مايجب به القصاص)حديث(١٦٩٢) ١٩/٤ .
(٦) المرجع السابق .
(٧) كشف الأستار : عن زوائد البزار :كتاب الجنايات ، باب (القود بالسيف. . .) حديث (١٥٢٧) ٢٠٥/٢ ولفظه : القود بالسيف . . . عن النعمان ، وفى اسناده جابر الجعفى .

والدارقطني[١] والبيهقي[٢] وألفاظهم مختلفة ، واسناده ضعيف ورواه ابن ماجة[٣] والبزار والبيهقي[٤] من حديث أبي بكرة ، قال البزار : تفرد به الحر بن مالك ، والناس يروونه مرسلا ، وقال أبو حاتم : هذا حديث منكر ، وأفاد ابن القطان أن الوليد ابن صالح تابع الحر بن مالك عليه ، وهو عند الدارقطني ، وأعله البيهقي بمبارك ابن فضالة راويه عن الحر عن أبي بكرة ، وقال البزار : أحسبه خطأ لأن الناس يروونه عن الحر مرسلا ، انتهى .

وكذا أخرجه ابن أبي شيبة من طريق أشعث وغيره عن الحر مرسلا ، وفي الباب عن أبي هريرة رواه الدارقطني[٥] والبيهقي[٦] ، وفيه سليمان بن أرقم وهو متروك ، وعن علي رواه الدارقطني[٧] وفيه معلى بن هلال وهو كذاب ، وعن ابن مسعود رواه الطبراني[٨] والبيهقي[٩] واسناده ضعيف جدا ، قال عبد الحق : طرقه كلها ضعيفة ، وكذا قال ابن الجوزي ، وقال البيهقي[١٠] : لم يثبت له اسناد ، انتهى كلام الحافظ .

---

(١) سنن الدارقطني : كتاب الحدود والديات ، ٣/١٠٦ من طريق مبارك عن الحسن عن النعمان بن بشير نحوه .
(٢) السنن الكبرى : كتاب الجنايات ، باب (ما روى في أن لا قود الا بحديدة) ٨/٦٢ — ٦٣ .
(٣) تقدم آنفا .
(٤) السنن الكبرى ٨/٦٣ .
(٥) سنن الدارقطني : كتاب الحدود والديات ٣/٨٨ .
(٦) السنن الكبرى : كتاب الجنايات ، باب (ماروى في أن لا قود الا بحديدة) ٨/٦٣ .
(٧) سنن الدارقطني : كتاب الحدود والديات ٣/٨٧ ولفظه : " لا قود الا بحديدة " .
(٨) المعجم الكبير ١٠/١٠٩ حديث (١٠٠٤٤) .
(٩) السنن الكبرى : كتاب الجنايات ، باب (ماروى في أن لا قود الا بحديدة) ٨/٦٣ .
(١٠) السنن الكبرى ٨/٦٣ .

وقال الحافظ فى الفتح[(١)] معلقا على الحديث : وهو ضعيف أخرجه البزار وابن عدى من حديث أبى بكرة ، وذكر البزار الاختلاف فيه مع ضعف اسناده .

وقال ابن عدى[(٢)] : طرقه كلها ضعيفة .

غريب الحديث :

القود : قال فى النهاية[(٣)] : القود : القصاص وقتل القاتل بدل القتيل

* * * * * *

قوله ص ٢٤٤ :

(فان الأعرابى سأل عن جنايته بقوله : هلكت وأهلكت) .

رقم (٢٣٧) :

لم أقف عليه بهذا اللفظ فالحديث مروى بدون وأهلكت كما أخرجه الامام البخارى[(٤)] رحمه الله بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال :" بينما نحن جلوس عند النبى صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل فقال : يارسول الله هلكت قال : مالك ؟ قال : وقعت على امرأتى وأنا صائم ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل تجد رقبة تعتقها ؟ قال :لا ، قال فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين ؟ قال :لا ، قال : فهل تجد اطعام ستين مسكينا ؟ قال : لا ، قال فمكث النبى صلى الله عليه وسلم ، فبينما نحن على ذلك أتى النبى صلى الله عليه وسلم بعرق فيها تمر ـ

---

(١) فتح البارى (٢٠٠/١٢) .

(٢) الكامل فى ضعفاء الرجال : ٨٢/٧ والذى وجدته فى الكامل هو قول الامام ابن عدى بعد أن ذكر الحديث من طريق أبى بكرة رضى الله عنه قال : وكل هذه الاحاديث غير محفوظة .

(٣) النهاية ١١٩/٤ .

(٤) فتح البارى :كتاب الصوم ،باب (اذا جامع فى رمضان . .) حديث(١٩٣٦) ١٦٣/٤ .

والعرق المكتل — قال : أين السائل ، فقال : أنا ، قال : خذ هذا فتصدق به ، فقال الرجل : على أفقر مني يارسول الله ؟ فوالله مابين لا بتيها — يريد الحرتين — أهل بيت أفقر من أهل بيتي فضحك النبى صلى الله عليه وسلم حتى بدت أنيابه ثم قال : أطعمه أهلك " .

وأخرجه مسلم (١) وأبو داود (٢) والترمذى (٣) وابن ماجة (٤) كلهم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه بألفاظ متقاربة .

قال الامام الخطابى فى كتابه معالم السنن (٥) معقبا على لفظ وأهلكت ، قلت: وهذه اللفظة غير موجودة فى شيء من رواية هذا الحديث وأصحاب سفيان لم يرووها عنه ، وانما ذكروا قوله " هلكت " حسب ، غير أن بعض أصحابنا حدثنى أن المعلى ابن منصور روى هذا الحديث عن سفيان ، فذكر هذا الحرف فيه وهو غير محفوظ والمعلى ليس بذلك فى الحفظ والاتقان .

* * * * * *

قوله ص ٢٤٥ :
(وهو نظير قوله عليه الصلاة والسلام :" لن يجزى ولد والده الا أن يجده مملوكا فيشتريه فيعتقه ") .

رقم (٢٣٨) :

الحديث تقدم برقم (٢١٩) وهو حديث أبى هريرة الذى أخرجه مسلم وغيره .

---

(١) مسلم : كتاب الصيام ، باب (تغليظ تحريم الجماع فى نهار رمضان على الصائم) حديث (١١١١) ٢ / ٧٨١ .
(٢) أبو داود : كتاب الصوم ، باب (كفارة من أتى أهله فى رمضان) حديث (٢٣٩٠) ٢ / ٣١٣ .
(٣) الترمذى : كتاب الصوم ، باب (ماجاء فى كفارة الفطر فى رمضان) حديث (٧٢٤) ٣ / ١٠٢ قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح .
(٤) ابن ماجة : كتاب الصيام ، باب (ماجاء فى كفارة من أفطر) حديث (١٦٧١) ١ / ٥٣٤ .
(٥) كتاب مختصر سنن أبى داود ، ومعالم السنن للخطابى : كتاب الصيام ، باب (كفارة من أتى أهله فى رمضان) حديث (٢٢٨٥) ٣ / ٢٧١ .

قولـه ص ٢٤٥ :

(وعن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام للذى أكل ناسيا فى شهر رمضان : " ان الله أطعمك وسقاك فتم على صومك ") .

رقم (٢٣٩) :

أخرجه الامام البخارى [١] رحمه الله بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " اذا نسى ، فأكل وشرب فليتم صومه ، فانما أطعمه الله وسقاه " .

وأخرجه مسلم [٢] وأبوداود [٣] والترمذى [٤] وابن ماجة [٥] كلهم من حديث أبى هريرة بألفاظ متقاربة .

---

(١) فتح البارى : كتاب الصوم ، باب (الصائم اذا أكل أو شرب ناسيا) حديث (١٩٣٣) ٤/١٥٥ .

(٢) مسلم : كتاب الصيام ، باب (أكل الناسى وشربه ...) حديث (١١٥٥) ٢/٨٠٩ ولفظه : من نسى وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه ، فانما أطعمه الله وسقاه .

(٣) أبوداود : كتاب الصوم ، باب (من أكل ناسيا) حديث (٢٣٩٨) ٢/٣١٥ .

(٤) الترمذى : كتاب الصوم ، باب (ما جاء فى الصائم يأكل أو يشرب ناسيا) حديث (٧٢١) ٣/١٠٠ ولفظه " من أكل أو شرب ناسيا فلايفطر فانما هو رزق رزقه الله " قال أبوعيسى : حديث حسن صحيح .

(٥) ابن ماجة : كتاب الصيام ، باب (ماجاء فيمن أفطر ناسيا) حديث (١٦٧٣) ١/٥٣٥ .

قولـه ص ٢٤٨ :

(على ما قال عليه الصلاة والسلام : " لكل سهو سجدتان بعد السلام ") .

رقم (٢٤٠) :

أخرج الامام البخارى (١) رحمه الله بسنده عن علقمة قال : قال عبد اللـه : صلى النبى صلى الله عليه وسلم - قال ابراهيم : لا أدرى زاد أو نقص - فلما سلم قيل له : يارسول الله أحدث فى الصلاة شيئ ؟ قال : وما ذاك ؟ قالوا : صليت كذا وكذا ، فثنى رجليه واستقبل القبلة وسجد سجدتين ثم سلم ، فلما أقبل علينا بوجهه قال : انه لو حدث فى الصلاة شيئ لنبأتكم به ولكن انما أنا بشر مثلكم ، أنسى كما تنسون ، فاذا نسيت فذكرونى واذا شك أحدكم فى صلاته فليتحرى الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ، ثم يسجد سجدتين .

وأخرجه مسلم (٢) وأبوداود (٣) والدارقطنى (٤) من حديث عبد الله مثله .

قال الحافظ فى الفتح (٥) : عند الشافعى سجود السهو كله قبل السلام وعند الحنفية كله بعد السلام ، واعتمد الحنفية على حديث الباب (٦) وتعقب بأنه لم يعلم

---

(١) فتح البارى : كتاب الصلاة ، باب (التوجه نحو القبلة) حديث (٤٠١) ١/٥٠٣ .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب (السهو فى الصلاة .....) حديث (٥٧٢) ١/٤٠٠ .

(٣) أبوداود : كتاب الصلاة ، باب (اذا صلى خمسا) حديث (١٠٢٠) ١/٢٦٨ .

(٤) الدارقطنى : كتاب الصلاة ، باب (البناء على غالب الظن) ١/٣٧٥ .

(٥) فتح البارى ٣/٩٤ .

(٦) حديث الباب : هو حديث عبد الله بن بحينه رضى الله عنه أن رسول اللـه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فقيل له : أزيد فى الصلاة ؟ فقال : وماذاك ؟ قال : صليت خمسا فسجد سجدتين بعد ما سلم ، الفتح ٣/٩٣ - ٩٤ .

بزيادة الركعة الا بعد السلام حين سألوه : هل زيد فى الصلاة ؟ وقد اتفق العلماء فى هذه الصورة على أن سجود السهو بعد السلام لتعذره قبله لعدم علمه بالسهو، وانما تابعه الصحابة لتجويزهم الزيادة فى الصلاة ، لأنه كان زمان توقع النسخ .

وأجاب بعضهم بما وقع فى حديث ابن مسعود من الزيادة وهى : " اذا شك أحدكم فى صلاته فليتحر الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم يسجد سجدتين " وقد تقدم فى أبواب القبلة ، وأجيب بأنه معارض بحديث أبى سعيد عند مسلم ولفظه " اذا شك أحدكم فى صلاته فلم يدركم صلى فليطرح الشك وليبن على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل أن يسلم " وبه تمسك الشافعية ، وجمع بعضهم بينهما بحمل الصورتين على حالتين ، ورجح البيهقى طريقة التخيير فى سجود السهو قبل السلام أو بعده ، ونقل الماوردى وغيره الاجماع على الجواز وانما الخلاف فى الأفضل . اهـ.

* * * * * *

قوله ص ٢٥١ :

(وقال عليه الصلاة والسلام : " رفع عن أمتى الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه ") .

رقم (٢٤١) :

تقدم الكلام عليه برقم (٢١٤) فى بيان جملة ما تترك به الحقيقة .

قــولــه ص ٢٥١ :

(فلو حمل عليه كان كذبا ولا اشكال أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كـــان معصوما عن ذلك) .

رقــم (٢٤٢) :

سيأتى ما يؤيد هذا برقم (٢٧٧) فى بيان الحجة الشرعية ، وهو حديــث أبى داود رحمه الله وفيه قول النبى صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن عمرو بن العاص : " اكتب فو الذى نفسى بيده ما يخرج منه الا حق " .

* * * * * *

قــولــه ص ٢٥١ :

(قوله عليه الصلاة والسلام : " الأعمـال بالنيـــات ") .

رقــم (٢٤٣) :

تقدم برقم (٢١٣) فى بيان جملة ما تترك به الحقيقة وهو حديث عمـــر ابن الخطاب رضى الله عنه الذى أخرجه الستة .

* * * * * *

قــولــه ص ٢٥٢ :

(وكذلك فى قوله عليه الصلاة والسلام : " رفع عن أمتى الخطأ . . . ")

رقــم (٢٤٤) :

تقدم الكلام عليه برقم (٢١٤) فى بيان جملة ما تترك به الحقيقة .

قولـه ص ٢٥٥ :

(وأيد هذا قوله صلى الله عليه وسلم :" الماء من الماء ") .

رقم (٢٤٥) :

أخرجه الامام مسلم (١) رحمه الله عن أبى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال :" الماء من الماء " .

وأخرجه أبو داود (٢) وذكره الترمذى (٣) عن أبى سعيد الخدرى وأخرجه النسائى (٤) وابن ماجة (٥) عن أبى أيوب الأنصارى بألفاظ متقاربة .

---

(١) مسلم : كتاب الحيض ، باب (انما الماء من الماء) حديث (٣٤٣) مكرر (٢٦٩/١ قال الامام النووى معلقا على الحديث : مسلم بشرح النووى ٣٦/٤ ، اعلم أن الأمة مجتمعة الآن على وجوب الغسل بالجماع وان لم يكن معه انزال وعلى وجوبه بالانزال وكان جماعة من الصحابة على أنه لا يجب الا بالانزال ثم رجع بعضهم وانعقد الاجماع بعد الآخرين وفى الباب حديث انما الماء من الماء ، مع حديث أبى بن كعب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الرجل يأتى أهله ثم لا ينزل قال:يغسل ذكره ويتوضأ وفيه الحديث الآخر اذا جلس أحدكم بين شعبها الأربع ثم جهدها فقد وجب عليه الغسل وان لم ينزل قال العلماء:العمل على هذا الحديث .

(٢) أبو داود : كتاب الطهارة ، باب (فى الاكسال) حديث (٢١٧) ٥٦/١ .

(٣) الترمذى : كتاب أبواب الطهارة ، باب (ماجاء أن الماء من الماء) (١٨٦/١) .

(٤) النسائى : كتاب الطهارة ، باب (الذى يحتلم ولا يرى الماء) (١١٥/١ .

(٥) ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب (الماء من الماء) حديث (٦٠٧) (١٩٩/١) .

وقد ذكر ـ الامام أبو بكر الهمذاني في كتابه ـ الاعتبار ـ [(١)] ما يدل على نسخ حديث ـ انما الماء من الماء ـ فذكر بسنده عن سهل بن سعد الساعدي موقوفا عليه ، وبعضهم ذكره عن أبي ـ قال : كان الماء من الماء شيئا في أول الاسلام ثم ترك ذلك بعد وأمروا بالغسل اذا مس الختان الختان .

وقد ذكر أيضا عن زيد بن ثابت رجوع أبي بن كعب عن قوله بعدم وجوب الغسل الا بالانزال ، قال زيد : ان أبيا قد نزع عن ذلك قبل أن يموت .

---

(١) الاعتبار في الناسخ والمنسوخ من الآثار : كتاب الطهارة ، باب (ذكر ما يدل على النسخ) ص ٣٣ ـ ٣٥ .

قوله ص ٢٥٥ :
(فالأنصار فهموا التخصيص من ذلك حتى استدلوا به على نفي وجوب الاغتسال بالاكسال وهم كانوا أهل اللسان) .

رقم (٢٤٦) :

يؤيد هذا ما أخرجه الامام مسلم (١) رحمه الله بسنده عن أبي بن كعب ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الرجل يصيب من المرأة ثم يكسل فقال : " يغسل ما أصابه من المرأة ، ثم يتوضأ ويصلي " .

وأخرجه البخاري (٢) عن أبي بن كعب أنه قال : يارسول الله اذا جامع الرجل المرأة فلم ينزل ؟ قال : " يغسل ما مس المرأة منه ثم يتوضأ ويصلي " .

---

(١) مسلم : كتاب الحيض ، باب (انما الماء من الماء) حديث (٣٤٦) ١/٢٧٠
قال محقق الكتاب : الأستاذ فؤاد عبد الباقي : يقال : اكسل الرجل في جماعة اذا ضعف عن الانزال .

(٢) فتح الباري : كتاب الغسل ، باب (غسل ما يصيب من فرج المرأة) حديث (٢٩٣) ١/٣٩٨ .
قال الحافظ معلقا على الحديث : ادعى ابن القصار أن الخلاف ارتفع بين التابعين وهو معترض أيضا فقد قال الخطابي : انه قال به من الصحابة جماعة فسمى بعضهم ، قال : ومن التابعين الأعمش وتبعه عياض الى أن قال : وقال الشافعي في اختلاف الحديث : حديث " الماء من الماء " ثابت . لكنه منسوخ الى أن قال : فخالفنا بعض أهل ناحيتنا ـ يعني من الحجازين فقالوا : لا يجب الغسل حتى ينزل اهـ . فعرف بهذا أن الخلاف كان مشهورا بين التابعين ومن بعدهم ، لكن الجمهور على ايجاب الغسل ، وهو الصواب ، والله أعلم .

قوله ص ٢٥٥ :

(وقال صلى الله عليه وسلم : " لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ولا يغتسلن فيه من الجنابة ") .

رقم (٢٤٧) :

أخرج الامام مسلم [١] رحمه الله بسنده عن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ثم يغتسل منه " .

وبرواية أخرى عنه [٢] أيضا يرفعها : " لا يغتسل أحدكم فى الماء الدائم وهو جنب " .

وأخرجه البخارى [٣] وأبو داود [٤] والترمذى [٥] والنسائى [٦] وابن ماجة [٧] كلهم من حديث أبى هريرة رضى الله عنه بألفاظ متقاربة ، ولفظ أبى داود أقربها لرواية المصنف .

---

(١) مسلم : كتاب الطهارة ، باب (النهى عن البول فى الماء الراكد) حديث (٢٨٢) ١/٢٣٥ .

(٢) مسلم : كتاب الطهارة ، باب (النهى عن الاغتسال فى الماء الراكد) حديث (٢٨٣) ١/٢٣٦ .

(٣) فتح الباري : كتاب الوضوء ، باب (البول فى الماء الدائم) حديث (٢٣٩) ١/٣٤٦ .

(٤) أبو داود : كتاب الطهارة ، باب (البول فى الماء الراكد) حديث (٧٠) ١/١٨ ولفظه : " لا يبولن أحدكم فى الماء الدائم ، ولا يغتسل فيه من الجنابة .

(٥) الترمذى : أبواب الطهارة ، باب (ماجاء فى كراهية البول فى الماء الراكد) حديث (٦٨) ١/١٠٠ قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٦) النسائى : كتاب الطهارة ، باب (الماء الدائم) ١/٤٩ .

(٧) ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب (النهى عن البول فى الماء الراكد) حديث (٣٤٤) ١/١٢٤ مختصرا بلفظ " لا يبولن أحدكم فى الماء الراكد " .

قـولـه ص ٢٥٦ :

(قوله عليه الصلاة والسلام " الماء من المـــاء ") .

رقـم (٢٤٨) :

تقدم آنفا برقم (٢٤٥) من هـذا البـــاب .

* * * * * *

قـولـه ص ٢٥٦ :

(واستدل بقوله صلى الله عليه وسلم : " خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم")

رقـم (٢٤٩) :

أخرج الامام مسلم (١) رحمه الله عن عائشة رضى الله عنها عن النبى صلى الله عليه وسلم ،أنه قال : " خمس فواسق يقتلن فى الحل والحرم ، الحية والغراب الأبقع والفأرة والكلب العقور ،والحديا " .

وأخرجه البخارى (٢) وأبو داود (٣) والترمذى (٤) والنسائى (٥) وابن ماجـــة (٦) كلهم من حديث عائشة الا أبا داود فعن أبى هريرة بألفاظ متقاربة .

---

(١) مسلم : كتاب الحج ، باب (ما يندب للمحرم وغيره قتله . . .) حديـــث (١١٩٨) مكرر (٨٥٦/٢) .

(٢) فتح البارى : كتاب جزاء الصيد ، باب (مايقتل المحرم من الدواب) حديـث (١٨٢٩) ٣٤/٤ بلفظ : " خمس من الدواب كلهن فاسق يقتلن فى الحرم : الغراب . . . . وذكر الحديث .

(٣) أبو داود : كتاب المناسك ، باب (مايقتل المحرم من الدواب) حديـــث (١٨٤٧) ١٧٠/٢ قريبا من لفظ البخارى .

(٤) الترمذى : كتاب الحج ، باب (مايقتل المحرم من الدواب) حديث (٨٣٧) ١٩٧/٣ .

(٥) النسائى : كتاب مناسك الحج ، باب (قتل الحية) ١٨٨/٥ .

(٦) ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب (ما يقتل المحرم) حديث (٣٠٨٧) ١٠٣١/٢ .

غريب الحديث :

فواسق : قال فى النهاية [(١)] : أصل الفسوق : الخروج عن الاستقامة والجور ، وبه سمى العاصى فاسقا ، وانما سميت هذه الحيوانات فواسق ، على الاستعارة لخبثهن ، وقيل لخروجهن من الحرمة فى الحل والحرم : أى لا حرمة لهن بحال .

* * * * * *

قوله ص ٢٥٦ :

(ويقوله " أحلت لنا ميتتان ودمان ") .

رقم (٢٥٠) :

أخرج الامام الشافعى [(٢)] رحمه الله قال : أخبرنا عبد الرحمن بن زيد ابن أسلم ، عن أبيه عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أحلت لنا ميتتان ودمان ، الميتتان : الحوت والجراد ، والدمان ـ أحسبه قال ـ الكبد والطحال " .

رجال السند :

١ ـ عبد الرحمن بن زيد بن أسلم العدوى : ضعيف ، تقدمت ترجمته برقم (٦٠) .

٢ ـ أبوه : زيد بن أسلم العدوى ، مولى عمر ، تقدمت ترجمته برقم (٦٠) وهو ثقة .

٣ ـ ابن عمر : عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى ، صحابى جليل ، تقدمت ترجمته برقم (١٨٣) .

---

(١) النهاية فى غريب الحديث ٣/٤٤٦ .

(٢) ترتيب مسند الامام الشافعى : كتاب الصيد والذبائح حديث (٦٠٧) ٢/١٧٣ .

درجة اسناده : ضعيف ، لضعف عبد الرحمن .

وأخرجه أحمد[(١)] وفي اسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم وأخرجه الدارقطني[(٢)] من طريق عبد الله[(٣)] بن زيد بن أسلم عن أبيه .

قال الامام أبو الطيب آبادى رحمه الله معلقا على الحديث : وهذا الحديث يدور على عبد الله وأخواه عبد الرحمن وأسامة واسند ابن عدى : الى ابن معين أنه قال : ثلاثتهم ضعفاء ليس حديثهم بشيئ قال الدارقطني في العلل : وقد رواه المسور بن الصلت عن زيد بن أسلم عن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد الخدرى وخالفه ابن زيد بن أسلم فرواه عن أبيه عن ابن عمر مرفوعا ، وغير ابن زيد يرويه عن زيد بن أسلم عن ابن عمر موقوفا ، وهو الصواب ، . قال في التنقيح : وهذه الطريق رواها الخطيب باسناده الى المسور بن الصلت ، والمسور ضعفه أحمد والبخارى وأبو زرعة وأبو حاتم ، وقال النسائي : متروك الحديث ، قال الزيلعي[(٤)] : قلت وله طريق آخر ، قال ابن مردويه في تفسير سورة الأنعام : حدثنا عبد الباقي ابن نافع ثنا محمد بن بشر بن مطر ثنا داود بن راشد ثنا سويد بن عبد العزيز ثنا أبو هشام الأيلي قال : سمعت زيد بن أسلم يحدث عن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يحل من الميتة اثنتان ومن الدم اثنتان ، فأما الميتة : السمك والجراد ، وأما الدم : فالكبد والطحال[(٥)] .

---

(١) المسند : حديث عبد الله بن عمر ٢ / ٩٧ .

(٢) سنن الدارقطني : باب الصيد والذبائح والأطعمة وغير ذلك ٤ / ٢٧١ - ٢٧٢ .

(٣) عبد الله بن زيد بن أسلم : قال في التقريب : صدوق فيه لين ، من السابعة ، التقريب (٣٣٣٠) .

(٤) نصب الراية : كتاب الذبائح ، باب (فصل فيما يحل أكله) ٤ / ٢٠١ - ٢٠٢ .

(٥) الدارقطني : ٤ / ٢٧١ - ٢٧٢ .

وأخرجه ابن ماجة [١] من طريق عبد الرحمن بن زيد بن أسلم مختصرا بلفظ " أحلت لنا ميتتان : الحوت والجراد " .

وأخرجه البيهقى [٢] موقوفا من طريق سليمان بن بلال عن زيد بن أسلم عن عبد الله بن عمر أنه قال : " أحلت لنا ميتتان ودمان الجراد والحيتان ، والكبد والطحال " ، وقال : هذا اسناد صحيح ، وهو فى معنى المسند وقد رفعه أولاد زيد عن أبيهم ، ولم يعقب صاحب الجوهر النقى على تصحيح البيهقى هذا .

وكذا أخرجه البيهقى [٣] مرفوعا من طريق أولاد زيد الثلاثة عن أبيهم عن عبد الله بن عمر يرفعه ، ثم قال : أولاد زيد هؤلاء كلهم ضعفاء جرحهم يحيى ابن معين وكان أحمد بن حنبل وعلى بن المدينى يوثقان عبد الله بن زيد الا أن الصحيح من هذا الحديث هو الأول .

وقال الحافظ فى الفتح [٤] : معلقا على حديث ابن عمر هذا : " أخرجه أحمد والدارقطنى مرفوعا وقال : ان الموقوف أصح ، ورجح البيهقى أيضا الموقوف الا أنه قال ان له حكم الرفع .

قلت : فعلى هذا فان الحديث اذا قرناه بالموقوف الوارد لا ينزل عن الحسن لغيره على أن الموقوف له حكم الرفع فى مثل هذا والله أعلم .

---

(١) ابن ماجة : كتاب الصيد ، باب (صيد الحيتان والجراد) حديث (٣٢١٨) ١٠٧٣/٢ .

(٢) السنن الكبرى : كتاب الطهارة ، باب (الحوت يموت فى الماء والجراد) ٢٥٤/١ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) فتح البارى ٦٢١/٩ .

قـولـه ص ٢٥٧ :

(وفى الحديث : " أن النبى صلى الله عليه وسلم فرض صدقة الفطر على كل حر وعبد من المسلمين ") .

رقم (٢٥١) :

أخرج الامام البخارى[١] رحمه الله عن ابن عمر رضى الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين " .

وأخرجه مسلم[٢] وأبو داود[٣] والترمذى[٤] والنسائى[٥] وابن ماجة[٦] كلهم من حديث ابن عمر رضى الله عنهما بألفاظ متقاربة .

* * * * * *

قـولـه ص ٢٥٧ :

(والنص المطلق وهو قوله " أدوا عن كل حر وعبد ") .

رقم (٢٥٢) :

تقدم الكلام عليه برقم (١١٠) فى بيان أسباب الشرائع .

---

(١) فتح البارى : كتاب الزكاة ، باب (صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين) حديث (١٥٠٤) ٣٦٩/٣ .

(٢) مسلم : كتاب الزكاة ، باب (زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير) (٩٨٤) ٦٧٧/٢ .

(٣) أبو داود : كتاب الزكاة ، باب (كم يؤدى فى صدقة الفطر) حديث (١٦١١) ١١٢/٢ .

(٤) الترمذى : كتاب الزكاة ، باب (ماجاء فى زكاة الفطر) حديث (٦٧٦) ٦١/٣ وقال : حسن صحيح .

(٥) النسائى : كتاب الزكاة ، باب (فرض زكاة رمضان على المسلمين ..) ٤٨/٥ .

(٦) ابن ماجة : كتاب الزكاة ، باب (صدقة الفطر) حديث (١٨٢٦) ٥٨٤/١ .

قـولـه ص ٢٥٧ :

(واستدل الشافعي رحمه الله لاثبات مذهبه بقوله عليه الصلاة والسـلام :

" في خمس من الابل السائمة شاة ") .

رقم (٢٥٣) :

أخرجه الحاكم (١) في مستدركه وهو قطعة من الحديث الطويل الذي أرسل به النبي صلى الله عليه وسلم مع عمرو بن حزم لليمن .

قال الحاكم : حدثنا أبو زكريا ، يحيى بن محمد العنبري ثنا أبو عبد الله محمد بن ابراهيم بن سعيد العبدي ثنا أبو صالح الحكم بن موسى القنطري ثنا يحيى ابن حمزة عن سليمان بن داود عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه كتب الى أهل اليمن بكتاب فيه الفرايض والسنن والديات وبعث مع عمرو بن حزم فقرات على أهل اليمن وهذه نسختها بسم الله الرحمن الرحيم من محمد النبي الى شرحبيل بن عبد كلال والحارث ابن عبد كلال ونعيم بن كلال قيل ذي رعين ومعافر وهمدان أما بعد : فقد رجع رسولكم وأعطيتكم من المغانم خمس الله وما كتب الله على المؤمنين من العشر في العقار ، ما سقت السماء أو كان سماء أو كان بعلاء ففيه العشر اذا بلغت خمسة أوسق وماسقي بالرشاء والدالية ففيه نصف العشر اذا بلغ خمسة أوسق وفي كل خمس من الابل السايمة شاة الى أن تبلغ أربعا وعشرين فاذا زادت واحدة على أربع وعشرين ففيها بنت مخاض . . . وذكر الحديث بطوله ، ثم قال :

---

(١) المستدرك : كتاب الزكاة (١/ ٣٩٥ - ٣٩٧ .

هذا حديث كبير مفسر فى هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر ابن عبد العزيز وإمام العلماء فى عصره محمد بن مسلم الزهرى بالصحة كما تقدم ذكرى له وسلمان بن داود الدمشقى الخولانى معروف بالزهرى وان كان يحيى ابن معين غمزه فقد عدله غيره كما أخبرنيه أبو أحمد الحسين بن على ثنا عبد الرحمن ابن أبى حاتم قال سمعت أبى وسئل عن حديث عمرو بن حزم فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى كتبه له فى الصدقات فقال سليمان بن داود الخولانى عندنا ممن لا بأس به قال أبو محمد بن أبى حاتم سمعت أبا زرعة يقول ذلك (قال) الحاكم قد بذلت ما أدى اليه الاجتهاد فى اخراج هذه الأحاديث المفسرة الملخصة فى الزكاة ولا يستغنى هذا الكتاب عن شرحها واستدللت على صحتها بالاسانيد الصحيحة عن الخلفاء والتابعين بقبولها واستعمالها بما فيه غنية لمن أناطها وقد كان أمامنا شعبة يقول فى حديث عقبة بن عامر الجهنى فى الوضوء لأن يصح لى مثل هذا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وآله وسلم كان أحب الى من نفسى ومالى وأهلى ، وذاك حديث فى صلاة التطوع فكيف بهذه السنن التى هى قواعد الاسلام والله الموفق وهو حسبى ونعم الوكيل ، انتهى كلام الحاكم ، وأقره الذهبى .

قال الحافظ فى التلخيص (١) فى معرض تخريجه لحديث عمرو بن حزم رواه مالك (٢) والشافعى (٣) عنه عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه أن فى الكتاب الذى كتبه صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فى العقول ووصله نعيم بن حماد عن ابن المبارك عن معمر عن عبد الله بن أبى بكر بن حزم عن أبيه عن جده وجده محمد بن عمرو بن حزم ولد فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم

---

(١) التلخيص الحبير : كتاب الجراح، باب (ما يجب به القصاص) حديث (١٦٨٨) ٤/١٧ — ١٨ .

(٢) الموطأ : كتاب العقول ، باب (ذكر العقول) حديث (١) ٢/٨٤٩ ذكره مختصرا .

(٣) ترتيب مسند الشافعى ، كتاب الديات ، حديث (٣٦٩) ٢/١١٠ ذكره مختصرا .

ولكن لم يسمع منه ورواه أبو داود (١) والنسائي (٢) من طريق ابن وهب عن يونس عن الزهري مرسلا وراه أبو داود في المراسيل (٣) عن ابن شهاب قال قرأت في كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم حين بعثه الى نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم ، رواه النسائي (٤) وابن حبان (٥) والحاكم (٦) والبيهقي (٧) موصلا مطولا من حديث الحكم بن موسى عن يحيى بن حمزه عن سليمان بن داود حدثني الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده . . . وقد اختلف أهل الحديث في صحة هذا الحديث . . . الى أن قال وصححه الحاكم وابن حبان كما تقدم والبيهقي ونقل عن أحمد بن حنبل أنه قال : أرجو أن يكون صحيحا ، قال : وقد أثنى على سليمان بن داود الخولاني هذا أبو زرعة وأبو حاتم وعثمان ابن سعيد وجماعة من الحفاظ ، قال الحاكم : وحدثني أبو أحمد الحسين بن علي عن أبي حاتم عن أبيه أنه سئل عن حديث عمرو بن حزم ، فقال : سليمان بن داود عندنا ممن لا بأس به ، وقد صحح الحديث بالكتاب المذكور جماعة من الأئمة ،

---

(١) أبو داود : كتاب الزكاة ، باب (في زكاة السائمة) حديث (١٥٧٠) ٢ / ٩٨ — ٩٩ .

(٢) النسائي : كتاب القسامة ، باب (ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول واختلاف الناقلين له) ٨ / ٥٩ .

(٣) المراسيل : لأبي داود : كتاب الزكاة ، باب (في صدقة الماشية) حديث (٩٧) ص ١٣٣ - ١٣٤ تحقيق يوسف المرعشلي .

(٤) النسائي : كتاب القسامة ، باب (ذكر حديث عمرو بن حزم في العقول . . .) ٨ / ٥٧ — ٥٨ .

(٥) موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان : كتاب الزكاة ، باب (فرض الزكاة وما تجب فيه) حديث (٧٩٣) ص ٢٠٢ .

(٦) المستدرك : المصدر السابق .

(٧) السنن الكبرى : كتاب الديات ، باب (جماع أبواب الديات فيما دون النفس) ٨ / ٨١ .

لا من حيث الاسناد ، بل من حيث الشهرة ، فقال الشافعي في رسالته : لم يقبلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن عبد البر : هذا كتاب مشهور عند أهل السير ، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغني بشهرتها عن الاسناد ، لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة ، قال : ويدل على شهرته ما روى ابن وهب عن مالك عن الليث ابن سعد عن يحيى بن سعيد ، عن سعيد بن المسيب قال : وجد كتاب عند آل حزم يذكرون أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال العقيلي : هذا حديث ثابت محفوظ ، الا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزهري ، وقال يعقوب بن سفيان : لا أعلم في جميع الكتب المنقولة كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا ، فان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين يرجعون اليه ويدعون رأيهم ، وقال الحاكم : قد شهد عمر بن عبد العزيز ، وامام عصره الزهري ، لهذا الكتاب بالصحة ، ثم ساق ذلك بسنده اليهما ، انتهى كلام الحافظ .

وقال الامام الزيلعي (١) في النصب : معلقا على الحديث ، وقال بعض الحفاظ من المتأخرين ونسخة كتاب عمرو بن حزم تلقاها الأئمة الأربعة بالقبول وهي متوارثة ، كنسخة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وهي دائرة على سليمان بن أرقم ، وسليمان بن أبي داود الخولاني عن الزهري عن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه عن جده وكلاهما ضعيف ، بل المرجح في روايتهما سليمان بن أرقم ، وهو متروك ، لكن قال الشافعي رضي الله عنه في "الرسالة " لم يقبلوه حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقال أحمد رضي الله عنه : أرجو أن يكون هذا الحديث صحيحا ، وقال يعقوب بن سفيان الفسوي : لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح منه ، كان أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، والتابعون يرجعون اليه ، ويدعون آراءهم " ، انتهى كلام الزيلعي .

---

(١) نصب الراية : كتاب الزكاة ، باب (صدقة السوائم) ٢ / ٣٣٩ — ٣٤٢ .

وقال ابن الملقن[1] بعد أن ذكر رواية الحاكم بتمامها قال : رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما كذلك .

قال ابن حبان : وسليمان بن داود هذا هو سليمان بن داود الخولاني من أهل دمشق ثقة ، وسليمان بن داود اليمامي لا شيء وجميعا يرويان عن الزهري ، وقال الحاكم : هذا حديث كبير مفسر في هذا الباب يشهد له أمير المؤمنين عمر ابن عبد العزيز وامام العلماء في عصره محمد بن مسلم الزهري بالصحة ثم ساق عنهما باسناده ، قال : واسناد هذا الحديث من شرط هذا الكتاب ، وقال يعقوب ابن سفيان الحافظ : لا أعلم في جميع الكتب المنقولة أصح من كتاب عمرو بن حزم هذا ، انتهى .

* * * * * *

قوله ص ٢٥٧ :

(فلابد من ايجاب الزكاة في العوامل بخبر المطلق وهو قوله عليه السلام : " في خمس من الابل شاة ") .

رقم (٢٥٤) :

الحديث تقدم برقم (٢٠٢) في بيان ألفاظ العموم .

---

(١) تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج : كتاب الديات ، حديث (١٥٥٣) ٢/٤٤٩ .

قولـه ص ٢٥٧ :

(ولما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ربح ما لم يضمن أفهمنا ذلك اباحة ربح ما قد ضمن) .

رقم (٢٥٥) :

أخرج الامام ابن ماجة (١) رحمه الله قال حدثنا أزهر بن مروان ، قال : ثنا حماد بن زيد ، ح وحدثنا أبو كريب ثنا اسماعيل بن علية ، قالا : ثنا أيوب ، عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يحل بيع ما ليس عندك ، ولا ربح ما لم يضمن " .

رجال السند :

١ ـ أبو كريب : هو محمد بن العلاء بن كريب الهمداني ، ثقة ، تقدمت ترجمته برقم (٣٢) .

٢ ـ اسماعيل بن علية : اسماعيل بن ابراهيم بن مقسم الأسدي مولاهم أبو بشر البصري ، المعروف بابن علية : ثقة حافظ ، من الثامنة . ع .

ترجمته : التقريب (٤١٦) .

٣ ـ أيوب : هو أيوب بن أبي تميمة ، كيسان السختياني ، أبو بكر البصري ، ثقة ، ثبت حجة ، من كبار الفقهاء والعباد ، من الخامسة . ع .

ترجمته : التقريب (٦٠٥) .

٤ ـ عمرو بن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، صدوق ، من الخامسة ، مات سنة ثماني عشرة ومائة . ع .

ترجمته : التقريب (٥٠٥٠) .

٥ ـ أبوه : شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو بن العاص ، ثبت سماعه من جده ، صدوق ، من الثالثة . ع .

ترجمته : التقريب (٢٨٠٦) .

---

(١) ابن ماجة : كتاب التجارات ، باب (النهى عن بيع ما ليس عندك . . .) حديث (٢١٨٨) ٢/٧٣٧ .

٦ ـ جده : عبد الله بن عمرو بن العاص ، صحابي جليل ، تقدمت ترجمته برقم (٨) .

درجة اسناده : حسن .

وأخرجه البيهقي [١] من طريق عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده يرفعه بلفظ " لا يصلح شرطان في بيع وسلف ولا بيع مالا يتملك ولا ربح مالا يضمن ".

وأخرجه الدارمي [٢] عن يزيد بن هارون عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب به بلفظ " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سلف وبيع وعن شرطين في بيع وعن ربح ما لم يضمن " .

قال الأستاذ : محمد فؤاد عبد الباقي معلقا على حديث ابن ماجة [٣] رحمه الله بخصوص نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن " ربح ما يضمن " قال : هو ربح مبيع اشتراه فباعه قبل أن ينتقل من ضمان البائع الأول الى ضمان القبض" .

---

(١) السنن الكبرى : كتاب البيوع ، باب (النهي عن بيع ما ليس عندك وبيع مالا تملك) ٥/٣٣٩ .

(٢) الدارمي : كتاب البيوع ، باب (النهي عن شرطين في بيع) ٢/٣٢٩ حديث (٢٥٦٠) .

(٣) ابن ماجة ٢/٧٣٨ .

قـولـه ص ٢٥٩ :

(وهو قوله عليه الصلاة والسلام : " لا زكاة فى العوامل والحوامل ") .

رقـم (٢٥٦) :

قال الحافظ فى الدراية :[١] معلقا على الحديث بهذا اللفظ : لم أجده هكذا ، فأما الحوامل : فلم أره ، وأما العوامل ففى حديث على : " وليس فى العوامل شيئ " أخرجه أبو داود ..

قلت : أخرج الامام أبو داود[٢] رحمه الله قال : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا زهير ثنا أبو اسحاق عن عاصم بن ضمرة وعن الحارث الأعور عن على رضى الله عنه قال زهير : أحسبه النبى صلى الله عليه وسلم أنه قال : " هاتوا ربع العشور من كل أربعين درهما درهم ، وفيه : وليس على العوامل شيئ ، وذكر الحديث.

رجـال السـنـد :

١ ـ عبد الله بن محمد بن على بن نغيل ، أبو جعفر النفيلى الحرانى ، ثقة حافظ ، من كبار العاشرة ، مات سنة أربع وثلاثين . خ ٤ .

ترجمتـه : التقـريـب (٣٥٩٤) .

٢ ـ زهير : هو زهير بن معاوية بن خديج أبو خيثمة الجعفى ، الكوفى ، نزيل الجزيرة ، ثقة ، ثبت الا أن سماعه عن أبى اسحاق بأخرة ، من السابعة ، مات سنة اثنتين ـ أو ثلاث أو أربع ـ وسبعين ، وكان مولده سنة مائة ع .

ترجمتـه : التقـريـب (٢٠٥١) .

---

(١) الدراية : كتاب الزكاة ، فصل (فى الخيل) ١/٢٥٦ حديث (٣٢٧) .

(٢) أبو داود : كتاب الزكاة ، باب (زكاة السائمة) ٢/٩٩ ـ ١٠٠ حديث (١٥٧٢) .

٣ ـ أبو اسحاق : عمرو بن عبد الله بن عبيد ويقال علي ويقال ابن أبي شعيرة الهمداني ، أبو اسحاق السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة : ثقة ، مكثر عابد ، من الثالثة ، اختلط بأخرة ، مات سنة تسع وعشرين ومائة ، وقيل قبل ذلك . ع .

ترجمته : التقريب (٥٠٦٥) .

٤ ـ عاصم : عاصم بن ضمرة السلولي ، الكوفي ، صدوق ، تقدمت ترجمته برقم (٦٠) .

٥ ـ الحارث بن عبد الله الأعور الهمداني ، أبو زهير صاحب علي في حديثه ضعف : تقدمت ترجمته برقم (٦٠) .

٦ ـ علي بن أبي طالب بن عبد المطلب الهاشمي ، ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته من السابقين الأولين ورجح جمع أنه أول من أسلم وهو أحد العشرة ، وكان اللواء بيده في أكثر المشاهد ولما أخى النبي صلى الله عليه وسلم بين أصحابه قال له : أنت أخي ، مات في رمضان سنة أربعين وله ثلاث وستون على الأرجح . ع .

ترجمته : الاصابة ٤/٢٦٩ ، التقريب (٤٧٥٣) .

درجة اسناده :

حسن ان شاء الله ، فان الحارث لم ينفرد به عن علي بل تابعه عاصم وكذا فان الحافظ في التلخيص (١) قال عنه : وهو عند أبي داود ، وابن حبان ، وصححه ابن القطان على قاعدته في توثيق عاصم بن ضمرة ، وعدم التعليل بالوقف والرفع . اهـ .

---

(١) التلخيص الحبير : كتاب الزكاة ، باب (الشرط الثالث الحول) حديث (٨٢٢) ٢/١٥٧ .

ونقل الزيلعى فى النصب [١] تصحيح ابن القطان ، لسند الدارقطنى [٢] الذى يرويه بالجزم وقوله وكل من فيه ثقة معروف ، وهذا منه توثيق لعاصم . اهـ .

قلت : تصحيح ابن القطان للحديث ينفى أن يكون الحديث من رواية أبى اسحاق بعد اختلاطه والله أعلم .

وعلى فرض أن الحديث موقوفاً فان هذا لا يضر وله حكم المرفوع .

وأخرجه الدارقطنى [٣] والبيهقى [٤] من طريق أبى اسحاق السبيعى به نحوه .

غريب الحديث :

العوامل : قال فى النهاية : [٥] العوامل من البقر : جمع عاملة ، وهى التى يستقى عليها ويحرث وتستعمل فى الأشغال .

---

(١) نصب الراية : كتاب الزكاة ٢ / ٣٦٠ .

(٢) الدارقطنى : كتاب الزكاة ، باب (ليس فى العوامل صدقة) ٢ / ١٠٣ .

(٣) السنن الكبرى : كتاب الزكاة ، باب (كيف فرض صدقة البقر) ٤ / ٩٩ .

(٤) النهاية فى غريب الحديث ٣ / ٣٠١ .

قوله ص ٢٥٩ :

(لأنه كما لا يحل له أن يدعى نسب ما هو غير مخلوق من مائه لا يحل له أن ينفى نسب المخلوق من مائه) .

رقم (٢٥٧) :

يدل على هذا ما أخرجه الامام البخارى (١) رحمه الله عن عاصم قال : سمعت أبا عثمان قال : " سمعت سعدا — وهو أول من رمى بسهم فى سبيل الله — وأبا بكرة وكان تسور حصن الطائف فى أناس فجاء الى النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال سمعنا النبى صلى الله عليه وسلم يقول : من ادعى الى غير ابيه وهو يعلم فالجنة عليه حرام.

وأخرجه مسلم (٢) وأبو داود (٣) وابن ماجة (٤) وأحمد (٥) كلهم من حديث سعد وأبى بكرة رضى الله عنهما بألفاظ متقاربة .

وأخرج أبو داود (٦) رحمه الله عن أبى هريرة أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول حين نزلت آية المتلاعنين : " أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله فى شيء ولن يدخلها الله جنته وأيما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه احتجب الله منه وفضحه على رؤس الأولين والآخرين " .

وأخرجه النسائى (٧) والحاكم (٨) عن أبى هريرة بألفاظ متقاربة .

---

(١) فتح البارى : كتاب المغازى ، باب (غزوة الطائف .) حديث (٤٣٢٦) ٨/٤٥ .

(٢) مسلم : كتاب الايمان ، باب (بيان حال من رغب عن أبيه وهو يعلم) حديث (٦٣) ١/٨٠ .

(٣) أبو داود : كتاب الأدب ، باب (فى الرجل ينتمى الى غير مواليه) حديث (٥١١٣) ٤/٣٣٠ .

(٤) ابن ماجة : كتاب الحدود ، باب (من ادعى الى غير أبيه) حديث (٢٦١٠) ٢/٨٧٠ .

(٥) أحمد : (١/١٧٤) حديث سعد بن أبى وقاص .

(٦) أبو داود : كتاب الطلاق ، باب (التغليظ فى الانتفاء) حديث (٢٢٦٣) ٢/٢٧٩ .

(٧) النسائى : كتاب الطلاق ، باب (التغليظ فى الانتفاء من الولد) ٦/١٧٩ .

(٨) المستدرك : كتاب الطلاق ٢/٢٠٢ — ٢٠٣ وقال حديث صحيح على شرط مسلم وأقره الذهبى .

قولـه ص ٢٦٤ :

(ولهذا كان القياس أن لا يجوز البيع مع خيار الشرط ولكن السنة جوزت ذلـك لحاجـة النـاس) .

رقم (٢٥٨) :

دليل جواز البيع مع خيار الشرط من السنة ما أخرجه الامام البخارى (١) رحمه الله عن جابر رضى الله عنه أنه كان يسير على جمل له قد أعيا ، فمر النبى صلى الله عليه وسلم فضربه ، فسار سيرا ليس يسير مثله ، ثم قال بعنيه بأوقية فبعته ، فاستثنيت حملانه الى أهلى ، فلما قدمنا أتيته بالجمل ونقدنى ثمنه ، ثم انصرفت ، فارسل على أثرى قال : ما كنت لآخذ جملك فخذ جملك ، ذلك فهو مالك .

وأخرجه مسلم (٢) وأبو داود (٣) والترمذى (٤) والنسائى (٥) كلهم من حديث جابر رضى الله عنه بألفاظ متقاربة .

---

(١) فتح البارى : كتاب الشروط ، باب (اذا اشترط البائع ظهر الدابة ...) حديث (٢٧١٨) ٥/٣١٤ .

(٢) مسلم : كتاب البيوع ، باب (بيع البعير واستثناء ركوبه) حديث (٧١٥) ٣/١٢٢١ .

(٣) أبو داود : كتاب البيوع ، باب (فى شرط فى بيع) حديث (٣٥٠٥) ٣/٢٨٣ .

(٤) الترمذى : كتاب البيوع ، باب (ما جاء فى اشتراط ظهر الدابة عند البيع) حديث (١٢٥٣) ٣/٥٥٤ قال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح قد روى من غير وجه عن جابر ، والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم ، يرون الشرط جائزا فى البيع اذا كان شرطا واحدا ، وهو قول أحمد واسحاق ، وقال بعض أهل العلم : لا يجوز الشرط فى البيع ولا يتم البيع اذا كان فيه شرط . اهـ .

(٥) النسائى : كتاب البيوع ، باب (البيع يكون فيه الشرط فيصح البيع والشرط) ٧/٢٩٧ .

قــولــه ص ٢٦٨ :

(واليه أشار ابن عباس رضى الله عنهما قال : " أبهموا ما أبهم الله واتبعوا ما بــين ") .

رقـم (٢٥٩) :

أثر ابن عباس تقدم الكلام عليه برقم (٢٠٤) فى باب اسماء صيغة الخطاب .

* * * * * *

قــولــه ص ٢٦٨ :

(وقال عمر رضى الله عنه : أم المرأة مبهمة فأبهموها وانما أراد قولــــه : * وأمهات نسائكم* * فان حرمتها مطلقة وحرمة الربيبــة مقيدة بقوله تعالــــى : * من نسائكم اللاتى دخلتم بهن* *) .

رقـم (٢٦٠) :

أقرب ماوقفت عليه فى هذا ما أخرجه الامام مالك (١) رحمه الله عن ابن شهــاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن أبيه أن عمر بن الخطاب سئل عــن المرأة وابنتها ، من ملك اليمين توطأ احداهما بعد الأخرى فقال عمر : ما أحـــب أن أخبرهما جميعا ونهى عن ذلك

رجـال الســنـد :

١ ــ ابن شهاب الزهرى : امام حجة ، تقدمت ترجمته برقم (٨١) .

---

* ســورة النســاء (٢٣) . * ســورة النســاء (٢٣) .

(١) الموطأ : كتاب النكاح ، باب (ماجاء فى كراهية اصابة الأختين بملك اليميــن والمرأة وابنتها) ٢/٥٣٨ .

٢ ـ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، أبو عبد الله المدني ، ثقة فقيه ثبت ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ، وقيل سنة ثمان وقيل غير ذلك . ع .

ترجمته : التقريب (٤٣٠٩) .

٣ ـ عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووثقه العجلي وجماعة وهو من كبار الثانية ، مات بعد السبعين .خ م س .

قال في الكاشف : سمع عمر قال ابن سعد : ثقة .

ترجمته : الكاشف (٢/ ٩٦) ، التقريب (٣٤٦١) .

٤ ـ عمر بن الخطاب : أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين : تقدمت ترجمته برقم (٢١١) .

درجة اسناده : صحيح ان شاء الله .

وأخرجه الشافعي (١) عن مالك به نحوه ، وفيه قول عبيد الله : قال أبي : فوددت أن عمر كان أشد في ذلك مما هو .

ومما يؤكد مذهب عمر رضي الله عنه ما أخرجه الامام البيهقي (٢) من طريق شعبة عن أبي فروة الهمداني قال : سمعت أبا عمرو الشيباني قال : كان عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه يرخص في رجل تزوج امرأة فماتت قبل أن يدخل بها أن يتزوج أمها قال : فأتى المدينة فكأنه لقي عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال فرجع .

---

(١) ترتيب مسند الشافعي : كتاب النكاح ، باب (في الترغيب في التزوج) ٢/ ١٧ ، حديث (٤٧) .

(٢) السنن الكبرى : كتاب النكاح ، باب (ماجاء في قول الله تعالى " وأمهات نسائكم " وربائبكم ..) ٧/ ١٥٩ .

قولـه ص ٢٦٩ :

(والمضاف الى وقت لا يجوز قبل ذلك الوقت كصوم رمضان قبل شهود الشهر وصلاة الظهر قبل زوال الشمس) .

رقم (٢٦١) :

شهود الشهر شرط للصيام :

لقوله تعالى : ﴿ فمن شهد منكم الشهر فليصمه ﴾*

ولقوله صلى الله عليه وسلم : " صوموا لرؤيته . . . " الحديث

تقدم تخريجه برقم (١٠٨) فى بيان أسباب الشرائع .

رقم (٢٦٢) :

زوال الشمس شرط لأداء صلاة الظهر :

دليل هذا تقدم برقم (٢١) وهو حديث مسلم الذى أخرجه عن عبد الله ابن عمرو وفيه قول النبى صلى الله عليه وسلم : " وقت الظهر اذا زالت الشمس. . . ".

---

* سورة البقرة (١٨٥) .

قولـه ص ٢٦٩ :

(وعندنا شرط التتابع فيه ليس بحمل المطلق على المقيد بل بقـــراءة ابن مسعود رضي الله عنه " فصيام ثلاثة أيام متتابعات " وقراءته لا تكون دون خبر يرويه) .

رقم (٢٦٣) :

أخرج الامام عبد الرزاق (١) رحمه الله عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح قال : جاء رجل الى طاووس ، فسأله عن صيام ثلاثة أيام في كفارة اليمين قال : صم كيف شئت ، فقال له مجاهد : يا أبا عبد الرحمن ؟ فانها في قراءة ابن مسعود " متتابعات " قال : فأخبر الرجل " .

رجال السند :

١ ـ ابن عيينة : تقدمت ترجمته برقم (١٢٧) وهو ثقة .

٢ ـ ابن أبي نجيح : هو عبد الله بن أبي نجيح ، يسار المكي ،ثقة ، ربما دلس ، من السادسة ، روى عن أبيه وعطاء ومجاهد وطاووس ، مات سنة احدى وثلاثين أو بعدها .

ترجمته : التهذيب (٦/ ٥٤) ، التقريب (٣٦٦٢) .

٣ ـ طاوس بن كيسان اليماني : تقدمت ترجمته برقم (١١٩) وهو ثقة .

٤ ـ مجاهد بن جبر ،أبو الحجاج المخزومي مولاهم : تقدمت ترجمته برقم (٢) وهو ثقة .

---

* سورة المائدة (٨٩) .

(١) المصنف : كتاب الايمان والنذور ، باب (صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير) حديث (١٦١٠٤) ٨/ ٥١٤ .

درجة اسناده :

رجاله ثقات ، لكن الاثر كأنه مرسل عن عبد الله بن مسعود وهذا ما ذكره الامام البيهقى بعد اخراجه (١) لهذا الأثر ولغيره من الآثار المنسوبة لعبد الله ابن مسعود رضى الله عنه فلقد قال عقبها : وكل ذلك مراسيل عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه والله أعلم . اهـ . فعلى هذا فيكون ضعيفا بسبب الانقطاع .

وقد أخرجه عبد الرزاق (٢) أيضا من طريق ابن جريج قال سمعت عطاء يقول بلغنا فى قراءة ابن مسعود " فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام متتابعات " قال وكذلك نقرأها .

وأخرج نحوه (٣) من طريق الأعمش وأبى اسحاق قالا فى حرف ابن مسعود وذكره . . .

وكلا الروايتين أخرجهما الامام البيهقى (٤) .

ومما يشهد لقراءة ابن مسعود رضى الله عنه ما أخرجه الدارقطنى (٥) من طريق عبد الرزاق عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة قالت : نزلت " فعدة من أيام أخر متتابعات " فسقطت متتابعات ، قال الدارقطنى معقبا : هذا اسناد صحيح .

وأخرج الامام مالك (٦) قول مجاهد : لا يقطعها فانها فى قراءة أبى بن كعب ثلاثة أيام متتابعات .

قال مالك : وأحب الى أن يكون ما سمى الله فى القرآن يصام متتابعا .

وأخرجه الحاكم (٧) عن أبى بنحوه وقال : صحيح ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

---

(١) السنن الكبرى : كتاب الايمان ، باب (التتابع فى صوم الكفارة) ١٠/ ٦٠ من طريق سفيان عن ابن أبى نجيح به نحوه .
(٢) المصنف : كتاب الايمان والنذور ، باب (صيام ثلاثة أيام . . .) حديث (١٦١٠٢) ٨/ ٥١٣ .
(٣) المصنف : كتاب الايمان والنذور ، باب (صيام ثلاثة أيام وتقديم التكفير) حديث (١٦١٠٣) ٨/ ٥١٤ .
(٤) السنن الكبرى : (١٠/ ٦٠) .
(٥) سنن الدارقطنى : كتاب الصيام ٢/ ١٩٢ .
(٦) الموطأ : كتاب الصيام ، باب (ماجاء فى قضاء رمضان) حديث (٤٩) ١/ ٣٠٥ .
(٧) المستدرك : كتاب التفسير ٢/ ٢٧٦ .

قولـه ص ٢٦٩ :

(فان قيل : لماذا لم تجعلوا قراءته كنص آخر ثم عملتم بهما جميعا كما فعلتم في صدقة الفطر حيث أوجبتم الصدقة عن العبد الكافر بالنص المطلق) .

رقم (٢٦٤) :

يعني بالنص المطلق قول الرسول صلى الله عليه وسلم " أدوا عن كل حر وعبد ... " الحديث تقدم الكلام عليه برقم (١١٠) في بيان أسباب الشرائع .

* * * * * *

قولـه ص ٢٦٩ :

(وعن العبد المسلم بالنص المقيد) .

رقم (٢٦٥) :

أراد بالنص المقيد ما أخرجه الامام البخاري رحمه الله بسنده عن ابن عمر رضي الله عنهما " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر صاعا من تمر أو صاعا من شعير على كل حر أو عبد ذكر أو أنثى من المسلمين .

الحديث تقدم برقم (٢٥١) من هذا الفصل .

قــولــه ص ٢٧٠ :

(وهو قوله عليه الصلاة والسلام : " جعلت لى الأرض مسجدا وطهورا ") .

رقـم (٢٦٦) :

أخرج الامام البخارى (١) رحمه الله عن جابر بن عبد الله أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى : نصرت بالرعب مسيرة شهـر ، وجعلت لى الأرض مسجدا وطهورا فأيما رجل من أمتى أدركته الصلاة فليصل ، وأحلت لى المغانم ولم تحل لأحد قبلى ، وأعطيت الشفاعة ، وكان النبى يبعث الى قومه خاصة وبعثت الى الناس عامة " .

وأخرجه مسلم (٢) وأبو داود (٣) وابن ماجة (٤) بألفاظ متقاربة .

---

(١) فتح البارى : كتاب التيمم ، باب قوله تعالى (فلم تجدوا ماء فتيمموا ...) حديث (٣٣٥) ١/٤٣٥ — ٤٣٦ .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ١/٣٧١ حديث (٥٢٢) عن أبى هريرة بلفظ وجعلت لى الأرض طهورا ومسجدا .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة ، باب (فى المواضع التى لا تجوز فيها الصلاة) حديث (٤٨٩) ١/١٣٢ عن أبى ذر بلفظ (جعلت لى الأرض طهورا ومسجدا) .

(٤) ابن ماجة : كتاب الطهارة وسننها ، باب (ماجاء فى السبب) حديث (٥٦٧) ١/١٨٧ — ١٨٨ عن أبى هريرة (وبلفظ أبى داود .

قوله ص ٢٧٠ :

(وهو قوله عليه الصلاة والسلام " التراب طهور المسلم ") .

رقم (٢٦٧) :

أخرج مسلم (١) رحمه الله بسنده عن حذيفة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم " فضلنا على الناس بثلاث : جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة ، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا ، وجعلت تربتها لنا طهورا ، اذا لم نجد الماء " ، وذكر خصلة أخرى .

وأخرجه أبو عوانة (٢) والبيهقي (٣) من حديث حذيفة رضي الله عنه بنحوه .

وأخرج الامام الترمذي (٤) رحمه الله عن أبي ذر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " ان الصعيد الطيب طهورا المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين فاذا وجد الماء فليمسه بشرته ، فان ذلك خير " .

وأخرجه أبو داود (٥) والنسائي (٦) عن أبي ذر رضي الله عنه بنحوه .

---

(١) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، حديث (٥٢٢) ١/٣٧١ .

(٢) مسند أبي عوانة ، باب (بيان نزول التيمم) ١/٣٠٣ .

(٣) السنن الكبرى : كتاب الطهارة ، باب (التيمم بالصعيد الطيب) ١/٢١٢ .

(٤) الترمذي : كتاب أبواب الطهارة ، باب (ماجاء في التيمم) حديث (١٢٤) ١/٢١١ - ٢١٢ . قال ابو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

(٥) أبو داود : كتاب الطهارة ، باب (التيمم في الحضر) حديث (٣٣٣) ١/٩١ - ٩٢ .

(٦) النسائي : كتاب الطهارة ، باب (الصلوات بتيمم واحد) ١/١٧١ .

قولـه ص ٢٧٠ :

(وانما عرفنا ذلك بنص فيه وهو حديث الأسلع : " أن النبى صلى الله عليه وسلم علمه التيمم ضربتين ضربة للوجه وضربة للذراعين الى المرفقين ") .

رقم (٢٦٨) :

أخرج الامام الدارقطنى [١] رحمه الله قال : حدثنا الحسن بن اسماعيل المحاملى واسماعيل بن على قالا : نا ابراهيم بن اسحاق الحربى نا سعيد بن سليمان ح وحدثنا الحسين بن اسماعيل نا أبو على بشر بن موسى نا يحيى بن اسحاق قالا ، نا الربيع بن بدر عن أبيه عن جده عن الأسلع قال : أرانى كيف علمه رسول الله صلى الله عليه وسلم التيمم ، فضرب بكفيه الأرض ثم نفضهما ثم مسح بهما وجهه ، ثم أمر على لحيته ، ثم أعادهما الى الأرض فمسح بهما الأرض ، ثم دلك احداهما بالأخرى ، ثم مسح ذراعيه ظاهرهما وباطنهما ، هذا لفظ ابراهيم الحربى ، وقال يحيى بن اسحاق فى حديثه : فأرانى رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف أمسح فمسحت ، قال فضرب بكفيه الأرض ، ثم رفعهما لوجهه ، ثم ضرب ضربة أخرى فمسح ذراعيه باطنهما وظاهرهما ، حتى مس بيديه المرفقين .

قال الحافظ فى التلخيص [٢] رواه الدارقطنى [٣] والطبرانى [٤] وفيه الربيع [٥] بن بدر وهو ضعيف وعن أبى أمامة رواه الطبرانى واسناده ضعيف أيضا .اهـ.

---

(١) الدارقطنى : كتاب الطهارة ، باب (التيمم) ١٧٩/١ .

(٢) التلخيص الحبير : كتاب التيمم ١٥٢/١ — ١٥٣ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) لم أجده ولعله فى الأجزاء المفقودة .

(٥) قال فى التقريب : متروك ، من الثامنة ، مات سنة ثمان وسبعين . ت ق ، (١٨٨٣) .

قلت : وأخرجه البيهقى (١) من طريق الربيع بن بدر عن أبيه عن جده به نحوه ، قال البيهقى معقبا : الربيع بن بدر ضعيف الا أنه غير منفرد به وقد روينا هذا القول من التابعين عن سالم بن عبد الله والحسن البصرى والشعبى وابراهيم النخعى ١٠ هـ

وعقب على قوله هذا : صاحب الجوهر النقى الامام ابن التركمانى بقوله : لم يذكر من وافقه على ذلك ولا يكفى فى الاحتجاج أنه غير منفرد حتى ينظر مرتبته ومرتبة مشاركه فليس كل من وافقه غيره يقوى ويحتج به . ا هـ .

وقال الامام الهيثمى فى المجمع (٢) معلقا على حديث الأسلع أخرجه الطبرانى فى الكبير وفيه جعفر بن الزبير ، قال شعبة فيه : وضع أربعمائة حديث وتعرض أيضا لطريق الربيع بن بدر .

قلت : ومما يشهد للحديث ويقويه ما أخرجه الحاكم (٣) عن على بن حمشاد وأبو بكر بن بالويه قالا : ثنا ابراهيم بن اسحاق ثنا عثمان بن محمد الأنماطى ثنا حرمى بن عمارة عن عزرة بن ثابت عن ابى الزبير عن جابر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : التيمم ضربتان : ضربة للوجه ، وضربة لليدين الى المرفقين ، وسكت عنه الذهبى .

وأخرجه الدارقطنى (٤) من طريق ابراهيم بن اسحاق الحربى نا عثمان الأنماطى ثنا حرمى به مثله مرفوعا .

قال الدارقطنى : رجاله كلهم ثقات ، والصواب موقوف .

قال العلامة أبو الطيب آبادى : وقال الحاكم أيضا صحيح الاسناد .

وقال ابن الجوزى فى التحقيق : وعثمان بن محمد متكلم فيه وتعقبه صاحب التنقيح تابعا للشيخ تقى الدين فى الامام وقال ما معناه : ان هذا الكلام لا يقبل منه لأنه لم يبين من تكلم فيه . ا هـ .

---

(١) السنن الكبرى : كتاب الطهارة ، باب (كيف التيمم) ١/٢٠٨ .
(٢) مجمع الزوائد : كتاب الطهارة ، باب (فى التيمم) ١/٢٦٧ .
(٣) المستدرك : كتاب الطهارة ١/١٨٠ .
(٤) سنن الدارقطنى : كتاب الطهارة ، باب (التيمم) ١/١٨١ .

قلت : وأخرجه البيهقى (١) عن جابر قال : جاء رجل فقال : أصابتنى جنابة وانى تمعكت فى التراب فقال : اضرب فضرب بيديه الأرض فمسح وجهه ثم ضرب بيديه فمسح بهما يديه الى المرفقين ، كذا قاله : واسناده صحيح الا أنه لم يبين الآمر له بذلك .

وأخرج أيضا الموقوف على جابر (٢) .

قلت : لقد حسن الحافظ فى الدراية حديث جابر (٣) .

* * * * * *

قوله ص ٢٧٠ :

(وانما لا نوجب الزكاة فى غير السائمة لنص موجب للنفى وهو قوله عليه الصلاة والسلام : " لا زكاة فى العوامل ") .

رقم (٢٦٩) :

الحديث تقدم الكلام عليه برقم (٢٥٦) من هذا الفصل .

---

(١) السنن الكبرى : كتاب الطهارة ، باب (التيمم) ٢٠٧/١ .

(٢) " " " " (كيف التيمم) ٢٠٧/١ .

(٣) الدراية : كتاب الطهارة ، باب (التيمم) ٦٧/١ — ٦٨ .

قولـه ص ٢٧١ :

(نحو ما روى " أن النبى صلى الله عليه وسلم سها فسجد ") .

رقم (٢٧٠) :

أخرج الامام البخارى [١] رحمه الله بسنده عن عبد الله بن بحينة رضى الله عنه أنه قال : " ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر لم يجلس بينهما فلما قضى صلاته سجد سجدتين ، ثم سلم بعد ذلك " .

وأخرجه مسلم [٢] وأبو داود [٣] والترمذى [٤] والنسائى [٥] وابن ماجة [٦] كلهم عن ابن بحينة بألفاظ متقاربة .

* * * * * *

قولـه ص ٢٧١ :

(وأن ماعزا زنى فرجم) .

رقم (٢٧١) :

الحديث تقدم برقم (٢٣١) فى باب بيان الأحكام الثابتة بظاهر النص ، وهو ما أخرجه الستة .

---

(١) فتح البارى : كتاب السهو ، باب (ماجاء فى السهو اذا قام . .) حديث (١٢٢٤) ٩٢/٣ .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب (السهو فى الصلاة والسجود له) حديث (٥٧٠) ٣٩٩/١ عن ابن بحينة بلفظ قريب .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة ، باب (من قام من ثنتين ولم يتشهد) حديث (١٠٣٤) ٢٧١/١ بنحوه .

(٤) الترمذى : كتاب أبواب الصلاة ، باب (ماجاء فى سجدتى السهو قبل التسليم) حديث (٣٩١) ٢٣٥/٢ ، قال أبو عيسى : حديث ابن بحينة : حديث حسن صحيح .

(٥) النسائى : كتاب الكلام فى الصلاة ، باب (ما يفعل من قام من اثنتين . . . .) ١٩/٣ — ٢٠ .

(٦) ابن ماجة : كتاب اقامة الصلاة ، باب (ماجاء فيمن قام من اثنتين ساهيا) حديث (١٢٠٧) ٣٨١/١ .

قولـه ص ٢٧٢ :

(نـزول آيـة الظهـار كان بسـبب خـولـه) .

رقـم (٢٧٢) :

أخرج الامام أبو داود (١) رحمه الله قال : حدثنا الحسن بن على ، ثنـا يحيى بن آدم ، ثنا ابن ادريس ، عن محمد بن اسحق ، عن معمر بن عبد اللـه ابن حنظلة ، عن يوسف بن عبد الله بن سلام ، عن خويلة بنت مالك بن ثعلبـة ، قالت : ظاهر منى زوجى أوس بن الصامت ، فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلـم أشكو اليه ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يجادلنى فيه ، ويقول : " اتقى اللـه فانه ابن عمك " فما برحت حتى نزل القرآن * قد سمع الله قول التى تجادلك فـى زوجهـا * الى الفرض فقال " يعتق رقبة " قالت : لا يجد ، قال " فيصوم شهريـن متتابعين ، قالت : يارسول الله ، انه شيخ كبير ما به من صيام ، قال : " فليطعـم ستين مسكينا " قالت : ما عنده من شيئ يتصدق به ، قالت : فأتى ساعتئذ بعـرق من تمر ، قلت : يارسول الله ، فانى أعينه بعرق آخر ، قال : " قد أحسنـت ، اذهبى فأطعمى بها عنه ستين مسكينا ، وارجعى الى ابن عمك " قال : والعـرق ستون صاعا ، قال أبو داود فى هذا : انها كفرت عنه من غير أن تستأمره .

رجـال السـند :

١ ــ الحسن بن على بن محمد الهذلى ، الخلال ، أبو على ، وقيل أبو محمـد الحلوانى ، نزيل مكة ، من الحادية عشرة ، قال فى التقريب : ثقة حافـظ ، له تصانيف ، مات سنة اثنتين وأربعين خ م د ت ق .

ترجمتـه : التقـريب (١٢٦٢) .

---

(١) أبو داود : كتاب الطلاق ، باب (فى الظهار) حديث (٢٢١٤) ٢ / ٢٦٦ .

* سـورة المجادلـة (١) .

٢ ــ يحيى بن آدم بن سليمان الأموى ، أبو زكريا الكوفى ، ثقة ، حافظ فاضل ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثلاث ومائتين . ع .

ترجمته : التقريب (٧٤٩٦) .

٣ ــ ابن ادريس : عبد الله بن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن بن الأسود الأودى ، أبو محمد الكوفى ، من الثامنة ، ثقة فقيه ، عابد ، مات سنة اثنتين وتسعين . ع .

ترجمته : التقريب (٣٢٠٧) .

٤ ــ محمد بن اسحاق بن يسار ، أبو عبد الله المطلبى مولاهم نزيل العراق ، قال المفضل الغلابى : سألت ابن معين عنه فقال : كان ثقة وكان حسن الحديث وقال على بن المديني : مدار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم على ستة فذكرهم ثم قال : فصار علم الستة عند اثنى عشر فذكر ابن اسحاق فيهم .

قال أبو زرعة الدمشقى : وابن اسحاق رجل أجمع الكبراء من أهل العلم على الأخذ عنه ، وقد ذاكرت دحيما قول مالك فيه فرأى أن ذلك ليس للحديث انما هو لأنه اتهمه بالقدر قال فى الميزان وثقه غير واحد ووهاه آخرون ، كالدارقطنى وهو صالح الحديث ماله عندى ذنب الا ما قد حشا فى السيرة من الأشياء المنكرة المنقطعة وذكره العجلى فى الثقات .

قال فى التقريب : صدوق يدلس ، ورمى بالقدر والتشيع ، من صغار الخامسة ، مات سنة خمس ومائة .

ترجمته : الثقات للعجلى (١٤٣٣) ، الجرح (٧ / ١٩١) ، الكاشف (٣ / ١٩) ، الميزان (٣ / ٤٦٨ ــ ٤٧٥) ، التهذيب (٩ / ٣٨) ، التقريب (٥٧٢٥) .

٥ – معمر بن عبد الله بن حنظلة الحجازى : قال فى الكاشف : وثق ، وذكره ابن حبان فى الثقات ، وأخرج حديثه فى صحيحه وفيه تصريح ابن اسحاق بالسماع ، وقال الذهبى : تفرد عنه ابن اسحاق .

قال فى التقريب : مقبول من الخامسة . د .

ترجمته : الكاشف (٣/١٤٥) ، التهذيب (١٠/٢٤٦) ، التقريب (٦٨١٠) .

٦ – يوسف بن عبد الله بن سلام بن الحارث الاسرائيلى المدنى : صحابى صغير ، وقد ذكره العجلى فى ثقات التابعين . بخ ٤ .

ترجمته : التقريب (٧٨٧) .

٧ – خويلة بنت مالك بن ثعلبة هى خويلة بنت ثعلبة بن أصرم الانصارية الخزرجية ، صحابية هى التى ظاهر منها زوجها فنزلت فيها سورة (قد سمع) ويقال لها خويلة وزوجها هو أوس بن الصامت .

ترجمتها : التقريب (٨٥٧٤) .

درجة اسناده :

ضعيف ، لرواية محمد بن اسحاق له ، بالعنعنة وهو مدلس ، لكن تصريح ابن اسحاق بالسماع كما فى رواية ابن حبان وأحمد بلفظ حدثنى معمر ينفى تهمة التدليس هنا فالحديث حسن لغيره انشاء الله .

وأخرجه النسائى (١) وابن ماجة (٢) عن عائشة وأحمد (٣) عن خويلة بألفاظ متقاربة ، وذكره ابن كثير فى تحفة الطالب (٤) : وقال رواه أبو داود واسناده صالح .

---

(١) النسائى : كتاب الطلاق ، باب (الظهار) ٦/١٦٨ .

(٢) ابن ماجة : كتاب الطلاق ، باب (الظهار) حديث (٢٠٦٣) ١/٦٦٦ .

(٣) مسند الامام أحمد (٦/٤١٠ – ٤١١) عن خويلة قريبا من رواية أبى داود ورواية ابن اسحاق فيها بالتحديث .

(٤) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب ص ٢٦٥ – ٢٦٦ .

قــولــه ص ٢٧٢ :

(ونزول آية القذف كان بسبب قصة عائشة رضى الله عنها) .

رقــم (٢٧٣) :

أخرج الامام البخارى (١) رحمه الله بسنده عن عروة عن عائشة رضى الله عنهـــا أن عائشة رضى الله عنها زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت : " كان رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم اذا أراد أن يخرج أقرع بين أزواجه وذكر الحديث بطوله وفيـــه : قالت وأنا حينئذ أعلم أنى بريئة وأن الله مبرئى ببراءتى ولكن والله ما كنت أظـــن أن الله منزل فى شأنى وحيا يتلى ولشأنى فى نفسى كان أحقر من أن يتكلم الله فى بأمـــر يتلى ولكن كنت أرجو أن يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى النوم رؤيا يبرؤنـــى الله بها ، قالت : فوالله ما رام رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا خرج أحد مـــن أهل البيت حتى أنزل عليه ، فأخذه ما كان يأخذه عن البرحاء ، حتى انه ليتحـدر منه مثل الجمان من العرق وهو فى يوم شات من ثقل القول الذى ينزل عليه ، قالـــت: فلما سرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم سرى عنه وهو يضحك ، فكانت أول كلمـــة تكلم بها : يا عائشة ، أما الله عز وجل فقد برأك ، فقالت أمى : قومى اليه قالـــت: فقلت : والله لا أقوم اليه ، ولا أحمد الا الله عز وجل ، وأنزل الله * ان الذيـــن جاءوا بالافك عصبة منكم لا تحسبوه ... * العشر الآيات كلها ...

وأخرجه مسلم (٢) والترمذى (٣) من حديثها قريبا من لفظ البخارى .

---

(١) فتح البارى : كتاب التفسير ، باب (لولا اذ سمعتموه قلتم ما يكون لنا ..) حديث (٤٧٥٠) ٨/٤٥٢ — ٤٥٥ .

* ســورة النــور (١١) .

(٢) مسلم :كتاب التوبة ،باب (فى حديث الافك ..) حديث (٢٧٧٠) ٤/٢١٢٩ .

(٣) الترمذى : كتاب تفسير القرآن ، باب (ومن سورة النور) حديث (٣١٨٠) ٥/٣١٠ — ٣١٣ وقال : حسن صحيح ، غريب من حديث هشام بن عروة .

وأخرجه أبو داود (١) وابن ماجة (٢) عنها مختصرا .

غريب الحديث :

البرحاء : قال في النهاية (٣) : البرحاء : شدة الكرب عن ثقل الوحي .

* * * * * *

قوله ص ٢٧٢ :

(ونزول آية اللعان كان بسبب ما قال سعد بن عبادة) .

رقم (٢٧٤) :

أقرب ما وقفت عليه في هذا هو ما أخرجه الامام أحمد (٤) رحمه الله قال : حدثنا يزيد أنا عباد بن منصور عن عكرمة عن ابن عباس قال : لما نزلت * والذين يرمون المحصنات ثم لم يأتوا بأربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة أبدا * قال سعد بن عبادة وهو سيد الأنصار أهكذا نزلت يارسول الله ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يامعشر الأنصار ألا تسمعوا الى ما يقول سيدكم قالوا : يارسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله ما تزوج امرأة قط الا بكرا وما طلق امرأة له قط فاجترأ رجل منا على أن يتزوجها من شدة غيرته ، فقال سعد والله يارسول الله اني لأعلم انها حق وانها من الله تعالى ولكني قد تعجبت اني لو وجدت لكاعا تفخذها رجل لم يكن لي أن أهيجه ولا أحركه حتى آتي بأربعة شهداء فوالله

---

(١) أبو داود :كتاب الحدود ،باب (في حد القذف) حديث (٤٤٧٤) ٤/١٦٢ .

(٢) ابن ماجة :كتاب الحدود ،باب (حد القذف) حديث (٢٥٦٧) ٢/٨٥٧ .

(٣) النهاية ١/١١٣ .

(٤) المسند ١/٢٣٨ . حديث عبد الله بن عباس .

* سورة النور (٤) .

لا آتى بهم حتى يقضى حاجته قالوا : فما لبثوا الا يسيرا حتى جاء هلال بن أمية وهو أحد الثلاثة الذين تيب عليهم فجاء من أرضه عشاء فوجد عند أهله رجلا فرأى بعينيه وسمع باذنيه فلم يهيجه حتى أصبح فغدا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : يارسول الله انى جئت أهلى عشاء فوجدت عندها رجلا فرأيت بعينى وسمعت باذنى فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم ماجاء به واشتد عليه واجتمعت الانصار فقالوا : قد ابتلينا بما قال سعد بن عبادة الآن يضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم هلال بن أمية ويبطل شهادته فى المسلمين فقال هلال والله انى لأرجو أن يجعل الله لى منها مخرجا فقال هلال : يارسول الله انى قد أرى ما اشتد عليك مما جئت به والله يعلم انى لصادق ، ووالله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد أن يأمر بضربه اذا نزل الله على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحى وكان اذا نزل عليه الوحى عرفوا ذلك فى تربد جلده يعنى فامسكوا عنه حتى فرغ من الوحى فنزلت والذين يرمون أزواجهم ولم يكن لهم شهداء الا أنفسهم فشهادة أحدهم الآية فسرى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال :ابشر ياهلال فقد جعل الله لك فرجا ومخرجا فقال هلال قد كنت أرجو ذاك من ربى عز وجل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلوا اليها فجاءت فقرأها رسول الله صلى الله عليه وسلم عليهما وذكرهما وأخبرهما أن عذاب الآخرة أشد من عذاب الدنيا فقال هلال والله يارسول الله لقد صدقت عليها فقالت كذب فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لاعنوا بينهما ... وذكر الحديث .

رجال السند :

١ — يزيد بن هارون بن زاذان السلمى : ثقة ، تقدمت ترجمته برقم (٧) .

٢ — عباد بن منصور الناجى ، أبو سلمة البصرى ، القاضى بها ، صدوق رمى بالقدر ، وكان يدلس وتغير بأخرة ، من السادسة ، مات سنة اثنين وخمسين . خت ٤ .
ترجمته : التقريب (٣١٤٢) .

٣ ــ عكرمة : أبو عبد الله مولى ابن عباس ، تقدمت ترجمته برقم (٢٢٤) وهو ثقة .

٤ ــ عبد الله بن عباس : صحابي جليل ، تقدمت ترجمته برقم (١) .

درجة اسناده :

قلت : لم أجد متابعا لعباد بن منصور في روايته عن عكرمة قال الامام الهيثمي في المجمع :(١) قلت : حديث ابن عباس في الصحيح(٢) باختصار .

وقد رواه أبو يعلى(٣) وأحمد مختصرا عنه ومداره على عباد بن منصور وهو ضعيف . اهـ .

قلت : وأخرجه الطيالسي(٤) من طريق عباد بن منصور به نحوه ، ومن طريقه أخرجه البيهقي(٥) .

وأخرجه أبو داود(٦) من طريق الحسن بن علي أخبرنا يزيد بن هارون أنبأنا عباد بن منصور عن عكرمة به نحوه ، وليس في الحديث أي ذكر لقول سعد بن عبادة .

قال العلامة أبو الطيب آبادي رحمه الله معلقا : قال المنذري : في اسناده عباد بن منصور ، وقد تكلم فيه غير واحد وكان قدريا داعية .

---

(١) مجمع الزوائد ٥/١٤ ــ ١٥ .

(٢) حديث ابن عباس الذي أخرجه مسلم ليس فيه ما يفيد أن آية اللعان نزلت بسبب قول سعد بن عبادة وليس لسعد قول فيه لكن حديث أبي هريرة الذي أخرجه مسلم مختصرا فيه قول سعد : يارسول الله لو وجدت مع أهلي رجلا لم أمسه حتى آتي بأربعة شهداء ... فذكره وليس فيه مايفيد نزول آية اللعان بسبب قوله ، راجع مسلم : كتاب اللعان ٢/١١٣٥ ــ ١١٣٦ .

(٣) المسند ٣/١٦٨ حديث (٢٧٣٢) مسند ابن عباس من طريق زهير حدثنا يزيد بن هارون أخبرنا عباد عن عكرمة به نحوه مطولا .

(٤) مسند الطيالسي : ص ٣٤٧ حديث (٢٦٦٧) .

(٥) السنن الكبرى : كتاب اللعان ، باب (الزوج يقذف امرأته ...) ٧/٣٩٤ .

(٦) عون المعبود : كتاب النكاح ، باب (في اللعان) ٦/٣٤٤ ، حديث (٢٢٣٩) .

قوله ص ٢٧٢ — ٢٧٣ :

(ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فوجدهم يسلفون فى الثمار السنة والسنتين ، فقال : " من أسلم فليسلم فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم ") .

رقم (٢٧٥) :

أخرجه الامام مسلم (١) عن ابن عباس ، قال : قدم النبى صلى الله عليه وسلم المدينة وهم يسلفون فى الثمار ، السنة والسنتين فقال : " من أسلف فى تمر فليسلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم " .

وأخرجه البخارى (٢) وأبوداود (٣) والترمذى (٤) والنسائى (٥) وابن ماجة (٦) كلهم من حديث ابن عباس بألفاظ متقاربة .

غريب الحديث :

السلف : قال فى النهاية : (٧) هو أن يعطى مالا فى سلعة الى أجل معلوم بزيادة فى السعر الموجود عند السلف وذلك منفعة للمسلف ، ويقال له سلم . اهـ .

---

(١) مسلم : كتاب المساقاة ، باب (السلم) حديث (١٦٠٤) ١٢٢٦/٣ .

(٢) فتح البارى : كتاب السلم ، باب (السلم فى كيل معلوم) حديث (٢٢٤٠) ٤٢٩/٤ بلفظ قدم المدينة وهم يسلفون بالتمر بدل بالثمار .

(٣) أبوداود : كتاب البيوع ، باب (فى السلف) ٢٧٥/٣ حديث (٣٤٦٣) .

(٤) الترمذى : كتاب البيوع ، باب (ماجاء فى السلف فى الطعام والتمر) حديث (١٣١١) ٦٠٢/٣ قال أبوعيسى : حديث ابن عباس حديث حسن صحيح .

(٥) النسائى : كتاب البيوع ، باب (السلف فى الثمار) ٢٩٠/٧ .

(٦) ابن ماجة : كتاب التجارات ، باب (السلف فى كيل معلوم ووزن معلوم الى أجل معلوم) حديث (٢٢٨٠) ٧٦٥/٢ .

(٧) النهاية فى غريب الحديث ٣٩٠/٢ .

لقد قام الطالب بتعديل هذه النسخة

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة أم القرى

الدراسات العليا الشرعية

كلية الدعوة وأصول الدين

قسم الكتاب والسنة



القسم الأول من

تخريج أحاديث وآثار أصول السرخسي

رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير

اعداد الطالب

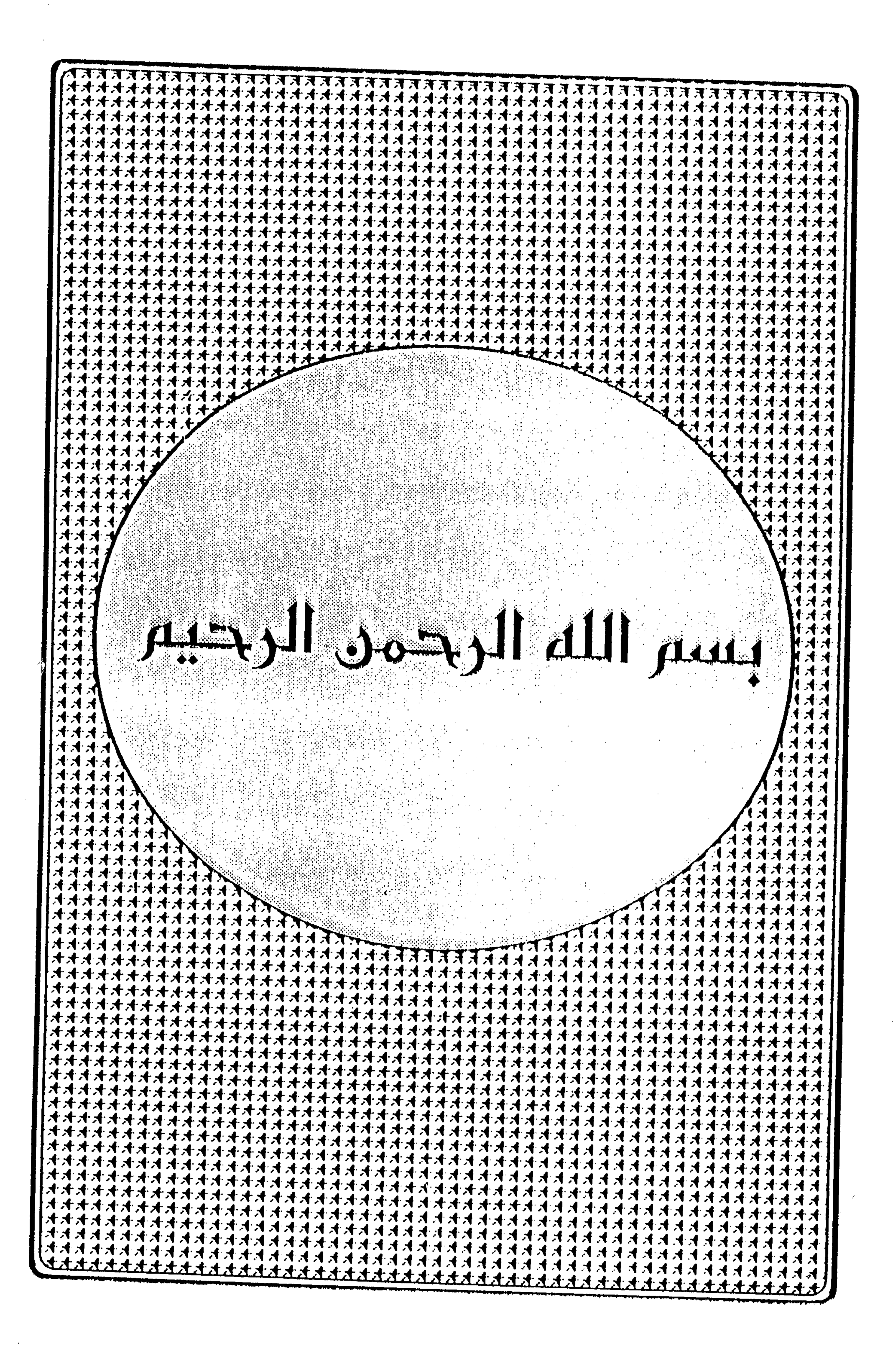
عبدالرحمن محمد الحداد

اشراف الاستاذ الدكتور

محمود نادى عبيدات

المجلد الثاني

١٤١٢ - ١٩٩٢م


بسم الله الرحمن الرحيم

من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين

(حديث شريف أخرجه البخاري ومسلم)

باب بيان الحجة الشرعية وأحكامها

قوله ص ٢٧٩ :

(وكذلك الاجماع فان اجماع هذه الأمة انما كان حجة موجبة للعلم بالسماع من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن الله تعالى لا يجمع أمته على الضلالة) .

رقم (٢٧٦) :

حديث ان الله لا يجمع أمتي على ضلالة أخرجه الترمذى [١] رحمه الله قال : حدثنا أبو بكر بن نافع البصرى حدثني المعتمر بن سليمان حدثنا سليمان المدني عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالة ، ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ الى النار ، قال أبو عيسى : هذا حديث غريب من هذا الوجه .

وسليمان المدني هو عندى سليمان بن سفيان ، وقد روى عنه أبو داود الطيالسي وأبو عامر العقدى وغير واحد من أهل العلم .

قال أبو عيسى : وتفسير الجماعة عند أهل العلم هم أهل الفقه والعلم والحديث .

قال الحافظ فى التلخيص [٢] - أخرجه - الترمذى [٣] والحاكم [٤] عن ابن عمر مرفوعا : لا تجتمع هذه الأمة على ضلال أبدا ، وفيه سليمان بن شعبان [٥] المدني وهو ضعيف ، وقد أخرج الحاكم له شواهد . ا هـ .

---

(١) الترمذى : كتاب الفتن ، باب (ماجاء فى لزوم الجماعة) حديث (٢١٦٧) ٤/٤٠٥ .

(٢) التلخيص الحبير : كتاب النكاح ، حديث (١٤٧٤) ٣/١٤١ .

(٣) المصدر السابق .

(٤) المستدرك : كتاب العلم ١/١١٦ .

(٥) الصواب : هو سليمان بن سفيان المدني ، كما فى سند الترمذى قال عنه فى التقريب : سليمان بن سفيان التيمى مولاهم ، أبو سفيان المدني ، ضعيف ، من الثامنة ، ت (٢٥٦٣) .

قلت : من الشواهد التى أخرجها الحاكم[(١)] هو ما أخرجه بسنده عن أبى مسعود الأنصارى رضى الله عنه ، قال عليكم بتقوى الله ولزوم جماعة محمد صلى الله عليه وسلم فان الله تعالى لن يجمع جماعة محمد على ضلالة وان دين الله واحد واياكم والتلون فى دين الله وعليكم بتقوى الله واصبروا حتى يستريح بر أو يستراح من فاجر.

هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وقد كتبناه مسندا من وجه لا يصح على هذا الكتاب ، ووافقه الذهبى .

قلت : وهذه الرواية تعرض لها الحافظ فى التلخيص[(٢)] بقوله : وقال ابن أبى شيبة نا أبو أسامة عن الأعمش عن المسيب بن رافع عن يسير بن عمرو قال : شيعنا أبا مسعود حين خرج ، فنزل فى طريق القادسية فدخل بستانا فقضى حاجته ثم توضأ ومسح على جوربيه ، ثم خرج وان لحيته ليقطر منها الماء فقلنا له :أعهد الينا فان الناس قد وقعوا فى الفتن ، ولا ندرى هل نلقاك أم لا ، قال : اتقوا الله واصبروا حتى يستريح بر ، أو يستراح من فاجر وعليكم بالجماعة فان الله لا يجمع أمة محمد على ضلالة ، اسناده صحيح ومثله لا يقال من قبل الرأى . . . الخ . انتهى كلام الحافظ .

وقد علق الحاكم[(٣)] على حديث ابن عمر الذى أخرجه الترمذى وأخرجه هو بسنده نحوه قال : فقد استقر الخلاف فى اسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان وهو أحد اركان الحديث من سبعة أوجه[(٤)] لا يسعنا أن نحكم أن كلها محمولة على الخطأ بحكم الصواب لقول من قال : عن المعتمر بن سليمان بن سفيان المدنى عن عبد الله بن دينار ونحن اذا قلنا هذا القول نسبنا الراوى الى الجهالة فوهنا به

---

(١) المستدرك : كتاب الفتن والملاحم ٤/٥٠٦ — ٥٠٧ .
(٢) التلخيص الحبير ٣/١٤١ حديث (١٤٧٤) .
(٣) المستدرك : كتاب العلم ١/١١٦ .
(٤) تعرض لها الحاكم بالذكر مفصلا .

الحديث ولكنا نقول ان المعتمر بن سليمان أحد أئمة الحديث وقد روى عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث فلابد من أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد ثم وجد للحديث شواهد من غير حديث المعتمر لا أدعى صحتها ولا أحكم بتوهينها بل يلزمنى ذكرها لاجماع أهل السنة على هذه القاعدة من قواعد الاسلام فممن روى عنه هذا الحديث من الصحابة عبد الله بن عباس . اهـ .

وذكر حديث ابن عباس (١) من طريق عبد الله بن طاوس انه سمع أباه يحدث أنه سمع ابن عباس يحدث أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : لا يجمع الله امتى أو قال هذه الأمة على الضلالة أبدا ويد الله على الجماعة .

والحديث سكت عنه الذهبى وأخرج بسنده عن أنس بن مالك عن النبى صلى الله عليه وسلم أنه سأل ربه أربعا : سأل ربه لا يموت جوعا فاعطى ذلك وسأل ربه أن لا يجتمعوا على ضلالة فأعطى ذلك . . . الخ والحديث لم يتعرض له الذهبى .

وأخرج الامام ابن ماجة (٢) عن أنس بن مالك يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ان أمتى لا تجتمع على ضلالة فاذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم " .

قال صاحب المصباح (٣) : هذا اسناد ضعيف لضعف أبى خلف الأعمى واسمه حازم بن عطار .

وأخرج أحمد (٤) عن أبى ذر عن النبى صلى الله عليه وسلم انه قال اثنان خير من واحد وثلاثة خير من اثنين وأربعة خير من ثلاثة فعليكم بالجماعة فان الله عز وجل لن يجمع أمتى الا على هدى .

---

(١) المستدرك : كتاب العلم ١١٦/١ .

(٢) ابن ماجة : كتاب الفتن ، باب (السواد الأعظم) حديث (٣٩٥٠) ١٣٠٣/٢ .

(٣) مصباح الزجاجة : كتاب الفتن ، باب (السواد الأعظم) حديث (١٣٨٧) ٢٨٩/٢ .

(٤) المسند ١٤٥/٥ حديث أبى ذر الغفارى رضى الله عنه .

وأخرج أبو نعيم في الحلية (١) بسنده عن ابن عمر رضي الله تعالى عنهما قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا يجمع الله تعالى هذه الأمة على ضلالة أبدا " ، وقال : " أمتي ويد الله مع الجماعة هكذا ، واتبعوا السواد الأعظم فانه من شذ شذ في النار " ثم قال : غريب من حديث سليمان عن عبد الله بن دينار لم نكتبه الا من هذا الوجه .

والخلاصة كما قال الحافظ في التلخيص (٢) : انه حديث مشهور له طرق كثيرة لا يخلو واحد منها من مقال ، وقال أيضا : ويمكن الاستدلال له بحديث معاوية مرفوعا : لا يزال من أمتي أمة قائمة بأمر الله لا يضرهم من خذلهم ولا من خالفهم ، حتى يأتي أمر الله أخرجه الشيخان (٣، ٤) ثم قال ووجه الاستدلال منه : أن بوجود هذه الطائفة القائمة بالحق الى يوم القيامة لا يحصل الاجتماع على الضلالة .

وقال الامام السخاوي في المقاصد (٥) : وبالجملة فهو حديث مشهور المتن ذو اسانيد كثيرة ، وشواهد متعددة في المرفوع وغيره .

---

(١) حلية الأولياء ٣ / ٣٧ ترجمة سليمان بن طرخان .

(٢) التلخيص الحبير ٣ / ١٤١ .

(٣) فتح الباري : كتاب التوحيد ، باب (قول الله تعالى انما قولنا لشيء اذا أردناه ...) حديث (٧٤٦٠) ١٣ / ٤٤٢ .

(٤) مسلم : كتاب الامارة ، باب (قوله صلى الله عليه وسلم : لا تزال طائفة من أمتي ...) حديث (١٩٣٧) ٣ / ١٥٢٤ .

(٥) المقاصد الحسنة : حديث (١٢٨٨) ص ٧١٦ .

قـولـه ص ٢٧٩ :

(والسماع منه موجب للعلم لقيام الدلالة على أن الرسول عليه الصلاة والسلام يكون معصوما عن الكذب والقول بالباطل) .

رقم (٢٧٧) :

دليل هذا ما أخرجه الامام أبو داود[(١)] رحمه الله قال حدثنا مسدد وأبو بكر بن أبي شيبة قالا : ثنا يحيى ،عن عبيد الله بن الأخنس ، عن الوليد بن عبد الله (ابن أبي مغيث) ،عن يوسف بن ماهك ، عن عبد الله بن عمرو ،قال : كنت أكتب كل شيء اسمعه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أريد حفظه فنهتني قريش، وقالوا : أتكتب كل شيء تسمعه ورسول الله صلى الله عليه وسلم بشر يتكلم في الغضب والرضا ، فأمسكت عن الكتاب ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فأومأ بأصبعه الى فيه فقال :" أكتب فو الذي نفسي بيده مايخرج منه الا حق " .

رجال السند :

١ ـ مسدد : هو مسدد بن مسرهد بن مسربل بن مستورد الأسدي ، البصري ، أبو الحسن ،ثقة ،حافظ ،من العاشرة ،مات سنة ثمان وعشرين ،ويقال اسمه عبد الملك بن عبد العزيز ومسدد لقب . خ د ت س .
ترجمته : التقريب (٦٥٩٨) .

٢ ـ أبو بكر بن أبي شيبة : هو عبد الله بن محمد بن أبي شيبة : ابراهيم ابن عثمان الواسطي ،الأصل ثقة حافظ/صاحب تصانيف ،من العاشرة ، مات سنة خمس وثلاثين . خ م د س ق .
ترجمته : التقريب (٣٥٧٥) .

---

(١) أبو داود :كتاب العلم ، باب (في كتاب العلم) حديث (٣٦٤٦) ٣١٨/٣ .

٣ ــ يحيى : هو يحيى بن سعيد بن فروخ التميمى ، أبو سعيد القطان ، البصري ، ثقة ، متقن ، حافظ ، امام قدوة ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ، وله ثمان وسبعون . ع .

ترجمته : التقريب (٧٥٥٧) .

٤ ــ عبيد الله بن الأخنس النخعى ، أبو مالك الخزاز ، صدوق قال ابن حبان : كان يخطىء من السابعة ، قال فى الخلاصة : وثقه أحمد وابن معين وقد نقل الحافظ فى التهذيب توثيق أحمد وابن معين وأبو داود والنسائى له .

ترجمته : الخلاصة (٢/١٨٩) ، التهذيب (٢/٧) ، التقريب (٤٢٧٥) .

٥ ــ الوليد بن عبد الله بن أبى مغيث العبدرى مولاهم ، المكى ، ثقة ، من السادسة . د . ق .

ترجمته : التقريب (٧٤٣٣) .

٦ ــ يوسف بن ماهك بن بهزاد الفارسى ، المكى ، ثقة من الثالثة ، مات سنة ست ومائة ، وقيل قبل ذلك . ع .

التقريب (٧٨٧٨) .

٧ ــ عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل السهمى ، أحد السابقين المكثرين ، من الصحابة وأحد العبادلة الفقهاء ، مات فى ذى الحجة ليالى الحرة على الأصح بالطائف على الراجح . ع .

ترجمته : التقريب (٣٤٩٩) .

درجة اسناده :

حسن ان شاء الله ، والحديث سكت عنه المنذرى ، ذكر ذلك صاحب عون المعبود (١) .

---

(١) عون المعبود ١٠/٧٩ .

وأخرجه الامام أحمد (١) رحمه الله من طريق يحيى بن سعيد عن عبيد الله ابن الأخنس به نحوه .

وأخرجه الحاكم (٢) من طريق الليث بن سعد المصرى عن خالد بن يزيد عن عبد الواحد بن قيس عن عبد الله بن عمرو نحوه .

وأخرج للحديث شاهدا من طريق عمرو بن شعيب عن عبد الله بن عمرو نحوه وفيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " انه لا ينبغى لى أن أقول الا حقا " .

وأخرجه (٣) أيضا من طريق عبيد الله بن الأخنس عن الوليد عن يوسف بن ماهك عن عبد الله بن عمرو به نحو لفظ أبى داود .

وأخرجه الدارمى (٤) من طريق مسدد عن عبيد الله عن الوليد به نحوه .

وقال الحافظ فى الفتح (٥) بعد ما أشار لتخريج أحمد وأبى داود لحديث عبد الله بن عمرو من طريق يوسف بن ماهك قال : ولهذا طرق أخرى عن عبد الله ابن عمرو يقوى بعضها بعضا .

---

(١) المسند ٢/١٦٢ حديث عبد الله بن عمرو .

(٢) المستدرك : كتاب العلم ١/١٠٤ - ١٠٥ وقال هذا حديث صحيح الاسناد ووافقه الذهبى .

(٣) المستدرك : كتاب العلم ، ١/١٠٥ - ١٠٦ ، وقال رواة هذا الحديث قد احتجابهم عن آخرهم غير الوليد وأظنه الوليد بن أبى الوليد الشامى فانه الوليد بن عبد الله فان كان كذلك فقد احتج مسلم به ووافقه الذهبى على أن الوليد هذا ان كان هو الشامى فهو على شرط مسلم .
قلت : الوليد هذا هو الوليد بن عبد الله بن أبى المغيث كما ذكر ذلك أبو داود فى روايته وهو ثقة ، من السادسة كما تقدم .

(٤) الدارمى : باب (من رخص فى كتابه العلم ١/١٣٦) .

(٥) فتح البارى : ١/٢٠٧ .

فصل في بيـــان الكتـاب وكونـه حجـة

قـولـه ص ٢٨٠ :

(لأن الصحابة رضي الله عنهم انما أثبتوا القرآن في د فات المصاحف لتحقيـق النقل المتواتر فيه ، ولهذا أمروا بتجريد القرآن في المصاحف) .

رقـم (٢٧٨) :

أما أمرهم بتجريد القرآن فقد أخرج الامام عبد الرزاق[١] رحمه الله عـن الثوري عن سلمة بن كهيل عن أبي الزعراء قال : قال ابن مسعود : جرد وا القرآن . يقـول : لا تلبسوا به ما ليـس منـه .

رجـال السـند :

١ ـ سفيان الثوري : تقد مت ترجمته برقم (٤١) وهـو ثقة .

٢ ـ سلمة بن كهيل الحضرمي : تقد مت ترجمته برقم (٢١١) وهـو ثقـة .

٣ ـ أبـو الزعراء : عبد الله بن هانئ أبـو الزعراء الأكبر ، الكوفي ، قال في الكاشـف : روى عن عمر وابن مسعود وعنه ابن اخته سلمة بن كهيل .

قال في التقريب : وثقه العجلي ، من الثانية . ت س .

ترجمته : الكاشف (٢/ ١٢٣) ، التقريب (٣٦٧٧) .

٤ ـ عبد الله بن مسعـود : صحابي جليل : تقد مت ترجمته برقم (١٨٢) .

د رجـة اسنـاد ه : صحيـح ان شاء الله .

وأخرجه ابن أبي شيبة[٢] من طريق وكيع قال حد ثنا سفيان به نحوه .

---

(١) مصنف عبد الرزاق : كتاب الصيام ، باب (مايكره أن يصنع في المصاحف) حديث (٧٩٤٤) ٤/ ٣٢٢ ـ ٣٢٣ .

(٢) المصنف : كتاب فضائل القرآن ، باب (من قال جرد وا القرآن) حديث (٣٠٢٥٢) ٦/ ١٥٠ .

والطبراني[١] من طريق علي بن عبد العزيز ثنا أبو نعيم ثنا سفيان به نحوه .

وأخرجه عبد الله بن أبي داود السجستاني[٢] من طريق أبي الزعراء به نحوه .

وأخرجه الحاكم[٣] في مستدركه قال : حدثنا أبو العباس محمد بن يعقوب انبأ محمد بن عبد الله بن عبد الحكم انبأ ابن وهب قال سمعت سفيان بن عيينة يحدث عن بيان عن عامر الشعبي عن قرظة بن كعب قال خرجنا نريد العراق فمشى معنا عمر بن الخطاب الى صرار فتوضأ ثم قال اتدرون لم مشيت معكم . . . وفيه قوله جردوا القرآن واقلوا الرواية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم . . . الخ هذا حديث صحيح الاسناد وأقره الذهبي وقال صحيح وله طرق .

وأخرجه الامام ابن عبد البر[٤] من طريق ابن عبد الأعلى قال حدثنا سفيان به نحوه عن عمر أيضا وأخرجه ابن سعد[٥] من طريق سفيان بن عيينة عن بيان به نحوه .

قال ابن عبد البر[٦] معقبا على الحديث : وجه قول عمر انما كان لقوم لم يكونوا أحصوا القرآن فخشي عليهم الاشتغال بغيره عنه اذ هو الأصل لكل علم هذا معنى قول أبي عبيد في ذلك . . . الخ .

قلت : وأخرج ابن أبي شيبة عن ابراهيم[٧] وأبي العالية نحوه[٨] .

---

(١) المعجم الكبير ٤١٢/٩ حديث (٩٧٥٣) .

(٢) كتاب المصاحف ، باب (كتابة العواشر في المصاحف) ص ١٥٤ .

(٣) المستدرك : كتاب العلم ١٠٢/١ .

(٤) جامع بيان العلم وفضله : باب (ذكر من ذم الاكثار من الحديث دون التفهم له . . .) ١٢٠/٢ .

(٥) الطبقات الكبرى : طبقات الكوفيين ٧/٦ .

(٦) المصدر السابق .

(٧) المصنف: كتاب فضائل القرآن ، باب (من قال جردوا القرآن) حديث (٣٠٢٥٤) ١٥٠/٦ .

(٨) المصنف : كتاب فضائل القرآن ، باب (من قال جردوا القرآن) حديث (٣٠٢٥٧) ١٥٠/٦ .

قوله ص ٢٨٠ :

(وكرهوا التعاشير) .

رقم (٢٧٩) :

أخرج الامام ابن أبي شيبة (١) رحمه الله قال : حدثنا أبو بكر بن عياش عن أبي حصين عن يحيى عن مسروق عن عبد الله أنه كره التعشير في المصحف .

رجال السند :

١ — أبو بكر بن عياش : الكوفي المقرئ وقيل اسمه محمد أو عبد الله أو سالم مشهور بكنيته ، ثقة ، عابد الا أنه لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح ، من السابعة ، مات سنة أربع وتسعين وقيل قبل ذلك بسنة أو سنتين وقد قارب المئة .

قال في التهذيب : روى عن أبي حصين عثمان بن عاصم وعنه ابن أبي شيبة .

ترجمته : التقريب (٧٩٨٥) ، التهذيب ١٢ / ٣٤ .

٢ — أبو حصين : هو عثمان بن عاصم بن حصين الأسدي ، تقدمت ترجمته برقم (٣٢) وهو ثقة .

٣ — يحيى : هو يحيى بن وثاب الأسدي مولاهم ، الكوفي ، المقرئ ، ثقة عابد ، من الرابعة ، مات سنة ثلاث ومائة . خ م ت س ق .

ترجمته : التقريب (٧٦٦٤) .

٤ — مسروق : هو مسروق بن الأجدع بن مالك الهمداني الوادعي أبو عائشة الكوفي ، روى عن أبي بكر وعمر وعبد الله بن مسعود وعنه يحيى بن وثاب ومكحول الشامي وغيره .

قال في التقريب : ثقة فقيه عابد مخضرم ، من الثانية ، مات سنة اثنتين - ويقال سنة ثلاث وستين . ع .

ترجمته : التهذيب (١٠ / ١٠٩) ، التقريب (٦٦٠١) .

---

* التعشير : هو وضع علامة بعد كل عشر آيات قرآنية .

(١) المصنف : كتاب فضائل القرآن ، باب (التعشير في المصحف) حديث (١٠٢٤١) ١٤٩/٦ .

٥ ــ عبد الله بن مسعود : صحابي جليل ، تقدمت ترجمته برقم (١٨٢) .

درجة اسناده :

قلت : الحديث لم ينفرد به أبو بكر بن عياش بل وجد من تابعه فلا ينزل عن مرتبة الحسن ان شاء الله ، على أنه صحيح ان كان من كتابه .

وقد أخرج ابن أبي داود (١) في كتاب المصاحف من أكثر من طريق عن ابن مسعود نحوه .

والحديث أخرجه الامام عبد الرزاق (٢) من طريق أبي بكر بن عياش عن أبي حصين به نحوه .

وأخرج ابن أبي شيبة (٣) رحمه الله عن وكيع قال : حدثنا سفيان عن ليث عن مجاهد أنه كره التعشير في المصحف .

وأخرجه عبد الرزاق (٤) من طريق الثوري عن ليث عن مجاهد قال : كان يكره أن يجعل في المصحف الطيب والتعشير .

وأخرج ابن أبي شيبة (٥) قال : حدثنا أبو معاوية عن حجاج عن عطاء أنه كان يكره التعشير في المصحف ، وأن يكتب فيه شيء من غيره .

---

(١) كتاب المصاحف ، باب (كتابة العواشر في المصاحف) ص ١٥٦ .

(٢) المصنف : كتاب الصيام ، باب (مايكره أن يصنع في المصاحف) حديث (٧٩٤٢) ٤/٣٢٢ .

(٣) المصنف : كتاب فضائل القرآن ، باب (التعشير في المصحف) حديث (٣٠٢٤٥) ٦/١٥٠ .

(٤) مصنف عبد الرزاق : كتاب الصيام ، باب (مايكره أن يصنع في المصاحف) حديث (٧٩٤٣) ٤/٣٢٢ .

(٥) مصنف ابن أبي شيبة : كتاب فضائل القرآن ، باب (التعشير في المصحف) حديث (٣٠٢٥٠) ٦/١٥٠ .

٨٣

وأخرج عبد الرزاق[١] عن الثورى عن مغيرة عن ابراهيم أنه كان يكره فى المصحف النقط والتعشير ، قال سفيان : أراه نقط العربية .

وأخرج قريبا منه ابن أبى داود فى كتاب المصاحف[٢] من طريق مغيرة عن ابراهيم قال : كانوا يكرهون التعشير والتنقيط والخواتم فى المصحف .

وقد تقدم أمر عمر رضى الله عنه بتجريد القرآن وهذا عام يشمل كل شيء عدا القرآن ، والحديث أخرجه الحاكم[٣] وقال صحيح ، وأقره الذهبى .

* * * * * *

قوله ص ٢٨٠ :

(وأثبتوا فى المصاحف ما اتفقوا عليه) .

رقم (٢٨٠) :

يدل على هذا ما فعله عثمان رضى الله عنه من نسخ المصاحف وجمع الأمة على مصحفه ولم يشذ عنه أحد وأقره عليه سائر الصحابة فصار ذلك اجماعا منهم .

فقد روى الامام البخارى[٤] رحمه الله بسنده عن طريق ابن شهاب أن أنس ابن مالك حدثه " أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان ، وكان يغازى أهل الشام فى فتح ارمينية وأذربيجان مع أهل العراق ، فأفزع حذيفة اختلافهم فى القراءة ،

---

(١) مصنف عبد الرزاق : كتاب الصيام ، باب (ما يكره أن يصنع فى المصاحف) حديث (٧٩٤٠) ٤ / ٣٢١ .
(٢) كتاب المصاحف : باب (كتابة العواشر فى المصاحف) ص ١٥٦ .
(٣) المستدرك ١ / ١٠٢ .
(٤) فتح البارى : كتاب فضائل القرآن ، باب (جمع القرآن) حديث (٤٩٨٧) ٩ / ١١ .

فقال حذيفة لعثمان : يا أمير المؤمنين ، ادرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى ، فأرسل عثمان الى حفصة أن أرسلي الينا بالصحف ننسخها في المصاحف ثم نردها اليك فأرسلت بها حفصة الى عثمان فأمر زيد ابن ثابت وعبد الله بن الزبير وسعيد بن العاص وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام فنسخوها في المصاحف وقال عثمان للرهط القرشيين الثلاثة : اذا اختلفتم أنتم وزيد بن ثابت في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قريش فانما نزل بلسانهم ، ففعلوا حتى اذا نسخوا الصحف في المصاحف رد عثمان الصحف الى حفصة فارسل الى كل أفق بمصحف مما نسخوا وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق .

قال الشيخ محمد عبد العظيم الزرقاني في كتابه مناهل العرفان (١) معلقا على الحديث : وقد استجاب الصحابة لعثمان ، فحرقوا مصاحفهم ، واجتمعوا جميعا على المصاحف العثمانية ، حتى عبد الله بن مسعود الذى نقل عنه أنه أنكر أولا مصاحف عثمان ، وأنه أبى أن يحرق مصحفه ، رجع وعاد الى حظيرة الجماعة ، حين ظهر له مزايا تلك المصاحف العثمانية واجتماع الأمة عليها ، وتوحيد الكلمة بها .. اهـ .

---

(١) مناهل العرفان ، باب (تحريق عثمان للمصاحف والصحف المخالفة) ٢٦١/١ .

قـولـه ص ٢٨١ :

(فان قيـل : فقد أثبتم بقـراءة ابن مسعـود رضى الله عنه : فصيام ثلاثـــة أيام متتابعـات كونـه قـرآنـا) .

رقـم (٢٨١) :

ما ورد عن ابن مسعـود رضى الله عنه فى هذا تقدم الكلام عليه برقم (٢٦٣) .

* * * * * *

قـولـه ص ٢٨٢ :

(والثانى : أن النبى عليه الصلاة والسلام : " بعـث الى النـاس كافة) .

رقـم (٢٨٢) :

الحديث تقدم برقم (٢٦٦) وهو ما أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما .

واللفظ للبخارى : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : أعطيت خمسا لم يعطهـــن أحد قبلى ... وفيه : وبعثت الى الناس عامـة .

قـولـه ص ٢٨٢ :

(فأما اذا كان قادرا على القراءة بالعربية لم يتأد الغرض فى حقه بالقـراءة بالفارسية عندهما لا لأنه غير معجز ولكن لأن متابعة رسول الله صلى الله عليه وسلم والسلف فى أداء هذا الركن فرض فى حق من يقدر عليـه)

رقـم (٢٨٣) :

يدل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم : " صلوا كما رأيتمونى أصلى " الحديث تقدم برقم (١٠) من باب الأمر .

وهو ما أخرجه البخارى من حديث مالك بن الحويـرث .

فصل فى بيان حد المتواتر من الأخبار وموجبها

قـولـه ص ٢٨٢ :

(المتواتر مااتصل بنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنقل المتواتر الى أن قال : " وذلك نحو نقل أعداد الركعات وأعداد الصلوات ") .

رقم (٢٨٤) :

أما فيما يتعلق بأعداد الركعات فهذا مما تناقلته الأمة بطريق التواتر جيلا عن جيل وهو أقوى من أن يطلب فيه دليل على أن دليله تضمنته كتب الحديث المختلفة .

وكذا فيما يتعلق بأعداد الصلوات فهو أيضا مما تناقلته الأمة عبر تاريخها المتصل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبينته الأحاديث الكثيرة التى وردت فى هذا منها ما أخرجه الامام البخارى (١) رحمه الله بسنده عن طلحة بن عبيد الله رضى الله عنه يقول : " جاء رجل الى النبى صلى الله عليه وسلم فاذا هو يسأله عن الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : خمس صلوات فى اليوم والليلة فقال : هل على غيره ؟ قال : لا ، الا أن تطوع ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : وصيام شهر رمضان . . . وذكر الحديث

وأخرجه مسلم (٢) وأبو داود (٣) والنسائى (٤) كلهم من حديث طلحة ابن عبيد الله به قريبا من رواية البخارى .

---

(١) فتح البارى : كتاب الشهادات ، باب (كيف يستخلف ؟ . . .) حديث (٢٦٧٨) ٥/٢٨٧ .

(٢) مسلم : كتاب الايمان ، باب (بيان الصلوات التى هى أحد أركان الاسلام) حديث (١١) ١/٤٠ — ٤١ .

(٣) أبو داود : كتاب الصلاة حديث (٣٩١) ١/١٠٦

(٤) النسائى : كتاب الصيام ، باب (وجوب الصيام) ٤/١٢٠ — ١٢١ .

قـولـه ص ٢٨٣ :

(ومقـــاديـــر الـــزكـــاة والـــديـــات) .

رقـم (٢٨٥) :

مقادير الزكاة والديات من الأمور التى تواترت وتناقلتها الأمة جيلا عـــن جيل هكذا الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، ولعل العمدة فى مقادير الزكـــاة والديات هو كتاب عمرو بن حزم الذى كتبه الرسول صلى الله عليه وسلم له وأرسلـــه معه لليمن .

ولقد تقدم الكلام عليه وقبول العلماء له وعملهم به وكلام الزيلعى وابن حجـــر وابن الملقن حوله ، راجع حديث رقم (٢٥٣) .

قــولــه ص ٢٨٤ :

(فان النبوة ختمت برسولنا صلى الله عليه وسلم ، وقد كان مبعوثا الـــــى النـــاس كافـــــة) .

رقــم (٢٨٦) :

أخرج الامام البخاري [١] رحمه الله بسنده عن مصعب بن سعد عن أبيـــــه :

" أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى تبوك ، واستخلف عليا ، فقــــال : اتخلفني في الصبيان والنساء ؟ قال : ألا ترضى أن تكون مني بمنزلة هارون مــــن موسى ، الا أنه ليس نبي بعدي " ..

وأخرجه مسلم [٢] والترمذي [٣] وابن ماجة [٤] كلهم من حديث ســـــعد ابن أبي وقاص بألفاظ متقـــاربـــة .

---

(١) فتح الباري : كتاب المغازي ، باب (غزوة تبوك) حديث (٤٤١٦) ١١٢/٨ .

(٢) مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب (من فضائل علي بن أبي طالب رضي الله عنه) حديث (٢٤٠٤) ١٨٧٠/٤ .

(٣) الترمذي : كتاب المناقب ، حديث (٣٧٢٤) ٥٩٦/٥ .
قال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، غريب من هذا الوجه .

(٤) ابن ماجة : المقدمة (فضل علي بن أبي طالب رضي الله عنه) حديـــث (١٢١) ٤٥/١ .

قولـه ص ٢٨٤ :

(وقد كان مبعوثا الى النـاس كافـة) .

رقم (٢٨٧) :

الدليل تقدم برقم (٢٦٦) وهو حديث جابر بن عبد الله المتفق عليـه ، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : " وبعثت الى الناس عامـة " .

* * * * * *

قولـه ص ٢٨٤ :

(وقد قامت الدلالة على أنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتـكلم الا بالحق خصوصا فيما يرجع الى بيان الدين) .

رقم (٢٨٨) :

الحديث تقدم برقم (٢٧٧) وهو حديث عبد الله بن عمرو ، وفيه قـول الرسول صلى الله عليه وسلم له " اكتب فو الذى نفسى بيده ما يخرج منه الا حق ".

قـولـه ص ٢٨٦ :

(وقد جاء فى الخبر أن عيسى عليه السلام قال لمن كان معه : من يريد منكم أن يلقى الله شبهن عليه فيقتل وله الجنة ؟ فقال رجل : أنا ، فألقى الله تعالى شبه عيسى عليه فقتل ورفع عيسى الى السماء) .

رقم (٢٨٩) :

أخرج الامام ابن أبى شيبة (١) رحمه الله قال : حدثنا أبو معاوية قال ثنا الأعمش عن المنهال عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال : لما أراد الله أن يرفع عيسى عليه السلام الى السماء خرج الى أصحابه وهم اثنا عشر رجلا من غير البيت ورأسه يقطر ماء ، فقال لهم : أما ان منكم من سيكفر بى اثنتى عشرة مرة بعد أن آمن بى ، ثم قال : أيكم سيلقى عليه شبهى فيقتل مكانى ويكون معى فى درجتى ، فقام شاب من أحدثهم سنا فقال : أنا ، فقال عيسى : اجلس ، ثم أعاد عليهم فقام الشاب فقال : أنا ، فقال : نعم أنت ذاك ، قال : فألقى عليه شبه عيسى ، قال : ورفع عيسى عليه السلام من روزنة كانت فى البيت الى السماء .

رجال السند :

١ ـ أبو معاوية : محمد بن حازم أبو معاوية الضرير الكوفى ، عمى وهو صغير ، ثقة ، احفظ الناس لحديث الأعمش ، وقد يهم فى حديث غيره ، من كبار التاسعة ، مات سنة خمس وتسعين ، وله اثنتان وثمانون سنة ، وقد رمى بالارجاء.ع.

ترجمته : التقريب (٥٨٤١) .

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة : كتاب الفضائل ، باب (ما أعطى الله تعالى نبيه محمد صلى الله عليه وسلم) حديث (٣١٨٧٦) ٦/٣٣٩ .

٢ — الأعمش : هو سليمان بن مهران الأسدى ، الكاهلى ، الأعمش ، ثقة حافظ ، ورع لكنه يدلس من الخامسة ، وقد ذكره الحافظ فى الطبقة الثانية المحتمل تدليسهم ، مات سنة سبع وأربعين ، أو ثمان ، وكان مولده أول سنة احدى وستين ٠ ع ٠

ترجمته : التقريب (٢٦١٥) تعريف أهل التقديس : ص ٦٧ ٠

٣ — المنهال بن عمرو : الأسدى مولاهم ، الكوفى ، صدوق ربما وهم ، من الخامسة ، قال فى الخلاصة : وثقه ابن معين والنسائى وله عند البخارى حديثان ٠

ترجمته : التقريب (٦٩١٨) الخلاصة (٣/ ٥٩) ٠

٤ — سعيد بن جبير : تقدمت ترجمته برقم (١٥٧) وهو ثقة ثبت ٠

٥ — عبد الله بن عباس : صحابى جليل ، تقدمت ترجمته برقم (١) ٠

درجة اسناده :

ان لم يكن المنهال وهم فيه ، فهو حسن والراجح أنه لم يهم بدليل تصحيح ابن كثير اسناده الى ابن عباس[(١)] قال : هذا اسناد صحيح الى ابن عباس ورواه النسائى عن أبى كريب عن أبى معاوية بنحوه ، وكذا ذكره غير واحد من السلف أنه قال لهم أيكم يلقى عليه شبهى فيقتل مكانى وهو رفيقى فى الجنة ٠

ولقد أورد ابن الجوزى رحمه الله فى زاد المسير[(٢)] هذا الأثر وقال معقبا : وبهذا القول قال وهب بن منبه وقتادة والسدى ٠

قال محقق الكتاب : زهير شاويش معلقا على الحديث : هو قطعة من خبر طويل رواه ابن أبى حاتم وذكره الحافظ ابن كثير فى تفسيره[(٣)] ، وصحح اسناده الى ابن عباس ٠

---

(١) تفسير ابن كثير ١/ ٥٧٤ ٠

(٢) زاد المسير ٢/ ٢٤٤ ٠

(٣) تفسير ابن كثير ١/ ٥٧٤ ٠

وقد استبعد الشيخ أحمد شاكر فى عمدة التفسير [١] صحة هذا الأثر وروده واستنتج أنه من أوهام المنهال بن عمرو الأسدى راويها عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ثم قال : والذى نؤمن به موقنين هو ما أخبرنا الله به فى كتابه نصا أنهم ما قتلوه وما صلبوه ولكن شبه لهم دون أن ندخل فى تفصيل كيف شبه لهم وعلى من من الناس ألقى شبهه فهذا التفصيل لم نكلف الايمان به اذ لم يعلمنا الله ولا رسوله بشيء من ذلك التفصيل . اهـ .

غريب الحديث :

قوله : روزنة : قال فى المعجم الوسيط [٢] : الروزنة : الكوة غير النافذة .

---

(١) عمدة التفسير ٤/ ٣١ .

(٢) المعجم الوسيط ١/ ٣٤٣ .

قولـه ص ٢٨٧ :

(وقد ظهر ابليس عليه اللعنة مرة فى صورة شيخ من أهل نجد) .

رقم (٢٩٠) :

ظهور ابليس فى صورة شيخ من أهل نجد كان ذلك فى دار الندوة عندما اجتمع المشركون للتشاور فى أمر الرسول صلى الله عليه وسلم كما أخرج ذلك الامام الطبرى (١) رحمه الله قال : حدثنا سعيد بن يحيى الأموى قال : ثنى أبى قال : ثنا محمد بن اسحاق عن عبد الله بن أبى نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال : وحدثنى الكلبى عن زاذان مولى أم هانئ عن ابن عباس أن نفرا من قريش من أشراف كل قبيلة اجتمعوا ليدخلوا دار الندوة فاعترضهم ابليس ، فى صورة شيخ جليل فلما رأوه قالوا : من أنت ، قال شيخ من نجد سمعت أنكم اجتمعتم فأردت أن أحضركم ولم يعدمكم منى رأى ونصح قالوا : أجل أدخل فدخل معهم فقال : انظروا فى شأن هذا الرجل والله ليوشكن أن يؤاتيكم فى أموركم بأمره قال : فقال قائل احبسوه فى وثاق ثم تربصوا به ريب المنون حتى يهلك كما هلك من كان قبله من الشعراء زهير والنابغة انما هو كأحدهم قال فصرخ عدو الله الشيخ النجدى فقال والله ما هذا لكم رأى والله ليخرجنه ربه من محبسه الى أصحابه فليوشكن أن يثنوا عليه حتى يأخذوه من أيديكم فيمنعوه منكم فما آمن عليكم أن يخرجوكم من بلادكم قالوا فانظروا فى غير هذا قال فقال قائل : أخرجوه من بين أظهركم تستريحوا منه فانه اذا خرج لن يضركم ما صنع وأين وقع اذا غاب عنكم أذاه واسترحتم وكان أمره فى غيركم ، فقال الشيخ النجدى : والله ما هذا لكم برأى ألم تروا حلاوة قوله وطلاقة لسانه وأخذ القلوب ما تسمع من حديثه ، والله لئن فعلتم ثم استعرض العرب لتجتمعن عليكم ثم ليأتين اليكم حتى يخرجكم من بلادكم ويقتل أشرافكم قالوا صدق والله فانظروا رأيا غير هذا ، قال : فقال أبو جهل والله لأشيرن عليكم برأى ما أراكم أبصرتموه بعد

---

(١) تفسير الطبرى : سورة الأنفال ٩/١٤٩ .

ما أرى غيره ، قالوا : وما هو قال : نأخذ من كل قبيلة غلاما وسطا شابا نهدا ثم يعطى كل غلام منهم سيفا صارما ثم يضربوه ضربة رجل واحد فاذا قتلوه تفرق دمه فى القبائل كلها فلا أظن هذا الحى من بنى هاشم يقدرون على حرب قريش كلها فانهم اذا رأوا ذلك قبلوا العقل واسترحنا وقطعنا عنا أذاه ، فقال الشيخ النجدى : هذا والله الرأى القول ما قال الفتى ، لا أرى غيره ، قال : فتفرقوا على ذلك وهم مجمعون له قال : فأتى جبريل النبى صلى الله عليه وسلم فأمره أن لا يبيت فى مضجعه الذى كان يبيت فيه تلك الليلة وأذن الله عند ذلك بالخروج وانزل عليه بعد قدومه المدينة الأنفال يذكره نعمه عليه وبلاءه عنده . . . وذكره .

رجال السند :

١ ـ سعيد بن يحيى الأموى : تقدمت ترجمته برقم (٨١) وهو ثقة ربما أخطأ .

٢ ـ أبوه : هو يحيى بن أبان بن سعيد بن العاص الأموى ، أبو أيوب الكوفى ، نزيل بغداد ، لقبه الجمل ، صدوق يغرب ، من كبار التاسعة ، مات سنة أربع وتسعين وله ثمانون سنة . ع .

ترجمته : التقريب (٧٥٥٤) .

٣ ـ محمد بن اسحاق : تقدمت ترجمته برقم (٢٧٢) وهو صدوق يدلس .

٤ ـ عبد الله بن أبى نجيح : تقدمت ترجمته برقم (٢٦٣) وهو ثقة ربما دلس .

٥ ـ مجاهد : ثقة تقدمت ترجمته برقم (٢) .

٦ ـ ابن عباس : صحابى جليل ، تقدمت ترجمته برقم (١) .

درجة اسناده :

فيه اكثر من علة ويكفى فى ضعفه عنعنه ابن اسحاق فالحديث ضعيف .

وطريق الكلبي ضعفه شديد لأنه متهم بالكذب كما ذكر الحافظ في التقريب[١] .

وأخرجه البيهقي في الدلائل[٢] بسنده من طريق ابن اسحاق عن عبد الله ابن أبي نجيح به نحوه .

قال الامام ابن كثير[٣] في معرض تفسيره للآية * واذ يمكر بك الذين كفروا * روى الامام ابن اسحاق صاحب المغازي عن عبد الله بن أبي نجيح عن مجاهد عن ابن عباس قال : وحدثني الكلبي عن زاذان مولى أم هانئ عن ابن عباس أن نفرا من قريش من أشراف كل قبيلة . . . وذكر الحديث قريبا من رواية الطبري .

قلت : ويقال فيه ما قيل برواية الطبري ، لأن الاسناد واحد .

وقد أخرج الطبري[٤] بسنده عن السدي في قوله * واذ يمكر بك الذين كفروا * فذكره وفيه فجاء ابليس في صورة رجل من أهل نجد . . . الخ

وقال الامام ابن عطية[٥] في تفسيره : وهذا المكر الذي ذكره الله في الآية هو باجماع من المفسرين اشارة الى اجتماع قريش في دار الندوة وبمحضر ابليس في صورة شيخ نجدي على ما نص ابن اسحاق في سيرته . انتهى .

والقصة ذكرها ابن كثير في البداية والنهاية[٦] عن ابن اسحاق وفيها تصور ابليس بصورة شيخ نجدي ، ثم قال بعدها ، وهذه القصة التي ذكرها ابن اسحاق قد رواها الواقدي بأسانيده عن عائشة وابن عباس وعلي وسراقة بن مالك بن جعشم وغيرهم دخل حديث بعضهم في بعض . . . وذكر الحديث .

---

(١) هو محمد بن السائب بن بشر الكلبي النسابة المفسر ، متهم بالكذب ورمي بالرفض ، من السادسة ، مات سنة ست وأربعين . ت فق .
ترجمته : التقريب (٥٩٠١) .

(٢) دلائل النبوة : باب (مكر المشركين برسول الله صلى الله عليه وسلم . . . .) ٤٦٨/٢ .

(٣) تفسير ابن كثير ، سورة الانفال ، الآية (٣٠) ٣٠٢/٢ .
* سورة الأنفال (٣٠) .

(٤) تفسير الطبري ١٥٠/٩ . (٥) تفسير ابن عطية ٢٧٣/٦ .

(٦) البداية والنهاية ١٧٣/٣ — ١٧٤ .

قولـه ص ٢٨٧ :

(ومـــرة فـــى صـــورة ســـراقـــة بـــن مـــالـــك) .

رقم (٢٩١) :

تصور ابليس بصورة سراقة بن مالك كان ذلك يوم بدر كما ذكرت الروايات .

من ذلك ما أخرجه الامام الطبراني (١) رحمه الله قال : حدثنا مسعدة ابن سعد العطار المكى ، ثنا ابراهيم بن منذر الحزامى ثنا عبد العزيز بن عمران قال : حدثنى هشام بن سعد عن عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصارى عن رفاعة بن رافع قال : لما رأى ابليس ما تفعل الملائكة بالمشركين يوم بدر أشفق أن يخلص القتل اليه ، فتشبث به الحارث بن هشام ، وهو يظن أنه سراقة بن مالك ، فوكز فى صدر الحارث ، فألقاه ، ثم خرج هاربا حتى ألقى نفسه فى البحر ورفع يديه ، فقال : انى أسألك نظرتك اياى ، وخاف أن يخلص اليه القتل فأقبل أبو جهل بن هشام فقال : يا معشر الناس لا يهز منكم خذلان سراقة اياكم ، فانه كان على ميعاد من محمد صلى الله عليه وسلم ، ولا يهولنكم قتل عتبة وشيبة والوليد ، فانهم قد عجلوا ..... وذكر الحديث بطوله .

رجال السند :

١ – مسعدة بن سعد العطار المكى : لم أجده .

٢ – ابراهيم بن المنذر الحزامى : صدوق تكلم فيه أحمد لأجل القرآن ، من العاشرة ، مات سنة ست وثلاثين . خ ت س ق .

ترجمته : التقريب (٢٥٣) .

---

(١) المعجم الكبير : حديث رفاعة بن رافع الأنصارى ، حديث (٤٥٥٠) ٥/٤٧ – ٤٨ .

٣ — عبد العزيز بن عمران الزهرى : المدنى ، الأعرج يعرف بابن أبى ثابت ، متروك ، احترقت كتبه فحدث من حفظه فاشتد غلطه وكان عارفا بالأنساب ، من الثامنة ، مات سنة سبع وتسعين . ت .

ترجمته : التقريب (٤١١٤) .

٤ — هشام بن سعد المدنى : أبو عباد ، أو أبو سعيد ، صدوق له أوهام ، ورمى بالتشيع ، من كبار السابعة ، مات سنة ستين أو قبلها . خت م ٤ .

ترجمته : التقريب (٧٢٩٤) .

٥ — عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصارى أخو يحيى المدنى ، ثقة ، من الخامسة ، مات سنة تسع وثلاثين ، وقيل بعد ذلك . ع .

ترجمته : الجرح (٦ / ٤١) ، التهذيب (٦ / ١٢٦) ، التقريب (٣٧٨٦) .

٦ — رفاعة بن رافع بن مالك بن العجلان ، أبو معاذ الأنصارى ، من أهل بدر . مات فى أول خلافة معاوية . خ ٤ .

ترجمته : التقريب (١٩٤٦) .

درجة اسناده :

ضعيف جدا ، بسبب عبد العزيز بن عمران وغيره ، ولم أجد ما يفيد أن لعبد ربه رواية عن رفاعة بن رافع وفيه من لم أقف عليه .

قال الهيثمى فى المجمع (١) معقبا على حديث رفاعة : رواه الطبرانى وفيه عبد العزيز بن عمران وهو ضعيف . انتهى .

ولقد ذكر ابن هشام فى سيرته (٢) قصة تمثل ابليس بصورة سراقة ونسبها لابن اسحاق : قال : قال ابن اسحاق : وحدثنى يزيد بن رومان ، عن عروة ابن الزبير قال : لما أجمعت قريش المسير ذكرت الذى كان بينها وبين بنى بكر ،

---

(١) مجمع الزوائد ٦ / ٨٠ .
(٢) السيرة النبوية لابن هشام ٢ / ٦١٢ .

فكاد ذلك يثنيهم فتبدى لهم ابليس فى صورة سراقة بن مالك ... وذكره انتهى .

وكذا ذكرها الامام بدر الدين الشبلى فى كتابه آكام المرجان (١) نقلا عن ابن اسحاق بنحوه .

والقصة ذكرها البيهقى فى الدلائل (٢) بسنده من طريق يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال : حدثنى عبد الله بن أبى بكر بن عمرو بن حزم عن بعض بنى ساعدة ، قال : سمعت أبا أسيد مالك بن ربيعة بعد ما أصيب بصره يقول : " لو كنت معكم ببدر الآن وذكره وفيه : فلما رأى ابليس الملائكة نكص على عقبيه وقال : انى برئ منكم ، وهو فى صورة سراقة وأقبل أبو جهل يحضض أصحابه ويقول لا يهولنكم خزلان سراقة اياكم فانه كان على موعد من محمد وأصحابه ... الخ

قلت : فى سنده جهالة ففيه راو مبهم لم يسم مما يؤدى لضعف الحديث ، وكذا فان يونس بن بكير صدوق يخطئ كما قال الحافظ فى التقريب (٣) .

والقصة أخرجها الطبرى فى تفسيره بسنده من طريق على بن أبى طلحة عن ابن عباس قال : جاء ابليس ، يوم بدر فى جند من الشياطين معه رايته فى صورة رجل من بنى مدلج فى صورة سراقة بن مالك بن جعشم ، فقال الشيطان للمشركين لا غالب لكم اليوم من الناس ... الخ اهـ .

قلت : على بن أبى طلحة أرسل عن ابن عباس ولم يره وهو صدوق يخطئ كما ذكر ذلك الحافظ فى التقريب (٥) .

---

(١) آكام المرجان فى أحكام الجان ، باب (فى بيان حضور الشيطان وقعة بدر) ص ٢٢٥ — ٢٢٦ .

(٢) دلائل النبوة ٣/٥٢ — ٥٣ .

(٣) التقريب (٧٩٠٠) .

(٤) الطبرى : تفسير سورة الانفال (١٤/٦) .

(٥) التقريب (٤٧٥٤) .

وذكرها ابن كثير (١) فى تفسيره أيضا عن على بن أبى طلحة عن ابن عباس نحوه .

وأوردها أيضا من طريق محمد بن اسحاق حدثنى الكلبى عن أبى صالح عن ابن عباس أن ابليس خرج مع قريش فى صورة سراقة . . . وذكره .

قلت : الكلبى هو : محمد بن السائب بن بشر الكلبى أبو النضر الكوفى المفسر متهم بالكذب ورمى بالرفض ، من السادسة ، كما ذكر ذلك الحافظ فى التقريب (٢) .

وقد أخرج الطبرى (٣) بسنده عن السدى وعروة بن الزبير ما يؤيد هذا ، فعلى هذا فتبقى الرواية من حيث السند ضعيفة وأفضل طريق لها هو ما ذكره ابن اسحاق مصرحا بالتحديث عن يزيد بن رومان عن عروة بن الزبير وكلاهما ثقة ، الا أن عروة لم يشهد القصة ، ولا يستبعد أن يكون أحد ممن شهدها حدثه بها فأجاز لنفسه الاخبار عنها وهذا ما يقوى ويشهد بأن للقصة أصلا والله أعلم .

---

(١) تفسير ابن كثير ٢/٣١٧ .
(٢) التقريب (٤٧٥٤) .
(٣) تفسير الطبرى ٦/١٤ .

قـولـه ص ٢٨٧ :

(وكلم المشركين فيما كانوا هموا به فى باب رسول الله صلى الله عليه وسلـم ، وفيه نزل قوله تعالى * واذ يمكر بك الذين كفروا *)الآيـة .

رقم (٢٩٢) :

هذا تقدم فى حادثة الهجرة عند ما أجمع قادة قريش على قتل النبى صلى الله عليه وسلم وحضر مجلسهم ذاك ابليس بصورة شيخ نجدى كما تقدم آنفا برقم (٢٩٠) .

وقال شيخ الاسلام ابن تيمية فى رسالته ـ الجن ـ (١) : والجن يتصورون فى صور الانس والبهائم فيتصورون فى صور الحيات والعقارب وغيرها ، وفى صور الابل والبقر والغنم والخيل والبغال والحمير وفى صور الطير وفى صور بنى آدم كما أتى الشيطان قريشا فى صورة سراقة بن مالك بن جعشم لما أرادوا الخروج الى بدر قال تعالى * واذ زين لهم الشيطان أعمالهم وقال لا غالب لكم اليوم من الناس وانى جار لكم * الى قوله تعالى (والله شديد العقاب) وكما روى أنه تصور فى صورة شيخ نجدى لما اجتمعوا بدار الندوة هل يقتلوا الرسول أو يحبسوه أو يخرجوه كما قال تبارك وتعالى * واذ يمكر الذين كفروا ليثبتوك أو يقتلوك أو يخرجوك ويمكرون ويمكر الله والله خير الماكرين * .

---

* سـورة الانفـال (٣٠) .

(١) الجـن : ص ٣٣ .

* سـورة الانفـال (٤٨) .

قــولــه ص ٢٨٧ :

(ورأت عائشة رضى الله عنها دحية الكلبى مع رسول الله صلى الله عليه وسلـم فلما أخبرته بذلك قال كان معى جبريل عليه السلام) .

رقـم (٢٩٣) :

أخرج الامام أحمد كما ذكر الشيخ الساعاتى فى الفتح الربانى (١) قـــال حدثنا سفيان عن مجالد عن الشعبى عن أبى سلمة عن عائشة قالت رأيت رسول اللـه صلى الله عليه وسلم واضعا يديه على معرفة فرس وهو يكلم رجلا قلت : رأيتك واضعـا يدك على معرفة فرس دحية الكلبى وأنت تكلمه ، قال : ورأيت ؟ قالت : نعم قال ذاك جبريل عليه السلام وهو يقرئك السلام ، قالت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته جـزاه الله من صاحب ودخيل ، فنعم الصاحب ونعم الدخيل .

قال سفيان : الدخيـل:الضيـف .

رجـال الســند :

١ ــ سفيان بن عيينة : تقدمت ترجمته برقم (١٢٧) وهو ثقة .

٢ ــ مجالد بن سعيد بن عمير الهمدانى أبو سعيد الكوفى ، روى عن الشعـبى وقيس بن أبى حازم وعنه شعبة والسفيانان وابن المبارك وغيرهم .

قال فى الميزان : مشهور صاحب حديث على لين فيه .

قال فى التقريب : ليس بالقوى وقد تغير فى آخر عمره ، من صغار السادسة ، مات سنة أربع وأربعين . م ٤ .

ترجمته : الميزان (٣/٤٣٨) ، التهذيب (١٠/٣٩) ، التقريب (٦٤٧٨) .

---

(١) الفتح الربانى : أبواب ذكر أزواجه الطاهرات ، باب (ماجاء فى رؤيتهـا لجبريل عليه السلام وسلامه عليها وما ورد فى فضلها ٢٢/١٢٤ ــ ١٢٥ .

٣ ـ الشعبى : عامر بن شراحيل ، ثقة مشهور ، تقدمت ترجمته برقم (١٨٢) .

٤ ـ أبو سلمة : ابن عبد الرحمن بن عوف الزهرى ، المدنى ، قيل اسمه عبد الله وقيل اسماعيل روى عن عائشة وعنه الشعبى .

قال فى التقريب : ثقة مكثر ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين ، أو أربع ومائة ، وكان مولده سنة بضع وعشرين . ع .

ترجمته : التهذيب (٢/ ١١٥) ، التقريب (٨١٤٢) .

٥ ـ عائشة : أم المؤمنين ، سبقت ترجمتها برقم (٨١) .

درجة اسناده :

ضعيف لوجود مجالد بن سعيد ليس بقوى .

وأخرج الحاكم فى مستدركه (١) بسنده عن عائشة رضى الله عنها أنها قالت : رأيت رجلا يوم الخندق على صورة دحية بن خليفة الكلبى رضى الله عنه على دابة يناجى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى رأسه عمامة قد أسدلها فسألت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فان ذلك جبريل عليه السلام) أمرنى أن أخرج الى بنى قريظه ، اهـ هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وأقره الذهبى .

قلت فى سنده : عبد الله بن عمر بن حفص وهو ضعيف كما فى التقريب (٢) .

وذكره البيهقى فى الدلائل (٣) بسنده من طريق عبد الله بن عمر عن أخيه عبيد الله بن عمر عن القاسم بن محمد ، عن عائشة قريبا من رواية أحمد وفيها بعض الزيادات .

---

(١) المستدرك : كتاب اللباس ٤/ ١٩٣ ـ ١٩٤ .

(٢) التقريب (٣٤٨٩) .

(٣) دلائل النبوة : باب مرجع النبى صلى الله عليه وسلم من الأحزاب ومخرجه الى بنى قريظة ...) ٤/ ١٠ .

وقال بعدها وشاهد هذا الحديث فى رؤية عائشة جبريل عليه السلام ، وقولها : فكأنى أنظر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح الغبار عن وجه جبريل ، فقلت : هذا دحية يارسول الله ، فقال : هذا جبريل — فى مغازى يونس ابن بكير ، عن عنبسة بن الأزهر ، عن سماك بن حرب عن عكرمة ، وفى رؤية نفر من أصحابه ، مر بهم فقال النبى صلى الله عليه وسلم : هل مر عليكم أحد ؟ فقالوا : نعم مر علينا دحية . . . وذكره .

وكذا ذكره ابن كثير (١) فى البداية والنهاية عن عائشة وعزاه للبيهقى وذكره الامام على الحلبى فى سيرته الحلبية (٢) عن عائشة وفيه قولها فلما دخل قلت : من ذلك الرجل الذى كنت تكلمه ؟ قال : ورأيته ؟ قلت : نعم ، قال : بمن تشبهيه ؟ قلت : بدحية الكلبى قال : ذاك بكسر الكاف جبريل عليه السلام . . . وذكرالحديث.اهـ.

وذكره الامام الذهبى (٣) فى تاريخ الاسلام من طريق القاسم عن عائشة نحوه ، ومما يشهد للحديث ما أخرجه الامام البخارى (٤) ومسلم (٥) عن عائشة رضى الله عنها وفيه ما يفيد أن جبريل أتى الرسول عليه الصلاة والسلام بعد انتهائه من الخندق وأمره بالخروج لبنى قريظة . اهـ .

قلت : فعلى هذا فيكون حديث أحمد حسنا لغيره ان شاء الله ، والله أعلم.

---

(١) البداية والنهاية : فصل (فى غزوة بنى قريظة) ٤/١١٩ .

(٢) السيرة الحلبية : (غزوة بنى قريظة) ٢/٦٥٨ .

(٣) تاريخ الاسلام ووفيات المشاهير والأعلام : (غزوة بنى قريظة)ص ٣٠٨-٣٠٩ .

(٤) فتح البارى : كتاب المغازى ، باب (مرجع النبى صلى الله عليه وسلم من الأحزاب) حديث (٤١١٧) ٧/٤٠٧ .

(٥) مسلم : كتاب الجهاد والسير ، باب (جواز قتال من نقض العهد . . .)حديث (١٧٦٩) ٣/١٣٨٩ .

قـولـه ص ٢٨٧ :

(ورأى ابن عباس رضى الله عنهما جبريل أيضا فى صورة دحية الكلبى) .

رقـم (٢٩٤) :

أقرب ما وقفت عليه فى هذا ما أخرجه الامام الطبرانى (١) قال : حدثنا على ابن عبد العزيز ثنا المنهال بن بحر أبو سلمة العقيلى ثنا العلاء بن برد ثنا الفضل بن حبيب عن فرات عن ميمون بن مهران عن ابن عباس قال : مررت برسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى ثياب بيض وهو يناجى دحية بن خليفة الكلبى وهو جبريل عليه السلام وأنا لا أعلم فلم أسلم ، فقال جبريل يا محمد من هذا ؟ قال : " هذا ابن عمى هذا ابن عباس " قال : ما أشد وضح ثيابه أما ان ذريته ستسود بعده لو سلم علينا رددنا عليه ، فلما رجعت قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : " يا ابن عباس ما منعك أن تسلم " ؟ قلت : بأبى وأمى رأيتك تناجى دحية بن خليفة فكرهت أن تنقطع عليكما مناجاتكما ، قال : " وقد رأيته ؟ قلت : نعم قال : " أما انه سيذهب بصرك ويرد عليك فى صوتك " قال عكرمة فلما قبض ابن عباس ووضع على سريره جاء طائر شديد الوهج فدخل فى أكفانه فأرادوا نشر أكفانه فقال عكرمة ما تصنعون ؟ هذه بشرى رسول الله صلى الله عليه وسلم التى قال له فلما وضع فى لحده تلقى بكلمة فسمعها من على شفير قبره * يا أيتها النفس المطمئنة ارجعى الى ربك راضية مرضية فادخلى فى عبادى وادخلى جنتى * .

قال الامام الذهبى فى السير (٢) معقبا على حديث الطبرانى السابق : اسناده لين .

---

(١) المعجم الكبير ١٠/٢٩٢ حديث (١٠٥٨٦) .

(٢) سير أعلام النبلاء ٣/٣٤٠ .

* - الفجر (٢٧-٣٠)

وأورده الهيثمى فى المجمع [(١)] وقال : فيه من لم أعرفه .

وأخرجه البيهقى [(٢)] فى الدلائل بسنده من طريق حجاج بن تميم عن ميمون ابن مهران عن ابن عباس قال : مررت بالنبى صلى الله عليه وسلم واذا معه جبريل وأنا أظنه دحية الكبى فقال جبريل ... وذكره مختصرا .

قال البيهقى معقبا : تفرد به حجاج بن تميم وليس بالقوى .

قلت : قال فى التقريب [(٣)] حجاج بن تميم الجزرى ، أو الواسطى ، ضعيف من الثامنة . ق .

وأخرج أحمد فى مسنده [(٤)] قال : ثنا حسن ثنا حماد بن سلمة عن عمار ابن أبى عمار أن ابن عباس قال : كنت مع أبى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده رجل يناجيه فذكر الحديث وفيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم : فان ذاك جبريل وهو الذى شغلنى عنك . وليس فيه ذكر لدحية .

وأخرجه الطيالسى [(٥)] بسنده عن حماد بن سلمة عن عمار به نحوه .

والطبرانى [(٦)] من طريق حماد بن سلمة به نحوه .

قال الهيثمى فى المجمع [(٧)] : رواه أحمد والطبرانى بأسانيد ورجالهما رجال الصحيح . انتهى .

---

(١) مجمع الزوائد : باب (جامع فيما جاء فى علمه وما سئل عنه وغير ذلك) ٢٧٩/٩ — ٢٨٠ .

(٢) دلائل النبوة : باب (ماجاء فى الاخبار عن ملك بنى العباس) ٥١٨/٦ .

(٣) التقريب (١١٢٠) .

(٤) مسند أحمد ٢٩٣/١ — ٢٩٤ حديث ابن عباس رضى الله عنهما .

(٥) مسند الطيالسى : حديث (٢٧٠٨) ص ٣٥٣ .

(٦) المعجم الكبير ٢٩١/١٠ حديث (١٠٥٨٤) .

(٧) مجمع الزوائد ٢٧٩/٩ .

ومما يؤكد رؤية عبد الله بن عباس لجبريل ما أخرجه الامام الترمذى [١] بسنده من طريق ليث عن أبى جهضم عن ابن عباس أنه رأى جبريل عليه السلام مرتين ودعا له النبى صلى الله عليه وسلم مرتين .

قال أبو عيسى : هذا حديث مرسل ، ولا يعرف لأبى جهضم سماع من ابن عباس .

قلت : فعلى هذا فيكون حديث ابن عباس الذى يفيد أنه رأى جبريل فى صورة دحية ضعيفا وأما حديث رؤيته جبريل فى صورة رجل فحديث كما ذكر الهيثمى فى الزوائد رجاله ثقات .

أما بالنسبة لتصور جبريل ، ونزوله على النبى صلى الله عليه وسلم بصورة دحية فهذا ثابت وهو مما ورد عند البخارى [٢] ومسلم [٣] من حديث اسامة بن زيد وفيه أن جبريل عليه السلام أتى النبى صلى الله عليه وسلم وعنده أم سلمة فجعل يحدث ثم قام ، فقال النبى صلى الله عليه وسلم لأم سلمة : من هذا ــ أو كما قال ــ قالت: هذا دحية ، قالت أم سلمة ، أيم الله ما حسبته الا اياه ، حتى سمعت خطبة نبى الله صلى الله عليه وسلم يخبر عن جبريل ، أو كما قال .

وذكره المناوى فى الفتح السماوى [٤] تعقيبا على قول البيضاوى : " كما مثل جبريل فى صورة دحية ، قال : هذا حديث متفق عليه من رواية أبى عثمان النهدى عن أسامة بن زيد قال نبئت أن جبريل أتى النبى صلى الله عليه وسلم وعنده أم سلمة ... وذكره .

---

(١) الترمذى : كتاب المناقب ، باب (مناقب عبد الله بن عباس رضى الله عنه) حديث (٣٨٢٢) ٦٣٧/٥ .

(٢) فتح البارى : كتاب المناقب ، باب (علامات النبوة) حديث (٣٦٣٤) ٦٢٩/٦ .

(٣) مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب (من فضائل أم سلمة) حديث (٢٤٥١) ١٩٠٦/٤ .

(٤) الفتح السماوى بتخريج أحاديث تفسير البيضاوى : سورة الانعام ، حديث (٤٨٦) ٦٠٠/٢ .

قـولـه ص ٢٨٧ :

(ورأته الصحابة حين أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى صورة أعرابـى ثائر الرأس يسأله معالم الدين) .

رقم (٢٩٥) :

أخرجه الامام البخارى (١) رحمه الله عن أبى هريرة قال : كان النبى صلى الله عليه وسلم بارزا يوما للناس فأتاه رجل فقال : ما الايمان ؟ قال: الايمان أن تؤمن بالله وملائكته ، وبلقائه ، ورسله وتؤمن بالبعث ، قال : ما الاسلام ؟ قال الاسلام: أن تعبد الله ولا تشرك به وتقيم الصلاة وتؤدى الزكاة المفروضة وتصوم رمضان قال : ما الاحسان؟ قال : أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ، قال : متى الساعة ؟ قال : ما المسؤل عنها بأعلم من السائل وسأخبرك عن أشراطها اذا ولدت الأمة ربها ، واذا تطاول رعاة الابل البهم فى البنيان فى خمس لا يعلمهن الا الله ثم تلا النبى صلى الله عليه وسلم * ان الله عنده علم الساعة * الآية ثم أدبر فقال ردوه ، فلم يروا شيئا فقال : هذا جبريل جاء يعلم الناس دينهم .

وأخرجه مسلم (٢) وأبو داود (٣) من حديث عمر بن الخطاب رضى الله عنه بألفاظ متقاربة .

---

(١) فتح البارى : كتاب الايمان ، باب (سؤال جبريل النبى صلى الله عليه وسلم عن الايمان ...) حديث (٥٠) ١/١١٤ ، لقمان(٣٤)

(٢) مسلم : كتاب الايمان ، باب (بيان الايمان والاسلام والاحسان ....) حديث (٨) ١/٣٦ عن عمر بن الخطاب .

(٣) أبو داود : كتاب السنة ، باب (فى القدر) حديث (٤٦٩٥) ٤/٢٢٣ — ٢٢٤ عن عمر بن الخطاب نحوه .

قـولـه ص ٢٨٨ ـ ٢٨٩ :

(وقد كان فى المسلمين أيضا من يلقى الى الكفار بالمودة ويظهر لهم سر رسول الله صلى الله عليه وسلم فى الحرب وغيره) .

رقم (٢٩٦) :

الصحابة رضوان الله عليهم معدلون باجماع الأمة ، وقد رضى الله عنهم ، فلا يحق لأحد مهما كان أن ينال منهم ، فهم الرعيل الأول الذى أكرمه الله بحمل الاسلام العظيم وجعلهم أهلا لهذا وأهلا لمصاحبة رسوله المصطفى صلى الله عليه وسلم فكان لهذه المصاحبة أثرها الكبير ، فحملوا الاسلام بصدق واخلاص وقدموا فى سبيله كل غال ونفيس من بذل للروح والمال وتعرض للشدائد والمحن فرضوان الله عليهم أجمعين ، وما صدر عن بعضهم من الأخطاء على ندرته لم يكن بدافع سيئ بل هو اجتهاد خاطئ كما نلمس هذا فى قصة سيدنا حاطب رضى الله عنه التى أخرجها الامام البخارى (١) رحمه الله بسنده عن أبى عبد الرحمن السلمى عن على رضى الله عنه قال : بعثنى رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير بن العوام وأبا مرثد الغنوى ـ وكلنا فارس ـ فقال : انطلقوا حتى تأتوا روضة خاخ ، فان بها امرأة من المشركين معها صحيفة من حاطب بن أبى بلتعة الى المشركين قال : فأدركناها تسير على جمل لها حيث قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : قلنا أين الكتاب الذى معك ؟ قالت : مامعى كتاب : فأنخنا بها فابتغينا فى رحلها ، فما وجدنا شيئا ، قال صاحباى : ما نرى كتابا قال : قلت : لقد علمت ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم والذى يحلف به لتخرجن الكتاب أو لأجردنك ، قال : فلما رأت الجد منى

---

(١) فتح البارى : كتاب الاستئذان ، باب (من نظر فى كتاب) حديث (٦٢٥٩) ٤٦/١١ .

أهوت بيدها الى حجزتها ــ وهى محتجزه بكساء ــ فأخرجت الكتاب ، قال : فانطلقنا به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما حملك ياحاطب على ما صنعت؟ قال : ما بى الا أن أكون مؤمنا بالله ورسوله وما غيرت ولا بدلت أردت أن تكون لى عند القوم يد يدفع الله بها عن أهلى ومالى وليس من أصحابك هناك الا وله من يدفع الله به عن أهله وماله ، قال : صدق فلا تقولوا له الا خيرا ، قال : فقال عمر ابن الخطاب : انه قد خان الله ورسوله والمؤمنين فدعنى فأضرب عنقه : قال فقال : يا عمر وما يدريك لعل الله قد اطلع على أهل بدر فقال : اعملوا ما شئتم ، فقد وجبت لكم الجنة قال : فدمعت عينا عمر وقال : الله ورسوله اعلم .

وأخرجه مسلم (١) وأبو داود (٢) والترمذى (٣) كلهم من حديث على رضى الله عنه بألفاظ متقاربة .

غريب الحديث :

قوله : حجزتها : قال فى النهاية : (٤) وأصل الحجزة : موضع شد الازار، ثم قيل للازار حجزة للمجاورة واحتجز الرجل بالازار اذا شده على وسطه .

---

(١) مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب (من فضائل أهل بدر . . .) حديث (٢٤٩٤) ٤/ ١٩٤١ .

(٢) أبو داود : كتاب الجهاد ، باب (فى حكم الجاسوس اذا كان مسلما) حديث (٢٦٥٠) ٣/ ٤٧ ــ ٤٨ .

(٣) الترمذى : كتاب تفسير القرآن ،باب (ومن سورة الممتحنة) حديث (٣٣٠٥) ٥/ ٣٨١ ــ ٣٨٢ قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) النهاية ١/ ٣٤٤ .

قـولـه ص ٢٨٩ :

(لأن النبى عليه الصلاة والسلام تحداهم فى محافلهم أن يأتوا بمثل هـذا القرآن أو سورة منه فلو قدروا على ذلك لما أعرضوا عنـه) .

رقـم (٢٩٧) :

لعله أراد ما ورد فى القرآن من الآيات التى نقلت لنا تحدى الرسول صلى الله عليه وسلم للمشركين بأن يأتوا بمثل القرآن أو عشر آيات أو سورة منه قال الامام السيوطى رحمه الله فى كتابه الاتقان (١) فى علوم القرآن فى معرض ذكره لتحديه صلى الله عليه وسلم لهم بالقرآن : " ولما جاء به النبى صلى الله عليه وسلم اليهم وكانوا أفصح الفصحاء ومصاقع الخطباء وتحداهم على أن يأتوا بمثله وأملهم طول السنين فلم يقدروا كما قال الله تعالى * فليأتوا بحديث مثله ان كانوا صادقين * ثم تحداهم بعشر سور منه فى قوله تعالى * أم يقولون افتراه قل فأتوا بعشر سور مثله مفتريات وادعوا من استطعتم من دون الله ان كنتم صادقين فان لم يستجيبوا لكم فاعلموا أنما أنزل بعلم الله * ثم تحداهم بسورة فى قوله * أم يقولون افتراه قل فأتوا بسورة * الآية فلما عجزوا عن معارضته والإتيان بسورة تشبهه على كثرة الخطباء فيهم والبلغاء نادى عليهم باظهار العجز واعجاز القرآن فقال : قل لئن اجتمعت الانس والجن على أن يأتوا بمثل هذا القرآن لا يأتون بمثله ولو كان بعضهم لبعض ظهيرا * فهذا وهم الفصحاء اللد وقد كانوا أحرص شيء على اطفاء نوره واخفاء أمره فلو كان فى مقدرتهم معارضته لعدلوا اليها قطعا للحجة ولم ينقل

---

(١) الاتقان فى علوم القرآن ٢/١١٧ .

* سـورة الطـور (٣٤) . * سـورة هـود (١٣ـ ١٤) .

* سـورة يونـس (٣٨) . * سـورة الاسراء (٨٨) .

عن أحد منهم أنه حدث نفسه بشيء من ذلك ولا رامه بل عدلوا الى العناد تارة والى الاستهزاء أخرى فتارة قالوا : سحر وتارة قالوا : شعر وتارة قالوا : أساطير الأولين كل ذلك من التحير والانقطاع ثم رضوا بتحكيم السيف فى أعناقهم وسبى ذراريهم وحرمهم واستباحة أموالهم وقد كانوا آنف شيء وأشده حمية فلو علموا أن الاتيان بمثله فى قدرتهم لبادروا اليه لانه كان أهون عليهم ... الخ اهـ .

* * * * * *

قوله ص ٢٨٩ :

(كيف وقد نقلت كلام مسيلمة ومخاريق المتنبئين) .

رقم (٢٩٨) :

مما ورد فى هذا ما أخرجه الامام البخارى (١) رحمه الله بسنده أن عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة قال : " بلغنا أن مسيلمة الكذاب قدم المدينة فنزل فى دار بنت الحارث ، وكانت تحته بنت الحارث بن كريز ، وهى أم عبد الله بن عامر فأتاه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس بن شماس وهو الذى يقال له خطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وفى يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قضيب فوقف عليه فكلمه ، فقال له مسيلمة : ان شئت خلينا بينك وبين الأمر ثم جعلته لنا بعدك فقال النبى صلى الله عليه وسلم : لو سألتنى هذا القضيب ما أعطيتكه ، وانى لأراك الذى أريت فيه ما أريت ، وهذا ثابت بن قيس سيجيبك عنى ، فانصرف النبى صلى الله عليه وسلم .

---

(١) فتح البارى : كتاب المغازى ، باب (قصة الأسود العنسى) حديث (٤٣٧٨) ٨ / ٩١ .

وأخرج أيضا [١] بسنده عن ابن عباس : ذكر لى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : بينا أنا نائم أريت أنه وضع فى يدى سواران من ذهب ففظعتهما وكرهتهما ، فأذن لى فنفختها فطارا ، فأولتهما كذابين يخرجان ، فقال عبيد الله : أحدهما العنسى الذى قتله فيروز باليمن ، والآخر مسيلمة الكذاب .

وقال الامام ابن حبان فى سيرته [٢] : ثم ان خالدا قد بعث وفدا من بنى حنيفة الى أبى بكر فقدموا عليه فقال أبو بكر ويحكم ، ما هذا الرجل الذى استزل منكم ما استزل ، قالوا : ياخليفة رسول الله ؟ قد كان الذى بلغك ، وكان امرءا لم يبارك الله له ولا لعشيرته فيه ، قال أبو بكر على ذلك ما دعاكم اليه ؟ قالوا : كان يقول : ياضفدع نقى نقى ، لا الشراب تمنعى ولا الماء تكدرين لنا نصف الأرض ولقريش نصف الأرض ولكن قريشا قوم يعتدون ، فقال أبو بكر : سبحان الله سبحان الله .

ولقد نقل الامام الطبرى فى تاريخه [٣] الكثير من أباطيل مسيلمة التى كان يدعى بأن الوحى نزل عليه بها : ومنها : " والليل الدامس ، والذئب الهامس ، ما قطعت أسيد من رطب ولا يابس " فقالوا : أما النخيل مرطبة فقد جدوها ، وأما الجدران يابسة فقد هدموها .

وكان يقول :" والشاء وألوانها وأعجبها السود وألبانها . . . الخ ويقول : " والمبذرات زرعا ، والحاصدات حصدا والذاريات قمحا . . . . الى أخر ما ذكره بهذا الخصوص .

---

(١) فتح البارى : كتاب المغازى ، باب (قصة الأسود العنسى) حديث (٤٣٧٩) ٩٢/٨ .

(٢) السيرة النبوية : وأخبار الخلفاء : ص ٤٣٩ .

(٣) تاريخ الطبرى ٢٧٦/٢ .

ولقد ذكر الحافظ ابن كثير فى البداية والنهاية (١) بعضا من أباطيله هذه ومنها قوله : والفيل وما أدراك ما الفيل ، له زلوم طويل الى غير ذلك .

ثم قال : وقد أورد أبو بكر بن الباقلانى رحمه الله فى كتابه اعجاز القرآن أشياء من كلام هؤلاء الجهلة المتنبئين كمسيلمة وطليحة والأسود وسجاح وغيرهم . الخ

وقد ذكر الامام ابن حبان فى سيرته (٢) خبر طليحة بن خويلد المتنبئ وبعضا من أقواله وأكاذيبه ومنها قوله الذى ادعى أن جبريل عليه السلام نزل به عليه :" ان لك رحى كرحاه وحديثا لا تنساه " .

قال الامام ابن حبان : وكان طليحة يدعى النبوة وينسج للناس الأكاذيب والأباطيل ويزعم أن جبريل يأتيه ، وكان يقول للناس : أيها الناس ، ان الله لايصنع بتعفير وجوهكم وقبح أدباركم شيئا ، واذكروا الله قعودا وقياما وجعل يعيب الصلاة ... الخ .

وذكر الامام أبو القاسم السهيلى فى الروض الأنف (٣) : قصة مسيلمة وفيه : وكان مسيلمة صاحب نيروجات يقال : انه أول من أدخل البيضة فى القارورة ، وأول من وصل جناح الطائر المقصوص تفل فى بئر قوم سألوه ذلك تبركا فملح ماؤها ومسح رأس صبى فقرع قرعا فاحشا ... الخ وكان ذكر أن مسيلمة لما قتل كان عمره مائة وخمسين سنة . انتهى .

وقد ذكره المؤرخ أبو الفلاح الحنبلى ، فى أحداث السنة الثانية عشرة فى كتابه شذرات الذهب (٤) فقال : فيها غزوة اليمامة وقتل مسيلمة الكذاب وفتحت اليمامة صلحا على يد خالد بن الوليد بعد أن استشهد من الصحابة رضى الله عنهم نحو من أربعمائة وخمسين وقيل ستمائة وجملة القتلى من المسلمين الف رجل ومائتا رجل .

---

(١) البداية والنهاية ٦/٣٣٠ .
(٢) السيرة النبوية وأخبار الخلفاء ص ٤٣١ .
(٣) الروض الأنف ٤/٢٢٥ .
(٤) شذرات الذهب فى أخبار من ذهب : (السنة الثانية عشرة) ١/٢٣ .

قوله ص ٢٩٢ :

(وذلك نحو خبر المسح على الخفين) .

رقم (٢٩٩) :

تقدم برقم (١٥١) في بيان العزيمة والرخصة .

* * * * * *

قوله ص ٢٩٢ :

(وخبر تحريم المتعة بعد الاباحة) .

رقم (٣٠٠) :

أخرج الامام مسلم (١) رحمه الله عن الربيع بن سبرة الجهني ، أن أباه حدثه ، أنه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " يا أيها الناس ، اني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء ، وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة ، فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله * ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا * .

وأخرجه النسائي (٢) وابن ماجة (٣) وأحمد (٤) والبيهقي (٥) والدارمي (٦) كلهم عن سبرة بن معبد رضي الله عنه بألفاظ متقاربة وفي الحديث قصة .

---

* سورة البقرة (٢٢٩) .

(١) مسلم : كتاب النكاح ، باب (نكاح المتعة ...) حديث (١٤٠٦) مكرر ١٠٢٥/٢ .

(٢) ابن ماجة : كتاب النكاح ، باب (النهي عن نكاح المتعة) حديث (١٩٦٢) ٦٣١/١ .

(٣) النسائي : كتاب النكاح ، باب (تحريم المتعة) ٦/١٢٦ — ١٢٧ .

(٤) المسند ٣/٤٠٤ — ٤٠٥ .

(٥) السنن الكبرى : كتاب النكاح ، باب (نكاح المتعة) ٢٠٢/٧ .

(٦) الدارمي : كتاب النكاح ، باب (النهي عن متعة النساء) حديث (٢١٩٥) ١٨٨/٢ .

قــولــه ص ٢٩٢ :

(وخـبر تحـريـم نـــكاح المرأة على عمتهـا وعلـى خالتهـــا) .

رقــم (٣٠١) :

أخرجه الامام البخارى[(١)] رحمه الله عن قبيصة بن ذؤيب أنه سمع أبا هريـــرة يقول :" نهى النبى صلى الله عليه وسلم أن تنكح المرأة على عمتها ، والمرأة علـــى خالتها " فنرى خالة أبيهـا بتلـك المنزلـــة .

وأخرجه مسلم[(٢)] وأبو داود[(٣)] والترمذى[(٤)] والنسائى[(٥)] كلهم مـــن حديث أبى هريرة بألفاظ متقـاربـة .

---

(١) فتح البارى : كتاب النكاح ، باب (لا تنكح المرأة على عمتها) حديث(٥١١٠) ١٦٠/٩ .

(٢) مسلم : كتاب النكاح ، باب (تحريم الجمع بين المرأة وعمتها . . .) حديـث (١٤٠٨) ١٠٢٨/٢ .

(٣) أبو داود : كتاب النكاح ، باب (ما يكره أن يجمع بينهن من النساء) حديـث (٢٠٦٦) ٢٢٤/٢ .

(٤) الترمذى : أبواب النكاح ، باب (ماجاء لا تنكح المرأة على عمتها . . .)حديث (١١٢٦) ٤٣٣/٣ قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح .

(٥) النسائى : كتاب النكاح ، باب (الجمع بين المرأة وعمتها) ٩٦/٦ — ٩٧ .

قولـه ص ٢٩٢ :

(وخبر حرمة التفاضل فى الأشياء الستة وما أشبه ذلك) .

رقم (٣٠٢) :

أخرجه الامام مسلم (١) رحمه الله عن عبادة بن الصامت قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر ، والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا بيد ، فاذا اختلفت هذه الأصناف ، فبيعوا كيف شئتم ، اذا كان يدا بيد " .

وأخرجه أبو داود (٢) والترمذى (٣) والنسائى (٤) وابن ماجة (٥) كلهم من حديث عبادة بن الصامت بألفاظ متقاربة .

---

(١) مسلم : كتاب المساقاة ، باب (الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا) حديث (١٥٨٧) مكرر ٣ / ١٢١١ .

(٢) أبو داود : كتاب البيوع ، باب (فى الصرف) حديث (٣٣٤٩) ٣ / ٢٤٨ .

(٣) الترمذى : كتاب البيوع ، باب (ماجاء أن الحنطة بالحنطة مثلا بمثل) حديث (١٢٤٠) ٣ / ٥٤١ ، قال أبو عيسى : حديث عبادة حديث حسن صحيح .

(٤) النسائى : كتاب البيوع ، باب (بيع الشعير بالشعير) ٧ / ٢٧٧ .

(٥) ابن ماجة : كتاب التجارات ، باب (الصرف ومالا يجوز متفاضلا) حديث (٢٢٥٤) ٢ / ٧٥٧ — ٧٥٨ .

قولـه ص ٢٩٣ :

(قسم يضـلـل جاحده ولا يكفـر نحـو خبر الرجـم) .

رقم (٣٠٣) :

دليل الرجم تقدم برقم (٢٣١) فى بيان حد المتواتر ، وفيه أمر النبـى صلى الله عليه وسلم برجم ماعز رضى الله عنه ، وأما كون جاحد الرجم يعتبر ضـالا يؤيد هذا ما أخرجه الامام البخارى (١) رحمه الله بسنده عن ابن عباس رضى الله عنه قال : قال عمر : لقد خشيت أن يطول بالناس زمان حتى يقول قائل : لا نجد الرجم فى كتاب الله فيضلوا بترك فريضة أنزلها الله ، ألا وان الرجم حق على من زنى وقد أحصن اذا قامت البينة أو كان الحمل أو الاعتراف .

وأخرجه أبو داود (٢) والترمذى (٣) وابن ماجة (٤) والدارمى (٥) كلهم من حديث ابن عباس رضى الله عنهما بألفاظ متقاربـة .

---

(١) فتح البارى : كتاب الحدود ، باب (الاعتراف بالزنا) حديث (٦٨٢٩) ١٣٧/١٢ .

(٢) أبو داود : كتاب الحدود ، باب (فى الرجم) حديث (٤٤١٨) ١٤٤/٤ — ١٤٥ .

(٣) الترمذى : كتاب أبواب الديات ، باب (ماجاء فى تحقيق الرجم) حديث (١٤٣٢) ٣٠/٤ وقال حسن صحيح .

(٤) ابن ماجة : كتاب أبواب الحدود ، باب (الرجم) حديث (٢٥٥٣) ٨٥٣/٢ .

(٥) الدارمى : كتاب الحدود ، باب (فى حد المحصنين بالزنا) ٢٣٤/٢ حديث (٢٣٢٢) .

قـولـه ص ٢٩٣ :

(وقسم لا يضلل جاحده ولكن يخطأ ويخشى عليه المأثم وذلك نحو خبر المسح بالخف وخبر حرمة التفاضل) .

رقم (٣٠٤) :

حديث مشروعية المسح على الخفين تقدم برقم (١٥١) .

* * * * * * *

رقم (٣٠٥) :

خبر حرمة التفاضل ، تقدم آنفا برقم (٣٠٢) من هذا الفصل .

قـولـه ص ٢٩٣ :

(فأما خبر المسح ففيه شبهة الاختلاف فى الصدر الأول ، فان عائشة وابن عباس — رضى الله عنهم — كانا يقولان سلوا هؤلاء الذين يرون المسح هل مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سورة المائدة ؟ والله ما مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد سورة المائدة) .

رقم (٣٠٦) :

أما بالنسبة للسيدة عائشة رضى الله عنها فلم أقف على قولها هذا .

وأخرج ابن أبى شيبة (١) عن عروة عنها قالت : لأن أخرهما أو أخر أصابعى بالسكين أحب الى من أن أمسح عليهما .

* * * * * *

رقم (٣٠٧) :

وأما بالنسبة لابن عباس رضى الله عنهما فقد أخرج الامام أحمد كما ذكر صاحب كتاب الفتح الربانى (٢) عنه .

قال : ثنا أبو الوليد ثنا أبو عوانة عن عطاء عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : قد مسح رسول الله صلى الله عليه وسلم على الخفين فاسألوا هؤلاء الذين يزعمون أن النبى صلى الله عليه وسلم مسح قبل نزول المائدة أو بعد نزول المائدة ، والله ما مسح بعد المائدة ، ولأن أمسح على ظهر عابر بالفلاة أحب الى من أن أمسح عليهما .

---

(١) المصنف : كتاب الطهارات ، باب (من كان لا يرى المسح) حديث (١٩٥٢) ١/١٧٠ .

(٢) الفتح الربانى لترتيب مسند الامام أحمد : كتاب أبواب المسح على الخفين باب (ماجاء فى مشروعية ذلك) ٢/٥٨ .

قال الشيخ أحمد عبد الرحمن البنا معلقا على الحديث : لم أقف عليه ، واسناده جيد : " وابن عباس وأبو هريرة وعائشة رضى الله عنهم ممن ينكرون المسح بعد نزول آية المائدة ولكنهم رجعوا عن ذلك فقد نقل ابن المنذر عن ابن المبارك قال : ليس فى المسح على الخفين عن الصحابة به اختلاف لأن من روى عنه منهم انكاره فقد روى عنه ثباته ، قال النووى فى شرح مسلم :(١) وقد روى المسح على الخفين خلائق لا يحصون من الصحابة .

قال الحسن : حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يمسح على الخفين ،أخرجه عنه ابن أبى شيبة .(٢)

قال الحافظ فى الفتح(٣) : وقد صرح جمع من الحفاظ بأن المسح على الخفين متواتر وجمع بعضهم رواته فجاوز الثمانين ، منهم العشرة . ا هـ اى المبشرون بالجنة رضوان الله عليهم أجمعين . ا هـ .

رجال سند حديث ابن عباس : ـ

١ ـ أبو الوليد : هو هشام بن عبد الملك الباهلى مولاهم ، أبو الوليد الطيالسى ، البصرى ،ثقة ثبت ،من التاسعة ، مات سنة سبع وعشرين ، وله أربع وتسعون .ع. ترجمته : التقريب (٧٣٠١) .

٢ ـ أبو عوانة : تقدمت ترجمته برقم (١٥٧) وهو ثقة .

٣ ـ عطاء : هو عطاء بن السائب ، أبو محمد ، ويقال أبو السائب الثقفى الكوفى . قال فى الخلاصة : واختلط عطاء فسمع منه شعبة فى الاختلاط حديثين ، وجرير ابن عبد الحميد وأبو عوانة وهشيم .

---

(١) مسلم : بشرح النووى ٣/١٦٤ .
(٢) لم أجده فى المصنف عند ابن أبى شيبة .
(٣) فتح البارى ١/٣٠٦ .

وقال في التهذيب : قلت فيحصل لنا من مجموع كلامهم أن سفيان الثوري وشعبة وزهير وزائدة وحماد بن زيد وأيوب عنه صحيح ، ومن عداهم يتوقف فيه الا حماد بن سلمة فاختلف قولهم ، وقد ذكره الامام برهان الدين ابراهيم ابن محمد سبط ابن العجمي في كتابه الاغتباط فيمن اختلط .

ترجمته : الخلاصة (٢/٢٣٠) ، التهذيب (٧/٢٠٣) ، التقريب (٤٥٩٢) نهاية الاغتباط (٢٤١) .

٤ — سعيد بن جبير الاسدي : ثقة ، قتل بين يدي الحجاج سنة خمس وتسعين ولم يكمل الخمسين . ع .

ترجمته : التقريب (٢٢٧٨) .

٥ — عبد الله بن عباس : صحابي جليل ، تقدمت ترجمته برقم (١) .

درجة اسناده :

ان كان مما رواه أبو عوانة عن عطاء قبل اختلاطه فالحديث حسن ولم أقف على متابع لعطاء في روايته عن سعيد وهو كما قال الحافظ في التهذيب أن رواية غير الذين ذكرهم عنه نتوقف بها وقد قال ابن معين في تاريخه : وقد سمع أبو عوانة منه في الصحة وفي الاختلاط جميعا .

وأخرج ابن أبي شيبة (١) رحمه الله قال : حدثنا ابن ادريس عن فطر قال : قلت لعطاء ان عكرمة يقول : قال ابن عباس : سبق الكتاب الخفين فقال عطاء كذب عكرمة أنا رأيت ابن عباس يمسح عليهما ، وأخرجه (٢) من طريق علي بن مسهر عن عثمان ابن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال : سبق الكتاب الخفين .

---

(١) المصنف : كتاب الطهارات ، باب (من كان لا يرى المسح) حديث (١٩٥١) ١/١٧٠ .

(٢) المصنف : كتاب الطهارات ، باب (من كان لا يرى المسح) حديث (١٩٤٧) ١/١٦٩ .

قولــه ص ٢٩٣ — ٢٩٤ :

(وقد نقل رجوعهمـا عـن ذلـك أيضـا) .

رقم (٣٠٨ — ٣٠٩) :

قال الحافظ في الدراية [1] : قال ابن عبد البر : لم يروعن أحد من الصحابة انكار المسح الا عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة فأما ابن عباس وأبو هريرة فقد جاء عنهما بالأسانيد الحسان خلاف ذلك ، وأما عائشة فقد صح عنها أنها أحالت علم ذلك على علي [2]. قلت : ومما جاء عن ابن عباس ما أخرجه ابن أبي شيبة [3] عن ادريس عن فطر ، قلت لعطاء : ان عكرمة يقول : قال ابن عباس : سبق الكتاب المسح على الخفين ، فقال : كذب عكرمة ، اني رأيت ابن عباس يمسح عليهما ، وأخرج البيهقي [4] من طريق شعبة عن قتادة ، سمعت موسى بن سلمة ، سألت ابن عباس عن المسح على الخفين فقال : للمسافر ثلاثة أيام ، الحديث .

---

(١) الدراية : كتاب الطهارة ، باب (المسح على الخفين) حديث (٦١) ١ / ٧٦ .

(٢) قلت : حديث عائشة أخرجه الامام مسلم رحمه الله عن شريح بن هانئ قال :
أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين فقالت : عليك بابن أبي طالب فسله ، فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فسألناه فقال : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم . مسلم ١ / ٢٣٢ حديث (٢٧٦) .
وبحديث أخر فقالت له : ائت عليا ، فانه أعلم بذلك مني .

(٣) المصنف : كتاب الطهارات ، باب (من كان لا يرى المسح) حديث (١٩٥١) ١ / ١٧٠ .

(٤) السنن الكبرى : كتاب الطهارة ، باب (الرخصة في المسح على الخفين) ١ / ٢٧٣ وقال : وهذا اسناد صحيح .

والجمع بينهما أنه لم يبلغه ثم بلغه فرجع عن انكاره وأفتى بجوازه . ا هـ .

وقال أيضا فى التخليص : (١) وقال ابن عبد البر فى الاستذكار : روى عن النبى صلى الله عليه وسلم نحو أربعين من الصحابة ونقل ابن المنذر عن الحسن البصرى قال : حدثنى سبعون من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يمسح على الخفين وذكر أبو القاسم ابن مندة أسماء من رواه فى تذكرته فبلغ ثمانين صحابيا . . . الى أن قال ناقلا عن ابن عبد البر قوله لم يرو عن غيرهم منهم خلاف الا الشيء الذى لا يثبت عن عائشة وابن عباس وأبى هريرة ، قلت : قال أحمد : لا يصح حديث أبى هريرة فى انكار المسح وهو باطل .

روى الدارقطنى (٢) من حديث عائشة اثبات المسح على الخفين ويؤيد ذلك حديث شريح بن هانىء (٣) فى سؤاله اياها عن ذلك فقالت : سل ابن أبى طالب وأما ما رواه محمد بن مهاجر عن اسماعيل بن أبى أويس ،عن ابراهيم بن اسماعيل عن داود بن الحصين عن القاسم ،عن عائشة قالت : لأن أقطع رجلى أحب الى من أن أمسح على الخفين (٤) ،فهو باطل عنها ، قال ابن حبان : محمد بن مهاجر كان يصنع الحديث ، انتهى كلام الحافظ .

---

(١) التلخيص الحبير : كتاب التيمم ، باب (المسح على الخفين) حديث (٢١٧) ١٥٨/١ .

(٢) سنن الدارقطنى :كتاب الطهارة ، باب (المسح على الخفين) ١٩٤/١ . أخرجه من طريق محمد الخزاعى عن عائشة أنها قالت : مازال رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح منذ أنزلت عليه سورة المائدة حتى لحق بالله عز وجل .

(٣) الحديث عند مسلم وقد تقدم .

(٤) قلت : الذى وجدته عنها فى هذا المعنى هو ما أخرجه ابن أبى شيبة من طريق يحيى بن أبى بكير قال حدثنا شعبة عن أبى بكر بن حفص قال سمعت عروة بن الزبير عن عائشة قالت : لأن أفرمهما أو أفرم أصابعى بالسكين أحب الى من أن أمسح عليهما ، المصنف ١٧٠/١ حديث (١٩٥٣) .

قلت : وقد أخرج عبد الرزاق [(١)] عن ابن جريج قال : سألت عطاء عن المسح على الخفين فقال : بلغني عن ابن عباس وابن عمر أنهما كانا يقولان : في ذلك الرخصة في المسح عليهما بالماء اذا أدخلتهما فيهما طاهرتين . . . الخ

وحديث جرير الذي أخرجه الامام [(٢)] مسلم وغيره عن همام ، قال : بال جرير ، ثم توضأ ومسح على خفيه فقيل : تفعل هذا ؟ فقال : نعم ، رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بال ، ثم توضأ ومسح على خفيه .

قال الأعمش : قال ابراهيم : كان يعجبهم هذا الحديث ، لأن اسلام جرير كان بعد نزول المائدة .

قلت : حديث جرير يرد الشبهة التي وقعت لبعضهم من أن المسح كان قبل نزول سورة المائدة فالحديث دلالة قاطعة على مشروعية المسح بعد نزول سورة المائدة .

قال الامام الترمذي [(٣)] معقبا على حديث جرير السابق : وهذا حديث مفسر ، لأن بعض من أنكر المسح على الخفين تأول أن مسح النبي صلى الله عليه وسلم على الخفين كان قبل نزول المائدة ، وذكر جرير في حديثه أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين بعد نزول المائدة . اهـ .

---

(١) المصنف : كتاب الطهارة ، باب (المسح على الخفين) حديث (٧٧٢) ١/١٩٨ — ١٩٩ .

(٢) مسلم : كتاب الطهارة ، باب (المسح على الخفين) حديث (٢٧٢) ١/٢٢٧ — ٢٢٨ .

(٣) سنن الترمذي : كتاب الطهارة ، باب (في المسح على الخفين) حديث (٩٤) ١/١٥٦ — ١٥٧ .

قوله ص ٢٩٤ :

(وكذلك خبر الصرف فقد روى عن ابن عباس رضى الله عنهما أنه كان يجوز التفاضل مستدلا بقوله صلى الله عليه وسلم : " لا ربا الا فى النسيئة ") .

رقم (٣١٠) :

الحديث تقدم برقم (١٨٤) فى بيان حكم العام .

* * * * * *

قوله ص ٢٩٤ :

(وقد نقل رجوعه عن ذلك) .

رقم (٣١١) :

دليل رجوعه تقدم برقم (١٨٦) فى بيان حكم العام .

قولـه ص ٢٩٤ :

(وأما الغريب المستنكر فانه يخشى المأثم على العامل به وذلك نحـو خبر القتل في القسامة) .

رقم (٣١٢) :

خبر القتل في القسامة أخرجه الامام مسلم (١) رحمه الله بسنده عن سهل ابن أبي حثمة : " قال يحيى : وحسبت قال " وعن رافع بن خديج ، أنهما قالا : خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن زيد ، حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هنالك ، ثم اذا محيصة يجد عبد الله بن سهل قتيلا ، فدفنه ، ثم أقبل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم هو وحويصة بن مسعود وعبد الرحمن بن سهل وكان أصغر القوم ، فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبيه فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم "كبر" (الكبر في السن) فصمت ، فتكلم صاحباه ، وتكلم معهما ، فذكروا لرسول الله صلى الله عليه وسلم مقتل عبد الله بن سهل ، فقال لهم : " أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم ؟ " (أو قاتلكم) قالوا : وكيف نحلف ولم نشهد ؟ قال : " فتبرئكم يهود بخمسين يمينا ؟ " قالوا : وكيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فلما رأى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطى عقله .

---

(١) مسلم : كتاب القسامة ، باب (القسامة) حديث (١٦٦٩) ٣/١٢٩١- ١٢٩٢ .

وأخرجه البخاري (١) رحمه الله وأبو داود (٢) والترمذي (٣) والنسائي (٤) وابن ماجة (٥) كلهم من حديث سهل بن أبي حثمة بألفاظ متقاربة .

قال الحافظ في الفتح (٦) : القسامة بفتح القاف وتخفيف المهملة هي مصدر أقسم قسما وقسامة ، وهي الايمان تقسم على أولياء القتيل اذا ادعوا الدم أو على المدعى عليهم الدم ، وخص القسم على الدم بلفظ القسامة ، وقال امام الحرمين : القسامة عند أهل اللغة اسم للقوم الذين يقسمون ، وعند الفقهاء اسم للايمان .

---

(١) فتح الباري : كتاب الديات ، باب القسامة (حديث ٦٨٩٨) ١٢/ ٢٢٩ — ٢٣٠

(٢) أبو داود : كتاب الديات ، باب (القتل بالقسامة) حديث (٤٥٢١) ٤/ ١٧٧ — ١٧٨ .

(٣) الترمذي : كتاب الديات ، باب (ماجاء في القسامة) حديث (١٤٢٢) ٤/ ٢٢ — ٢٣ .
قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) النسائي : كتاب القسامة ، باب (اختلاف الفاظ الناقلين لخبر سهل فيه) ٨/ ٧ — ٨ .

(٥) ابن ماجة : كتاب الديات ، باب (القسامة) حديث (٢٦٧٧) ٢/ ٨٩٢ — ٨٩٣ .

(٦) فتح الباري ١٢/ ٢٣١ .

قوله ص ٢٩٤ :

(وخبر القضاء بالشاهد واليمين) .

رقم (٣١٣) :

أخرج الامام مسلم [١] رحمه الله بسنده عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد .

وأخرجه أبو داود [٢] وابن ماجة [٣] عن ابن عباس رضي الله عنهما ورواه الترمذي [٤] وابن ماجة [٥] أيضا عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم قضى باليمين مع الشاهد .

---

(١) مسلم : كتاب الأقضية ، باب (اليمين على المدعى عليه) حديث (١٧١٢) ١٣٣٧/٣ .

(٢) أبو داود : كتاب الأقضية ، باب (القضاء باليمين والشاهد) حديث (٣٦٠٨) ٣٠٨/٣ .

(٣) ابن ماجة : كتاب الأحكام ، باب (القضاء بالشاهد واليمين) حديث (٢٣٧٠) ٧٩٣/٢ .

(٤) الترمذي : كتاب الأحكام ، باب (ماجاء في اليمين مع الشاهد) حديث (١٣٤٤) ٦٢٨/٣ .

(٥) ابن ماجة : كتاب الأحكام ، باب (القضاء بالشاهد واليمين) حديث (٢٣٦٩) ٧٩٣/٢ .

فصل في بيان أن اجماع هذه الأمة موجب للعلم

قوله ص ٢٩٩ :

(وأما السنة فقد جاءت مستفيضة مشهورة في ذلك : فمنها حديث عمر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " من سره بحبوحة الجنة فليلزم الجماعة ، فان الشيطان مع الواحد وهو من الأثنين أبعد ") .

رقم (٣١٤) :

أخرج الامام أحمد (١) رحمه الله قال : حدثنا علي بن اسحاق أنبأنا عبد الله يعني ابن المبارك أنبأنا محمد بن سوقة عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه خطب بالجابية فقال : قام فينا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقامي فيكم فقال : استوصوا بأصحابي خيرا ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يفشو الكذب حتى ان الرجل يبتدئ بالشهادة قبل أن يسألها فمن أراد منكم بحبحة الجنة فليلزم الجماعة فان الشيطان مع الواحد وهو من الاثنين أبعد .

لا يخلون أحدكم بامرأة فان الشيطان ثالثهما ومن سرته حسنته وساءته سيئته فهو مؤمن .

رجال السند :

١ — علي بن اسحاق السلمي مولاهم ، أبو الحسن المروزي الداركاني ، أصله من ترمذ ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث عشرة . ت .

ترجمته : التقريب (٤٦٨٧) .

---

(١) المسند ١/١٨ حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

٢ – عبد الله بن المبارك بن واضح الحنظلى ، التميمى مولاهم ، أحد الأئمة ، ثقة ثبت عالم ، جمعت فيه خصال الخير ، من الثامنة ، مات سنة احدى وثمانين وله ثلاث وستون . ع .

ترجمته : التقريب (٣٥٧٠) .

٣ – محمد بن سوقة الغنوى ، أبو بكر الكوفى ، العابد ، ثقة ، مرضى ، من الخامسة . ع.

ترجمته : التقريب (٥٩٤٢) .

٤ – عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى : صحابى جليل تقدمت ترجمته برقم (١٨٣) . واستصغر يوم أحد ، وهو ابن أربع عشرة ، وهو أحد المكثرين من الصحابة والعبادلة وكان من أشد الناس اتباعا للأثر ، مات سنة ثلاث وسبعين فى أخرها وأول التى تليها . ع .

ترجمته : التقريب (٣٤٩٠) .

٥ – عمر بن الخطاب : تقدمت ترجمته برقم (١١٢) ثانى الخلفاء الراشدين .

درجة اسناده : صحيح .

وأخرجه الترمذى (١) من طريق أحمد بن منيع أخبرنا النضر بن اسماعيل أبو المغيرة عن محمد بن سوقة به نحوه ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

وأخرجه الحاكم (٢) من طريق ابراهيم بن اسماعيل القارى ثنا عثمان بن سعيد الدارمى ثنا نعيم بن حماد انبأنا ابن المبارك به نحوه ، وقال صحيح على شرطهما ووافقه الذهبى .

---

(١) الترمذى : كتاب الفتن ، باب (ماجاء فى لزوم الجماعة) حديث (٢١٦٥) ٤/٤٠٤ .

(٢) المستدرك : كتاب العلم ١/١١٤ .

وذكره الامام البغوى رحمه الله فى شرح السنة [١] وقال محقق الكتاب الأستاذ شعيب الأرناؤوط أخرجه أحمد والترمذى والحاكم واسناده صحيح وصححه الحاكم ووافقه الذهبى ، وقال الترمذى : حسن صحيح .

* * * * * *

قوله ص ٢٩٩ :

(ومنها حديث معاذ رضى الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
" ثلاث لا يغل عليهن قلب مسلم : اخلاص العمل لله تعالى ، ومناصحة ولاة الأمر ، ولزوم جماعة المسلمين ") .

رقم (٣١٥) :

قلت : لم أقف على الحديث من رواية معاذ رضى الله عنه وقد عقب صاحب التحفة على قول الامام الترمذى بعد روايته للحديث [٢] من طريق زيد بن ثابت وقال : وفى الباب عن عبد الله بن مسعود ومعاذ بن جبل وجبير بن مطعم وأبى الدرداء.

قال صاحب التحفة [٣] أما حديث عبد الله بن مسعود فأخرجه الترمذى وأما حديث معاذ بن جبل فلينظر من أخرجه : وأما حديث جبير بن مطعم فأخرجه أحمد وابن ماجة والطبرانى فى الكبير ، وأما حديث أبى الدرداء فأخرجه الدارمى وأما حديث أنس فأخرجه ابن ماجة والطبرانى فى الأوسط . اهـ .

---

(١) شرح السنة : باب (كراهية السفر وحده) ٢٢/١١ .
(٢) الترمذى : كتاب العلم ، باب (ماجاء فى الحث على تبليغ السماع) حديث (٢٦٥٦) ٣٣/٥ .
(٣) تحفة الأحوذى ٤١٦/٧ .

فالحديث أخرجه عدد من الصحابة بألفاظ متقاربة منها ما أخرجه الامام أحمد (١) رحمه الله قال ثنا يحيى بن سعيد ثنا شعبة ثنا عمر بن سليمان من ولد عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن عبد الرحمن بن أبان بن عثمان عن أبيه أن زيد ابن ثابت خرج من عند مروان نحوا من نصف النهار فقلنا ما بعث اليه الساعة الا شيء سأله عنه ، فقمت اليه فسألته فقال : أجل سألنا عن أشياء سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : نضر الله امرأ سمع منا حديثا فحفظه حتى يبلغه غيره فانه رب حامل فقه ليس بفقيه ورب حامل فقه الى من هو أفقه منه ثلاث خصال لا يغل عليهم قلب مسلم أبدا اخلاص العمل لله ، ومناصحة ولاة الأمر ، ولزوم الجماعة ، فان دعوتهم تحيط من ورائهم وقال من كان همه الآخرة جمع الله شمله وجعل غناه في قلبه وأتته الدنيا وهي راغمة ... وذكر الحديث .

رجال السند :

١ ـ يحيى بن سعيد القطان البصري ، ثقة متقن ، حافظ امام ، قدوة ، من كبار التاسعة ، مات سنة ثمان وتسعين ، وله ثمان وسبعون . ع .

ترجمته : التقريب (٧٥٥٧) .

٢ ـ شعبة بن الحجاج بن الورد : تقدمت ترجمته برقم (٢٢٣) وهو ثقة .

٣ ـ عمر بن سليمان بن عاصم بن عمر بن الخطاب ، ثقة ، من السادسة ، ويقال اسمه عمرو .

ترجمته : التقريب (٤٩١٢) .

٤ ـ عبد الرحمن بن أبان بن عثمان بن عفان الأموي ، المدني ، ثقة ، مقل عابد ، من السادسة . ع .

ترجمته : التقريب (٣٧٩٢) .

---

(١) المسند ١٨٣/٥ حديث زيد بن ثابت .

٥ — أبوه : أبان بن عثمان بن عفان الأموى ، أبو سعيد وقيل أبو عبد الله ، مدنـــى ثقة ، من الثالثة ، مات سنة خمس ومائة بخ م ٤ .

ترجمتـه : التقـريـب (١٤١) .

٦ — زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصارى ، النجارى ، أبو سعيد وأبو خارجـــه ، صحابى مشهور ، كتب الوحى قال مسروق : كان من الراسخين فى العلـــم ، مات سنة خمس - أو ثمان - وأربعين وقيل بعد الخمسين . ع .

ترجمته : الاصابة ٢٢/٣ ، التقريب (٢١٢٠) .

درجـة اسناده : صحيـــح .

وأخرجه أبو داود (١) والترمذى (٢) عن زيد ولم يذكرا فى حديثهما ثـــلاث لا يغل عليهن قلب مسلم .

وأخرجه ابن ماجة (٣) والدارمى (٤) عن زيد بن ثابت قريبا من لفظ أحمد .

وأخرجه الترمذى (٥) من حديث ابن مسعود نضر الله قريبا من لفظ أحمـــد وسكت عنه وفى سنده ابن أبى عمر وهو محمد بن يحيى بن أبى عمر العدنى قـــال فى التقريب (٦٣٩١) صدوق لكن قال أبو حاتم : فيه غفلة ، من العاشـــرة ،

وأخرجه الامام الشافعى (٦) من طريق ابن عيينة عن عبد الملك بن عمير عـــن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود عن أبيه قريبا من لفظ أحمد .

---

(١) أبو داود : كتاب العلم ، باب (فضل نشر العلم) حديث(٣٦٦٠) ٣٢٢/٣ .

(٢) الترمذى : كتاب العلم ، باب (ما جاء فى الحث على تبليغ السماع) حديـــث (٢٦٥٦) ٣٣/٥ قال أبو عيسى : حديث زيد بن ثابت حديث حسن .

(٣) ابن ماجة : المقدمة ٨٤/١ حديث (٢٣٠) وفى سنده ليث بن أبى سليـــم قال فى التقريب (٥٦٨٥) صدوق اختلط جدا ولم يتميز حديثه فترك مـــن السادســة .

(٤) الدارمى : باب (الاقتداء بالعلماء) ٨٦/١ حديث (٢٢٩) .

(٥) الترمذى : كتاب العلم ، باب (ماجاء فى الحث على تبليغ السماع) حديـــث (٢٦٥٨) ٣٤/٥ .

(٦) ترتيب مسند الشافعى : كتاب العلم ١٦/١ .

وأخرجه أحمد[(١)] والدارمى[(٢)] من حديث جبير بن مطعم قريبا من لفظ أحمد وابن ماجة عنه أيضا[(٣)] وليس فيه ثلاث لا يغل .

وأخرجه أيضا ابن ماجة[(٤)] من حديث أنس رضى الله عنه بدون قوله : ثلاث لا يغل والدارمى[(٥)] من حديث أبى الدرداء قريبا من لفظ أحمد .

وكذا أخرجه ابن حبان[(٦)] فى صحيحه بسند صحيح عن زيد بن ثابت قريبا من لفظ أحمد .

غريب الحديث :

قوله : يغل : قال فى النهاية[(٧)] : هو من الاغلال : الخيانة فى كل شيئ الى أن قال : والمعنى أن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب ، فمن تمسك بها طهر قلبه من الخيانة والدغل والشر .

---

(١) المسند ٤/٨٠ حديث جبير بن مطعم .
(٢) الدارمى : الاقتداء بالعلماء ١/٨٦ حديث (٢٢٧) .
(٣) ابن ماجة : المقدمة ١/٨٥ حديث (٢٣١) .
(٤) ابن ماجة : المقدمة ، باب (من بلغ علما) ١/٨٦ حديث (٢٣٦) .
(٥) الدارمى : باب (الاقتداء بالعلماء) حديث (٢٣٠) ١/٨٧ .
(٦) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان : كتاب الرقائق ، باب (ذكر وصف الغنى الذى وصفناه قبل) حديث (٦٧٩) ٢/٣٥ .
(٧) النهاية ٣/٣٨١ ،

قولـه ص ٢٩٩ :
(ومنهـا قولـه صلى الله عليه وسلم : " يد الله مع الجماعة فمن شذ شذ فـي النـار ") .

رقم (٣١٦) :

الحديث أخرجه الترمذى وقد تقدم الكلام عليه برقم (٢٧٦) .

ولفظه : ان الله لا يجمع أمتي أو قال أمة محمد صلى الله عليه وسلم على ضلالـة ، ويد الله مع الجماعة ومن شذ شذ الى النار .

قلت : ومما يشهد لقوله صلى الله عليه وسلم : " يد الله مع الجماعة . . . " ما أخرجه الامام النسائى (١) بسنده عن عرفجة بن شريح الأشجعى قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر يخطب الناس فقال : سيكون بعدى هنات وهنـات فمن رأيتموه فارق الجماعة أو يريد يفرق أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم كائنا من كان فاقتلوه فان يد الله على الجماعة فان الشيطان مع من فارق الجماعة يركض .

وأخرجه الطبرانى (٢) عن عرفجة مختصرا بنحـوه .

قال محققه حمدى السلفى : قال فى المجمع (٣) ورجاله ثقات .

قلت : الذى وجدته فى المجمع هو حديث ابن عمر رضى الله عنهما عن النبى صلى الله عليه وسلم : لن تجتمع أمتى على ضلالة فعليكم بالجماعة فان يد الله على الجماعة ، وقال رواه الطبرانى باسنادين رجال أحدهما ثقات رجال الصحيح خلا مرزوق مولى آل طلحة وهو ثقـة .

---

(١) النسائى : كتاب تحريم الدم ، باب (قتل من فارق الجماعة) ٧/ ٩٢ - ٩٣ .
(٢) المعجم الكبير ١٧/ ١٤٥ ترجمة عرفجة بن ضريح الأشجعى .
(٣) مجمع الزوائد : كتاب الخلافة ، باب (لزوم الجماعة وطاعة الأئمة . . . . .) ٥/ ٢٢١ .

غريب الحديث :

قوله : هنات وهنات : قال في النهاية :(١) شرور وفساد .

* * * * * *

قوله ص ٢٩٩ :

(وقال عليه الصلاة والسلام : " من خالف الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه ") .

رقم (٣١٧) :

أخرج الامام الترمذي(٢) رحمه الله قال : حدثنا محمد بن اسماعيل حدثنا موسى بن اسماعيل ، حدثنا آبان بن يزيد ، حدثنا يحيى بن أبي كثير عن زيد ابن سلام أن أبا سلام حدثه أن الحارث الأشعري حدثه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : ان الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات أن يعمل بها ويأمر بني اسرائيل أن يعملوا بها . . . وذكر الحديث ، وفيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم : وأنا آمركم بخمس الله أمرني بهن : السمع والطاعة والجهاد والهجرة والجماعة فانه من فارق الجماعة قيد شبر فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه الا أن يرجع وذكر الحديث .

قال : هذا حديث حسن صحيح غريب ، قال محمد بن اسماعيل : الحارث الأشعري له صحبة وله غير هذا الحديث .

---

(١) النهاية ٥/٢٧٩ .

(٢) الترمذي : كتاب الامثال ، باب (ماجاء في فضل الصلاة والصيام والصدقة) حديث (٢٨٦٣) ٥/١٣٦ — ١٣٧ .

رجـال السـند :

١ - محمد بن اسماعيل بن ابراهيم الجعفى ،أبو عبد الله البخارى جبل الحفظ، وامام الدنيا فى فقه الحديث ، من الحادية عشرة ، مات سنة ست وخمسين فى شوال وله اثنتان وستون سنة ت س .

ترجمته : التقريب (٥٧٢٧) .

٢ - موسى بن اسماعيل ، المنقرى ، تقدمت ترجمته برقم (١١) وهو ثقة .

٣ - أبان بن يزيد العطار البصرى ، أبو يزيد ،ثقة ،له أفراد من السابعة ، مات فى حدود الستين ، خ م د ت س .

ترجمته : التقريب (١٤٣) .

٤ - يحيى بن أبى كثير الطائى ، مولاهم أبو نصر اليمامى ،ثقة ثبت ، لكنه يدلس ويرسل من الخامسة ، مات سنة اثنتين وثلاثين وقيل قبل ذلك . ع .

ترجمته : التقريب (٧٦٣٢) .

٥ - زيد بن سلام : ابن أبى سلام - ممطور الحبشى - ، ثقة ،من السادسة ، بخ م ٤ .

ترجمته : التقريب (٢١٤٠) .

٦ - أبو سلام : ممطور الأسود الحبشى ، أبو سلام ،ثقة ،يرسل ،من الثالثة بخ م ٤ .

ترجمته : التقريب (٦٨٧٩) .

٧ - الحارث الأشعرى : هو الحارث بن الحارث الأشعرى الشامى ،صحابى ، يكنى أبا مالك تفرد بالرواية عنه ، أبو سلام . م ت س .

ترجمته : التقريب (١٠١٤) .

درجـة اسـناده :

هو صحيح كما قال الترمذى فان الحاكم[(١)] أخرج الحديث وفيه تصريح يحيى ابن أبى كثير بالتحديث من زيد وبهذا تزول تهمة التدليس .

---

(١) المستدرك: كتاب العلم ١/ ١١٨ وقال :هذا حديث صحيح على ما أصلناه فى الصحابة اذا لم نجد لهم الا روايا واحدا فان الحارث الأشعرى صحابى معروف قال الذهبى : لم يخرجاه لأن الحارث تفرد عنه أبو سلام.

والحديث أخرجه الامام البيهقي (١) من طريق عبد الكريم ثنا أبو توبة ثنا معاوية بن سلام عن زيد بن سلام حدثني الحارث الأشعري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثهم وذكره بنحوه .

وأخرجه الطيالسي (٢) بسنده من طريق يحيى بن أبي كثير عن زيد به نحوه .

وأخرج الامام أبو داود (٣) قال : حدثنا أحمد بن يونس ، ثنا زهير وأبو بكر ابن عياش ومندل عن مطرف ، عن أبي جهم ، عن خالد بن وهبان ، عن أبي ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " من فارق الجماعة شبرا فقد خلع ربقة الاسلام من عنقه .

قال الامام أبو الطيب آبادي (٤) معلقا على الحديث : قال الخطابي : الربقة مايجعل في عنق الدابة كالطوق يمسكها لئلا تشرد ، يقول من خرج من طاعة امام الجماعة أو فارقهم في الأمر المجتمع عليه فقد ضل وهلك ، وكان كالدابة اذا خلعت الربقة التي هي محفوظة بها فانها لا يؤمن عليها عند ذلك الهلاك والضياع انتهى .

والحديث سكت عنه المنذري .

وأخرجه الحاكم (٥) بسنده من طريق خالد بن وهبان به نحوه ، وقال وقد روى هذا المتن عن عبد الله بن عمر باسناد صحيح على شرطهما وساق رواية ابن عمر بلفظ من خرج من الجماعة قيد شبر وذكره وسكت الذهبي عنه وقال خالد لم يضعف .

---

(١) السنن الكبرى : كتاب قتال أهل البغي ، باب (الترغيب في لزوم الجماعة ..) ١٥٧/٨ .

(٢) مسند الطيالسي : ص ١٥٩ — ١٦٠ حديث (١١٦٢) أحاديث (أبو مالك الأشعري رضي الله عنه) .

(٣) أبو داود : كتاب السنة ، باب (في قتل الخوارج) حديث (٤٧٥٨) ٢٤١/٤ .

(٤) عون المعبود ١٠٢/١٣ .

(٥) المستدرك : كتاب العلم ١١٧/١ .

وأخرجه البيهقى[١] من طريق خالد به نحو رواية أبي داود ، وقال الحافظ فِي الفتح[٢] معلقا على حديث الحارث الأشعرى : أخرجه الترمذى وابن خزيمة وابن حبان وصححها من حديث الحارث بن الحارث الأشعرى فى أثناء حديث طويل ، وأخرجه البزار والطبرانى فى الأوسط من حديث ابن عباس وفى سنده خليد بن دعلج وفيه مقال ، وقال " من رأسه " بدل " عنقه " قال ابن بطال : فى الحديث حجة فى ترك الخروج على السلطان ولو جار ، وقد أجمع الفقهاء على وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه وأن طاعته خير من الخروج عليه لما فى ذلك من حقن الدماء وتسكين الدهماء ، وحجتهم هنا الخبر وغيره ، مما يساعده ، ولم يستثنوا من ذلك الا اذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته فى ذلك بل تجب مجاهدته لمن قدر عليها .

غريب الحديث :

قوله : ربقة الاسلام : قال فى النهاية :[٣] والربقة فى الأصل : عروة فى حبل تجعل فى عنق البهيمة أو يدها تمسكها ، فاستعارها للاسلام ، يعنى ما يشد به المسلم نفسه من عرى الاسلام : أى حدوده وأحكامه وأوامره ونواهيه ، وتجمع الربقة على ربق . اهـ .

---

(١) السنن الكبرى : كتاب قتال أهل البغى ، باب (الترغيب فى لزوم الجماعة . . .) ١٥٧/٨ .

(٢) فتح البارى ٧/١٣ كتاب الفتن .

(٣) النهاية ١٩٠/٢ .

قـولـه ص ٢٩٩ :

(وقال عليه الصلاة والسلام : " ان الله لا يجمع أمتى على الضلالـة ") .

رقـم (٣١٨) :

الحديث تقدم الكلام عليه برقم (٢٧٦) فى بيان الحجة الشرعية وأحكامها .

* * * * * *

قـولـه ص ٢٩٩ :

(ولما سئل عن الخميرة التى يتعاطاها الناس قال : ما رآه المسلمون حسنـا فهو عند الله حسن وما رآه المسلمون قبيحا فهو عند الله قبيح) .

رقـم (٣١٩) :

لم أجده بهذا السياق وقال الامام الزيلعى [١] رحمه الله فى معرض تخريجه للحديث : قلت : غريب مرفوعا ولم أجده الا موقوفا .

وقال الحافظ فى الدراية [٢] : لم أجده مرفوعا وأخرجه أحمد [٣] موقوفـا باسناد حسن ، وكذا أخرجه البزار والطيالسى [٤] والطبرانى [٥] وأبو نعيم [٦] والبيهقـى فـى الاعتقـاد .

---

(١) نصب الراية : كتاب الاجارات ، باب (الاجارة الفاسدة) ٤/١٣٣ .

(٢) الدراية : كتاب الاجارة ، حديث (٨٦٣) ٢/١٨٧ .

(٣) المسند ١/٣٧٩ حديث عبد الله بن مسعود أخرجه من طريق أبى بكـر ابن عياش عن عاصم عن زر بن حبيش عن عبد الله ، وفيه : فمارأى المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رأوا سيئا فهو عند الله سيئ .

(٤) مسند الطيالسى : ص ٣٣ حديث (٢٤٦) من طريق المسعودى عن عاصم به ، ولفظه : ما رآه المؤمنون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه قبيحا فهو عند اللـه قبيـح .

(٥) المعجم الكبير : حديث (٨٥٨٣) ٩/١١٨ من طريق المسعودى عن عاصـم عن أبى وائل عن عبد الله نحوه .

(٦) الحلية ١/٣٧٥ فى ترجمة الطفاوى الدوسى من طريق المسعودى عن عاصـم عن أبى وائل به نحـوه .

قلت : وأخرجه الحاكم (١) من طريق أبى بكر بن عياش عن عاصم عن زر عن عبد الله نحوه وزاد فى آخره وقد رأى الصحابة أن يستخلفوا أبا بكر رضى الله عنه وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

وقد أورده الامام الزرقانى (٢) فى المقاصد وقال حسن موقوفا .

قال الامام العجلونى (٣) رحمه الله بعد أن ذكر طرق حديث ابن مسعود الموقوف قال : وقال الحافظ ابن عبد الهادى : روى مرفوعا عن أنس باسناد ساقط والأصح وقفه على ابن مسعود انتهى .

قلت : الموقوف حسن كما ذكر الحافظ فى الدراية على أن مثل هذا ليس للرأى مجال فيه فله حكم المرفوع .

---

(١) المستدرك : كتاب معرفة الصحابة ٧٨/٣ .

(٢) مختصر المقاصد الحسنة : حديث (٨٨٩) ص ١٦٨ .

(٣) كشف الخفا : حديث (٢٢١٤) ٢٤٥/٢ .

قـولـه ص ٣٠٠ :

(فان اللـه تعالى جعـل الرسول خاتم النبيين وحكم ببقاء شريعته الى يـوم القيامة وأنـه لا نبى بعده) .

رقـم (٣٢٠) :

أخرج الامام البخارى (١) رحمه الله بسنده عن مصعب بن سعد عن أبيـه (٢) " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج الى تبوك ، واستخلف عليا ، فقـال : أتخلفنى فى الصبيان والنساء ؟ قال : ألا ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون من موسى، الا أنه ليس نبى بعدى " .

وأخرجه مسلم (٣) والترمذى (٤) وأحمد (٥) كلهم عن سعد بن أبى وقـاص بألفاظ متقاربـة .

وأخرجـه ابن ماجة (٦) رحمه الله عن أبى هريرة وفيه وأنه ليس كائن بعـدى نـبى فيـكم .

---

(١) فتح البارى : كتاب المغازى ، باب (غزوة تبوك) حديث (٤٤١٦) ٨/١١٢

(٢) هو سعد بن أبى وقاص رضى الله عنه .

(٣) مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب (من فضائل على بن أبى طالب) حديث (٢٤٠٤) ٤/٨٧٠ .

(٤) الترمذى : كتاب المناقب ، باب (مناقب على بن أبى طالب رضى الله عنه) حديث (٣٧٢٤) ٥/٥٩٦ قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريـب من هـذا الوجـه .

(٥) المسـند ١/١٨٢ مسند سعد رضى الله عنه .

(٦) ابن ماجة : كتاب الجهاد ، باب (الوفاء بالبيعة) حديث (٢٨٧١) ٢/٩٥٨ .

قولـه ص ٣٠٠ :

(والى ذلك أشار رسول الله صلى الله عليه وسلم فى قوله :" لا تزال طائفـة من أمتى على الحق ظاهرين لا يضرهم من نا وأهم ") .

رقـم (٣٢١) :

الحديث أخرجه الامام البخارى (١) رحمه الله بسنده عن المغيرة بن شعبة عـن النبى صلى الله عليه وسلم قال :" لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين حتى يأتيهم أمـر الله وهم ظاهرون " .

وأخرجه الامام مسلم (٢) وأحمد (٣) عن المغيرة بن شعبة قريبا من لفـظ البخارى وأخرجه الترمذى (٤) عن ثوبان وأخرجه الحاكم (٥) عن عمر رضى الله عنه .

---

(١) فتح البارى : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب (قول النبى صلى اللـه عليه وسلم لا تزال طائفة من أمتى ...) حديث (٧٣١١) ١٣/ ٢٩٣ .

(٢) مسلم : كتاب الامارة ، باب (قوله صلى الله عليه وسلم "لا تزال طائفة مـن أمتى ...) حديث (١٩٢١) ٣/ ١٥٢٣ .

(٣) المسند ٤/ ٢٤٤ حديث المغيرة بن شعبة .

(٤) الترمذى : كتاب الفتن ، باب (ماجاء فى الأئمة المضلين) حديث (٢٢٢٩) ٤/ ٤٣٧ . قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

(٥) المستدرك : كتاب الفتن والملاحم ٤/ ٤٤٩ وقال:صحيح ولم يخرجاه وأقـره الذهـبى .

قـولـه ص ٣٠٠ :

(وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " لا تقوم الساعة الا على شـــرار النـــاس ") .

رقم (٣٢٢) :

أخرج الامام مسلم[١] رحمه الله بسنده عن عبد الله عن النبى صلى اللـــه عليه وسلم قال : " لا تقوم الساعة الا على شرار الناس ".

وأخرجه الامام ابن ماجة[٢] عن أنس وأحمد[٣] عن عبد الله بن مسعـــود والحاكم[٤] عن أنس وكذا أخرجه الطبرانى[٥] فى الكبير عن عبد الله كلهم مثـــل لفـظ مســلم .

---

(١) مسلم : كتاب الفتن وأشراط الساعة ، باب (قرب الساعة) حديث (٢٩٤٩) ٢٢٦٨/٤ .

(٢) ابن ماجة : كتاب الفتن ، باب (فى شدة الزمان) حديث (٤٠٣٩) ١٣٤٠/٢ — ١٣٤١ .

(٣) المســند ٤٣٥/١ مسند عبد الله بن مسعود .

(٤) الحاكم : كتاب الفتن والملاحم ٤٤١/٤ — ٤٤٢ وسكت عنه الذهبى .

(٥) المعجم الكبير : حديث (١٠٠٩٧) ١٢٧/١٠ مسند عبد الله بن مسعود .

قـولـه ص ٣٠٠ :

(وقال :" لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الأرض الله ؟) .

رقـم (٣٢٣) :

أخرج الامام مسلم (١) رحمه الله بسنده عن أنس ، أن رسول الله صلى اللـه عليه وسلم قال :" لا تقوم الساعة حتى لا يقال فى الأرض : الله الله ".

وأخرجه الامام الترمذى (٢) وأحمد (٣) عن أنس رضى الله عنه مثل لفظ مسلـم.

---

(١) مسلم : كتاب الايمان ، باب (ذهاب الايمان آخر الزمان) حديث (١٤٨) ١٣١/١ .

(٢) الترمذى : كتاب الفتن ، باب (منه) أى ما جاء فى أشراط الساعة) حديث (٢٢٠٧) ٤٢٦/٤ قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

(٣) المسند ١٠٧/٣ .

فصل السبب

قوله ص (٣٠ :

(وأما من حيث السنة فنحو الاجماع على أن فى اليدين الدية وفى احداهما نصف الدية) .

رقم (٣٢٤) :

قول الامام السرخسى : أن الاجماع على أن فى اليدين الدية وهو السنة ، وهذا ما ذكر فى الحديث الطويل الذى أرسل به النبى صلى الله عليه وسلم مع عمرو ابن حزم لليمن وهو المعروف بكتاب عمرو بن حزم وقد ذكره بعض المصنفين بطوله وقطعه بعضهم وقد سبق التكلم عليه برقم (٢٥٣) .

ومما ورد فى هذا الكتاب أن فى اليد خمسين من الابل فلقد أخرج الامام مالك (١) رحمه الله عن عبد الله بن أبى بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن أبيه ، أن فى الكتاب الذى كتبه رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم فى العقول : أن فى النفس مائة من الابل ، وفى الأنف اذا أوعى جدعا ، مائة من الابل ، وفى المأمومة ثلث الدية ، وفى الجائفة مثلها ، وفى العين خمسون ، وفى اليد خمسون ، وفى الرجل خمسون ، وفى كل أصبع مما هنالك عشر من الابل ... الخ

والحديث أخرجه الشافعى (٢) فى مسنده من طريق مالك بن أنس به نحوه .
وأخرجه النسائى (٣) بأكثر من طريق وبألفاظ متقاربة ، وفى أحدها أن فى اليد الواحدة نصف الدية وفى الرجل الواحدة نصف الدية وفى لفظ آخر عنده أن فى اليد خمسين .

---

(١) موطأ مالك : كتاب العقول ، باب (ذكر العقول) ٢ / ٨٤٩ .
(٢) ترتيب مسند الشافعى : كتاب الديات ، حديث (٣٦٩) ٢ / ١١٠ .
(٣) النسائى : كتاب القسامة ، باب (ذكر حديث عمرو بن حزم فى العقول واختلاف الناقلين له) ٨ / ٥٩ .

وأخرجه ابن أبى شيبة [١] بلفظ : كان فى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لعمرو بن حزم ، فى اليد خمسون .

وأخرجه البيهقى [٢] والهيثمى [٣] فى موارد الظمأن مطولا بسند متصل من طريق ابن شهاب وفى رواية البيهقى : " وفى اليد خمسون من الابل ولمزيد الايضاح حول هذا الكتاب والكلام على صحته وقبول السلف له وعملهم به وكلام الحافظ ابن حجر والامام الزيلعى فيه راجع حديث رقم (٢٥٣) .

* * * * * *

قوله ص ٣٠١ :

(والاجماع على أنه لا يجوز بيع الطعام قبل القبض وما أشبه ذلك فان سببه السنة المروية فى الباب) .

رقم (٣٢٥) :

الحديث تقدم برقم (١٩٠) فى بيان حكم العام اذا خصص منه شيئ .

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة : كتاب الديات ، باب (اليد كم فيها) حديث (٢٦٩٤٣) ٥/٣٦٤ .

(٢) السنن الكبرى : كتاب الديات ، باب (جماع أبواب الديات فيما دون النفس) ٨/٨٠ - ٨١ .

(٣) موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان : كتاب الزكاة ، باب (فرض الزكاة وما تجب فيه) حديث (٧٩٣) ص ٢٠٢ .

قولـه ص ٣٠١ :

(ومن ذلك مايكون مستنبطا بالاجتهاد على ما هو المنصوص عليه من الكتاب أو السنة وذلك نحو اجماعهم على توظيف الخراج على أهل السواد ، فان عمر رضى الله عنه حين أراد ذلك خالفه بلال مع جماعة من أصحابه حتى تلا عليهم قوله تعالى : ﴿ والذين جاءوا من بعدهم ﴾ قال : أرى لمن بعدكم فى هذا الفئ نصيبا فلو قسمتها بينكم لم يبق لمن بعدكم فيها نصيب فأجمعوا على قوله) .

رقم (٣٢٦) :

قصة عمر رضى الله عنه وموقفه من أرض السواد وأهلها تقدم برقم (١٧٨) فى بيان حكم العام .

قوله ص ٣٠١ :

(ولما اختلفوا فى الخليفة بعد رسول الله عليه الصلاة والسلام قال عمر : ان رسول الله اختار أبا بكر لأمر دينكم فيكون أرضى به لأمر دنياكم ، فأجمعوا على خلافته) .

رقم (٣٢٧) :

أخرج الامام البخارى (١) رحمه الله قريبا من هذا عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه سمع خطبة عمر الآخرة حين جلس على المنبر – وذلك الغد من يوم توفى النبى صلى الله عليه وسلم فتشهد وأبو بكر صامت لا يتكلم قال : كنت أرجو أن يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا – يريد بذلك أن يكون أخرهم ، فان يك محمد صلى الله عليه وسلم قد مات فان الله تعالى جعل بين أظهركم نورا تهتدون به بما هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم وان أبا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثانى اثنين ، فانه أولى الناس بأموركم فقوموا فبايعوه ، وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك فى سقيفة بنى ساعدة ، وكانت بيعة العامة على المنبر ، قال الزهرى عن أنس بن مالك سمعت عمر يقول لأبى بكر يومئذ : اصعد المنبر ، فلم يزل به حتى صعد المنبر فبايعه الناس عامة .

وأخرجه ابن حبان (٢) فى صحيحه من طريق معمر عن الزهرى به نحوه .

---

(١) فتح البارى : كتاب الأحكام ، باب (الاستخلاف) حديث (٧٢١٩) ٢٠٦/١٣ .

(٢) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان : كتاب اخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة ، باب (ذكر الخبر المدحض قول من زعم أن المصطفى صلى الله عليه وسلم بعد أمره بالصلاة أبى بكر فى علته أمر عليا بذلك رضى الله عنهما) حديث (٦٨٣٦) ١٤/٩ – ١٥ .

وأما دليل اختلاف الصحابة فى اختيار الخليفة بعد وفاة الرسول صلى الله عليه وسلم فقد أخرج الامام البخارى (١) رحمه الله عن ابن عباس رضى الله عنهما قال : كنت أقرئ رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن بن عوف فبينما أنا فى منزله بمنى وهو عند عمر بن الخطاب فى أخر حجة حجها ، وذكر الحديث بطوله .

وفيه قول عمر رضى الله عنه : كان والله أن أقدم فتضرب عنقى ... أحب الى من أن أتأمر على قوم فيهم أبو بكر وفيه أيضا قول قائل من الأنصار منا أمير ومنكم أمير فكثر اللغط ، وارتفعت الأصوات حتى فرقت من الاختلاف ، فقلت : ابسط يدك يا أبا بكر ، فبسط يده ، فبايعته وبايعه المهاجرون ثم بايعته الأنصار ... الخ

وأخرج الامام النسائى (٢) رحمه الله عن عبد الله بن مسعود : قال لما قبض رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الأنصار : منا أمير ومنكم أمير فأتاهم عمر فقال : ألستم تعلمون أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أبا بكر أن يصلى بالناس فأيكم تطيب نفسه أن يتقدم أبا بكر ، قالوا : نعوذ بالله أن نتقدم أبا بكر .

وأخرجه أحمد (٣) والحاكم (٤) والبيهقى (٥) وابن سعد (٦) كلهم من حديث عبد الله بن مسعود رضى الله عنه بألفاظ متقاربة .

---

(١) فتح البارى : كتاب الحدود ، باب (رجم الحبلى من الزنا اذا أحصنت) حديث (٦٨٣١) ١٢/١٤٤ — ١٤٥ .

(٢) النسائى : كتاب الامامة ، باب (ذكر الامامة والجماعة) ٢/٧٤ — ٧٥ .

(٣) المسند ١/٢١ .

(٤) المستدرك : كتاب معرفة الصحابة ٣/٦٧ وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

(٥) السنن الكبرى : كتاب قتال أهل البغى ، باب (ماجاء فى تنبيه الامام على من يراه أهلا للخلافة بعده) ٨/١٥٢ .

(٦) طبقات ابن سعد : باب ذكر الصلاة التى أمر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر عند وفاته) ٣/١٧٨ — ١٧٩ .

قـولـه ص ٣٠١ :

(ومنها ما يكون عن رأى نحو اجماعهم على أجـل العنين) .

رقـم (٣٢٨) :

قال الحافظ فى الدراية (١) : معقبا على قول صاحب الهداية : روى عن عمـر وعلى وابن مسعود : يؤجل العنين سنة ، قال : أما عمر فعند عبد الـرزاق (٢) والدارقطنى (٣) من رواية سعيد بن المسيب قال : قضى عمر فى العنين أن يؤجـل سنة وأخرجه ابن أبى شيبة (٤) من وجه أخر عن سعيد وأما على : فأخرجـه عبد الرزاق (٥) من طريق يحيى الجزار عنه .

وأخرجه ابن أبى شيبة (٦) من طريق الضحاك عنه والاسنادان ضعيفان .

---

(١) الدراية : كتاب النكاح ، باب (العنين) حديث (٥٨٩) ٢ / ٧٧ .

(٢) المصنف : كتاب النكاح ، باب (أجل العنين) حديث (١٠٧٢٠) ٦ / ٢٥٣
ورواية عبد الرزاق له عن معمر عن الزهرى عن ابن المسيب قال فذكره ودرجـة اسناده : صحيح ورجاله ثقات .

(٣) سنن الدارقطنى : كتاب النكاح ، ٣ / ٣٠٥ .

(٤) المصنف : كتاب النكاح ، باب (كم يؤجل العنين ؟) حديث (١٦٥٠٢) ٣ / ٥٠٤ .

(٥) المصنف : كتاب النكاح ، باب (أجل العنين) حديث (١٠٧٢٥) ٦ / ٢٥٤
قلت : والذى وجدته فى المصنف هو رواية عبد الرزاق عن الحسن بن عمـارة عن الحكم عن على قال : يؤجل العنين سنة ، فان أصابها ، والا فهى أحـق بنفسها والحسن بن عمارة : متروك ، من السابعة ، كما فى التقريب (١٢٦٤) .

(٦) المصنف : كتاب النكاح ، باب (كم يؤجل العنين) حديث (١٦٤٨٩) ٣ / ٥٠٣
قلت : وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى عن الضحاك به نحوه ٧ / ٢٢٧ .

وأما ابن مسعود فأخرجه عبد الرزاق (١) وابن أبي شيبة (٢) والدارقطني (٣) من طريق حصين بن قبيصة عنه قال : يؤجل العنين سنة ، فان جامع والا فرق بينهما .

وفي الباب عن المغيرة بن شعبة : أنه أجل العنين سنة أخرجه ابن أبي شيبة (٤) والدارقطني (٥) وزاد في رواية (٦) .

ومن طريق الشعبي والنخعي وابن المسيب وعطاء والحسن قالوا : يؤجل العنين سنة .

---

(١) المصنف : كتاب النكاح ، باب (أجل العنين) حديث (١٠٧٢٣) ٦/ ٢٥٣
أخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن الركين عن أبيه وحصين بن قبيصة عن ابن مسعود قال : يؤجل وذكره قلت : رجاله ثقات .

(٢) المصنف : كتاب النكاح ،باب (كم يؤجل العنين) حديث (١٦٤٩٠) ٥٠٣/٣ .

(٣) سنن الدارقطني : كتاب النكاح ٣/ ٣٠٥ — ٣٠٦ .
وأخرجه البيهقي في السنن الكبرى ٧/ ٢٢٦ من طريق الركين عن حصين به نحوه .

(٤) المصنف : كتاب النكاح ، باب (كم يؤجل العنين) حديث (١٦٤٩١) ٥٠٣/٣ .

(٥) سنن الدارقطني : كتاب النكاح ٣/ ٣٠٦ حديث (٢٢٦) .

(٦) " " " " ٣/ ٣٠٦ حديث (٢٢٧) .

قـولـه ص ٣٠١ :

(واجماعهم على الحد على شارب الخمر على ما روى أن عمر رضى الله عنـــه لما شاورهم فى ذلك قال على : انه اذا شرب هذى واذا هذى افترى وحد المفتريـــن فى كتاب الله ثمانون جلدة) .

رقـم (٣٢٩) :

أخرج الامام مالك(١) رحمه الله عن ثور بن زيد الديلى ، أن عمر بن الخطـاب استشار فى الخمر يشربها الرجل ، فقال له على بن أبى طالب ، نرى أن تجلـــده ثمانين ، فانه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى ، أو كما قال ، فجلد عمر فى الخمر ثمانـين .

قال محققه الشيخ فؤاد عبد الباقى : هذى : خلط وتكلم بما لا ينبغـــــى و (افترى) : كذب وقذف .

رجـال الســند :

١ ـــ مالك بن أنس : امام دار الهجرة ، تقدمت ترجمته برقم (٤) .

٢ ـــ ثور بن زيد الديلى : بكسر المهملة المدنى ، ثقة ، من السادسة ، مات سنـــة خمس وثلاثين . ع .

ترجمتـه : التقـريـب (٨٥٩) .

٣ ـــ عمر بن الخطاب رضى الله عنه : تقدمت ترجمته برقم (١١٢) .

د رجـة اسـنـاده :

ضعيف ، بسبب الانقطاع بين ثـور وعمـــر .

على أن أحاديث الموطأ المنقطعه وصلت فبهذا الاعتبار يتقوى الحديث .

---

(١) الموطأ : كتاب الأشربة ، باب (الحد فى الخمر) ٨٤٢/٢ .

وأخرجه الامام الشافعي (١) من طريق ثور عن عمر ، وأخرجه الحاكم (٢) من طريق ثور عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدي والنعال والعصا حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه اكثر منهم فى عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر رضى الله عنه لو فرضنا لهم حدا فتوخى نحوا مما كانوا يضربون فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وذكر الحديث وفيه : فقال عمر رضى الله عنه صدقت فماذا ترون فقال على رضى الله عنه ،نرى أنه اذا شرب سكر ، واذا سكر هذى ، واذا هذى افترى ، وعلى المفترى ثمانون جلده فأمر عمر رضى الله عنه فجلد ثمانين .

قال الحاكم : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ، ووافقه الذهبي .

وكذا أخرجه الحاكم (٣) من طريق الزهرى عن حميد بن عبد الرحمن عن وبرة الكلبى قال ارسلنى خالد بن الوليد الى عمر رضى الله عنهما فأتيته وهو فى المسجد ومعه عثمان بن عفان وعلى وعبد الرحمن بن عوف وطلحة والزبير رضى الله عنهم متكىء معه فى المسجد فقلت : ان خالد بن الوليد ارسلنى اليك وهو يقرأ عليك السلام ويقول : ان الناس قد انهمكوا فى الخمر وتحاقروا العقوبة فقال عمرهم هؤلاء عندك فسلهم فقال على رضى الله عنه : نراه اذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفترين ثمانون فقال عمر : ابلغ صاحبك ما قال . . . الخ

قال : وهذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبي .

وأخرجه من هذا الطريق الدارقطنى (٤) مثله ، وكذا أخرجه البيهقى (٥) به مثله .
قلت : وبهذا فان حديث الموطأ يكون حسنا لغيره .

---

(١) ترتيب مسند الامام الشافعى :كتاب الحدود ، باب (فى حد الشرب) حديث (٢٩٣) ٢/٩٠ .
(٢) المستدرك : كتاب الحدود ٤/٣٧٥ .
(٣) المستدرك : كتاب الحدود ٤/٣٧٤ — ٣٧٥ .
(٤) سنن الدارقطنى : كتاب الحدود والديات ٣/١٥٧ .
(٥) السنن الكبرى : كتاب الأشربة ،باب (ماجاء فى عدد حد الخمر) ٨/٣٢٠ .

قوله ص ٣٠١ :

(وهكذا قاله ابن عوف) .

رقم (٣٣٠) :

قول عبد الرحمن بن عوف فى حد شارب الخمر وأنه ثمانون جلدة أخرجه الامام مسلم (١) رحمه الله بسنده عن أنس بن مالك : أن النبى صلى الله عليه وسلم أتى برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين قال : وفعله أبو بكر ، فلما كان عمر استشار الناس فقال عبد الرحمن : أخف الحدود ثمانون فأمر به عمر .

وأخرجه أبو داود (٢) والترمذى (٣) وأحمد (٤) والبيهقى (٥) كلهم عن أنس بلفظ قريب من مسلم .

---

(١) مسلم : كتاب الحدود ، باب (حد الخمر) حديث (١٧٠٦) ٣ / ١٣٣٠ .

(٢) أبو داود : كتاب الحدود ، باب (الحد فى الخمر) حديث (٤٤٧٩) ٤ / ١٦٣ .

(٣) الترمذى : كتاب الحدود ، باب (ماجاء فى حد السكران) حديث (١٤٤٣) ٤ / ٣٨ .
قال أبو عيسى : حديث أنس حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم أن حد السكران ثمانون .

(٤) الفتح الربانى : كتاب الحدود ، باب (حد شارب الخمر وكم يضرب . . . .) ١٦ / ١١٨ .

(٥) السنن الكبرى : كتاب الأشربة ، باب (ماجاء فى عدد حد الخمر) ٨ / ٣١٩ .

قولـه ص ٣٠١ :

(وكان علي يقول : (ما من أحد أقيم عليه حدا فيموت فأجد من ذلك في نفسي شيئا الا حد الخمر فانه ثبت بآرائنا) .

رقم (٣٣١) :

أخرج الامام البخاري (١) رحمه الله بسنده عن عمير بن سعيد النخعي قال :

" سمعت علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال : ما كنت لأقيم حدا على أحد فيموت فأجد في نفسي ، الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته ، وذلك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه " .

وأخرجه مسلم (٢) وأبو داود (٣) وابن ماجة (٤) كلهم عن عمير عن علي رضي الله عنه بألفاظ متقاربة .

---

(١) فتح الباري : كتاب الحدود ، باب (الضرب بالجريد والنعال) حديث (٦٧٧٨) ١٢/٦٦ .

(٢) مسلم : كتاب الحدود ، باب (حد الخمر) حديث (١٧٠٧) ٣/١٣٣٢ .

(٣) أبو داود : كتاب الحدود ، باب (اذا تتابع في شرب الخمر) حديث (٤٤٨٦) ٤/١٦٥ .

(٤) ابن ماجة : كتاب الحدود ، باب (حد السكران) حديث (٢٥٦٩) ٢/٨٥٨ ولفظه (ما كنت أدي من أقمت عليه الحد ، الا شارب الخمر ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئا ، انما هو شيء جعلناه نحن ، وهذا لفظ أبي داود أيضا .

قـولـه ص ٣٠١ :

(لا نقول اثبات أصل الحد كان بالرأى بل بالسنة وهو ما ثبت " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر بالضرب بالجريد والنعال فى شرب الخمر) .

رقـم (٣٣٢) :

الحديث تقدم برقم (٢٠٨) فى بيان الحقيقة والمجاز ، وهو حديث عقبة بن الحارث وكذا حديث أنس بن مالك اللذين أخرجهما البخارى وغيره .

* * * * * *

قـولـه ص ٣٠١ :

(الا أنهم بالتفحص عرفوا مقدار ما ضرب فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو أن الذين كانوا عند رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ أربعون نفرا وضرب كل واحد بنعليه) .

رقـم (٣٣٣) :

أقرب ما وقفت عليه فى هذا هو ما رواه الامام محمد فى كتابه الآثار [1] قال : أخبرنا أبو حنيفة قال : حدثنا عبد الكريم بن أبى المخارق يرفع الحديث الى النبى صلى الله عليه وسلم أنه أتى بسكران ، فأمرهم أن يضربوه بنعالهم ــ وهم يومئذ أربعون رجلا ــ فضرب كل أحد بنعليه ، فلما ولى أبو بكر رضى الله عنه أتى بسكران فأمرهم ــ فضربوه بنعالهم ، فلما ولى عمر رضى الله عنه واستخرج الناس ضرب بالسوط .

---

(١) الآثار : كتاب القصاص والحدود ، باب (حد السكران) ص ١٣٧ ، حديث (٦٢٦) .

رجـال السـند :

١ ـ أبو حنيفة : هو النعمان بن ثابت الكوفي ، أبو حنيفة ، تقدمت ترجمته برقم (١٩٤) وهو امام فقيه .

٢ ـ عبد الكريم بن أبي المخارق : أبو أمية المعلم ، البصري ، نزيل مكة ، واسم أبيه قيس ، وقيل طارق ضعيف ، من السادسة ، ، مات سنة ست وعشرين . خ م ل ت س ق .

ترجمته : التقريب (٤١٥٦) .

درجة اسناده :

ضعيف ، لضعف عبد الكريم وللانقطاع .

وأخرج الحاكم (١) بسنده عن عبد الرحمن بن أزهر رضي الله عنه قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين وهو يتخلل الناس يسأل عن منزل خالد ابن الوليد فأتي بسكران فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان عنده أن يضربوه بما كان في أيديهم قال : وحثا رسول الله صلى الله عليه وسلم التراب في وجهه ، قال : ثم أتي أبو بكر رضي الله عنه بسكران قال : فتوخى الذي كان من ضربهم يومئذ فضرب أربعين وضرب عمر رضي الله عنه أربعين .

وقال : صحيح الاسناد ، وأقره الذهبي .

وأخرجه البيهقي (٢) عن عبد الرحمن بن أزهر قريبا منه .

وأخرج الامام مسلم (٣) رحمه الله عن أنس بن مالك ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أتي برجل قد شرب الخمر فجلده بجريدتين نحو أربعين .

---

(١) المستدرك : كتاب الحدود ٤/٣٧٤ ـ ٣٧٥ .

(٢) السنن الكبرى : كتاب الأشربة ، باب (ماجاء في عدد حد الخمر) ٨/٣٢٠ .

(٣) مسلم : كتاب الحدود ، باب (حد الخمر) حديث (١٧٠٦) ٣/١٣٣٠ .

وأخرجه البخارى [(١)] عنه أيضا قال : جلد النبى صلى الله عليه وسلم فى الخمر بالجريد والنعال وجلد أبو بكر أربعين .

وأخرج الامام أبو داود [(٢)] بصيغة التعليق قال : ورواه شعبة عن قتادة عن أنس عن النبى صلى الله عليه وسلم ، قال : ضرب بجريدتين نحو الأربعين .

قال الحافظ فى الفتح [(٣)] معلقا على الحديث : علقه أبو داود بسند صحيح ووصله البيهقى [(٤)] .

قلت : تبقى رواية محمد فى كتاب الآثار هى الموافقة لعبارة الامام السرخسى لكنها ضعيفة لكن رواية مسلم السابقة تشهد لهذا وتفيد فيما أراد أن يقرره الامام السرخسى من أن اثبات أصل الحد لم يكن بالرأى بل وجد فى السنة ما دل عليه والله أعلم .

---

(١) فتح البارى : كتاب الحدود ، باب (الضرب بالجريد والنعال) حديث (٦٧٧٦) ٦٦/١٢ .

(٢) أبو داود : كتاب الحدود ، باب (الحد فى الخمر) حديث (٤٤٧٩) ١٦٣/٤ .

(٣) فتح البارى ٦٤/١٢ .

(٤) السنن الكبرى : كتاب الأشربة والحد فيها ، باب (ماجاء فى عدد حد الخمر) ٣١٩/٨ أخرجه بسنده عن شعبة عن قتادة عن أنس يرفعه .

قولـه ص ٣٠٢ :

(وذلك نحو ما يروى عن عبيدة السلماني قال : ما اجتمع أصحاب رسول اللـه صلى الله عليه وسلم على شيئ كاجتماعهم على المحافظة على الأربع قبل الظهر ، وعلى الاسفار بالفجر ، وعلى تحريم نكاح الأخت في عدة الأخت) .

رقـم (٣٣٤) :

لم أجده عن عبيدة بل وجدت قريبا منه عن ابراهيم النخعـي .

فقد أخرج الامام أبو يوسف (١) عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم أنه قال : ما اجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيئ من الصلاة كما اجتمعوا علـى التنوير بالفجر ، والتبكير بالمغرب ، ولم يكونوا على شيئ من التطوع أشد مثابـرة منهم على أربع قبل الظهر وركعتين قبل الفجر .

رجـال السـند :

١ — أبو يوسف : يعقوب بن ابراهيم بن كثير العبدي ، تقدمت ترجمته برقـم (١٦٩) وهو ثقـة .

٢ — أبو حنيفة : النعمان بن ثابت الكوفي ، تقدمت ترجمته برقم (١٩٤) وهـو امـام مشـهور .

٣ — حماد بن أبي سليمان : مسلم الأشعري ، مولاهم ، أبو اسماعيل ، الكوفـي ، فقيه صدوق له أوهام ، من الخامسة ، ورمي بالارجاء ، مات سنة عشريـن أو قبلهـا . بخ م ٤ .

ترجمتـه : التقـريـب (١٥٠٠) .

٤ — ابراهيم بن سويد النخعي : ثقة ، تقدمت ترجمته برقم (١٨٢) .

---

(١) كتاب الآثـار لأبي يوسف حديث (٩٨) ص ٢٠ .

درجة اسناده :

الى ابراهيم حسن ان شاء الله ، ان لم يكن حماد قد وهم والا فهو ضعيف ، وكذا من ضعف أبا حنيفة فى الحديث حكم بضعفه .

ونقل صاحب كتاب شرح علل الترمذى (١) الحافظ ابن رجب الحنبلى تحت قوله : القول الثانى فى المسألة : الاحتجاج بالمرسل : وحكاه الترمذى عن بعض أهل العلم ، وذكر كلام ابراهيم النخعى أنه كان اذا أرسل فقد حدثه به غير واحد ، وان أسند لم يكن عنده الا عمن سماه وهذا يقتضى ترجيح المرسل على المسند لكن عن النخعى خاصة فيما أرسله عن ابن مسعود خاصة ، وقد قال أحمد فى مراسيل النخعى لا بأس بها ... الى أن قال وقال ابن معين : ومرسلات ابراهيم صحيحة الا حديث تاجر البحرين ، وحديث الضحك فى الصلاة .... ثم قال وقد استدل كثير من الفقهاء بالمرسل ، والذى ذكره أصحابنا أنه الصحيح عن الامام أحمد ، وهو قول أبى حنيفة وأصحابه وأصحاب مالك أيضا ، هكذا أطلقوه وفى ذلك نظر سننبه عليه ان شاء الله تعالى .

وحكى الاحتجاج بالمرسل عن أهل الكوفة وعن أهل العراق جملة وحكاه الحاكم عن ابراهيم النخعى ، حماد بن أبى سليمان ، وأبى حنيفة وصاحبيه ..... الخ . اهـ .

ومما يشهد لرواية أبى يوسف ما أخرجه الامام ابن أبى شيبة (٢) قال حدثنا وكيع عن سفيان عن حماد عن ابراهيم قال : ما أجمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء ما أجمعوا على التنوير بالفجر .

---

(١) شرح علل الترمذى : بحث المرسل : ص ١٨٠ ، ١٨١ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة : كتاب الصلوات ، باب (من كان ينور بها ويسفر ولا يرى به بأسا) حديث (٣٢٥٦) ١/٢٨٤ .

وأخرج أيضا قال (١) : حدثنا أبو الأحوص عن حصين عن عمرو بن ميمون قال : لم يكن أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يتركون أربع ركعات قبل الظهر وركعتين قبل الفجر على حال .

وأخرج الامام الطحاوى فى شرح معانى الآثار (٢) قال : حدثنا محمد ابن خزيمة قال : حدثنا القعنبى قال ثنا عيسى بن يونس عن الأعمش عن ابراهيم قال : ما اجتمع أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم على شيء ما اجتمعوا على التنوير .

* * * * * *

رقم (٣٣٥) :

وأما دليل النهى عن نكاح الأخت فى عدة الأخت فلم أجده من قول عبيدة وأخرج ابن أبى شيبة (٣) قال : حدثنا جرير عن مغيرة عن ابراهيم قال : لا يتزوج المرأة فى عدة أختها منه .

رجال السند :

١ - جرير بن عبد الحميد الضبى : ثقة صحيح الكتاب ، تقدمت ترجمته برقم (٢) .

٢ - مغيرة بن مقسم ، بكسر الميم ، الضبى مولاهم ، أبو هشام الكوفى ، الأعمى ثقة ، متقن الا أنه كان يدلس ولا سيما عن ابراهيم ، من السادسة ، مات سنة ست وثلاثين على الصحيح . ع .

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة : كتاب الصلوات ، باب (فى الأربع قبل الظهر من كان يستحبها) حديث (٥٩٤٤) ٢ / ١٧ .

(٢) شرح معانى الآثار ، كتاب الصلاة ، باب (الوقت الذى يصلى فيه الفجر أى وقت هو) ١ / ١٨٤ .

(٣) مصنف ابن أبى شيبة : كتاب النكاح ، باب (فى الرجل يكون تحته المرأة فيطلقها فيتزوج أختها فى عدتها) ٣ / ٥٢٥ حديث (١٦٧٥٧) .

قال فى التهذيب : روى عن ابراهيم النخعى وعامر الشعبى وعنه قال الآجرى ، قلت : لأبى داود : سمع مغيرة من مجاهد قال : نعم ومن أبى وائل كان لا يدلس سمع من ابراهيم مائة وثمانين حديثا قال : وقال جرير جلست الى أبى جعفر الرازى فقال : انما سمع مغيرة من ابراهيم أربعة أحاديث فلم أقل له شيئا ، قال على : وفى كتاب جرير عن مغيرة عن ابراهيم مائة سماع ...

ترجمته : التهذيب (١٠/٢٦٩ — ٢٧٠) ، التقريب (٦٨٥١) .

٣ — ابراهيم بن سويد النخعى : ثقة ، تقدمت ترجمته برقم (١٨٢) .

درجة اسناده :

صحيح ان شاء الله ، ان كان مما سمعه مغيرة بن مقسم من ابراهيم والا فهو ضعيف لعنعنته فى الرواية .

ومما يشهد لقول ابراهيم : ما أخرجه ابن أبى شيبة (١) قال : حدثنا وكيع عن زكريا قال : سئل عامر عن رجل نكح امرأته ثم طلقها ثم تزوج أختها فى عدتها ، قال : يفرق بينهما .

وأخرج بسنده أيضا (٢) عن الحسن قال : كان يكره اذا كانت له امرأة فطلقها ثلاثا كره أن يتزوج أختها حتى تنقضى عدة التى طلق . اهـ .

وأخرج عبد الرزاق (٣) عن ابن جريج قال : أخبرنى عطاء الخراسانى عن ابن عباس أنه قضى فى رجل خطب امرأة الى أبيها ولها أم عربيه فأملكه ، ولها أخت من أبيها من أعجمية ، فأدخلت عليه ابنة الأعجمية فجامعها فلما أصبح استنكرها ،

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة : كتاب النكاح ، باب (فى الرجل يكون تحته المرأة فيطلقها فيتزوج أختها فى عدتها) حديث (١٦٧٥٥) ٣/٥٢٥ .

(٢) المصدر السابق ٣/٥٢٤ حديث (١٦٧٥٦) .

(٣) مصنف عبد الرزاق : كتاب النكاح ، باب (الرجل يتزوج المرأة فترسل اليه بغيرها) حديث (١٠٧١٢) ٦/٢٥١ .

فقضى أن الصداق للتي دخل بها وجعل له ابنة العربية ، وجعل على أبيهـــا صداقها ، وقال : لا يدخل بها حتى يخلو أجل أختها . اهـ .

وأخرج ابن أبي شيبة [١] عن حفص عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب قـال : طلق رجل امرأة ثم تزوج أختها قال ابن عباس لمروان : فرق بينها وبينه حتى تنقضي عدة التي طلق . اهـ .

وذكر في اعلاء السنن [٢] بالسند عن ابن عباس أنه قال :" لا يتزوج خامسة حتى تنقضي عدة التي طلق حاملا كانت أو غير حامل وكذلك في الاختين " .

رواه الامـــام محمـــد بن الحســـن .

---

(١) المصنف ٣/٥٢٤ حديث (١٦٧٤٠) .

(٢) اعلاء السنن ، باب (لا يجوز أن ينكح أخت مطلقته حتى تنقضي ....) ١١/٣٧ .

قوله ص ٣٠٢ :

(وقال ابن مسعود رضى الله عنه فى تكبيرات الجنازة كل ذلك قد كان ، وقد رأيت أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم يكبرون عليها أربعا) .

رقم (٣٣٦) :

أقرب ما وقفت عليه فى هذا ما أخرجه ابن أبى شيبة [١] رحمه الله قال : حدثنا أبو معاوية عن الأعمش عن ابراهيم قال سئل عبد الله عن التكبير على الجنائز فقال كان ذلك قد صنع ورأيت الناس قد أجمعوا على أربع .

رجال السند :

١ — أبو معاوية : محمد بن حازم ، أبو معاوية الضرير ، الكوفى ، تقدمت ترجمته برقم (٢٨٩) وهو ثقة .

٢ — الأعمش : سليمان بن مهران الأسدى ، تقدمت ترجمته برقم (٢٨٩) وهو ثقة ، احتمل تدليسه .

٣ — النخعى : ابراهيم بن سويد النخعى ، ثقة ، تقدمت ترجمته برقم (١٨٢) .

٤ — عبد الله بن مسعود : صحابى جليل ، تقدمت ترجمته برقم (١٨٢) .

درجة اسناده :

هو مرسل صحيح ، فان ابراهيم لم يدرك عبد الله بن مسعود وربما سمع هذا بواسطة علقمة بن قيس الذى لازم ابن مسعود وروى عنه .

قال الحافظ فى التهذيب : [٢] وقال المثنى رياح : اذا رأيت ابراهيم فلا يضرك أن لا ترى علقمة . اهـ .

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة : كتاب الجنائز ، باب (ماقالوا فى التكبير على الجنازة من كبر أربعا) حديث (١١٤٢٥) ٢/٤٩٤ .

(٢) التهذيب (٢٧٧/٧) .

وذكر الدكتور محمد رواس قلعه جي[1] في الموسوعة : " وكان أحفظ هؤلاء الأصحاب لفقه ابن مسعود وأكثرهم تأسيا به هو علقمة بن قيس النخعي ، لأنه كان أكثرهم ملازمة له ، . . . الى أن قال : وكان أشهر من حمل علم ابن مسعود عن هؤلاء الأصحاب ابراهيم النخعي وعامر الشعبي والحكم بن عتيبة ، وكان المبرز من هؤلاء ابراهيم النخعي ، وكان ابراهيم أكثر الناس ملازمة لعلقمة وأكثرهم تأسيا به وأحفظهم لفقهه ، نظرا لقرابة ابراهيم النخعي من علقمة ، ولاحتضان علقمه ابراهيم منذ نعومة أظفاره ولدا من أولاده ، لأن علقمة لا ولد له . . . . الى قوله : حتى كان البيهقي يرجح رواية النخعي والشعبي المنقطعة عن ابن مسعود على رواية أبي قيس الأودي الموصوله ، وقال مبررا هذا الترجيح : الشعبي والنخعي أعلم بمذهب عبد الله وان لم يرياه . اهـ .[2]

ولقد تقدم في الحديث السابق[3] نقلا عن كتاب شرح علل الترمذي ما يدل على توثيق مراسيل النخعي .

ونقل في موضع آخر قول ابن مسعود في تكبيرات الجنازة قال : وكان ابن مسعود لا يجعل حدا لعدد التكبيرات في صلاة الجنازة نظرا لورود كيفيات متعددة . . . . الى أن قال : ولكن لما جمع عمر بن الخطاب الناس على أربع تكبيرات في الصلاة على الجنازة التزم عبد الله بن مسعود بما ألزم به عمر الناس ، حتى قال ابن مسعود رضي الله عنه : " كنا نكبر على الميت خمسا وستا ثم اجتمعنا على أربع تكبيرات . اهـ ".

---

(١) موسوعة فقه عبد الله بن مسعود ص ٢٥ .

(٢) كلام البيهقي هذا موجود في السنن الكبرى ٦/٢٥٦ — ٢٥٧ .

(٣) راجع الأثر السابق برقم (٣٣٤ — ٣٣٥) .

وأخرج الطحاوى قريبا منه ، ومما يشهد للحديث ما أخرجه البيهقي[1] من طريق سعيد بن المسيب عن عمر رضى الله عنه قال : كل ذلك قد كان أربعا وخمسا فاجتمعنا على أربع التكبير على الجنازة .

وقال الامام ابن هبيرة فى الافصاح[2] : " وأجمعوا على أن التكبيرات على الميت أربع .... " الخ .

قال الحافظ فى الفتح[3] : قال ابن المنذر : ذهب أكثر أهل العلم الى أن التكبير أربع ، وفيه أقوال أخر .... الى أن قال : والكلام لابن المنذر والذى نختاره ما ثبت عن عمر ، ثم ساق باسناد صحيح الى سعيد بن المسيب قال : " كان التكبير أربعا وخمسا فجمع عمر الناس على أربع " .

---

(١) السنن الكبرى : كتاب الجنائز ، باب (ما يستدل به على أن أكثر الصحابة اجتمعوا على أربع ...) ٣٧/٤ .

(٢) الافصاح عن معانى الصحاح ١٩٠/١ .

(٣) فتح البارى ٢٠٢/٣ .

فصـــــل الــركـــــــن

قــولــه ص ٣٠٣ :

(وفيما لا يحتاج العام الى معرفته لعدم البلوى العام بهم فيه :" كحرمــــة المرأة على عمتها وخالتها ") .

رقـم (٣٣٧) :

حديث حرمة نكاح المرآة على عمتها وخالتها تقدم برقم (٣٠١) فـى بيـــان حــد المتــواتـــر .

* * * * * *

قــولــه ص ٣٠٣ :

(وفرائض الصدقــات وما يجب فى الزروع والثمار وما أشبه ذلك) .

رقـم (٣٣٨) :

العمدة فى هذا هو كتاب عمرو بن حزم الذى كتبه له النبى صلى الله عليه وسلم ووجهه به لليمن وقد سبق التكلم عنه برقم (٢٥٣) .

وكلام الحافظ ابن حجر والامام الزيلعى فيه ونقل قبول العلماء لـــــــه وعملهـــم بـــــه .

قوله ص ٣٠٣ — ٣٠٤ :

(ويستدلون على صحة هذه القاعدة بما روى أن عمر رضى الله عنه لما شاور الصحابة فى مال فضل عنده للمسلمين فأشاروا عليه بتأخير القسمة والامساك الى وقت الحاجة وعلى رضى الله عنه فى القوم ساكت فقال له : ماتقول يا أبا الحسن فقال : لم تجعل يقينك شكا وعلمك جهلا ؟ أرى أن تقسم ذلك بين المسلمين) .

رقم (٣٣٩) :

أخرج الامام أحمد (١) رحمه الله قال : ثنا وهب بن جرير ثنا أبى سمعت الأعمش يحدث عن عمرو بن مرة عن أبى البخترى عن على رضى الله عنه قال : قال عمر ابن الخطاب رضى الله عنه للناس ما ترون فى فضل عندنا من هذا المال فقال الناس : يا أمير المؤمنين قد شغلناك عن أهلك وضيعتك وتجارتك فهو لك فقال لى : ماتقول أنت فقلت : قد أشاروا عليك فقال لى : قل فقلت : لم تجعل يقينك ظنا فقال : لتخرجن مما قلت ، فقلت : أجل والله لأخرجن منه أتذكر حين بعثك نبى الله صلى الله عليه وسلم ساعيا فأتيت العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه فمنعك صدقته فكان بينكما شيء فقلت لى : انطلق معى الى النبى صلى الله عليه وسلم فوجدناه خاثرا فرجعنا ثم غدونا عليه فوجدناه طيب النفس فأخبرته بالذى صنع فقال لك : أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه وذكرنا له الذى رأيناه من خثوره فى اليوم الأول والذى رأينا من طيب نفسه فى اليوم الثانى فقال انكما أتيتمانى فى اليوم الأول وقد بقى عندى من الصدقة دينار ان فكان الذى رأيتما من خثورى له وأتيتمانى اليوم وقد وجهتهما فذلك الذى رأيتما من طيب نفسى فقال عمر رضى الله عنه : صدقت والله لأشكرن لك الأولى والآخرة .

---

(١) المسند : ١/ ٩٤ .

رجال السند :

١ — وهب بن جرير بن حازم بن زيد أبو عبد الله الأزدى البصرى ، ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ست ومائتين . ع .

ترجمته : التقريب (٧٤٧٢) .

٢ — أبوه : جرير بن حازم بن زيد الأزدى ، والد وهب ، ثقة لكن فى حديثه عن قتادة ضعف وله أوهام اذا حدث من حفظه وهو من السادسة ، مات سنة سبعين بعد ما اختلط لكن لم يحدث فى حال اختلاطه . ع .

ترجمته : التقريب (٩١١) .

٣ — الأعمش : هو سليمان بن مهران الأسدى ، ثقة ، احتمل تدليسه ، تقدمت ترجمته برقم (٢٨٩) .

٤ — عمرو بن مرة الجملى المرادى ، أبو عبد الله الكوفى الأعمى ، ثقة ، عابد ، كان لا يدلس ورمى بالارجاء ، من الخامسة ، مات سنة ثمانى عشرة ومائة وقيل قبلها . ع .

ترجمته : التقريب (٥١١٢) .

٥ — أبو البخترى : سعيد بن فيروز ، أبو البخترى ابن أبى عمران الطائى مولاهم ، الكوفى ، ثقة ثبت ، فيه تشيع قليل ، كثير الارسال ، من الثالثة ، مات سنة ثلاث وثمانين ، قال فى التهذيب : أرسل عن عمر وعلى وحذيفة .

ترجمته : الكاشف (١/٢٩٤) ، التهذيب (٤/٧٢) ، التقريب (٢٣٨٠) .

٦ — على بن أبى طالب : خليفة راشد ، تقدمت ترجمته برقم (٢٥٦) .

درجة اسناده :

فيه انقطاع بين أبى البخترى وعلى فهو مرسل صحيح .

قال الامام الهيثمى فى المجمع :[1] رواه أحمد[2] ورجاله رجال الصحيح وكذلك أبو يعلى[3] وزاد فيه فقلت : لم تجعل يقينك ظنا وعلمك جهلا فقال : لتخرجن مما قلت وذكره الى أن قال : الا أن أبا البخترى لم يسمع من على ولا عمر فهو مرسل صحيح .

وعن طلحة بن عبيد الله قال : أتى عمر بمال فقسمه بين المسلمين ففضلت فضلة فاستشار فيها . . . وذكر الحديث .

قال فى المجمع :[4] رواه البزار وفيه الحجاج بن أرطأة وهو مدلس .

غريب الحديث :

قوله : خاثرا : قال فى النهاية :[5] خاثر النفس ؟ أى ثقيل النفس غير طيب ولا نشيط .

* * * * * *

قوله ص ٣٠٤ :

(وروى فى ذلك حديثا) .

رقم (٣٤٠) :

وهو الحديث الذى رواه سيدنا على لعمر المتقدم آنفا برقم (٣٣٩) .

---

(١) مجمع الزوائد : كتاب الزهد ، باب (فى الانفاق والامساك) ٢٤١/١٠ .

(٢) تقدمت روايته .

(٣) المسند ٢٧٧/١ - ٢٧٨ حديث (٥٤١) مسند على بن أبى طالب أخرجه من طريق وهب بن جرير به نحوه .

(٤) مجمع الزوائد : كتاب الزهد ، باب (فى الانفاق والامساك) ٢٤١/١٠ - ٢٤٢ .

(٥) النهاية ١١/٢ .

قولـه ص ٣٠٤ :

(ولما شاور عمر الصحابة فى املاص المغيبة التى بعث بها ففزعت فقالـوا : انما أنت مؤدب وما أردت الا الخير فلا شيئ عليك ، وعلى رضى الله عنه فى القوم ساكت فقال : ماتقول يا أبا الحسن ؟ فقال : ان كان هذا جهد رأيهم فقد أخطأوا وان قاربوك فقد غشوك ، أرى عليك الغرة ، فقال : أنت صدقتني) .

رقم (٣٤١) :

أخرج الامام عبد الرزاق [١] رحمه الله عن معمر عن مطر الوراق وغيره عن الحسن قال : أرسل عمر بن الخطاب الى امرأة مغيبة [٢] كان يدخل عليها فأنكر ذلك ، فأرسل اليها ، فقيل لها : أجيبى عمر ، فقالت : ياويلها ما لها ولعمر ، قال : فبينما هى فى الطريق فزعت ، فضربها الطلق ، فدخلت دارا فألقت ولدها ، فصاح الصبى صيحتين (ثم مات) ، فاستشار عمر أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم ، فأشار عليه بعضهم أن ليس عليك شيئ ، انما أنت وال ومؤدب ، قال : وصمت على ، فأقبل عليه ، فقال : ما تقول ؟ قال : ان كانوا قالوا برأيهم فقد أخطأ رأيهم ، وان كانوا قالوا فى هواك فلم ينصحوا لك ، أرى أن ديته عليك ، فانك أنت أفزعتها وألقت ولدها فى سببك ، قال : فأمر عليا أن يقسم عقله على قريش ، يعنى يأخذ من قريش ، لأنه خطأ .

رجال السند :

١ — معمر بن راشد الأزدى : ثقة ، تقدمت ترجمته برقم (٣) .

---

(١) المصنف : كتاب العقول ، باب (من أفزعه السلطان) حديث (١٨٠١٠) ٤٥٨/٩ .

(٢) المغيبة : من غاب عنها زوجها كما قال محققه حبيب الرحمن الأعظمى .

٢ ــ مطر الوراق : مطر بن طهمان الوراق ، أبو رجاء السلمي ، مولاهم الخراساني ، سكن البصرة ، صدوق كثير الخطأ وحديثه عن عطاء ضعيف ، من السادسة ، مات سنة خمس وعشرين ويقال سنة تسع . خت م ٤ .

ترجمته : التقريب (٦٦٩٩) .

٣ ــ الحسن بن أبي الحسن البصري ، واسم أبيه يسار الأنصاري ، مولاهم ، ثقة ، فقيه فاضل مشهور وكان يرسل كثيرا ويدلس ، ولد لسنتين من خلافة عمر رأى عليا وطلحة وعائشة روى عن عمر ولم يدركه هو رأس أهل الطبقة الثالثة ، مات سنة عشر ومائة ، وقد قارب التسعين . ع .

ترجمته : التهذيب ٢٦٣/٢ ، التقريب (١٢٢٧) .

درجة اسناده :

ضعيف ، فهو منقطع بين الحسن وعمر فهو من مرسلات الحسن .

وأخرجه الامام البيهقي (١) من طريق الحسن به نحوه مختصرا .

وأخرجه ابن حزم (٢) من طريق عبد الرزاق عن معمر به نحوه .

وذكره الامام البيضاوي في كتابه الغاية القصوى في دراية الفتوى (٣) .

قلت : وأخرج الامام عبد الرزاق (٤) أيضا عن ابن جريج قال : سمعت الأعمش يحدث بمشورة علي عليه ، واسقاطها وأمره اياه أن يضرب الدية على قريش .

قلت : وهو أيضا منقطع بين الأعمش وعلي رضي الله عنه .

---

(١) السنن الكبرى : كتاب الديات ، باب (من العاقلة التي تغرم) ١٠٧/٨ مختصرا .

(٢) المحلى بالآثار : كتاب أحكام الجنايات ، باب (حكم الامام على في مغيبة أفزعها عمر) مسألة (٢١٢٤) ٢٢٧/١١ .

(٣) الغاية القصوى في دراية الفتوى ٨٩٩/٢ ؛ باب (في الدية والكفارة) .

(٤) المصنف : كتاب العقول ، باب (من أفزعه السلطان) حديث (١٨٠١١) ٤٥٩/٩ .

غريب الحديث :

املاص المغيبة : قال فى المعجم الوسيط [1] : أملصت المرأة : أسقطت ولدها ، فهى مملص .

* * * * * *

قوله ص ٣٠٤ :

(ولما بين ابن عباس حجته فى مسألة العول للصحابة قالوا : له : هلا ، قلت هذا لعمر ، فقال : كان رجلا مهيبا فهبته) .

رقم (٣٤٢) :

أخرج الامام البيهقى [2] رحمه الله قال : أخبرنا أبو عبد الله الحافظ وأبو سعيد بن أبى عمرو قالا ثنا أبو العباس محمد بن يعقوب ثنا أحمد بن عبد الجبار ثنا يونس بن بكير عن ابن اسحاق قال ثنا الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ابن مسعود قال دخلت أنا وزفر بن أوس بن الحدثان على ابن عباس بعد ما ذهب بصره فتذاكرنا فرائض الميراث فقال ترون الذى أحصى رمل عالج عددا لم يحصى فى مال نصفا وثلثا اذا ذهب نصفا ونصفا وثلثا اذا ذهب نصف ونصف فاين موضع الثلث فقال له زفر يا ابن عباس من أول من أعال الفرائض قال عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال ولم ؟ قال لما تدافعت عليه وركب بعضها بعضا قال : والله ما أدرى كيف أصنع بكم والله ما أدرى أيكم قدم الله ولا أيكم أخر قال : وما أجد فى هذا المال شيئا أحسن من أن أقسمه عليكم بالحصص ثم قال ابن عباس : وايم الله لو قدم من قدم

---

(١) المعجم الوسيط ٢/٨٨٤ .

(٢) السنن الكبرى : كتاب الفرائض ، باب (العول فى الفرائض) ٦/٢٥٣ .

الله وأخر من أخر الله ما عالت فريضة فقال له زفر وايهم قدم وأيهم أخر فقال : كل فريضة لا تزول الا على فريضة فتلك التى قدم الله وتلك فريضة الزوج له النصف فان زال فالى الربع لا ينقص منه والمرأة لها الربع فان زالت عنه صارت الى الثمن لا تنقص منه والأخوات لهن الثلثان والواحدة لها النصف فان دخل عليهن البنات كان لهن ما بقى فهؤلاء الذين آخر الله فلو أعطى من قدم الله فريضة كاملة ثم قسم ما يبقى بين من أخر الله بالحصص ما عالت فريضة ـ فقال له زفر : فما منعك أن تشير بهذا الرأى على عمر فقال : هبته والله ـ قال ابن اسحاق : فقال لى الزهرى : وايم الله لولا أنه تقدمه امام هدى كان أمره على الورع ما اختلف على ابن عباس اثنان من أهل العلم .

رجال السند :

١ ـ أبو عبد الله الحافظ : محمد بن عبد الله الضبى النيسابورى الحاكم ، أبو عبد الله الحافظ ، صاحب التصانيف .

قال الحافظ فى لسان الميزان : امام صدوق ولكنه يصحح فى مستدركه أحاديث ساقطة فيكثر من ذلك ثم هو شيعى مشهور بذلك من غير تعرض للشيخين ، وقال الخطيب البغدادى : كان من أهل الفضل والعلم ، مات سنة خمس وأربعمائة .

ترجمته : تاريخ بغداد ٥/٤٧٣ ، تذكرة الحفاظ ٣/١٠٣٩ ، لسان الميزان ٥/٢٣٢ .

٢ ـ أبو العباس : محمد بن يعقوب بن يوسف الأموى مولاهم ، النيسابورى .

قال فى تذكرة الحفاظ : كان محدث عصره بلا مدافعة ، ولد سنة خمسين ومائتين ، سمع من أحمد بن يوسف ، وقال ابن العماد فى الشذرات .

قال الحاكم : حدث فى الاسلام ستا وأربعين سنة ولم يختلف فى صدقه وصحة سماعه ، مات فى شعبان فى عشر التسعين .

ترجمته : تذكرة الحفاظ ٣/٨٦٤ ، شذرات الذهب ١/٣٧٣ ، الأعلام ٧/١٤٥ .

٣ ــ أحمد بن عبد الجبار بن محمد العطاردى ، أبو عمر الكوفى ، ضعيف وسماعه للسيرة صحيح ، من العاشرة ، مات سنة اثنتين وسبعين ، وله خمس وتسعون سنة د .

ترجمته : التقريب (٦٤) .

٤ ــ يونس بن بكير بن واصل الشيبانى ، أبو بكر الجمال الكوفى ، صدوق يخطىء ، من التاسعة ، مات سنة تسع وتسعين . خت م د ت ق .

ترجمته : التقريب (٧٩٠٠) .

٥ ــ الزهرى : محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ، ثقة ، تقدمت ترجمته برقم (٨١) .

٦ ــ عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود : ثقة ، تقدمت ترجمته برقم (٢٦٠) .

٧ ــ عبد الله بن عباس : صحابى جليل ، تقدمت ترجمته برقم (١) .

درجة اسناده :

ضعيف : لضعف أحمد العطاردى ، ومما يشهد له ما أخرجه الامام عبد الرزاق (١) رحمه الله عن معمر عن الزهرى عن عبيد الله بن عبد الله قال : سمعت ابن عباس يقول : أحصى الله رمل عالج ولم يحصى هذا ، ما بال فى مال ثلثان ونصف ، يعنى أن الفريضة لا تعول .

قلت : اسناد عبد الرزاق صحيح وبه يتقوى سند البيهقى للحسن لغيره .

وأخرجه سعيد بن منصور (٢) عن ابن عباس مختصرا ، وأخرج (٣) من طريق سفيان عن عمرو بن دينار : قال ، قال ابن عباس : لا تعول فريضة .

والدارمى (٤) من طريق محمد بن يوسف ثنا سفيان عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس قال : الفرائض من ستة لا نعيلها .

---

(١) المصنف : كتاب الفرائض ، حديث (١٩٠٢٢) ١٠/٢٥٤ .
(٢) سعيد بن منصور : باب (فى العول) حديث (٣٦) ١/٤٤ .
(٣) سعيد بن منصور : ،، ،، (٣٥) ١/٤٤ .
(٤) الدارمى : كتاب الفرائض ، باب (فى عول الفرائض) حديث (٣١٦٢) ٢/٤٩٠ ــ ٤٩١ .

وأخرجه الحاكم (١) من طريق أبي جعفر محمد بن محمد البغدادي ثنا اسماعيل بن اسحاق القاضي ثنا علي بن عبد الله المديني ثنا يعقوب بن ابراهيم ابن سعد ثنا أبي عن ابن اسحاق به نحو رواية البيهقي مختصرا .

وقال صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبي .

وذكر الامام ابن قطلوبغا في تخريجه للحديث في أصول البزدوي (٢) : رواه الطحاوي في الأحكام واسماعيل بن اسحاق القاضي في الأحكام أيضا ورواه سعيد ابن منصور مختصرا ولم أر للدرة ذكرا فيما رأيت والله أعلم .

قلت : ومما يشهد لتهيب ابن عباس من عمر رضي الله عنهما ما أخرجه الامام البخاري (٣) رحمه الله بسنده عن عبيد بن حنين أنه سمع ابن عباس رضي الله عنهما يحدث أنه قال : " مكثت سنة أريد أن أسأل عمر بن الخطاب عن آية فما أستطيع أن أسأله هيبة له ، حتى خرج حاجا فخرجت معه فلما رجعت وكنا ببعض الطريق ، عدل الى الأراك لحاجة له قال : فوقفت له حتى فرغ ، ثم سرت معه فقلت له : يا أمير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على النبي صلى الله عليه وسلم من أزواجه فقال : تلك حفصة وعائشة ، قال فقلت : والله ان كنت لأريد أن أسألك عن هذا منذ سنة فما أستطيع هيبة لك قال : فلا تفعل ما ظننت عندي من علم فاسألني ... وذكر الحديث بطوله .

غريب الحديث :

العول : قال في النهاية (٤) : يقال : عالت الفريضة : اذا ارتفعت وزادت سهامها على أصل حسابها الموجب من عدد وارثيها .

---

(١) المستدرك : كتاب الفرائض ٣٤٠/٤ .

(٢) تخريج أحاديث أصول البزدوي : وهو على هامش كتاب أصول البزدوي : ص ٢٤١ .

(٣) فتح الباري : كتاب التفسير ، باب (تبتغي مرضاة أزواجك ..) حديث (٤٩١٣) ٦٥٧/٨ .

(٤) النهاية ٣٢١/٣ .

قوله ص ٣٠٤ :

(وفى رواية منعني درته من ذلك) .

رقم (٣٤٣) :

لم أقف عليه ، وقد تقدم كلام الامام قاسم بن قطلوبغا[1] في معرض تخريجه لحديث العول برقم (٣٤٢) .

وقول ابن عباس : " منعني درته من ذلك " قال : ولم أر للدرة ذكرا فيما رأيت والله أعلم .

---

(١) تخريج أحاديث أصول البزدوى : المطبوع على هامش كتاب أصول البزدوى : ص ٢٤١ .

قوله ص ٣٠٤ :

(حديث ذى اليدين فانه حين قال : أقصرت الصلاة أم نسيتها يارسول الله ؟ فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى أبى بكر وعمر وقال : " أحق مايقول ذو اليدين ؟ ") .

رقم (٣٤٤) :

أخرج الامام البخارى (١) رحمه الله بسنده عن ابن سيرين عن أبى هريرة قال : " صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم احدى صلاتى العشى - قال ابن سيرين : سماها أبو هريرة ، ولكن نسيت أنا ، قال - فصلى بنا ركعتين ثم سلم ، فقام الى خشبة معروضة فى المسجد فاتكأ عليها كأنه غضبان ووضع يده اليمنى على اليسرى ، وشبك بين أصابعه ، ووضع خده الأيمن على ظهر كفه اليسرى ، وخرجت السرعان من أبواب المسجد فقالوا : قصرت الصلاة ، وفى القوم أبو بكر وعمر فهابا أن يكلماه ، وفى القوم رجل فى يديه طول يقال له ذو اليدين قال : يارسول الله أنسيت أم قصرت الصلاة ، قال : لم أنس ولم تقصر ، فقال : أكما يقول ذو اليدين ؟ فقالوا : نعم ، فتقدم فصلى ما ترك ثم سلم ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول ، ثم رفع رأسه وكبر ، فربما سألوه : ثم سلم ؟ فيقول : نبئت أن عمران بن حصين قال : ثم سلم " .

---

(١) فتح البارى : كتاب الصلاة ، باب (تشبيك الأصابع فى المسجد وغيره) حديث (٤٨٢) ١/٥٦٥ - ٥٦٦ .

وأخرجه مسلم [(١)] وأبو داود [(٢)] والترمذى [(٣)] والنسائى [(٤)] وابن ماجة [(٥)] وأحمد [(٦)] كلهم من حديث أبى هريرة بألفاظ متقاربة .

غريب الحديث :

قوله : سرعان الناس : قال فى النهاية [(٧)] : أوائل الناس الذين يتسارعون الى الشيء ويقبلون عليه بسرعة .

---

(١) مسلم : كتاب المساجد ، باب (السهو فى الصلاة ...) حديث (٥٧٣) ٤٠٣/١ .

(٢) أبو داود : كتاب الصلاة ، باب (السهو فى السجدتين) حديث (١٠٠٨) ٢٦٤/١ .

(٣) الترمذى : كتاب أبواب الصلاة ، باب (ماجاء فى الرجل يسلم فى الركعتين ..) حديث (٣٩٩) ٢٤٧/٢ قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح .

(٤) النسائى : كتاب السهو ، باب (ما يفعل من سلم من ركعتين ناسيا وتكلم) ٢٠/٣ — ٢١ .

(٥) ابن ماجة : كتاب اقامة الصلاة ، باب (فيمن سلم من ثنتين أو ثلاث ساهيا) حديث (١٢١٤) ٣٨٣/١ .

(٦) المسند ٢٣٤/٢ — ٢٣٥ مسند أبى هريرة ..

(٧) النهاية ٣٦١/٢ .

قولـه ص ٣٠٦ :

(فأما حديث ابن عباس فقد قيل انه لا يكاد يصح لأن عمر رضي الله عنه كان يقدم ابن عباس رضي الله عنهما ، وكان يدعوه في مجلس الشورى مع الكبار من الصحابة لما عرف من فطنته وحسن ذهنه وبصيرته) .

رقم (٣٤٥) :

أخرج الامام البخاري (١) رحمه الله بسنده عن سعيد بن جبير : " عن ابن عباس قال : كان عمر يدخلني مع أشياخ بدر فكأن بعضهم وجد في نفسه فقال لم تدخل هذا معنا ولنا أبناء مثله فقال عمر : انه من حيث علمتم ، فدعا ذات يوم فأدخله معهم فما رئيت أنه دعاني يومئذ الا ليريهم قال : ماتقولون في قول الله تعالى * اذا جاء نصر الله والفتح* * فقال بعضهم : أمرنا نحمد الله ونستغفره اذا نصرنا وفتح علينا وسكت بعضهم فلم يقل شيئا فقال لي : أكذاك تقول يا ابن عباس ؟ فقلت : لا ، قال : فما تقول ؟ قلت : هو أجل رسول الله صلى الله عليه وسلم أعلمه له ، قال : اذا جاء نصر الله والفتح ــ وذلك علامة أجلك فسبح بحمد ربك واستغفره انه كان توابا ، فقال عمر : ما أعلم منها الا ما تقول " .

وأخرجه الترمذي (٢) والحاكم (٣) وأبو نعيم (٤) الأصبهاني كلهم من طريق سعيد بن جبير عن ابن عباس بألفاظ متقاربة .

---

(١) فتح الباري : كتاب التفسير ، باب (قوله فسبح بحمد ربك واستغفره ...) حديث (٤٩٧٠) ٨/٧٣٤ ــ ٧٣٥ .

* ســورة النصــر (١) .

(٢) الترمذي : كتاب تفسير القرآن ، باب (ومن سورة النصر) حديث (٣٣٦٢) ٥/٤١٩ ــ ٤٢٠ قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٣) المستدرك : كتاب معرفة الصحابة ٣/٥٣٩ وقال صحيح ووافقه الذهبي .

(٤) الحليــة : ترجمة عبد الله بن عباس ١/٣١٧ .

قـولـه ص ٣٠٧ :
(وقد أشار عليه بأشياء فقبل ذلك واستحسنه) .

رقم (٣٤٦) :

يدل على هذا ما تقدم بيانه آنفا فى الأثر السابق برقم (٣٤٥) من قبول قوله وموافقته فيما ذهب اليه فى تفسيره لسورة النصر .

ويشهد لهذا ما أخرجه الامام البخارى (١) أيضا بسنده عن عبيد بن عمير قال : " قال عمر رضى الله عنه يوما لأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم : فيم ترون هذه الآية نزلت * أيود أحدكم أن تكون له جنة * ؟ قالوا : الله أعلم فغضب عمر فقال : قولوا نعلم أو لا نعلم ، فقال ابن عباس : فى نفسى منها شيئ يا أمير المؤمنين قال عمر : يا ابن أخى قل ولا تحقر نفسك ، قال ابن عباس : ضربت مثلا لعمل ، قال عمر : أى عمل ؟ قال ابن عباس : لعمل قال عمر : لرجل غنى يعمل بطاعة الله عز وجل ، ثم بعث الله له الشيطان فعمل بالمعاصى حتى أغرق أعماله .

قال الحافظ (٢) معلقا : وأخرج ابن المنذر هذا الحديث من وجه أخر عن ابن مليكة وعنده بعد قوله أى عمل قال ابن عباس : شيئ ألقى فى روعى فقال : صدقت يا ابن أخى وقال بعد ذلك : وفى الحديث قوة فهم ابن عباس ، وقرب منزلته من عمر وتقديمه له من صغره . . . الخ

وأخرج الحاكم (٣) بسنده عن ابن عباس قال : ان الشراب كانوا يضربون على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بالأيدى والنعال والعصا حتى توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا فى خلافة أبى بكر رضى الله عنه اكثر منهم فى عهد

---

(١) فتح البارى : كتاب التفسير ، باب قوله (أيود أحدكم . .) حديث (٤٥٣٨) ٨/٢٠١ — ٢٠٢ .
* سورة البقرة (٢٦٦) .

(٢) فتح البارى ٨/٢٠٢ .

(٣) المستدرك : كتاب الحدود ٤/٣٧٥ — ٣٧٦ .

رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال أبو بكر رضى الله عنه لو فرضنا لهم حدا فتوخى نحوا مما كانوا يضربون فى عهد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فكان أبو بكر رضى الله عنه يجلدهم أربعين حتى توفى ثم قام من بعده عمر فجلدهم كذلك أربعين حتى أتى برجل من المهاجرين الأولين وقد كان شرب فأمر به أن يجلد فقال لم تجلدنى فى بيتى بينى وبينك كتاب الله عزوجل فقال عمر رضى الله عنه فى أى كتاب الله تجد أنى لا أجلدك فقال ان الله تعالى يقول فى كتابه *ليس على الذين آمنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا* الآية فأنا من الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا شهدت مع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدرا والحديبية والخندق والمشاهد فقال عمر رضى الله عنه ألا تردون عليه ما يقول فقال ابن عباس : ان هذه الآيات أنزلت عذر للماضين وحجة على الباقين لأن الله عز وجل يقول :*يا أيها الذين آمنوا انما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان* ثم قرأ حتى أنفذ الآية الأخرى : ومن الذين آمنوا وعملوا الصالحات ثم اتقوا وآمنوا ثم اتقوا وأحسنوا فان الله عز وجل قد نهى أن يشرب الخمر فقال عمر رضى الله عنه : صدقت فماذا ترون فقال : علي رضى الله عنه نرى أنه اذا شرب سكر واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفترى ثمانون جلدة فأمر عمر رضى الله عنه فجلد ثمانين ، هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه ووافقه الذهبى . اهـ

ومما يشهد لمنزلة ابن عباس عند عمر رضى الله عنهما وثقته بعلمه ماقاله الحافظ فى التهذيب (١) فى ترجمة ابن عباس : وروى الزبير بن بكار فى كتاب الأنساب بسند له فيه ضعف عن ابن عمر قال : كان عمر يدعو ابن عباس ويقربه ويقول : انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم دعاك يوما فمسح رأسك وتفل فى فيك وقال : اللهم فقهه فى الدين وعلمه التأويل ، وروى أحمد هذا المتن بسند لا بأس به من طريق عبد الله ابن عثمان بن خثيم عن سعيد بن جبير عن ابن عباس به وبعضه فى الصحيح .

---

* المائدة (٩٣) . * المائدة (٩٠) .

(١) تهذيب التهذيب ٢٧٩/٥ .

قـولـه ص ٣٠٧ :

(وكان يقول له :" غص ياغواص ، شنشنة أعرفها من أخزم ، يعنى أنه شبـه العباس فى رأيه ودهائه ") .

رقـم (٣٤٧) :

لم أقف عليه بهذا السياق وذكر الشيخ محمد يوسف الكاندهلوى فى كتابه حياة الصحابة (١) قال : وعن يعقوب بن يزيد قال : كان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يستشير عبد الله بن عباس رضى الله عنهما فى الأمر اذا أهمه ويقول : غص غواص .

رجـال السـند :

١ - يعقوب بن يزيد ، الذى وجدته هو يعقوب بن يزيد أبو يوسف التمار ، ترجم له الخطيب فى التاريخ ، وذكر بأنه كان من شعراء العسكر واتصل بالمنتصر بالله وتوفى فى آخر أيام المعتمد على الله .

ترجمتـه : تـاريـخ بغـداد (١٤ / ٢٨٧) .

وذكر الحافظ فى الاصابة (٢) فى ترجمة عبد الله بن عباس أن عليا رضى الله عنه قال فى حق ابن عباس رضى الله عنه : انه لغواص .

وذكر الامام الحسن بن عبد الله العسكرى فى كتابه تصحيفات المحدثين (٣) ومما حكى أبو عبيد القاسم بن سلام عن سفيان بن عيينة كان يغلط فيه ، يروى فى خبر عمر أنه قال لابن عباس رضى الله عنهما :" شنشنة ، أعرفها من أخشن " .

---

(١) حياة الصحابة ، باب (مشاورة عمر بن الخطاب أهل الرأى) ٢ / ٤٨ .

(٢) الاصابة فى تمييز الصحابة ٤ / ٩٢ ترجمة عبد الله بن العباس .

(٣) تصحيفات المحدثين : القسم الأول : ص ٧٧ - ٧٨ .

وانما هو من أخزم (١) ، وذكر أن هذا الشعر لجد حاتم طيئ : وأن عقيل ابن علفة تمثل به ، وغيره يقول ان الشعر الموزون لعقيل بن علفة ، وأن المثل قيل لحاتم الطائى وكان جده جوادا ، ولما نشأ حاتم طيئ : جوادا قال الناس: نزع حاتم الى جده أخزم وسمعت أبا بكر يقول : هو حاتم بن عبد الله بن سعد ابن الحشرج بن أخزم . انتهى .

وذكره العسكرى أيضا فى جمهرة الأمثال (٢) : قال : قولهم : شنشنة أعرفها من أخزم قال : يضرب مثلا للرجل يشبه أباه والمثل لجد حاتم بن عبد الله ابن الحشرج بن الأخزم وكان أخزم من أكرم الناس وأجودهم فلما نشأ حاتم وفعل من أفعال الكرم مافعل قال : هى شنشنة أعرفها من أخزم ، الى أن قال وقيل : الشنشنة : الخليقة والطبيعة . انتهى .

قال ابن منظور فى لسان العرب (٣) : والشنشنة : الطبيعة والخليقة وفى المثل شنشنة أعرفها من أخزم . . . وروى عن عمر رضى الله عنه ، أنه قال لابن عباس فى شيئ شاوره فيه فأعجبه كلامه فقال : نشنشة أعرفها من أخشن ، قال أبو عبيد : هكذا حدث به سفيان وأما أهل العربية فيقولون غيره .

قال الأصمعى : انما هو شنشنة أعرفها من أخزم قال : وهذا بيت رجز تمثل به لأبى أخزم الطائى ، وهو : " ان بنى زملونى بالدم شنشنة أعرفها من أخزم . . . . الخ انتهى .

---

(١) ذكره الامام أبو محمد علي بن أحمد بن حزم الأندلسى فى كتابه (جمهرة أنساب العرب) ص ٤٠٢ قال : فمن بنى عدى بن أخزم ، وحاتم الجواد بن عبد الله ابن سعد بن الحشرج بن امرئ القيس بن عدى بن أخزم ، وابنه عدى بن حاتم له صحبة .

(٢) جمهرة الأمثال ١/٤٤٣ رقم (٩٩٧) .

(٣) لسان العرب ٤/٢٣٤٦ .

وذكره ابن الأثير فى النهاية [١] قال : فى حديث عمر قال لابن عباس رضى الله عنهما فى كلام : شنشنة أعرفها من أخزم ، أى فيه شبه من أبيه فى الرأى والحزم والذكاء ، والشنشنة : السجية والطبيعة ... الخ انتهى .

قلت : قال محقق كتاب تصحيفات المحدثين الشيخ الدكتور : محمود ميرة معقبا على ما نسبه الامام العسكرى من أن أبا عبيد القاسم بن سلام حكى عن سفيان ابن عيينة هذا المثال عن عمر .

قال : قلت : ساقه أبو عبيد فى غريب الحديث [٢] فقال : فى حديث عمر رضى الله عنه حين قال لابن عباس رضى الله عنهما فى شيئ شاوره فيه فأعجبه كلامه ، فقال عمر رضى الله عنه : " نشنشة من أخشن هكذا كان سفيان يرويه بتقديم النون ، وأما أهل العلم بالعربية فيقولون غير هذا .

قال الأصمعى : انما هى شنشنة أعرفها من أخزم ... الخ " انتهى كلام المحقق .

---

(١) النهاية فى غريب الحديث والأثر ٢ / ٥٠٤ .
(٢) غريب الحديث (٣ / ٢٤٠) .

قولـه ص ٣٠٧ :

(قوله عليه الصلاة والسلام : " أينما دار الحق فعمر معه ") .

رقم (٣٤٨) :

لم أجده باللفظ المذكور ، وأخرج الامام الترمذى[(١)] رحمه الله بسنده عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان الله جعل الحق على لسان عمر وقلبه ، وقال ابن عمر : ما نزل بالناس أمر قط فقالوا فيه وقال فيه عمر أو قال ابن الخطاب فيه ، شك خارجة الا نزل فيه القرآن على نحو ما قال عمر .

قال أبو عيسى : حديث حسن غريب من هذا الوجه .

وقال فى نسخة تحفة الأحوذى[(٢)] : حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه .

وأخرجه الامام أحمد[(٣)] وابن حبان[(٤)] والبغوى[(٥)] كلهم من حديث ابن عمر بألفاظ متقاربة .

وأخرجه الامام أبو داود[(٦)] وابن ماجة[(٧)] والحاكم[(٨)] عن أبى ذر بألفاظ متقاربة أيضا .

---

(١) الترمذى : كتاب المناقب ، باب (مناقب عمر بن الخطاب رضى الله عنه) حديث (٣٦٨٢) ٥/٥٧٦ — ٥٧٧ .

(٢) تحفة الأحوذى ١٠/١٦٩ .

(٣) المسند ٢/٩٥ .

(٤) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان : كتاب اخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة ، باب (ذكر اجراء الله الحق على قلب عمر بن الخطاب رضى الله عنه) حديث (٦٨٥٦) ٩/٢١ — ٢٢

(٥) مصابيح السنة : كتاب المناقب ، باب (مناقب عمر بن الخطاب رضى الله عنه) حديث (٤٧٣١) ٤/١٥٦ وقال من الحسان .

(٦) أبو داود : كتاب الخراج والامارة ، باب (فى تدوين العطاء) حديث (٢٩٦٢) ٣/١٣٩ .

(٧) ابن ماجة : المقدمة ، باب (فضل عمر رضى الله عنه) حديث (١٠٨) ١/٤٠ .

(٨) المستدرك : كتاب معرفة الصحابة ٣/٨٦ — ٨٧ وقال على شرطهما ولم يخرجاه وأقره الذهبى .

وذكره الامام الهيثمي (١) في المجمع من عدة طرق .

وذكر الامام المحب الطبري (٢) رحمه الله في الرياض النضرة قال : " وعن الفضل ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عمر معي وأنا مع عمر والحق بعدي مع عمر حيث كان " أخرجه البغوي في معجمه وفي الفضائل . اهـ

وذكر نحوه ابن الجوزي (٣) رحمه الله في كتابه مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه . وذكره العجلوني في كشف الخفاء (٤) بلفظ : " الحق بعدي مع عمر حيث كان " .

قال الصنعاني : موضوع انتهى ، وأقول رواه في الجامع الكبير عن الحكيم الترمذي ، وابن عساكر عن الفضل بن عباس بلفظ الحق بعدي مع عمر بن الخطاب حيث كان . انتهى .

قلت : ومما يشهد لعمر رضي الله عنه في هذا وأن الحق معه ما أخرجه الامام البخاري (٥) رحمه الله عن سعد بن أبي وقاص قال : استأذن عمر على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نساء من قريش ... وذكر الحديث

وفيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم في عمر رضي الله عنه : " والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان قط سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك " . اهـ

---

(١) مجمع الزوائد ٩/٦٩ - ٧٠ .

(٢) الرياض النضرة في مناقب العشرة ص ٢٩٨ .

(٣) كتاب مناقب عمر بن الخطاب : ص ٢٦ تحقيق الدكتورة زينب ابراهيم القاروط .

(٤) كشف الخفاء : حديث (١١٦٠) ١/٤٣٦ .

(٥) فتح الباري : كتاب بدء الخلق ، باب (صفة ابليس وجنوده) حديث (٣٢٩٤) ٦/٣٣٩ .

قوله ص ٣٠٧ :

(وكان ألين وأسرع قبولا للحق من غيره حتى كان يشاورهم ويقول لهم : لا خير فيكم اذا لم تقولوا لنا ولا خير فينا اذا لم نسمع منكم ، رحم الله أمرأ أهدى الى أخيه عيوبه) .

رقم (٣٤٩) :

أخرج الامام أبو يوسف فى كتاب الخراج (١) قال : حدثنى أبو بكر ابن عبد الله الهذلى عن الحسن البصرى أن رجلا قال لعمر بن الخطاب : اتق الله يا عمر (وأكثر عليه) فقال له قائل : اسكت فقد أكثرت على أمير المؤمنين ، فقال عمر : دعه ، لا خير فيهم ان لم يقولوها لنا ولا خير فينا ان لم نقبل ، وأوشك أن يرد على قائلها .

رجال السند :

١ ـ أبو بكر بن عبد الله الهذلى : قيل اسمه سلمى وقيل روح ، أخبارى ، متروك الحديث ، من السادسة ، مات سنة سبع وستين . ق .
ترجمته : التقريب (٨٠٠٢) .

٢ ـ الحسن البصرى : تقدمت ترجمته برقم (٣٤) وهو ثقة .

درجة اسناده :

ضعيف جدا ، فيه أبو بكر الهذلى وهو متروك وفيه انقطاع بين الحسن وعمر .

وأخرج ابن شبه فى كتابه تاريخ المدنية المنورة (٢) قال حدثنا عفان قال ، حدثنا مبارك ،عن الحسن قال ،قال رجل لعمر رضى الله عنه : اتق الله يا أمير المؤمنين ... وفيه قول عمر :" لا خير فيهم اذا لم يقولوها لنا ، ولا خير فينا اذا لم تقل لنا . قلت : هو منقطع بين الحسن وعمر أيضا .

---

(١) كتاب الخراج : ص ١٢ .

(٢) تاريخ المدينة المنورة : ٢/٧٧٣ .

قولـه ص ٣٠٧ :

(ولم توجد هذه الصفة فى حديث ذى اليديـــن) .

رقم (٣٥٠) :

حديث ذى اليدين تقدم برقم (٣٤٤) من هذا الفصل وقد أخرجه الستة.

* * * * * *

قولـه ص ٣٠٧ :

(فانه كما أظهر مقالته سأل رسول الله أبا بكر وعمر رضى الله عنهما وكـــان الكلام فى الصلاة يومئذ مباحا فما كان هناك ما يمنعهم من الكلام) .

رقم (٣٥١) :

اباحة الكلام فى الصلاة :

كان هذا فى بادئ الأمر ثم نسخ فيما بعد كما أخرج ذلك الامام البخارى[1] رحمه الله بسنده عن زيد بن أرقم " ان كنا لنتكلم فى الصلاة على عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، يكلم أحدنا صاحبه بحاجته حتى نزلت * حافظوا على الصلوات * الآية، فأمرنا بالسكوت .

وأخرجه مسلم[2] وأبوداود[3] والترمذى[4] والنسائى[5] كلهم من حديث زيد بن أرقم بألفاظ متقاربة .

---

* الآيـة (٢٣٨) سورة البقرة .

(١) فتح البارى : كتاب العمل فى الصلاة ، باب (ماينهى من الكلام فى الصلاة) حديث (١٢٠٠) ٣/٧٢ — ٧٣ .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ، باب (تحريم الكلام فى الصلاة ...) حديث (٥٣٩) ١/٣٨٣ .

(٣) أبوداود : كتاب الصلاة ، باب (النهى عن الكلام فى الصلاة) حديث (٩٤٩) ١/٢٤٩ — ٢٥٠ .

(٤) الترمذى : كتاب أبواب الصلاة ، باب (نسخ الكلام فى الصلاة) حديث (٤٠٥) ٢/٢٥٦ قال أبوعيسى : حديث زيد بن أرقم حديث حسن صحيح .

(٥) النسائى : كتاب السهو ، باب (الكلام فى الصلاة) ٣/١٨ .

فصـــل الأهليـــــة

قـــولـــه ص ٣١٣ :

(لأن الدين محفوظ الى قيام الساعة على ما قال رسول الله عليه الصـــــلاة والســـلام : " لا تزال طائفة من أمتى ظاهرين على الحق حتى يأتيَ أمر الله ") .

رقـــم (٣٥٢) :

الحديث تقدم برقم (٣٢١) فى فصـــل السبب .

قوله ص ٣١٣ :

(فان النبى صلى الله عليه وسلم كما أثنى عليهم فقد أثنى على من بعدهم فقال : " خير الناس قرنى الذين أنا فيهم ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ") .

رقم (٣٥٣) :

أخرج الامام البخارى (١) رحمه الله بسنده عن عبد الله رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " خير الناس قرنى ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ثم يجيئ أقوام تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته " .

وأخرجه مسلم (٢) عن عائشة قالت : سأل رجل النبى صلى الله عليه وسلم : أى الناس خير ؟ قال : " القرن الذى أنا فيه ، ثم الثانى ، ثم الثالث .

وأخرجه أبو داود (٣) والترمذى (٤) والنسائى (٥) كلهم عن عمران بن حصين رضى الله عنه بألفاظ متقاربة ولفظ أبى داود " خير أمتى القرن الذين بعثت فيهم ، ثم الذين يلونهم ، ثم الذين يلونهم ...

---

(١) فتح البارى : كتاب الشهادات ، باب (لا يشهد على شهادة جور اذا أشهد) حديث (٢٦٥٢) ٥/٢٥٩ .

(٢) مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب (فضل الصحابة ، ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم) حديث (٢٥٣٦) ٤/١٩٦٥ .

(٣) أبو داود : كتاب السنة ، باب (فى فضل أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) حديث (٤٦٥٧) ٤/٢١٤ .

(٤) الترمذى : كتاب الفتن ، باب (ماجاء فى القرن الثالث) حديث (٢٢٢٢) ٤/٤٣٤ قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٥) النسائى : كتاب الأيمان والنذور ، باب (الوفاء بالنذر) ٧/١٧ – ١٨ .

قوله ص ٣١٤ :

(وقد بين رسول الله عليه الصلاة والسلام خصوصية تلك البقعة فى آثار فقال : " ان الاسلام ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى حجرها ") .

رقم (٣٥٤) :

أخرجه الامام البخارى[١] رحمه الله بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " ان الايمان ليأرز الى المدينة كما تأرز الحية الى جحرها " .

وأخرجه مسلم[٢] وابن ماجة[٣] وأحمد[٤] كلهم عن أبى هريرة بنحو لفظ البخارى وأخرج مسلم[٥] أيضا عن ابن عمر عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : ان الاسلام بدأ غريبا وسيعود غريبا كما بدأ ، وهو يأرز بين المسجدين كما تأرز الحية فى جحرها .

وأخرجه أحمد[٦] عن أبى هريرة أيضا بلفظ ان الاسلام ليأرز الى المدينة . . . . . الخ

غريب الحديث :

قوله : يأرز ، وقال فى النهاية[٧] : معقبا على الحديث " ان الاسلام ليأرز الى المدينة . . . الخ أى ينضم اليها ويجتمع بعضه الى بعض فيها .

---

(١) فتح البارى : كتاب فضائل المدينة ، باب (الايمان يأرز الى المدينة) حديث (١٨٧٦) ٤/٩٣ .
(٢) مسلم : كتاب الايمان ، باب (بيان أن الاسلام بدأ غريبا . . .) حديث (١٤٧) ١/١٣١ .
(٣) ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب (فضل المدينة) حديث ((٣١١١) ٢/١٠٣٨ .
(٤) المسند ٢/٢٨٦ مسند أبى هريرة .
(٥) مسلم : كتاب الايمان ، باب (بيان أن الاسلام بدأ غريبا . . .) حديث (١٤٦) ١/١٣١ .
(٦) المسند ٢/٤٢٢ مسند أبى هريرة .
(٧) النهاية ١/٣٧ .

قوله ص ٣١٤ :

(وقال عليه الصلاة والسلام : " ان الدجال لايدخلها ") .

رقم (٣٥٥) :

أخرج الامام البخاري[(١)] رحمه الله بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " على أنقاب المدينة ملائكة ، لايدخلها الطاعون ولا الدجال " .

وأخرجه مسلم[(٢)] عن أبي هريرة مثله ، والترمذي[(٣)] عن أنس رضي الله عنه وفيه : يأتي الدجال المدينة فيجد الملائكة يحرسونها فلا يدخلها الطاعون ولا الدجال ان شاء الله .

وأخرجه مالك[(٤)] بنحو لفظ البخاري عن أبي هريرة رضي الله عنه .

غريب الحديث :

قوله : أنقاب المدينة : قال في النهاية[(٥)] : الأنقاب : جمع قلة للنقب ، والنقب هو الطريق بين الجبلين . اهـ بتصرف .

---

(١) فتح الباري : كتاب فضائل المدينة ، باب (لايدخل الدجال المدينة) حديث (١٨٨٠) ٩٥/٤ .

(٢) مسلم : كتاب الحج ، باب (صيانة المدينة من دخول الطاعون والدجال اليها) حديث (١٣٧٩) ١٠٠٥/٢ .

(٣) الترمذي : كتاب الفتن ، باب (في الدجال لايدخل المدينة) حديث (٢٢٤٢) ٤٤٦/٤ قال أبوعيسى : هذا حديث صحيح .

(٤) الموطأ : كتاب الجامع ، باب (ماجاء في وباء المدينة) ٨٩٢/٢ .

(٥) النهاية ١٠٢/٥ .

قـولـه ص ٣١٤ :

(وقال عليه الصلاة والسلام : " من أراد أهلها بسوء أذابه الله كما يـذوب الملح فى المـاء ") .

رقـم (٣٥٦) :

أخرج الامام مسلم (١) رحمه الله بسنده عن أبى عبد الله القراظ ، أنه قـال : أشهد على أبى هريرة أنه قال : قال أبو القاسم صلى الله عليه وسلم " من أراد أهـل هذه البلدة بسوء (يعنى المدينة) أذابه الله كما يذوب الملح فى الماء " .

وأخرجه الامام ابن ماجة (٢) وأحمد (٣) وأبو نعيم (٤) الأصبهانى كلهـم من حديث أبى هريرة بألفاظ متقاربـة .

وأخرج الامام البخارى (٥) رحمه الله بسنده عن سعد رضى الله عنه قـال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " لا يكيد أهل المدينة أحد الا انمـاع كما ينماع الملح فى المـاء " .

---

(١) مسلم : كتاب الحج ، باب (من أراد أهل المدينة بسوء أذابه اللـه) حديث (١٣٨٦) ١٠٠٧/٢ .

(٢) ابن ماجة : كتاب المناسك ، باب (فضل المدينة) حديث (٣١١٤) ١٠٣٩/٢ .

(٣) المسند ٢٧٩/٢ حديث أبى هريـرة .

(٤) الحلية ٤٢/٩ ترجمة عبد الرحمن بن مهدى .

(٥) فتح البارى : كتاب فضائل المدينة ، باب (اثم من كاد أهل المدينـة) حديث (١٨٧٧) ٩٤/٤ .

قولـه ص ٣١٤ :

(وقال عليه الصلاة والسلام :" ان المدينة تنفى الخبث كما ينفى الكير خبث الحديد ") .

رقم (٣٥٧) :

أخرج الامام مسلم (١) رحمه الله بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" أمرت بقرية تأكل القرى ، يقولون يثرب وهى المدينة ، تنفى الناس كما ينفى الكير خبث الحديد " .

وبرواية أخرى له (٢) أيضا : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" يأتى على الناس زمان . . . وفيه ألا ان المدينة كالكير ، تخرج الخبيث لا تقوم الساعة حتى تنفى المدينة شرارها ، كما ينفى الكير خبث الحديد " .

وأخرجه البخارى (٣) بلفظ الرواية الأولى لمسلم وأحمد (٤) عن أبى هريرة وكذا أخرجه الترمذى (٥) عن جابر بن عبد الله رضى الله عنه ولفظه " انما المدينة كالكير تنفى خبثها وتنصع طيبها " .

وأخرجه النسائى (٦) ومالك (٧) عن جابر أيضا قريبا من لفظ الترمذى .

غريب الحديث :

قوله :" كما ينفى الكير الخبث " قال فى النهاية (٨) : هو ما تلقيه النار من وسخ الفضة والنحاس وغيرهما اذا أذيبا . اهـ .

---

(١) مسلم : كتاب الحج ، باب (المدينة تنفى شرارها) حديث (١٣٨٢) ١٠٠٦/٢

(٢) مسلم : كتاب الحج ، باب (المدينة تنفى شرارها) حديث (١٣٨١) ١٠٠٥/٢

(٣) فتح البارى : كتاب فضائل المدينة ، باب (فضل المدينة وأنها تنفى الناس) حديث (١٨٧١) ٨٧/٤ .

(٤) المسند ٢٣٧/٢ مسند أبى هريرة .

(٥) الترمذى : كتاب المناقب ، باب (فى فضل المدينة) حديث (٣٩٢٠) ٦٧٧/٥ قال أبو عيسى : وهذا حديث حسن صحيح .

(٦) النسائى : كتاب البيعة ، باب (استقالة البيعة) ١٥١/٧ .

(٧) الموطأ : كتاب الجامع ، باب (ماجاء فى سكنى المدينة والخروج منها) ٨٨٦/٢

(٨) النهاية ٥/٢ .

قوله ص ٣١٤ :

(وقد تكون البقعة محروسة وان كان من يسكنها على غير الحق ، ألا ترى أن مكة كانت محروسة عام الفيل مع أن أهلها كانوا مشركين يومئذ) .

رقم (٣٥٨) :

أخرج الامام البخاري (١) رحمه الله بسنده عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : " لما فتح الله على رسوله صلى الله عليه وسلم مكة قام في الناس فحمد الله وأثنى عليه ثم قال " ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمؤمنين ، فانها لا تحل لأحد كان قبلي ، وانها أحلت لي ساعة من نهار ، وانها لن تحل لأحد من بعدي ، فلا ينفر صيدها ، ولا يختلى شوكها ولا تحل ساقطتها الا لمنشد .. وذكر الحديث .

وأخرجه مسلم (٢) وأبوداود (٣) وأحمد (٤) والدارقطني (٥) كلهم من حديث أبي هريرة بألفاظ متقاربة .

---

(١) فتح الباري : كتاب اللقطة ، باب (كيف تعرف لقطة أهل مكة) حديث (٢٤٣٤) ٥/٨٧ .

(٢) مسلم : كتاب الحج ، باب (تحريم مكة وصيدها ...) حديث (١٣٥٥) ٢/٩٨٨ .

(٣) أبوداود : كتاب المناسك ، باب (تحريم حرم مكة) حديث (٢٠١٧) ٢/٢١٢ .

(٤) المسند ٢/٢٣٨ مسند أبي هريرة .

(٥) الدارقطني : كتاب الحدود ، والديات ٣/٩٦ — ٩٧ .

قولـه ص ٣١٤ :

(قال عليه الصلاة والسلام :" انى تارك فيكم الثقلين ، كتاب الله وعترتى ان تمسكتم بهما لم تضلوا بعدى ") .

رقم (٣٥٩) :

أخرج الامام مسلم[1] قريبا منه بسنده عن زيد بن أرقم قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فينا خطيبا ، بماء يدعى خما ، بين مكة والمدينة فحمد الله وأثنى عليه ، ووعظ وذكر ، ثم قال :" أما بعد ، ألا أيها الناس ، فانما أنا بشر يوشك أن يأتى رسول ربى فأجيب ، وأنا تارك فيكم ثقلين : أولهما كتاب الله فيه الهدى والنور فخذوا بكتاب الله ، واستمسكوا به ، فحث على كتاب الله ورغب فيه ، ثم قال " وأهل بيتى أذكركم الله فى أهل بيتى ، أذكركم الله فى أهل بيتى أذكركم الله فى أهل بيتى " فقال له حصين : ومن أهل بيته ؟ يازيد ، أليس نساؤه من أهل بيته ؟ قال : نساؤه من أهل بيته ، ولكن أهل بيته من حرم الصدقة بعده ، قال : ومن هم ؟ قال : هم آل على ، وآل عقيل ، وآل جعفر ، وآل عباس، قال : كل هؤلاء حرم الصدقة ؟ قال : نعم .

وأخرجه[2] عنه أيضا من طريق أخر وفيه :" ألا وانى تارك فيكم ثقلين : أحدهما كتاب الله عز وجل هو حبل الله ، من اتبعه كان على الهدى ومن تركه كان على ضلالة " وذكر الحديث .

---

(١) مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب (من فضائل على بن أبى طالب رضى الله عنه) حديث (٢٤٠٨) ٤/١٨٧٣

(٢) مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب (من فضائل على بن أبى طالب رضى الله عنه) حديث (٢٤٠٨) مكرر ٤/١٨٧٤ .

وأخرجه الامام أحمد [١] والبيهقى [٢] عنه بنحو لفظ مسلم الأول .

وأخرجه الامام الترمذى [٣] عن زيد أيضا ولفظه : انى تارك فيكم ما ان تمسكتم به لن تضلوا بعدى ، أحدهما أعظم من الأخر : كتاب الله حبل ممدود من السماء الى الأرض ، وعترتى أهل بيتى ولن يتفرقا حتى تردا على الحوض فانظروا كيف تخلفونى فيهما .

قال أبو عيسى : هذا حديث حسن غريب .

قلت : فى سنده عطية [٤] العوفى صدوق يخطئ كثيرا وكان شيعيا مدلسا ومحمد بن فضيل [٥] صدوق رمى بالتشيع وكذا فيه حبيب [٦] بن أبى ثابت هو ثقة لكنه كثير الارسال والتدليس وقد رواه عن زيد بالعنعنة .

فحديث الترمذى ضعيف لما تقدم .

وأخرجه الحاكم [٧] بسنده عن مسلم بن صبيح عن زيد بن أرقم نحوه .

وقال : حديث صحيح الاسناد على شرط الشيخين ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

وأخرجه الامام أحمد [٨] من طريق عطية القوفى عن أبى سعيد الخدرى بنحوه .

وذكره السيوطى [٩] بجامعه الصغير ورمز لصحته .

---

(١) المسند ٤/٣٦٦ — ٣٦٧ حديث زيد بن أرقم .
(٢) السنن الكبرى : كتاب الصلاة ، باب (بيان أهل بيته الذين هم آله) ٢/١٤٨ .
(٣) الترمذى : كتاب المناقب ، باب (مناقب أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم) حديث (٣٧٨٨) ٥/٦٢٢ .
(٤) التقريب (٤٦١٦) . (٥) التقريب (٦٢٢٧) .
(٦) التقريب (١٠٨٤) .
(٧) المستدرك : كتاب معرفة الصحابة ، باب (ومن مناقب أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم) ٣/١٤٨ .
(٨) المسند ٣/١٤ حديث أبى سعيد .
(٩) الجامع الصغير ١/٤٠٢ حديث (٢٦٣١) .

والبغوى [١] فى المصابيح عن جابر رضى الله عنه وقال فى الحسان .

غريب الحديث :

الثقلين : قال فى النهاية [٢] : معلقا على قوله " انى تارك فيكم الثقلين : كتاب الله وعترتى " سماهما ثقلين ، لأن الأخذ بهما والعمل بهما ثقيل ، ويقال لكل خطير ثقل ، فسماهما ثقلين اعظاما لقدرهما وتفخيما لشأنهما .

قوله : عترتى : قال فى النهاية [٣] : عترة الرجل : أخص أقاربه ، وعترة النبى صلى الله عليه وسلم : بنو عبد المطلب ، وقيل : أهل بيته الأقربون وهم أولاده وعلى وأولاده ، وقيل : عترته الأقربون والأبعدون منهم .

---

(١) مصابيح السنة : كتاب المناقب ، باب (مناقب أهل بيت النبى صلى الله عليه وسلم) حديث (٤٨١٥) ١٨٩/٤ .

(٢) النهاية ٢١٦/١ .

(٣) النهاية ١٧٧/٣ .

فصـــل الشـــــرط

قـولـه ص ٣١٥ :

(ألا ترى أن أبا بكر رضى الله عنه كان يسوى بين الناس فى العطايا وكانـــوا لا يخالفونه فى ذلك) .

رقـم (٣٦٠) :

الحديث سيأتى لاحقا برقم (٣٦٣) من هذا الفصل ، وفيه ما يفيــــد أن أبا بكر رضى الله عنه كان يسوى بين الناس فى العطاء .

* * * * * *

قـولـه ص ٣١٥ :

(ثم فضل علي رضى الله عنه فى العطايا فى خلافته ولا يظن به مخالفـــة الجمـاعـــة) .

رقـم (٣٦١) :

تفضيل علي رضى الله عنه فى العطايا لم أقف عليه ، والذى وقفت عليه هـــو ما ذكره الامام أبو عبيد فى كتاب الأموال (١) قال : وكذلك يروى عن على التسويـــة أيضـــا .

---

(١) كتاب الأموال : باب (التسوية بين الناس فى الفئ) ص ٣٣٦ .

قـولـه ص ٣١٥ :

(وقال علي رضى الله عنه : اتفق رأيي ورأى عمر على أن أمهـــات الأولاد لا يبعن وأنهن أحرار عن دبر من الموالى ثم رأيت أن أرقهن) .

رقـم (٣٦٢) :

أخرج الامام عبد الرزاق (١) رحمه الله عن معمر عن أيوب عن ابن سيرين عـــن عبيدة السلمانى قال : سمعت عليا يقول : اجتمع رأيي ورأى عمر فى أمهات الأولاد أن لا يبعن ، قال : ثم رأيت بعد أن يبعن ، قال عبيدة : فقلت له : فرأيك ورأى عمـــر فى الجماعة أحب الى من رأيك وحدك فى الفرقة ــ أو قال فى الفتنة ــ قال : فضحـــك على .

رجـــال السـنـد :

كلهـــم ثقات ، وقد قال عنه الحافظ فى التلخيص (٢) : هذا الاسناد معدود فى أصح الأسانيـــد .

وقد أخرجه الامام ابن أبى شيبة (٣) من طريق الشعبى عن عبيدة عن علـــى قال : وذكره وفيه قوله : فلما وليت الأمر من بعدهما رأيت أن أرقها بدل ثم رأيـــت بعد أن يبعـــن .

وأخرجه البيهقى (٤) من طريق ابن سيرين عن عبيدة عن على رضى الله عنـــه نحوه وفيه ثم رأيت بعد أن أرقهن .

---

(١) المصنف : باب (بيع أمهات الأولاد) حديث (١٣٢٢٤) ٧ / ٢٩١ .

(٢) التلخيص الحبير : كتاب أمهات الأولاد ، حديث (٢١٦١) ٢ / ٢١٩ .

(٣) المصنف : كتاب البيوع والأقضية ، باب (فى بيع أمهات الأولاد) حديـــث (٢١٥٩٠) ٤ / ٤٠٩ ــ ٤١٠ .

(٤) السنن الكبرى : كتاب عتق أمهات الأولاد ، باب (الخلاف فى أمهات الأولاد) ١٠ / ٣٤٨ .

قوله ص ٣١٦ :

(وأما حديث التسوية في العطاء فقد كان مختلفا في الابتداء على ما روى عن عمر رضي الله عنه قال لأبي بكر : لا تجعل من لا سابقة له في الاسلام كمن له سابقة ، فقال أبو بكر : هم انما عملوا لله فأجرهم على الله ، فتبين أن هذا الفصل كان مختلفا في الابتداء) .

رقم (٣٦٣) :

أقرب ما وقفت عليه في هذا هو ما ذكره الامام أبو يوسف رحمه الله في كتاب الخراج (١) قال : وحدثني ابن أبي نجيح قال : قدم على أبي بكر رضي الله تعالى عنه مال ، فقال : من كان له عند النبي صلى الله عليه وسلم عدة فليأت ، فجاءه جابر بن عبد الله فقال : قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم : لو جاء مال البحرين أعطيتك هكذا وهكذا يشير بكفيه ، فقال له أبو بكر رضي الله تعالى عنه : خذ ، فأخذ بكفيه ثم عده فوجده خمسمائة فقال : خذ اليها ألفا ، فأخذ ألفا ثم أعطى كل انسان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وعده شيئا ، وبقيت بقية من المال فقسمها بين الناس بالسوية على الصغير والكبير ، والحر والمملوك ، والذكر والأنثى ، فخرج على سبعة دراهم وثلث لكل انسان ، فلما كان العام المقبل جاء مال كثير هو أكثر من ذلك فقسمه بين الناس فأصاب كل انسان عشرين درهما ، قال فجاءه ناس من المسلمين فقالوا : ياخليفة رسول الله ، انك قسمت هذا المال فسويت بين الناس، ومن الناس أناس لهم فضل وسوابق وقدم ، فلو فضلت أهل السوابق والقدم والفضل بفضلهم ، قال : فقال : أما ما ذكرتم من السوابق والقدم والفضل فما أعرفني بذلك ،

---

(١) الخراج لأبي يوسف : فصل (كيف كان فرض عمر لأصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم) ص ٤٢ .

وانما ذلك شيء ثوابه على الله جل ثناؤه ، وهذا معاش فالأسوة فيه خير من الأثـرة ، فلما كان عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه ، وجاءت الفتوح فضل وقال : لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ، ففرضى لأهل السوابق والقدم من المهاجرين والأنصار ممن شهد بدرا خمسة آلاف ، ولمن لم يشهد بدرا أربعة آلاف ، وفرضى لمن كان له اسلام كاسلام أهل بدر دون ذلك ، أنزلهم على قدر منازلهم من السوابق . انتهى

قلت : عبد الله بن أبى نجيح : يسار المكى ، أبو يسار الثقفى مولاهم ، ثقة ، رمى بالقدر وربما دلس ، تقدمت ترجمته برقم (٢٦٣) .

درجة اسناده :

ضعيف بسبب انقطاعه .

وأخرج البزار (١) بسنده من طريق أبى معشر عن زيد بن أسلم عن أبيه وعن عمر بن عبد الله مولى غفرة قال : قدم على أبى بكر مال من البحرين فقال : من كان له على رسول الله صلى الله عليه وسلم عدة فليأت . . . وذكر الحديث .

وفيه قول الصحابة لأبى بكر : لو فضلت المهاجرين ، قال : أجر أولئك على الله ، انما هذه معايش الأسوة فيها خير من الأثرة ، فلما مات أبو بكر ، استخلف عمر ، ففتح الله عليه الفتوح ، فجاءه اكثر من ذلك المال ، فقال قد كان لأبى بكر فى هذا المال رأى ، ولى رأى آخر لا أجعل من قاتل رسول الله صلى الله عليه وسلم كمن قاتل معه ففضل المهاجرين والأنصار ، ففرض لمن شهد بدرا منهم خمسة آلاف ،

---

(١) كشف الأستار عن زوائد البزار : كتاب الجهاد ، باب (قسمة الأموال وتدوين العطاء) حديث (١٧٣٦) ٢/٢٩٢ .

الى أن قال : ورأى أبو بكر أن يقسم بالسوية ورأيت أنا أن أوضل فان أعشى الى هذه السنة فسأرجع الى رأى أبى بكر فرأيه خير من رأيى ، وذكره ... قال البزار: قد روى نحو كلامه عن عمر فى صفة مقتله من وجوه ولا نعلم روى عن زيد بن أسلم ، عن أبيه بهذا التمام الا من حديث أبى معشر عنه . انتهى

قال الهيثمى فى المجمع :(١) معقبا على الحديث : رواه البزار وفيه أبو معشر(٢) نجيح ضعيف يعتبر بحديثه .

قلت : ومما يشهد لمذهب عمر فى هذا وهو التفضيل فى العطاء ما أخرجه الامام البخارى(٣) رحمه الله بسنده عن ابن عمر – عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال :" كان فرض للمهاجرين الأولين أربعة آلاف فى أربعة وفرض لابن عمر ثلاثة آلاف وخمسمائة ، فقيل له : هو من المهاجرين فلم نقصته من أربعة آلاف فقال : انما هاجر به أبواه ، يقول : ليس هو كمن هاجر بنفسه .

قلت : مما يدل على رجوع عمر رضى الله عنه الى رأى أبى بكر وقوله بالتسوية فى العطاء ما ذكره الحافظ فى الفتح :(٤) قال : روى الدارقطنى ، فى " غرائب مالك "، من طريق معن بن عيسى عن مالك عن عمر قال :" لئن بقيت الى الحول لألحقن أسفل الناس بأعلاهم " . انتهى

---

(١) مجمع الزوائد ٦/٩ .

(٢) قال فى التقريب : نجيح بن عبد الرحمن السندى ، أبو معشر مولى بنى هاشم مشهور بكنيته ، ضعيف من السادسة ، اسن واختلط (٧١٠٠) .

(٣) فتح البارى : كتاب مناقب الأنصار ، باب (هجرة النبى صلى الله عليه وسلم وأصحابه الى المدينة المنورة) حديث (٣٩١٢) ٧/٢٥٣ .

(٤) فتح البارى ٧/٤٩٠ .

قلت : والحديث رواه أبو عبيد بن سلام (١) بسنده عن زيد بن أسلم عن أبيه قال : سمعت عمر يقول : لئن عشت الى هذا العام المقبل لألحقن أخر الناس بأولهم حتى يكونوا بيانا واحدا .

قال عبد الرحمن : بيانا واحدا : شيئا واحدا .

قال أبو عبيد : وقد كان رأى عمر الأول التفضيل على السوابق والغناء عن الاسلام ، وهذا هو المشهور من رأيه ، وكان رأى أبى بكر التسوية ، ثم قد جاء عن عمر شيئ شبيه بالرجوع الى رأى أبى بكر . انتهى

وقال الامام السيوطى فى كتابه " تاريخ الخلفاء " (٢) : أخرج ابن سعد عن سهل بن أبى خيثمة وغيره أن أبا بكر كان له بيت مال بالسنح ليس أحد يحرسه ، الى أن قال : فقدم عليه مال ، فكان يقسمه على فقراء الناس فيسوى بين الناس فى القسم ..... الخ اهـ .

* * * * * *

قوله ص ٣١٦ :

(فلهذا مال علي رضى الله عنه الى التفضيل) .

رقم (٣٦٤) :

سبق القول برقم (٣٦١) واننى لم أقف عليه بل ذكر أبو عبيد فى كتاب الأموال أنه كان يسوي .

---

(١) كتاب الأموال ، باب (التسوية بين الناس فى الفئ) حديث (٦٥١) ص ٢٩٧ .

(٢) تاريخ الخلفاء : ص ٧٤ .

قولـه ص ٣١٦ :

(وحديث أمهات الأولاد ، فالمروى أن عليا رضى الله عنه قال : ثم رأيت أن أرقهن ، يعنى أن لا أعتقهن بموت المولى حتى يكون الوارث أو الوصى هو المعتق لها كما دل عليه ظاهر بعض الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وليس المراد جواز بيعهن اذ ليس من ضرورة الرق جواز البيع لا محالة) .

رقم (٣٦٥) :

كلام علي رضى الله عنه ، تقدم آنفا برقم (٣٦٢) من هذا الفصل .

* * * * * *

رقم (٣٦٦) :

قوله حتى يكون الوارث أو الوصى هو المعتق لها كما دل عليه بعض الآثار المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم .

قلت : لقد أخرج الامام أبو داود (١) رحمه الله قريبا من هذا أو ما يحتمل هذا قال : حدثنا عبد الله بن محمد النفيلى ، ثنا محمد بن سلمة ، عن محمد ابن اسحاق ، عن خطاب بن صالح مولى الأنصارى ، عن أمه عن سلامة بنت معقل امرأة من خارجة قيس عيلان قالت : قدم بى عمى فى الجاهلية ، فباعنى من الحباب ابن عمرو أخى أبى اليسر بن عمرو ، فولدت له عبد الرحمن بن الحباب ، ثم هلك ، فقالت امرأته : الآن والله تباعين فى دينه فأتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت : يارسول الله انى أمرأة من خارجة قيس عيلان ، قدم بى عمى المدينة فى الجاهلية فباعنى من الحباب بن عمرو أخى أبى اليسر بن عمرو فولدت له عبد الرحمن ابن الحباب فقالت امرأته : الآن والله تباعين فى دينه فقال رسول الله صلى الله عليه

---

(١) أبو داود : كتاب العتق ، باب (فى عتق أمهات الأولاد) حديث (٣٩٥٣) ٢٦/٤ — ٢٧

" من ولى الحباب " ؟ قيل أخوه أبو اليسر بن عمرو فبعث اليه ، فقال : " أعتقوهـــا ، فاذا سمعتم برقيق قدم على فأتونى أعوضكم منها " قالت : فأعتقونى ، وقدم علـــى رسول الله صلى الله عليه وسلم رقيق فعوضهم منى غلاما .

رجال السـند :

١ ــ عبد الله بن محمد النفيلى ، تقدمت ترجمته برقم (٢٥٦) وهو ثقة .

٢ ــ محمد بن سلمة الحرانى : ثقة ، من التاسعة ، مات سنة ٩١ على الصحيح رم ٤

ترجمته : التقـريـب (٥٩٢٢) .

٣ ــ محمد بن اسحاق : تقدمت ترجمته برقم (٢٧٢) وهو صدوق يدلس .

٤ ــ خطاب بن صالح بن دينار الأنصارى الظفرى مولاهم ، أبو عمرو المدنـــى ، مقبول ، من السادسة . د .

ترجمته : التقـريـب (١٧٢٢) .

٥ ــ أمه : قال فى التقريب : أم خطاب لا تعرف ، من الرابعة . د

ترجمتها : التقـريـب (٨٧٢٧) .

٦ ــ سلامة بنت معقل القيسية ، ويقال الأنصارية ، لها حديث . د ق .

ترجمتها : التقـريـب (٨٦١٥) .

درجة اسناده : ضعـيف .

ففيه جهالة ، ولرواية ابن اسحاق له بالعنعنـة .

وأخرجه الامام أحمد (١) من طريق محمد بن اسحاق عن الخطاب به نحـوه ، وفيـه : فاختلفوا فيما بينهم بعد وفاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قوم أم الولد مملوكة لولا ذلك لم يعوضكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم ، هى حـرة قد أعتقها رسول الله صلى الله عليه وسلم ففى كان الاختلاف .

---

(١) المسند ٦/٣٦٠ حديث سلامة بنت معقل رضى الله عنها .

قال الامام الشوكاني في النيل (١) معلقا على الحديث : قال الخطابي وليس اسناده بذلك .

وأخرجه الامام البيهقي (٢) من طريق ابن اسحاق عن الخطاب به قريبا من لفظ أحمد .

وأخرج الامام البيهقي (٣) عن زيد بن وهب قال انطلقت أنا ورجل الى ابن مسعود نسأله عن أم الولد هل تعتق فقال : تعتق من نصيب ولدها .

قال الشيخ رحمه الله : يشبه أن يكون عمر رضي الله عنه بلغه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه حكم بعتقهن بموت ساداتهن نصا فاجتمع هو وغيره على تحريم بيعهن ويشبه أن يكون هو وغيره استدل ببعض ما بلغنا وروينا عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على عتقهن فاجتمع هو وغيرة على تحريم بيعهن فالأولى بنا متابعتهن فيما اجتمعوا عليه قبل الاختلاف مع الاستدلال بالسنة والله أعلم . اهـ

قلت : واثر ابن مسعود أخرجه عبد الرزاق (٤) من طريق الحكم بن عتيبة عن زيد بن وهب به نحوه .

وأخرج أيضا (٥) عن ابن جريج عن عطاء أن ابن الزبير جعلها في نصيب ابنها .

قال العلامة السهارنفوري في بذل المجهود (٦) معلقا على حديث بعنا أمهات الأولاد ... الخ

---

(١) نيل الأوطار : كتاب العتق ، باب (ماجاء في أم الولد) ٦/٢٢٣ .

(٢) السنن الكبرى : كتاب عتق أمهات الأولاد ، باب (الرجل يطأ أمته بالملك فتلد له) ١٠/٣٤٥ .

(٣) السنن الكبرى : كتاب عتق أمهات الأولاد ، باب (الخلاف في أمهات الأولاد) ١٠/٣٤٨ .

(٤) المصنف : باب (بيع أمهات الأولاد) حديث (١٣٢١٥) ٧/٢٨٩-٢٩٠ .

(٥) المصنف : باب (" " ") حديث (١٣٢١٧) ٧/٢٩٠ .

(٦) بذل المجهود : كتاب العتق ١٦/٢٨٦ .

قال الخطابى : قال بعض أهل العلم : قد يحتمل أن يكون هذا الفعل منهم فى زمان النبى صلى الله عليه وسلم وهو لا يشعر بذلك ، لأنه أمر يقع نادرا ، وليست أمهات الأولاد كسائر الرقيق التى يتداولها الأملاك فيكثر بيعهن وشراؤهن فلا يخفى الأمر على الخاصة والعامة فى ذلك ، وقد يحتمل أن يكون ذلك فى العصر الأول ، ثم نهى النبى صلى الله عليه وسلم عن ذلك قبل خروجه من الدنيا ، ولم يعلم به أبو بكر لأن ذلك لم يحدث فى أيامه لقصر مدتها ، ولاشتغاله بأمور الدين ومحاربة أهل الردة واستصلاح أهل الدعوة ، ثم بقى الأمر على ذلك فى عصر عمر مدة من الزمان ، ثم نهاه عمر حين بلغه ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فنبهوا عليه . انتهى .

وقال ابن رسلان : ويحتمل أنهم باعوا أمهات الأولاد فى النكاح لا فى الملك.

قـولـه ص ٣١٦ :

(لأن النبى عليه الصلاة والسلام قال : " أصحابى كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ") .

رقم (٣٦٧) :

أخرج الامام عبد بن حميد (١) فى منتخبه قال : أخبرنى أحمد بن يونس، ثنا أبو شهاب عن حمزة الجزرى عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : مثل أصحابى مثل النجوم يهتدى به فأيهم اقتديتم بقوله اهتديتم " .

قال الحافظ فى التلخيص : (٢) أخرجه عبد بن حميد فى مسنده من طريق حمزة النصيبى عن نافع عن ابن عمر ، وحمزة ضعيف جدا .

ورواه الدارقطنى فى غرائب مالك من طريق جميل بن زيد عن مالك عن جعفر ابن محمد عن أبيه عن جابر ، وجميل لا يعرف ، ولا أصل له فى حديث مالك ولا من فوقه ، وذكره البزار من رواية عبد الرحيم بن زيد العمى عن أبيه ، عن سعيد ابن المسيب عن عمر وعبد الرحيم كذاب ، ومن حديث أنس أيضا واسناده واه

ورواه القضاعى (٣) فى مسند الشهاب له من حديث الأعمش عن أبى صالح عن أبى هريرة ، وفى اسناده جعفر بن عبد الواحد الهاشمى وهو كذاب ، ورواه أبو ذر الهروى فى كتاب السنة من حديث مندل عن جويبر عن الضحاك بن مزاحم منقطعا ،

---

(١) المنتخب : أحاديث ابن عمر رضى الله عنهما ، حديث (٧٨١) ٢/ ٢٨ ، تحقيق وتعليق مصطفى العدوى شلباية .

(٢) التلخيص الحبير : كتاب القضاء ، باب (أدب القاضى) حديث (٢٠٩٨) ١٩٠/٤ .

(٣) مسند الشهاب : حديث (١٣٤٦) ٢٧٥/٢ ، ولفظه : (مثل أصحابى مثل النجوم من اقتدى بشيء اهتدى) .

وهو فى غاية الضعف ، قال أبو بكر البزار : هذا الكلام لم يصح عن النبى صلى الله عليه وسلم ، وقال ابن حزم : هذا خبر مكذوب موضوع باطل ، وقال البيهقى فى الاعتقاد عقب حديث أبى موسى الأشعرى الذى أخرجه مسلم (١) بلفظ : النجوم أمنة أهل السماء ، فاذا ذهبت النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون ، وأصحابى أمنة لأمتى ، فاذا ذهب أصحابى أتى أمتى ما يوعدون ، قال البيهقى : روى فى حديث موصول باسناد غير قوى ـ يعنى حديث عبد الرحيم العمى ـ وفى حديث منقطع ـ يعنى حديث الضحاك بن مزاحم ـ مثل أصحابى كمثل النجوم فى السماء ، من أخذ بنجم منها اهتدى ، قال : والذى رويناه ههنا من الحديث الصحيح يؤدى بعض معناه ، قلت : صدق البيهقى هو يؤدى صحة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة ، أما فى الاقتداء ، فلا يظهر فى حديث أبى موسى نعم يمكن أن يتلمح ذلك من معنى الاهتداء بالنجوم ، وظاهر الحديث انما هو اشارة الى الفتن الحادثة بعد انقراض عصر الصحابة ، من طمس السنن ، وظهور البدع ، وفشو الفجور فى أقطار الأرض ، والله المستعان . اهـ كلام الحافظ .

قلت : قال الامام ابن كثير فى التحفة (٢) : بعد أن تعرض للحديث وبعض طرقه : ولا يصح شيء منها .

وقال الحافظ العراقى رحمه الله فى تخريج أحاديث مختصر المنهاج (٣) معلقا على الحديث : رواه ابن عبد البر (٤) فى العلم من طريقه من حديث جابر وقال : هذا اسناد لا تقوم به حجة لأن الحارث بن غصين مجهول ، وقال ابن حزم : مكذوب باطل . اهـ

قلت : فمما سبق نتبين ضعف الحديث وعدم حجيته .

---

(١) مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب (بيان أن بقاء النبى صلى الله عليه وسلم أمان لأصحابه) حديث (٢٥٣١) ١٩٦١/٤ .

(٢) تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب : حديث (٥٠) ص ١٦٥ ، تحقيق عبد الغنى الكبيسى .

(٣) تخريج أحاديث مختصر المنهاج : حديث (٥٥) ص ٢٣ تحقيق : الاستاذ صبحى السامرائى .

(٤) جامع بيان العلم وفضله ٩١/٢ .

قولـه ص ٣١٦ :

(خلاف ابن عباس للصحابة فى زوج وأبوين وامرأة وأبوين أن للأم ثلث جميع المال ، وان لم يسوغوا له الاجتهاد وأنكروا (عليه) قوله) .

رقم (٣٦٨) :

أخرج الامام عبد الرزاق (١) رحمه الله قال : أخبرنا الثورى عن عبد الرحمن ابن عبد الله الأصبهانى عن عكرمة قال : أرسلنى ابن عباس الى زيد بن ثابت أسأله عن زوج وأبوين فقال : للزوج النصف وللأم ثلث ما بقى ، وللأب الفضل ، فقال ابن عباس : أفى كتاب الله وجدته أم رأى تراه ؟ قال : بل رأى أراه ، لا أرى أن أفضل أما على أب ، وكان ابن عباس يجعل لها الثلث من جميع المال .

رجال السند :

١ ــ الثورى : ثقة ، تقدمت ترجمته برقم (٤١) .

٢ ــ عبد الرحمن بن عبد الله بن الأصبهانى ، الكوفى ، الجهنى ، ثقة ، من الرابعة ، قال فى الجرح : روى عن عكرمة ، مات فى امارة خالد القسرى على العراق .
ترجمته : الجرح (٥/٢٤٠) ، التقريب (٣٩٢٦) .

٣ ــ عكرمة : عكرمة أبو عبد الله ، مولى ابن عباس ، ثقة ، تقدمت ترجمته برقم (٢٢٤) .

٤ ــ عبد الله بن عباس : صحابى جليل ، تقدمت ترجمته برقم (١) .

درجة اسناده :

صحيح ان شاء الله .

---

(١) المصنف : كتاب الفرائض ، حديث (١٩٠٢٠) ١٠/٢٥٤ .

وأخرجه البيهقي[(١)] من طريق يزيد بن هارون ثنا سفيان عن عبد الرحمن به نحوه .

وأخرجه الدارمي[(٢)] من طريق الحكم عن عكرمة به نحوه مختصرا .

ومما يدل على مخالفة ابن عباس رضي الله عنهما للصحابة في هذه المسألة .

ما أخرجه الامام عبد الرزاق[(٣)] رحمه الله قال : أخبرنا الثوري عن أبي عبد الله عن فضيل بن عمرو عن ابراهيم قال : خالف ابن عباس أهل الصلاة في زوج وأبوين ، فجعل النصف للزوج وللأم الثلث من رأس المال وللأب ما بقي .

رجال السند :

١ ــ الثوري : سفيان الثوري ، ثقة ، تقدمت ترجمته برقم (٤١) .

٢ ــ أبو عبد الله هو ادريس بن يزيد الأودي ــ كما تدل عليه رواية الدارمي ــ قال في التقريب : ثقة ، من السابعة . ع .

ترجمته : التقريب (٢٩٦) .

٣ ــ فضيل بن عمرو : الفقيمي أبو النضر الكوفي ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة عشر ومائة . م قد ت س ق .

ترجمته : التقريب (٥٤٣٠) .

٤ ــ ابراهيم بن يزيد بن قيس النخعي ، أبو عمران الكوفي ، الفقيه ، ثقة ، الا أنه يرسل كثيرا ، من الخامسة ، مات سنة ست وتسعين وهو ابن خمسين أو نحوها . ع .

ترجمته : التقريب (٢٧٠) .

---

(١) السنن الكبرى : كتاب الفرائض ، باب (فرض الأم) ٦ / ٢٢٨ .

(٢) الدارمي : كتاب الفرائض ، باب (في زوج وأبوين وامرأة وأبوين) حديث (٢٨٧٥) ٢ / ٤٤٤ ــ ٤٤٥ .

(٣) المصنف : كتاب الفرائض ، حديث (١٩٠١٨) ١٠ / ٢٥٣ .

درجة اسناده : اسناده صحيح .

وأخرجه الامام الدارمى [١] من طريق محمد بن عيسى ثنا ابن ادريس ، عن أبيه عن الفضيل بن عمرو به نحوه .

والبيهقى [٢] من طريق قبيصة ثنا سفيان عن أبى عبد الله به نحوه .

* * * * * *

قوله ص ٣١٦ :

(فانه يثبت حكم الاجماع بدون قوله بمنزلة قول ابن عباس فى حل التفاضل فى أموال الربا ، فان الصحابة رضى الله عنهم لم يسوغوا له هذا الاجتهاد) .

رقم (٣٦٩) :

احتج ابن عباس رضى الله عنه فى حل التفاضل بالحديث الذى أخرجه البخارى ومسلم وغيرهما وهو قوله صلى الله عليه وسلم : " لا ربا الا فى النسيئة " .

الحديث تقدم برقم (١٨٤) فى بيان حكم العام .

---

(١) الدارمى : كتاب الفرائض ، باب (فى زوج وأبوين وامرأة وأبوين) حديث (٢٨٧٨) ٢/٤٤٥ .

(٢) السنن الكبرى : كتاب الفرائض ، باب (فرض الأم) ٦/٢٢٨ .

قولـه ص ٣١٦ :

(حـتى روى أنـــه رجـــع الـــى قـــولـــهم) .

رقـم (٣٧٠) :

دليل رجوعه تقدم في عدد من الأحاديث برقم (١٨٦) فى بيـــان حكـم العـــام .

* * * * * *

قولـه ص ٣١٧ :

(عليـه الصلاة والسـلام :" يد الله مع الجماعـة فمـن شذ شـــــذ فـــى النـــــار ") .

رقـم (٣٧١) :

الحديث تقدم الكلام عليه برقم (٢٧٦) فى بيان الحجة الشرعية وأحكامها .

قولـه ص ٣١٧ :

(وقال عليه الصلاة والسلام : " عليكم بالسواد الأعظم ") .

رقم (٣٧٢) :

أخرج الامام ابن ماجة (١) رحمه الله قال : حدثنا العباس بن عثمان الدمشقي ثنا الوليد بن مسلم : ثنا معان بن رفاعة السلامي ، حدثني أبو خلف الأعمى قال : سمعت أنس بن مالك يقول : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ان أمتي لا تجتمع على ضلالة : فاذا رأيتم اختلافا فعليكم بالسواد الأعظم ".

قال الامام البوصيري في المصباح (٢) : " هذا اسناد ضعيف لضعف أبي خلف الأعمى واسمه حازم بن عطاء ... "

رجال السند :

١ ـ العباس بن عثمان الدمشقي ، أبو الفضل ، صدوق ، يخطئ ، من كبار الحادية عشرة ، مات سنة تسع وثلاثين وله ثلاث وستون . ق .

ترجمته : التقريب (٣١٨٠) .

٢ ـ الوليد بن مسلم القرشي مولاهم ، أبو العباس الدمشقي ، ثقة ، كثير التدليس، والتسوية ، من الثامنة ، مات آخر سنة أربع ـ أو أول سنة خمس ـ وتسعين . ع .

ترجمته : التقريب (٧٤٥٦) .

٣ ـ معان بن رفاعة السلامي ، الشامي ، لين الحديث ، كثير الارسال ، من السابعة مات بعد الخمسين . ق .

ترجمته : التقريب (٦٧٤٧) .

---

(١) ابن ماجة : كتاب الفتن ، باب (السواد الأعظم) حديث (٣٩٥٠) ٢ / ١٣٠٣

(٢) مصباح الزجاجة : كتاب الفتن ، باب (السواد الأعظم) حديث (١٣٨٧) ٢٨٩/٢ .

٤ ـ أبو خلف الأعمى : نزيل الموصل ، خادم أنس ، قيل اسمه حازم بن عطاء ، متروك ، ورماه ابن معين بالكذب ، من الخامسة ، ق .

ترجمته : التقريب (٨٠٨٣) .

٥ ـ أنس بن مالك : ابن النضر الأنصارى الخزرجى ، خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين مشهور ، مات سنة اثنتين ـ وقيل ثلاث وتسعين ، وقد جاوز المائة . ع .

ترجمته : التقريب (٥٦٥) .

درجة اسناده :

ضعيف جدا ، لوجود أبو خلف الأعمى وهو متروك .

وأخرجه الامام أحمد (١) رحمه الله موقوفا قال ثنا أبو النضر ـ ثنا الحشرج ابن نباته العبسى ، حدثنى سعيد بن جمهان قال : أتيت عبد الله بن أبى أوفى رضى الله عنه وهو محجوب البصر فسلمت عليه وقال لى من أنت فقلت : أنا سعيد ابن جمهان قال : فما فعل والدك قلت : قتلته الأزارقة (٢) قال : لعن الله الأزراقة وفيه قوله : عليك بالسواد الأعظم ... الخ

قلت : فى سنده الحشرج بن نباته العبسى صدوق يهم (٣) والحديث موقوف .

---

(١) الفتح الربانى : كتاب الخلافة والامارة ، باب (فى وجوب مناصحة أولى الأمر) ٤٦/٢٣ .

(٢) الأزارقة : فرقة من أشد فرق الخوارج وهم اتباع نافع بن الأزرق الحنفى ، وقد كان من مبادئهم قتل مخالفيهم وأنكروا الرجم ،واتهموا مخالفيهم بأنهم مشركون ، وكانت نهاية الأزارقة على يد سفيان بن الأبرد فى زمن الحجاج .

أنظر كتاب الفرق بين الفرق : ص ٨٢ .

(٣) التقريب (١٣٦٣) .

وأخرجه الحاكم (١) عن عمر مرفوعا بلفظ "لا يجمع الله هذه الأمة على الضلالة أبدا وقال : يد الله على الجماعة فاتبعوا السواد الأعظم فانه من شذ شذ فى النار".

خالد بن يزيد القرنى هذا شيخ قديم للبغداديين ولو حفظ هذا الحديث لحكم له بالصحة .

قال الامام الذهبى معقبا بعد أن أورد أوجه الاختلاف على المعتمر بن سليمان الذى عليه مدار الحديث ، قال : فقد استقر الخلاف فى اسناد هذا الحديث على المعتمر بن سليمان وهو احد أركان الحديث من سبعة أوجه لا يسعنا أن نحكم ان كلها محمولة على الخطأ بحكم الصواب لقول من قال عن المعتمر عن سليمان بن سفيان المدنى عن عبد الله بن دينار ونحن اذا قلنا هذا القول نسبنا الراوى الى الجهالة فوهنا به الحديث ولكنا نقول ان المعتمر بن سليمان أحد أئمة الحديث وقد روى عنه هذا الحديث بأسانيد يصح بمثلها الحديث فلابد من أن يكون له أصل بأحد هذه الأسانيد .... الخ اهـ .

قال الامام العراقى فى تخريج أحاديث مختصر المنهاج معلقا على الحديث:
أخرجه ابن ماجة من حديث أنس بن مالك باسناد ضعيف .

---

(١) المستدرك : كتاب العلم (١/١١٥ – ١١٦) .

(٢) تخريج أحاديث مختصر المنهاج : ص ٢٤ .

قولـه ص ٣١٧ :

(والمـراد من قولـه عليه الصلاة والسـلام : " بأيهم اقتديتم اهتديتم") .

رقم (٣٧٣) :

تقدم آنفا برقم (٣٦٧) من هـذا الفصـل .

* * * * * *

قولـه ص ٣١٧ :

(لقوله عليه الصلاة والسـلام :" عليكم بسنتى وسنة الخلفاء الراشدين من بعدى عضوا عليها بالنواجـذ") .

رقم (٣٧٤) :

الحديث تقدم برقم (١٣١) فى بيان المشروعات من العبادات وأحكامها .

قـولـه ص ٣١٧ :

(ولهذا لم يعتبر خلاف زيد للخلفاء في توريث ذوي الأرحام ... الخ) .

رقـم (٣٧٥) :

يفهم من هذا أن زيدا رضي الله عنه ما كان يورث ذوي الأرحام ، يؤيـد هذا ما أخرجه الامام سعيد بن منصور (١) قال : نا هشيم قال : أنبأ مغيرة قـال نا الشعبي قال ما رد زيد بن ثابت على ذوي القرابات شيئا قط كان يعطي أهـل الفرائض فرائضهم ويجعل ما بقي في بيت المال اذا لم يكن عصبة .

رجـال السـند :

١ ـ هشيم ، بالتصغير ، ابن بشير بن القاسم بن دينار السلمي ، أبو معاويـة ابن أبي خازم الواسطي ، روى عن مغيرة بن مقسم وهشام بن حسان وعنـه سعيد بن منصور وعلي بن المديني وغيرهم .

قال في التقريب : ثقة ، ثبت ، كثير التدليس والارسال الخفي ، من السابعة ، مات سنة ثلاث وثمانين ، وقد قارب الثمانين . ع .

ترجمتـه : التهذيب (١١/ ٥٩) ، التقريب (٧٣١٢) .

٢ ـ مغيرة : هو مغيرة بن مقسم ، بكسر الميم ، الضبي مولاهم ، روى عن عامـر الشعبي ، ومجاهد وعنه هشيم وجرير وابن فضيل .

قال في التقريب : ثقة ، متقن ، الا انه يدلس ولا سيما عن ابراهيم ، مـن السادسة ، مات سنة ست وثلاثين على الصحيح .

ترجمته : التهذيب (١٠/ ٢٦٩) ، التقريب (٦٨٥١) .

---

(١) سنن سعيد بن منصور : باب (ماجاء في الرد) حديث (١١٣) ١/ ٦٠ .

٣ — الشعبى : عامر بن شراخيل الشعبى ، تقدمت ترجمته برقم (١٨٢) وهو ثقة .

٤ — زيد بن ثابت بن الضحاك الأنصارى : صحابى جليل ، تقدمت ترجمته برقم (٣١٥) .

درجة اسناده :

صحيح ، ان شاء الله .

وأخرج عبد الرزاق [١] بسنده عن الثورى عن محمد بن سالم عن الشعبى عن خارجة بن زيد عن زيد أنه كان يعطى أهل الفرائض فرائضهم ويجعل ما بقى فى بيت المال .

وأخرجه سعيد [٢] والبيهقى [٣] من طريق محمد بن سالم عن الشعبى به قريبا منه .

وسيأتى قريبا برقم (٣٨٨) كيف أن عمر وابن مسعود وعلي كانوا يورثون ذوى الأرحام .

قال الامام الشوكانى فى معرض تعليقه على حديث " الخال وارث من لا وارث له " .

---

(١) مصنف عبد الرزاق : كتاب الفرائض ، باب (ذوو السهام) حديث (١٩١٣٢) ٢٨٧/١٠ .

(٢) سنن سعيد بن منصور : باب (ماجاء فى الرد) حديث (١١٤) ٦٠/١ .

(٣) السنن الكبرى : كتاب الفرائض ، باب (من جعل ما فضل عن أهل الفرائض ولم يخلف عصبة ولا مولى فى بيت المال ...) ٢٤٤/٦ .

قال : قال الترمذى : واختلف أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم فورث(1) بعضهم الخال والخالة والعمة والى هذا الحديث ذهب أكثر أهل العلم فى توريث ذوى الأرحام وأما زيد بن ثابت فلم يورثهم وجعل الميراث فى بيت المال . ا هـ

وقد حكى صاحب البحر القول بتوريث ذوى الأرحام عن على وابن مسعود وأبى الدرداء والشعبى ومسروق ومحمد بن الحنفية والنخعى والثورى والحسن ابن صالح وأبى نعيم ويحيى بن آدم والقاسم بن سلام والعترة وأبى حنيفة واسحق والحسن بن زيد قالوا : اذا لم يكن معهم أحد من العصبة وذوى السهام والى ذلك ذهب فقهاء العراق والكوفة والبصرة وغيرهم وحكى فى البحر أيضا عن زيد ابن ثابت والزهرى ومكحول والقاسم بن ابراهيم والامام يحيى ومالك والشافعى انه لا ميراث لهم وبه قال فقهاء الحجاز ، انتهى كلام الشوكانى .

---

(١) نيل الأوطار : كتاب الفرائض ، باب (ماجاء فى ذوى الأرحام .....) ١٧٩/٦ — ١٨٠ .

فصـــل الحكـــم

قـولـه ص ٣١٨ :

(كيف يستقيم هذا وتوهم الخطأ لم ينعدم باجماعهم أصلا ، فان رأيهـم لا يكون فوق رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وقد قال تعالى : * عفا الله عنك لم أذنت لهم* * وقال تعالى : * ما كان لنبى أن يكون له أسرى* * الآية ففى هذا اشارة الى أنه قد كان وقع لرسول الله صلى الله عليه وسلم الخطأ فى بعض ما فعل به برأيه فعرفنا أنه لا يؤمن الخطأ فى رأى دون رأيه أصلا ...) .

رقـم (٣٧٦) :

قد يجتهد الرسول صلى الله عليه وسلم فى بعض الأمور فيأتى اجتهاده فى بعض الأحيان مخالفا لما هو أولى كموقفه صلى الله عليه وسلم مع ابن أم مكتوم رضى الله عنه وما كان من معاتبته صلى الله عليه وسلم فى ذلك فى سورة عبس وكذا ما حدث فى اجتهاده صلى الله عليه وسلم فى قصة أسرى بدر بعد ما رجح رأى أبى بكر رضى الله عنه وما كان من عتاب الله سبحانه وتعالى له كما أخرج ذلك الامام مسلم (١) رحمه الله بسنده عن سماك الحنفى قال : سمعت ابن عباس يقول : حدثنى عمر ابن الخطاب قال : لما كان يوم بدر وذكر الحديث وفيه قول ابن عباس : فلما أسروا الأسارى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأبى بكر وعمر ما ترون فى هؤلاء الأسارى ؟ فقال : أبو بكر : يانبى الله هم بنو العم والعشيرة أرى أن تأخذ منهم فدية فتكون لنا قوة على الكفار ، فعسى الله أن يهديهم للاسلام ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ما ترى ؟ يا ابن الخطاب ؟ " قلت : لا ، والله ،

---

* سورة التوبة (٤٣) . * سورة الأنفال (٦٧) .

(١) مسلم : كتاب الجهاد والسير ، باب (الامداد بالملائكة فى غزوة بدر ...) حديث (١٧٦٣) ٣ / ١٣٨٣ .

يارسول الله ، ما أرى الذى رأى أبو بكر ، ولكنى أرى أن تمكنا فنضرب أعناقهم ، فتمكن عليا من عقيل فيضرب عنقه ، وتمكنى من فلان (نسيبا لعمر) فأضرب عنقه ، فان هؤلاء أئمة الكفر وصناديدها ، فهوى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال أبو بكر ولم يهو ما قلت : فلما كان من الغد جئت فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبو بكر قاعدين يبكيان ، قلت : يارسول الله : أخبرنى من أى شيء تبكى أنت وصاحبك ، فان وجدت بكاء بكيت ، وان لم أجد بكاء تباكيت لبكائكما ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " أبكى للذى عرض على أصحابك من أخذهم الفداء، لقد عرض على عذابهم أدنى من هذه الشجرة " (شجرة قريبة من نبى الله صلى الله عليه وسلم) وأنزل الله عز وجل : ما كان لنبى أن يكون له أسرى حتى يثخن فى الأرض ، الى قوله : فكلوا مما غنمتم حلالا طيبا * فأحل الله الغنيمة لهم .

وأخرجه أبو داود (١) وكذا الترمذى (٢) مختصرا عن عمر رضى الله عنه بنحوه ، وأخرجه أحمد (٣) عن أنس رضى الله عنه مختصرا .

---

* سورة الأنفال (٦٧ — ٦٩) .

(١) أبو داود : كتاب الجهاد ، باب (فى فداء الأسير) حديث (٢٦٩٠) ٣/٦١ .

(٢) الترمذى : كتاب تفسير القرآن ، باب (ومن سورة الأنفال) حديث(٣٠٨٤) ٥/٢٥٣ قال أبو عيسى : هذا حديث حسن .

(٣) المسند ٣/٢٤٣ حديث أنس بن مالك .

قـولـه ص ٣١٨ :

(رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معصوما عن التقرير على الخطأ خصوصا في اظهار أحكام الدين ولهذا كان قوله موجبا علم اليقين ، واتباعه فرض على الأمة) .

رقم (٣٧٧) :

تقدم ما يدل على هذا وهو حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه الذي سبق برقم (٢٧٧) في بيان الحجة الشرعية .

وفيه قوله صلى الله عليه وسلم له : " اكتب فو الذي نفسي بيده ما يخرج منه الا حق " .

قولـه ص ٣١٩ :

(ولهذا قلنا ان الصحابة لما اختلفوا فى مقدار جعل الآبق على أقاويل كان ذلك اتفاقا منهم على أن الحق لايعدو أقاويلهم) .

رقم (٣٧٨) :

ورد فى ذلك عدد من الأدلة منها ما أخرجه الامام عبد الرزاق(١) رحمه الله عن الثورى عن أبى رباح عن أبى عمرو الشيبانى قال : أتيت ابن مسعود بأباق أصبتهم بالعين فقال : الأجر والغنيمة ، قلت : هذا الأجر ، فما الغنيمة ؟ قال : أربعون درهما .

رجال السند :

١ ـ سفيان الثورى : تقدمت ترجمته برقم (٤١) وهو ثقة .

٢ ـ أبو رباح : هو عبد الله بن رباح الأنصارى ، أبو خالد المدنى ، سكن البصرة ، ثقة ، من الثالثة . م ٤ .
ترجمته : التقريب (٣٣٠٧) .

٣ ـ أبو عمرو الشيبانى : سعد بن اياس ، أبو عمرو الشيبانى ، الكوفى ، ثقة ، مخضرم ، من الثانية ، مات سنة خمس ـ أو ست وتسعين ـ ، وهو ابن عشرين ومائة سنة . ع .
ترجمته : التقريب (٢٢٣٣) .

٤ ـ عبد الله بن مسعود : تقدمت ترجمته برقم (١٨٢) وهو صحابى جليل .

درجة اسناده :

صحيح ان شاء الله .

---

(١) مصنف عبد الرزاق : كتاب البيوع ، باب (الجعل فى الأبق) حديث (١٤٩١١) ٢٠٨/٨ .

وأخرجه ابن أبي شيبة (١) من طريق وكيع عن سفيان عن عبد الله بن رباح به وفيه " فجعل ابن مسعود فيه أربعين درهما .

قال الامام الزيلعي (٢) رحمه الله معلقا على الأثر :

ومن طريق عبد الرزاق رواه الطبراني (٣) في معجمه ، ورواه البيهقي (٤) في سننه ، وقال : هو أمثل ما في الباب .

قلت : وأخرجه الامام محمد بن الحسن الشيباني في كتاب الآثار (٥) عن ابن مسعود نحوه .

وأخرج الامام ابن أبي شيبة (٦) قال حدثنا وكيع قال : حدثنا سفيان عن أبي اسحاق قال : أعطيت الجعل في زمن معاوية أربعين درهما .

* * * * * *

رقم (٣٧٩) :

وأخرج ابن أبي شيبة (٧) قال : حدثنا يزيد بن هارون عن حجاج عن عمرو ابن سعيد عن سعيد بن المسيب أن عمر جعل في جعل الآبق دينارا أو اثني عشر درهما .

رجال السند :

١ — يزيد بن هارون : تقدمت ترجمته برقم (٧) وهو ثقة .

---

(١) المصنف : كتاب البيوع ، باب (جعل الآبق) حديث(٢١٩٣٩) ٤٤٢/٤ .
(٢) نصب الراية : كتاب المفقود ، باب (كتاب الاباق) ٤٧٠/٣ .
(٣) لعله في الأجزاء المفقودة من المعجم .
(٤) السنن الكبرى : كتاب اللقطة ، باب (الجعالة) ٢٠٠/٦ .
(٥) كتاب الآثار ، حديث (٨٩١) ص ١٩٦ .
(٦) المصنف : كتاب البيوع ، باب (جعل الآبق) ٤٤٣/٤ حديث(٢١٩٤٦) .
(٧) المصنف : كتاب البيوع ، باب(جعل الآبق) حديث(٢١٩٤٠) ٤٤٢/٤ .

٢ ـ حجاج : هو حجاج بن أرطأة النخعى ، أحد الفقهاء .

قال فى التهذيب : روى عن عمرو بن شعيب وعنه يزيد بن هارون .

قال فى التقريب : صدوق كثير الخطأ والتدليس ، من السابعة . بخ م ٤ .

ترجمته : التهذيب (٢/١٩٦) ، التقريب (١١١٩) .

٣ ـ عمرو بن سعيد : هو عمرو بن شعيب كما ذكر ذلك الحافظ فى الدراية[(١)] عند ذكره لرواية ابن أبى شيبة هذه ، تقدمت ترجمته برقم (١٩٦) وهو صدوق .

٤ ـ سعيد بن المسيب : ثقة ، تقدمت ترجمته برقم (١٢٥) .

درجة اسناده :

ضعيف ، لرواية حجاج له بالعنعنة وهو مدلس .

وأخرج مثله[(٢)] عن على رضى الله عنه من طريق يزيد بن هارون عن حجاج عن حصين عن الشعبى عن الحارث عن علي مثله .

وأخرج عبد الرزاق[(٣)] قال : أخبرنا معمر عن عمرو بن دينار أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الآبق يوجد فى الحرم بعشرة دراهم .

وأخرجه ابن أبى شيبة[(٤)] بسنده من طريق عطاء أو ابن أبى مليكة وعمرو ابن دينار قالا : مازلنا نسمع أن النبى صلى الله عليه وسلم قضى فى العبد الآبق يوجد خارجا من الحرم دينارا أو عشرة دراهم .

قلت : فى سنده انقطاع فهو ضعيف .

---

(١) الدراية ٢/١٤٢ .

(٢) مصنف ابن أبى شيبة : كتاب البيوع ، باب (جعل الآبق) حديث (٢١٩٤١) ٤/٤٤٢ .

(٣) مصنف عبد الرزاق : كتاب البيوع ، باب (الجعل فى الآبق) حديث (١٤٩٠٧) ٨/٢٠٧ ـ ٢٠٨ .

(٤) مصنف ابن أبى شيبة : كتاب البيوع ، باب (جعل الآبق) حديث (٢١٩٣٨) ٤/٤٤٢ .

وأخرجه البيهقي (١) بسنده من طريق عمرو بن دينار عن ابن عمر قال : قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في العبد الآبق يوجد في الحرم بعشرة دراهم .

ثم قال : فهذا ضعيف والمحفوظ حديث ابن جريج عن ابن أبي مليكة وعمرو ابن دينار قالا : جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في الآبق يوجد خارجا من الحرم عشرة دراهم وذلك منقطع .

* * * * * *

قوله ص ٣١٩ :

(فان قيل : أليس أنكم قلتم فيمن قال لامرأته ، اختاري فان اختارت نفسها وقعت تطليقة بائنة ، وان اختارت زوجها لم يقع شيء وقد كانت الصحابة فيها على قولين سوى هذا ثم اخترعتم قولا برأيكم ؟ قلنا : ما فعلنا ذلك فان الكرخي رحمه الله ذكر مذهبنا عن معاذ بن جبل رضي الله عنه* فليس ذلك بخروج عن أقاويلهم) .

رقم (٣٨٠) :

أما قوله : ان اختارت نفسها وقعت تطليقة بائنة ، وان اختارت زوجها لم يقع شيء .

قلت : هو أحد قولي علي وابن مسعود رضي الله عنهما فقد أخرج الامام ابن أبي شيبة (٢) عن حفص بن غياث عن الشيباني عن الشعبي قال : قال عبد الله : اذا خير الرجل امرأته فاختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فلا شيء ، قال علي : ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة وهو املك بها .

---

(١) السنن الكبرى : كتاب اللقطة ، باب (الجعالة) ٦ / ٢٠٠ .

* لم أقف لمعاذ على شيء في هذا .

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : كتاب النكاح ، باب (ما قالوا في الرجل يخير امرأته ..) حديث (١٨٠٩٣) ٤ / ٨٨

رجـال السـند :

١ ـ حفص بن غياث بن طلق بن معاوية النخعي : تقدمت ترجمته برقم (٨١) وهـو ثقة ، تغير بأخرة قليلا .

٢ ـ الشيباني : سليمان بن أبي سليمان ، أبو اسحاق الشيباني ، الكوفي ، ثقـة ، من الخامسة ، .
قال في التهذيب : روى عنه حفص بن غياث ، مات في حدود الأربعين . ع .

ترجمته : التهذيب (٤/١٩٧) ، التقريب (٢٥٦٨) .

٣ ـ الشعبي : عامر بن شراحيل الشعبي ، تقدمت ترجمته برقم (١٨٢) وهو ثقـة ، وقد روى عن علي وأرسل عن ابن مسعود كما قال في التهذيب : قال الدارقطني في سؤالات حمزة لم يسمع من ابن مسعود وانما رآه رؤية ، قلت : قال الامـام العجلي : في تاريخ الثقات : مرسل الشعبي صحيح لا يرسل الا صحيحا صحيحا .

ترجمته : تاريخ الثقات : ص ٢٤٣ (٧٥١) ، التهذيب (٥/٦٥) .

٤ ـ عبد الله بن مسعود : صحابي جليل ، تقدمت ترجمته برقم (١٨٢) .

٥ ـ علي بن أبي طالب : صحابي جليل ، تقدمت ترجمته برقم (٢٥٦) .

درجـة اسـناده :

اسناده الى ابن مسعود فيه انقطاع ، فالشعبي ليست له رواية عن ابن مسعود لكن قول الامام العجلي في مرسلاته ، وأنها صحيحة ومجيء الحديث من طـرق أخرى يقوى الحديث فيصبح حسنا لغيره ان شاء الله .

وأما سنده الى علي رضي الله عنه فصحيح وما ذكره الحافظ في حفص من أنـه تغير حفظه قليلا ، فلعل هذا كان من انتقاد بعضهم له في ثلاثة أحاديث وهـم فيها وقد بينها الحافظ في التهذيب (١) في ترجمته له ، وأما روايته هنا فصحيحـة ان شـاء اللـه .

---

(١) التهذيب ٢/٤١٥ .

والحديث أخرجه سعيد بن منصور[(١)] عن أبي عوانة عن بيان عن عامر قال: سألني عبد الحميد عن الخيار فقلت ، كان عبد الله بن مسعود يقول : ان اختارت نفسها واحدة ، وان اختارت زوجها فلا شيئ ، قال علي رضي الله عنه ان اختارت زوجها فواحدة وهو أحق بها وان اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وقال زيد بن ثابت: ان اختارت نفسها فثلاث فقال :اقضي فيها بقول عبد الله .

وأخرج بسنده[(٢)] أيضا من طريق ابراهيم أن عمر وابن مسعود قالا في الرجل اذا خير امرأته ، فاختارت نفسها فهي واحدة وهو أحق بها وان اختارت زوجها فلا شيئ .

وأخرجه عبد الرزاق[(٣)] من طريق حماد عن ابراهيم :قال: وقال عمر ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود : وذكره بنحو رواية سعيد .

وكذا أخرجه البيهقي[(٤)] عن ابراهيم بنحوه .

قلت : هو منقطع فان ابراهيم ليست له رواية عن عمر ولا عن ابن مسعود .

وأخرج الامام عبد الرزاق[(٥)] عن الثوري قال: حدثني مخول عن أبي جعفر محمد بن علي قال: قال علي بن ابي طالب في الرجل يخير امرأته :ان اختارت زوجها فلا شيئ ، وان اختارت نفسها فهي واحدة بائنة ، قال مخول: فانه يتحدث عنه بغير هذا ، فقال انما هو شيئ وجدوه في الصحف ، قال الثوري: وهذا القول أعدل الأقاويل عندي وأحبها الي .

---

(١) سنن سعيد بن منصور : باب (الرجل يجعل أمر امرأته بيدها) حديث (١٦٤٨) ٣٧٨/١ .

(٢) المصدر السابق : حديث (١٦٤٩) ٣٧٩/١ .

(٣) مصنف عبد الرزاق: كتاب الطلاق ،باب (الخيار) حديث (١١٩٧٥) ٩/٧ .

(٤) السنن الكبرى :كتاب الخلع والطلاق ، باب (ماجاء في التخيير) ٣٤٥/٧ .

(٥) مصنف عبد الرزاق :كتاب الطلاق ، باب (الخيار) حديث (١١٩٨١) ١٠/٧ — ١١ .

وأخرجه البيهقى [١] من طريق مخول عن أبى جعفر عن علي نحوه .

قلت : رجال عبد الرزاق ثقات الا أن الحديث مرسل فأبو جعفر محمد ابن على بن الحسين روايته عن جده علي بن أبى طالب مرسلة كما ذكر الحافظ فى التهذيب [٢] .

قلت : ومما يشهد ويؤيد قول ابن مسعود وعمر وغيرهما رضى الله عنهم ما أخرجه الامام البخارى [٣] رحمه الله بسنده عن مسروق قال : سألت عائشة عن الخيرة فقالت : خيرنا النبى صلى الله عليه وسلم فاخترنا الله ورسوله ، فلم يعد علينا شيئا .

والحديث أخرجه مسلم [٤] والنسائى [٥] والترمذى [٦] من حديث مسروق عن عائشة نحوه .

قال الحافظ فى الفتح [٧] : معلقا على حديث عائشة رضى الله عنها السابق : " وبقول عائشة المذكور يقول جمهور الصحابة والتابعين وفقهاء الأمصار وهو أن من خير زوجته فاختارته لا يقع عليه بذلك طلاق ، لكن اختلفوا فيما اذا اختارت نفسها هل يقع طلقة واحدة رجعية أو بائنا أو يقع ثلاثا ، وحكى الترمذى عن على : ان اختارت نفسها فواحدة بائنة ، وان اختارت زوجها فواحدة رجعية ، وعن زيد بن ثابت : ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة بائنة ، وعن عمر وابن مسعود : ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنهما رجعية ، وان اختارت زوجها فلا شيء . . . الى أن قال : وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما اذا اختارت نفسها فواحدة بائنة . . . الخ انتهى

وللتوسع اكثر ارجع الى شرح السنة [٨] ونيل الأوطار [٩] .

---

(١) السنن الكبرى : كتاب الخلع والطلاق ، باب (ماجاء فى التخيير) ٧/٣٤٦ .
(٢) التهذيب ٩/٣٥٠ .
(٣) فتح البارى : كتاب الطلاق ، باب (من خير أزواجه) حديث (٥٢٦٣) ٩/٣٦٧ .
(٤) مسلم : كتاب الطلاق ، باب (بيان أن تخيير امرأته لا يكون طلاقا الا بالنية) حديث (١٤٧٧) ٢/١١٠٤ .
(٥) النسائى : كتاب الطلاق ، باب (فى المخيرة تختار زوجها) ٦/١٦١ .
(٦) الترمذى : كتاب الطلاق ، باب (ماجاء فى الخيار) حديث (١١٧٩) ٣/٤٨٣ ، قال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .
(٧) فتح البارى ٩/٣٦٨ . (٨) شرح السنة ٩/٢١٧ .
(٩) نيل الاوطار ٧/٢٩ .

قولـه ص ٣١٩ :

(وقد كانت الصحابة فيها على قولين) .

رقم (٣٨١) :

وأما قوله : ان الصحابة كانت فى هذه المسألة على قولين :

قلت : موقف الصحابة من هذه المسألة قد بينه الحافظ فى الفتح[(١)] : فقد ذكر عن الترمذى أن عليا رضى الله عنه قال : ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية . انتهى

قلت : الظاهر أن هذا أحد قولى علي رضى الله عنه ودليله تقدم آنفا برقم (٣٨٠) وهو الحديث الذى أخرجه ابن أبى شيبة وهو حديث صحيح .

* * * * * *

رقم (٣٨٢) :

وأما القول الأخر فى هذه المسألة فذكره الحافظ فى الفتح[(٢)] ، ونقله عن زيد ابن ثابت وهو أنها : ان اختارت نفسها فثلاث ، وان اختارت زوجها فواحدة بائنة .

قلت : حديث زيد أخرجه سعيد بن منصور[(٣)] قال : نا هشيم أنا اسماعيل ابن أبى خالد عن الشعبى عن زيد بن ثابت مثل ذلك ، أى ـ ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة ـ كما فى الحديث الذى سبقه .

رجال السند :

١ ـ هشيم : بالتصغير ابن بشير السلمى ، تقدمت ترجمته برقم (٣٧٥) وهو ثقة يدلس .

---

(١) فتح البارى ٩/٣٦٨ . (٢) نفس المصدر .

(٣) سنن سعيد بن منصور : باب (الرجل يجعل أمر امرأته بيدها) حديث (١٦٥٢) ١/٣٨٠ .

٢ ـ اسماعيل بن أبي خالد الأحمس مولاهم ، البجلي ، ثقة ثبت ، من الرابعة ، مات سنة ست وأربعين .

ترجمته : التهذيب (١/ ٢٩١) ، التقريب (٤٣٨) .

٣ ـ الشعبي : عامر بن شراحيل ، ثقة ، ثبت ، تقدمت ترجمته برقم (١٨٢) وقد روى عن زيد بن ثابت .

٤ ـ زيد بن ثابت : صحابي جليل ، تقدمت ترجمته برقم (٣١٥) .

درجة اسناده : صحيح ان شاء الله .

وأخرجه الامام عبد الرزاق (١) من طريق ابن التيمي عن اسماعيل عن الشعبي وفيه : وقال زيد بن ثابت : ان اختارت نفسها فهي ثلاث .

وابن أبي شيبة (٢) من طريق حفص عن أشعث عن الحكم عن ابن أبي ليلى عن زيد بن ثابت قال : ان اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة .

وأخرجه البيهقي (٣) من طريق اسماعيل بن أبي خالد عن عامر وفيه قوله : وكان زيد بن ثابت رضي الله عنه يقول : ان اختارت نفسها فهي ثلاث .

* * * * * *

قوله ص ٣١٩ :

(وفي قوله : ما رآه المسلمون حسنا ...)

رقم (٣٨٣) :

تقدم الكلام عليه برقم (٣١٩) في بيان أن اجماع هذه الأمة موجب للعلم .

---

(١) مصنف عبد الرزاق : كتاب النكاح ، باب (الخيار) حديث (١١٩٧٧) ٧/ ٩-١٠

(٢) مصنف ابن أبي شيبة : باب (ماقالوا في الرجل يخير امرأته فتختاره ...) حديث (١٨٠٩٩) ٤/ ٨٨ .

(٣) السنن الكبرى : كتاب الخلع والطلاق ، باب (ماجاء في التخيير) ٧/ ٣٤٥ .

قولـه ص ٣١٩ :

(ان قضاء القاضي بجواز بيع أم الولد باطل وقد كان هذا مختلفا فيه بين الصحابة ثم اتفق من بعدهم على أنه لا يجوز بيعها) .

رقم (٣٨٤) :

أما الاختلاف الذى كان فى بادئ الأمر فانه متفرع عن عدم وجود نص قاطع يفيد النهى فلقد ورد ما يفيد أن بيع أم الولد كان يفعل فى زمن الرسول صلى الله عليه وسلم وهذا ما أخرجه الامام أبو داود(١) رحمه الله قال : حدثنا موسى ابن اسماعيل ، ثنا حماد ، عن قيس ، عن عطاء عن جابر بن عبد الله ، قال : بعنا أمهات الأولاد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبى بكر ، فلما كان عمر نهانا فانتهينا .

رجال السند :

١ — موسى بن اسماعيل المنقرى : ثقة ثبت ، تقدمت ترجمته برقم (١١) .

٢ — حماد : هو حماد بن سلمة بن دينار البصرى أبو سلمة ، ثقة عابد ، أثبت الناس فى ثابت وتغير حفظه بأخرة من كبار الثامنة ، مات سنة سبع وستين . خت م ٤
ترجمته : التقريب (١٤٩٩) .

٣ — قيس : هو قيس بن سعد المكى ، ثقة ، من السادسة ، مات سنة بضع عشرة ، خت م د س ق .
ترجمته : التقريب (٥٥٧٧) .

٤ — عطاء : هو عطاء بن أبى رباح ، تقدمت ترجمته برقم (٢١٤) وهو ثقة يرسل ، وقد روى عن جابر بن عبد الله ، كما قال فى التهذيب ٧/١٩٩ .

---

(١) سنن أبى داود : كتاب العتق ، باب (فى عتق أمهات الأولاد) حديث (٣٩٥٤) ٤/٢٧ .

٥ – جابر بن عبد الله بن عمرو بن حرام الأنصارى : صحابى جليل ، تقدمت ترجمته برقم (٢١٦) .

درجة اسناده : صحيح ان شاء الله .

وأخرجه عبد الرزاق[١] قال : أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى أبو الزبير أنه سمع جابرا وذكر قريبا منه .

وأخرجه ابن ماجة[٢] من طريق محمد بن يحيى واسحاق بن منصور قالا : ثنا عبد الرزاق به نحوه وفيه والنبى فينا حى ، لا نرى بذلك بأسا .

قال الامام البوصيرى[٣] فى المصباح : هذا اسناد صحيح رجاله ثقات .

وأخرجه الامام أحمد[٤] من طريق عبد الرزاق به نحوه ، وابن حبان[٥] والحاكم[٦] من طريق حماد بن سلمة عن قيس بن سعد عن عطاء عن جابر به نحوه .

وقال الحاكم : صحيح على شرط مسلم ووافقه الذهبى .

* * * * * *

رقم (٣٨٥) :

قلت : ومما يدل على اختلاف الصحابة فى مسألة بيع أم الولد الأثر المتقدم آنفا برقم (٣٦٢) وهو الذى أخرجه عبد الرزاق[٧] وهو قول على رضى الله عنه اجتمع رأى ورأى عمر فى أمهات الأولاد أن لا يبعن قال:ثم رأيت بعد أن يبعن . الخ

---

(١) المصنف : باب (بيع أمهات الأولاد) حديث (١٣٢١١) ٢٨٨/٧ .

(٢) ابن ماجة : كتاب العتق ، باب (أمهات الأولاد) حديث (٢٥١٧) ٨٤١/٢ .

(٣) مصباح الزجاجة : حديث (٨٩٦) ٦٦/٢ .

(٤) المسند ٣٢١/٣ .

(٥) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان : باب (أم الولد) حديث (٤٣٠٩) ٢٦٥/٦ .

(٦) المستدرك : كتاب البيوع ١٨/٢ – ١٩ .

(٧) المصنف : باب (بيع أمهات الأولاد) حديث (١٣٢٢٤) ٢٩١/٧ .

ويدل على الاختلاف أيضا فى هذه المسألة ما أخرجه الامام عبد الرزاق (١) عن الثورى عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال : لقيه نفر ، فقال : من أين أقبلتم؟ قالوا : من العراق ، قال : فمن لقيتم ؟ قالوا : ابن الزبير ، قالوا : فأحل لنا أشياء كانت تحرم علينا قال : ما أحل لكم مما حرم عليكم ؟ قالوا : بيع أمهات الأولاد ، قال : تعرفون أبا حفص عمر ، نهى أن تباع ، أو أن توهب أو تورث ، وقال : يستمتع منها صاحبها ما كان حيا ، فاذا مات فهى حرة . ورجاله ثقات .

وأخرجه البيهقى (٢) من طريق سفيان الثورى عن عبد الله به نحوه .

ونقل الحافظ فى التلخيص (٣) رجوع علي رضى الله عنه عن ذلك وقال أخرجه عبد الرزاق (٤) باسناد صحيح ، وقد ذكر أيضا فى الفتح ما يفيد رجوعه عن رأيه هذا فى معرض تعليقه على قول سيدنا على رضى الله عنه الذى أخرجه البخارى رحمه الله قال : " اقضوا كما كنتم تقضون فانى أكره الاختلاف ، حتى يكون الناس جماعة . . "

---

(١) المصنف : باب (بيع أمهات الأولاد) حديث (١٣٢٢٤) ٢٩١/٧ .

(٢) السنن الكبرى : كتاب عتق أمهات الأولاد ، باب (الرجل يطأ امته . . .) ٣٤٣/١٠ .

(٣) التلخيص الحبير ٢١٩/٤ .

(٤) قلت : الذى وقفت عليه فى هذا : وهو ما أخرجه عبد الرزاق عن يحيى ابن العلاء عن الأعمش عن ابراهيم قال : أعتق عمر أمهات الأولاد اذا مات ساداتهن فأتت امرأة منهن عليا ، أراد سيدها أن يبيعها فى دين كان عليه فقال : اذهبى فقد اعتقكن عمر .

المصنف ٢٩٣/٧ حديث (١٣٢٣١) .

ويحيى بن العلاء قال عنه فى التقريب : رمى بالوضع ، التقريب (٧٦١٨) .

(٥) فتح البارى : كتاب فضائل الصحابة ، باب (مناقب علي رضى الله عنه . . .) حديث (٣٧٠٧) ٧٣/٧ .

قال الحافظ : وفى رواية حماد بن زيد عن أيوب أن ذلك بسبب قول على فى بيع أم الولد وأنه كان يرى هو وعمر أنهن لا يبعن وأنه رجع عن ذلك فرأى أن يبعن قال عبيدة : فقلت له : رأيك ورأى عمر فى الجماعة أحب الى من رأيك وحدك فى الفرقة فقال على ما قال : قلت : وقد وقعت فى رواية حماد بن زيد أخرجها ابن المنذر عن على بن عبد العزيز عن أبى نعيم عنه وعنده : " قال لى عبيدة : بعث الى على والى شريح فقال : انى أبغض الاختلاف فاقضوا كما كنتم تقضون . الخ ".

قلت : وقد أخرج عبد الرزاق (١) عددا من الآثار عن بعض التابعين الذين منعوا بيع أم الولد منهم عمر بن عبد العزيز وابن المسيب والزهرى ومجاهد وسالم ابن عبد الله وعطاء .

قال العلامة : أبو الطيب أبادى فى عون المعبود (٢) : قال الحافظ أبو عمر اختلف السلف والخلف من العلماء فى عتق أم الولد وفى جواز بيعها ، فالثابت عن عمر رضى الله عنه عدم جواز بيعها ، وروى مثل ذلك عن عثمان وعمر بن عبد العزيز وهو قول أكثر التابعين منهم الحسن وعطاء ، مجاهد وسالم وابن شهاب وابراهيم والى ذلك ذهب مالك والثورى والأوزاعى والليث وأبو حنيفة والشافعى فى أكثر كتبه وقد أجاز بيعها فى بعض كتبه ، وقال المزنى : قطع فى أربعة عشر موضعا من كتبه بأن لا تباع وهو الصحيح من مذهبه وعليه جمهور أصحابه ، وهو قول أبى يوسف ومحمد وزفر والحسن بن صالح وأحمد واسحاق وأبى عبيد وأبى ثور ، وكان أبو بكر الصديق وعلى بن أبى طالب وابن عباس وابن الزبير وجابر وأبو سعيد الخدرى يجيزون بيع أم الولد ، وبه قال داود ، قاله العينى فى شرح البخارى (٣) وقال ابن الهمام فى

---

(١) المصنف : باب (بيع أمهات الأولاد) ٧/٢٩٤ — ٢٩٥ .

(٢) عون المعبود ١٠/٤٨٤ — ٤٨٥ .

(٣) انظر عمدة القارى : ٨/٢١٩ وتمام الكلام للعينى قوله : " وقد صح عن على رضى الله عنه الميل الى قول الجماعة " .

شرح الهداية : أم الولد هى الأمة التى يثبت نسب ولدها من مالك كلها أو بعضها ولا يجوز بيعها ولا تمليكها ولا هبتها بل اذا مات سيدها ولم ينجز عتقها تعتق بموته من جميع المال ولا تسعى لغريم وان كان السيد مديناً مستغرقا وهذا مذهب جمهور الصحابة والتابعين والفقهاء الا من لا يعتقد به كبشر المريسى وبعض الظاهرية فقالوا يجوز بيعها .

* * * * * *

قوله ص ٣٢٠ :

(ولا نظن أحدا يقول هذا لابن عباس رضى الله عنهما فى زوج وأبوين وان أجمعوا بعده على خلاف قوله) .

رقم (٣٨٦) :

حديث ابن عباس رضى الله عنهما فى هذا تقدم برقم (٣٦٨) فى فصل الشرط .

* * * * * *

رقم (٣٨٧) :

دليل اجماعهم على خلاف قوله فى هذا هو قول ابراهيم النخعى الذى أخرجه عبد الرزاق المتقدم برقم (٣٦٨) فى فصل الشرط ، وفيه قول ابراهيم : " خالف ابن عباس أهل الصلاة فى زوج وأبوين ... الخ " اهـ .

قولـه ص ٣٢٠ :

(ولا لابن مسعود رضي الله عنه في تقديم ذوى الأرحام على مولى العتاقة وان أجمعوا بعده على خلاف قوله) .

رقم (٣٨٨) :

أقرب ما وقفت عليه في هذا ما أخرجه الامام الطحاوى [١] في شرح معاني الآثار قال : حدثنا على قال : ثنا يزيد قال : أنا سفيان الثورى ، عن منصور عن فضيل ، عن ابراهيم قال : كان عمر وعبد الله يورثان الأرحام دون الولاء .

رجال السند :

١ - على بن شيبة بن الصلت ، أبو الحسن السدوسي : قال أبو التراب السندهي . روى عن يزيد بن هارون وروح وعنه الطحاوى ، قال الخطيب في التاريخ : سكن بغداد ، مدة ثم انتقل الى مصر فسكنها وحدث بها عن يزيد بن هارون روى عنه عبد العزيز بن أحمد الغافقي وغيره من المصريين أحاديث مستقيمة .
ترجمته : كشف الأستار ص ٧٦ ، تاريخ بغداد (١١/ ٤٣٦) .

٢ - يزيد بن هارون : تقدمت ترجمته برقم (٣) وهو ثقة .

٣ - سفيان الثورى : تقدمت ترجمته برقم (٤١) وهو ثقة .

٤ - منصور : منصور بن عبد الرحمن بن طلحة العبدرى ، المكى ، ثقة ، من الخامسة ، أخطأ ابن حزم في تضعيفه ، مات سنة سبع أو ثمان - وثلاثين خ م د س ق .
ترجمتـه : التهذيب (١٠/ ٣١٠) ، التقريب (٦٩٠٤) .

٥ - فضيل : فضيل بن عمرو الفقيمي ، التميمي ، تقدمت ترجمته برقم (٣٦٨) وهو ثقة .

---

(١) شرح معاني الآثار : كتاب الفرائض ، باب (مواريث ذوى الأرحام) ٤/ ٤٠٠ .

٦ ـ ابراهيم بن سويد النخعي : ثقة ، تقدمت ترجمته برقم (١٨٢) .

٧ ـ عمر بن الخطاب : صحابي جليل ، تقدمت ترجمته برقم (٢١١) .

٨ ـ عبد الله بن مسعود : صحابي جليل ، تقدمت ترجمته برقم (١٨٢) .

درجة اسناده :

ضعيف ، فهو منقطع فان ابراهيم لم يدرك ابن مسعود

ولعله سمعه عن ابن مسعود بواسطة علقمة بن قيس النخعي .

وأخرجه سعيد بن منصور (١) عن أبي معاوية قال : نا الأعمش عن ابراهيم قال : كان عمر وابن مسعود يورثان الأرحام دون الموالي ، قيل فعلي ؟ قال : كان أشدهم في ذلك وأخرجه البيهقي (٢) من طريق فضيل بن عمرو عن ابراهيم .

ويشهد للحديث ما أخرجه الدارمي (٣) قال : أخبرنا محمد ثنا سفيان عن محمد بن سالم عن الشعبي عن مسروق عن عبد الله قال : الخالة بمنزلة الأم والعمة بمنزلة الأب وبنت الأخ بمنزلة الأخ وكل ذي رحم بمنزلة رحمه التي يدلي بها اذا لم يكن وارث قرابة .

وأخرجه عبد الرزاق (٤) بسنده عن الشعبي قريبا منه .

ويشهد له أيضا ما أخرجه سعيد بن منصور (٥) عن فضيل بن عياض عن منصور عن ابراهيم قال : كان عمر بن الخطاب يورث ذوي الأرحام دون الموالي فقيل هل كان علي يعطيهم ذلك ؟ قال : كان علي أشدهم في ذلك .

قلت : وهو منقطع بين ابراهيم وعمر رضي الله عنه .

---

(١) سنن سعيد بن منصور : كتاب الفرائض ، باب (ميراث المولى مع الورثة) حديث (١٨١) ١/٧٤ .

(٢) السنن الكبرى : كتاب الفرائض ، باب (الميراث بالولاء ...) ٦/٢٤٢ .

(٣) سنن الدارمي : كتاب الفرائض ، باب (في ميراث ذوي الأرحام) حديث (٢٩٨١) ٢/٤٦٣ .

(٤) مصنف عبد الرزاق : كتاب الفرائض ، باب (الخالة والعمة وميراث القرابة) حديث (١٩١١٥) ١٠/٢٨٣ .

(٥) سنن سعيد بن منصور : كتاب الفرائض ، باب (ميراث المولى مع الورثة) حديث (١٨٠) ١/٧٤ .

قوله ص ٣٢٠ :

(وقد قلتم اذا قال لامرأته أنت خلية ونوى ثلاثا ثم وطئها فى العدة وقال : علمت أنها على حرام لا يلزمه الحد ، لأن عمر رضى الله عنه كان يراها تطليقة رجعية وقد أجمعوا بعده على خلاف ذلك) .

رقم (٣٨٩) :

قول عمر رضى الله عنه فى من قال لامرأته أنت خليه كان يراها طلقة واحدة ، أخرج ذلك الامام ابن أبى شيبة (١) قال : حدثنا محمد بن فضيل عن الأعمش عن ابراهيم عن عمر وعبد الله قالا : فى الخلية : تطليقة وهو أملك برجعتها .

رجال السند :

١ — محمد بن فضيل : صدوق ، تقدمت ترجمته برقم (١٦٧) .

٢ — الأعمش : سليمان بن مهران الأعمش ، ثقة يدلس ، تقدمت ترجمته برقم (٢٨٩) .

٣ — ابراهيم هو ابراهيم بن سويد النخعى : تقدمت ترجمته برقم (١٨٢) وهو ثقة .

والحديث ضعيف ، فان ابراهيم لم يدرك عمر وابن مسعود .

وأخرجه عبد الرزاق (٢) عن الثورى عن حماد عن ابراهيم عن عمر فى الخلية والبرية والبتة والبائنة : هى واحدة ، وهو أحق بها ، قال : وقال على هى ثلاث ، وقال شريح نيته ، ان نوى ثلاثا فثلاث ، وان نوى واحدة فواحدة : ويستحلف مع التديين . وهو منقطع أيضا كما سبق .

وأخرجه البيهقى (٣) بسنده من طريق حماد عن ابراهيم عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه أنه كان يقول فى الخلية والبرية والبتة والبائنة: واحدة وهو أحق بها .

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة : باب (ماقالوا فى الخلية) حديث (١٨١٥٠) ٩٣/٤ .

(٢) مصنف عبد الرزاق : كتاب الطلاق ، باب (البتة والخلية) حديث (١١١٧٦) ٣٥٦/٦ .

(٣) السنن الكبرى : كتاب الخلع والطلاق ، باب (ماجاء فى كنايات الطلاق) ٣٤٣/٧ .

رقم (٣٩٠) :

وأما اجماع الصحابة على خلافه يدل عليه ما أخرجه الامام عبد الرزاق[(١)] عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال : فى الخلية ، والبرية ، كان يجعلها ثلاثا ثلاثا .

درجة اسناده :

رجاله ثقات تقدموا واسناده صحيح .

وأخرجه البيهقى[(٢)] بسنده من طريق عبد الله بن عمر عن نافع به نحوه ، وفيه قوله : لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره .

وأخرج عبد الرزاق[(٣)] عن معمر عن قتادة أن علياً قال فى البتة والبرية ، والبائنة ، هى ثلاث تطليقات ، وهو قول قتادة .

وأخرجه ابن أبى شيبة[(٤)] بسنده من طريق عطاء بن السائب عن الحسن عن على قال : هى ثلاث – (والكلام على الخلية) – وأخرجه البيهقى[(٥)] من طريق جعفر بن عون ، نا اسماعيل بن أبى خالد عن عامر قال كان على رضى الله عنه يجعل الخلية والبرية والبتة والحرام ثلاثا .

---

(١) مصنف عبد الرزاق : كتاب الطلاق ، باب (البتة والخلية) حديث (١١١٨٤) ٣٥٨/٦ .
(٢) السنن الكبرى : كتاب الخلع والطلاق ، باب (من قال فى الكنايات أنها ثلاث) ٣٤٤/٧ .
(٣) مصنف عبد الرزاق : كتاب الطلاق ، باب (البتة والخلية) حديث (١١١٨٦) ٣٥٩/٦ .
(٤) مصنف ابن أبى شيبة : باب (ماقالوا فى الخلية) حديث (١٨١٥٢) ٩٣/٤ .
(٥) السنن الكبرى : كتاب الخلع والطلاق ، باب (من قال فى الكنايات أنها ثلاث) ٣٤٤/٧ .

قـولــه ص ٣٢٠ :

(ألا ترى أن أهل قباء كانوا يصلون الى بيت المقدس بعد ما نزلت فرضيـــة التوجه الى الكعبة حتى أتاهم آت فأخبرهم واستداروا كهيئتهم وجوز رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم صلاتهـم) .

رقـم (٣٩١) :

أخرج الامام البخارى (١) رحمه الله بسنده عن عبد الله بن دينار قـــال : سمعت ابن عمر رضى الله عنهما يقول : " بينا الناس فى الصبح بقباء اذ جاءهم رجل فقال : أنزل الليلة قرآن ، فأمر أن يستقبل الكعبة ، فاستقبلوها ،واستـــداروا كهيئتهم فتوجهوا الى الكعبة ، وكان وجه الناس الى الشام) .

وأخرجه مسلم (٢) والترمذى (٣) والنسائى (٤) كلهم من حديث ابن عمـــر رضى الله عنهما بألفاظ متقاربـة .

---

(١) فتح البارى : كتاب التفسير ، باب (ومن حيث خرجت فول وجهك . . .) حديث (٤٤٩٣) ٨/١٧٥ .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ، باب (تحويل القبلة . . .) حديث (٥٢٦) ١/٣٧٥ .

(٣) الترمذى : كتاب أبواب الصلاة ، باب (ماجاء فى ابتداء القبلة) حديـــث (٣٤١) ٢/١٧٠ قال أبو عيسى : وحديث ابن عمر حديث حسن صحيح .

(٤) النسائى : كتاب القبلة ،باب (استبانة الخطأ بعد الاجتهاد) ٢/٦١ .

قـولـه ص ٣٢١

(وابن عباس رضي الله عنهما كان يقول باباحـة المتعـــة) .

رقم (٣٩٢) :

أخرج الامام البخارى (١) رحمه الله بسنده عن أبى جمرة قال : " سمعت ابن عباس يسأل عن متعة النساء فرخص ، فقال له مولى له : انما ذلك فى الحال الشديد ، وفى النساء قلة أو نحوه ، فقال ابن عباس : نعم " .

قال الحافظ معقبا على الحديث : " وصرح البيهقى (٢) فى روايته ــ يعنى عن ابن عباس : أن المتعة رخصة فى أول الاسلام لمن اضطر اليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ويؤيده ما أخرجه الخطابى والفاكهى من طريق سعيد بن جبير قال : قلت لابن عباس : لقد سارت بفتياك الركبان " ، وقال فيها الشعراء ، يعنى فى المتعة ، فقال : والله ما بهذا أفتيت وما هى الا كالميتة لا تحل الا للمضطر .

وأخرجه البيهقى (٣) من وجه آخر عن سعيد بن جبير وزاد فى آخره : ألا انما هى كالميتة والدم ولحم الخنزير .

وأخرجه محمد بن خلف المعروف بوكيع فى كتاب " الغرر من الأخبار " باسناد أحسن منه عن سعيد بن جبير بالقصة لكن ليس فى آخره قول ابن عباس المذكور وفى حديث سهل بن سعد الذى أشرت اليه قريبا (٤) نحوه فهذه أخبار يقوى بعضها ببعض .

---

(١) فتح البارى : كتاب النكاح ، باب (نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة أخيرا) حديث (٥١١٦) ١٦٧/٩ .

(٢) السنن الكبرى : كتاب النكاح ، باب (نكاح المتعة) ٢٠٥/٧ ــ ٢٠٦ .

(٣) " " " " " " " " ٢٠٥/٧ .

(٤) حديث سهل بن سعد : أورده الامام ابن حجر فى شرحه وعزاه لابن عبد البر وفيه : " انما رخص النبى صلى الله عليه وسلم فى المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى عنها ، فلما فتحت خيبر . . . وذكر الحديث) فتح البارى ١٧١/٧ .

وأخرج الامام مسلم (١) رحمه الله بسنده عن على ، أنه سمع ابن عباس يلين فى متعة النساء فقال : مهلا ، يا ابن عباس ، فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر ، وعن لحوم الحمر الانسية .

* * * * * *

قوله ص ٣٢١ :
(ثم رجع الى قول الصحابة) .

رقم (٣٩٣) :

راجع ما تقدم آنفا من تعقيب الحافظ فى الفتح (٢) على حديث أبى جمرة
وأخرج الامام الترمذى (٣) رحمه الله قال : حدثنا محمود بن غيلان ، حدثنا سفيان بن عقبة أخو قبيصة بن عقبة ، حدثنا سفيان الثورى عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب ، عن ابن عباس قال : انما كانت المتعة فى أول الاسلام كان الرجل يقدم البلدة ليس له بها معرفة ، فيتزوج المرأة بقدر ما يرى أنه يقيم ، فتحفظ له متاعه وتصلح له شيئه حتى اذا نزلت الآية * الا على أزواجهم أو ما ملكت أيمانهم * *

قال ابن عباس : فكل فرج سوى هذين حرام .

قلت : لقد ضعف الحافظ فى الدراية (٤) الحديث بسبب موسى بن عبيدة (٥)

---

(١) مسلم : كتاب النكاح ، باب (نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ .....) حديث (١٤٠٧) مكرر ٢ / ١٠٢٨ .

(٢) فتح البارى ٩ / ١٦٧ . (* سورة المعارج (٣٠) .

(٣) الترمذى : كتاب النكاح ، باب (ماجاء فى تحريم نكاح المتعة) حديث (١١٢١) ٣ / ٤٢٩ وسكت عنه ولم يتكلم عنه بشيء .

(٤) الدراية : كتاب النكاح ، فصل (فى بيان المحرمات) حديث (٥٤٠) ٢ / ٥٨ .

(٥) قال فى التقريب : ضعيف وكان عابدا ، من صغار السادسة ، ت ق ، التقريب (٦٩٨٩) .

على أن الامام الزيلعي (١) قال في معرض تعليقه عليه : سكت عنه قال الترمذي (٢) : وانما روى عن ابن عباس شيء من الرخصة في المتعة ، ثم رجع عن قوله : حيث أخبر عن النبي صلى الله عليه وسلم . اهـ .

وأخرجه البيهقي (٣) من طريق موسى بن عبيدة به نحوه .

وأخرج الامام الدارقطني (٤) رحمه الله قال : نا أبو بكر بن أبي داود نا محمد بن يحيى نا أبو نعيم نا البراء بن عبد الله أبو نضرة عن ابن عباس أن عمر نهى عن المتعة التي في النساء وقال : انما أحل الله ذلك للناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم والنساء يومئذ قليل ، ثم حرم عليهم بعد ، فلا أقدر على أحد يفعل من ذلك شيئا فتحل به العقوبة .

وأخرج مسلم (٥) رحمه الله بسنده عن أبي نضرة ، قال : كنت عند جابر ابن عبد الله ، فأتاه آت فقال : ابن عباس وابن الزبير اختلفا في المتعتين ، فقال جابر : فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ثم نهانا عنهما عمر ، فلم نعد لهما .

قلت : هذا يدل على أن الاجماع على تحريمها استقر وانعقد بزمن عمر رضي الله عنهما . اهـ

قال الحافظ في الفتح (٦) معقبا على الحديث : قلنا هو محتمل لكن ثبت نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهما في حديث الربيع (٧) بن سبرة بن معبد عن أبيه

---

(١) نصب الراية : كتاب النكاح ، باب (في بيان المحرمات) ٣ / ١٨١ .

(٢) سنن الترمذي ٣ / ٤٣٠ .

(٣) السنن الكبرى : كتاب النكاح ، باب (نكاح المتعة) ٧ / ٢٠٥ .

(٤) الدارقطني : كتاب النكاح ٣ / ٢٥٨ .

(٥) مسلم : كتاب النكاح ، باب (نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ واستقر تحريمه إلى يوم القيامة) حديث (١٤٠٥) مكرر ٢ / ١٠٢٣ .

(٦) فتح الباري ٧ / ١٧٢ .

(٧) قلت : حديث الربيع بن سبرة بن معبد عن أبيه أخرجه مسلم وفيه قول الرسول ==

بعد الأذن فيه ، ولم نجد عنه الأذن فيه بعد النهى عنه فنهى عمر موافق لنهيه صلى الله عليه وسلم ، قلت وتمامه أن يقال : لعل جابرا ومن نقل عنه استمرارهم على ذلك بعده صلى الله عليه وسلم الى أن نهى عنها عمر لم يبلغهم النهى .. الخ ا هـ

قال الامام أبو بكر الهمذانى فى كتاب الاعتبار (١) فى الناسخ والمنسوخ من الآثار .

وأما ما يحكى عن ابن عباس فانه كان يتأول فى اباحته للمضطرين اليه بطول الغربة وقلة اليسار والجدة ثم توقف عنه وأمسك عن الفتوى به ويوشك أن يكون سبب رجوعه عنه قول على رضى الله عنه وانكاره عليه . ا هـ

قلت : قول علي رضى الله عنه له تقدم آنفا وقد أخرجه مسلم رحمه الله .

== صلى الله عليه وسلم : " يا أيها الناس ، انى قد كنت أذنت لكم فى الاستمتاع من النساء ، وان الله قد حرم ذلك الى يوم القيامة فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيله ، ولا تأخذوا مما آتيتموهن شيئا " .

مسلم : حديث (١٤٠٦) مكرر ٢/١٠٢٥ .

(١) الاعتبار : كتاب النكاح ، باب (نكاح المتعة) ص ١٧٩ .

باب الكلام فى قبول أخبار الآحاد والعمل بها

قوله ص ٣٢٣ :
(لأن المتقدمين اختلفوا فى تفسير الطائفة ، قال محمد بن كعب : هو اسم للواحد) .

رقم (٣٩٤) :

أقرب ما وقفت عليه فى هذا ما أخرجه الامام ابن أبى شيبة (١) رحمه الله قال : حدثنا زيد بن حباب عن موسى بن عبيدة عن محمد بن كعب قال : سمعته يقول : * ان نعف عن طائفة منكم * قال : كان رجل .

رجال السند :

١ — زيد بن حباب : أبو الحسين العكلى ، بضم المهملة وسكون الكاف ، أصله من خراسان وكان بالكوفة ، ورحل فى الحديث فأكثر منه وهو صدوق ، يخطئ فى حديث الثورى ، من التاسعة ، مات سنة ثلاثين ومائتين . م ٤ .
ترجمته : الكاشف (١/٢٦٥) ، التقريب (٢١٢٤) .

٢ — موسى بن عبيدة : ابن نشيط الربذى أبو عبد العزيز المدنى ، ضعيف ولا سيما فى عبد الله بن دينار وكان عابدا من صغار السادسة ، مات سنة ثلاث وخمسين . ت ق .
ترجمته : التهذيب (١٠/٣٥٦) ، التقريب (٦٩٨٩) .

٣ — محمد بن كعب بن سليم القرظى ، المدنى ، ثقة عالم ، من الثالثة . ع .
ترجمته : التقريب (٦٢٥٧) .

---

(١) المصنف : كتاب الحدود ، باب (فى قوله تعالى : وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) حديث (٢٨٧٢٧) ٥/٥٣٤ .

* سورة التوبة (٦٦) .

درجة اسناده :

ضعيف ، لضعف موسى بن عبيدة .

ويشهد للأثر ما أخرجه ابن أبي شيبة [١] عن ابن أبي نجيح عن مجاهد : وليشهد عذابها طائفة من المؤمنين قال : أدناها رجل وقال عطاء : رجلان .

وأخرج عبد الرزاق [٢] عن ابن عيينة عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قول الله عز وجل :" وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين " قال واحد الى ألف .

وأخرجه [٣] عن الثوري عن ابن أبي نجيح عن مجاهد في قوله * طائفة من المؤمنين * قال : رجل فما فوقه .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الحدود ، باب (وليشهد عذابهما ...) حديث (٢٨٧٢٣) ٥٣٣/٥ .

(٢) مصنف عبد الرزاق : باب (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) حديث (١٣٥٠٥) ٣٦٧/٧ .

(٣) مصنف عبد الرزاق : باب (ولا تأخذكم بهما رأفة في دين الله) حديث (١٣٥٠٤) ٣٦٧/٧ .

قوله ص ٣٢٣ :

(وقال عطاء :" اسم للاثنين ") .

رقم (٣٩٥) :

أخرج الامام ابن أبى شيبة[(١)] رحمه الله قال : حدثنا ابن علية عن ابن أبى نجيح عن مجاهد : ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾[*] قال : أدناها رجل وقال عطاء : رجلان .

رجال السند :

١ – ابن علية : اسماعيل بن ابراهيم المعروف بابن عيينة ، تقدمت ترجمته برقم (٢٥٥) وهو ثقة .

٢ – ابن أبى نجيح : عبد الله بن أبى نجيح ، يسار المكى ، تقدمت ترجمته برقم (٢٦٣) وهو ثقة ربما دلس ، وقد روى عن مجاهد .

٣ – مجاهد بن جبر المخزومى ، تقدمت ترجمته برقم (٢) وهو ثقة .

٤ – عطاء بن أبى رباح ، واسم أبى رباح : أسلم ، القرشى ، تقدمت ترجمته برقم (٢١٤) وهو ثقة يرسل .

درجة اسناده : صحيح ان شاء الله .

وأخرجه عبد الرزاق[(٢)] عن ابن عيينة عن ابن أبى نجيح عن مجاهد فى قول الله عز وجل : ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ قال : واحد الى ألف ، قال : وقال عطاء : اثنان فصاعدا .

---

(١) مصنف ابن أبى شيبة : كتاب الحدود ، باب (وليشهد عذابهما ...) حديث (٢٨٧٢٣) ٥٣٣/٥ .

* سورة النور (٢) .

(٢) مصنف عبد الرزاق : باب (ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله) حديث (١٣٥٠٥) ٣٦٧/٧ .

قولـه ص ٣٢٣ :

(وقـال الـزهـرى :" لثـلاثـة ") .

رقم (٣٩٦) :

أخرج الامام ابن أبى شيبة (١) رحمه الله قال : حدثنا معن بن عيسى عن ابن أبى ذئب عن الزهرى قال : ثلاثة فصاعدا .

رجال السند :

١ – معن بن عيسى بن يحيى الأشجعى ، أبو يحيى المدنى القزاز ، ثقة ، ثبت، قال أبو حاتم : هو أثبت أصحاب مالك ، من كبار العاشرة ، مات سنة ثمان وتسعين ومائة . ع .

ترجمته : التقريب (٦٨٢٠) .

٢ – ابن أبى ذئب : محمد بن عبد الرحمن ، تقدمت ترجمته برقم (١٩٧) وهو ثقة .

٣ – الزهرى : محمد بن شهاب ، تقدمت ترجمته برقم (٨١) وهو ثقة .

درجة اسناده :

صحيح ان شاء الله .

---

(١) المصنف : كتاب الحدود ، باب فى قوله تعالى (وليشهد عذابهما ...) حديث (٢٨٧٢٥) ٥/٥٣٤ .

قوله ص ٣٢٣ :

(وقال الحسن : لعشرة) .

رقم (٣٩٧) :

أخرج الامام ابن أبي شيبة [١] قال : حدثنا عبد الأعلى عن هشام عن الحسن ﴿ وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين ﴾ قال : عشرة .

رجال السند :

١ ـ عبد الأعلى بن عبد الأعلى بن محمد البصرى الشامى ، أبو محمد .

روى عن معمر وهشام بن حسان وعنه أبو بكر بن أبي شيبة وعلى بن المدينى وجماعة .

قال فى التقريب : ثقة ، من الثامنة ، مات سنة تسع وثمانين . ع .

ترجمته : التهذيب (٦/ ٩٦) ، التقريب (٣٧٣٤) .

٢ ـ هشام بن حسان الأزدى القردوسي ، أبو عبد الله البصرى ، ثقة ، من أثبت الناس فى ابن سيرين ، وفى روايته عن الحسن وعطاء مقال ، لأنه قيل كان يرسل عنهما ، من السادسة ، مات سنة سبع ـ أو ثمان ـ وأربعين ، وقد روى عن الحسن وعنه عبد الأعلى كما ذكر فى التهذيب .

ترجمته : التهذيب (١١/ ٣٤) ، التقريب (٧٢٨٩) .

٣ ـ الحسن بن أبي الحسن البصرى : تقدمت ترجمته برقم (٣٤١) وهو ثقة ، فقيه فاضل .

درجة اسناده :

رجاله ثقات ، غير أن هشام بن حسان روى عن الحسن هنا وروايته عنه فيها مقال كما ذكر الحافظ فى التهذيب .

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة : كتاب الحدود ، باب (وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين) حديث (٢٨٧٢٤) ٥/ ٥٣٣ .

قـولـه ص ٣٢٣ :

(ثم الأصح ما قالـه محمـد بـن كعـب ، فقد قال قتادة في قوله تعالى : * وليشهد عذابهما طائفة * الواحد فصاعدا) .

رقـم (٣٩٨) :

أثر قتادة : تقدم الكلام عليه برقم (١٩٩) .

* * * * * *

قـولـه ص ٣٢٣ :

(وقال تعالى : * وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا * * نقل في سبب النزول أنهما كانا رجلين وفي سياق الآية ما يدل عليه فانه قال تعالى : * فأصلحوا بينهما * ولم يقل بينهم ، وقال : فأصلحوا بين أخويكم * فقد سمى الرجلين طائفتين) .

رقـم (٣٩٩) :

أخرج الامام البخاري (١) رحمه الله بسنده عن أنس رضي الله عنه قال : " قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : لو أتيت عبد الله بن أبي ، فانطلق اليه النبي صلى الله عليه وسلم وركب حمارا ، فانطلق المسلمون يمشون معه ـ وهي أرض سبخة ، فلما أتاه النبي قال : اليك عني ، والله لقد آذاني نتن حمارك ، فقال رجل من الانصار

---

* سورة الحجرات (٩) .

(١) فتح الباري : كتاب الصلح ، باب (ماجاء في الاصلاح بين الناس ....) حديث (٢٦٩١) ٥/٢٩٧ .

منهم : والله لحمار رسول الله صلى الله عليه وسلم أطيب ريحا منك ، فغضب لعبد الله رجل من قومه فشتما ، فغضب لكل واحد منهما أصحابه ، فكان بينهما ضرب بالجريد والأيدى والنعال ، فبلغنا أنها أنزلت * وان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما * .

وأخرجه مسلم (١) عن أنس أيضا بنحوه .

غريب الحديث :

قوله : وهى أرض سبخة : قال فى النهاية (٢) : السباخ : جمع سبخة وهى الأرض التى تعلوها الملوحة ولا تكاد تنبت الا بعض الشجر .

---

* سورة الحجرات (٩) .

(١) مسلم : كتاب الجهاد والسير ، باب (فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم وصبره على أذى المنافقين) حديث (١٧٩٩) ٣/١٤٢٤ .

(٢) النهاية ٢/٣٣٣ .

قوله ص ٣٢٤ :

(وقد بلغ الرسالة بلا خلاف ومعلوم يقينا أنه ما أتى كل أحد فبلغه مشافهة ولكنه بلغ قوما بنفسه) .

رقم (٤٠٠) :

تبليغ الرسول صلى الله عليه وسلم الرسالة للناس كان بوسائل مختلفة منها ارسال الرسل ومنها ارسال الكتب ومنها تبليغه بنفسه صلى الله عليه وسلم .

فقد أخرج الامام البخارى بسنده عن عروة بن الزبير قال : أخبرنى أسامة ابن زيد أن النبى صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عليه اكاف تحته قطيفة فركبه ، وأردف وراءه أسامة بن زيد وهو يعود سعد بن عبادة فى بنى الحارث بن الخزرج وذلك قبل وقعة بدر ــ حتى مر فى مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الأوثان واليهود ، وفيهم عبد الله بن أبى بن سلول ، وفى المجلس عبد الله ابن رواحة ، فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن أبى أنفه بردائه ، ثم قال : لا تغبروا علينا ، فسلم عليهم النبى صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله ، وقرأ عليهم القرآن ، فقال عبد الله بن أبى بن سلول : أيها المرء لا أحسن من هذا ان كان ما تقول حقا فلا تؤذنا فى مجالسنا ، وارجع الى رحلك فمن جاءك منا فاقصص عليه ، قال ابن رواحة ، اغشينا فى مجالسنا فانا نحب ذلك ، فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا أن يتواثبوا ، فلم يزل النبى صلى الله عليه وسلم يخفضهم ، ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال : أى سعد ، ألم تسمع ما قال أبو حباب ــ يريد عبد الله بن أبى ــ قال كذا وكذا ،

---

(١) فتح البارى : كتاب الاستئذان ، باب (التسليم فى مجلس فيه أخلاط من المسلمين والمشركين) حديث (٦٢٥٤) (١١/ ٣٨) .

قال : اعف عنه يارسول الله واصفح ، فوالله لقد أعطاك الله الذى أعطاك ، ولقد اصطلح أهل هذه البحرة على أن يتوجوه فيعصبونه بالعصابة ، فلما رد الله ذلك بالحق الذى أعطاك شرق بذلك ، بذلك فعل به ما رأيت ، فعفا عنه النبى صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه مسلم (١) عن أسامة رضى الله عنه بنحوه ، وأخرجه النسائى فى الكبرى مختصرا كما ذكر ذلك الامام المزى فى التحفة (٢) .

* * * * * *

قوله ص ٣٢٤ :

(وأخرين برسول أرسل اليهم) .

رقم (٤٠١) :

من ذلك ارساله صلى الله عليه وسلم لمعاذ بن جبل رضى الله عنه الى اليمن الحديث أخرجه البخارى رحمه الله عن ابن عباس وقد تقدم برقم (٦٥) .

ومن ذلك ايضا ارساله صلى الله عليه وسلم لأبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه الى أهل نجران والحديث أخرجه البخارى أيضا عن حذيفة رضى الله عنه وسيأتى قريبا .

وكذا ارساله لمصعب بن عمير رضى الله عنه الى المدينة المنورة الى غير ذلك .

---

(١) مسلم : كتاب الجهاد والسير ، باب (فى دعاء النبى صلى الله عليه وسلم وصبره على أذى المنافقين) حديث (١٧٩٨) ١٤٢٢/٣ .

(٢) التحفة ٥٢/١ .

قـولـه ص ٣٢٤ :

(وأخـــريـــن بكتـــــاب) .

رقـم (٤٠٢) :

ارسال النبى صلى الله عليه وسلم الكتب والرسل الى الملوك والرؤساء من الأمور التى تواتر نقلها من ذلك ما أخرجه الامام مسلم [(١)] رحمه الله عن أنس أن نبى الله صلى الله عليه وسلم كتب الى كسرى والى قيصر والى النجاشِ والى كل جبار يدعوهم الى الله تعالى وليس بالنجاشِ الذى صلى عليه النبى صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه الترمذى [(٢)] من حديث أنس قريبا منه .

---

(١) مسلم : كتاب الجهاد والسير ، باب (كتب النبى صلى الله عليه وسلم الى ملوك الكفار يدعوهم الى الله عز وجل) حديث (١٧٧٤) ٣/١٣٩٧ .

(٢) الترمذى : كتاب الاستئذان ، باب (فى مكاتبة المشركين) حديث (٢٧١٦) ٥/٦٤ — ٦٥ قال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح غريب .

قوله ص ٣٢٤ :

(وكتابه الى ملوك الآفاق مشهور لا يمكن انكاره) .

رقم (٤٠٣) :

راجع ما تقدم من حديث أنس الذى أخرجه مسلم.والذى يؤكد ويبين هذا ما أخرجه الامام البخارى (١) رحمه الله عن ابن عباس قال : " حدثنى أبو سفيان من فيه الى فى قال : انطلقت فى المدة التى كانت بينى وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : فبينا أنا بالشام اذ جئ بكتاب من النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل قال وكان دحية الكلبى جاء به فدفعه الى عظيم بصرى فدفعه عظيم بصرى الى هرقل ، قال فقال هرقل : هل ها هنا أحد من قوم هذا الرجل الذى يزعم أنه نبى فقالوا نعم ، قال فدعيت فى نفر من قريش فدخلنا على هرقل وذكر الحديث بطوله ، وفيه ثم دعا بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأه ، فاذا فيه " بسم الله الرحمن الرحيم ، من محمد رسول الله ، الى هرقل عظيم الروم ، سلام على من اتبع الهدى ، أما بعد فانى أدعوك بدعاية الاسلام ، أسلم تسلم ، وأسلم يؤتك الله أجرك مرتين ، فان توليت فان عليك اثم الأريسيين ، ويا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله ــ الى قوله ــ اشهدوا بأنا مسلمون* فلما فرغ من قراءة الكتاب ارتفعت الأصوات عنده ، وكثر اللغط ، وأمر بنا فأخرجنا ، قال : فقلت لأصحابى حين خرجنا : لقد أمر أمر ابن أبى كبشة ، انه يخافه ملك بنى الأصفر ، فما زلت موقنا بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه سيظهر حتى أدخل الله على الاسلام .... وذكر الحديث .

---

(١) فتح البارى : كتاب التفسير ، باب (قل يا أهل الكتاب ...) حديث (٤٥٥٣) ٨/٢١٤ ــ ٢١٥ .

* سورة آل عمران (٦٤) .

وأخرجه مسلم [١] قريبا من لفظ البخارى وأبو داود [٢] والترمذى [٣] مختصرا كلهم من حديث ابن عباس عن أبى سفيان رضى الله عنهما بألفاظ متقاربة .

وأخرج الامام البخارى [٤] رحمه الله بسنده عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى ، فأمره أن يدفعه الى عظيم البحرين ، يدفعه عظيم البحرين الى كسرى ، فلما قرأه كسرى مزقه ، فحسبت أن ابن المسيب قال : فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يمزقوا كل ممزق .

غريب الحديث :

قوله : اثم الأريسيين : قال فى النهاية [٥] : قد اختلف فى هذه اللفظة صيغة ومعنى ، الى أن قال : وأما معناها فقال أبو عبيد : هم الخدم والخول ، يعنى لصده اياهم عن الدين ، كما قال : " ربنا انا أطعنا سادتنا " أى عليك مثل اثمهم ، وقال بعضهم : ان فى رهط هرقل فرقة تعرف بالأروسية فجاء على النسب اليهم وقال أقوالا أخرى فيهم .

---

(١) مسلم : كتاب الجهاد والسير ، باب (كتاب النبى صلى الله عليه وسلم الى هرقل يدعوه الى الاسلام) حديث (١٧٧٣) ٣/١٣٩٣ — ١٣٩٤ .

(٢) أبو داود : كتاب الأدب ، باب (كيف يكتب الى الذمى) حديث (٥١٣٦) ٤/٣٣٥ .

(٣) الترمذى : كتاب الاستئذان ، باب (كيف يكتب الى أهل الشرك) حديث (٢٧١٧) ٥/٦٥ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح ، وأبو سفيان اسمه صخر بن حرب .

(٤) فتح البارى : كتاب أخبار الأحاد ، باب (ماكان يبعث النبى صلى الله عليه وسلم من الامراء والرسل ...) حديث (٧٢٦٤) ١٣/٢٤١ .

(٥) النهاية ١/٣٨ .

قوله ص ٣٢٤ :

(وقد فتحت البلدان النائية على عهده كاليمن) .

رقم (٤٠٤) :

يدل على هذا حديث معاذ الذى تقدم برقم (٦٥) عند ما أراد ارساله لليمن ، ومما يدل على فتح اليمن بزمنه صلى الله عليه وسلم أيضا ما أخرجه الامام البخارى [١] رحمه الله بسنده عن أبى بردة عن أبيه قال : " بعث النبى صلى الله عليه وسلم جده أبا موسى ومعاذا الى اليمن فقال : بشرا ولا تعسرا وبشرا ولا تنفرا وذكر الحديث .

وأخرجه مسلم [٢] بنحوه أيضا .

وفى لفظ أخر عند البخارى [٣] عنه أيضا قال : بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا موسى ومعاذ بن جبل الى اليمن قال : وبعث كل واحد منهما على مخلاف قال واليمن مخلافان ثم قال : يسرا ولا تعسرا ... وذكر الحديث .

وأخرج الامام مسلم [٤] رحمه الله بسنده عن أنس أن أهل اليمن قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا : ابعث معنا رجلا يعلمنا السنة والاسلام ، قال : فأخذ بيد أبى عبيدة فقال : " هذا أمين هذه الأمة " .

---

(١) فتح البارى : كتاب المغازى ، باب (بعث أبى موسى ومعاذ الى اليمن قبل حجة الوداع) حديث (٤٣٤٤) ٨/٦٢ .

(٢) مسلم : كتاب الجهاد والسير ، باب (فى الأمر بالتيسير وترك التنفير) حديث (١٧٣٣) ٣/١٣٥٩ .

(٣) المصدر السابق ، حديث (٤٣٤١) .

(٤) مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب (فضائل أبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه) حديث (٢٤١٩) مكرر ٤/١٨٨١ .

قوله ص ٣٢٤ :

(والبحرين وهو ما أتاهم بنفسه) .

رقم (٤٠٥) :

مما يدل على فتح البحرين بزمنه صلى الله عليه وسلم ما أخرجه الامام البخارى (١) رحمه الله بسنده عن عمرو بن عوف ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث أبا عبيدة ابن الجراح الى البحرين يأتى بجزيتها ، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح أهل البحرين وأمر عليهم العلاء بن الحضرمى ، فقدم أبو عبيدة بمال من البحرين فسمعت الأنصار بقدوم أبى عبيدة ، فوافوا صلاة الفجر مع النبى صلى الله عليه وسلم فلما انصرف تعرضوا له ، فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم حين رآهم ثم قال : أظنكم سمعتم أن أبا عبيدة قدم بشيئ ؟ قالوا : أجل يارسول الله ، قال : فأبشروا وأملوا ما يسركم ، فوالله ما الفقر أخشى عليكم ، ولكنى أخشى أن تبسط عليكم الدنيا كمابسطت على من قبلكم ، فتنافسوها كما تنافسوها ، وتهلككم كما أهلكتهم .

وأخرجه مسلم (٢) وابن ماجة (٣) من حديث عمرو بن عوف قريبا من لفظ البخارى وأخرجه النسائى فى الكبرى فى الرقائق وفى المواعظ كما فى التحفة . (٤)

وأخرج الامام أبوداود (٥) رحمه الله بسنده عن بعض ولد العلاء أن العلاء ابن الحضرمى كان عامل النبى صلى الله عليه وسلم على البحرين ، فكان اذ كتب اليه بدأ بنفسه .

---

(١) فتح البارى : كتاب المغازى ، باب (شهود الملائكة بدر) حديث (٤٠١٥) ٣١٩/٧ — ٣٢٠ .

(٢) مسلم : كتاب الزهد والرقائق ، حديث (٢٩٦١) ٢٢٧٣/٤ — ٢٢٧٤ .

(٣) ابن ماجة : كتاب الفتن ، باب (فتنة المال) حديث (٣٩٩٧) ١٣٢٤/٢- ١٣٢٥ .

(٤) تحفة الأشراف ٢٤٨٢/٨ — ٢٤٨٣ حديث (١٠٧٨٤) مسند عمرو ابن عوف الأنصارى .

(٥) أبوداود : كتاب الأدب ، باب (فيمن يبدأ بنفسه فى الكتاب) حديث (٥١٣٤) ٣٣٥/٤ .

قولـه ص ٣٢٤ :

(ولكنـه بعث عاملا الى كل ناحيـة ليعلمهـم الأحـكام) .

رقـم (٤٠٦) :

يدل على هذا ما تقدم آنفا من ارساله صلى الله عليه وسلم معاذا وأبا موسى الأشعرى الى اليمن وتأميره العلاء بن الحضرمى على أهل البحرين وارساله لأبى عبيدة بن الجراح لهم وكذا ارساله صلى الله عليه وسلم له لأهل نجران كما أخرج ذلك الامام البخارى (١) رحمه الله بسنده عن حذيفة بن اليمان رضى الله عنه قال : جاء أهل نجران الى النبى صلى الله عليه وسلم فقالوا : ابعث لنا رجلا أمينا فقال : لأبعثن اليكم رجلا أمينا ، حق أمين ، فاستشرف له الناس ، فبعث أبا عبيدة ابن الجـراح .

وأخرجه مسلم (٢) والترمذى (٣) ، وابن ماجة (٤) كلهم من حديث حذيفة رضى الله عنه بألفاظ متقاربة .

---

(١) فتح البارى : كتاب المغازى ، باب (قصة أهل نجران) حديث (٤٣٨١) ٩٤/٨ .

(٢) مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب (فضائل أبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه) حديث (٢٤٢٠) ١٨٨٢/٤ .

(٣) الترمذى : كتاب المناقب ، باب (مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبى وأبى عبيدة رضى الله عنهم) حديث (٣٧٩٦) ٦٢٥/٥ قال : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) ابن ماجة : المقدمة (فضل أبى عبيدة بن الجراح رضى الله عنه) حديث (١٣٥) ٤٨/١ — ٤٩ .

قـولـه ص ٣٢٥ :

• (قوله : فى حنظلة رضى الله عنه ان الملائكة غسلته) .

رقـم (٤٠٧) :

أخرج الامام ابن حبان كما ذكر صاحب الاحسان[(١)] قال : أخبرنا محمد بن اسحاق بن ابراهيم مولى ثقيف حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى حدثنا أبى عن ابن اسحاق حدثنى يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير عن أبيه عن جده قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وقد كان الناس انهزموا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انتهى بعضهم الى دون الأعواض الى جبل بناحية المدينة ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد كان حنظلة ابن أبى عامر التقى هو وأبو سفيان بن حرب فلما استعلاه حنظلة رآه شداد بن الأسود فعلاه شداد بالسيف حتى قتله وقد كاد يقتل أبا سفيان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان صاحبكم حنظلة تغسله الملائكة فسلوا صاحبته فقالت : خرج وهو جنب لما سمع الهائعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : فذاك قد غسلته الملائكة .

رجـال السـند :

١ – محمد بن اسحاق بن ابراهيم بن مهران الثقفى مولاهم النيسابورى ، صاحب المسند والتاريخ قال الامام الذهبى فى التذكرة : امام حافظ ، شيخ خراسان وقال الخطيب فى التاريخ : كان من المكثرين الثقات الصادقين الاثبات عنى بالحديث ، مات فى سنة ثلاث عشرة وثلثمائة .

ترجمته : تذكرة الحفاظ (٢ / ٧٣١) ، تاريخ بغداد (١ / ٢٤٨) ، الأعلام (٦ / ٢٩) .

---

(١) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان : كتاب اخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة ، باب (ذكر حنظلة بن أبى عامر غسيل الملائكة ..) ٩ / ٨٤ حديث (٦٩٨٦) .

٢ ـ سعيد بن يحيى بن سعيد الأموى ، تقدمت ترجمته برقم (٨١) وهو ثقة ، ربما أخطأ .

٣ ـ أبوه : يحيى بن سعيد بن أبان الأموى ، تقدمت ترجمته برقم (٢٩٠) وهو صدوق يغرب .

٤ ـ ابن اسحاق : محمد بن اسحاق بن يسار المطلبى ، تقدمت ترجمته برقم (٢٧٢) وهو صدوق يدلس .

٤ ـ يحيى بن عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، المدنى ، ثقة ، من الخامسة مات بعد المائة ، وله ست وثلاثون سنة . ر ٤ .

ترجمته : التقريب (٧٥٧٥) .

٥ ـ أبوه : عباد بن عبد الله بن الزبير بن العوام ، كان قاضى مكة زمن أبيه وخليفته اذا حج ، ثقة ، من الثالثة . ع .

ترجمته : التقريب (٣١٣٥) .

٦ ـ جده : الزبير بن العوام بن خويلد بن أسد أبو عبد الله القرشى الأسدى ، أحد العشرة المشهود لهم بالجنة ، قتل سنة ست وثلاثين بعد منصرفه من وقعة الجمل . ع .

ترجمته : التقريب (٢٠٠٣) .

درجة اسناده :

أرجو أن يكون حسنا ان شاء الله .

قال الحافظ فى التلخيص (١) : أخرجه ابن حبان (٢) فى صحيحه ، والحاكم (٣)

---

(١) التلخيص الحبير : كتاب الجنائز ١١٧/٢ حديث (٧٦٠) .

(٢) المصدر السابق .

(٣) المستدرك : كتاب معرفة الصحابة ، باب (ذكر مناقب حنظلة بن عبد الله) ٢٠٤/٣ وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبى .

والبيهقى [١] وهو من حديث ابن اسحاق ، حدثنى يحيى بن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن أبيه عن جده . . . وظاهره أن الضمير فى قوله عن جده ، يعود على عباد فيكون الحديث من مسند الزبير ، لأنه هو الذى يمكنه أن يسمع النبى صلى الله عليه وسلم فى تلك الحال .

ورواه الحاكم فى الأكليل من حديث أبى أسيد ، وفى اسناده ضعف ورواه ثابت السرقيسطى فى غريبه من طريق الزهرى عن عروة مرسلا ، ورواه الحاكم [٢] فى المستدرك ، والطبرانى والبيهقى [٣] من حديث ابن عباس ، وفى اسناد البيهقى : أبو شيبة الواسطى وهو ضعيف جدا ، وفى اسناد الحاكم معلى بن عبد الرحمن وهو متروك وفى اسناد الطبرانى : حجاج وهو مدلس ، رواه الثلاثة عن الحكم عن مقسم عن ابن عباس . اهـ

قلت : وقد أخرجه أيضا أبو نعيم فى الحلية [٤] قال : حدثنا محمد بن أحمد ابن الحسن ثنا أبو شعيب الحرانى ثنا أبو جعفر النفيلى ثنا محمد بن سلمة عن محمد بن اسحاق قال حدثنى عاصم بن عمر بن قتادة عن محمود بن لبيد عن حنظلة ابن أبى عامر أخى بن عمرو بن عوف : أنه التقى هو وأبو سفيان بن حرب يوم أحد ، وذكره وفيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم : " ان صاحبكم ـ يعنى حنظلة ـ لتغسله الملائكة فاسألوا أهله ما شأنه . . . الخ

---

(١) السنن الكبرى : كتاب الجنائز ، باب (الجنب يستشهد فى المعركة) ١٥/٤ .

(٢) المستدرك : المصدر السابق .

(٣) المصدر السابق ١٥/٤ .

(٤) حلية الأولياء ٣٥٧/١ ترجمة : حنظلة بن أبى عامر .

وذكره الامام البيهقى فى الدلائل :[١] قال ابن اسحاق : حدثنى عاصم ابن عمر بن قتادة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ان صاحبكم لتغسله الملائكة ، وذكره .

وذكره ابن هشام فى السيرة النبوية .[٢]

غريب الحديث :

قوله : الهائعة : قال فى النهاية :[٣] الصياح والضجة .

---

(١) دلائل النبوة : باب (تحريض النبى صلى الله عليه وسلم أصحابه على القتال يوم أحد وثبوت من عصمه الله عز وجل ...) ٣ / ٢٤٦ .

(٢) السيرة النبوية ٣ / ١٣ .

(٣) النهاية ٥ / ٢٨٨ .

قـولـه ص ٣٢٥ :

(وفى جعفر رضى الله عنه ان له جناحين يطير بهما فى الجنة) .

رقم (٤٠٨) :

أخرج الامام الترمذى (١) قال : حدثنا علي بن حجر ، أخبرنا عبد الله ابن جعفر ، عن العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : رأيت جعفرا يطير فى الجنة مع الملائكة .

قال : هذا حديث غريب من حديث أبى هريرة لا نعرفه الا من حديث عبد الله بن جعفر ، وقد ضعفه يحيى بن معين وغيره ، وعبد الله بن جعفر هو والد على بن المدينى .

قال الحافظ فى الفتح (٢) ، معلقا على الحديث الذى أخرجه الامام البخارى بسنده عن الشعبى " أن ابن عمر رضى الله عنهما كان اذا سلم على ابن جعفر قال : السلام عليك يا ابن ذى الجناحين " .

قال : كأنه يشير الى حديث عبد الله بن جعفر قال :" قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم : هنيئا لك أبوك يطير مع الملائكة فى السماء " .

أخرجه الطبرانى (٣) ، باسناد حسن ، وعن أبى هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال :" رأيت جعفر بن أبى طالب يطير مع الملائكة " .

---

(١) الترمذى : كتاب المناقب ، باب (مناقب جعفر بن أبى طالب رضى الله عنه) حديث (٣٧٦٣) ٦١٢/٥ .

(٢) فتح البارى : كتاب فضائل الصحابة ، باب (مناقب جعفر ...) حديث (٣٧٠٩) ٧٥/٧ — ٧٦ .

(٣) لعله فى أجزاء المعجم المفقودة .

أخرجه الترمذى [(١)] والحاكم [(٢)] وفى اسناده ضعف لكن له شاهد من حديث على عند ابن سعد ، وعن أبى هريرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " مر بى جعفر الليلة فى ملأ من الملائكة ، وهو مخضب الجناحين بالدم " .

أخرجه الترمذى [(٣)] والحاكم [(٤)] باسناد على شرط مسلم ، وأخرج أيضا [(٥)] هو والطبرانى [(٦)] عن ابن عباس مرفوعا : " دخلت البارحة الجنة فرأيت فيها جعفرا يطير مع الملائكة " وفى طريق أخرى عنه [(٧)] " أن جعفرا يطير مع جبريل وميكائيل له جناحان عوضه الله من يديه " واسناد هذه جيد ، ومن طريق أبى هريرة فى الثانية قوى اسناده على شرط مسلم . ا هـ .

---

(١) وهو رواية الترمذى التى تقدمت آنفا ، وفى سندها عبد الله بن جعفر المدينى ، قال عنه فى التقريب : ضعيف ، من الثامنة (٣٢٥٥) .

(٢) المستدرك : كتاب معرفة الصحابة ، باب (ذكر مناقب جعفر بن أبى طالب) ٢٠٩/٣ ، وقال : صحيح الاسناد ولم يخرجاه لكن تعقبه بقوله : قلت : المدينى واه ولفظه : رأيت جعفر بن أبى طالب ملكا يطير مع الملائكة بجناحين .

(٣) لم أجده عند الترمذى فى سننه .

(٤) المستدرك : كتاب معرفة الصحابة ، باب (ذكر مناقب جعفر ...) ٢١٢/٣ وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

(٥) المستدرك ٢٠٩/٣ وقال : هذا حديث صحيح الاسناد ولم يخرجاه وسكت عنه الذهبى .

(٦) المعجم الكبير ٣٩٦/١١ حديث (١٢١١٢) عن ابن عباس يرفعه ولفظه " رأيت جعفر بن أبى طالب فى الجنة ذا جناحين يطير حيث شاء .

(٧) المستدرك ٢١٠/٣ وسكت عنه الذهبى .

قلت : نخلص مما تقدم الى أن الحديث وان كان بسند الترمذى ضعيف لكن مجيئه بالأسانيد الأخرى كما سبق وتصحيح الحافظ أو تحسينه لبعضها يقوى حديث الترمذى فيكون حسنا لغيره ويشهد للحديث ما أخرجه الامام البخارى من أن ابن عمر كان اذا سلم على ابن جعفر يقول له :" يا ابن ذى الجناحين " ومثله لا يقال بالرأى بل له حكم المرفوع .

على أن الحديث أخرجه كذلك ابن حبان فى صحيحه (١) عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : أريت جعفرا ملكا يطير بجناحيه فى الجنة " .

---

(١) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان : كتاب اخباره صلى الله عليه وسلم عن مناقب الصحابة ...) حديث (٧٠٠٧) ٩٥/٩ .

قولـه ص ٣٢٥ :

(لقوله عليـه الصلاة والسلام : " ألا فليبلغ الشاهد الغائـب " .

رقم (٤٠٩) :

أخرج الامام البخارى [١] رحمه الله بسنده عن أبى بكرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " ان الزمان قد استدار كهيئته يوم خلق الله السماوات والأرض . . . " وذكر الحديث الى أن قال : ألا فلا ترجعوا بعدى ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض ، ألا ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه .

وأخرجه مسلم [٢] وأبو داود [٣] مختصرا وابن ماجة [٤] كلهم من حديث أبى بكرة ، وأخرجه الترمذى [٥] والنسائى [٦] وأحمد [٧] كلهم من طريق أبى شريح بألفاظ متقاربة .

---

(١) فتح البارى : كتاب الأضاحى ، باب (من قال : الأضحى يوم النحر) حديث (٥٥٥٠) ١٠/٧ — ٨ .

(٢) مسلم : كتاب القسامة ، باب (تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال) حديث (١٦٧٩) ٣/١٣٠٥ — ١٣٠٦ .

(٣) أبو داود : كتاب المناسك ، باب (الأشهر الحرم) حديث (١٩٤٧) ٢/١٩٥ — ١٩٦ .

(٤) ابن ماجة : المقدمة ، باب (من بلغ علما) حديث (٢٣٣) ١/٨٥ .

(٥) الترمذى : كتاب الحج ، باب (ماجاء فى حرمة مكة) حديث (٨٠٩) ٣/١٧٣ قال أبو عيسى : حديث أبى شريح الخزاعى اسمه خويلد بن عمرو وهو العدوى ، وهو الكعبى . حديث حسن صحيح .

(٦) النسائى : كتاب مناسك الحج باب (تحريم القتال فيه) ٥/٢٠٥ — ٢٠٦ .

(٧) المسند ٤/٣١ حديث أبى شريح الخزاعى رضى الله عنه .

قــولــه ص ٣٢٥ :

(ولقوله عليه الصلاة والسلام : " نضر الله امرأ سمع منا مقالة فوعاها كمـــا سمعها ثم أداها الى من يسمعها ، فرب حامل فقه الى غير فقيه ، ورب حامل فقـــه الى ما هو أفقه منه "[1]) .

رقـم (٤١٠) :

الحديث تقدم برقم (٣١٥) فى بيان أن اجماع هذه الأمة موجب للعلـــم ، وهو حديث صحيـح .

* * * * * *

قــولــه ص ٣٢٥ :

(ولأنا نعلم أنه عليه الصلاة والسلام كان يأكل الطعام وما كان يزرع بنفســه ليتيقن بصفة الحل فيما يأكلــه) .

رقـم (٤١١) :

هذا من الأمور المعلومة التى لا تحتاج الدليل ولمزيد من الايضاح انظـــر الحديث اللاحق برقم (٤١٢) و (٤١٣) .

---

(١) لعل الصواب : الى من هو

قولـه ص ٣٢٥ :

(وربما كان يهدى اليه على ما روى أن سلمان رضي الله عنه أهدى اليه طبقا من رطب) .

رقم (٤١٢) :

أخرج الامام أحمد (١) رحمه الله قال : حدثنا زيد بن الحباب حدثنى حسين حدثنى عبد الله بن بريدة قال : سمعت بريدة يقول : جاء سلمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قدم المدينة بمائدة عليها رطب فوضعها بين يدى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما هذا يا سلمان ؟ قال : صدقة عليك وعلى أصحابك قال : ارفعها فانا لا نأكل الصدقة فرفعها فجاء من الغد بمثله فوضعه بين يديه يحمله فقال : ما هذا يا سلمان ؟ فقال : هدية لك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لأصحابه ابسطوا فنظر الى الخاتم الذى على ظهر رسول الله صلى الله عليه وسلم فآمن به وكان لليهود فاشتراه رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وكذا درهما وعلى أن يغرس نخلا فيعمل سلمان فيها ... وذكر الحديث .

رجال السند :

١ - زيد بن الحباب : أبو الحسين الكلى ، تقدمت ترجمته برقم (٣٩٤) وهو صدوق .

---

(١) المسند ٣٥٤/٥ حديث بريدة الأسلمي رضي الله عنه .

٢ ـ حسين بن واقد المروزى : أبو عبد الله قاضى مرو ، روى عن عبد الله ابن بريده وثابت البنانى وثمامة بن عبد الله بن أنس وعنه الأعمش وزيد ابن الحباب ، قال الأثرم عن أحمد : ليس به بأس وأثنى عليه ، وقال ابن أبى خيثمة عن ابن معين ثقة ، وقال أبو زرعة والنسائى : ليس به بأس .
قال فى التقريب : ثقة له أوهام ، من السابعة ، مات سنة تسع ، ويقال سبع وخمسين خت م ٤ .
ترجمته : التهذيب (٢/٣٧٣) ، التقريب (١٣٥٨) .

٣ ـ عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمى : تقدمت ترجمته برقم (٢٨) وهو ثقة .

٤ ـ بريدة بن الحصيب : أبو سهل الأسلمى ، صحابى جليل ، تقدمت ترجمته برقم (٢٨) .

درجة اسناده :

حسن ان شاء الله على أنه كما ذكر الحافظ فى الدراية [١] أن له طريقاً أخرى صحيحة أخرجها الحاكم [٢] والبزار والطبرانى [٣] وأبو يعلى من طريق عبد الله ابن بريدة عن أبيه نحوه .

وأخرجه ابن حبان [٤] من طريق أبى اسحاق عن أبى قرة الكندى عن سلمان قريبا منه .

---

(١) الدراية : كتاب الكراهية ٢/٢٤٠ حديث (٩٧٩) .
(٢) المستدرك : كتاب معرفة الصحابة ، باب (٣/٦٠٣ ـ ٦٠٤) وقال : صحيح الاسناد والمعانى ووافقه الذهبى .
(٣) المعجم الكبير ٦/٢٢٨ قال فى المجمع ٣/٩٣ : رواه الطبرانى فى الكبير ورجاله ثقات وكذا قال عن رواية أحمد .
(٤) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان : كتاب اخباره عن مناقب الصحابة ، باب (ذكر سلمان الفارسى رضى الله عنه) حديث (٧٩٨٠) ٩/١٢٧ .

قولـه ص ٣٢٥ :

(وأن بـريـرة رضى الله عنهـا كانـت تهـدى اليـه) .

رقم (٤١٣) :

أخرج الامام البخارى (١) رحمه الله بسنده عن ربيعة أنه سمع القاسم بن محمد يقول : " كان فى بريرة ثلاث سنن : أرادت عائشة أن تشتريها فتعتقها ، فقال أهلها: ولنا الولاء ، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : لو شئت شرطيـة لهم ، فانما الولاء لمن أعتق ، قال وأعتقت فخيرت فى أن تقر تحت زوجها أو تفارقه ، ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بيت عائشة وعلى النار برمة تفور ، فدعـا بالغداء فأتى بخبز وأدم من أدم البيت ، فقال : ألم أر لحما ؟ قالوا : بلـى يارسول الله ، ولكنه لحم تصدق به على بريرة فأهدته لنا ، فقال : هو صدقـة عليها وهديـة لنـا " .

وأخرجه مسلم (٢) بلفظ كان الناس يتصدقون عليها وتهدى لنا ، وأخرجـه النسائى (٣) ومالك (٤) كلهم عن القاسم عن عائشة بألفاظ متقاربة .

وأخرجه أبو داود (٥) مختصرا عن أنس رضى الله عنه وأحمد (٦) من حديـث ابن عباس والبيهقى (٧) من حديث عائشة بألفاظ متقاربة .

غريب الحديث :

قوله : برمة تفور ، قال فى النهاية (٨) : البرمة : القدر مطلقا وجمعها برام ، وهى فى الأصل المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن .

---

(١) فتح البارى : كتاب الأطعمة ، باب (الأدم) حديث (٥٤٣٠) ٥٥٦/٩ .

(٢) مسلم : كتاب الزكاة ، باب (اباحة الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم ...) حديث (١٠٧٥) مكرر ٧٥٥/٢ .

(٣) النسائى : كتاب البيوع ، باب (البيع يكون فيه الشرط الفاسد ..) ٣٠٠/٧ .

(٤) الموطأ : كتاب الطلاق ، باب (ماجاء فى الخيار) ٥٦٢/٢ .

(٥) أبو داود : كتاب الزكاة ، باب (الفقير يهدى للغنى من الصدقة) حديث (١٦٥٥) ١٢٤/٢ .

(٦) المسند ٣٦١/١ عن ابن عباس .

(٧) السنن الكبرى : كتاب الهبات ، باب (كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يأخذ صدقة التطوع ويأخذ الهبة) ١٨٤/٦ .

(٨) النهايـة ١٢١/١ .

قــولــه ص ٣٢٥ :

(وكان يدعى الى طعام فلو لم يكن خبر الواحد حجة للعمل به فى حــــق الله تعالى لما اعتمد ذلك فيما يأكله) .

رقــم (٤١٤) :

أمثلة هذا كثيرة فى كتب الحديث والسير ومنها ما أخرجه الامام البخـــارى (١) رحمه الله عن أنس : " أن أم سليم أمه ــ عمدت الى مد من شعير جشته وجعلت منــه خطيفة وعصرت عكة عندها ، ثم بعثتنى الى النبى صلى الله عليه وسلم فأتيته ــ وهــو فى أصحابه ــ فدعوته ، قال : ومن معى ، فجئت فقلت : انه يقول ومن معى ، فخرج اليه أبو طلحة قال : يارسول الله ، انما هو شيئ صنعته أم سليم ، فدخل ، فجيئ به وقال : أدخل على عشرة ، فأدخلوا فأكلوا حتى شبعوا ثم قال : أدخل على عشــرة ، فأدخلوا فأكلوا حتى شبعوا ، ثم قال : أدخل على عشرة ، حتى عد أربعين ، ثـــم أكل النبى صلى الله عليه وسلم ، ثم قام ، فجعلت أنظر هل نقص منها شيئ " .

وأخرجه أحمد (٢) رحمه الله عن أنس أيضا بنحوه .

غريب الحديث : قوله : خطيفة

قال فى النهاية (٣) : الخطيفة : لبن يطبخ بدقيق ويختطف بالملاعق بسرعة .

جشته : دقتــــه (٤)

---

(١) فتح البارى : كتاب الأطعمة ، باب (من أدخل الضيفان عشرة عشرة) حديث (٥٤٥٠) ٩/٥٧٤ .

(٢) المسند ٣/١٤٧ مسند أنس بن مالك رضى الله عنه .

(٣) النهايــة ٢/٤٩ .

(٤) الصحاح للجوهرى ٣/٩٩٨ .

قولـه ص ٣٢٥ – ٣٢٦ :

(ألا ترى أنه تناول لقمة من الشاة المصلية فلما لم يسغها سأل عن شأنها فأخبر بذلك فأمر بالتصدق بها) .

رقم (٤١٥) :

حديث الشاة المصلية المذبوحة بغير أذن صاحبها ، أخرجه الامام أبو داود (١) رحمه الله قال : حدثنا محمد بن العلاء أخبرنا ابن ادريس أخبرنا عاصم بن كليب عن أبيه عن رجل من الأنصار قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة ، فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو على القبر يوصي الحافر " أوسع من قبل رجليه أوسع من قبل رأسه " فلما رجع استقبله داعي امرأة فجاء وجيء بالطعام فوضع يده ثم وضع القوم فأكلوا فنظر أباؤنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يلوك لقمة في فمه ثم قال :" أجد لحم شاة أخذت بغير اذن أهلها " فأرسلت المرأة قالت : يارسول الله ، انى أرسلت الى البقيع ، يشترى لى شاة فلم أجد فأرسلت الى جار لى قد اشترى شاة أن أرسل الى بها بثمنها فلم يوجد فأرسلت الى امرأته فأرسلت الى بها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " أطعميه الأسارى " .

والحديث سكت عنه المنذرى كما فى عون المعبود (٢) .

رجال السند :

١ – محمد بن العلاء بن كريب الهمدانى : أبو كريب الكوفى ، تقدمت ترجمته برقم (٣٢) وهو ثقة .

---

(١) أبو داود : كتاب البيوع ، باب (فى اجتناب الشبهات) حديث (٣٣٣٢) ٣/٢٤٤ .

(٢) عون المعبود ٩/١٨٢ .

٢ – ابن ادريس : هو عبد الله بن ادريس بن يزيد الأودى ، تقدمت ترجمته برقم (٢٧٢) وهو ثقة .

٣ – عاصم بن كليب بن شهاب الجرمى ، الكوفى ، صدوق رمى بالارجاء ، من الخامسة ، مات سنة بضع وثلاثين . خت م ٤ .

ترجمته : التقريب (٣٠٧٥) .

٤ – أبوه : كليب بن شهاب ، والد عاصم ، صدوق ، من الثانية ، ووهم من ذكره فى الصحابة ى ٤ .

ترجمته : التقريب (٥٦٦٠) .

رجل من الأنصار .

درجة اسناده :

حسن وجهالة الصحابى لا تضر فكلهم عدول .

وأخرجه الامام أحمد (١) من طريق معاوية بن عمرو ثنا أبو اسحاق عن زائدة عن عاصم بن كليب به نحوه .

قال الامام الزيلعى (٢) معقبا على سند الامام أحمد : وهذا سند صحيح ، وأخرجه الدارقطنى (٣) عن حميد بن الربيع ثنا ابن ادريس به نحوه ، ثم أشار الى أن الامام الطبرانى (٤) رواه عن أبى موسى من طريق أحمد بن القاسم الطائى ثنا بشر ابن الوليد ثنا أبو يوسف القاضى عن أبى حنيفة عن عاصم بن كليب عن أبى بردة عن أبى موسى الأشعرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قوما من الأنصار فى دارهم ، فذبحوا له شاة . . . وذكر الحديث .

وفيه قول الرسول صلى الله عليه وسلم ، ما شأن هذا اللحم ؟ قال : شاة لفلان ذبحناها حتى يجيئ نرضه من ثمنها ، فقال عليه الصلاة والسلام : أطعموها الأسارى ورواه فى معجمه الوسط . . . (٥) الخ . اهـ

---

(١) المسند ٥/٢٩٣ – ٢٩٤ . (٢) نصب الراية : كتاب الغصب ٤/١٦٨ .
(٣) سنن الدارقطنى : كتاب الأشربة وغيرها ، باب (الصيد والذبائح) ٤/٢٨٥-٢٨٦ .
(٤) المعجم الكبير : لعله فى الاجزاء المفقودة والتى فيها مسند أبى موسى الأشعرى وهو : عبد الله بن قيس رضى الله عنه .
(٥) نصب الراية ٤/١٦٨ – ١٦٩ .

قولـه ص ٣٢٦ :

(وتنـاول لقمـة مـن الشـاة المسمومـة) .

رقم (٤١٦) :

حديث الشاة المسمومة التي أكل منها الرسول صلى الله عليه وسلم أخرجه الامام البخاري (١) رحمه الله بسنده عن أنس بن مالك رضي الله عنه : " أن يهودية أتت النبي صلى الله عليه وسلم بشاة مسمومة فأكل منها ، فقيل : ألا نقتلها ؟ قال : لا ، فما زلت أعرفها في لهوات رسول الله صلى الله عليه وسلم " .

وأخرجه مسلم (٢) وأبو داود (٣) عن أنس أيضا بنحوه ، وزاد في روايتهما : " فسألها عن ذلك ، فقالت : أردت لأقتلك ، قال ما كان الله ليسلطك على ذاك . "

غريب الحديث :

قوله : لهوات : قال في النهاية (٤) : اللهوات : جمع لهاة ، وهي اللحمات في سقف أقصى الفم .

---

(١) فتح الباري : كتاب الهبة ، باب (قبول الهدية من المشركين ...) حديث (٢٦١٧) ٥/٢٣٠ .

(٢) مسلم : كتاب السلام ، باب (السم) حديث (٢١٩٠) ٤/١٧٢١ .

(٣) أبو داود : كتاب الديات ، باب (فيمن سيسقي رجلا سما ...) حديث (٤٥٠٨) ٤/١٧٣ .

(٤) النهاية ٤/٢٨٤ .

قــولــه ص ٣٢٧ :

(فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسمع الخصومة فى حقوق العبـــاد ويقضى بالشهادات والأيمـان) .

رقم (٤١٧) :

يؤيد هذا ما أخرجه الامام مسلم (١) رحمه الله عن ابن عباس أن رسول اللـــه صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد .

وأخرجه أبو داود (٢) والترمذى (٣) وابن ماجة (٤) بألفاظ متقاربة .

---

(١) مسلم : كتاب الأقضية ، باب (القضاء باليمين والشاهد) حديث (٢ (١٧١٢) ٣/١٣٣٧ .

(٢) أبو داود :كتاب الأقضية ، باب (القضاء باليمين والشاهد) حديث(٣٦٠٨) ٣/٣٠٨ عن ابن عباس .

(٣) الترمذى : كتاب الأحكام ، باب (ماجاء فى اليمين مع الشاهد) حديـــث (١٣٤٣) ٣/٦٢٧ عن أبى هريرة بلفظ قضى رسول الله صلى الله عليـــه وسلم باليمين مع الشاهد الواحد ، قال أبو عيسى : حديث أبى هريـــرة حديث حسن غريب .

(٤) ابن ماجة : كتاب الأحكام ، باب (القضاء بالشاهد واليمين) حديـــث (٢٣٧٠) ٢/٧٩٣ عن ابن عباس .

قولـه ص ٣٢٧ :

(وكان يقول : " انما أنا بشر مثلكم أقضي بما اسمع فمن قضيت له بشيئ من حق أخيه فكأنما أقطع له قطعة من النار ") .

رقم (٤١٨) :

أخرج الامام البخارى (١) رحمه الله بسنده عن أم سلمة رضى الله عنها أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " انكم تختصمون الى ، ولعل بعضكم ألحن بحجته من بعض ، فمن قضيت له بحق أخيه شيئا بقوله : فانما أقطع له قطعة من النار فلايأخذها " .

وأخرجه مسلم (٢) وأبو داود (٣) والترمذى (٤) والنسائى (٥) وابن ماجة (٦) كلهم من حديث أم سلمة بألفاظ متقاربة .

غريب الحديث :

قوله : ألحن بحجته : قال فى النهاية (٧) : اللحن : الميل عن جهة الاستقامة ، يقال : لحن فى كلامه ، اذا مال عن صحيح المنطق .

وأراد : ان بعضكم يكون أعرف بالحجة وأفطن لها من غيره .

---

(١) فتح البارى : كتاب الشهادات ، باب (من أقام البينة بعد اليمين .....) حديث (٢٦٨٠) ٥/٢٨٨ .

(٢) مسلم : كتاب الأقضية ، باب (الحكم بالظاهر واللحن بالحجة) حديث (١٧١٣) مكرر ٣/١٣٣٧ بلفظ : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سمع جلبة خصم بباب حجرته ، فخرج اليهم فقال : " انما أنا بشر وانه يأتينى الخصم فلعل ... وذكر الحديث .

(٣) أبو داود : كتاب الأقضية ، باب (فى قضاء القاضى اذا أخطأ) حديث (٣٥٨٣) ٣/٣٠١ .

(٤) الترمذى : كتاب الأحكام ، باب (ماجاء فى التشديد على من يقضى له بشيئ ..) حديث (١٣٣٩) ٣/٦٢٤ قال أبو عيسى : حديث أم سلمة حديث حسن صحيح .

(٥) النسائى : كتاب آداب القضاة ، باب (مايقطع القضاء) ٨/٢٤٧ .

(٦) ابن ماجة : كتاب الأحكام ، باب (قضية الحاكم لا تحل حراما ولا تحرم حلالا) حديث (٢٣١٧) ٢/٧٧٧ .

(٧) النهاية ٤/٢٤١ .

قـولـه ص ٣٢٨ :

(والآثار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الصحابة رضى الله عنهم فـى العمل بخبر الواحد اكثر من أن تحصى وأشهر من أن تخفى ..) .

رقـم (٤١٩) :

الأحاديث والآثار فى العمل بخبر الواحد كثيرة وقد أفرد الامام البخـارى رحمه الله كتابا خاصا سماه : كتاب أخبار الآحاد (١) أورد فيه الكثير من الأحاديث ومنها ما أخرجه بسنده (٢) عن أنس بن مالك رضى الله عنه قال : كنت أسقى أبا طلحة الأنصارى وأبا عبيدة بن الجراح وأبى بن كعب شرابا من فضيخ وهو تمر ، فجاءهـم آت ، فقال : ان الخمر قد حرمت ، فقال أبو طلحة : يا أنس ، قم الى هذه الجرار فاكسرها ، قال أنس : فقمت الى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى انكسرت " .

وأخرجه مسلم (٣) عنـه بنحـوه .

قلت : فالصحابة رضى الله عنهم عملوا بخبر الواحد الذى أعلمهم بأن الخمـر قد حـرمـت .

رقـم (٤٢٠) :

وأخرج أيضا بسنده (٤) عن حذيفة أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لأهـل نجران : لأبعثن اليكم رجلا أمينا حق أمين ، فاستشرف لها أصحاب النبى صلى اللـه عليه وسلم فبعث أبا عبيـدة .

والحديث تقدم برقـم (٤٠٦) .

---

(١) فتـح البـارى ١٣/ ٢٣١ .

(٢) فتح البارى : كتاب أخبار الآحاد ، حديث (٧٢٥٣) ١٣/ ٢٣٢ .

(٣) مسلم : كتاب الأشربة ، باب (تحريم الخمر ...) حديث (١٩٨٠) ٣/ ١٥٧٢ .

(٤) فتح البارى : كتاب أخبار الآحاد ، حديث (٧٢٥٤) ١٣/ ٢٣٢ .

ومنها ما أخرجه الامام البخارى أيضا بسنده عن ابن عباس رضى الله عنهما :

" أن النبى صلى الله عليه وسلم بعث معاذا رضى الله عنه الى اليمن فقال : ادعهم الى شهادة أن لا اله الا الله وأنى رسول الله ، فان هم أطاعوا لذلك ... الحديث

وقد تقدم برقم (٦٥) .

ومما يدل على حجية خبر الواحد ما تقدم من ارسال الرسول صلى الله عليه وسلم رسله الى الملوك والحكام .

وقد تقدم ذلك برقم (٤٠٥ — ٤٠٦) .

* * * * * *

رقم (٤٢١) :

ومما يدل أيضا على قبول الصحابة لخبر الواحد ما أخرجه الامام البخارى (١) رحمه الله بسنده عن ابن عمر رضى الله عنهما يقول : " بينا الناس فى الصبح بقباء اذ جاءهم رجل فقال : أنزل الليلة قرآن ، فأمر أن يستقبل الكعبة فاستقبلوها .... الخ

الحديث تقدم برقم (٣٩١) .

---

(١) فتح البارى : كتاب أخبار الآحاد ، حديث (٧٢٥٤) ١٣ / ٢٣٢ .

(١) فتح البارى : كتاب التفسير ، باب (ومن حيث خرجت فول وجهك ...) حديث (٤٤٩٣) ٨ / ١٧٥ .

قــولــه ص ٣٢٩ :

(روى أن النبى صلى الله عليه وسلم قال لمعاذ حين وجهه الى اليمـــــن :
" ثم أعلمهم أن الله تعالى فرض عليهم صدقة فى أموالهم ") .

رقـم (٤٢٢) :

الحديث تقـدم برقم (٦٥) وهو حديث ابن عباس الذى أخرجه الستة .

قوله ص ٣٢٩ :

(ثم قد يثبت بالآحاد من الأخبار ما يكون الحكم فيه العلم فقط نحو عذاب القبر) .

رقم (٤٢٣) :

مما ورد في عذاب القبر من الأدلة ما أخرجه الامام البخاري (١) رحمه الله عن ابن عباس قال : مر النبي صلى الله عليه وسلم بحائط من حيطان المدينة ـ أو مكة ـ فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم : " يعذبان ، وما يعذبان في كبير ـ ثم قال ـ بلى ، كان أحدهما لا يستتر من بوله ، وكان الآخر يمشي بالنميمة " ، ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين ، فوضع على كل قبر منهما كسرة فقيل له يارسول الله لم فعلت هذا ؟ قال : " لعله أن يخفف عنهما ما لم ييبسا " أو " الى أن ييبسا " .

وأخرجه مسلم (٢) وأبو داود (٣) والترمذي (٤) والنسائي (٥) وابن ماجة (٦) كلهم من حديث ابن عباس بألفاظ متقاربة .

---

(١) فتح الباري : كتاب الوضوء ، باب (في الكبائر أن لا يستتر من بوله) حديث (٢١٦) ١/٣١٧ .

(٢) مسلم : كتاب الايمان ، باب (الدليل على نجاسة البول ...) حديث (٢٩٢) ١/٢٤٠ ـ ٢٤١ .

(٣) أبو داود : كتاب الطهارة ، باب (الاستبراء من البول) حديث (٢٠) ١/٦ .

(٤) الترمذي : كتاب الطهارة ، باب (ماجاء في التشديد في البول) حديث (٧٠) ١/١٠٢ قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٥) النسائي : كتاب الجنائز ، باب (وضع الجريدة على القبر) ٤/١٠٦ .

(٦) ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب (التشديد في البول) حديث (٣٤٧) ١/١٢٥ .

قولـه ص ٣٢٩ :

(وسؤال منكر ونكير) .

رقم (٤٢٤) :

أخرج الامام البخارى[(١)] رحمه الله عن أنس رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال : " العبد اذا وضع فى قبره وتولى وذهب أصحابه ـ حتى انه ليسمع قرع نعالهم ـ أتاه ملكان فأقعداه ، فيقولان له : ما كنت تقول فى هذا الرجل محمد صلى الله عليه وسلم فيقول : أشهد أنه عبد الله ورسوله ، فيقال : انظر الى مقعدك من النار ، أبدلك الله به مقعدا من الجنة ، قال النبى صلى الله عليه وسلم : فيراهما جميعا ، وأما الكافر ـ أو المنافق ـ فيقول : لا أدرى ، كنت أقول ما يقول الناس فيقال : لا دريت ، ولا تليت ثم يضرب بمطرقة من حديد ضربة بين أذنيه ، فيصيح صيحة يسمعها من يليه الا الثقلين " .

وأخرجه مسلم[(٢)] والترمذى[(٣)] والنسائى[(٤)] بألفاظ متقاربة كلهم من حديث أنس الا الترمذى أخرجه عن أبى هريرة .

---

(١) فتح البارى : كتاب الجنائز ، باب (الميت يسمع خفق النعال) حديث (١٣٣٨) ٣/٢٠٥ .

(٢) مسلم : كتاب الجنة وصفة نعيمها ، باب (عرض مقعد الميت .. الخ) حديث (٢٨٧٠) ٤/٢٢٠٠ ـ ٢٢٠١ .

(٣) الترمذى : كتاب الجنائز ، باب (ماجاء فى عذاب القبر) حديث (١٠٧١) ٣/٣٨٣ عن أبى هريرة وفيه تصريح باسم الملكين وأنهما المنكر والنكير ، قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حديث حسن غريب .

(٤) النسائى : كتاب الجنائز ، باب (مسألة الكافر) ٤/٩٧ ـ ٩٨ .

قوله ص ٣٢٩ :

(ورؤية الله تعالى بالأبصار فى الآخرة) .

رقم (٤٢٥) :

أخرج الامام البخارى [١] رحمه الله عن جرير قال : خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البدر فقال : انكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون هذا لا تضامون فى رؤيته .

ورواه مسلم [٢] وأبو داود [٣] والترمذى [٤] وابن ماجة [٥] كلهم من حديث جرير بن عبد الله البجلى بألفاظ متقاربة .

غريب الحديث :

قوله : " لا تضامون فى رؤيته " : قال فى النهاية [٦] : يروى بالتشديد والتخفيف ، فالتشديد معناه : لا ينضم بعضكم الى بعض وتزدحمون وقت النظر اليه .

ومعنى التخفيف : لا ينالكم ضيم فى رؤيته ، فيراه بعضكم دون بعض .

والضيم : الظلم .

---

(١) فتح البارى : كتاب التوحيد ، باب (قول الله تعالى * وجوه يومئذ ناضرة * حديث (٧٤٣٦) ١/ ٤٣٩ .

(٢) مسلم : كتاب المساجد ، باب (فضل صلاتى الصبح والعصر . . .) حديث (٦٣٣) ١/ ٤٣٩ .

(٣) أبو داود : كتاب السنة ، باب (فى الرؤية) حديث (٤٧٢٩) ٤/ ٢٣٣ .

(٤) الترمذى : كتاب صفة الجنة ، باب (ماجاء فى رؤية الرب تبارك وتعالى) حديث (٢٥٥١) ٤/ ٥٩٢ — ٥٩٣ قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٥) ابن ماجة : المقدمة ، باب (فيما أنكرت الجهمية) حديث (١٧٧) ١/ ٦٣ .

(٦) النهاية : ٣/ ١٠١ .

قولـه ص ٣٣١ :

(والدليل عليه أن أبا بكر رضى الله عنه حين شهد عنده المغيرة بن شعبة رضى الله عنه أن النبى صلى الله عليه وسلم أطعم الجدة : السدس قال : ائت بشاهد آخر فشهد معه محمد بن مسلمة رضى الله عنه) .

رقم (٤٢٦) :

أخرج الامام أبو داود (١) رحمه الله قال : حدثنا القعنبى ، عن مالك عن ابن شهاب عن عثمان بن اسحاق بن خرشة عن قبيصة بن ذؤيب أنه قال : جاءت الجدة الى أبى بكر الصديق رضى الله عنه تسأله ميراثها ، فقال : مالك فى كتاب الله تعالى شيئ ، وما علمت لك فى سنة نبى الله صلى الله عليه وسلم شيئا ، فارجعى حتى أسأل الناس ، فسأل الناس فقال المغيرة بن شعبة حضرت رسول الله صلى الله عليه وسلم أعطاها السدس ، فقال أبو بكر : هل معك غيرك ؟ فقام محمد بن مسلمة فقال مثل ما قال المغيرة بن شعبة ، فأنفذه لها أبو بكر ، . . . وذكر الحديث .

رجال السند :

١ — القعنبى : هو عبد الله بن مسلمة القعنبى ، تقدمت ترجمته برقم (١٩٦) وهو ثقة .

٢ — مالك بن أنس : ثقة ، تقدمت ترجمته برقم (٤) .

٣ — ابن شهاب : محمد بن شهاب الزهرى : ثقة ، تقدمت ترجمته برقم (٨١) .

٤ — عثمان بن اسحاق بن خرشة القرشى العامرى ، المدنى ، وثقه الدورى فى رواية ابن معين ، من الخامسة .
ترجمته : التقريب (٤٤٤٩) .

---

(١) أبو داود : كتاب الفرائض ، باب (فى الجدة) حديث (٢٨٩٤) ٣ / ١٢١ .

٥ — قبيصة بن ذؤيب : صحابى جليل ، تقدمت ترجمته برقم (١٨٠) .

درجة اسناده : صحيح ان شاء الله .

وأخرجه الترمذى [(١)] وابن ماجة [(٢)] ومالك [(٣)] وأحمد [(٤)] وابن حبان [(٥)] والحاكم [(٦)] كلهم من حديث قبيصة بن ذؤيب بألفاظ متقاربة .

قال الحافظ فى التلخيص [(٧)] : بعد ذكر طرقه : اسناده صحيح لثقة رجاله ، الا أن صورته مرسل ، فان قبيصة لا يصح له سماع من الصديق ، ولا يمكن شهوده للقصة قال ابن عبد البر بمعناه ، وقد اختلف فى مولده ، والصحيح أنه ولد عام الفتح ، فيبعد شهوده القصة ، وقد أعله عبد الحق تبعا لابن حزم بالانقطاع .

وقال الدارقطنى فى العلل بعد أن ذكر الاختلاف : فيه على الزهرى : يشبه أن يكون الصواب قول مالك ومن تابعه .

---

(١) الترمذى : كتاب الفرائض ، باب (ماجاء فى ميراث الجدة) حديث (٢١٠١) ٣٦٦/٤ .

(٢) ابن ماجة : كتاب الفرائض ، باب (ميراث الجدة) حديث (٢٧٢٤) ٩٠٩/٢ — ٩١٠ .

(٣) الموطأ : كتاب الفرائض ، باب (ميراث الجدة) ٥١٣/٢ .

(٤) المسند ٢٢٥/٤ — ٢٢٦ حديث محمد بن مسلمة الأنصارى رضى الله عنه .

(٥) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان : كتاب الفرائض ، باب (وصف ماتعطى الجدة من الميراث) حديث (٥٩٩٩) ٦٠٩/٧ .

(٦) المستدرك : كتاب الفرائض ٣٣٨/٤ وقال : صحيح على شرط الشيخين ، ولم يخرجاه ووافقه الذهبى .

(٧) التلخيص الحبير : كتاب الفرائض ، حديث (١٣٤٩) ٨٢/٣ .

قـولـه ص ٣٣١ :

(ولما روى أبو موسى لعمر خبر الاستئذان فقال : ائت بشاهد أخر فشهد معه أبو سعيد الخدرى رضى الله عنهم) .

رقم (٤٢٧) :

أخرج الامام مسلم (١) رحمه الله بسنده عن أبى سعيد الخدرى يقول : كنا فى مجلس عند أبى بن كعب ، فأتى أبو موسى الأشعرى مغضبا حتى وقف ، فقال : أنشدكم الله ، هل سمع أحد منكم رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " الاستئذان ثلاث ، فان أذن لك والا فارجع " قال أبى : وما ذاك ؟ قال : استأذنت على عمر بن الخطاب أمس ثلاث مرات فلم يؤذن لى فرجعت ، ثم جئته اليوم فدخلت عليه فأخبرته انى جئت أمس فسلمت ثلاثا ، ثم انصرفت ، قال : قد سمعناك ونحن حينئذ على شغل فلو ما استأذنت حتى يؤذن لك ؟ قال استأذنت كما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : فوالله لأوجعن ظهرك وبطنك ، أو لتأتين بمن يشهد لك على هذا ، فقال أبى بن كعب : فوالله لا يقوم معك الا أحدثنا سنا يا أبا سعيد فقمت حتى أتيت عمر فقلت : قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول هذا .

وأخرجه البخارى (٢) بسنده عن عبيد بن عمير قال : استأذن أبو موسى الأشعرى على عمر ، وذكر الحديث .

ورواه أيضا عن أبى سعيد الخدرى برواية أخرى (٣) وأخرجه أبو داود (٤) والترمذى (٥) وابن ماجة (٦) مختصرا عن ابى سعيد أيضا بألفاظ متقاربة .

---

(١) مسلم : (كتاب الآداب ، باب الاستئذان) حديث (٢١٥٣) مكرر ١٦٩٤/٣ .

(٢) فتح البارى : كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ، باب (الحجة على من قال ان احكام النبى صلى الله عليه وسلم كانت ظاهرة ...) حديث (٧٣٥٣) ٣٢٠/١٣ — ٣٢١ .

(٣) فتح البارى : كتاب الاستئذان ، باب (التسليم والاستئذان ثلاثا) حديث (٦٢٤٥) ٢٦/١١ — ٢٧ .

(٤) أبو داود : كتاب الأدب ، باب (كم مرة يسلم الرجل ...) حديث (٥١٨٠) ٣٤٥/٤ — ٣٤٦ .

(٥) الترمذى : كتاب الاستئذان ، باب (ماجاء فى الاستئذان ثلاثة) حديث (٢٦٩٠) ٥١/٥ قال ابو عيسى : هذا حديث حسن .

(٦) ابن ماجة : كتاب الأدب ، باب (الاستئذان) حديث (٣٧٠٦) ١٢٢١/٢ .

قـولـه ص ٣٣١ :

(وقال عمر رضى الله عنه فى حديث فاطمة بنت قيس رضى الله عنها : " لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا لقول امرأة لا ندرى أصدقت أم كذبت ") .

رقـم (٤٢٨) :

حديث فاطمة رضى الله عنها أخرجه الامام مسلم (١) رحمه الله بسنده عن فاطمة بنت قيس ، أنه طلقها زوجها فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم ، وكان أنفق عليها نفقة دون فلما رأت ذلك قالت : والله لأعلمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كان لى نفقة أخذت الذى يصلحنى وان لم تكن لى نفقة لم آخذ منه شيئا ، قالت : فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " لا نفقة لك ولا سكنى " .

والحديث أخرجه الامام أبو داود (٢) مختصرا والترمذى (٣) والنسائى (٤) وابن ماجة (٥) كلهم عن الشعبى عن فاطمة بنت قيس بألفاظ متقاربة .

---

(١) مسلم : كتاب الطلاق ، باب (المطلقة ثلاثا لا نفقة لها) حديث (١٤٨٠) مكرر ٢ / ١١١٤ — ١١١٥ .

(٢) أبو داود : كتاب الطلاق ، باب (فى نفقة المبتوتة) حديث (٢٢٨٨) ٢ / ٢٨٧ .

(٣) الترمذى : كتاب الطلاق واللعان ، كتاب (ماجاء فى المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة) حديث (١١٨٠) ٣ / ٤٨٤ قال ابو عيسى : هذا حديث حسن صحيح .

(٤) النسائى : كتاب الطلاق ، باب (الرخصة فى خروج المبتوتة من بيتها فى عدتها لسكناها) ٦ / ٢٠٩ .

(٥) ابن ماجة : كتاب الطلاق ، باب (المطلقة ثلاثا هل لها سكنى ونفقة) حديث (٢٠٣٦) ١ / ٦٥٦ .

وأخرجه أحمد[(١)] من طريق الشعبى عن فاطمة وفيه زيادة وهى قول الرسول صلى الله عليه وسلم لفاطمة : يابنت آل قيس انما السكنى والنفقة على من كانت له رجعة .

* * * * * *

رقم (٤٢٩) :

وأما قول عمر رضى الله عنه : " لا ندع كتاب ربنا ولا سنة نبينا . . . فقد أخرج الامام مسلم[(٢)] رحمه الله بسنده عن أبى اسحاق : قال : كنت مع الأسود ابن يزيد جالسا فى المسجد الأعظم ومعنا الشعبى فحدث الشعبى بحديث فاطمة بنت قيس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، ثم أخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به ، فقال : ويلك تحدث بمثل هذا ، قال عمر : لا نترك كتاب الله وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم لقول امرأة ، لا ندرى لعلها حفظت أو نسيت لها السكنى والنفقة قال الله عز وجل لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا أن يأتين بفاحشة مبينة "*

وأخرجه أبو داود[(٣)] عن أبى اسحاق به نحوه والترمذى[(٤)] من طريق مغيرة ، قال : فذكرته لابراهيم فقال : قال عمر : وذكره على أن الامام الطحاوى أخرج قول عمر فى شرح معانى الأثار[(٥)] بلفظ الامام السرخسى ، قال : أخبرنا

---

(١) المسند ٦/٤١٥ حديث فاطمة بنت قيس . . .

(٢) مسلم : كتاب الطلاق ، باب (المطلقة ثلاثا لا نفقة لها) حديث (١٤٨٠) مكرر ٢/١١١٨ .

* سورة الطلاق ، آية (١) .

(٣) أبو داود : كتاب الطلاق ، باب (من أنكر ذلك على فاطمة) حديث (٢٢٩١) ٢/٢٨٨ .

(٤) الترمذى : كتاب الطلاق واللعان ، باب (ماجاء فى المطلقة ثلاثا لا سكنى لها ولا نفقة) حديث (١١٨٠) ٣/٤٨٤ وقال : حديث حسن صحيح .

(٥) شرح معانى الآثار : كتاب النكاح ، باب (المطلقة طلاقا بائنا ماذا لها على زوجها فى عدتها) ٣/٦٧ .

أبو بكرة ، قال ثنا أبو أحمد ، محمد بن عبد الله بن الزبير قال ثنا عمار بن رزيق عن أبي اسحاق : قال : كنت عند الأسود بن يزيد في المسجد الأعظم ... وذكره قريبا من لفظ مسلم وفيه قول عمر : لسنا بتاركي كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة ، لا ندري لعلها كذبت ، قال الله تعالى * لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن * ...

قلت : وكلمة كذب يستعملها أهل الحجاز بمعنى أخطأ كما في قوله صلى الله عليه وسلم في حق سعد بن عبادة عند ما قال يوم فتح مكة : اليوم يوم الملحمة فقال صلى الله عليه وسلم كذب سعد ... الحديث

أخرجه البخاري [1] رحمه الله عن هشام عن أبيه .. وذكره .

وذكر الحافظ [2] في تعليقه على الحديث أن عبارة (كذب سعد) أي أخطأ . اهـ .

قال الحافظ في الفتح [3] : وأما قول بعضهم ان حديث فاطمة أنكره السلف عليها كما تقدم من كلام عائشة .

وكما أخرج مسلم من طريق أبي اسحق وكنت مع الأسود بن يزيد في المسجد فحدث الشعبي بحديث فاطمة بنت قيس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة ، فأخذ الأسود كفا من حصى فحصبه به وقال : ويلك تحدث بهذا ؟ قال عمر : لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا لقول امرأة لا ندري لعلها حفظت أو نسيت ، قال الله تعالى * لا تخرجوهن من بيوتهن * فالجواب عنه أن الدارقطني

---

(١) فتح الباري : كتاب المغازي ، باب (أين ركز النبي صلى الله عليه وسلم الراية يوم الفتح) حديث (٤٢٨٠) ٨/٥ - ٦ .

(٢) فتح الباري ٨/٩ .

(٣) فتح الباري ٩/٤٨١ .

قال : قوله فى حديث عمر " وسنة نبينا " غير محفوظ والمحفوظ " لا ندع كتاب ربنا " وكأن الحامل له على ذلك أن أكثر الروايات ليست فيها هذه الزيادة ، لكن ذلك لا يرد رواية النفقة ، ولعل عمر أراد بسنة النبى صلى الله عليه وسلم ما دلت عليه أحكامه من اتباع كتاب الله ، لا انه أراد سنة مخصوصة فى هذا ، ولقد كان الحق ينطق على لسان عمر ، فان قوله " لا ندرى حفظت أو نسيت " قد ظهر مصداقه فى أنها أطلقت فى موضع التقييد أو عممت فى موضع التخصيص كما تقدم بيانه ، وأيضا فليس فى كلام عمر ما يقتضى ايجاب النفقة وانما أنكر اسقاط السكنى . ا هـ .

قلت : وحديث فاطمة من الأحاديث التى استدركتها السيدة عائشة على فاطمة رضى الله عنهما كما ذكر ذلك صاحب كتاب الاجابة (١) الامام بدر الدين الزركشى : قال : وأخرج البخارى (٢) فى صحيحه تعليقا فقال : وقال عبد الرحمن ابن أبى الزناد عن هشام عن أبيه قال : لقد عابت ذلك عائشة أشد العيب يعنى حديث فاطمة ، وقالت : " انها كانت فى منزل وحشى فخيف على ناحيتها فلذلك أرخص لها رسول الله صلى الله عليه وسلم .

وأخرجه أبو داود (٣) متصلا وأخرج مسلم (٤) عن عروة قال : تزوج يحيى ابن سعيد بن العاص ابنةعبد الرحمن بن أبى الحكم فطلقها فأخرجها من عنده ،

---

(١) الاجابة لايراد ما استدركته عائشة على الصحابة ص ١٣٤ .

(٢) فتح البارى : كتاب الطلاق ، باب (قصة فاطمة بنت قيس) حديث (٥٣٢٤) ٩/٤٧٧ .

(٣) أبو داود : كتاب الطلاق ، باب (من أنكر ذلك على فاطمة) حديث (٢٢٩٢) ٢/٢٨٨ .

(٤) مسلم : كتاب الطلاق ، باب (المطلقة ثلاثا لا نفقة لها) حديث (١٤٨١) ٢/١١٢٠ .

فعاب ذلك عليهم عروة وقالوا : ان فاطمة قد خرجت ، قال عروة : فأتيت عائشة فأخبرتها بذلك فقالت : " ما لفاطمة بنت قيس خير فى أن تذكر هذا الحديث " قال أصحابنا : وفى هذا الحديث جواز انكار المفتى على مفت أخر خالف النص أو عمم ما هو خاص ، لأن عائشة أنكرت على فاطمة بنت قيس تعميمها " أن لا سكنى للمبتوتة " وانما كان انتقال فاطمة من مسكنها لعذر من خوف اقتحامه عليها أو لبذائها أو نحو ذلك . اهـ .

* * * * * *

قوله ص ٣٣١ :

(وقال على رضى الله عنه فى حديث أبى سنان الأشجعى رضى الله عنه فى مهر المثل : ماذا نصنع بقول أعرابى بوال على عقبه) .

رقم (٤٣٠) :

حديث أبى سنان الأشجعى رضى الله عنه سيأتى برقم (٤٦٤) فى أقسام الرواة .

رقم (٤٣١) :

قول سيدنا على رضى الله عنه سيأتى برقم (٤٦٥) فى أقسام الرواة .

قولــه ص ٣٣٢ :

(ألا ترى أنه قبل حديث ضحاك بن سفيان رضى الله عنه فى توريث المــرأة من ديــة زوجهـــا) .

رقــم (٤٣٢) :

أخرج الامام أبو داود (١) رحمه الله قال : حدثنا أحمد بن صالح ، ثنــا سفيان عن الزهرى عن سعيد قال : كان عمر بن الخطاب يقول : الدية للعاقلــة ، ولا ترث المرأة من دية زوجها شيئا ، حتى قال له الضحاك بن سفيان : كتب الـــى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن أورث امرأة أشيم الضبانى من دية زوجها فرجع عمر.

قال أحمد بن صالح : ثنا عبد الرزاق بهذا الحديث عن معمر ، عن الزهــرى عن سعيد وقال فيه : وكان النبى صلى الله عليه وسلم استعمله على الأعراب .

رجال الســند :

١ — أحمد بن صالح المصرى ،أبو جعفر الحافظ ، المعروف بابن الطبرى ، ثقــة ، حافظ ،من العاشرة ،تكلم فيه النسائى ورد ذلك ابن معين ،مات سنة ثمان وأربعين وله ثمان وسبعون . خ د .
ترجمتــه : التقــريــب (٤٨) .

٢ — سفيان : هو سفيان بن عيينة ، ميمون الهلالى ، محمد الكوفى ، تقدمــت ترجمتــه برقم (١٢٧) .

٣ — الزهرى : ابن شهاب الزهرى ، ثقة ثبت ،تقدمت ترجمته برقم (٨١) .

٤ — سعيد : سعيد بن المسيب المخزومى ، راوية عمر ،امام ،حجة ، تقدمــت ترجمته برقم (١٢٥) .

---

(١) أبو داود : كتاب الفرائض ، باب (فى المرأة ترث من دية زوجها) حديــث (٢٩٢٧) ٣/١٢٩ .

٥ — عمر بن الخطاب : أمير المؤمنين ، وثانى الخلفاء الراشدين ، تقدمت ترجمته برقم (٢١) .

درجة اسناده :

صحيح ان شاء الله .

وأخرجه الترمذى (١) وابن ماجة (٢) وأحمد (٣) من طريق سعيد ابن المسيب به نحوه بألفاظ متقاربة .

---

(١) الترمذى : كتاب الديات ، باب (ماجاء فى المرأة هل ترث من دية زوجها) حديث (١٤١٥) ١٩/٤ ، قال أبو عيسى : هذا حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم .

(٢) ابن ماجة : كتاب الديات ، باب (الميراث من الدية) حديث (٢٦٤٢) ٨٨٣/٢ .

(٣) المسند ٤٥٢/٣ .

قوله ص ٣٣٢ :

(وقبل حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه في الطاعون حين رجع من الشام) .

رقم (٤٣٣) :

أخرج الامام مسلم (١) رحمه الله بسنده عن عبد الله بن عامر بن ربيعة :

" أن عمر خرج الى الشام ، فلما جاء سرغ بلغه أن الوباء قد وقع بالشام ، فأخبره عبد الرحمن بن عوف ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " اذا سمعتم به بأرض فلا تقدموا عليه ، واذا وقع بأرض وأنتم بها ، فلا تخرجوا فرارا منه " فرجع عمر بن الخطاب من سرغ .

وعن ابن شهاب بن سالم بن عبد الله ، أن عمر انما انصرف بالناس من حديث عبد الرحمن بن عوف .

وأخرجه البخاري (٢) عن عبد الله بن عامر بنحوه بدون قول سالم بن عبد الله وأخرجه أبو داود (٣) ومالك (٤) عن عبد الله بن عباس عن عبد الرحمن والترمذي (٥) عن اسامة بن زيد قريبا من لفظ مسلم بدون زيادة سالم بن عبد الله .

غريب الحديث :

قوله : فلما جاء سرغ .

قال في النهاية : (٦) سرغ بفتح الراء وسكونها : قرية بوادي تبوك من طريق الشام وقيل على ثلاث عشرة مرحلة من المدينة .

---

(١) مسلم: كتاب السلام ، باب (الطاعون والطيرة والكهانة ونحوها) حديث (٢٢١٩) مكرر ٤/١٧٤٢ .

(٢) فتح الباري : كتاب الطب ، باب (مايذكر في الطاعون) حديث (٥٧٣٠) ١٠/١٧٨ - ١٧٩ .

(٣) أبو داود : كتاب الجنائز ، باب (الخروج من الطاعون) حديث (٣١٠٣) ٣/١٨٦ — ١٨٧ .

(٤) الموطأ : كتاب الجامع ، باب (ماجاء في الطاعون) حديث (٢٢) ٢/٨٩٤ - ٨٩٥ .

(٥) الترمذي : كتاب الجنائز ، باب (في كراهية الفرار من الطاعون) حديث (١٠٦٥) ٣/٣٧٨ قال ابو عيسى : حديث اسامة بن زيد حديث حسن صحيح .

(٦) النهاية ٢/٣٦١ .

قولـه ص ٣٣٢ :

(وقبـل حديثه أيضا فى أخذ الجزية من المجوس ولم يطلب منه شاهد اآخر) .

رقم (٤٣٤) :

أخرجه الامام البخارى [١] رحمه الله عن بجالة قال :" كنت كاتبا لجـــزء ابن معاوية عم الأحنف فأتانا كتاب عمر بن الخطاب قبل موته بسنة : فرقوا بين كـل ذى محرم من المجوس ولم يكن عمر أخذ الجزية من المجوس" .

حتى شهد عبد الرحمن بن عوف " أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أخذ هـــا من مجوس هجـر " .

وأخرجه أبو داود [٢] والترمذى [٣] وأحمد [٤] والدارمى [٥] كلهم عن بجالة ابن عبدة .

---

(١) فتح البارى : كتاب الجزية والموادعة ، باب (الجزية والموادعة من أهل الذمة) حديث (٣١٥٦) - (٣١٥٧) ٢٥٧/٦ .

(٢) أبو داود : كتاب الخراج والامارة والفئ ، باب (فى أخذ الجزية من المجوس) حديث (٣١٤٣) ١٦٨/٣ .

(٣) الترمذى : كتاب السير ، باب (ماجاء فى أخذ الجزية من المجوس) حديـث (١٥٨٦) ١٢٤/٤ — ١٢٥ قال ابو عيسى : هذا حديث حسن .

(٤) المسند ١٩٠/١ — ١٩١ .

(٥) الدارمى : كتاب السير ، باب (فى أخذ الجزية من المجوس) حديـــث (٢٥٠١) ٣٠٧/٢ .

قـولـه ص ٣٣٢ :

(وانما لم يقبل حديث فاطمة بنت قيس لكونه مخالفا للكتاب والسنة فـان السكنى لها منصوص عليه في قوله :" اسكنوهن من حيث سكنتم* " وهى قالت : ولم يجعل لى رسول الله صلى الله عليه وسلم نفقة ولا سكنى) .

رقـم (٤٣٥) :

راجع ما تقدم برقم (٤٢٨ - ٤٢٩) من هذا الباب ... وتعليـق الحافظ وما ذكره الامام الزركشى فى كتاب الاجابـة .

* * * * * *

قـولـه ص ٣٣٢ :

(وانما لم يقبل علي رضى الله عنه حديث أبى سنان لمذهب له كان ينفرد به وهو أنه كان لا يقبل رواية الأعـراب) .

رقـم (٤٣٦) :

أخرج الامام عبد الرزاق(١) رحمه الله عن معمر عن جعفر بن برقان عـن الحكم بن عتيبة أن عليا كان يجعل لها الميراث ، وعليها العدة ولا يجعل لهـا صداقا قال الحكم : وأخبر بقول ابن مسعود فقال : لا تصدق الأعراب على رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

* الطـلاق : (٦) .

(١) المصنف : كتاب النكاح ، باب (الذى يتزوج فلا يدخل ولا يفرض حتى يموت) حديث (١٠٨٩٤) ٦/٢٩٣ .

رجـال السـند :

١ ــ معمر بن راشد الأزدى : تقدمت ترجمته برقم (٣) وهو ثقة .

٢ ــ جعفر بن برقان : بضم الموحدة وسكون الراء بعدها قاف ، الكلابـى ، أبو عبد الله الرقى ، صدوق يهم فى حديث الزهرى ، من السابعة ، مات سنة خمسين ، وقيل بعدها ، بخ م ٤ .

ترجمتـه : التقـريـب (٩٣٢) .

٣ ــ الحكم بن عتيبة : أبو محمد الكندى الكوفى ، ثقة ثبت فقيه ، الا أنه ربمـا دلس ، من الخامسة ، مات سنة ثلاث عشرة أو بعدها ، وله نيف وستون ، ع .

ترجمتـه : التقـريب (١٤٥٣) .

٤ ــ على بن أبى طالب : رابع الخلفاء الراشدين ، تقدمت ترجمته برقم (٢٥٦) .

درجـة اسـناده :

ضعيف ، للانقطاع بين الحكم وعلى رضى الله عنه

وأخرج سعيد بن منصور (١) من طريق مزيدة بن جابر أن عليا قال " لا يقبـل قول اعرابى من أشجع على كتاب الله عز وجل " .

واسناده فيه انقطاع ايضا بين مزيدة وعلى .

---

(١) سنن سعيد بن منصور : باب (الرجل يتزوج المرأة فيموت ولم يفرض لهـا صداقا) حديث (٩٣١) ١/٢٣٢ ــ ٢٣٣ .

قـولــه ص ٣٣٢ :

(وكان يحلـف الراوى اذا روى له حديثا الا أبا بكر الصديـــــــــق رضى اللــه عنـــه) .

رقـم (٤٣٧) :

الحديث سيأتى قريبا برقم (٤٤٠) فى بيان أقسام ما يكون خبر الواحـــــد فيــه حجـــة .

* * * * * *

قـولــه ص ٣٣٢ :

(ألا ترى أن ابن مسعود رضى الله عنه لما لم يكن هذا من مذهبه قبـــــل حديث أبى سـنان وسر به) .

رقـم (٤٣٨) :

الحديث سيأتى برقم (٤٦٤) فى أقســـام الرواة .

قوله ص ٣٣٣ :

(وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة رضى الله عنه حجة تامة) .

رقم (٤٣٩) :

يؤيد هذا ما أخرجه الامام البخارى (١) رحمه الله عن زيد بن ثابت رضى الله عنه قال " نسخت الصحف فى المصاحف ففقدت آية من سورة الأحزاب كنت أسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ بها ، فلم أجدها الا مع خزيمة بن ثابت الانصارى الذى جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادته شهادة رجلين ، وهو قوله :

﴿ من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه ... ﴾*

وأخرجه أبو داود (٢) والنسائى (٣) وعبد الرزاق (٤) وعبد بن حميد (٥) بألفاظ متقاربة .

---

(١) فتح البارى : كتاب الجهاد ، باب (قول الله عز وجل من المؤمنين رجال ..) حديث (٢٨٠٧) ٦/ ٢١ — ٢٢ .

* سورة الأحزاب (٢٣) .

(٢) أبو داود : كتاب الأقضية ، باب (اذا علم الحاكم صدق الشاهد ......) حديث (٣٦٠٧) ٣/ ٣٠٨ عن عمارة بن خزيمة عن عمه أن النبى صلى الله عليه وسلم ابتاع فرسا ... وفيه فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم شهادة خزيمة بشهادة رجلين .

(٣) النسائى : كتاب البيوع ، باب (التسهيل فى ترك الاشهاد على البيع) ٧/ ٣٠١ — ٣٠٢ عن عمارة بن خزيمة عن عمه بلفظ أبى داود .

(٤) مصنف عبد الرزاق : باب (أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم) حديث (٢٠٤١٦) ١١/ ٢٣٥ عن زيد بن ثابت وفيه " فكان خزيمة يدعى ذو الشهادتين ... "

(٥) المنتخب : مسند (زيد بن ثابت رضى الله عنه) حديث (٢٤٦) ١/ ٢٣٦ من طريق خارجة بن زيد عن زيد بن ثابت .

فصل فى بيان أقسام مايكون خبر الواحد فيه حجة

قوله ص ٣٢٣ :

(نحو ما روى أن عليا رضى الله عنه كان يحلف الراوى على ما قال : كنت اذا لم أسمع حديثا من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحدثنى به غيره حلفته ، وحدثنى أبو بكر وصدق أبو بكر رضى الله عنه أن النبى عليه الصلاة والسلام قال : " ما أذنب عبد ذنبا ثم توضأ فأحسن الوضوء وصلى ثم استغفر ربه الا غفر له ") .

رقم (٤٤٠) :

أخرج الامام أبو داود[(١)] رحمه الله قال : حدثنا مسدد ،ثنا أبو عوانة عن عثمان بن المغيرة الثقفى ، عن على بن ربيعة الأسدى ، عن اسماء بن الحكم الفزارى قال : سمعت عليا رضى الله عنه يقول : كنت رجلا اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا نفعنى الله منه بما شاء أن ينفعنى واذا حدثنى أحد من أصحابه استحلفته فاذا حلف لى صدقته ، قال : وحدثنى أبو بكر ، وصدق أبو بكر رضى الله عنه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " ما من عبد يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلى ركعتين ثم يستغفر الله الا غفر الله له " ثم قرأ هذه الآية * والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله * الى آخر الآية .

قال الامام أبو الطيب آبادى[(٢)] معلقا على الحديث : قال المنذرى : وأخرجه الترمذى والنسائى وابن ماجة وقال الترمذى : حديث حسن لا نعرفه الا من هذا الوجه وذكر أن بعضهم رواه فوقفه .

---

(١) أبو داود :كتاب الصلاة ،باب (فى الاستغفار) حديث (١٥٢١) ٢/ ٨٦ .

* سورة آل عمران (١٣٥) .

(٢) عون المعبود ٤/ ٣٨٣ — ٣٨٤ .

رجـال السـند :

١ ـ مسدد بن مسرهد البصري ، ثقة حافظ ، تقدمت ترجمته برقم (٢٧٧) .

٢ ـ أبو عوانة : وضاح اليشكري الواسطي ، تقدمت ترجمته برقم (١٥٧) وهو ثقة .

٣ ـ عثمان بن المغيرة الثقفي مولاهم ، أبو المغيرة الكوفي ، وهو عثمان بن أبي زرعة ، ثقة ، من السادسة . خ ٤ ت .

ترجمتـه : التقـريـب (٤٥٢٠) .

٤ ـ علي بن ربيعة الأسدي : علي بن ربيعة بن نضلة الوالبي ، أبو المغيرة الكوفي ، ثقة ، من كبار الثالثة ، ع .

ترجمتـه : التقـريـب (٤٧٢٣) .

٥ ـ أسماء بن الحكم الفزاري : وقيل السلمي ، أبو حسان الكوفي ، صدوق ، من الثالثة . ع .

ترجمتـه : التقـريـب (٤٠٨) .

٦ ـ علي بن أبي طالب : صحابي جليل ، وخليفة راشد ، تقدمت ترجمته برقم (٢٥٦) .

درجـة اسـناده :

حسـن ان شـاء اللـه .

وأخرجه الترمذي (١) وابن ماجة (٢) وأحمد (٣)

---

(١) الترمذي : كتاب تفسير القرآن ، باب (ومن سورة آل عمران) حديث (٣٠٠٦) ٥/٢١٢ ـ ٢١٣ وحسنه

(٢) ابن ماجة : كتاب اقامة الصلاة ، باب (ماجاء في أن الصلاة كفارة) حديث (١٣٩٥) ١/٤٤٦ رواه بدون الاستشهاد بالآية القرآنية .

قال السندي : الحديث رواه الترمذي وقال : حديث حسن .

(٣) المسند : ١/٢ .

والحميدى (١) وابن حبان (٢) كلهم عن أسماء بن الحكم عن على بألفاظ متقاربة .

وقد قال الحافظ فى التهذيب (٣) فى ترجمة اسماء قال عن اسناده بأنه جيد .

* * * * * *

قوله ص ٣٣٤ — ٣٣٥ :

(والقسم الثانى : حقوق العباد التى فيها الزام محض ويشترك فيها أهل الملل وهذا لا يثبت بخبر الواحد الا شرط العدد الى أن قال ، ومن القسم الثانى الشهادة على هلال الفطر) .

رقم (٤٤١) :

دليل اشتراط اكثر من واحد فيما يتعلق بثبوت هلال الفطر هو ما أخرجه الامام أبو داود (٤) رحمه الله قال : حدثنا مسدد وخلف بن هشام المقرئ قالا : ثنا أبو عوانة عن منصور عن ربعى بن خراش عن رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم قال : اختلف الناس فى آخر يوم من رمضان فقدم أعرابيان فشهدا عند النبى صلى الله عليه وسلم بالله لأهلا الهلال أمس عشية ، فأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس أن يفطروا ، زاد خلف فى حديثه : وأن يغدوا الى مصلاهم .

---

(١) المسند : أحاديث أبى بكر ١/٢ .

(٢) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان : كتاب الرقائق ، باب (ذكر مغفرة الله جل وعلا للتائب المستغفر لذنبه ...) حديث (٦٢٢) ٢/١٠ .

(٣) التهذيب (١/٢٦٧) .

(٤) سنن أبى داود : كتاب الصوم ، باب (شهادة رجلين على رؤية هلال شوال) حديث (٢٣٣٩) ٢/٣٠١ .

وأخرجه الامام أحمد (١) قال الشيخ الساعاتي رحمه الله في الفتح الرباني معلقا على هذا بقوله : " ذهب الجمهور والأئمة الأربعة الى أنه لا بد من شهادة شاهدين في هلال شوال محتجين بحديث عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وحديث ربعي بن خراش وحديث أبي عمير وحديث أنس وكلها في المسند (قال النووي) لا تجوز شهادة عدل واحد على هلال شوال عند جميع العلماء الا أبا ثور فجوزه بعدل . اهـ ... والجمهور انما فرقوا بين هلال الفطر وهلال الصوم للتهمة التي تعرض للناس في هلال الفطر ولا تعرض في هلال الصوم ، والاحتياط في العبادة يقضي أن لا يخرج منها الا بيقين وخبر الواحد لا يفيده والله أعلم . (٢)

وقال الامام الشوكاني (٣) معلقا على الحديث : " والحديث سكت عنه أبو داود والمنذري ورجاله رجال الصحيح وجهالة الصحابي غير قادحة .

رجال السند :

١ ـ مسدد بن مسرهد ، البصري : تقدمت ترجمته برقم (٢٧٧) وهو ثقة .

٢ ـ خلف بن هشام بن ثعلب البزار ، المقرئ ، البغدادي ، ثقة ، من العاشرة ، مات سنة تسع وعشرين . م د .

ترجمته : التقريب (١٧٣٧) .

٣ ـ أبو عوانة : هو وضاح اليشكري ، ثقة ، تقدمت ترجمته برقم (١٥٧) .

---

(١) الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد : كتاب الصيام ، باب (من يكتفى بشهادته برؤية الهلال في الصوم والفطر) ٢٦٥/٩ .

(٢) الفتح الرباني لترتيب مسند الامام أحمد : كتاب الصيام ، باب (من يكتفى بشهادته برؤية الهلال في الصوم والفطر) ٢٦٩/٩ .

(٣) نيل الأوطار : كتاب الصيام ، باب (ما يثبت به الصوم والفطر من الشهود) ٢٥٨/٤ .

٤ ـ منصور بن المعتمر السلمى ، ثقة ثبت ، من طبقة الأعمش ، وكان لا يدلس، مات سنة اثنتين وثلاثين ومائة . ع .

ترجمته : التقريب (٦٩٠٨) .

٥ ـ ربعى بن خراش : أبو مريم العبسى ، الكوفى ، عابد مخضرم ، من الثانية ، مات سنة مائة وقيل غير ذلك .

ترجمته : التقريب (١٨٧٩) .

٦ ـ رجل من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم .

درجة اسناده :

صحيح ، وجهالة الصحابى لا تضر ، قال الامام العظيم آبادى (١) فى عون المعبود معقبا على هذا .

قال المنذرى : قال البيهقى : وأصحاب النبى صلى الله عليه وسلم كلهم ثقات سموا أو لم يسموا ـ والحديث سكت عنه المنذرى ـ .

---

(١) عون المعبود (٦/٤٦٦) .

قـولـه ص ٣٣٥ :

(ومن ذلك أيضا الاخبار بالحرمة بسبب الرضاع فى ملك النكاح أو ملك اليمين فانه يبتنى على زوال الملك) .

رقـم (٤٤٢) :

أخرج الامام سعيد بن منصور (١) رحمه الله قال : نا هشيم نا ابن أبى ليلى والحجاج عن عكرمة بن خالد المخزومى أن عمر بن الخطاب أتى فى امرأة شهدت على رجل وامرأته أنها أرضعتهما فقال : لها حتى يشهد رجلان أو رجل وامرأتان .

رجـال السـند :

١ ـ سعيد بن منصور بن شعبة الخراسانى ، ثقة مصنف ، مات سنة سبع وعشرين ، من العاشرة . ع .

ترجمته : التقريب (٢٣٩٩) .

٢ ـ هشيم بن بشير السلمى ، أبو معاوية الواسطى ، ثقة ثبت كثير التدليس ،

تقدمت ترجمته برقم (٣٧٥) .

٣ ـ ابن أبى ليلى : هو محمد بن عبد الرحمن بن أبى ليلى الأنصارى ، الكوفى ، القاضى ، صدوق ، سيء الحفظ جدا ، من السابعة ، مات سنة ثمان وأربعين .

ترجمته : التقريب (٦٠٨٠) .

٤ ـ الحجاج : هو حجاج بن أرطأة ، تقدمت ترجمته برقم (٣٧٩) وهو صدوق ، كثير الخطأ والتدليس .

٥ ـ عكرمة بن خالد المخزومى : هو عكرمة بن خالد بن العاص المخزومى ، ثقة ، من الثالثة .

قال فى التهذيب : وقال ابن أبى حاتم قال أحمد بن حنبل لم يسمع من عمر وسمع من ابنه / مات بعد عطاء خ م د ت س .

ترجمته : التهذيب (٧/٢٥٨) ، التقريب (٤٦٦٨) .

---

(١) سنن سعيد بن منصور : كتاب النكاح ، باب (ماجاء فى ابنة الأخ من الرضاعة) حديث (٩٩٢) ١/٢٤٥ .

٦ ـ عمر بن الخطاب : أمير المؤمنين وثاني الخلفاء الراشدين ، تقدمت ترجمته برقم (١١٢) .

درجة اسناده :

ضعيف ، فان عكرمة لم يسمع من عمر كما ذكر الحافظ في التهذيب[١] فهو منقطع.

وأخرجه البيهقي[٢] من طريق سعيد بن منصور ثنا هشيم به مثله .

وأخرج البيهقي[٣] أيضا بسنده الى زيد بن أسلم أن رجلا وامرأته أتيا عمر بن الخطاب رضي الله عنه وجاءت امرأة فقالت اني أرضعتكما فأبى عمر رضي الله عنه أن يأخذ بقولها فقال دونك امرأتك ـ هذا مرسل وروى من آخر . اهـ

قال الحافظ في الفتح[٤] : ذهب الجمهور الى أنه لا يكفي في ذلك شهادة المرضعة لأنها شهادة على فعل نفسها وقد أخرج أبو عبيد من طريق عمر والمغيرة ابن شعبة وعلي بن أبي طالب وابن عباس انهم امتنعوا من التفرقة بين الزوجين بذلك ، فقال عمر : فرق بينهما ان جاءت بينة والا فخل بين الرجل وامرأته الا أن يتنزها ، ولو فتح هذا الباب لم تشأ امرأة أن تفرق بين الزوجين الا فعلت ..الخ انتهى .

قال الشيخ ظفر أحمد العثماني في اعلاء السنن[٥] معقبا على ما أورده الحافظ في الفتح ( ) مما ذكره عن عمر فقال : وهذا حسن أو صحيح على قاعدة الحافظ في الأحاديث المزيدة في الفتح والله تعالى أعلم ... الى أن قال : وأما ما رواه

---

(١) التهذيب (٢/١٩٦) .

(٢) السنن الكبرى :كتاب الرضاع ، باب (شهادة النساء في الرضاع) ٧/٤٦٣ .

(٣) السنن الكبرى :كتاب الرضاع ، باب (شهادة النساء في الرضاع) ٧/٤٦٣ .

(٤) فتح الباري ٥/٢٦٩ .

(٥) اعلاء السنن :كتاب النكاح ، باب (أن شهادة النساء منفردة لا تقبل في الرضاع) ١١/١٤٠ .

البخارى كما فى فتح البارى عن عقبة بن الحارث قال : " تزوجت امرأة فجاءتنا امرأة سوداء فقالت أرضعتكما ، فأتيت النبى صلى الله عليه وسلم فقلت : تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امرأة سوداء فقالت أرضعتكما وهى كاذبة فأعرض عنى فأتيته ، من قبل وجهه قلت : انها كاذبة ، قال : كيف بها وقد زعمت أنها قد أرضعتكما دعها عنك " فأجاب عنه فى فتح القدير بما نصه ، وأما الحديث فكان للتورع ، ألا يرى أنه أعرض عنه فى المرة الأولى ولو كان حكم ذلك الأخبار وجوب التفريق لأجابه به من أول الأمر ، اذ الاعراض قد يترتب عليه ترك السائل المسألة بعد ذلك ، فيه تقرير على المحرم ، فعلم أنه قال له ذلك لظهور اطمئنان نفسه بخبرها ، الا من باب الحكم ... الخ . انتهى .

وأخرج الامام عبد الرزاق(١) عن الثورى عن زيد بن أسلم أن عمر لم يأخذ بشهادة امرأة فى رضاع .

ونقل الشيخ محمد المنتصر الكتانى فى كتابه معجم فقه السلف(٢) عن ابن أبى ليلى قوله فى شهادة النساء قال :يقبلن منفردات فى عيوب النساء وما لا يطلع عليه الا النساء ولا يقبل فى الرضاع الا رجل وامرأتان أو رجلان ...

وروى عن عمر وعلى والمغيرة بن شعبة وابن عباس : أنهم لم يفرقوا بشهادة امرأة واحدة فى الرضاع الى أن قال : وقال الأوزاعى : اقضى بشهادة امرأة واحدة قبل النكاح وامنع من النكاح ولا أفرق شهادتهما(٣) بعد النكاح . انتهى .

---

(١) المصنف : باب (شهادة امرأة على الرضاع) حديث (١٣٩٨١) ٧/٤٨٤ .

(٢) معجم فقه السلف : شهادة النساء ٦/٣٤٩ - ٣٥١ .

(٣) لعل الصواب بشهادتهما ، وبذلك يستقيم المعنى ، والخطأ مطبعى والله أعلم .

قوله ص ٣٣٥ :

(فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل هدية الطعام من البر التقى وغيره) .

رقم (٤٤٣) :

الأحاديث في هذا كثيرة ومنها ما يدل على قبوله صلى الله عليه وسلم الهدية مطلقا كما أخرج الامام البخاري (١) رحمه الله بسنده عن عائشة رضى الله عنها قالت :

" كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبل الهدية ويثيب عليها .

وأخرجه أبو داود (٢) والترمذى (٣) وأحمد (٤) والبغوى (٥) كلهم من حديث عائشة رضى الله عنها بألفاظ متقاربة .

وقد تقدم قوله صلى الله عليه وسلم فى هدية بريرة وقبوله لها وقال : هو صدقة عليها وهدية لنا ، الحديث تقدم برقم (٤١٣) باب الكلام فى قبول أخبار الآحاد وكذا حديث سلمان رضى الله عنه وقبوله لهديته وهو طبقا من رطب وقد تقدم برقم (٤١٢) باب الكلام فى قبول آخبار الآحاد .

---

(١) فتح البارى : كتاب الهبة ، باب (المكافأة فى الهبة) حديث (٢٥٨٥) ٥/٢١٠ .

(٢) أبو داود : كتاب البيوع ، باب (فى قبول الهدايا) حديث (٣٥٣٦) ٣/٢٩٠ .

(٣) الترمذى : كتاب البر والصلة ، باب (ماجاء فى قبول الهدية) حديث (١٩٥٤) ٤/٢٩٨ وقال : حسن غريب صحيح .

(٤) المسند ٦/٩٠ حديث عائشة رضى الله عنها .

(٥) شرح السنة : كتاب الزكاة ، باب (حل الهدية للنبى صلى الله عليه وسلم . .) حديث (١٦١٠) ٦/١٠٥ .

قولـه ص ٣٣٥ :

(وكان يشـتري من الكافـر أيضـا)

رقم (٤٤٤) :

أخرج الامام البخاري[(١)] رحمه الله بسنده عن عبد الرحمن بن أبي بكر رضي الله عنهما قال : " كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل بغنم يسوقها ؟ فقال النبي صلى الله عليه وسلم : بيعا أم عطية أو قال : أم هبة - فقال : لا ، بيع ، فاشترى منه شاة " .

وأخرجه مسلم[(٢)] عن عبد الرحمن بن أبي بكر أيضا بنحوه .

غريب الحديث :

قوله : مشعان : قال الحافظ في الفتح[(٣)] مشعان : بضم الميم وسكون المعجمة : أي طويل شعث الشعر .

---

(١) فتح الباري : كتاب البيوع ، باب " الشراء والبيع مع المشركين وأهل الحرب " حديث (٢٢١٦) ٤/٤١٠ .

(٢) مسلم : كتاب الأشربة ، باب (اكرام الضيف وفضل ايثاره) حديث (٢٠٥٦) ٣/١٦٢٦ — ١٦٢٧ .

(٣) فتح الباري ٤/٤١٠ .

فصل فى أقسام الرواة الذين يكون خبرهم حجة

قوله ص ٣٣٩ :

(وعليه دل حديث عمر رضى الله عنه فان حمل بن مالك رضى الله عنه حين روى له حديث الغرة فى الجنين قال : كدنا أن نقضى فيه برأينا فيما فيه قضاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بخلاف ما قضى به) .

رقم (٤٤٥) :

أخرج الامام أبو داود (١) رحمه الله قال : حدثنا محمد بن مسعود المصيصى ، ثنا أبو عاصم ، عن ابن جريج قال : أخبرنى عمرو بن دينار أنه سمع طاوسا ، عن ابن عباس ، عن عمر أنه سأل عن قضية النبى صلى الله عليه وسلم فى ذلك ، فقام حمل ابن مالك بن النابغة فقال : كنت بين امرأتين فضربت احداهما الأخرى بمسطح فقتلتها وجنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فى جنينها بغرة وأن تقتل .

وقال أيضا (٢) وحدثنا عبد الله بن محمد الزهرى ، ثنا سفيان ، عن عمرو عن طاوس قال : قام عمر رضى الله عنه على المنبر ، فذكر معناه ، لم يذكر وأن تقتل ، زاد : بغرة عبد أو أمة ، قال : فقال عمر : الله اكبر لو لم أسمع بهذا لقضينا بغير هذا .

وأخرج القسم الأول بدون قول عمر عن حمل بن مالك والنسائى (٣) وابن ماجة (٤).

---

(١) أبو داود :كتاب الديات ، باب (دية الجنين) حديث (٤٥٧٢) ٤ /١٩١ .

(٢) أبو داود :كتاب الديات ، باب (دية جنين المرأة) حديث (٤٥٧٣) ١٩٢/٤ .

(٣) النسائى : كتاب القسامة ، باب (دية جنين المرأة) ٨ /٤٧ .

(٤) ابن ماجة : كتاب الديات ، باب (دية الجنين) حديث (٢٦٤) ٢ /٨٨٢ .

رجـــال الســـند :

١ — عبد الله بن محمد الزهرى : البصرى ،صدوق ،من صغار العاشرة ، مات سنة ست وخمسين . م ٤ .

ترجمتـــه : التقـــريـــب (٣٥٨٩) .

٢ — سفيان : هو سفيان بن عيينة ، تقدمت ترجمته برقم (١٢٧) وهو ثقة .

٣ — عمرو : هو عمرو بن دينار ،تقدمت ترجمته برقم (١٨٣) وهو ثقة .

٤ — طاوس : هو طاوس بن كيسان اليمانى ،تقدمت ترجمته برقم (١١٩) وهو ثقة .

درجـة اسـناده :

ضعيف لعلة الانقطاع بين طاوس وعمر .

وقد رواه الامام عبد الرزاق (١) رحمه الله متصلا عن ابن عيينة قال : أخبرني عمرو بن دينار عن ابن عباس قال : قام عمر على المنبر فقال : أذكر الله امرءا سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى الجنين ، فقام حمل بن مالك بن النابغة الهذلى وذكر الحديث وفيه فقال عمر : " الله اكبر لو لم نسمع بمثل هذا قضينا بغيره .

واسناده صحيح وفيه تصريح سفيان بالسماع .

وفى رواية أخرى لعبد الرزاق (٢) عن معمر عن ابن طاوس عن أبيه قال : استشار عمر وذكر الحديث الى أن قال :" لو لم اسمع بهذا لقلت فيه .

ورواه البيهقى (٣) فى السنن الكبرى بسنده من طريق عمرو بن دينار وابن طاوس عن طاوس أن عمر رضى الله عنه قال :" اذكر الله امرءا . . . وذكر الحديث .

---

(١) مصنف عبد الرزاق : باب (نذر الجنين) حديث (١٨٣٤٣) ١٠/٥٨ - ٥٩ .

(٢) مصنف عبد الرزاق : باب (نذر الجنين) حديث (١٨٣٣٩) ١٠/٥٧ .

(٣) السنن الكبرى : كتاب الديات ، باب (دية الجنين) ٨/١١٤ .

قال الامام البيهقى : وقد رويناه موصولا عن ابن جريج عن عمرو بن دينار .

قلت : فعلى هذا يكون اسناد حديث أبى داود حسنا ، على أن أصل حديث الغرة فى الجنين موجود عند البخارى (١) ومسلم (٢) والترمذى (٣) عن أبى هريرة ، ولفظ البخارى : أن امرأتين من هذيل رمت احداهما الأخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها بغرة عبد أو أمة .

غريب الحديث :

قوله : بمسطح : قال فى النهاية : (٤) المسطح ، بالكسر ، عمود الخيمة ، وعود من عيدان الخِباء .

* * * * * * *

قوله ص ٣٣٩ :

(وفى رواية : " لولا ما رويت لرأينا خلاف ذلك ") .

رقم (٤٤٦) :

انظر ما تقدم آنفا برقم (٤٤٥) .

---

(١) فتح البارى : كتاب الديات ، باب (جنين المرأة) حديث (٦٩٠٤) ١٢/٢٤٦ — ٢٤٧ .

(٢) مسلم : كتاب القسامة ، باب (دية الجنين) حديث (١٦٨١) مكرر ٣/١٣٠٩ .

(٣) الترمذى : كتاب الديات ، باب (ماجاء فى دية الجنين) حديث (١٤١٠) ٤/١٦ قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حديث حسن صحيح .

(٤) النهاية ٤/٣٣٠ .

قولـه ص ٣٣٩ :

(وقال ابن عمر رضي الله عنه : كنا نخابر ولا نرى بذلك بأسا حتى أخبرنا رافع بن خديج رضي الله عنه أن النبي عليه الصلاة والسلام نهى عن كراء المزارع فتركناه لأجل قوله) .

رقم (٤٤٧) :

أخرجه الامام مسلم (١) رحمه الله بسنده عن عمرو قال : سمعت ابن عمر يقول : كنا لا نرى بالخبر بأسا حتى كان عام أول فزعم رافع أن نبي الله صلى الله عليه وسلم نهى عنه .

وفي رواية أخرى (٢) له وفيها : " حتى بلغه في آخر خلافة معاوية ، أن رافع ابن خديج يحدث فيها بنهي عن النبي صلى الله عليه وسلم فدخل عليه وأنا معه ، فسأله فقال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن كراء المزارع ، فتركها ابن عمر بعد .

وأخرجه أبو داود (٣) والنسائي (٤) وأحمد (٥) وأبو داود الطيالسي (٦) كلهم من حديث ابن عمر رضي الله عنهما بألفاظ متقاربة .

غريب الحديث :

قوله : لا نرى بالخبر شيئا .

قال في النهاية (٧) : " نهى عن المخابرة " قيل هي : المزارعه على نصيب معين كالثلث والربع وغيرهما ، وقيل أصل المخابرة من خيبر ، لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقرها في أيدي أهلها على النصف من محصولها ، فقيل خابرهم : أي عاملهم في خيبر .

---

(١) مسلم : كتاب البيوع، باب (كراء الأرض) حديث(١٥٤٧) ٣ / ١١٧٩ .
(٢) مسلم: كتاب البيوع ، باب(كراء الأرض) حديث(١٥٤٧) مكرر ٣ / ١١٨٠ .
(٣) أبو داود :كتاب البيوع ، باب (في المزارعة) حديث(٣٣٨٩) ٣ / ٢٥٧ .
(٤) النسائي : كتاب المزارعة ٧ / ٤٨ .
(٥) المسند ١ / ٢٣٤ .
(٦) مسند الطيالسي : ما اسند عن رافع بن خديج رقم(٩٦٥) ص ١٣٠ .
(٧) النهاية ٢ / ٧ .

قـولـه ص ٣٤٠ :

(فان أبا هريرة ممن لا يشك أحد في عدالته وطول صحبته مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قال له : " زرغبا تزدد حبا ") .

رقـم (٤٤٨) :

ورد هذا الحديث من طرق كثيرة وقد علق الحافظ ابن حجر في الفتح (١) في معرض شرحه لحديث البخاري الذي يرويه عن عائشة رضي الله عنها قالت : لم أعقل أبوي الا وهما يدينان الدين ولم يمر عليهما يوم الا يأتينا فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار بكرة وعشية ... الخ

قال الحافظ : وكأن البخاري رمز بالترجمة الى توهين الحديث المشهور " زرغبا تزدد حبا " وقد ورد من طرق أكثرها غرائب لا يخلو واحد منها من مقال : وقد جمع طرقه أبو نعيم وغيره ، وجاء من حديث على وأبي ذر وأبي هريرة وعبد الله ابن عمرو وأبي برزة وعبد الله بن عمر وأنس وجابر بن مسلم ومعاوية بن حيدة ، وقد جمعتها في جزء مفردا ، وأقوى طرقه ما أخرجه الحاكم في " تاريخ نيسابور " والخطيب في " تاريخ بغداد " والحافظ أبو محمد بن السقاء في فوائده من طريق أبي عقيل يحيى بن حبيب بن اسماعيل بن عبد الله بن حبيب بن أبي ثابت عن جعفر ابن عون عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ، وأبو عقيل كوفي مشهور بكنيته ، قال ابن أبي حاتم : سمع منه أبي وهو صدوق ، وذكره ابن حبان في الثقات وقال : ربما أخطأ وأغرب .

---

(١) فتح الباري : كتاب الأدب ، باب (هل يزور صاحبه كل يوم ، أو بكرة وعشيا) حديث (٦٠٧٩) ١٠/٤٩٨ — ٤٩٩ .

قلت : واختلف عليه في رفعه ووقفه ، وقد رفعه أيضا يعقوب بن شيبة عن جعفر بن عون رويناه في " فوائد أبي محمد بن السقاء " أيضا عن أبي بكر بن أبي شيبة عن جده يعقوب ، واختلف فيه على جعفر بن عون فرواه عبد بن حميد في تفسيره عنه عن أبي حبان الكلبي عن عطاء عن عبيد بن عمير موقوفا في قصة له مع عائشة ، وأخرجه ابن حبان في صحيحه من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء قال : " دخلت أنا وعبيد بن عمير على عائشة فقالت : ياعبيد بن عمير ما يمنعك أن تزورنا ؟ قال : قول الأول زرغبا تزدد حبا ، فقال عبد الله بن عمير دعونا من بطالتكم هذه وأخبرينا بأعجب شيء رأيته من رسول الله صلى الله عليه وسلم " فذكر الحديث في صلاته صلى الله عليه وسلم ... الى أن قال — والكلام للحافظ — ولا منافاة بين هذا الحديث وحديث الباب ، لأن عمومه يقبل التخصيص فيحمل على من ليست له خصوصة ومودة ثابتة فلا ينقص كثرة زيارته من منزلته ، قال ابن بطال : الصديق الملاطف لا يزيده كثرة الزيارة الا محبة بخلاف غيره ٠ اهـ

قلت : فالحديث ورد من طرق كثيرة منها ما أخرجه الطبراني (١) بسنده عن حبيب بن مسلمة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : زرغبا تزدد حبا ٠

وأخرجه الطبراني (٢) في الصغير بسنده عن حبيب بن مسلمة الفهري مرفوعا به ٠

قال الامام الهيثمي في المجمع (٣) : وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : يا أبا هريرة زرغبا تزدد حبا ، رواه البزار (٤) والطبراني (٥) في الأوسط وقال البزار : لا يعلم فيه حديث صحيح ٠

---

(١) المعجم الكبير : ترجمة حبيب بن مسلمة الفهري ، حديث (٣٥٣٥) ٤ / ٢١

(٢) الروض الداني الى المعجم الصغير للطبراني ١ / ١٨٧ حديث (٢٩٦) ٠

(٣) مجمع الزوائد : ٨ / ١٧٨ ، كتاب البر والصلة ، باب (الزيارة واكرام الزائرين)

(٤) كشف الأستار : كتاب البر والصلة ، باب (الزيارة) حديث (١٩٢٢) ٢ / ٣٩٠ ٠

وعن أبى ذر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : زرغبا تزدد حبا .

رواه البزار [(١)] وفيه عويد بن أبى عمران وهو متروك ، وعن حبيب بن سلمة الفهرى قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : زرغبا تزدد حبا رواه الطبرانى [(٢)] فى الثلاثة [(٣)] وفيه محمد بن مخلد الرعينى وهو ضعيف .

وعن ابن عمر قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زرغبا تزدد حبا .

رواه الطبرانى [(٤)] فى الأوسط وفيه ابن لهيعة وحديثه حسن ، وبقية رجاله ثقات ، وعن عبد الله بن عمرو قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : زرغبا تزدد حبا ، رواه الطبرانى واسناده جيد . اهـ

وأخرجه الحاكم [(٥)] من حديث حبيب بن مسلمة وسكت عنه ولم يعلق عليه الامام الذهبى .

وأخرجه الخطيب فى التاريخ [(٦)] وأبو نعيم فى الحلية [(٧)] والامام القضاعى فى مسند الشهاب [(٨)] كلهم عن أبى هريرة مثله .

وأخرجه القضاعى أيضا [(٩)] من حديث أبى ذر قال : قال النبى صلى الله عليه وسلم " يا أبا ذر زرغبا تزدد حبا " .

وأخرجه الخطيب [(١٠)] من حديث عبد الله بن عمرو قال : كنا نسمع فى الجاهلية الجهلاء ، زرغبا تزدد حبا حتى سمعتها من رسول الله صلى الله عليه وسلم .

---

(١) كشف الاستار ٣٩٠/٢ ، حديث (١٩٢٣) .

(٢) المعجم الكبير ، المصدر السابق .

(٣) الروض الدانى الى المعجم الصغير للطبرانى ١٨٧/١ حديث (٢٩٦) .

(٤) لعله فى الأجزاء المفقودة .

(٥) المستدرك : كتاب معرفة الصحابة ٣٤٧/٣ .

(٦) تاريخ بغداد ٥٧/٦ . (٧) حلية الأولياء ٣٢٢/٣ .

(٨) مسند الشهاب ٣٦٦/١ حديث (٦٢٩) .

(٩) مسند الشهاب ٣٦٧/١ حديث (٦٣٢) .

(١٠) تاريخ بغداد ٣٠٠/٩ .

والحديث ذكره السيوطي في جامعه الصغير (١) ورمز لصحته .

وذكره المنذري (٢) في الترغيب والترهيب من حديث عبد الله بن عمرو وقال : رواه الطبراني ، ورواه البزار من حديث أبي هريرة ، ثم قال : لا يعلم فيه حديث صحيح .

قال الحافظ : وهذا الحديث قد روى عن جماعة من الصحابة ، وقد اعتنى غير واحد من الحفاظ بجمع طرقه ، والكلام عليها ، ولم أقف له على طريق صحيح كما قال البزار بل له أسانيد حسان عند الطبراني وغيره ، وقد ذكرت كثيرا منها في غير هذا الكتاب والله أعلم . انتهى كلام المنذري .

وقال الامام السخاوي في المقاصد (٣) بعد أن تعرض لطرقه المختلفة : وبمجموعها يتقوى الحديث ، وان قال البزار : انه ليس فيه حديث صحيح فهو لا ينافي ما قلناه .

وكذا ذكره العجلوني من كشف الخفاء (٤) ونقل كلام السخاوي وغيره فيه .

وأورده العسكري (٥) في كتابه جمهرة الأمثال .

غريب الحديث :

قوله : زرغبا : قال في النهاية (٦) : الغب – بالكسر – من أوراد الابل أن ترد الماء يوما وتدعه يوما ثم تعود ، فنقله الى الزيارة وان جاء بعد أيام ، يقال : غب الرجل اذا جاء زائرا بعد أيام ، وقال الحسن : في كل أسبوع .

---

(١) الجامع الصغير ٢/٢٩ حديث (٤٥٥٥) .

(٢) الترغيب والترهيب ، باب (الترغيب في زيارة الاخوان والصالحين . . .) حديث (١١) ٣/٣٦٥ – ٣٦٧ .

(٣) المقاصد الحسنة : ص ٢٧٦ حديث (٥٣٧) .

(٤) كشف الخفاء : ص ٥٢٨ حديث (١٤١٢) .

(٥) كتاب جمهرة الأمثال ١/٤١١ .

(٦) النهاية ٣/٣٣٦ .

قـولـه ص ٣٤٠ :

(وكذلك فى حسن حفظه وضبطه ، فقد دعا له رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك على ما روى عنه أنه قال : يزعمون أن أبا هريرة يكثر الرواية وانى كنت أصحب رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى والأنصار يشتغلون بالقيام على أموالهم والمهاجرون بتجاراتهم فكنت أحضر اذا غابوا ، وقد حضرت مجلسا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : " من يبسط منكم رداءه حتى أفيض فيه مقالتى فيضمها اليه ثم لا ينساها " فبسطت بردة كانت علي فأفاض فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم مقالته ثم ضمها الى صدرى فما نسيت بعد ذلك شيئا ") .

رقم (٤٤٩) :

أخرج الامام البخارى (١) رحمه الله بسنده عن أبى هريرة رضى الله عنه قال : " يقولون ان أبا هريرة يكثر الحديث ، والله الموعد ، ويقولون : ما للمهاجرين والأنصار لا يحدثون مثل أحاديثه ؟ وان اخوتى من المهاجرين كان يشغلهم الصفق بالأسواق ، وان اخوتى من الأنصار كان يشغلهم عمل أموالهم ، وكنت امرءا مسكينا ألزم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطنى فأحضر حين يغيبون ، وأعى حين ينسون ، وقال النبى صلى الله عليه وسلم يوما : لن يبسط أحد منكم ثوبه ـ حتى أقضى مقالتى هذه ـ ثم يجمعه الى صدره فينسى من مقالتى شيئا أبدا ، فبسطت نمرة ليس على ثوب غيرها حتى قضى النبى صلى الله عليه وسلم مقالته ثم جمعتها الى صدرى ، فو الذى بعثه بالحق ما نسيت من مقالته تلك الى يومى هذا ، والله لولا آيتان فى كتاب الله ما حدثكم شيئا أبدا * ان الذين يكتمون ما أنزلنا من البينات والهدى ـ الى ـ الرحيم * * .

---

(١) فتح البارى : كتاب الحرث والمزرعة ، باب (ماجاء فى الغرس) حديث (٢٣٥٠) ٥ / ٢٨ .

* سورة البقرة (١٥٩ - ١٦٠) .

وأخرجه مسلم (١) وأحمد (٢) والحميدى (٣) فى مسنده والبغوى (٤) فى شرح السنة كلهم من حديثه بألفاظ متقاربة .

---

(١) مسلم : كتاب فضائل الصحابة ، باب (من فضائل أبى هريرة ...) حديث (٢٤٩٢) ١٩٣٩/٤ : وفيه : (فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم " من يبسط ثوبه فلن ينسى شيئا سمعه منى فبسطت ثوبى ... الى قوله فما نسيت شيئا سمعته منه) .

(٢) المسند ٢٧٤/٢ .

(٣) مسند الحميدى : حديث (١١٤٢) ٤٨٣/٢ .

(٤) شرح السنة : كتاب الفضائل ، باب (علامات النبوة) حديث (٣٧٢٣) ٣٠٣/١٣ .

قــولــه ص ٣٤٠ :

(ولكن مع هذا قد اشتهر من الصحابة رضى الله عنهم ومن بعدهم معارضة بعض رواياته بالقياس ، هذا ابن عباس رضى الله عنهما لما سمعه يروى : " توضؤا مما مسته النار " قال : أرأيت لو توضأت بماء سخن اكنت تتوضأ منه أرأيت لو ادهن أهلك بدهن فادهنت به شاربك اكنت تتوضأ منه ، فقد رد خبره بالقياس ، حتى روى أن أبا هريرة قال له : يا ابن أخى اذا أتاك الحديث فلا تضرب له الأمثال) .

رقم (٤٥٠) :

أخرج الامام مسلم (١) رحمه الله بسنده عن ابراهيم بن قارظ أخبره أنه وجد أبا هريرة يتوضأ على المسجد فقال انما أتوضأ من أثوار أقط أكلتها لأنى سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : " توضأوا مما مست النار " .

وأخرجه مسلم أيضا عن عائشة (٢) مثله ، وأخرجه أبو داود (٣) والترمذى (٤) والنسائى (٥) وابن ماجة (٦) وأحمد (٧) من حديث أبى هريرة بألفاظ متقاربة .

---

(١) مسلم : كتاب الحيض ، باب (الوضوء مما مست النار) حديث (٣٥٢) ١/٢٧٢ .

(٢) مسلم : كتاب الحيض ، باب (الوضوء مما مست النار) حديث (٣٥٣) ١/٢٧٣ .

(٣) أبو داود : كتاب الطهارة ، باب (التشديد فى ذلك) - يعنى فى الوضوء مما غيرت النار - حديث (١٩٤) ١/١٩٤ بلفظ : الوضوء مما أنضجت النار .

(٤) الترمذى : أبواب الطهارة ، باب (ماجاء فى الوضوء مما غيرت النار) حديث (٧٩) ١/١١٤ قال أبو عيسى : وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء مما غيرت النار وأكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين من بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار .

(٥) النسائى : كتاب الطهارة ، باب (الوضوء مما غيرت النار) ١/١٠٥ .

(٦) ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب (الوضوء مما غيرت النار) حديث (٤٨٥) ١/١٦٣ ، ولفظه : " توضؤا مما غيرت النار " فقال ابن عباس : أتوضأ من الحميم؟ فقال له : يا ابن أخى اذا سمعت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا فلا تضرب له الأمثال .

(٧) المسند ٢/٢٦٥ - ٢٧١ .

لكن الذى رواه بهذا السياق ومخالفة ابن عباس وكلام أبى هريرة رضى الله عنه له هو الامام الترمذى رحمه الله وكذا ابن ماجة مختصرا .

وأخرجه البيهقى فى السنن الكبرى (١) بدون المناظرة ، وقد روى الامام الترمذى رحمه الله قال : حدثنا ابن أبى عمر قال حدثنا سفيان بن عيينة عن محمد ابن عمرو عن أبى سلمة عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " الوضوء مما مست النار ولو من ثور أقط ، فقال له ابن عباس : يا أبا هريرة أنتوضأ من الدهن ؟ أنتوضأ من الحميم ؟ قال : فقال أبو هريرة : يا ابن أخى ، اذا سمعت حديثا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فلاتضرب له مثلا " .

قال أبو عيسى : وقد رأى بعض أهل العلم الوضوء مما غيرت النار وأكثر أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم والتابعين ومن بعدهم على ترك الوضوء مما غيرت النار .

رجال السند :

١ ــ ابن أبى عمر : محمد بن يحيى بن أبى عمر العدنى ، ويقال : ان أبا عمر كنية يحيى ، صدوق ، صنف المسند ، وكان لازم ابن عيينة لكن قال أبو حاتم : كانت فيه غفلة ، من العاشرة ، مات سنة ثلاث وأربعين ، م ت س ق .

ترجمته : التقريب (٦٣٩١) .

٢ ــ سفيان بن عيينة : تقدمت ترجمته برقم (١٢٧) وهو ثقة .

---

(١) السنن الكبرى : كتاب الطهارة ، باب (ترك الوضوء مما مست النار) ١/١٥٥ .

٣ — محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص الليثى ، المدنى .
قال فى التقريب : صدوق له أوهام ، من السادسة ، مات سنة خمس وأربعين على الصحيح ، قال فى الميزان : شيخ مشهور ، حسن الحديث ، مكثر عن أبى سلمة بن عبد الرحمن قد أخرج له الشيخان متابعة .
قال يحيى بن معين : كانوا يتقون حديثه ، وقال ابن عدى : أرجو أنه لا بأس به ، وقال أبو حاتم : صالح الحديث ، وقال النسائى : ليس به بأس.
قال الخزرجى : أحد أئمة الحديث ونقل توثيق النسائى له .
ترجمته : الميزان (٦٧٣/٢) ، التهذيب (٣٧٥/٩) ، التقريب (٦١٨٨) الخلاصة (٣٥٤) .

٤ — أبو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الزهرى : المدنى ، قيل اسمه : عبد الله وقيل : اسماعيل ثقة ، مكثر ، من الثالثة ، مات سنة أربع وتسعين أو أربع ومائة ، وكان مولده سنة بضع وعشرين . ع .
ترجمته : التقريب (٨١٤٢) .

٥ — أبو هريرة : صحابى جليل ، مكثر ، تقدمت ترجمته برقم (٧) .

درجة اسناده :

حسن ان شاء الله ، لأن رتبة محمد بن عمرو المتوقف فيه لا ينزل حديثه عن رتبة الحسن وقد صحح حديثه أحمد شاكر .
وأخرجه ابن ماجة (١) مختصرا من طريق سفيان بن عيينة عن محمد بن عمر به نحوه .
وكذا أخرجه الامام الأصبهانى فى الحلية (٢) من طريق شعبة عن محمد بن عمرو عن أبى سلمة نحوه ، وقال معقبا : غريب من حديث شعبة تفرد به أبو عتاب وعنه محمد بن يزيد . اهـ

---

(١) ابن ماجة : المصدر السابق ١٦٣/١ .
(٢) حلية الأولياء ١٦٠/٧ .

قال الشيخ أحمد شاكر[١] فى معرض تعليقه على حديث أبى هريرة رضى الله عنه قال : لم أجد هذا الحديث بهذا السياق الا عند ابن ماجة مع شيء من الاختصار واسناده هنا وهناك اسناد صحيح .

وفى مسند أحمد حديث بشبهه فى معناه ، رواه فى مسند ابن عباس قال : حدثنا عبد الرزاق وابن بكر قالا أخبرنا ابن جريج قال : أخبرنى محمد بن يوسف أن سليمان بن يسار أخبره : أنه سمع ابن عباس ورأى أبا هريرة يتوضأ ، فقال : أتدرى مما أتوضأ ؟ قال : لا قال : أتوضأ من أثوار أقط أكلتها ، قال ابن عباس : ما أبالى مما توضأت ، أشهد لرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتف لحم ثم قام الى الصلاة وما توضأ ، قال وسليمان حاضر ذلك منهما جميعا " ، وهذا اسناد صحيح ، رواته أئمة ثقات ، وهو مع رواية الترمذى يدلان على أن الجدل فى هذا كان شديدا بين ابن عباس وأبى هريرة ، وانه لم يقتنع أحدهما بحجة الآخر . اهـ

غريب الحديث :

قوله : أثوار أقط .

قال فى النهاية[٢] : الأقط : وهو لبن مجفف يابس مستحجر يطبخ به .

---

(١) الترمذى ١/١١٥ .

(٢) النهاية ١/٥٧ .

قـولـه ص ٣٤٠ :

(روى أن النبى عليه الصلاة والسلام أتى بكتف مؤربة فأكلها وصلى ولـم يتـوضأ) قال محققه : وفى المغرب : وكتف مؤربة : موفورة لم يؤخذ من لحمهـا شـيئ .

رقم (٤٥١) :

أخرج الامام البخارى (١) رحمه الله بسنده عن ابن عباس أن رسول اللـه صلى الله عليه وسلم أكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضأ .

وأخرجه مسلم (٢) وأبو داود (٣) والنسائى (٤) وابن ماجة (٥) كلهم مـن حديث ابن عباس بألفاظ متقـاربـة .

---

(١) فتح البارى : كتاب الوضوء ، باب (من لم يتوضأ من لحم الشاة . . .) حديث (٢٠٧) ١/٣١٠ .

(٢) مسلم : كتاب الطهارة ، باب (نسخ الوضوء مما مست النار) حديث(٣٥٤) ١/٢٧٣ .

(٣) أبو داود : كتاب الطهارة ، باب (فى ترك الوضوء مما مست النار) حديـث (١٨٧) ١/٤٨ .

(٤) النسائى : كتاب الطهارة ، باب (ترك الوضوء مما غيرت النار) ١/١٠٨ .

(٥) ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب (الرخصة فى ذلك) حديث (٤٨٨) ١/١٦٤ .

قولـه ص ٣٤٠ :

(ولما سمعه يروى :" من حمل جنازة فليتوضأ " ، قال : أيلزمنا الوضوء في حمل عيدان يابسة ؟) .

رقم (٤٥٢) :

أخرج الامام الترمذى (١) رحمه الله قال : حدثنا محمد بن عبد الملك ابن أبى الشوارب ، حدثنا عبد العزيز بن المختار عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه ، عن أبى هريرة ، عن النبى صلى الله عليه وسلم :" من غسله الغسل ، ومن حمله الوضوء " يعنى الميت .

قال أبو عيسى : حديث أبى هريرة حديث حسن .

قال الحافظ فى التلخيص : (٢) بعد أن أورد طرقه وأقوال من تكلم فيه والرد عليها قال : قد حسنه الترمذى وصححه ابن حبان وفى الجملة هو بكثرة طرقه أسوأ أحواله أن يكون حسنا فانكار النووى على الترمذى تحسينه معترض وقد قال الذهبى فى مختصر البيهقى : طرق هذا الحديث أقوى من عدة أحاديث احتج بها الفقهاء ولم يعلوها بالوقف بل قدموا رواية الرفع والله أعلم ... الخ

والحديث أخرجه أبو داود (٣) وأحمد (٤) وابن حبان (٥) وابن أبى شيبة (٦) كلهم من حديث أبى هريرة بألفاظ متقاربة .

---

(١) الترمذى : كتاب الجنائز ، باب (ماجاء فى الغسل من غسل الميت) حديث (٩٩٣) ٣/٣١٨ .

(٢) التلخيص الحبير : كتاب الطهارة ، باب (الغسل) حديث (١٨٢) ١/١٣٦ .

(٣) أبو داود : كتاب الجنائز ، باب (فى الغسل من غسل الميت) حديث (٣١٦١) ٣/٢٠١ .

(٤) المسند ٢/٢٧٢ - ٢٧٣ ، حديث أبى هريرة رضى الله عنه .

(٥) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان : كتاب الطهارة ، باب (ذكر الأمر بالوضوء من حمل الميت) حديث (١١٥٨) ٢/٢٣٩ .

(٦) المصنف : باب (من كان اذا حمل جنازة توضأ) حديث (١١٩٩٩) (١٢٠٠٠) ٣/٤٧ .

قال الامام ابن الأثير فى جامع الأصول :[١] قال الخطابى : لا أعلم أحدا من الفقهاء يوجب الاغتسال من غسل الميت ولا الوضوء من حمله ويشبه أن يكون الأمر فيه على الاستحباب ويمكن أن الغاسل لا يبعد أن يترشش عليه من الغسول وربما كان على بدن الميت نجاسة ولا يعلم مكانها ، فيكون عليه غسل جميع بدنه ليكون الماء قد أتى على الموضع النجس من بدنه .

قال الشافعى : ولو صح الحديث قلت به ومن الأصحاب من قال ان صح يحمل على الوجوب أما الغسل فلأجل الترشش ، أو تعبدا وأما الوضوء فيحمل على غسل اليد أو على الوضوء لمس فرجه ، والله أعلم . اهـ

قلت : حديث الترمذى رجاله بين مرتبة الثقة والصدوق ، ما عدا سهيل ابن أبى صالح فهو صدوق تغير حفظه بأخرة[٢] لكن تحسين الامام الترمذى للحديث يدل على أنه رواه قبل تغير حاله وكذا مجيئ الحديث من طرق أخرى يؤكد تحسين الحديث ويكون الأمر فيه على الاستحباب لا الوجوب كما ذكر ذلك الامام الخطابى ، وكذا الحافظ ابن حجر فى التلخيص[٣] عندما جمع بين حديث الباب وحديث البيهقى[٤] الذى حكم عليه الحافظ بالحسن أيضا والذى أخرجه عن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ليس عليكم فى غسل ميتكم غسل اذا غسلتموه ان ميتكم يموت طاهرا وليس بنجس ، فحسبكم أن تغسلوا أيديكم ".

قال الحافظ : فيجمع بينه وبين الأمر فى حديث أبى هريرة ، بأن الأمر على الندب أو المراد بالغسل غسل الأيدى كما صرح به هذا ... الخ اهـ .

---

(١) جامع الأصول : الفصل الرابع ، باب (فى غسل الميت والغسل منه) ٣٣٥/٧ حديث (٥٦٧٣) .

(٢) التقريب (٢٦٧٥) .

(٣) المصدر السابق .

(٤) السنن الكبرى : كتاب الطهارة ، باب (الغسل من غسل الميت) ٣٠٦/١ .

قـولـه ص ٣٤٠ : قال

(أيلزمنا الوضوء فى حمـل عيـدان يابسـة ؟) .

رقـم (٤٥٣) :

لم أقف على قول ابن عباس رضى الله عنهما وقال صاحب كتاب اشراق الأبصـار (١) الامام : وحيد الزمان المولوى معلقا على قول ابن عباس هذا : لم أجده فى كتـب الأحاديث الحاضرة عندى وسألت عنه الأستاذ (أى الشيخ عبد الحى اللكنـوى) فلم يعرفه مع التفحص البالغ فى كتبها ثم كتب الى أن أخرجه أبو منصور البغدادى فى كتابه من طريق محمد بن عمرو بن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن أبى هريرة أنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : من غسل ميتا الحديث ، فبلغ ذلـك عائشة فقالت : أو ينجس موتى المسلمين وما على رجل لو حمل عودا .

---

(١) اشـراق الأبصـار : ص ١٧ رقـم (٩٢) .

قولـه ص ٣٤٠ :

(ولما سمعت عائشة رضى الله عنها أن أبا هريرة يروى أن ولد الزنا شـر الثـلاثـة) .

رقـم (٤٥٤) :

حديث أبى هريرة أخرجه الامام أبو داود (١) رحمه الله قال : حدثنـا ابراهيم بن موسى ، أخبرنا جرير ، عن سهيل بن أبى صالح ، عن أبيه عن أبى هريـرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : " ولد الزنا شر الثلاثة " .

رجـال السـند :

١ ـ ابراهيم بن موسى : ابن يزيد التميمى ، يلقب بالصغير ، ثقة ، حافـظ ، من العاشرة ، مات بعد العشرين ومائتين . ع .
ترجمتـه : التقـريـب (٢٥٩) .

٢ ـ جرير : هو جرير بن عبد الحميد بن قرط الضبى ، تقدمت ترجمته برقم (٢) وهـو ثقـة .

٣ ـ سهيل بن أبى صالح ، ذكوان السمان ، أبو يزيد المدنى ، صدوق ، تغـير حفظه بأخرة ، روى له البخارى مقرونا وتعليقا ، من السادسة ، مات فى خلافة المنصـور . ع .
ترجمتـه : التقـريـب (٢٦٧٥) .

٤ ـ ذكوان ، أبو صالح السمان الزيات ، المدنى ، ثقة ، ثبت ، تقدمت ترجمته برقـم (٣٢) .

٥ ـ أبو هريرة : صحابى مشهور ، تقدمت ترجمته برقم (٧) .

---

(١) أبو داود : كتاب العتق ، باب (فى عتق ولد الزنا) حديث (٣٩٦٣) ٤/٢٩ .

درجة اسناده :

ان كانت رواية سهيل للحديث قبل تغير حفظه ، فاسناده حسن ، والا فهو ضعيف ، لكن ورود الحديث من طرق أخرى تجعله حسنا لغيره .

فقد أخرجه الامام أحمد (١) والحاكم (٢) من طريق سهيل به نحوه .

ويشهد للحديث ما أخرجه عبد الرزاق (٣) عن أبي معشر عن محمد بن كعب عن ميمون بن مهران أنه شهد ابن عمر صلى على ولد زنا ، فقال له : ان أبا هريرة لم يصل عليه وقال : هو شر الثلاثة ، فقال له ابن عمر هو خير الثلاثة .

قلت : رجاله ثقات الا أبو معشر وهو نجيح بن عبد الرحمن (٤) السندى مشهور بكنيته ، ضعيف ، من السادسة ، أسن واختلط .

وأخرج الطبراني (٥) عن ابن عباس يرفعه " ولد الزنا شر الثلاثة اذا عمل بعمل أبويه " .

قلت : في سنده محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى (٦) الأنصارى القاضي ، قال في التقريب : صدوق ، سيء الحفظ ، من السابعة .

وأخرج البيهقي (٧) من طريق أبي عوانة عن عمر بن أبي سلمه عن أبيه عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : ولد الزنا شر الثلاثة .

وأخرجه الحاكم (٨) أيضا من طريق أبي عوانة .

---

(١) المسند ٢/٣١١ حديث أبي هريرة .
(٢) المستدرك : كتاب العتق ٢/٢١٤ وقال صحيح الاسناد على شرط مسلم ولم يخرجاه ، وأقره الذهبي .
(٣) المصنف : باب (شر الثلاثة) حديث (١٣٨٦٢) ٧/٤٥٤ - ٤٥٥ .
(٤) التقريب (٧١٠٠) .
(٥) المعجم الكبير ١٠/٣٤٦ حديث (١٠٦٧٤) .
(٦) التقريب (٦٠٨١) .
(٧) السنن الكبرى : كتاب الايمان ، باب (ماجاء في ولد الزنا) ١٠/٥٨ .
(٨) المستدرك : المصدر السابق ٢/٢١٥ .

وذكره البغوى [١] فى شرح السنة ، والألبانى فى السلسلة الصحيحة . [٢]

قلت : فعلى هذا فان حديث أبى هريرة لا ينزل عن الحسن ان شاء الله .

* * * * * *

قوله ص ٣٤٠ :

(قالت : كيف يصح هذا وقد قال الله تعالى * ولا تزر وازرة وزر أخرى) .

رقم (٤٥٥) :

قول السيدة عائشة رضى الله عنها هذا أخرجه الامام عبد الرزاق [٣] رحمه الله عن الثورى عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة قالت : ما عليه من وزر أبويه ؟ قال الله : * لا تزر وازرة وزر أخرى *.*

وفى رواية أخرى أخرجها [٤] عن معمر عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة كانت اذا قيل لها : هو شر الثلاثة عابت ذلك ، وقالت : ما عليه من وزر أبويه ؟ قال الله : * لا تزر وازرة وزر أخرى* * .

رجال السند :

١ ـ سفيان بن سعيد الثورى : ثقة ، تقدمت ترجمته برقم (٤) .

٢ ـ هشام بن عروة بن الزبير بن العوام ، ثقة ثبت ، من الخامسة ، مات سنة خمس ـ أو ست ـ وأربعين ، وله سبع وثمانون سنة . ع .
ترجمته : التقريب (٧٣٠٢) .

---

(١) شرح السنة : كتاب الطلاق ، باب (مايجزئ من الرقاب فى الكفارة) ٢٤٩/٩ .
(٢) السلسلة الصحيحة ٢٨١/٢ حديث (٦٧٢) .
(٣) المصنف : باب (شر الثلاثة) حديث (١٣٨٦١) ٤٥٤/٧ .
* سورة الانعام (١٦٤) .
(٤) المصنف : باب (شر الثلاثة) حديث (١٣٨٦٠) ٤٥٤/٧ .

٣ ــ عروة بن الزبير بن العوام : ثقة ، تقدمت ترجمته برقم (٨١) .

٤ ــ عائشة بنت أبى بكر : احدى أمهات المؤمنين : تقدمت ترجمتها برقم (٨١) .

درجة اسناده :

صحيح ان شاء الله ، وطريق عبد الرزاق الثانى يؤكد هذا .

وأخرجه البيهقى (١) من طريق أبو نعيم ثنا سفيان به نحوه ، وقال رفعه بعض الضعفاء والصحيح موقوف .

وأخرج الحاكم (٢) من طريق سلمة بن الفضل عن محمد بن اسحاق عن الزهرى عن عروة بن الزبير قال : بلغ عائشة رضى الله عنها أن أبا هريرة يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لأن امتع بسوط فى سبيل الله أحب الى من أن أعتق ولد الزنا وان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : ولد الزنا شر الثلاثة وان الميت يعذب ببكاء الحى فقالت عائشة : رحم الله أبا هريرة اساء سمعا فأساء أصابة . . . الى أن قالت : ولد الزنا شر الثلاثة فلم يكن الحديث على هذا ، انما كان رجل من المنافقين يؤذى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يعذرنى من فلان قيل يارسول الله مع ما به ولد زنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو شر الثلاثة والله عز وجل يقول ﴿ ولا تزر وازرة وزر أخرى ﴾ وذكر الحديث ، وقال : صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وتعقبه الذهبى وقال : وسلمة لم يحتج به مسلم وقد وثق وضعفه ابن راهوية .

قلت : قال الحافظ فى التقريب (٣) : مسلمة بن الفضل الأبرش ، صدوق ، كثير الخطأ ، من التاسعة ، مات بعد التسعين . د ت فق ، وفى الحديث محمد ابن اسحاق وقد عنعنه وأخرجه البيهقى (٤) من طريق سلمة بن الفضل عن محمد ابن اسحاق عن الزهرى به نحوه .

---

(١) السنن الكبرى : كتاب الايمان ، باب (ماجاء فى ولد الزنا) ١٠ / ٥٨ .
(٢) المستدرك : كتاب العتق ٢ / ٢١٥ .
(٣) التقريب (٢٥٠٥) .
(٤) السنن الكبرى : كتاب الايمان ، باب (ماجاء فى ولد الزنا) ١٠ / ٥٨ .

قال الامام البغوى [١] رحمه الله معلقا على الحديث : واختلفوا فى تأويل هذا الحديث قيل : انما قال ذلك فى رجل بعينه كان موسوما بالشر ، وروى أن ابن عمر كان اذا قيل له : ولد الزنى شر الثلاثة قال : بل هو خير الثلاثة وقيل : معنى قوله :" شر الثلاثة أصلا ونسبا ، لأنه خلق من ماء خبيث ، ولا يؤمن أن يؤثر ذلك فيه ، ويدب فى عروقه ، فيحمله على الشر وقول ابن عمر هو خير الثلاثة ، فوجهه أنه لا اثم له فى الذنب الذى باشره الزانيان ، فهو خير منهما لبراءته من الذنب .اهـ

قلت : ولعل حديث عائشة الذى أخرجه الامام أحمد [٢] يبين حديث أبى هريرة ولفظه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هو أشر الثلاثة اذا عمل بعمل أبويه .

قال الشيخ الساعاتى معلقا على الحديث : يعنى اذا ارتكب هذه الفاحشة كأبويه وانما كان أسوأ حالا منهما لفساد أصله وربما استرسل فى الشر أكثر منهما فالحديث على ظاهره لا يحتاج لتأويل وهو مفسر لما قبله والله أعلم .

وأورده الهيثمى [٣] وقال رواه أحمد وفيه ابراهيم بن اسحاق لم أعرفه وبقية رجاله رجال الصحيح .

وأخرجه البيهقى [٤] من طريق ابراهيم عن محمد بن قيس عن عائشة نحوه .

---

(١) شرح السنة ، كتاب الطلاق ، باب (مايجزئ من الرقاب فى الكفارة) ٩/ ٢٥٠ .

(٢) الفتح الربانى : كتاب الحدود ، باب (ماجاء فى ولد الزنا) ١٦/ ٧٢ .

(٣) مجمع الزوائد : كتاب الحدود ، باب (فى أولاد الزنا) ٦/ ٢٦٠ .

(٤) السنن الكبرى : كتاب الايمان ، باب (ماجاء فى ولد الزنا) ١٠/ ٥٨ .

قوله ص ٣٤١ :

(وروى أن عائشة قالت لابن أخيها : ألا تعجب من كثرة رواية هذا الرجل ورسول الله صلى الله عليه وسلم حدث بأحاديث لو عدها عاد لأحصاها) .

رقم (٤٥٦) :

لم أقف على ما يفيد أن عائشة رضى الله عنها كانت تتعجب من كثرة رواية أبى هريرة رضى الله عنه بل الوارد فى هذا هو أنها رضى الله عنها كانت تتعجب من طريقة سرد أبى هريرة رضى الله عنه للحديث وتعيب عليه هذا ،

فقد أخرج الامام مسلم (١) رحمه الله بسنده عن هشام عن أبيه قال : كان أبو هريرة يحدث ويقول : اسمعى ياربة الحجرة ؛ اسمعى ياربة الحجر ، وعائشة تصلى فلما قضت صلاتها قالت لعروة : ألا تسمع الى هذا ومقالته آنفا ؟ انما كان النبى صلى الله عليه وسلم يحدث حديثا لوعده العاد لأحصاه . اهـ

قال ابن كثير رحمه الله فى البداية والنهاية : (٢) " وقد روى أن عائشة تأولت أحاديث كثيرة عن أبى هريرة ووهمته فى بعضها ، وفى الصحيح أنها عابت عليه سرد الحديث أى الاكثار منه فى الساعة الواحدة .

---

(١) مسلم : كتاب الزهد والرقائق ، باب (التثبت فى الحديث ...) حديث (٢٤٩٣) ٤/٢٢٩٨ .

(٢) البداية والنهاية ٨/١١١ .

قـولـه ص ٣٤١ :

(وقال ابراهيم النخعى رضى الله عنه : كانوا يأخذون من حديث أبى هريـرة ويدعون ، وقال : لوكان ولد الزنا شر الثلاثة لما انتظر بأمه أن تضع) .

رقـم (٤٥٧) :

لم أقف عليه مسندا بهذا السياق ، وذكر الامام ابن كثير رحمه الله فـى البداية والنهاية[1] أن الأعمش روى عن ابراهيم قال : ما كانوا يأخذون بكل حديث أبى هريرة .

وقد انتصر ابن عساكر لأبى هريرة ورد هذا الذى قاله ابراهيم النخعـى وقد قال ما قاله ابراهيم طائفة من الكوفيين والجمهور على خلافهم . ا هـ

---

(١) البدايـة والنهايـة ٨/١١٣ .

قولـه ص ٣٤١ :

(ولما بلغ عمر رضى الله عنه أن أبا هريرة يروى ما لا يعرف قال : لتكفن عن هذا أو لألحقنك بحبال دوس) .

رقم (٤٥٨) :

أخرج الامام ابن كثير رحمه الله فى البداية والنهاية (١) بسند منقطع من طريق السائب بن يزيد قال : سمعت عمر بن الخطاب يقول لأبى هريرة : لتتركن الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أو لألحقنك بأرض دوس .

قال أبو زرعة : وسمعت أبا مسهر يذكره عن سعيد بن عبد العزيز نحوا منه ولم يسنده وهذا محمول من عمر على أنه خشى من الأحاديث التى قد تضعها الناس على غير مواضعها وأنهم يتكلمون على ما فيها من أحاديث الرخص وأن الرجل اذا أكثر من الحديث ربما وقع فى أحاديثه بعض الغلط أو الخطأ فيحملها الناس عنه أو نحو ذلك ، وقد جاء أن عمر أذن له بعد ذلك فى التحديث فقال مسدد حدثنا خالد بن الطحان ثنا يحيى بن عبد الله عن أبيه عن أبى هريرة ، قال : بلغ عمر حديثى فأرسل الى فقال : كنت معنا يوم كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فى بيت فلان ؟ قال : قلت : نعم ، وقد علمت لم تسألنى عن ذلك ؟ قال ولم سألتك ؟ قلت : ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يومئذ " من كذب على متعمدا فليتبوأ مقعده من النار " قال : أما اذا فاذهب فحدث " . (٢)

---

(١) البداية والنهاية ٨/١١٠ .

(٢) المصدر السابق ص ١١٠ .

وقال صاحب كتاب " دفاع عن أبى هريرة "(١) الأستاذ عبد المنعم صالح العزى بعد أن أورد كلام ابن كثير وعقب عليه ورده ثم نقل رد الامام الدارمى عثمان بن سعيد على بشر المريسى فقال : ومثل هذا ما ادعاه بشر المريسى من أن عمر قال : اكذب المحدثين أبو هريرة اذ كيف يتهمه عمر بالكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يستعمله على الاعمال النفيسة ويوليه الولايات ولو كان عند عمر رضى الله عنه كما ادعاه المعارض لم يكن بالذى يأتمنه على أمور المسلمين ويوليه أعمالهم مرة بعد مرة .

* * * * * *

قوله ص ٣٤١ :

(فقد أوتى جوامع الكلم على ما قال :" أوتيت جوامع الكلم واختصر لى اختصارا ") .

رقم (٤٥٩) :

الحديث تقدم تخريجه والكلام عليه برقم (٢٢٩) فى بيان الأحكام الثابتة بظاهر النص .

---

(١) كتاب : دفاع عن أبى هريرة : ص ١٢٢ .

قولـه ص ٣٤١ :

(وبيان هذا فى حديث " المصراة " فان الأمر برد صاع من تمر مكـــان اللبن قل أو كثر مخالف للقيـــاس ...) .

رقـم (٤٦٠) :

أخرج الامام البخارى (١) رحمه الله بسنده عن زياد أن ثابتا مولى عبد الرحمن ابن زيد أخبره أنه سمع أبا هريرة رضى الله عنه يقول : قال رسول الله صلى اللـــه عليه وسلم " من اشترى غنما مصراة فاحتلبها ، فان رضيها أمسكها ، وان سخطهـا ففى حلبتها صاع من تمر " حديث .

وأخرجه مسلم (٢) وأبو داود (٣) والترمذى (٤) والنسائى (٥) وأحمـــد (٦) كلهم من حديث أبى هريرة بألفاظ متقاربـة .

قال فى الفتح (٧) : قوله " وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء اذا حبسته " وقال الشافعى : هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة وترك حلبها حـــتى يجتمع لبنها فيكثر فيظن المشترى أن ذلك عادتها فيزيد فى ثمنها لما يرى فى كثـرة لبنهـــا .

---

(١) فتح البارى : كتاب البيوع ، باب (ان شاء رد المصراة وفى حلبها صاع من تمر) حديث (٢١٥١) ٣٦٨/٤ .

(٢) مسلم : كتاب البيوع ، باب (حكم بيع المصراة) حديث (١٥٢٤) ١١٥٨/٣ .

(٣) أبو داود : كتاب البيوع ، باب (من اشترى مصراة فكرهها) حديث (٣٤٤٣) ٢٧٠/٣ .

(٤) الترمذى : كتاب البيوع ، باب (ماجاء فى المصراة) حديث (١٢٥١) ٥٥٣/٣ وقال : حسن صحيح .

(٥) النسائى : كتاب البيوع ، باب (النهى عن المصراة) ٢٥٣/٧ .

(٦) المسند ٤٦٥/٢ .

(٧) فتح البـارى ٣٦٢/٤ .

قوله ص (٣٤١ - ٣٤٢) :

(وكذلك فيما يرويه سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : " فيمن وطئ جارية امرأته : " فان طاوعته فهى له وعليها مثلها ، وان استكرهها فهى حرة وعليه مثلها ") .

رقم (٤٦١) :

الحديث أخرجه أبو داود (١) رحمه الله قال : حدثنا أحمد بن صالح ، ثنا عبد الرزاق ، أخبرنا معمر ، عن قتادة عن الحسن ، عن قبيصة بن حريث ، عن سلمة بن المحبق أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى رجل وقع على جارية امرأته ان كان استكرهها فهى حرة وعليه لسيدتها مثلها فان كانت طاوعته فهى له وعليه لسيدتها مثلها .

قال أبو داود : روى يونس بن عبيد وعمرو بن دينار ومنصور بن زاذان وسلام عن الحسن هذا الحديث بمعناه ، لم يذكر يونس ومنصور قبيصة .

رجال الاسناد :

١ - أحمد بن صالح المصرى : أبو جعفر ، ابن الطبرى ، ثقة حافظ ، تقدمت ترجمته برقم (٣٣٢) .

٢ - عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميرى : تقدمت ترجمته برقم (٣) وهو ثقة .

٣ - معمر بن راشد الأزدى : تقدمت ترجمته برقم (٣) وهو ثقة ، الا فيما حدث به بالبصرة .

٤ - قتادة بن دعامة بن قتادة السدوسى : تقدمت ترجمته برقم (٣) وهو ثقة يدلس .

---

(١) أبو داود : كتاب الحدود ، باب (فى الرجل يزنى بجارية امرأته) حديث (٤٤٦٠) ٤/١٥٨ .

٥ ـ الحسن بن أبي الحسن البصري : تقدمت ترجمته برقم (٣٤١) وهو ثقة يرسل .

٦ ـ قبيصة بن حريث الأنصاري ، البصري ، صدوق ، من الثالثة ، مات سنة سبع وستين . د ت س .

ترجمته : التقريب (٥٥١١) .

٧ ـ سلمة بن المحبق ، وقيل هو ابن ربيعة بن صخر الهذلي ، أبو سنان ، صحابي ، سكن البصرة . د س ق .

ترجمته : التقريب (٢٥٠٩) .

درجة اسناده :

الحديث أرجو أن يكون حسنا ، ان كان مما لم يحدث به معمر بالبصرة ، والا فالحديث ضعيف .

وأخرجه الامام النسائي[١] رحمه الله عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق به مثله . وقتادة لم ينفرد به .

وعبد الرزاق[٢] عن معمر نحوه ، والبيهقي[٣] من طريق عبد الرزاق عن معمر به نحوه ، وسعيد بن منصور[٤] من طريق يونس بن عبد قال : نا الحسن به قريبا منه ، وأخرجه الامام عبد الرزاق[٥] عن ابن عيينة عن عمرو بن دينار قال : سمعت الحسن البصري يحدث عن قبيصة عن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله .

---

(١) النسائي : كتاب النكاح ، باب (احلال الفرج) ٦/١٢٤ - ١٢٥ .

(٢) مصنف عبد الرزاق : باب (الرجل يصيب وليدة امرأته) حديث (١٣٤١٧) ٧/٣٤٢ .

(٣) السنن الكبرى : كتاب الحدود ، باب (ماجاء فيمن أتى جارية امرأته) ٨/٢٤٠ .

(٤) سنن سعيد بن منصور : باب (جامع الطلاق) حديث (٢٢٦٢) ٢/١٠٧ .

(٥) مصنف عبد الرزاق ٧/٣٤٣ حديث (١٣٤١٨) .

وأخرج الامام ابن ماجة [١] عن ابن أبى شيبة عن عبد السلام بن حرب عن هشام بن حسان عن الحسن ،عن سلمة بن المحبق ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رفع اليه رجل وطئ جارية امرأته فلم يحده .

قال العلامة أبو الطيب العظيم آبادى فى معرض تعليقه على الحديث فى عون المعبود [٢] : قال الخطابى : لا أعلم أحدا من الفقهاء يقول به وخليق أن يكون منسوخا ، وقال البيهقى فى سننه : حصول الاجماع من فقهاء الأمصار بعد التابعين على ترك القول به دليل على أنه ان ثبت صار منسوخا بما ورد من الأخبار فى الحدود ثم أخرج عن أشعث قال : بلغنى أن هذا قبل الحدود والله أعلم ،كذا فى فتح الودود .

قال المنذرى : وأخرجه النسائى : وقال : لا تصح هذه الأحاديث ، وقال البيهقى : وقبيصة بن حريث غير معروف وقد روينا عن أبى داود ، أنه قال : سمعت أحمد بن حنبل يقول : الذى رواه عن سلمة بن المحبق شيخ لا يعرف لا يحدث عنه غير الحسن يعنى قبيصة بن حريث ، وقال البخارى فى التاريخ [٣] : قبيصة بن حريث سمع سلمة بن المحبق فى حديثه نظر .

---

(١) ابن ماجة : كتاب العتق ، باب (من وقع على جارية امرأته) حديث(٢٥٥٢) ٨٥٣/٢ .

(٢) عون المعبود ، حديث (٤٤٣٦) ١٥١/١٢ .

قــولــه ص ٣٤٢ :

(ولهذا قلت رواية الكبار من فقهاء الصحابة رضى الله عنهم ، ألا ترى الـى ما روى عن عمرو بن ميمون قال : صحبت ابن مسعود سنين فما سمعته يروى حديثا الا مرة واحدة ، فانه قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم أخذه البهـر والفرق وجعلت فرائصه ترتعد فقال : نحو هذا أو قريبا منه أو كلاما هذا معناه ، سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول كذا ..)

رقـم (٤٦٢) :

أخرج الامام ابن ماجة (١) رحمه الله قال : حدثنا أبو بكر بن أبى شيبة ، ثنا معاذ بن معاذ ، عن ابن عون ، ثنا مسلم البطين عن ابراهيم التيمى عن أبيه ، عن عمرو بن ميمون قال : ما أخطأنى ابن مسعود عشية خميس الا أتيته فيه ، قال ، فما سمعته يقول بشيء قط ، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلما كان ذات عشية قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : قال ، فنكس ، قال : فنظرت اليه فهو قائم محللة أزرار قميصه قد اغرورقت عيناه ، وانتفخت أوداجه ، قال : أو دون ذلك، أو فوق ذلك أو قريبا من ذلك أو شبيها بذلك .

رجال السند :

١ ـ أبو بكر بن أبى شيبة : ابراهيم بن عثمان الواسطى ، الأصل ، أبو بكر بن أبى شيبة الكوفى ، ثقة حافظ ، صاحب تصانيف ، من العاشرة ، مات سنة خمس وثلاثين .

ترجمته : التقريب (٣٥٧٥) .

---

(١) ابن ماجة : المقدمة ، باب (التوقى فى الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم) حديث (٢٣) ١/١٠ ـ ١١ .

٢ _ معاذ بن معاذ بن نصر بن حسان العنبرى ، أبو المثنى البصرى القاضي ، ثقة متقن ، من كبار التاسعة ، مات سنة ست وتسعين . ع .

ترجمته : التقريب (٦٧٤٠) .

٣ _ ابن عون : هو عبد الله بن عون بن أرطبان ، أبو عون البصرى ، ثقة ثبت ، فاضل من أقران أيوب فى العلم والعمل والسن ، من السادسة ، مات سنة خمسين على الصحيح . ع .

ترجمته : التقريب (٣٥١٩) .

٤ _ مسلم البطين : مسلم بن عمران البطين ، ويقال ابن أبى عمران ، أبو عبد الله الكوفى ، ثقة ، من السادسة . ع .

ترجمته : التقريب (٦٦٣٨) .

٥ _ ابراهيم التيمى : ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمى ، يكنى أبا أسماء الكوفى ، العابد ، قال فى التقريب : ثقة الا أنه يرسل ويدلس ، من الخامسة ، مات سنة اثنتين وتسعين ، وله أربعون سنة .

قال فى الميزان : ثقة لكن لم يسمع من عائشة ولا حفصة فروايته عنهما فيها ارسال وقال فى التهذيب : روى عن أنس وأبيه وعمرو بن ميمون وعنه مسلم البطين .

ترجمته : الميزان (١/ ٧٤) ، التهذيب (١/ ١٧٦) ، التقريب (٢٦٩) .

٦ _ أبوه : يزيد بن شريك بن طارق التيمى ، الكوفى ، ثقة ، يقال انه أدرك الجاهلية ، من الثانية ، مات فى خلافة عبد الملك . ع .

ترجمته : التقريب (٧٧٢٩) .

٧ _ عمرو بن ميمون الأودى ، أبو عبد الله ، ويقال أبى يحيى ، مخضرم مشهور ، ثقة عابد ، نزل الكوفة ، مات سنة أربع وسبعين ، وقيل بعدها . ع .

ترجمته : التقريب (٥١٢٢) .

درجـة اسناده :

صحيـح ان شـاء الله .

قال الامام البوصيري[(١)] معلقا على حديث ابن ماجة : هذا اسناد صحيـح احتج الشيخان بجميع رواته .

وأخرجه الامام الطيالسي[(٢)] من طريق مسلم البطين عن عمرو بن ميمون قريبـا منه ، ومسلم البطين له رواية عن عمرو بن ميمون كما في التهذيب[(٣)] .

وأخرجه الطبراني[(٤)] من طريق مسلم عن ابراهيم عن عمرو بن ميمون نحوه .

وأخرجه الحاكم[(٥)] من طريق مسلم عن ابراهيم به نحوه .

وقال : على شرطهما ، وسكت عنه الذهبي .

---

(١) مصباح الزجاجة : المقدمة ، باب (التوقي في الحديث ...) حديث (٩) ٤٦/١ .

(٢) مسند الطيالسي : حديث (٣٢٦) ٤٣/١ .

(٣) التهذيـب (٢٤٤/١٠) .

(٤) المعجم الكبير : حديث (٨٦١٧) ٩/١٣٠ — ١٣١ .

(٥) المستدرك : كتاب العلم ١١١/٣ .

قــولــه ص ٣٤٢ :

(فان محمدا رحمه الله ذكر عن أبي حنيفة رحمه الله أنه أخذ بقول أنس ابن مالك رضي الله عنه في مقدار الحيض وغيره) .

رقــم (٤٦٣) :

أخرج الامام ابن عدي[1] رحمه الله قال : ثنا أحمد بن الحسن الكرخي ، ثنا الحسن بن شبيب المقرى المكتب ثنا أبو يوسف عن الحسن بن دينار عن معاوية ابن قرة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة وستة وسبعة وثمانية وتسعة وعشرة فاذا جازت العشرة مستحاضة .

قال الشيخ : وهذا الحديث معروف بالجلد بن أيوب عن معاوية عن أنس قال الامام ابن حجر رحمه الله في الدراية[2] معلقا على الحديث : حديث أنس رفعه (الحيض ثلاثة أيام فاذا جاوزت العشر فهي مستحاضة أخرجه ابن عدي وفيه الحسن بن دينار وهو واه . اهـ

وقال الامام الزيلعي في نصب الراية :[3] أخرجه ابن عدي مرفوعا عن الحسن ابن دينار عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : وذكر الحديث ، وقال معقبا : وأعله بالحسن بن دينار قال ان جميع من تكلم في الرجال أجمع على ضعفه قال : ولم أر له حديثا جاوز الحد في النكارة وهو الى الضعف أقرب وهو معروف بالجلد بن أيوب عن معاوية بن قرة عن أنس موقوفا . انتهى

---

(١) الكامل في ضعفاء الرجال : ترجمة (الحسن بن دينار) ٢ / ٣٠١ - ٣٠٢ .

(٢) الدراية : كتاب الطهارة ، باب (الحيض) حديث (٦٨) ١ / ٨٤ - ٨٥ .

(٣) نصب الراية : كتاب الطهارات ، باب (الحيض) ١ / ١٩٢ .

قلت : حديث أنس هذا أخرجه الدارقطني [١] في سننه موقوفا عليه وفي سنده الجلد بن أيوب وهو ضعيف كما ذكر الامام الذهبي [٢] في الميزان [٣] وكذا ابن أبي حاتم في الجرح والتعديل وكذا أخرجه الدارقطني [٤] برواية ثانية عن أنس موقوفا وفيها انقطاع بلفظ : " لا يكون الحيض اكثر من عشرة " .

وأخرجه أيضا عنه من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله ابن عمر عن ثابت عنه ، ورواية الدراوردي عن عبيد الله منكرة كما ذكر ذلك ابن حجر في التقريب [٥] .

وأخرجه الدارمي [٦] أيضا عن أنس من طريق خالد بن أيوب عن معاوية ابن قرة عن أنس بن مالك بلفظ : " الحيض عشرة أيام ثم هي مستحاضة " .

وخالد بن أيوب قال في ميزان الاعتدال [٧] : قال يحيى : لا شيء وقال أبو حاتم : منكر الحديث .

وفي الباب عن عائشة وواثلة ومعاذ مرفوعا .. وعن أبي سعيد مرفوعا أيضا ، وطرقها كلها ضعيفة كما نبه على ذلك الامام ابن حجر رحمه الله في الدراية [٨] وذكر عللها .

---

(١) سنن الدارقطني : كتاب الحيض ١/٢٠٩ .

(٢) الميزان (١/٤٢٠) رقم (١٥٤٧) .

(٣) الجرح والتعديل ٢/٥٤٨ ، رقم (٢٢٧٨) .

(٤) سنن الدارقطني : كتاب الحيض ١/٢٠٩ .

(٥) التقريب : رقم (٤١١٩) قال فيه : صدوق ، كان يحدث من كتب غيره ، فيخطئ ، قال النسائي : حديثه عن عبيد الله العمري منكر ، من الثامنة .

(٦) الدارمي : كتاب الطهارة ، باب (في اكثر الحيض) حديث (٨٣٤) ١/٢٣٠ .

(٧) ميزان الاعتدال ١/٦٢٨ .

(٨) الدراية : كتاب الطهارة ، باب (الحيض) ١/٨٤ — ٨٥ .

وقال الامام ابن الجوزى رحمه الله فى العلل المتناهية بعد أن أخرج حديث أنس السابق المرفوع من طريق الحسن بن دينار عن معاوية بن قرة عن أنس بن مالك يرفعه .

قال المؤلف : هذا حديث لا يصح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والحسن ابن دينار قد كذبه العلماء منهم شعبة قال ابن عدى والحسن بن شبيب حدث عن الثقات ببواطيل وقال أحمد : ليس يساوى حديثه شيئا ، وقال الدارقطنى : متروك الحديث . اهـ

ثم ذكر طرق الحديث الأخرى عن غير أنس ونبه على ضعفها .

وللتوسع أكثر راجع العلل المتناهيـــة .(١)

قلت : فعلى هذا فان حديث أنس يبقى ضعيفا .

---

(١) العلل المتناهيـــة : كتاب الطهارة ، باب (حديث فى ذكر الحيض) (١/٣٨٢ – ٣٨٣ – ٣٨٤) .

قولـه ص ٣٤٣ :

(وبيان هذا في حديث معقل بن سنان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى لبروع بنت واشق الأشجعية بمهر مثلها حين مات عنها زوجها ولم يسم لها صداقا ، فان ابن مسعود رضي الله عنه قبل روايته وسر به لما وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم) .

رقم (٤٦٤) :

أخرج الامام أبو داود (١) رحمه الله قال : حدثنا عبيد الله بن عمر ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد بن أبي عروبة عن قتادة عن خلاس وأبي حسان عن عبد الله ابن عتبة بن مسعود أن عبد الله بن مسعود أتي في رجل بهذا الخبر قال : فاختلفوا اليه شهرا ، أو قال مرات قال : فاني أقول فيها : ان لها صداقا كصداق نسائها لا وكس ولا شطط وان لها الميراث وعليها العدة ، فان يك صوابا فمن الله وان يكن خطأ فمني ومن الشيطان والله ورسوله بريئان ، فقام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا : يا ابن مسعود ، نحن نشهد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها فينا في بروع بنت واشق وان زوجها هلال بن مرة الأشجعي ، كما قضيت قال : ففرح عبد الله بن مسعود فرحا شديدا حين وافق قضاؤه قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم .

رجال السند :

كلهم ثقات ، الا أبا حسان وهو مسلم بن عبد الله الأعرج ويقال الأجرد ، فهو صدوق ، (٢) ولم ينفرد بالرواية عن عبد الله بن عتبة بن مسعود بل تابعه في نفس السند خلاس بن عمرو الهجري وهو ثقة .(٣)

---

(١) أبو داود : كتاب النكاح ، باب (فيمن تزوج ولم يسم صداقا حتى مات) حديث (٢١١٦) ٢/ ٢٣٧ - ٢٣٨ .

(٢) التقريب (٨٠٤٦) .

(٣) التقريب (١٧٧٠) .

وقد نقل الحافظ فى التلخيص (١) تصحيح ابن مهدى والترمذى وقول ابن حزم بأنه لا مغمز فيه لصحة اسناده ، وقول البيهقى : بأن جميع روايات الحديث صحيحة.

ونقل ما رواه الحاكم (٢) من طريق شيخه أبى عبد الله محمد بن يعقوب يقول : سمعت الحسن بن سفيان يقول : سمعت حرملة بن يحيى قال : سمعت الشافعى يقول : ان صح حديث بروع بنت واشق ، قلت به قال الحاكم فقال شيخنا أبو عبد الله : لو حضرت الشافعى فيه لقمت على رؤوس الناس وقلت : قد صح الحديث فقل به ... الخ

قلت : والحديث أخرجه الامام الترمذى (٣) من حديث عبد الله بن مسعود وقال : حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وغيرهم وبه يقول الثورى وأحمد واسحاق ، وقال بعض أهل العلم من أصحاب النبى صلى الله عليه وسلم منهم علي بن أبى طالب وزيد بن ثابت وابن عباس وابن عمر : اذا تزوج الرجل المرأة ولم يدخل بها ولم يفرض لها صداقا حتى مات قالوا لها الميراث ولا صداق لها وعليها العدة وهو قول الشافعى وروى عنه أنه رجع بمصر بعد عن هذا القول وقال بحديث بروع بنت واشق . اهـ

وأخرجه النسائى (٤) وابن ماجة (٥) وأحمد (٦) وابن حبان (٧) كلهم من حديث معقل بن سنان بألفاظ متقاربة .

---

(١) التلخيص الحبير : كتاب الصداق ، حديث (١٥٥٣) ٣/١٩١ .

(٢) المستدرك : كتاب النكاح ٢/١٨٠ .

(٣) الترمذى : كتاب النكاح ، باب (ماجاء فى الرجل يتزوج فيموت قبل أن يفرض لها) حديث (١١٤٥) ٣/٤٥٠ .

(٤) النسائى : كتاب النكاح ، باب (اباحة التزوج بغير صداق) ٦/١٢١-١٢٢ .

(٥) ابن ماجة : كتاب النكاح ، باب (الرجل يتزوج ولا يفرض لها فيموت ...) حديث (١٨٩١) ١/٦٠٩ .

(٦) المسند ٣/٤٨٠ حديث معقل بن سنان الأشجعى .

(٧) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان : كتاب النكاح ، باب (ذكر وصف الحكم فى المتوفى عنها زوجها ...) حديث (٤٠٨٦) ٦/٩ .

غريب الحديث :

قوله : لا وكس ولا شطط : قال في النهاية :[1] الوكس : النقص . والشطط : الجور .

* * * * * *

قوله ص ٣٤٣ :

(وعلى رضى الله عنه رده فقال : ماذا نصنع بقول أعرابى بوال على عقبه حسبها الميراث لا مهر لها ، فلما اختلفوا فيه فى الصدر الأول أخذنا بروايته) .

رقم (٤٦٥) :

لم أجد كلام علي رضى الله عنه فيما رجعت اليه من مراجع .

وقال الامام ابن قطلوبغا فى معرض تخريجه لهذا الأثر :[2] لم أقف عليه بهذا اللفظ لكن أخرج عن عبد الرزاق أن عليا كان يجعل لها الميراث وعليها العدة ولا يجعل لها صداقا .

وهو الأثر الذى تقدم برقم (٤٣٦) فى أقسام الرواة .

---

(١) النهاية ٥/٢١٩ .

(٢) أصول البزدوى : ص ١٦١ .

قـولـه ص ٣٤٣ :

(وكذلك أبو الجراح صاحب راية الأشجعيين صدقه في هذه الرواية) .

رقـم (٤٦٦) :

تقدم آنفا برقم (٤٦٤) وهو حديث معقل بن سنان وفيه : " فقال : فقـام ناس من أشجع فيهم الجراح وأبو سنان فقالوا : يا ابن مسعود ، نحن نشهـد أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قضاها فينا في بروع بنت واشق ... الخ .

* * * * * *

قـولـه ص ٣٤٣ :

(وبيان هذا في حديث فاطمة بنت قيس فان عمر رضي الله عنه قال : لا نـدع كتاب ربنا ولا سنة نبينا بقول امرأة لا ندري أصدقت أم كذبت) .

رقـم (٤٦٧) :

حديث فاطمة وقول عمر رضي الله عنه تقدم برقم (٤٢٨ و ٤٢٩) بـاب الكـلام في قبـول أخبـار الآحـاد .

* * * * * *

قـولـه ص ٣٤٤ :

(ومن هذا النحو حديث سهل بن أبي حثمة رضي الله عنه في القسامـة : " أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم ") .

رقـم (٤٦٨) :

حديث سهل بن أبي حثمة في القتل في القسامة تقدم برقم (٣١٢) في بيان حد المتواتر وهو ما أخرجه الستة .

قوله ص ٣٤٤ :

(وحديث بسرة رضى الله عنها :" من مس ذكره فليتوضأ ") .

رقم (٤٦٩) :

أخرج الامام أبو داود[(١)] رحمه الله قال : حدثنا عبد الله بن مسلمة ، عن مالك ، عن عبد الله بن أبى بكر أنه سمع عروة يقول : دخلت على مروان بن الحكم فذكرنا ما يكون منه الوضوء فقال مروان : ومن مس الذكر ، فقال عروة : ما علمت ذلك فقال مروان : أخبرتنى بسرة بنت صفوان أنها سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" من مس ذكره فليتوضأ " .

قلت : رجاله كلهم ثقات واسناده صحيح ، ومروان بن الحكم قال عنه الحافظ فى التهذيب :[(٢)] ذكره ابن حبان فى الثقات ، وقال عروة بن الزبير : لا يتهم فى الحديث ، وكذا فانه ذكر فى هدى السارى[(٣)] ما يدل على توثيقه بالنسبة للحديث وقال فى التلخيص :[(٤)] أخرجه مالك[(٥)] والشافعى[(٦)] عنه وأحمد[(٧)]

---

(١) أبو داود : كتاب الطهارة ، باب (الوضوء من مس الذكر) حديث (١٨١) ٤٦/١ .

(٢) التهذيب (١٠/ ٩١) .

(٣) هدى السارى : ص ٤٤٣ .

(٤) التلخيص الحبير : كتاب الطهارة ، باب (الأحداث) حديث (١٦٥) ١٢٢/١ .

(٥) الموطأ : كتاب الطهارة ، باب (الوضوء من مس الفرج) ٤٢/١ .

(٦) ترتيب مسند الشافعى : كتاب الطهارة ، باب (فى نواقض الوضوء) حديث (٨٧) ٣٤/١ .

(٧) المسند ٤٠٦/٦ حديث بسرة بنت صفوان رضى الله عنها .

والأربعة (١-٤) وابن خزيمة وابن حبان (٥) والحاكم (٦) وابن الجارود (٧) من حديثها .

وصححه الترمذى ونقل عن البخارى أنه أصح شيئ فى الباب وقال أبو داود : وقلت لأحمد : حديث بسرة ليس بصحيح ، قال بل هو صحيح وقال الدارقطنى : صحيح ثابت وصححه أيضا يحيى بن معين فيما حكاه ابن عبد البر وأبو حامد ابن الشرقى والبيهقى والحازمى وقال البيهقى : هذا الحديث ان لم يخرجه الشيخان ، لاختلاف وقع فى سماع عروة منها أو من مروان ، فقد احتجا بجميع رواته.

واحتج البخارى بمروان بن الحكم فى عدة أحاديث فهو ، على شرط البخارى بكل حال ، وقال الاسماعيلى فى صحيحه ، فى أواخر تفسير سورة آل عمران : انه يلزم البخارى اخراجه ، فقد أخرج نظيره ، وغاية ما يعلل به هذا الحديث أنه من رواية عروة ، عن مروان ، عن بسرة وأن رواية من رواه عن عروة عن بسرة منقطعة ، فان مروان حدث به عروة ، فاستراب عروة بذلك ؛ فأرسل مروان رجلا من حرسه الى بسرة ، فعاد اليه بأنها ذكرت ذلك ، فرواية من رواه عن عروة عن بسرة عن عروة عن بسرة منقطعة ، والواسطة بينه وبينها ، اما مروان وهو مطعون فى عدالته أو حرسه وهو مجهول ، وقد جزم ابن خزيمة وغير واحد من الأئمة ، بأن عروة سمعه من بسرة ،

---

(١) أبو داود : المصدر السابق ..

(٢) الترمذى : كتاب الطهارة ، باب (الوضوء من مس الذكر) حديث (٨٢) ١٢٦/١ .

(٣) النسائى : كتاب الطهارة ، باب (الوضوء من مس الذكر) ١٠٠/١ وقال : حديث حسن صحيح .

(٤) ابن ماجة : كتاب الطهارة ، باب (الوضوء من مس الذكر) حديث (٤٧٩) ١٦١/١ .

(٥) الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان : باب (نواقض الوضوء) ٢٢٠/٢-٢٢١ .

(٦) المستدرك : كتاب الطهارة ، (١٣٧/١) وصححه وأقره الذهبى .

(٧) مسند الطيالسى : ص ٢٣٠ ، حديث بسرة بنت صفوان رضى الله عنها .

وفى صحيح ابن خزيمة وابن حبان ، قال عروة : فذهبت الى بسرة فسألتها ، فصدقته ، واستدل على ذلك برواية جماعة من الائمة له عن هشام بن عروة عن أبيه عن مروان عن بسرة ، قال عروة : ثم لقيت بسرة فصدقته وبمعنى هذا أجاب الدارقطني وابن حبان وقد أكثر ابن خزيمة وابن حبان والدارقطني والحاكم ، من سياق طرقه بما اجتمع لى فى الأطراف التى جمعتها لكتبهم ، وبسط الدارقطنى فى علله ، والكلام عليه فى نحو من كراسين ، وأما الطعن فى مروان ، فقد قال ابن حزم ج لا نعلم لمروان شيئا يجرح به قبل خروجه على ابن الزبير ، وعروة لم يلقه الا قبل خروجه على أخيه

(تنبيه) نقل بعض المخالفين عن يحيى بن معين أنه قال : ثلاثة أحاديث لا تصح ، حديث مس الذكر ، ولا نكاح الى بولى ، وكل مسكر حرام ، ولا يعرف هذا عن ابن معين وقد قال ابن الجوزى : ان هذا لا يثبت عن ابن معين ، وقد كان من مذهبه انتقاض الوضوء بمسه وقد روى الميمونى عن يحيى بن معين أنه قال : انما يطعن فى حديث بسرة من لا يذهب اليه وفى سؤالات مضر بن محمد له ، قلت ليحيى : أى شيء صح فى مس الذكر ؟ قال ج حديث مالك عن عبد الله بن أبى بكر عن عروة ، عن مروان عن بسرة ، فانه يقول فيه سمعت ، ولولا هذا لقلت:لا يصح فيه شيء ، فهذا يدل بتقدير ثبوت الحكاية المتقدمة عنه على أنه رجع عن ذلك ، وأثبت صحته بهذه الطريق خاصة .

قـولـه ص ٣٤٤ :

(وحديث أبى هريرة : " من أصبح جنبا فلا صـوم لـه ") .

رقـم (٤٧٠) :

أخرج الامام مسلم (١) رحمه الله بسنده عن عبد الملك بن أبى بكر ابن عبد الرحمن عن أبى بكر ، قال : سمعت أبا هريرة رضى الله عنه يقص ، يقول فى قصصه : من أدركه الفجر جنبا فلايصم ، فذكرت ذلك لعبد الرحمن بن الحارث (لأبيه) فأنكر ذلك ، فانطلق عبد الرحمن وانطلقت معه ، حتى دخلنا على عائشة وأم سلمة رضى الله عنهم ، فسألهما عبد الرحمن عن ذلك ، قال فكلتاهما قالت : كان النبى صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا من غير حلم ثم يصوم ، قال : فانطلقنا حتى دخلنا على مروان ، فذكر ذلك له عبد الرحمن ، فقال مروان : عزمت عليك الا ما ذهبت الى أبى هريرة ، فرددت عليه ما يقول ، قال : فجئنا أبا هريرة ، وأبو بكر حاضر ذلك كله قال : فذكر له عبد الرحمن ، فقال : أبو هريرة : أهما قالتاه لك ؟ قال : نعم ، قال : هما أعلم ثم رد أبو هريرة ما كان يقول فى ذلك الى الفضل بن العباس ، فقال أبو هريرة : سمعت ذلك من الفضل ، ولم أسمعه من النبى صلى الله عليه وسلم .

قال : فرجع أبو هريرة عما كان يقول فى ذلك .

وأخرجه الامام البخارى (٢) رحمه الله مختصرا عن أبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام أن أباه عبد الرحمن أخبر مروان أن عائشة وأم سلمة أخبرتاه . . . . وذكر الحديث .

---

(١) مسلم : كتاب الصيام ، باب (صحة صوم من طلع عليه الفجر وهو جنب) حديث (١١٠٩) ٢/٧٧٩ — ٧٨٠ .

(٢) فتح البارى : كتاب الصيام ، باب (الصائم يصبح جنبا) حديث (١٩٢٥ — ١٩٢٦) ٤/١٤٣ .

وأخرجه الامام أحمد (١) رحمه الله عن عبد الله بن عمرو القارى : قال : سمعت أبا هريرة يقول : لا ورب هذا البيت ما أنا قلت : من أصبح جنبا فلايصوم محمد ورب البيت قاله ... الخ

وأخرجه ابن ماجة (٢) رحمه الله من طريق عبد الله بن عمرو القارى قال : سمعت أبا هريرة يقول : لا ، ورب الكعبة ، ما أنا قلت " من أصبح ، وهو جنب فليفطر محمد صلى الله عليه وسلم قاله .

قال الامام البوصيرى (٣) رحمه الله هذا اسناد صحيح رجاله ثقات رواه النسائى .

وأخرجه الامام مالك (٤) رحمه الله من طريق أبى بكر بن عبد الرحمن ابن الحارث بن هشام يقول : كنت أنا وأبى عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة ، فذكر أن أبا هريرة يقول : من أصبح جنبا أفطر ذلك اليوم .... وذكر الحديث .

قال الحافظ فى التلخيص (٥) بعد أن ذكر أن تخريج البخارى ومسلم للحديث قال : " وقال ابن المنذر : أحسن ما سمعت فى هذا الحديث أنه منسوخ ، لأن الجماع فى أول الاسلام كان محرما على الصائم فى الليل بعد النوم كالطعام والشراب ، فلما أباح الله الجماع الى طلوع الفجر جاز للجنب اذا أصبح قبل الاغتسال وكان أبو هريرة يفتى بما سمعه من الفضل على الأمر الأول ولم يعلم النسخ ، فلما علمه من حديث عائشة ، وأم سلمة رجع اليه ، قلت : وقال المصنف : انه محمول عند الأئمة على ما اذا أصبح مجامعا ، واستدامه مع علمه بالفجر ، والأول أولى .

---

(١) المسند ٢/٢٤٨ حديث أبى هريرة .

(٢) ابن ماجة : كتاب الصيام ، باب (ماجاء فى الرجل يصبح جنبا) حديث (١٧٠٢) ١/٥٤٣ .

(٣) مصباح الزجاجة : كتاب الصيام ، باب (من أصبح جنبا) حديث (٦٢٢) ١/٣٠٣ .

(٤) الموطأ : كتاب الصيام ، باب (ماجاء فى صيام الذى يصبح جنبا فى رمضان) ١/٢٨٩ .

(٥) التلخيص الحبير : كتاب الصيام ، حديث (٩١٠) ٢/٢٠٢ .

قـولـه ص ٣٤٤ :

(قال عليه الصلاة والسلام :" خير الناس قرنى الذى أنا فيهم ، ثـــم الذين يلونهم ثم الذين يلونهـم ") .

رقـم (٤٧١) :

الحديث تقدم برقم (٣٥٣) فى فصل الأهلية وقد أخرجه الســـتة ، الا ابـــن ماجـــة .

الخاتمة

وتشتمل على أهم النتائج التى توصلت اليها

مما سبق : فقد استنتجت ما يلى :

١ – ان لكتاب أصول السرخسى قيمة علمية كبيرة لبناء أصوله على الأدلة الشرعية المتمثلة بالكتاب والسنة .

٢ – الكتاب يعكس ما يتمتع به الامام السرخسى رحمه الله من طول باعه فى الحديث وعلومه ، يدل على هذا القدر الكبير من الأحاديث التى أوردها وبنى عليها أصوله وتخيره لما هو محتج به من الأحاديث .

٣ – بلغ عدد الأحاديث – ٤٧١ – تقريبا بما فى ذلك المكرر منها .

٤ – عدد المرفوع ثلثمائة وثلاثون حديثاً منها مائتان وثلاثة وخمسون بمرتبة الصحيح ومعظمها متفق عليه أو عند أحدهما و أربعة وخمسون حديثا بمرتبة الحسن وثلاثة وعشرون حديثا بمرتبة الضعيف منها أربعة ضعفها شديد .
فعلى هذا تكون نسبة الأحاديث الصحيحة فيه فوق الثمانين فى المائة .

٥ – عدد الموقوف والمقطوع (١٢٢) اثنان وعشرون ومائة أثر منها (٦٢) اثنان وستون بمرتبة الصحيح ، و(٣١) واحد وثلاثون بمرتبة الحسن ، (٢٨) وثمانية وعشرون بمرتبة الضعيف منها اثنان ضعفهما شديد .

٦ – الأحاديث التى لم أجدها فيما اطلعت عليه من كتب ولا يعنى هذا أنها غير موجوده وأرقامها : ١٨١ – ٢٠٩ – ٣٤٣ – ٣٦١ – ٤٥٣ – ٤٥٦ – ٤٥٧ – ٤٦٥ .

٧ – ما أورده المصنف من الحديث الضعيف كان ينبه على بعضه وأورد بعضه فى مجال الاستشهاد بتقديم الحديث الضعيف على الرأى والقياس كما ذكر ذلك فى حديث الوضوء بنبيذ التمر وحديث انتقاض الوضوء من القهقهة فى الصلاة .

٨ — ان كتاب السرخسى كتاب فى أصول الفقه وغالبا ما يكون الحديث مشارا اليه اشارة خفية أو يأتى بمعناه دون التصريح به وهذا ما يحتاج الباحث معه الى الدقة او الاستنباط وفهم مراد المصنف والى الجهد الكبير وهذا ما أدى الى زيادة فى الأحاديث والآثار تجاوزت المائة عن العدد المقدم فى الخطة أساسا .

٩ — من أهم ما توصلت اليه فى بحثى هو أن الحكم على الحديث يحتاج الى تحرٍ شديد والمام كبير بعلم الحديث رواية ودراية وانه من الصعب الحكم على الحديث باطلاق ولا يتسنى هذا الا لمن أحاط بمجموع السنة النبوية الشريفة ، أما الحكم على سند حديث بعينه فهذا ممكن من خلال دراسة أحوال رواته مع الأخذ بعين الاعتبار أن صحة السند لا تستلزم صحة المتن وعكسه صحيح كما هو معروف ومعلوم لدينا أن مسألة التصحيح والتحسين والتضعيف للأحاديث من المسائل التى اختلف العلماء حولها فقد نجد أن الامام الترمذى رحمه الله حسن حديثا ضعفه غيره وهذا أمر متفرع عن الحكم على رواة الحديث فمقاييس الجرح والتعديل وأسبابها أمر حوله خلاف بين المحدثين لا يتسع المقام لبيانه .(١)

١٠— وأخيرا فان سلفنا الصالح رضوان الله عليهم قد تركوا لنا ثروة علمية كبيرة فى شتى أنواع المعارف وقد قدر الله لبعض هذه الثروة أن تحفظ من كيد الكائدين ومكر الماكرين .

فجدير بنا أن نهتم بهذا الكنز الثمين الذى قدر له البقاء ، ومن أقل الواجب تجاه علمائنا الأوائل أن نحافظ على علمهم وأن نعمل على اخراجه على الوجه الأكمل لينتفع به المسلمون عامة .

---

(١) لبيان هذا والتوسع ، انظر كتاب (أسباب اختلاف المحدثين) للأستاذ خلدون الأحدب .

والامام السرخسي واحد من هؤلاء العلماء العظام الذين خلفوا لنا علما نافعا ، وان كتابه المبسوط يعد موسوعة فقهية رائعة أشبه ما تكون بالفقه المقارن المبني على الأدلة الشرعية .

فحبذا لو تبنت جامعتنا الكريمة وشجعت بعض الباحثين على خدمة الكتاب من الناحية الحديثية وبهذا تزداد قيمة الكتاب العلمية ، وفي هذا بعض الوفاء الذي ينبغي علينا تجاه علمائنا الكرام رحمهم الله جميعا وجزاهم عنا وعن المسلمين خير الجزاء .



الفهارس التفصيلية

وتحتوي على :

فهرس الآيات القرآنية

فهـــرس الأحــاديث المرفوعة

الرقم	الحديث	رقم الحديث
٢٣	اعتدى (قال لسودة) .	٢١٠
٢٤	أعطيت جوامع الكلم .	٢٢٩
٢٥	أعطيت خمسا لم يعطهن أحد قبلى .	٢٦٦ - ٢٨٧ - ٢٨٨ - ٤٥٩ .
٢٦	افعلى كما يفعل الحاج .	١١٨ - ١٥٩
٢٧	اكتب فو الذى نفسى بيده .	٢٤٢ - ٢٧٧ - ٢٨٨ - ٣٧٧ .
٢٨	الا أخبركم بالتيس المستعار .	١٦٥
٢٩	ألا أى شهر تعلمونه أعظم حرمة .	٧٨
٣٠	أمر بزكاة الفطر أن تؤدى .	٢٢٨
٣١	ألا ترضى أن تكون منى بمنزلة هارون بن موسى .	٢٨٦ - ٣٢٠
٣٢	أمرت بقرية تأكل القرى .	٣٥٧
٣٣	أمرنا أن نخرج العواتق .	١٤١ - ١٤٢
٣٤	امكثى فى بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله .	٦٩
٣٥	أمرت أن أقاتل الناس .	١٧٧
٣٦	أمرنى النبى صلى الله عليه وسلم أن أشترى بريرة .	١٨٨
٣٧	أما الذى نهى عنه النبى صلى الله عليه وسلم فهو الطعام أن يباع حتى يقبض .	١٩٠ - ٣٢٥
٣٨	أما علمت أن الاسلام يهدم ما كان قبله .	٦٤
٣٩	أما علمت أن عم الرجل صنو أبيه .	٣٣٩ - ٣٤٠
٤٠	أما بعد ألا أيها الناس فانما أنا بشر .	٣٥٩
٤١	أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم بصدقة الفطر .	١١١
٤٢	ان الله أمر يحيى بن زكريا بخمس كلمات .	٣١٧

الرقم	الحديث	رقم الحديث
٤٣	ان الله جعل الحق على لسان عمر .	٣٤٨
٤٤	ان الله حبس عن مكة الفيل .	٣٥٨
٤٥	ان الله حرم بيع الخمر والميتة .	٨٤
٤٦	ان الله لايجمع أمتى .	٣١٨-٢٧٦-٣١٦
٤٧	ان الله وضع عن أمتى الخطأ والنسيان .	٢١٤- ٢٤١- ٢٤٤
٤٨	ان الله وضع للمسافر الصوم .	١٥٦
٤٩	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلا معتزلا لم يصل فى القوم .	٥٥
٥٠	أن رسول الله رخص فى العرايا .	١٦٦
٥١	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى يوم النحر ثم خطب فأمر من ذبح .	٢٩
٥٢	أن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض زكاة الفطر .	٢٥١ - ٢٦٥
٥٣	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام من اثنتين من الظهر .	٢٧٠
٥٤	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بيمين وشاهد .	٣١٣ - ٤١٧
٥٥	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فى رجل وقع على جارية امرأته .	٤٦١-٤١٧
٥٦	ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مكث تسع سنين لم يحج .	٢٠
٥٧	ان النبى صلى الله عليه وسلم ركب حمارا عليه اكاف .	٤٠٠
٥٨	أن النبى صلى الله عليه وسلم صلى صلوات يوم الفتح بوضوء واحد .	١٧
٥٩	أن النبى صلى الله عليه وسلم كان يحتجر حصيرا .	١٣٨

الرقم	الحديث	رقم الحديث
	حرف الباء :	
١	بعث النبي صلى الله عليه وسلم ناقة	١٨٨
٢	بعث أبا عبيدة بن الجراح الى البحرين يأتي بجزيتها .	٤٠٥
٣	بعث النبي صلى الله عليه وسلم جده أبا موسى .	٤٠٤
٤	بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير ابن العوام فقال انطلقوا .	٢٩٦
٥	بعنيه بأوقية فبعته ، فاستثنيت حملانه .	٢٥٨
٦	بينما نحن جلوس عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رجل .	٢٣٢ - ٢٣٧
	حرف التاء :	
١	تتزوج الحرة على الأمة .	١٠٠
٢	التمر بالتمر والحنطة .	١٦٧ - ٢٣٠
	حرف الجيم :	
١	الجار أحق بصقبه .	١٨٩
٢	جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر .	١٥١ - ١٥٣ - ٢٩٩ - ٣٠٤
٣	جلد النبي صلى الله عليه وسلم أربعين .	١٤٤
	حرف الحاء :	
١	حرمت الخمر بعينها .	٧٩ - ٢١٥ - ٢١٥
٢	حريم العين خمسمائة ذراع .	١٦٩
٣	الحيض ثلاثة أيام وأربعة وخمسة .	٤٦٣

الرقم	الحديث	رقم الحديث
٣	صل صلاة الصبح ثم اقصر عن الصلاة .	٩٣ - ٩٨
٤	صلواكما رأيتمونى أصلى .	١٠ - ١٤ - ٢٨٣
٥	صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته .	٢٦ - ١٠٨ - ٢٦١
٦	الصيام جنة .	٦٧ - ١٠٥
	حرف الطاء :	
١	الطعام بالطعام مثلا بمثل .	٢٠٦
٢	طلق حفصة ثم راجعها .	٢١١
٣	الطهور شطر الايمان .	٦٦
	حرف العين :	
١	العبد اذا وضع فى قبره .	٤٢٤
٢	على أنقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون .	٣٥٥
٣	عليكم بسنتى وسنة الخلفاء .	١٣١ - ٣٧٤
٤	عليكم بالسواد الأعظم .	٣٧٢
	حرف الفاء :	
١	فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر وقال أغنوهم فى هذا اليوم .	٦٢ - ٢٢٧
٢	فرض النبى صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر .	١١٠ - ١٢٤ - ٢٥٢ - ٢٦٤ .
٣	فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى .	٦٨ - ٨٠
٤	فأمرنا نبينا أن نقاتلكم حتى تعبدوا الله وحده .	١١٣
٥	فأمر بلال أن يشفع الأذان .	١٣٦
٦	فضلنا على الناس بثلاث .	٢٦٧ - ٢٨٥
٧	فعلناهما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم	١٤٣
٨	فى خمس من الابل السائمة شاة (ضمن حديث عمرو بن شعيب الطويل) .	٢٥٣ - ٢٨٥ - ٣٢٤ ٣٣٨

الرقم	الحديث	رقم الحديث
٧	كان النبى صلى الله عليه وسلم لا يخرج يوم الفطر حتى يطعم .	٢٨
٨	كان النبى صلى الله عليه وسلم يتوضأ عند كل صلاة .	٤٤
٩	كان يصلى ليلا طويلا قائما .	١٤٥
١٠	كان يصلى التطوع وهو راكب .	١٤٦
١١	كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلى فجاء رجل ضرير .	١٩١
١٢	كان يكون علي الصوم فى رمضان .	٣٦
١٣	كتب الى قيصر والى النجاشى .	٤٠٢
١٤	كنا نسافر مع النبى صلى الله عليه وسلم .	٢٧
١٥	كنت مع النبى صلى الله عليه وسلم فى سفر فأهويت .	١٥٢
	حرف اللام :	
١	لتأخذوا مناسككم .	٩ - ١٣
٢	لم تقطع يد سارق على عهد النبى صلى الله عليه وسلم.	١٩٣
٣	لم يرخص فى أيام التشريق أن يصمن .	٧٧- ٩١
٤	لو سألتنى هذا القضيب ماأعطيتك .	٢٩٨
٥	لو شئت شرطية لهم .	٤١٣
٦	ليس على العوامل شيئ .	٢٥٦ - ٢٦٩
٧	ليس فى مال زكاة حتى يحول عليه الحول .	٦٠
٨	ليس فيما دون خمسة أوسق .	١٧٢
٩	ليس فيما دون خمس ذود صدقة .	٦١
١٠	ليس فيها شيئ (أى الخضروات) .	١٧١

الرقم	الحديث	رقم الحديث
	حرف الميم :	
١	الماء من الماء .	٢٤٥ - ٢٤٨
٢	ما ترون في هؤلاء الأسارى .	٣٧٦
٣	ما حملكم على القائكم نعالكم .	١١
٤	ما عبد الله بشيئ أفضل من فقه في دين .	٧
٥	ما منعك أن تحجي معنا .	١٢٢
٦	ما هذا يا سلمان قال : صدقة .	٤١١ - ٤١٢
٧	مثل أصحابي مثل النجوم .	٣٦٧ - ٣٧٣
٨	مرة فليراجعها .	٨٥ - ٩٤
٩	مرضت فجاءني رسول الله صلى الله عليه وسلم .	١٣٢
١٠	مكانكم ثم رجع فاغتسل .	٧٢
١١	من أراد أهل هذه البلدة بسوء .	٣٥٦
١٢	من أدرك من الصبح ركعة .	٥٠
١٣	من أسلف في تمر .	١٥٠- ٢٧٥
١٤	من ادعى الى غير أبيه وهو يعلم .	٢٥٧
١٥	من أصبح جنبا فلا صوم له .	٤٧٥
١٦	من أشترى غنما مصراة .	٤٦٠
١٧	من توضأ نحو وضوئي هذا ثم صلى .	١٦٤
١٨	من حلف على يمين فرأى غيرها خيرا منها .	٢٢٠
١٩	من حفر بئرا فله أربعون ذراعا .	١٦٨
٢٠	من دخل دار أبي سفيان فهو آمن .	٢٠١
٢١	من سن سنة حسنة .	١٢٨
٢٢	من ظلم قيد شبر .	٧٥
٢٣	من محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم الى هرقل عظيم الروم .	٤٠٣

فهرس الآثار الموقوفة

الرقم	الحديث	رقم الحديث
٢١	أن عثمان أتي بامرأة ولدت لستة أشهر .	١٧٩ - ٢٢٥
٢٢	أن عمر جعل في جعل الآبق دينارا .	٣٧٩
٢٣	أن عمر خرج الى الشام فلما جاء سرغ .	٤٣٣
٢٤	ان نفرا من قريش من أشراف كل قبيلة .	٢٩٠
٢٥	انكم تحدثون عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أحاديث تختلفون فيها .	١٨٧
٢٦	انما أتوضأ من أثوار أقط .	٤٥٠
٢٧	انما البدن على من نقض حجه بالتلذذ .	٤٨ - ٤٩ - ٨٨
٢٨	انما كانت المتعة في أول الاسلام .	٣٩٣
٢٩	انى قد نظرت في أمر الناس فلم أرهم يعدلون بعثمان .	١٢٩
٣٠	بعنا أمهات الأولاد على عهد .	١٤٣ - ٣٨٤
٣١	تفسير ابن عباس للآية (ان مع العسر يسرا) .	٢٠٣
٣٢	تفسير ابن عباس ، الحكمة بعلم الفقه .	١
٣٣	تفسير ابن عباس الطائفة بالواحد فصاعدا .	١٩٨
٣٤	تفضيل على رضي الله عنه بالعطايا .	٣٦١ - ٣٦٤
٣٥	جاءت الجدة الى أبي بكر الصديق رضي الله عنه .	٤٢٦
٣٦	جردوا القرآن .	٢٧٨
٣٧	خالف ابن عباس أهل القبلة في زوج .	٣٦٨ - ٣٨٧
٣٨	دخل آدم الجنة فلله ما غربت الشمس .	٢٠٩
٣٩	دخلت أنا وزفر بن أوس على ابن عباس .	٣٤٢
٤٠	الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم .	١٨٤

الرقم	الحديث	رقم الحديث
٨٣	لا خير فيهم ان لم يقولوها لنا .	٣٤٩
٨٤	لا يحل لها ان كانت حائضة أن تكتم حيضها .	١٠١
٨٥	يا خليفة رسول الله صلى الله عليه وسلم انك .	٣٦٠ - ٣٦٣

فهرس الآثـــار المقطوعـــة

فهرس غريب الحديث

تابع فهرس غريب الحديث

تابع فهرس غريب الحديث

فهرس الأعلام المترجم لهم

الرقم	الاســـم	الدرجة	رقم الحديث أو الأثـــر
١٤	أحمد بن محمد اسماعيل السيوطى .	ثقـة	٧
١٥	ادريس بن يزيد الأودى .	ثقـة	٣٦٨
١٦	اسحاق بن اسيد الأنصارى	فيـه ضعف	٨
١٧	اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة الأنصارى .	ثقـة حجـة	٢٣٣
١٨	اسرائيل بن يونس السبيعى .	ثقـة	١٧٤
١٩	اسماء بن الحكم الفزارى .	صدوق	٤٤٠
٢٠	اسماعيل بن جعفر الأنصارى الزرقى .	ثقـة	٥ - ٢١٦
٢١	اسماعيل بن أبى خالد البجلى	ثقـة	٣٨١
٢٢	اسماعيل بن سليمان .	ضعيف	١٨٢
٢٣	اسماعيل بن عليـة .	ثقـة	٢٥٥ - ٣٩٥
٢٤	اسماعيل بن عيـاش .	صدوق فى أهل بلده	٦٠
٢٥	اسماعيل بن مسـلم .	ضعيف	١٦٨
٢٦	أنـس بـن مالـك .	صحابى جليل	١٥٦
٢٧	أيوب بن أبى تميمـة كيسان السختيانى .	ثقـة	٢٥٥
	حـرف البـاء :		
١	بدر بن عمر بن جراد السعدى	مجهول	١٩٥
٢	بريدة بن الحصيب الأسلمى	صحابي	٢٨ و ٤١٢

الرقم	الاسم	الدرجة	رقم الحديث أو الأثر
٣	بشر بن المفضل الرقاشي .	ثقة	١٦٢
٤	بقية بن الوليد الكلاعي	صدوق كثير التدليس	٢١٠
	حرف الثاء :		
١	ثمامة بن وائل المري أبو ثفال	مقبول	١٦٢
٢	ثواب بن عتبة المهري	مقبول	٢٨
٣	ثور بن زيد الديلي .	ثقة	٣٢٩
	حرف الجيم :		
١	جابر بن عبد الله بن عمرو ابن حرام الأنصاري .	صحابي جليل	٢١٦ — ٣٨٤
٢	جرير بن حازم بن زيد الأزدي .	له أوهام ان حدث من حفظه	٣٣٩
٣	جرير بن عبد الحميد ابن قرط الضبي .	ثقة	٢ — ٣٣٥
٤	جعفر بن برقان الكلابي .	صدوق يهم في حديث الزهري	٤٣٦
٥	جعفر بن سعد بن سمرة ابن جندب الفزاري .	ليس بالقوي	٥٩
٦	جعفر بن محمد بن علي ابن الحسين الهاشمي .	صدوق امام	٢١٦
٧	جندب بن جنادة — أبو ذر الغفاري —	صحابي جليل	٤١

الرقم	الاسم	الدرجة	رقم الحديث أو الأثر
	حرف الحاء :		
١	حاتم بن اسماعيل المدنى .	صدوق يهم	٢١٠
٢	الحارث بن الحارث الأشعرى .	صحابى	٣١٧
٣	الحارث بن عبد الله الأعور الهمدانى .	فى حديثه ضعف	٦٠ — ٢٥٦
٤	حبيب بن أبى ثابت الأسدى .	ثقة مدلس	٤١ — ٣٥٩
٥	حجاج بن أرطاة النخعى .	صدوق كثير الخطأ والتدليس	٣٧٩ — ٤٤٢
٦	حجاج بن محمد المصيصى الأعور .	ثقة اختلط آخر عمره	١
٧	الحسن بن أبى الحسن البصرى .	ثقة يرسل	٣٤١ — ٣٤٩ — ٣٩٧ — ٤٦١
٨	الحسن بن الصباح البزار الواسطى .	صدوق يهم	٢٨
٩	الحسن بن على بن محمد الهذلى الخلال .	ثقة	٢٧٢
١٠	الحسن بن عمارة البجلى .	متروك	١٦٩ — ٣٢٨
١١	الحسن بن مسلم يناق المكى	ثقة	١١٩
١٢	الحسن بن يحيى بن الجعد العبدى .	صدوق	٣

الرقم	الاســـــم	الدرجة	رقم الحديث أو الأثـــر
١٣	الحسين بن على الجعفى الكوفى	ثقـة	١
١٤	حسين بن واقد المروزى .	ثقة لـه أوهام	٤١٢
١٥	حصين بن عبد الرحمـــن السلمى أبو هذيل الكوفى .	ثقة تغير حفظه فى الآخـر	٢٢٤
١٦	حفص بن غياث النخعى .	ثقة فقيـه تغير قليلا	٣٨٠ — ٨١
١٧	الحكم بن عتيبة الكوفى .	ثقة ربما دلس	٤٣٦
١٨	حماد بن زيد بن درهـــم الأزدى .	ثقـة	١١
١٩	حماد بن سلمة بن دينـــار البصـرى .	ثقة تغير حفظـة بأخرة	٣٨٤
٢٠	حماد بن أبى سليمـان مسلم الأشعرى .	صدوق له أوهام	٣٣٤
	حـرف الخـاء :		
١	خطاب بن صالح الأنصارى الظفرى .	مقبـول	٣٦٦
٢	خلف بن هشام المقـــرئ البغدادى .	ثقـة	٤٤١
	حـرف الذال :		
١	ذر بن عبد الله المرهبى .	ثقـة	٢٢٣
٢	ذكوان السمان الزيـات المدنى (أبو صالح) .	ثقـة	٣٢ — ٤٥٤

الرقم	الاسم	الدرجة	رقم الحديث أو الأثر
	حرف الراء :		
١	رباح بن عبد الرحمن القرشي العامري .	مقبول من الخامسة	١٦٢
٢	ربعي بن خراش .	مخضرم	٤٤١
٣	الربيع بن بدر .	متروك	٢٦٨
٤	رجاء بن حيوة الكندي .	ثقة	٨
٥	رفاعة بن رافع الأنصاري .	صحابي بدري	٢٩١
٦	روح بن عبادة القيسي .	ثقة	١١٩
	حرف الزاي :		
١	زاذان وقيل دينار وقيل مسلم أبو يحيى القتات .	لين الحديث	١٧٤
٢	الزبير بن العوام القرشي الأسدي .	صحابي جليل	٤٠٧
٣	زكريا بن عطية البحراني البصري .	منكر الحديث	٢٢٩
٤	زهير بن معاوية بن خديج الجعفي .	ثقة	٢٥٦
٥	زيد بن أسلم	ثقة يرسل	٦٠ و ٢٥٠
٦	زيد بن ثابت الأنصاري .	صحابي جليل	٣١٥ و ٣٨١
٧	زيد بن حباب العكلي .	صدوق	٣٩٤ و ٤١٢
٨	زيد بن سلام بن أبي سلام مطور الحبشي .	ثقة	٣١٧

الرقم	الاســــم	الدرجة	رقم الحديث أو الأثـــر
	حـرف السـين :		
١	سعد بن اياس أبو عمرو الشيبانى	ثقـة	٣٧٨
٢	سعد بن مالك بن سـنان الأنصارى (أبو سعيد الخدرى) .	صحابى جليل	١١
٣	سعيد بن جبيـر .	ثقـة	١٥٧ — ٢١١ — ٢٨٩ — ٣٠٦
٤	سعيد بن الحكم الجمحى .	ثقـة	١٨٢
٥	سعيد بن خالد	لم أجده ولعلـه الترمذى الذى ذكره الخطيـب وسكت عنـه	٢٢٩
٦	سعيد بن زيد العدوى	صحابى جليل	١٦٢
٧	سعيد بن سالم القداح .	صدوق يهم	٨١
٨	سعيد بن عبد الرحمن ابن أبزى الخزاعى .	ثقـة	٢٢٣
٩	سعيد بن فـيروز (أبو البخترى) الطائى	ثقـة يرسل	؟
١٠	سعيد بن المسيب القرشى	ثقـة	١٢٥ — ١٢٦ — ١٢٧ - ٣٧٩ - ٤٣٢
١١	سعيد بن منصـور .	ثقـة	٤٤٢
١٢	سعيد بن أبى هند الفزارى .	ثقـة	٥
١٣	سعيد بن يحيى الأموى .	ثقة ربما أخطأ	٨١ - ٢٩٠ — ٤٠٧ .

الرقم	الاســـــــم	الدرجة	رقم الحديث أو الأثــــــر
١٤	سفيان بن سعيد الثوري .	ثقــة	٤١- ١٢٦- ٢٧٨- ٣٦٨ — ٣٧٨ — ٣٨٨ — ٤٥٥ .
١٥	سفيان بن عيينة .	ثقــة	١٢٧ — ٢٦٣ — ٢٩٣ — ٤٣٢ — ٤٤٥ — ٤٥٠ .
١٦	سفيان بن وكيع بن الجراح الكوفي .	صدوق سقط حديثه بسبب ما أدخله وراقة	١٥٧
١٧	سلمة بن كهيل ، أبو يحيى الكوفي .	ثقــة	٢١١ — ٢٢٣ — ٢٧٨ .
١٨	سلمة بن المحبــق .	صحابي	٤٦١
١٩	سليمان بن سفيـــان .	ضعيف	٢٧٦
٢٠	سليمان بن أبي سليمان الشيباني .	ثقــة	٣٨٠
٢١	سليمان بن كثير العبدي البصــري .	لا بأس به في غــير الزهري	٢٢٤
٢٢	سليمان بن مهران الأعمش .	ثقة احتمل تدليسه	٢٨٩ — ٣٣٦ — ٣٣٩ — ٣٨٩ .
٢٣	سليمان بن موســـــى الأمــوي .	صدوق فيه بعض لين	٨١

الرقم	الاسم	الدرجة	رقم الحديث أو الأثر
٢٤	سليمان بن يسار الهلالى المدنى .	ثقة	٧
٢٥	سهل بن محمد بن الزبير العسكرى .	ثقة	٢١١
٢٦	سهيل بن أبى صالح — ذكوان السمان .	صدوق تغير بأخرة	٤٥٤
٢٧	سوادة بن حنظلة القشيرى البصرى .	صدوق	١٥٦
٢٨	سويد بن عمرو الكلبى .	ثقة	١٥٧
	حرف الشين :		
١	شبابة بن سوار المدائنى	ثقة	١٩٧
٢	شريك بن عبد الله النخعى الكوفى .	صدوق يخطئ كثيرا	٣٢
٣	شعبة بن الحجاج ابن الورد .	ثقة حافظ	٢٢٣ — ٣١٥
٤	شعبة ـ مولى ابن عباس ـ شعبة بن دينار الهاشمى .	صدوق سيئ الحفظ	١٩٧
٥	شعيب بن محمد بن عبد الله ابن عمرو بن العاص .	صدوق	١٩٦ ـ ٢٥٥
	حرف الصاد :		
١	صالح بن أبى الأخضر .	ضعيف يعتبر به	٧١
٢	صالح بن صالح بن حى .	ثقة ـ ثقة	٢١١

الرقم	الاســـــم	الدرجة	رقم الحديث أو الأثـــــر
٣	صالح بن نبهان المدني	صدوق	
	ـ مولى التوأمة ـ .	اختلط	٢٢٢
٤	صفوان بن سليم المدني .	ثقة	٧
	حرف الطاء :		
١	طاوس بن كيسان .	ثقة	١١٩ ـ ٢٦٣ ـ ٤٤٥ .
٢	طلق بن غنام النخعي .	ثقة	٣٢
	حرف العين :		
١	عاصم بن رجاء بن حيوة	صدوق	
	الفلسطيني .	يهم	٨
٢	عاصم بن ضمرة السلولي الكوفي	صدوق	٦٠
٣	عاصم بن كليب الجرمي .	صدوق	٤١٥
٤	عامر بن شراحيل الشعبي .	ثقة	١٨٢ ـ ٢٩٣ ـ ٣٧٥ ـ ٣٨٠ ـ ٣٨١ .
٥	عباد بن عبد الله بن الزبير		
	ابن العوام .	ثقة	٤٠٧
٦	عباد بن منصور الناجي	صدوق	
	البصري .	يدلس	٢٧٤
٧	عبد الله بن أحمد بن بشير		
	البهراني .	صدوق	١٣١
٨	عبد الله بن ادريس بن يزيد		
	الأودي .	ثقة	٢٧٢ ـ ٤١٥

الرقم	الاسم	الدرجة	رقم الحديث أو الأثر
٩	عبد الله بن بريدة بن الحصيب الأسلمي .	ثقة	٢٨ – ٤١٢
١٠	عبد الله بن جعفر بن نجيح السعدي .	ضعيف	٤٠٨
١١	عبد الله بن خراش الشيباني	ضعيف	١٧٤
١٢	عبد الله بن ذكوان القرشي (أبو الزناد) .	ثقة	١٢٦
١٣	عبد الله بن رباح الأنصاري .	ثقة	٣٧٨
١٤	عبد الله بن روح بن عبد الله المدائني .	ثقة	١٩٧
١٥	عبد الله بن سعيد بن أبي هند الفزاري .	صدوق ربما وهم	٥
١٦	عبد الله بن سوادة القشيري .	ثقة	١٥٦
١٧	عبد الله بن شبرمة الضبي .	ثقة	١٨٢
١٨	عبد الله بن صالح بن محمد الجهني .	صدوق يخطئ ثبت بكتابه	٨
١٩	عبد الله بن عباس	صحابي جليل	١/١٥٧/١٩٤ و١٩٧ و ٢١١ و٢٢٢ و٢٤٢ – ٢٧٤ – ٢٨٩ – ٢٩٠ – ٣٠٦ – ٣٦٨ .
٢٠	عبد الله بن عبيد الله ابن أبي مليكة .	ثقة فقيه	١٨٧
٢١	عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي .	وثقه العجلي وجماعة	٢٦٠

رقم الحديث أو الأثر	الدرجة	الاسم	الرقم
١٨٣-٢٥٠- ٣١٤ .	صحابي جليل	عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوي .	٢٢
٢٧٧	صحابي جليل	عبد الله بن عمرو بن العاص .	٢٣
٤٦٢	ثقة	عبد الله بن عون بن أرطبان	٢٤
١٣١	ثقة	عبد الله بن العلاء بن زبر الدمشقي الربعي .	٢٥
٣٢٤	ثقة	عبد الله بن المبارك المروزي .	٢٦
٢٧٧	ثقة	عبد الله بن محمد بن أبي شيبة .	٢٧
٤٤٥	ثقة	عبد الله بن محمد بن عبد الرحمن الزهري .	٢٨
٢٥٦	ثقة	عبد الله بن محمد بن علي النفيلي .	٢٩
١٩٦- ٢٣٣ .٤٢٦	ثقة	عبد الله بن مسلمة القعنبي .	٣٠
٢٦٣ - ٢٩٠ — ٣٦٣- ٣٩٥.	ثقة ربما دلس	عبد الله بن أبي نجيح : يسار المكي .	٣١
٢٧٨	وثقه العجلي	عبد الله بن هانئ الكوفي .	٣٢
٤	ثقة	عبد الله بن وهب بن مسلم القرشي .	٣٣
١٥٧	صدوق يهم	عبد الأعلى بن عامر الثعلبي .	٣٤
٣٩٧	ثقة	عبد الأعلى بن عبد الأعلى البصري السامي (بالمهملة)	٣٥
٢٩١	ثقة	عبد ربه بن سعيد بن قيس الأنصاري .	٣٦

الرقم	الاســـم	الدرجة	رقم الحديث أو الأثر
٣٧	عبد ربه أبو نعامة السعدى .	ثقـة	١١
٣٨	عبد الرحمن بن أبان الأموى .	ثقـة	٣١٥
٣٩	عبد الرحمن بن أبزى الخزاعى .	صحابى صغير	٢٢٣
٤٠	عبد الرحمن بن حرملة الأسلمى .	صدوق ربما أخطأ	١٩٦
٤١	عبد الرحمن بن زيد بن أسلم.	ضعيف	٦٠- ٢٥٠
٤٢	عبد الرحمن بن صخر الدوسى ـ أبو هريرة ـ .	صحابى جليل	٧- ١٥- ٣٢ ٤٥٠- ٤٥٤.
٤٣	عبد الرحمن بن عبد الله الكوفى .	ثقـة	٣٦٨
٤٤	عبد الرحمن بن عمرو الأوزاعى .	ثقـة جليل	١٣٤
٤٥	عبد الرحمن بن عوف الزهرى .	ثقـة	٢٩٣
٤٦	عبد الرحمن بن مهدى العنبرى .	ثقـة	٤١
٤٧	عبد الرحمن بن يعقوب الجهنى .	ثقـة	١٦
٤٨	عبد الرزاق بن همام الحميرى الصنعانى .	ثقـة	٩٣- ١١٩- ٤٦١
٤٩	عبد الصمد بن عبد الوارث العنبرى .	صدوق	٢٨
٥٠	عبد العزيز بن عمران الزهرى .	متروك	٢٩١
٥١	عبد العزيز بن محمد بن عبيد الدراوردى .	صدوق ان حدث من كتبه	١٥
٥٢	عبد الكريم بن أبى المخارق .	ضعيف	٣٣٣
٥٣	عبد الملك بن عبد العزيز ابن جريج الأموى .	ثقة يدلس ويرسل	١- ٨١- ١١٩- ١٨٣ - ٢١٤.
٥٤	عبد بن حميد بن نصر الكِشي .	ثقة [١]	٢٢٤

الرقم	الاســـم	الدرجة	رقم الحديث أو الأثــر
٥٥	عبيد الله بن الأخنــس النخعــي .	صدوق كان يخطئ	٢٧٧
٥٦	عبيد الله بن عبد اللـــه ابن عتبة بن مسعود الهذلي .	ثقــة	٢٦٠-٢٤٢
٥٧	عبيد الله بن موسى بن باذام العبسي الكوفي .	ثقــة	١٧٤
٥٨	عثمان بن اسحاق بن خرشــة القرشـــي .	وثقــه ابن معين	٤٢٦
٥٩	عثمان بن عاصم بن حصين الأســـدى .	ثقة ربما دلس	٣٢
٦٠	عثمان بن المغيرة الثقفي .	ثقــة	٤٤٠
٦١	العرباض بن سارية السلمي .	صحابي	١٣١
٦٢	عروة بن الزبير الأسدى .	ثقــة	٨١
٦٣	عطاء بن أبي رباح القرشي .	ثقة يرسل	٢١٤-٢٨٤- ٣٩٥ .
٦٤	عطاء بن السائب الثقفي .	صدوق اختلط	٣٠٦
٦٥	عطية بن سعد بن جنادة العوفي .	صدوق يخطئ كثيرا	٣٥٩
٦٦	عكرمة بن خالد المخزومي .	ثقــة	٤٤٢
٦٧	عكرمة أبو عبد اللـــه ، مولى ابن عباس .	ثقــة	٢٢٤-٢٤٧- ٣٦٨ .
٦٨	علقمة بن قيس بن عبد الله	ثقــة	١٨٢
٦٩	علي بن اسحاق السلمي .	ثقــة	٣١٤
٧٠	علي بن حجر السعدى .	ثقــة	٥ — ٢١٦

الرقم	الاســـــم	الدرجة	رقم الحديث أو الأثر
٧١	على بن ربيعة الوالبى .	ثقة	٤٤٠
٧٢	على بن شيبة السدوسى .	أحاديثه مستقيمة	٣٨٨
٧٣	على بن أبى طالب .	صحابى جليل	٢٥٦- ٢٨٠- ٤٣٦- ٤٤٠-
٧٤	على بن أبى طلحة .	صدوق يخطئ	(١)
٧٥	عمار بن ياسر العنسى .	صحابى جليل	٢٢٣
٧٦	عمر بن الخطاب .	أمير المؤمنين	٢١١- ٢٦٠ - ٣١٤- ٣٢٩ - ٣٨٨- ٤٣٢- ٤٤٢ .
٧٧	عمر بن سليمان بن عاصم ابن عمر بن الخطاب .	ثقة	٣١٥
٧٨	عمر بن محمد الهمدانى .	حافظ كبير	٨١- ٤٥٥
٧٩	عمرو بن دينار	ثقة	١٨٣
٨٠	عمرو بن شعيب .	صدوق	١٩٦- ٢٥٥ - ٣٧٩.
٨١	عمرو بن العاص .	صحابى جليل	١٩٦
٨٢	عمرو بن عبد الله ابن عبيد الهمدانى .	ثقة اختلط بأخرة	٢٥٦
٨٣	عمرو بن مرة الجملى المرادى .	ثقة	٣٣٩
٨٤	عمرو بن منصور النسائى .	ثقة	١٥٦
٨٥	عمرو بن ميمون الأودى .	ثقة	٤٦٢
٨٦	العلاء بن عبد الرحمن الحرقى .	صدوق ربما وهم	١٦

الرقم	الاســـم	الدرجة	رقم الحديث أو الأثـــر
	حـــرف الفـــاء :		
١	فضيل بن عمرو الفقمى الكوفى .	ثقـة	٣٦٨ — ٣٨٨
	حـــرف القـــاف :		
١	القاسم بن زكريا الكوفى الطحان .	ثقـة	١
٢	القاسم بن الفضل بن بزيغ .	ثقـة	٢٢٩
٣	قبيصة بن حريث الأنصارى	صدوق	٤٦١
٤	قبيصة بن ذؤيب .	امام حجة له رؤية	١٨٠ — ٤٢٦
٥	قتادة بن دعامة السدوسى البصـرى .	ثقـة	٣ — ٤٦١
٦	قتيبة بن سعيد الثقفى .	ثقـة	١٥
٧	قيس بن الربيع الأسدى .	صدوق تغير لما كبر	٣٢
٨	قيس بن سعد المكى .	ثقـة	٣٨٤
	حـــرف الكاف :		
١	كليـب بن شـهاب .	صدوق	٤١٥
	حـــرف الـلام :		
١	الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمى .	ثقـة	٨
٢	الليث بن أبى سليـــم ابن زينـم .	صدوق اختلط فترك	٢

الرقم	الاســـــم	الدرجة	رقم الحديث أو الأثــــــر
	حـرف الميــم :		
١	مالك بن أنس الأصبحي .	امام دار الهجرة	٤- ١٢٥- ١٩٦- ٢٣٣ — ٣٢٩ - ٤٢٦ .
٢	مجالد بن سعيد بن عمير الهمداني .	ليس بالقوى	٢٩٣
٣	مجاهد بن جبير المخزومي .	ثقـة	٢- ١٧٤- ٢٦٣- ٢٩٠- ٣٩٥ .
٤	محمد بن اسحاق الثقفي .	ثقـة	٤٠٧
٥	محمد بن اسحاق بن يسار المطلـبي .	صدوق يدلس	٢٧٢ — ٢٩٠ - ٣٦٦- ٤٠٧ .
٦	محمد بن اسماعيل المنقرى .	ثقـة	٣١٧
٧	محمد بن بشار البصرى .	ثقـة	٤١- ٢٢٣
٨	محمد بن جعفر بن أبي كثير الأنصاري .	ثقـة	١٨٢
٩	محمد بن جعفر الهذلي .	ثقة فيه غفلة	٢١٥- ٢٢٣
١٠	محمد بن حميد بن حيان الرازى .	ضعيف	٢
١١	محمد بن خازم الضريــر أبو معاوية	ثقـة	٢٨٩- ٣٣٦
١٢	محمد بن السائب الكلبي .	متهم بالكذب	٢٩٠
١٣	محمد بن سعيد بن غالب البغدادى .	صدوق	٧
١٤	محمد بن سلمة الحراني .	ثقـة	٣٦٦

الرقم	الاســـم	الدرجة	رقم الحديث أو الأثر
١٥	محمد بن سوقة الغنوى .	ثقة	٣١٤
١٦	محمد بن شهاب الزهرى .	ثقة	٨١- ٢٦٠- ١٦٩- ٣٤٢- ٣٩٦- ٤٢٦- ٤٣٢.
١٧	محمد بن عبد الرحمن ابن أبى ذئب القرشى .	ثقة	١٩٧- ٣٩٦
١٨	محمد بن عبد الرحمن ابن أبى ليلى الأنصارى .	صدوق سيئ الحفظ	٤٤٢- ٤٥٤
١٩	محمد بن عثمان	مجهول	٢٢٩
٢٠	محمد بن على بن الحسين الهاشمى .	ثقة	٢١٦
٢١	محمد بن عمر بن واقد الأسلمى .	متروك مع سعة علمه	٦٢
٢٢	محمد بن عمرو بن علقمة الليثى .	صدوق له أوهام	٤٥٠
٢٣	محمد بن العلاء بن كريب الكوفى .	ثقة	٣٢- ٢٥٥- ٤١٥
٢٤	محمد بن فضيل .	صدوق	١٦٧ - ٣٨٩
٢٥	محمد بن كثير الثقفى .	صدوق كثير الغلط	١٣٤
٢٦	محمد بن كثير العبدى .	ثقة	٢٢٤
٢٧	محمد بن كعب القرظى .	ثقة	٣٩٤
٢٨	محمد بن مخلد بن حفصة الدورى .	ثقة	٢٢٩
٢٩	محمد بن المصفى الحمصى .	صدوق له أوهام	٢١٤

الرقم	الاسم	الدرجة	رقم الحديث أو الأثر
٣٠	محمد بن يحيى العدنى .	صدوق	٤٥٠
٣١	محمد بن يعقوب الأموى .	محدث عصره	٣٤٢
٣٢	مروان بن الحكم .	ثقة	٤٦٩
٣٣	مسدد بن مسرهد ابن مستورد الأسدى .	ثقة	٢٧٧– ٤٤٠ ، ٤٤١
٣٤	مسروق بن الأجدع الهمدانى .	ثقة	٢٧٩
٣٥	مسعدة بن سعد العطار .	لم أجده	٢٩١
٣٦	مسلم بن ابراهيم الأزدى .	ثقة	١٥٦
٣٧	مسلم بن خالد المخزومى .	صدوق كثيرالاوهام	٨١
٣٨	مسلم بن عبد الله الأعرج ويقال الأجرد .	صدوق	٤٦٤
٣٩	مسلم بن عمران البطين .	ثقة	٤٦٢
٤٠	مسلمة بن فضل الأبرشى .	صدوق كثيرالخطأ	٤٥٥
٤١	مطر الوراق .	صدوق كثير الخطأ	٣٤١
٤٢	معاذ بن معاذ بن نصر العنبرى .	ثقة	٤٦٢
٤٣	معمر بن راشد الأزدى .	ثقة	٣-٤٣٦- ٤٦١ .
٤٤	معمر بن عبد الله الحجازى .	مقبول	٢٧٢
٤٥	معن بن عيسى الأشجعى .	ثقة	٣٩٦

الرقم	الاســــم	الدرجة	رقم الحديث أو الأثـــر
٤٦	مغيرة بن مقسم الضبى .	ثقة يدلس ويرسل	٣٣٥- ٣٧٥
٤٧	مقسم بن بجرة	صدوق يرسل	١٩٤
٤٨	مكحول الشامى .	ثقة فقيه	١٣٤
٤٩	مطور الأسود الحبشي .	ثقة يرسل	٣١٧
٥٠	المنذر بن مالك بن قطعة أبو نضرة .	ثقة	١١
٥١	منصور بن عبد الرحمن العبدرى المكى .	ثقة	٣٨٨
٥٢	منصور بن المعتمر السلمى .	ثقة	٤٤١
٥٣	المنهال بن عمرو الأسدى .	صدوق ربما وهم	٢٨٩
٥٤	موسى بن اسماعيل المنقرى .	ثقة	١١- ٣١٧- ٣٨٤
٥٥	موسى بن عبيدة الربذى .	ضعيف	٣٩٤
٥٦	ميمون بن أبى شبيب الكوفى .	صدوق يرسل	٤١
٥٧	ميمون بن العباس الرافقى .	ثقة	١٨٢
	حـرف النـون :		
١	نجيح بن عبد الرحمن السندى المدنى .	ضعيف	٦٢- ٤٥٤
٢	نصر بن على الجهضمى .	ثقة	١٦٢
٣	النعمان بن ثابت الكوفى (أبو حنيفة) .	فقيه امام	١٩٤- ٢١٠ ٣٣٣- ٣٣٤

الرقم	الاســـم	الدرجة	رقم الحديث أو الأثر
	حـرف الهـاء :		
١	هشام بن سعد المدني .	صدوق له أوهام	٢٩١
٢	هشام بن حسان الأزدي القردوسي .	ثقة	٣٩٧
٣	هشام بن عبد الملك الطيالسي .	ثقة ثبت	٣٠٦
٤	هشام بن عروة بن الزبير الأسدي .	ثقة	٤٥٥
٥	هشام بن عمار الدمشقي .	صدوق كبر فصار يتلقن	٢٢٤
٦	هشيم بن بشير السلمي .	ثقة يدلس ويرسل	٣٧٥-٣٨١ ٤٤٢ .
	حـرف الـواو :		
١	وضاح اليشكري الواسطي البزار .	ثقة	١٥٧-٣٠٦ ٤٤٠-٤٤١
٢	وكيع بن الجراح .	ثقة	١٨٢
٣	الوليد بن عبد الله بن أبي مغيث العبدري .	ثقة	٢٧٧
٤	الوليد بن مسلم القرشي .	ثقة مدلس	١٣١-٢١٤ .
٥	وهب بن جرير بن حازم البصري .	ثقة	٣٣٩
٦	وهيب بن خالد بن عجلان الباهلي .	ثقة تغير قليلا بآخره	١٥٦

الرقم	الاســـم	الدرجة	رقم الحديث أو الأثر
	حـرف اليـاء :		
١	يحيى بن آدم بن سليمان الكوفى .	ثقة	٢٧٢
٢	يحيى بن زكريا الهمدانى .	ثقة	٢١١
٣	يحيى بن سعيد بن أبان الأموى .	صدوق يغرب	٢٩٠-٤٠٧
٤	يحيى بن سعيد بن فروخ التميمى - أبو سعيد القطان - .	ثقة امام	٢٧٧ - ٣١٥
٥	يحيى بن سعيد بن قيس - الأنصارى .	ثقة	١٢٥
٦	يحيى بن عباد بن عبد الله ابن الزبير بن العوام .	ثقة	٤٠٧
٧	يحيى بن العلاء البجلى .	رمى بالوضع	٣٨٥
٨	يحيى بن أبى كثير الطائى .	ثقة يدلس	٣١٧
٩	يحيى بن أبى المطاع القرشى الأردنى .	صدوق	١٣١
١٠	يحيى بن وثاب الأسدى .	ثقة عابد	٢٧٩
١١	يزيد بن شريك التيمى .	ثقة	٤٦٢
١٢	يزيد بن عياض بن جعدبة الليثى .	كذبه مالك وغيره	٧
١٣	يزيد بن هارون السلمى .	ثقة متقن	٧- ٢٧٩- ٣٨٨
١٤	يعقوب بن ابراهيم العبدى الدورقى أبو يوسف .	ثقة	١٦٩ - ٣٣٤
١٥	يعقوب بن يزيد	؟	٣٤٧
١٦	يوسف بن عبد الله بن سلام الاسرائيلى .	صحابى صغير	٢٧٢
١٧	يوسف بن ماهك الفارسى .	ثقة	٢٧٧
١٨	يونس بن بكير بن واصل الشيبانى	صدوق يخطىء	٣٤٢
١٩	يونس بن عبد الاعلى بن ميسرة الصدفى المصرى .	ثقة	٤

بـــاب الكـــــنى

الرقم	الاســـــم	الدرجة	رقم الحديث أو الأثـــر
١	أبو بكر بن عبد الله الهذلى قيل اسمه سلمى وقيل روح .	متروك	٣٤٩
٢	أبو بكر بن عياش بن سالم .	ثقة ، لما كبر ساء حفظه وكتابه صحيح	٢٧٩
٣	أبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف الزهرى .	ثقــة	٤٥٠
٤	أبو عبيدة الحداد ـ الواحد ابن واصل السدوسى .	ثقــة	٢٨
٥	أبو قتادة الأنصارى : الحارث أو عمرو أو النعمان ابن بلدمة .	صحابى	٢٣٣

بـــاب النســـاء

الرقم	الاسم	الدرجة	رقم الحديث أو الأثر
١	أسماء بنت سعيد بن زيد	يقال لها صحبة	١٦٢
٢	حميدة بنت عبيد الأنصارية	مقبولــة	٢٣٣
٣	خويلة بنت مالك الخزرجية	صحابية	٢٧٢
٤	سلامة بنت معقل القيسية الأنصاريـة .	صحابية	٣٦٦
٥	عائشة بنت أبى بكر الصديق .	أم المؤمنين	٨١-٢٩٣
٦	كبشة بنت كعب الانصارية .	لها صحبة	٢٣٣
٧	نسيبة بنت كعب .	صحابية جليلــة	٢٢٤
٨	أم خطـــاب .	لا تعــرف من الرابعة	٣٦٦

فهـرس المصـــادر والمراجــع

القـــرآن الكـريـم :

حـرف الألـــف :

١ ـ الابتهاج بتخريج أحاديث المنهاج ، لعبد الله بن محمد الصديق الغماري .
علق عليه وضبط تخريجاته سمير طه المجذوب ، عالم الكتب ، بيروت
١٤٠٥هـ .

٢ ـ الاتقان في علوم القرآن ، للامام جلال الدين السيوطي .
عالم الكتب ، بيروت .

٣ ـ الآثار لأبي يوسف يعقوب بن ابراهيم الأنصاري .
دار الكتب العلمية ، بيروت .
نشر لجنة احياء المعارف النعمانية بحيدر آباد الدكن بالهند .

٤ ـ الآثار للامام محمد بن الحسن الشيباني ، مطبوع مع كتاب الايثار للامام
ابن حجر ، نشر ادارة القرآن والعلوم الاسلامية ، كراتشي ،
باكستان ، تحقيق محمد تقي عثمان ، المكتبة الامدادية ، مكة
المكرمة .

٥ ـ الأثمار الجنية في طبقات الحنفية ، للامام علي القاري .
مخطوط من مكتبة عارف حكمت بالمدينة المنورة ، موجودة في مركز
البحث العلمي بجامعة أم القرى برقم : ١٥٠٨ .

٦ ـ الاجابة لايراد ما استدركته عائشة على الصحابة ، للامام بدر الدين
الزركشي ـ تحقيق وتعليق سعيد الأفغاني ، المكتب الاسلامي ،
١٤٠٥ هـ .

٧ ـ الاجماع لابن المنذر النيسابوري ، تحقيق أبو حماد ، صغير أحمد بن محمد
حنيف ، دار طيبة ، طبعة أولى ١٤٠٢ هـ .

٨ ـ الاحسان بترتيب صحيح ابن حبان لابن بلبان الفارسي .
قدم له كمال الحوت ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،
الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .

٩ ـ الأدب المفرد للامام البخاري ، ترتيب وتقديم كريم كمال يوسف الحوت .
عالم الكتب ، بيروت ، الطبعة الثانية ١٤٠٥ هـ .

١٠ ـ الارشاد فى معرفة علماء الحديث للحافظ أبى يعلى الخليلى .
دراسة وتحقيق محمد سعيد ادريس ، مكتبة الرشد ، الرياض ، الطبعة الأولى ١٤٠٩ هـ .
١١ ـ أرواء الغليل ، تخريج أحاديث ، منار السبيل ، تأليف الشيخ الألبانى باشراف محمد زهير الشاويشى ، المكتب الاسلامى ، بيروت ، دمشق ، الطبعة الثانية ، ١٤٠٥) هـ .
١٢ ـ أسباب اختلاف المحدثين ، للأستاذ خلدون الأحدب .
الدار السعودية للنشر ، جدة ، طبعة ثانية ١٤٠٧هـ .
١٣ ـ أسباب النزول لأبى الحسن النيسابورى .
دار الفكر ، بيروت ، لبنان .
١٤ ـ الأسماء المبهمة ، فى الأنباء المحكمة ، للخطيب البغدادى .
أخرجه الدكتور عز الدين على السيد ، مطبعة المدنى ، القاهرة ، نشر مكتبة الخانجى ، طبعة أولى ١٤٠٥ هـ .
١٥ ـ اشراق الأبصار فى تخريج أحاديث نور الانوار لوحيد الزمان ابن الحاج مولوى ، مطبعة المصطفائى لمحمد مصطفى خان .
١٦ ـ الاصابة فى تميز الصحابة ، للامام ابن حجر العسقلانى .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
١٧ ـ أصول السرخسى للامام أبى بكر محمد بن أحمد السرخسى .
حقق أصوله أبو الوفا الأفغانى ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، نشر لجنة احياء المعارف النعمانية بحيد آباد الدكن بالهند .
١٨ ـ الاعتبار فى الناسخ والمنسوخ من الآثار لأبى بكر الهمذانى .
نشره وعلق عليه راتب حاكمى ، مطبعة الأندلس ، حمص ، طبعة أولى ١٣٨٦ هـ .
١٩ ـ أعجام الأعلام محمود مصطفى .
دار الكتب العلمية ،بيروت ،لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ .
٢٠ ـ اعلاء السنن للشيخ ظفر أحمد العثمانى ، .
نشر ادارة القرآن والعلوم الاسلامية ،كراتشى ،باكستان .
٢١ ـ الأعلام للزركلى .
دار القلم ، بيروت ، لبنان ، الطبعة السادسة ١٩٨٤ م .

٢٢ ـ الافصاح عن معانى الصحاح للامام ابن هبيـــرة .
طبع ونشر المؤسسة السعيدية بالريـاض .
٢٣ ـ آكام المرجان فى أحكام الجان للعلامة عمر بن عبد الله الشبلى .
دار المعرفة ، بيروت ، لبنـان .
٢٤ ـ الامام السرخســى وأثـره فى علم الأصـــول .
رسالة معدة لنيل درجة الدكتوراه للدكتور العبد خليل أبوعيد .
٢٥ ـ الأمـــوال للحافظ أبى عبيد القاسم بن سلام .
تحقيق وتعليق محمد خليل هراس ، دار الفكر ، بيروت ، الطبعـة الثانية ، ١٣٩٥ هـ .
٢٦ ـ الأنساب للامام السمعانى .
تقديم وتعليق عبد الله عمر البارودى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعـة الأولى . ١٤٠٨ هـ .
٢٧ ـ الايثـار بمعرفة رواة الآثار للحافظ ابن حجر .
مطبوع مع كتاب الآثار للامام محمد بن الحسن الشيبانى ، نشـــر ادارة القرآن والعلوم الاسلامية ، كراتشى ، باكستان .

حـــرف البـــــاء :

٢٨ ـ البداية والنهايـة لأبى الفداء اسماعيل بن كثيـــر .
تحقيق مجموعة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الخامسـة ، ١٤٠٩ هـ .
٢٩ ـ بذل المجهول للعلامة السهارنفورى .
تعليق الكاندهلوى ، دار الريان ، القاهرة ، الطبعة الأولـــى ١٤٠٨ هـ .
٣٠ ـ البيـان والتعريف فى أسباب ورود الحديث الشريف لابن حمزة الحسينى .
المكتبة العلمية ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٢ هـ .

حـــرف التـــاء :

٣١ ـ تـاج التراجـم للامام ابن قطلوبغـا ، مطبعة العانى ، بغداد .

٣٢ ـ تاريخ الاسلام للامام الذهبى .
تحقيق الدكتور عمر تدمرى ، دار الكتاب العربى ، بيروت ، الطبعة الأولى ١٤٠٧ هـ .
٣٣ ـ تاريخ بغداد للخطيب البغدادى .
نشر دار الكتاب العربى ، بيروت ، لبنان .
٣٤ ـ تاريخ الثقات للامام العجلى .
خرج أحاديثه وعلق عليه د / عبد المعطى قلعجى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الاولى ١٤٠٥ هـ .
٣٥ ـ تاريخ جرجان للامام السهمى .
مراقبة الدكتور محمد عبد المعيد خان ، عالم الكتب ، بيروت ، طبعة ثالثة ، ١٤٠٣ هـ .
٣٦ ـ تاريخ الخلفاء للامام جلال الدين السيوطى .
دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، طبعة ١٤٠٨ هـ .
٣٧ ـ تاريخ الطبرى للامام أبى جعفر محمد بن جرير الطبرى .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ .
٣٨ ـ التاريخ الصغير للامام البخارى .
تحقيق محمود ابراهيم زايد ، نشر ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .
٣٩ ـ التاريخ الكبير للامام البخارى .
نشر احياء دار التراث العربى ، بيروت ، لبنان
٤٠ ـ تاريخ المدينة المنورة للامام ابن شبة البصرى .
تحقيق فهيم محمد شلتوت ، طبع ونشر ووقف السيد حبيب محمود أحمد .
٤١ ـ التاريخ ليحيى بن معين .
دراسة وتحقيق أحمد نور سيف ، الطبعة الاولى ، ١٣٩٩ هـ .
٤٢ ـ تحفة الأحوذى للامام أبى العلا محمد بن عبد الرحمن المباركفورى .
راجع أصوله عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر ، بيروت .

٤٣ ـ تحفة الأشراف بمعرفة الأطـــراف .
تحقيق عبد الصمد شرف الدين ، المكتب الاسلامى ، بـــيروت ، الطبعة الثانيـة ١٤٠٣ هـ .

٤٤ ـ تحفة الطالب بمعرفة أحاديث مختصر ابن الحاجب لابن كثير .
دراسة وتحقيق عبد الغنى الكبيسى ، دار حراء للنشر والتوزيـــع، مكه ، الطبعة الأولى ١٤٠٦ هـ .

٤٥ ـ تحفة المحتاج الى أدلة المنهاج ، للامام ابن الملقن .
تحقيق ودراسة عبد الله بن سعاف اللحيانى ، دار حـــــــراء للتوزيع ،مكة المكرمة ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٦ هـ .

٤٦ ـ تخريـج أحاديث أصول البزدوى للحافظ قاسم بن قطلوبغا الحنفى .
نشر نورمحمد كارخانة ، مطبعة جاويد بريس ،كراتشى .

٤٧ ـ تخريج أحاديث مختصر المنهـــاج . للحافظ العراقى .
تحقيق صبحى السامرائى ،دار الكتب السلفية .

٤٨ ـ تدريب الراوى لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى .
تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف .

٤٩ ـ ترتيب القاموس المحيط للامام الشيرازى .
ترتيب الأستاذ الطاهر أحمد الزاوى ،دار الفكر ، بيروت : طبعة ثالثـة .

٥٠ ـ تذكرة الحفاظ لأبى عبد الله شمس الدين الذهبى .
دار احياء التراث العربى ، بيروت .

٥١ ـ ترتيب مسند الامام الشافعى ، ترتيب المحدث محمد عابد السندى .
تولى نشره وتصحيحه يوسف الزواوى وعزت العطار الحسينى .
دار الكتب العلمية ،بيروت ، لبنان .

٥٢ ـ الترغيب والترهيب لزكى الدين عبد العظيم عبد القوى المنذرى .
ضبط وتعليق مصطفى محمد عمارة ، عنى بطبعه عبد اللـــــــه الأنصارى ، ادارة احياء التراث الاسلامى ، دولة قطـر .

٥٣ ـ تصحيفات المحدثين لأبى أحمد الحسن العسكرى .
دراسة وتحقيق محمود أحمد ميرة ،المطبعة العربية الحديثـة ، القاهـــرة .

٥٤ — تعريف أهل التقديس للامام الحافظ ابن حجر العسقلانى .
تحقيق عبد الغفار البندارى ومحمد أحمد عبد العزيز ، دار الفكر بيروت ، لبنان ، توزيع دار الباز للنشر ، مكة المكرمة ، طبعة الأولى ، ١٤٠٥ هـ .
٥٥ — التعريفات للامام الجرجانى .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، طبعة أولى ١٤٠٣ هـ .
٥٦ — تعجيل المنفعة لابن حجر العسقلانى .
نشر دار الكتاب ، بيروت ، لبنان .
٥٧ — تفسير ابن أبى حاتم .
رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه ، اعداد الطالب حكمت بشير .
٥٨ — تفسير سفيان بن عيينة .
تحقيق ودراسة محمد صالح محايرى ، المكتب الاسلامى ، بيروت مكتبة أسامة ، الرياض ، طبعة أولى ، ١٤٠٣ هـ .
٥٩ — التفسير الكبير للامام الفخر الرازى .
دار احياء التراث العربى ، طبعة ثالثة ، بيروت ، لبنان .
٦٠ — تفسير القرآن العظيم لأبى الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقى .
دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .
٦١ — التفسير والمفسرون للدكتور الذهبى .
دار الكتب الحديثة ، طبعة ثانية ، ١٣٩٦ هـ .
٦٢ — تقريب التهذيب لابن حجر العسقلانى .
قدم له وقابل أصوله محمد عوامة ، دار الرشيد ، سوريا ، حلب ، طباعة دار البشائر الاسلامية ، بيروت ، لبنان .
٦٣ — التلخيص الحبير فى تخريج أحاديث الرافعى الكبير لخاتمه الحفاظ شيخ الاسلام أحمد بن على بن حجر العسقلانى .
عنى بتصحيحه والتعليق عليه السيد عبد الله هاشم اليمانى .
٦٤ — التلخيص للحافظ الذهبى .
مطبوع مع المستدرك ، دار المعرفة ، لبنان ، توزيع دار الباز .

٦٥ ـ تنقيح التحقيق فى أحاديث التعليق للامام محمد بن أحمد بن عبدالهادى
المكتبة الحديثة ،الامارات العربية المتحدة
دراسة وتحقيق عامر حسن صبرى : ط الأولى ١٤٠٩هـ .

٦٧ ـ تنوير الأذهان من تفسير روح البيان ، للشيخ اسماعيل حقى البروسوى .
اختصار وتحقيق الشيخ الصابونى ، دار القلم ،دمشق ، طبعة
ثانية ، ١٤٠٩ هـ .
٦٨ ـ تهذيب التهذيب ، لابن حجر العسقلانى .
مطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية ، الهند ، حيد أباد ،
دار صادر ، بيروت ، طبعة أولى .

حرف الجيم :

٦٩ ـ جامع الأصول للامام ابن الأثير الجزرى .
تحقيق عبد القادر الأرناؤوط ، دار الفكر ، بيروت ، طبعة
ثانية ، ١٤٠٣ هـ .
٧٠ ـ جامع بيان العلم وفضله لابن عبد البر القرطبى الأندلسى .
توزيع دار الباز ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٧١ ـ جامع البيان فى تفسير القرآن ، لأبى جعفر محمد بن جرير الطبرى .
دار الفكر ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٨ هـ .
٧٢ ـ الجامع الصحيح للامام البخارى ،المطبوع مع فتح البارى .
حقق أصله الشيخ عبد العزيز بن باز ، دار المعرفة للطباعة ،
بيروت ، لبنان .
٧٣ ـ الجامع الصحيح للامام الترمذى .
تحقيق أحمد محمد شاكر وآخرين ،توزيع دار الباز ،مكة المكرمة .
٧٤ ـ الجامع الصغير لجلال الدين عبد الرحمن السيوطى .
دار الفكر ، بيروت ، طبعة أولى ، ١٤٠١ هـ .
٧٥ ـ الجامع لأحكام القرآن للامام أبى عبد الله محمد الانصارى القرطبى .

٧٦ ـ الجرح والتعديل ، لابن أبى حاتم الرازى .
دار الكتب العلمية ،بيروت ، مصورة عن الطبعة الأولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية ، بحيدر آباد ،الهند .

٧٧ ـ جمهرة أنساب العرب للامام ابن حزم الأندلسى .
راجعه لجنة من العلماء ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، طبعة أولى ، ١٤٠٣ هـ .

٧٨ ـ جمهرة الأمثال لأبى هلال العسكرى .
ضبطه أحمد عبد السلام ، خرج أحاديثه أبو هاجر محمد سعيد زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، طبعة أولى ، ١٤٠٨ هـ .

٧٩ ـ الجن : رسالة لشيخ الاسلام ابن تيمية .
مطابع المدنى ، جدة .

٨٠ ـ الجواهر المضيئة فى طبقات الحنفية للامام المحدث محى الدين القرشى المصرى ، .
دائرة المعارف النظامية ، طبعة أولى بمطبعة مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة فى الهند ، حيد أباد .

٨١ ـ الجوهر النقى ، للامام ابن التركمانى ، مطبوع .
مع كتاب السنن الكبرى للبيهقى ، دار الفكر ، لبنان .

حرف الحاء :

٨٢ ـ حاشية رد المختار ، للامام ابن عابدين .
دار الفكر للنشر والطباعة ، طبعة ثانية ، ١٣٨٦ هـ .

٨٣ ـ الحجة على أهل المدينة للامام أبى عبد الله محمد بن الحسن الشيبانى .
رتب أصوله السيد مهدى حسن مهدى الكيلانى ، عالم الكتب ، طبعة ثالثة ، ١٤٠٣ هـ .

٨٤ ـ حلية الأولياء ، للحافظ الأصبهانى .
دار الكتاب العربى ، الطبعة الرابعة .

٨٥ ـ حياة الصحابة ، للعلامة الكاندهلوى .
تحقيق الشيخ نايف العباسى ومحمد على دولة ، دار القلم ، دمشق ، ط رابعة ، ١٤٠٦ هـ .

حرف الخاء :

٨٦ ـ الخراج للامام أبى يوسف .
نشر دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، ١٣٩٩ هـ .

٨٧ ـ الخراج للامام يحيى بن آدم القرشى .
مطبوع مع كتاب الخراج لأبى يوسف .

٨٨ ـ خلاصة البدر المنير فى تخريج الأحاديث والآثار فى الشرح الكبير .
للامام ابن الملقن ، تحقيق حمدى السلفى ، دار الرشد ، الرياض

٨٩ ـ خلاصة تذهيب تهذيب الكمال للامام الخزرجى .
تحقيق الشيخ محمد عبد الوهاب فايد ، المكتبة الأثرية ، جامع أهل الحديث ، باكستان .

حرف الدال :

٩٠ ـ دائرة المعارف الاسلامية ، نقلها الى العربية .
مجموعة من المترجمين ، طهران .

٩١ ـ دائرة المعارف للبستانى .
المطبعة الأدبية ، بيروت

٩٢ ـ الدر المنثور ، للامام السيوطى .
دائرة المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، عباس الباز ، مكة المكرمة .

٩٣ ـ الدرارى المضيئة ، للامام الشوكانى ، .
مكتبة التراث الاسلامى .

٩٤ ـ الدراية فى تخريج أحاديث الهداية ، للحافظ ابن حجر العسقلانى .
تصحيح وتعليق عبد الله هاشم اليمانى المدنى ، دار المعرفة بيروت ، لبنان .

٩٥ ـ دفاع عن أبى هريرة ، للأستاذ عبد المنعم صالح العزى .

٩٦ ـ دلائل النبوة ، للبيهقي .
وثق أصوله وخرج أحاديثه الدكتور عبد المعطي قلعجي ، عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة ، ط أولى .

حرف الذال :

٩٧ ـ ذم الموسوسين ، للامام ابن قدامة المقدسي .

حرف الراء :

٩٨ ـ رسائل مسجد الجامعة .
لمجموعة من العلماء المكتب الاسلامي . بيروت - دمشق

٩٩ ـ الروض الأنف على سيرة ابن هشام لأبي القاسم عبد الرحمن بن أحمد ابن أبي الحسن الخثعمي السهيلي .
تعليق وضبط طه عبد الرؤوف سعد ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٣٩٨ هـ ، دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان .

١٠٠ ـ الروض الداني الى المعجم الصغير للطبراني .
تحقيق محمد شكور أمرير ، المكتب الاسلامي ، بيروت ، ط أولى

١٠١ ـ الرياض النضرة في مناقب العشرة لأبي جعفر أحمد الشهير بالمحب الطبري .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط أولى ، ١٤٠٥ هـ .

حرف الزاي :

١٠٢ ـ زاد المسير في علم التفسير للامام ابن الجوزي .
المكتب الاسلامي ، بيروت ، دمشق ، الطبعة الثالثة ، ١٤٠٤ هـ .

١٠٣ ـ الزهد ، للامام هناد بن السري الكوفي .
تحقيق محمد أبو الليث الخير آبادي ، طبع ونشر عبد الله ابن ابراهيم الأنصاري .

حرف السين :

١٠٤ ـ سبل السلام ، شرح بلوغ المرام للامام الصنعاني .
تحقيق ابراهيم عصر ، دار الحديث ، خلف الجامع الأزهر .

١٠٥ ـ السلسلة الصحيحة ، للألبانى .
المكتب الاسلامى ، بيروت ، دمشق ، ط رابعة ، ١٤٠٥ هـ .
١٠٦ ـ السلسلة الضعيفة ، للألبانى .
المكتب الاسلامى ، بيروت ، دمشق ، ط خامسة ، ١٤٠٥ هـ .
١٠٧ ـ السنن الكبرى ، لأبى بكر أحمد بن الحسين بن على البيهقى .
دار الفكر ، بيروت
١٠٨ ـ السنن ، لأبى داود السجستانى.
مراجعة وتعليق محمد محيى الدين عبد الحميد ، دار الباز ، للنشر ، مكة المكرمة .
١٠٩ ـ سنن الدارمى ، للامام عبد الله بن عبد الرحمن الدارمى .
تحقيق فواز أحمد زمزلى وخالد السبع العليمى ، دار الريان ، القاهرة ، ط أولى ١٤٠٧ هـ .
١١٠ ـ السنن ، لابن ماجة .
تحقيق فؤاد عبد الباقى ، دار الحديث ، القاهرة.
١١١ ـ السنن ، لسعيد بن منصور .
تحقيق حبيب الرحمن الأعظمى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ط أولى ، ١٤٠٥ هـ . توزيع دار الباز للنشر ، مكة المكرمة .
١١٢ ـ السنن ، لشيخ الاسلام على بن عمر الدارقطنى .
عالم الكتب ، بيروت ، ط رابعة ، ١٤٠٦ هـ .
١١٣ ـ سنن النسائى ، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطى .
دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت .
١١٤ ـ السنة قبل التدوين ، للدكتور محمد عجاج الخطيب .
دار الفكر للنشر والتوزيع ، ط الخامسة
١١٥ ـ سير أعلام النبلاء ، للامام شمس الدين الذهبى .
حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه شعيب الأرنؤوط ومحمد نعيم العرقسوسى مؤسسة الرسالة ، بيروت ، ط سابعة ، ١٤١٠ هـ .

١١٦ — السيرة ، لابن هشام .
تحقيق مصطفى السقا وابراهيم الأبيارى وعبد الحفيظ شلبى ، ط ثانية ، مصطفى الباب الحلبى ، دار المعرفة ، بيروت .

١١٧ — السيرة الحلبية ، للامام على الحلبى .
دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٠٠ هـ .

١١٨ — السيرة النبوية ، للامام ابن كثير .
تحقيق مصطفى عبد الواحد ، دار المعرفة ، بيروت ، ١٣٩٦هـ

١١٩ — السيرة النبوية وأخبار الخلفاء ، للامام ابن حبان البستى .
صححه وعلق عليه عزيز بيك وجماعة من العلماء ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، ط أولى ، ١٤٠٧ هـ .

حرف الشين :

١٢٠ — شذرات الذهب فى أخبار من ذهب ، لابن العماد الحنبلى .
دار الكتب العلمية .

١٢١ — شرح السنة ، للامام المحدث الحسين بن مسعود الفراء البغوى .
تحقيق : شعيب الأرناؤوط وزهير الشاويش ، نشر المكتب الاسلامى ، بيروت ، ط ثانية ، ١٤٠٣ هـ .

١٢٢ — شرح مسند أبى حنيفة للملا على القارى .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة .

١٢٣ — شرح علل الترمذى ، للحافظ زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلى ، تحقيق صبحى السامرائى — عالم الكتب — بيروت ، ط ثانية ، ١٤٠٥ هـ .

١٢٤ — شرح معانى الآثار ، لأبى جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الطحاوى .
تحقيق محمد زهرى النجار ، دار الكتب العلمية ، ط أولى ١٣٩٩ هـ .

١٢٥ — شرح المنار ، للشيخ اسماعيل حقى .

حرف الصاد

١٢٦ — صحيح مسلم بشرح النووى .
دار احياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .

١٢٧ ـ صحيح مسلم ، للامام أبى الحسين ، مسلم بن الحجاج القشيرى ، النيسابورى ، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقى ، دار احياء الكتب العربية ، فيصل عيسى البابى الحلبى .

حرف الضاد :

١٢٨ ـ الضعفاء الكبير ، لأبى جعفر محمد بن عمر العقيلى .
تحقيق عبد المعطى أمين قلعجى ، دار الكتب العلمية ، بيروت، لبنان ، طبعة أولى ١٤٠٤ هـ .

١٢٩ ـ الضعفاء والمتروكون ، للامام محمد بن الجوزى .
تحقيق أبى الغداء عبد الله القاضى ، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع ، دار الكتب العلمية .

حرف الطاء : والظاء

١٣٠ ـ الطبقات الكبرى ، لابن سعد .
دار صادر ، بيروت .

١٣١ ـ طرب الأماثل بتراجم الأفاضل للامام اللكنوى .
مطبوع مع كتاب الفوائد البهية .

حرف العين :

١٣٢ ـ العبر فى خبر من غبر ، للحافظ الذهبى .
تحقيق وضبط أبى هاجر محمد بسيونى زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، طبعة أولى ١٤٠٥ هـ .

١٣٣ ـ علل الترمذى ، للامام أبى محمد الرازى .
دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، دار الباز ، مكة المكرمة .

١٣٤ ـ علل الحديث ، لابن أبى حاتم .
دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، توزيع دار الباز ،مكة المكرمة ١٤٠٥هـ.

١٣٥ ـ العلل المتناهية ، للامام ابن الجوزى التيمى .
قدم له وضبطه الشيخ خليل الطيس ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، توزيع دار الباز ،مكة المكرمة ، طبعة أولى ١٤٠٣ هـ .

١٣٦ ـ عمدة القارى ، شرح صحيح البخارى ، للعلامة العينى .
دار الفكر ، بيروت ، ١٣٩٩ هـ .

١٣٧ ـ عون المعبود ، شرح سنن أبى داود ، لأبى الطيب شمس الحق ،
عظيم آبادى ، تحقيق عبد الرحمن محمد عثمان ، دار الفكر
بيروت ، لبنان ، طبعة ثالثة ، ١٣٩٩ هـ .

حرف الغين :

١٣٨ ـ الغاية القصوى فى دراية الفتوى ، للامام البيضاوى .
تحقيق على محيى الدين داغى ، دار النصر للطباعة الاسلامية ،
شبرا مصر .

١٣٩ ـ غريب الحديث ، لأبى عبيد القاسم بن سلام الهروى .
دار الكتاب العربى ، بيروت ، طبعة مصورة عن السلسلة الجديدة
من مطبوعات دائرة المعارف العثمانية بحيدر آباد الدكن ، الهند ،
١٣٩٦ هـ .

حرف الفاء :

١٤٠ ـ الفتاوى لشيخ الاسلام ابن تيمية .
نسخة موزعة من ادارات البحوث والدعوة والافتاء ، من الرياض .

١٤١ ـ فتح البارى ، شرح صحيح البخارى ، للحافظ ابن حجر العسقلانى .
راجع أصوله الشيخ عبد العزيز بن باز ، الناشر دار المعرفة ،
بيروت ، لبنان .

١٤٢ ـ الفتح الربانى لترتيب مسند الامام أحمد بن حنبل الشيبانى .
لأحمد عبد الرحمن البنا ، نشر دار احياء التراث العربى ،
بيروت ، لبنان .

١٤٣ ـ الفتح السماوى بتخريج أحاديث تفسير البيضاوى ، للعلامة المناوى .
دراسة وتحقيق أحمد السلفى ، دار العاصمة ، الرياض ، طبعة
أولى ، ١٤٠٩ هـ .

١٤٤ ـ فتح القدير ، للامام الشوكانى .
دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٠١ هـ .

١٤٥ ـ الفتح المبين فى طبقات الأصوليين ، للعلامة عبد الله مصطفى المرادى .
ط ثانية ، نشر محمد أمين دمج وشركاه ، بيروت ، لبنان .
١٤٦ ـ الفتوحات الالهية ، للشيخ سليمان بن عمر العجيلى الشهير بالجمل .
دار احياء التراث العربى ، بيروت .
١٤٧ ـ فضائل الصحابة ، للامام أحمد بن حنبل .
حققه وخرج أحاديثه وصيى الله بن محمد عباس ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٠٣ هـ ، نشر مركز البحث العلمى واحياء التراث الاسلامى ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة .
١٤٨ ـ الفردوس بمأثور الخطاب ، للديلمى .
تحقيق السعيد بن بسيونى زغلول ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، دار الباز ، مكة المكرمة ، ١٤٠٦ هـ .
١٤٩ ـ الفرق بين الفرق ، لعبد القاهر بن طاهر بن محمد البغدادى الاسفرائينى .
١٥٠ ـ الفقه الاسلامى وأدلته للدكتور وهبة الزحيلى .
دار الفكر ، سوريا ، دمشق ، طبعة ثانية ، ١٤٠٥ هـ .
١٥١ ـ الفكر الأصولى ، د عبد الوهاب أبو سليمان .
دار الشروق ، طبعة أولى .
١٥٢ ـ الفوائد البهية فى تراجم الحنفية للامام أبى الحسنات محمد عبد الحى اللكنوى الهندى ، مطبعة مشهور ، كراتشى .
١٥٣ ـ فيض القدير شرح الجامع الصغير لعبد الرؤوف المناوى .
دار المعرفة ، بيروت ، لبنان ، توزيع عباس الباز ، مكة المكرمة .

حرف الكاف :

١٥٤ ـ الكاشف ، للامام الذهبى .
راجعه لجنة من العلماء باشراف الناشر ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، دار الباز ، للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة .
١٥٥ ـ الكامل فى ضعفاء الرجال للحافظ ابن عدى الجرجانى .
قرأها ودققها على المخطوطات يحيى مختار الغزاوى ، دار الفكر للطباعة والنشر ، بيروت ، ١٤٠٩ هـ .

١٦٦ — المجتبى المسمى بالسنن الصغرى للامام النسائى .
نشر دار احياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان .
١٦٧ — المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين ، لابن حبان .
تحقيق محمود ابراهيم زايد ، توزيع دار الباز للنشر والتوزيع ، مكة المكرمة .
١٦٨ — مجمع الزوائد ومنبع الفوائد للحافظ الهيثمى .
منشورات مؤسسة المعارف ، ١٤٠٦ هـ .
١٦٩ — المحلى بالآثار لابن حزم .
تحقيق عبد الغفار البندارى ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٨ هـ ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة .
١٧٠ — مختصر سنن أبى داود للامام المنذرى .
تحقيق محمد حامد الفقى ، مكتبة السنة المحمدية ، القاهرة .
١٧١ — مختصر المقاصد الحسنة للامام الزرقانى .
تحقيق الدكتور محمد بن لطفى الصباغ ، المكتب الاسلامى ، طبعة ثالثة ، ١٤٠٣ هـ .
١٧٢ — مراتب الاجماع ، للامام ابن حزم .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، توزيع دار الباز ، مكة المكرمة .
١٧٣ — المراسيل فى الحديث ، لأبى محمد عبد الرحمن بن أبى حاتم .
علق عليه أحمد عصام الكاتب ، نشر عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة ، ١٤٠٣ هـ .
١٧٤ — المراسيل ، لأبى داود سليمان السجستانى .
راجعه يوسف المرعشلى ، دار المعرفة ، بيروت .
١٧٥ — المستدرك ، للحافظ أبى عبد الله الحاكم النيسابورى .
دار المعرفة ، بيروت ، توزيع دار البار ، مكة المكرمة .
١٧٦ — مسند أبى عوانة للامام الجليل أبى عوانة الاسفرائينى .
دار المعرفة للطباعة والنشر ، بيروت ، لبنان ، توزيع دار الباز مكة المكرمة .

١٧٧ ـ مسند الحميدى ، للامام الحافظ عبد الله بن الزبير الحميدى .
تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى ، عالم الكتب ،بيروت .
١٧٨ ـ مسند الشهاب ، للقاضى أبى عبد الله محمد بن سلامة القضاعى .
تحقيق حمدى عبد المجيد السلفى ، مؤسسة الرسالة ، ط أولى ١٤٠٥ هـ ، بيروت .
١٧٩ ـ مسند أبى داود الطيالسى للحافظ سليمان بن داود بن الجارود .
دار المعرفة ، بيروت ، توزيع دار الباز .
١٨٠ ـ المسند للامام أبى يعلى الموصلى .
تحقيق وتعليق ارشاد الحق الأثرى ، دار القبلة الاسلامية ومؤسسة علوم القرآن ، بيروت ، ط أولى ،١٤٠٨ هـ .
١٨١ ـ المسند ، للامام أحمد بن حنبل بهامشه كنز العمال .
المكتب الاسلامى ، طبعة خامسة ، ١٤٠٥ هـ ، بيروت .
١٨٢ ـ مشكاة المصابيح للامام التبريزى .
تحقيق الشيخ الالبانى ،المكتب الاسلامى ،بيروت ، دمشق ، طبعة ثالثة ١٤٠٥ هـ .
١٨٣ ـ مصابيح السنة للامام محمد حسين البغوى .
أشرف على التحقيق مجموعة من المحققين ، دار المعرفة ، بيروت ، لبنان / توزيع دار الباز ،مكة المكرمة ،طبعة أولى ،١٤٠٧ هـ .
١٨٤ ـ المصاحف لأبى بكر عبد الله بن أبى داود السجستانى .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان ،طبعة أولى ،١٤٠٥ هـ .
١٨٥ ـ مصباح الزجاجة فى زوائد ابن ماجة للحافظ شهاب الدين أحمد البوصيرى .
دراسة وتقديم كمال يوسف الحوت ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت ، لبنان ،طبعة أولى ، ١٤٠٦ هـ .
١٨٦ ـ المصنف لأبى بكر عبد الرزاق بن همام الصنعانى .
تحقيق حبيب الرحمن الاعظمى ،توزيع المكتب الاسلامى ،بيروت، طبعة ثانية ، ١٤٠٣ هـ .
١٨٧ ـ المصنف لأبى بكر عبد الله بن محمد بن أبى شيبة الكوفى العبسى .
تقديم وضبط كمال يوسف الحوت ،دار التاج ، طبعة أولى ، ١٤٠٩ هـ ، مكتبة العلوم والحكم ،المدينة المنورة .

١٨٨ ــ المطالب العالية بزوائد المسانيد الثمانية لابن حجر العسقلاني .
تحقيق الشيخ حبيب الرحمن الاعظمى ، توزيع عباس أحمد الباز ، مكة المكرمة .
١٨٩ ــ معالم السنن للخطابى ، مطبوع مع مختصر السنن لأبى داود .
تحقيق محمد حامد الفقى ، مكتبة السنة المحمدية .
١٩٠ ــ معانى القرآن ، للامام أبى جعفر النحاس .
تحقيق الشيخ الصابونى ، معهد البحوث العلمية واحياء التراث الاسلامى ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة ، طبعة أولى ، ١٤٠٨هـ.
١٩١ ــ المعتبر فى تخريج أحاديث المنهاج والمختصر للامام الزركشى .
تحقيق حمدى السلفى ، دار الارقم للنشر والتوزيع ، طبعة أولى ، ١٤٠٤ هـ .
١٩٢ ــ معجم فقه السلف ، محمد المنتصر الكتانى .
مطابع الصفا بمكة المكرمة ، جامعة أم القرى .
١٩٣ ــ المعجم الكبير ، لأبى القاسم سليمان بن أحمد الطبرانى .
حققه حمدى عبد المجيد السلفى ، نشر مكتبة ابن تيمية .
١٩٤ ــ معجم المؤلفين ، لعمر رضا كحالة .
مكتبة المثنى ، بيروت ، دار احياء التراث العربى ، لبنان .
١٩٥ ــ المعجم الوسيط قام باخراجه مجموعة من المحققين .
عنى بطبعه عبد الله ابراهيم الأنصارى ، طبع على نفقة ادارة احياء التراث الاسلامى بدولة قطر .
١٩٦ ــ معرفة علوم الحديث ، لأبى عبد الله محمد بن عبد الله الحافظ النيسابورى المشهور بالحاكم .
تصحيح وتعليق السيد معظم حسين، منشورات دار الآفاق الجديدة ، بيروت ، لبنان ، طبعة ثالثة ، ١٩٧٩ م .
١٩٧ ــ المغازى ، للواقدى . تحقيق الدكتور مارسدن جونس .
عالم الكتب ، بيروت .
١٩٨ ــ المغنى فى الفقه الحنبلى لأبى محمد عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة .
دار الكتاب ، بيروت ، لبنان .

١٩٩ ـ مفتاح السعادة ، لطاشى كبرى زادة .
مراجعة وتحقيق كامل كامل بكرى ، وعبد الوهاب أبو النور ، دار الكتب الحديثة ، مصر .
٢٠٠ ـ المقاصد الحسنة ، للامام السخاوى .
تحقيق محمد عثمان الخشت ، نشر دار الكتاب العربى ، طبعة أولى ، ١٤٠٥ هـ .
٢٠١ ـ مناقب عمر بن الخطاب ، للامام ابن الجوزى .
تحقيق الدكتورة زينب ابراهيم القاروط .
٢٠٢ ـ مناهل العرفان فى علوم القرآن للشيخ محمد عبد العظيم الزرقانى . دار الفكر ، بيروت .
٢٠٣ ـ المنتخب للحافظ عبد بن حميد .
تحقيق وتعليق مصطفى شلباية ، دار الأرقم ، الكويت ، طبعة أولى ، ١٤٠٥ هـ .
٢٠٤ ـ المنتقى من أخبار المصطفى صلى الله عليه وسلم لأبى البركات مجد الدين عبد السلام ابن تيمية ، دار الفكر ، طبعة ثانية ، ١٣٩٢ هـ .
٢٠٥ ـ موارد الظمآن الى زوائد ابن حبان للحافظ نور الدين الهيثمى .
تحقيق ونشر محمد عبد الرزاق حمزة ، دار الكتب العلمية ، بيروت ، لبنان .
٢٠٦ ـ موسوعة فقه عبد الله بن مسعود .
بقلم الدكتور محمد رواس قلعجى ، مطبعة المدنى ، القاهرة ، جامعة أم القرى ، مركز البحث العلمى ، مكه المكرمه .
٢٠٧ ـ الموطأ للامام مالك بن أنس .
تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقى ، دار احياء التراث العربى ، بيروت ، لبنان ، ١٤٠٦ هـ .
٢٠٨ ـ ميزان الاعتدال فى نقد الرجال لأبى عبد الله الذهبى .
تحقيق على محمد البجاوى ، نشر دار المعرفة ، بيروت ، لبنان .

حرف النون :

٢٠٩ ـ نصب الراية فى تخريج أحاديث الهداية لجمال الدين أبى محمد عبد الله بن يوسف الحنفى الزيلعى .
المركز الاسلامى للطباعة والنشر ، شارع الاهرام ، دار الحديث ، بجوار ادارة الأزهر .

٢١٠ ـ نهاية الاغتباط بمن رمى من الرواة بالاختلاط لعلاء الدين على رضا .
دار الحديث ، القاهرة ، طبعة أولى ، ١٤٠٨ هـ .

٢١١ ـ النهاية فى غريب الحديث لابن الأثير الجزرى .
تحقيق طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحى ، دار احياء الكتب العربية ، عيسى البابى الحلبى .

٢١٢ ـ نيل الأوطار ، شرح منتقى الأخبار ، للامام محمد بن على الشوكانى .
دار الفكر للطباعة والنشر ، لبنان ، بيروت ، طبعة ثانية ١٤٠٣ هـ .

حرف الهاء :

٢١٣ ـ هداية البادى لعبد الرحيم عنبر الطهطاوى .
دار الباز ، مكة المكرمة ، للنشر والتوزيع ، مطبعة الاستقامة ، مصر .

٢١٤ ـ هدى السارى ، شرح مقدمة فتح البارى .

استدراك

٢١٥ ـ تاريخ التشريع الاسلامى للشيخ محمد الخضرى .
دار الكتب العلمية ، بيروت ، ط تاسعة ١٣٩٠ هـ .

٢١٦ ـ الجوينى ـ امام الحرمين ـ للدكتورة فوقية حسين محمود .
الهيئة المصرية للنشر ، ط ثانية ١٩٧٠ م .

٢١٧ ـ الحديث والمحدثون للشيخ أحمد أبو زهو .
دار الكتاب العربى ، بيروت ، ١٤٠٤ هـ .

٢١٨ ـ ظهر الاسلام للأستاذ أحمد أمين .
مكتبة النهضة المصرية ، ط ثالثة ١٩٦٤ .

٢١٩ ـ فقه امام الحرمين الجوينى للدكتور عبد العظيم الديب .
دار احياء التراث الاسلامى ، قطر ، ط أولى ١٤٠٥ هـ .

٢٢٠ ـ المدخل الفقهى العام للشيخ الزرقاء .
مطابع ألف باء الأديب ، دمشق ، ط تاسعة ١٩٦٧ م .

فهرس محتويات الرسالة